

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

# نظم مختصر خليل

في الفقه المالكي



للشيخ محمد المامي بن المحاري  
الباركي الشنقيطي (1202 - 1282 هـ)  
نظم به المختصر للإمام ضياء الدين أبي البردة  
خليل بن إسحاق الجندي الصري (ت. 776 هـ)

تسليم وامضاء الدكتور محمد بن أحمد مسك  
إشراف العلامة ياب بن محمد عميد الزاوية

جميع حقوق الطبع محفوظة لزاوية الشيخ محمد المامي  
الهاتف - 5292998 · ص ب 5670 انواكشوط · موريتانيا  
الهاتف - 5244898 - فاكس - 5244899

زاوية  
الشيخ محمد المامي







جميع حقوق الطبع محفوظة لزاوية الشيخ محمد المامي

طبع هذا الكتاب ونشر على نفقة

السيد الشيخ محمد المامي

امام بن محمد بن عبد العزيز

ابن الشيخ محمد المامي

رئيس الزاوية

الطبعة الأولى - ابريل 2005

رقم الإيداع القانوني 805/2005

الطبع : مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون - ص.ب.57 - المحمدية (المغرب)

الفاكس : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة المجلس العلمي لزاوية الشيخ محمد المامي


الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فإننا نحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته على إتمام الضبط والتعليق على نظم الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، وقد حرصنا كل الحرص أن لا ندخر وسعا في إتقان ضبطه ووضع تصحيحاته وطرره حيث وضعها الناظم كما هي، بحيث سمحت الأمانة العلمية لنا أن نقول: «هكذا كتب الناظم رحمه الله تعالى»، مع أن تلك الطرر وذلك الضبط لا يستغني عنه المعني بالنظم، فإنها إذا انضمت إليها زياداته على ألفاظ المختصر في أوائل الأبواب والتراجم لها التي كتبت بالحرمة تنبيها على أهميتها كان ذلك شرحا مختصرا في غاية الجزالة كما كان الناظم يعتبره.

ولقد كانت هذه الجهود الباهظة على النفقة السخية السمحة من ابن الشيخ الناظم، وهذا الابن السخي أعزه الله تعالى هو السيد محمد المامي (أمام) علما ابن محمد بن عبد العزيز بن حمان بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي، وهكذا من أمه وهي السيدة الصالحة فاطمة بنت محمد باركل بن حمدي بن الشيخ محمد المامي، رحم الله السلف وبارك في الخلف.

ومن جهة أخرى كانت هذه الخدمة العلمية بإمضاء وتسليم الدكتور محمد بن أحمد مسكه ذي التأليف المباركة النفيسة، أطال الله بقاءه.

صبيحة الأحد الثامن من شهر ربيع الثاني المبارك 1426 هـ الموافق 17 ابريل 2005



محمد بن أحمد مسكه  
ذو التأليف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وصلی اللہ علی نبیہ الکریم والحمد لله رب العالمین

## مقدمة

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ) متفق عليه .

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالتوفيق والعون حتى تمكنا من أن نضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذا العلق النفيس : نظم العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي الباركي (1202هـ - 1282هـ) لمختصر ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي (ت 776هـ)، الذي هو المعتمد في مذهب أهل المدينة، مذهب إمام الأئمة، إمام دار الهجرة : مالك بن أنس رضي الله عنه .

وقد نظمته الشيخ محمد المامي تسهيلا لحفظه على الطلاب، ونحن إذ نقدم هذا الكتاب لجمهرة القراء والطلاب والمجتهدين، نعد القارئ الكريم ببذل الجهد في تحقيق ونشر باقي كتب هذا الشيخ الجليل، وسائر التراث الإسلامي العظيم .

نسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا

المتن .

والله ولي التوفيق

رئيس زاوية الشيخ محمد المامي

أمام بن محمد بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين

## مكانة مختصر خليل لدى المالكية :

هذا الكتاب هو نظم للعلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه الباركي الشنقيطي (1202هـ - 1282هـ). نظم به «المختصر» الفقهي لضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي (ت : 776هـ) وقد ألف خليل كتابه هذا «مختصرا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه مبينا لما به الفتوى»<sup>1</sup>.

وقد سيطر هذا المختصر منذ ألف تقريبا على المناهج الدراسية في مختلف أرجاء الغرب الإسلامي ولدى علماء المالكية أينما حلوا، فبلغت شروحه في القرن 10هـ<sup>2</sup> أكثر من الستين، وما برحت تتزايد. بل إن شروحه وأنظامه والتعليقات عليه ما زالت تترا حتى اليوم، وأضحى قطب رحا التدريس وحجر زاوية الفتوى والاستدلال، فلا تكاد تخلو فتوى أو كتاب في المذهب المالكي من الاستدلال به أو الإشارة إليه موافقة أو مخالفة، وقد عبر عن أهميته الشديدة لدى المالكية الإمام ابن غازي العثماني المكناسي بقوله : «إنه من أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله، ولا سمح أحد بمثاله»<sup>3</sup>.

(1) من مقدمة المختصر.

(2) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي 1/171 : إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة - منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس - ليبيا - ط1 - 1989 م.

(3) نفسه.



وقد احتفلت بلاد شنقيط خصوصا بهذا المختصر، فكان المعتمد الوحيد تقريبا في التعليم المحضري العالي، فشرحه وعلق عليه جم غفير من العلماء الشناقطة، ذكر منهم ابن حامد<sup>1</sup> 54، أولهم محمد بن أبي بكر الحاجي الواداني (كان حيا سنة 933هـ) بكتابه (موهوب الجليل).

وأثر في الأدب فأنشأ أدباء القرن 13هـ فنا أدبيا مبتكرا يعرف بـ«الأقفاف» يحاكون فيه أسلوب المختصر في الأغراض الهزلية غالبا، حتى أن هذا المختصر قد أثر في اللهجة والأمثال الشعبية فضربت العامة الأمثال بعباراته، كما يقولون: (لا حق «فلا إشكال»، ولا حق «والا بيعا»)<sup>2</sup>.

أهمية النظم لدى الشناقطة :

كانت الثقافة الشنقيطية - كما هو معروف - قائمة على الحفظ فـ«العلم فازت به الحفاظ» كما يقولون، فكان الطالب ملزما بحفظ كل المتون المقررة، لذلك فقد كثرت لديهم المنظومات كثرة غريبة، فنجدهم حاولوا أن ينظموا كل شيء تقريبا، حتى أن الناظم الشيخ محمد المامي قد نظم «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم !! وقد دربوا في فن النظم وأبدعوا فيه إبداعا لا نكاد نجده في قطر آخر من العالم الإسلامي، كما يظهر من تدبر منظومات أحمد البدوي المجلسي والنابغة الغلاوي ومحمد مولود بن أحمد فال الموسوي وغيرهم، فقد كانوا مقتنعين أن النظم «أحظي» من النثر :

والنظم قد يوجد منه منسجم وغيره فبالتواطئ وسم  
وبالمشكك الذي منه انسجم وكله أحظي من النثر علم

1) حياة موريتانيا (الحياة الثقافية : 1208/2 - الدار العربية للكتاب - تونس - 1990م.

2) مثلان يضربان في وصول الشيء إلى غايته القصوى، و«فلا إشكال» : هي آخر جملة من المختصر، وأ/ا «والا بيعا» فهي من قول المختصر في فصل النفقات من باب النكاح : «إنما تجب نفقة رقيقة ودابته إن لم يكن مرعى ولا بيعا».

فأروا أن من الضروري نظم كل متن مقرر في المحاضر حتى يتمكن الطالب من

حفظه، يقول الشيخ محمد المامي في مقدمة نظمه لدلائل الخيرات :

والنثر حفظه من القلائل لا سيما إن كان كالدلائل  
والنظم قهرا داخل الأبواب بغير إذن لانفتاح الباب

عانى طلاب المحاضر الأمرين في سبيل حفظ هذا المختصر المعقد العبارة،  
العميق الإشارة، حتى اشتهر عندهم «أن المختصر يبال» أي «أن الطالب إذا حفظ درسا  
منه ثم قام لقضاء الحاجة فإنه يرجع وقد نسيه فيضطر إلى إعادة حفظه كرة أخرى،  
وهكذا دواليك.

ويحكي الشيوخ عن الإمام العلامة الشيخ محمد فال ولد متالي التندغي (1202-

1285هـ) أنه كان يقول : «إن حفظ «المختصر» يدكم القريحة»<sup>1</sup>، لكن هالة الاحترام  
والإجلال التي نسجها إعجاب الشناقطة بالمختصر، منعتهم فيما يبدو من نظمه تسهيلا  
لحفظه على الطلاب، حتى أن الشيخ محمدا المامي لما نظمه ووجه باعتراضات من باب  
أن هذه بدعة لم تعهد عند الآباء :

قالوا فلم نجد عليه جدا (قل أولو جئتكم بأهدى  
مما وجدتم عليه آبا ءكم) دليل للخصام يابى

إلا أن الشيخ لم يحفل بتلك الاعتراضات لأن «لسان الحال» ألح عليه في طلب

تسهيل حفظ المختصر على الطلاب فاستخار الله تعالى ومضى لطيته :

بعد السؤال من بني الزمان لذك واستخارة الرحمن  
لكن سؤال بلسان الحال أبلغ عرفا من لسان القال  
وقد يؤلف بلا سؤال كابن المرحل وكالسملالي

(فكان) هذا النظم فتحا مبينا لطلاب العلم مكنهم من حفظ «المذهب المنتشر»

على حد تعبير الشيخ :

(1) دكم الشيء (عامية) : فل حده. وأصلها في الفصحى : دكم في صدره : دفع، والشيء : دق بعضه على بعض. ودكم تدكيما:  
أدخل شيئا في شيء، وفلانا برأسه : نطحه في حاق حنجورته. القاموس واللسان : د ك م.

قد تم نـظـم المذهب المنتثر لكن قليل مكثر لم يعثر

ولكن الغريب أنه جنى لمؤلفه «عداوة الأنام» من الحساد :

والحمد لله على التمام وإن جنى عداوة الأنام

حتى أن الناظم أصبح يفكر جديا في الهجرة عن بلاده والجلاء عن وطنه من هول

ما لقي من حساده وأعدائه :

آليت إذ أصبح حقي منكرا أشعث في دياركم وأغبرا

لولا ديون الجذب والموانع في بلدة أحكامها ضوائع

إذن لحليننا به المنابرا منابرا للإسلام والمنابرا

ولئن اعترض على الناظم بعض العوام والحساد الذين كانوا يطعنونه في الظهر

ويحيكون له الدسائس ويشككون في علمه ويحطون من قدره، بينما هو مشغول بخدمتهم

بتقريب «المختصر» إلى الحفظ، كما قال :

وأستعيذ الله من حساد فازوا بطيبات عيش البادي

توسدوا من أزرع الخرائد حين اكتحالي بالدخان الواقد

وانتجعوا مشاتي الحوزان مشتاي في شواطئ الحيتان

وتجروا بسلمع الأفاق إذا أجر الكتاب بالنفق

واشتغلوا باللهو والملاعب وأناب في الجد وفي المساغب

لكي أقرب لهم بالناظم مسافة النثرة نزع النجم

وقال :

عمكم الحسد حتى قد حشر يا ثالث القرون من بعد عشر

أليس في نظمي ما يفيد أليس منكم رجل رشيد

قلدتكم بهن مجد الدهر ورأيكم إقأؤها في البحر

وأين ذاك من إباء الله إطفاء نور الله بالأفواه

فإن أساطين العصر والمصر قد أعجبوا بالناظم أيما إعجاب، وقرظوه أبلغ تقريظ،

حينما عرضه ناظمه على «الأعيان» كالشيخ محمد فال بن متالي التندغي والشيخ

محض بابه بن عبید الیمنانی والشیخ سیدی أحمد بن سیدی عبد الله بن الفاضل البارکی والشیخ أحمد دولة الیعیقوبی والشیخ مولود بن أحمد الجواد الیعیقوبی والشیخ کرامة المجلسی، كما فصل الناظم ذلك فی خاتمة النظم «السلطانية» بل إن شهرة هذا النظم قد وصلت إلى مصر والحرمین عن طریق الحجاج الشناقطة، فرغب علماء المالکیة هناك فی الاطلاع علیه كما قال الناظم :

وذا عرمرم فی الارض اندفقا      بذ ملوکها وبذ السوقا  
قد أخذت خبره أهل الحرم      ومصر عن طلبه أولى کرم  
کابن حبیب الله وابن جعفر      إذ طلبوه من حجیج النفر  
وقد رحب الناظم فی المقدمة بالنقد إذا کان من أهله :

وقد أذنت فی الصلاح خارجه      لعل عن القیاس خارجه  
لکل ذی لب أخی شبرین      من العلوم کأبی شبلین  
واستفاد من النقد فی تصحیح ما لا یخلو منه عمل بشری :

ومع هذا کلله وجسدت      ما لیس یخلو منه إذ نقدت

تقدیم مختصر لنظم «المختصر» :

نظم مختصر خلیل نظم من الرجز المزدوج فی 7500 بیت، وهو یؤلف، إلى جانب نظم القواعد الفقهیة - وهو فی 2500 بیت - «زحفا» (جیشا) فی عشرة آلاف بیت «یحیط» بفروع الفقه وقواعده كما قال الناظم :

وبعد فالمقصود أن یتوفی      عشرة أو عشرون ألفا زحفا  
تحیط بالمجموع فی المختصر      وما انبني علیه للمهتصر

وقد سمي الشیخ نظمه هذا «الخراج الثانی» وسمى نظمه فی العقود المحاذی لتحفة ابن عاصم «الخراج الأول» وسمى نظمه للقواعد الفقهیة : «الصداق»، إذ أن الشیخ قد افترض أن «القواعد» - ولمح بذلك إلى القواعد من النساء - قد كلفنه صدقا فأصدقهن نظم القواعد ثم كلفنه خراجا سنویا فأعطاهن نظمه فی العقود (الخراج الأول)

في السنة الأولى، ثم نظمه لمختصر خليل (الخراج الثاني) في السنة الثانية، ثم صالحهن بعد ذلك على ألفية كل سنة<sup>1</sup>:

تاريخ تأليف النظم :

تم هذا النظم عام 1236هـ وقد أرخ لذلك الشيخ العلامة محمد (أبو) بن محمد الأمين بن اخيار الألفي - وهو ممن أخذ عن المؤلف - بقوله :

ومولد الشيخ محمد المامي (بشر) من الهجرة للأنام  
وتم نظمه خليلا عام (لو) وموته بعام (بفرش حكوا  
(بشر 1202، لو : 36، بفرش : (1282)

وقد أشار المؤلف إلى أنه نظم المختصر ولما يبلغ الأشد (الأربعين) :

وإنني ملتمس المعاذر بالسن والبدو من الأكابر  
ما سبق الأشد كالصبوة نادرة من قبلها النبوة

أما الخاتمة (السلطانية) فلم ينظمها إلا في أواخر أيامه وبعد حقبة طويلة من تمام النظم، لأنه ذكر فيها عرضه للكتاب على الأعيان، وذكر فيها أنه أهدى الكتاب إلى سلطان المغرب الأقصى المولى محمد بن المولى عبد الرحمن (ت : 1290هـ) فقد نظمها إذن بين سنتي 1276هـ (تاريخ المولى محمد) و 1282هـ (تاريخ وفاة الناظم).

ويحكى أن الشيخ محمد المامي نظم هذا النظم في ست ساعات على سبيل الكرامة وخرق العادة، وأن ليلة نظمه له هي إحدى الليالي الثلاث التي سهر، والليلة الثانية سهر فيها يدعو الله تعالى أن يجمع شمل قبيلته بعد تفرقهم حتى استجيب له بعد أن توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والعشرة وباقي أهل بدر، وقال في ذلك قصيدته المشهورة في التوسل بهم :

طال ليلى من بعد طول نهاري ولغوبي فلم يقر قراري

(1) أنظر مقدمة شرح وسيلة السعادة (نظم أهل بدر الكبير) (مخطوط).

أما الليلة الثالثة فقد سهرها يدعو على جيش عرمرم نزل به وسامه الخسف وقد نوى هؤلاء الظلمة أن يصبحوه بالغارة إن لم يستجب لمطالبهم فسهر يدعو الله أن يرد كيدهم في نحورهم ويعوذ من شرورهم، ففرج الله عنه فطاف عليهم طائف من ربك وهم نائمون فلم يستيقظوا إلا وقد وجدوا أنفسهم في بلاد تبعد عن بلاده نحو ألفي ميل. والله على كل شيء قدير.

وقد أشار الناظم إلى أن تأليف النظم كان على سبيل الكرامة وخرق العادة بقوله في «السلطانية» :

فدونكم إبل نظم لا تلد	تحمل أثقالكم إلى بلد
ولم يكن مصريكم والتونسي	بالغفه إلا بشق الانفس
أعطاكموها فاتح الأبواب	وإنما كنت من الأسباب
بجذبة من مالك الخطام	ونية فاترة العظام
وشربة من بحر نور سلسل	بين يدي في النوم خير مرسل
لكنها الرؤيا تسر من رأى	ولا تغر مثل «سر من رأى»
فإنما العصور والقصور	أحلام نائم لها قصور

شروح النظم :

لم يكن الشيخ يرى أن نظمه في حاجة إلى شرح لأنه إنما نظم «المختصر» وشرح المختصر متوفرة جمة :

عن شرحه كفت شروح القاصد فرب ساع خطأ القاعد

ومع ذلك فقد شرح النظم أربعة شروح هي :

1 - شرح المؤلف : وهو طرر مختصرة وضعها المؤلف على النظم (وقد طبعت معه في هذه الطبعة).

2 - شرح المؤلف (بالأبواب) : يقول عنه في كتاب البادية : «وقد نظمته (يعني المختصر) وشرحته بالتراجم كما فعلت في محله الذي هو زكاة العين كلها بقولي : باب فصل في زكاة العين الموقوفة للسلف أو على البناء أو غير المعينين :



وزكيت عين لقرض وقفت كما على بناء مسجد ثبت  
فصل في زكاة الحيوان الموقوف على مساجد وغير معينين :

وحيوان ونتاجه وقف على مساجد وغير من عرف  
فصل في زكاة وقف غلة الحيوان :

كوقف غلة له والنفقه إذا تولى مالكوه التفرقه  
فصل في زكاة الوقف على ولد فلان :

وفي لحوق ولد النعمان بهؤلاء أو غيرهم قولان<sup>1</sup>  
فشرح المؤلف إذن هو شرح مختصر جدا اقتصر فيه على وضع عنوان لكل مسألة:  
ثم شرحه بعد الناظم عالمان ينتميان إلى مدرسة الناظم :

3 - نيل الكريم للشيخ أحمد يعقوب بن محمد بن ابن عمر الباركي (ت : 1303هـ)،  
تلميذ الناظم : وهو شرح مختصر في مجلدين، اعتمد فيه مؤلفه على الشرح الكبير على  
المختصر لأبي البركات الدردير، وحوله إلى شرح للنظم.  
وقد أخذ الشيخ أحمد يعقوب عنوان كتابه من قول الشيخ محمد المامي في إحدى  
قصائده الاستسائية :

نيل الكريم جدير أن يفيض على تلك المحول ذوات العرض والطول

4 - مفاد الطول والقصر على نظم المختصر :

للشيخ العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي (1280هـ - 1345هـ) وهو تلميذ  
الشيخ أحمد يعقوب المذكور فوق، وهذا الأخير تلميذ الناظم كما تقدم وهو شرح متوسع  
حافل بالاستطرادات والفوائد المتنوعة في كل فن من الفنون، يقع في أربعة مجلدات  
ضخمة، وهو كما قال عنه مؤلفه :

(1) كتاب البادية (مخطوط) : باب الوقف : فصل زكاة الحبس.

فلو أن فيه الكُتْبَ تغني لقد أغنى  
وعن كل فاسي على حالة حسنى  
ولا عند متبوعيهما ثمرة تجنى  
نهى خمسة بالنقد قد دوخوا الفنا  
ويقطف من حمل الميسر ما أجنى  
ومختصر يزكو إذ رجحوا وزنا  
وما بسط الحفاظ لخصه ضمنا  
لمعنى حواها كلها الشرح والتمنا  
كأن الفراهيدي أودعها هَنَّا  
فما من ركيك فيه لفظا ولا معنى

عليك المفاد اليوم في فقه مالك  
فعن كل مصري كفى بتأمل  
فما فاته عند الرهوني وفرعه  
فأكثر ما فيه عليه تضافرت  
ومن جبوة الخطاب لم يبق طائلا  
وكم لسواهم من محش وشارح  
فما الأمهات الست فرقن لمه  
لئن صده الإيجاز عن جلب لفظها  
وياطيب أنواع به عربية  
وما أكمل التركيب منه حلاوة

### منهجية النظم :

جعل المؤلف نصب عينيه نظم «المختصر» كما هو : إذ أن ذلك هو مقصود النظم،  
أما تنقيح المختصر وتصحيح أوهامه وتقييد إطلاقاته وتخصيص عموماته، فهذا من  
شأن الشروح المعتمدة لا من شأن المنظومات والطرر (الشروح المختصرة).  
يقول :

وإنني محذر منه البشر  
وذلك المقصود بالمنظوم  
كمثل ما سلك بالمعين  
وأما الاعتماد فهو مستقر  
خص به معتمد الشروح  
إن لم يريدوا منه حفظ ما انتثر  
عند معالم الهدى الأعظم  
لكل نص مسلك التبیین  
بمعزل عن النصوص والطرر  
وخس الاستقلال بالمشروح

ويمكن للقارئ أن يلمس منهجية النظم من خلال المقارنة بين هذين النموذجين  
من الأصل والنظم، يقول «المختصر» في أول باب الطهارة :

«يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع  
من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو



كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد».

ويقول الناظم :

وإنما يكون رفع الحدث وهو ما عليه ماء صدقا وإن جمعته من اشجار الندى أو كان سوراً البهيمية الرجل عن طهر الآخرين أو ما كثرا أو شك هل يضر في المغاير وإن بدهن فوق ظهر الماء أو ماله تولد منه يصح ولو بقصد من تراب أو ملح وفي اتفاقهم على السلب به

بمطلق الماء وحكم الخبث بغير قيد فيصير مطلقا أو ذائبا من بعد ما قد جمدا أو حائض أو جنب أو ما فضل في خلطه بنجس ما غيرا أو غيرت رائحة المجاور أو قطران راح في الوعاء أو بقرار الماء أو بما طرح وسلب الملح على ما قد رجح إن كان مصنوعا تردد فقه

وإن كان الناظم قد يزيد على الأصل زيادات، تتعلق أحيانا باعتراضات على الأصل كقوله في أول باب الطهارة :

الحكم في تقديمه إشكال ورب شيء من سواه قد لزم والحصر منه جاء زيد لا عمر وطامس التعريف بالمشترك

والواقعات رفعها محال كنفيك الأخص من نفي الأعم ومثله من ذا الكلام ما حصر لبعض معناه من المستدرك

أو تتعلق بدليل الفرع الفقهي أو حكمته كقوله في أول باب الزكاة :

وبكتاب الله خير داع وقصد طهارة ذوي العقيان

والسنة الزكاة والاجماع ولمعونة ذوي السمهان

وكقوله في فصل الغسل من كتاب الطهارة :

وعن وضوئه وإن تبينا  
لخبر الصديقة الذي علم  
نفي جنابة كفى وزينا  
أي توضئ من الغسل أتم

وكقوله في أول الصلح :

الصلح مندوب لقول الله جل  
من قائل (والصلح خير) وعقل

وكقوله في أول فصل الاستبراء من باب النكاح :

واعلم بأن الكشف عن حال الرحم  
والأصل فيه قول خير الناس  
(لا توطأن حامل حتى تضع  
عند انتقال الملك الاستبرا وسم  
صلى عليه الله في أو طاس:  
أو حائل حتى تحيض) فاترع

وكقوله في فصل الجمعة من باب الصلاة :

كذا السؤال منه والإجابة  
كسؤله سليلك إذا أجابه

أو تتعلق بذكر أقوال مذهبية أخرى كقوله آخر الفصل الأول من باب الحج :

وكرهوا الرقي للبيت الحرام  
بالنعل لا الطواف والحجر وقد  
أباه حمديس وفي البيت أشد  
أو فوق أو منبر أكرم الأنام

وكقوله في فصل محرمات الإحرام من باب الحج :

والاحتجام دون عذر يمسي  
وحيث يعرى من دواب تصحب  
أيضا وكانا يتغامسان  
مصاحباه وغمس الرأس  
فنجل وهب جائز وأشهب  
قصد خلاف عابد الرحمن

أو بذكر أقوال خارج المذهب كقوله في فصل محرمات الإحرام من كتاب الحج :

وواجب إتمام ما قد أفسدا  
عند سوى داوود أعلام الهدى

أو تتعلق باستطراد فوائد أخرى كقوله آخر باب التركة :

كما قضى ابن الظرب المحكم  
وشذ من يقطع للنزاع  
من قبل والله تعالى أعلم  
بنظر في عدد الأضلاع

وكقوله في فصل محرّمات الإحرام :

وسننه وعيبه كالأضحيه      وجاء بالتخفيف كالحديدية  
وكالنجاشي وفي الخميس      ذلك من جوهره النفيس

ويقول بعض الشيوخ إن الناظم زاد نحو الثلث على أصل المختصر :

والشيخ في هذا النظم وفي لطريقته المعتادة في سائر مصنفاته من الإكثار من  
التلميحات الأدبية والتاريخية كقوله في آخر فصل الخلع من باب النكاح :

وكل ما غير من عباره      أصح من غير أبي سياره

الترم الناظم مصطلح الأصل فلم يخرج عنه إلا في تفريق الأصل بين دلالة الاسم  
والفعل في مصطلحه فلم يلتزم به الناظم كما أنه ربما يخرج عن مصطلح الأصل إلى ما  
هو أوضح منه كأن يصرح باسم من رمز الأصل إلى اسمه، يقول :

وإنني ملتزم لما اصطح      في خطبة الكتاب إلا ما وضع  
وصيغ الأسماء والأفعال      فهو على الأصل أخواتكال

كما التزم الناظم أن يقع أول الفصل في أول بيت دائما وكذلك أول الوقف غالبا :

وإنني ملتزم التصدير      بوقف في الخليل والأمير  
وربما وقفت وسط البيت      كما أتى في فضل حج البيت

ويستخدم الناظم وقف النقل كثيرا كما في قوله أول باب الطهارة :

ولو بقصد من تراب أو ملح      وسلب الملح على ما قد رجح

كما أنه يجنح إلى رأي الكوفيين في جواز تحلية المنادى بأل فيستخدم هذا  
الأسلوب كثيرا في أنظامه، ومنها هذا النظم، كما يقول في فصل الجمعة من باب الصلاة:

..... وأن يسلم الخطيب      عند الدخول لا الصعود بالأريب

وقد أضفى الشيخ مسحة من طرافته المعهودة على النظم رغم جدية المختصر، لا  
يعدم القارئ لها أمثلة على طول الكتاب كما في قوله في فصل التنازع في الزوجية من

باب النكاح :

إن عجز القاضي لمدعي الحجج وما لذي الثلاث نكح خامسه

ظاهرها القبول إن بالعجز عج

إلا إذا طلق هذى البائسه

وكقوله في فصل الصداق من باب النكاح :

جبرا وأولى إن بـ«طالق» صرخ

مثل العطية لذاك ففسخ

وقوله في أول باب الحج :

ووقته للحج إذ يرام

أول أركانهم ما الإحرام

وقبله مثل المكان مجه

شوال لآخر من ذي الحجه

مقدمة النظم وخاتمته :

استهل الناظم عمله بمقدمة من (59) بيتا عرف فيها بنفسه وبين قصده واعتذر بالسن والبداءة، ورحب بالنقد بشرط أن يكون من الراسخين في العلم، ثم أوضح أن النظم أفضل من النثر، وأن المختصر سيكون أكثر إفادة إذا نظم، وسوغ موقفه أمام معاصريه، ثم ذكر منهجيته في النظم.

ثم ختم النظم «بالسلطانية» (الخاتمة) وهي من (233) بيتا، توجد منفصلة عن النظم في كل النسخ لأنها نظم مستقل نظمه المؤلف بعد أكثر من أربعين سنة من إتمام نظم المختصر، كما تقدم. وقد رصد فيها ردود الفعل على النظم وذكر من قرظه من أساطين عصره، وذكر موقف بعض الحساد منه، وشكا من الفوضى السياسية التي تسود بلاد شنقيط ومن خور الشناقطة عن نصب الإمام، ثم تخلص إلى إهداء الكتاب إلى المولى محمد بن عبد الرحمن العلوي (ت: 1290هـ) على سنة العلماء المتقدمين في إهدائهم ثمرات فكرهم إلى سلاطين المسلمين في عصورهم، كما فعل الإمام مجد الدين الفيروزآبادي من إهدائه «القاموس المحيط» إلى الأشرف إسماعيل بن رسول صاحب اليمن. وأشاد الناظم بالمولى محمد وبأسرته العلوية وذكر أن هديته - يعني النظم - عذراء لابسة من أحسن الملابس، وسخر سائر مؤلفاته لتجهيزها وخدمتها: فلباسها سندس «الهمزية» وعقدها: «نظم أهل بدر» وعطرها «اللازوردية» وبرقعها «مشاكل الألقاب» (في مصطلح الحديث) وسوارها: «الميزابية»... إلخ.

المجلس العلمي لزواية الشيخ محمد المامي



10/10/10

# نظم مختصر خلیل



بِیْمَنْ بِسْمِ اللّٰهِ وَالتَّثْمِيمِ  
یَقُولُ ذُو الْفَقْرِ وَالْإِضْطِرَارِ  
مُحَمَّدُ الَّذِي لَهُ الْمَامِي عِلْمُ  
الْأَشْعَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَذْهَبِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ نَظَّمَا  
وَالْأَنْبِيَا وَالْأَوْلِيَا وَالرُّعَمَا  
لِكُلِّ أَسْوَدٍ وَكُلِّ أَحْمَرَا  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرُ  
وَالِإِهِ وَصَحَّخْبِيهِ الْأَزْوَالِ  
وَتَابِعِي صَحْبِ النَّبِيِّ الْأَنْجُمِ  
وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ أَنْ يُسْتَوْفَى  
تُحِيْطُ بِالْمَجْمُوعِ فِي الْمُخْتَصِرِ  
وَأَنَّنِي مُلْتَمِسُ الْمَعَاذِ  
مَا سَبَقَ الْأَشَدَّ كَالصُّبُوَّةِ  
وَلَمْ تَكُنْ مَعَاهِدُ الْأَغْرَابِ  
وَقَدْ أَدْنَيْتُ فِي الصَّلَاحِ خَارِجَهُ  
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَخِي شَبْرِينَ  
مُمَارِسِ كَوَاعِبِ الْبَيَانَ  
وَوَاقِفِ بِيَدِمَنِ الْمَغَانِي  
وَهَاصِرِ الْأَغْصَانِ مِنْ فُرُوعِ  
وَهَزَمٍ مِنْ جُدُوعِهَا بِالسَّاعِدِ  
مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ النِّسَا  
وَمِنْ تَطْفُلِ عَالِي الْمَنَاطِقَةِ  
وَجَيِّدِ اللُّغَةِ وَالتَّحْرِيفِ

بِلَفْظَةِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ  
لِرَحْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ  
إِبْنِ الْبُخَارِيِّ بَيْنَ ضَالِّ وَسَلْمِ  
الْمَغْرِبِيِّ الْبَارِكِيِّ النَّسَبِ  
شَمَلِ الشَّرِيعَةِ بِقُطْبِ الْعُلَمَا  
مُحَمَّدِ الْبَغْثِيِّ بِبِيرِ زَمَزَمَا  
بِكُلِّ حَقٍّ لَيْسَ فِيهِ مِنْ مِرَا  
وَمَا سَرَى السَّارُونَ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ  
أَفْخَلِ أَصْحَابِ وَخَيْرِ آلِ  
وَتَابِعِيهِمْ سَجِيسَ الْأَزْلَمِ  
عَشْرَةَ أَوْ عِشْرُونَ أَلْفًا زَحْفَا  
وَمَا أَنْبَى عَلَيْهِ لِمُهْتَصِرِ  
بِالسَّنِّ وَالْبَدْوِ مِنَ الْأَكَابِرِ  
نَايِرَةً مِنْ قَبْلِهَا النَّبُوَّةِ  
أَهْلًا لِتَالِيْفٍ وَلَا إِغْرَابِ  
لِعِلَلٍ عَنِ الْقِيَّاسِ خَارِجَهُ  
مِنَ الْعُلُومِ كَأَبِي شَبْلِينَ  
مِنْ بَعْدِ ذَوْقِ الْمَطْلِ وَاللِّيَّانِ  
وَطُرُقِ الْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي  
عَيْدَانَ فِقْهِ صَعْبَةِ الطُّلُوعِ  
مِنَ الْأُصُولِ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ  
وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ عِنْدَ الرُّوسَا  
بَعْدَ الْقِصَارِ فِي الطُّوَالِ الرَّائِقَةِ  
لِلْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِلَا تَحْرِيفِ



وَالنَّظْمُ قَدْ يُوجَدُ مِنْهُ مُنْسَجِمٌ  
 وَبِالْمُسْجِكِ الَّذِي مِنْهُ انْسَجَمُ  
 وَإِنْ يَكُنْ نَثْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ دُرُرٌ  
 وَنَثْرُهُ أَوْلَى بِهِ جِرَابٌ  
 قَالُوا فَلَمْ نَجِدْ عَلَيْهِ جَدًّا  
 مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَا  
 هَذَا وَإِنِّي عَالِمٌ بِظُلْمِ عِي  
 وَإِنَّمَا أَتَيْتُ بِالسُّلُوكِ  
 بَعْدَ السُّؤَالِ مِنْ بَنِي الزَّمَانِ  
 لَكِنْ سُؤَالٌ بِلسَانِ الْحَالِ  
 وَقَدْ يُؤَلَّفُ بِإِلَّا سُؤَالِ  
 وَإِنَّمَا أَخَذُ بِالْيَمِينِ  
 فَلْيُخْضِرِ النَّاقِدُ كُلَّ النَّسَخِ  
 عَلَيَّ نَحْتَهُ مِنَ الْمَعَايِنِ  
 وَلَا يَخْضُرْ حَسَدُ الْمُبَاهِي  
 وَأَيُّ مَرءٍ مِنْهُ غَيْرُ خَاشِ  
 وَإِنْ يَكُ الْخَبِيرُ ذَا اعْتِذَارِ  
 فَكَيْفَ بِالْقَلِيلِ الْإِخْتِبَارِ  
 وَقَائِلٌ فِي ذِمَّةٍ لَمْ يَأْتِ  
 تَشَابَهُ الْمَدِيحِ وَالْهَجَاءِ  
 وَقَلَّمَا سَلِمَتِ الْحَسَنَاءُ  
 وَإِنِّي مُحَذَّرٌ مِنْهُ الْبَشَرُ  
 وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِالْمَنَاظِمِ  
 كَمِثْلِ مَا سَأَلْتُكَ بِالْمُعِينِ

وَعَيْنُهُ فَبِالتَّوَاطَى وَسِمٌ  
 وَكُلُّهُ أَحْظَى مِنَ النَّثْرِ عَلِيمٌ  
 فَالْدُرُّ بِالنَّظْمِ تَحَلَّتْهُ الْغُرُرُ  
 تَمْلِكُهُ الْأَرْيَابُ وَالْأَذْنَابُ  
 ﴿قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى  
 ءَكُمْ﴾ دَلِيلٌ لِلْخِصَامِ يَا بِي  
 وَبِعَايَةِ الشَّائِي رِحَابِ الْأَذْرَعِ  
 قَصْدًا لِلنَّظْمِ دُرَّهُ الْمَمْلُوكِ  
 لِذَلِكَ وَاسْتِخَارَةَ الرَّحْمَنِ  
 أَبْلَغُ عُرْفًا مِنْ لِسَانِ الْقَالَ  
 كَابْنِ الْمُرْحَلِ وَكَالسَّمْلَالِي  
 نُسْخَةٌ كُلُّ شَارِحٍ مُبِينِ  
 وَلِيَحْذَرَ الْجُمُودَ مَنْ لَمْ يَرْسَخِ  
 لَا نَحْتُ قَلْبِ كُلِّ ثَوْرٍ طَاعِنِ  
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ  
 تَكَاثَرَ الظُّبَا عَلَى خِدَاشِ  
 مَعَ سَعَةِ النَّثْرِ وَالِإِخْتِيَارِ  
 مَعَ كُفَّةِ النَّظْمِ وَالِإِضْطِرَارِ  
 بِغَيْرِ مَا فِي الْأَصْلِ مِنْ إِيَادِ  
 فَلَيْتَ عَيْنَيْهِ إِنْ سَوَاءُ  
 مِنْ جَادِبِ وَالرَّوْضَةِ الْغَنَاءِ  
 إِنْ لَمْ يُرِيدُوا مِنْهُ حِفْظَ مَا انْتَثَرَ  
 عِنْدَ مَعَالِمِ الْهُدَى الْأَعَاظِمِ  
 لِكُلِّ نَصٍّ مَسْأَلِكِ التَّبْيِينِ

وَأَمَّا الإِغْتِمَادُ فَهُوَ مُسْتَقَرٌّ  
خُصَّ بِهِ مُعْتَمَدُ الشُّرُوحِ  
وَإِنِّي مُلْتَزِمٌ لِمَا اصْطَلَحَ  
وَصَيَغَ الأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ  
وَإِنِّي مُلْتَزِمٌ التَّصْدِيرِ  
وَرُبَّمَا وَقَفْتُ وَسَطَ البَيْتِ  
وَشَغَلْتُ مَرَاجِلَ التَّشْيَارِ  
مَعَ شَوَاغِلِ الزَّمَانِ الأَغْبَرِ  
وَمَنْ يَعْبُ كِتَابَةً فَلْيَكْتُبْ  
فَقُلْ لِمَنْ أَلْفَيْتَ فِيهِ يَقْدَحُ  
وَرُبَّنَا يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ

بِمَعْزِلٍ عَنِ النُّصُوصِ وَالطُّرُرِ  
وَخَسَّ الإِسْتِقْلَالَ بِالمَشْرُوحِ  
فِي خُطْبَةِ الكِتَابِ إِلا مَا وَضَحَ  
فَهُوَ عَلَى الأَصْلِ أَخَوَاتُ كَالِ  
بِوَقْفِي الخَلِيلِ وَالأمِيرِ  
كَمَا أَتَى فِي فَضْلِ حَجِّ البَيْتِ<sup>1</sup>  
فِي النِّظْمِ عَنِ مَطَارِحِ الأَنْظَارِ  
بَيْنَ السَّوَادِيَيْنِ وَبَيْنَ مَغْفَرِ  
الْمَثَلِ الأَحْرَى بِمَاءِ الذَّهَبِ  
شَاهِدُ ذِي البُرْدَيْنِ لَيْسَ يُجْرَحُ  
مُوفِّقِينَ فِي المَقَالِ وَالْعَمَلِ

## باب

الحكم في تقديمه إشكال  
وربما تشيء من سواه قد لزمت  
والحجر منه جاء زيدا لا عمر  
وطامس التعريف بالمشتراك  
وإنما يكون رفع الحد  
وهو ما عا عليه ماء صدقا  
وإن جمعته من اشجار الندى  
أو كان سورا لبهيمه حصل  
عن طهر الأخرين أو ما كثيرا  
أو شك هل يضر في المغاير  
وإن بدهن فوق سطح الماء

وَالوَاقِعَاتُ رَفَعَهَا مَسْدَالُ  
كَتَفِيكَ الأَخْصَرَ مِنْ تَفْرِ الأَعْمِ  
وَمِثْلُهُ مِنْ ذَا الكَلَامِ مَا حَمَسُ  
لِبَعْضِ مَعْنَاهُ مِنَ التَّسْبُوكِ  
بِمُطْلَقِ المَاءِ وَحُكْمِ الخَبِيثِ  
بِغَيْرِ قَيْدٍ فَيَصِيرُ مُطْلَقًا  
أَوْ ذَائِبًا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ جَمَدَا  
أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ مَا فَضَّلُ  
فِي خَلْطِهِ بِنَجَسٍ مَا غَيْرًا  
أَوْ غَيَّرَتْ رَائِحَةَ المَجَاوِرِ  
أَوْ قَطِرَانَ رَاحٍ فِي الوِعَاءِ

كما أتى في فصل حج البيت.

وربما وقفت وسط البيت

(1) وفي نسخة :

أَوْ مَالَهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ يَصِحُّ  
وَلَوْ بِقَصْدٍ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ  
وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى السَّلْبِ بِهِ  
لَيْسَ بِمَاءٍ لَوْنُهُ تَغْيِيرًا  
بِمَالِهِ فَارَقَ غَالِبًا فِقْسُ  
كَالدُّهْنِ خَالِطًا أَوْ الْبَخُورِ  
وَضَرَبَيْنِ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ  
وَالْبِيرِ بِالتُّبْنِ وَأُورَاقِ الشَّجَرِ  
جَوَازُهُ عِنْدَ ابْنِ رِشْدٍ الْأَغْرُ  
أَيُّ هَلْ طَهُورٌ هُوَ أَمْ لَا وَنَظَرَ  
وَأَصْلُهُ عِنْدَ ذَوِي الدَّقَائِقِ  
وَفِي التَّنْطُهِرِ بِمَاءٍ جُعِلَا  
وَكَرِهُوا مُسْتَعْمَلًا فِي حَدَثٍ  
وَمَا كَمِ قَدَارٍ وَضُوءٍ يَسُرًّا  
وَمَا بِهِ وُلُوعٌ كَلْبٍ قَدْ حَاصِلُ  
كَذَلِكَ سُورُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا  
وَسُورُ كُلِّ حَيَوَانٍ سَاءٍ  
لَا إِذَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ عَسُرًا  
وَإِنْ يَكُ الْمُسْتُرُّ حِينَ اسْتَعْمَلَا  
وَإِنْ مِنَ الْبَرِّيِّ مَاتَ ذُو نَفْسٍ  
تَغْيِيرُ نَدْبٍ نَزْحٌ قَدْ شُرِعَ  
وَإِنْ يَرُلُ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا  
فَلِطَهُورِيَّتِهِ يُسْتَحْسَنُ  
وَقَبِلُوا خَبَرَ وَاجِدٍ إِذَا

أَوْ بِقَرَارِ الْمَاءِ أَوْ بِمَا طُرِحَ  
وَسَلَبَ الْمِلْحُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ  
إِنْ كَانَ مَصْنُوعًا تَرَدُّدُ فُوقَهُ  
أَوْ طَعْمُهُ كَالرَّيْحِ فِيمَا اشْتَهَرَا  
بِعَادَةِ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ مِنْ نَجَسٍ  
وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ ذِي التَّغْيِيرِ  
مِثْلُ غَدِيرِكَ بِرُوثِ الْمَاشِيَةِ  
وَبِهِمَا فِي بَيْرِ بَدُوٍ قَدْ ظَهَرَ  
وَفِي الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ نَظَرَ  
عِنْدَ الْمُصَنِّفِ لِلأَوَّلِ نَصَرَ  
مُعْتَرِضٌ بِالْقَلْبِ لِلْحَقَائِقِ  
فِي الْفَمِ قَوْلَانِ لَدَيْهِمْ نُقْلًا  
فِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ فَلْتَبْحَثِ  
أَوْ غَسَلِهِ بِنَجَسٍ مَا غِيْرًا  
وَرَاكِدُ الْمِيَاهِ فِيهِ يُغْتَسَلُ  
أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ فَلْتَعْلَمَا  
لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ مَاءٍ  
أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَمُسْمَسٍ يُرَى  
رِيئَتْ عَلَى فِيهِ عَلَيْهَا عَمِلَا  
سَائِلَةَ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يُحَسَّ  
بِقَدْرِ ذَيْنِ لَا إِذَا مَيَّتَا وَقَعَ  
بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ مَنْ بَلَا  
وَنَفِيَهَا أَرْجَحُ فِيمَا بَيَّنُّوا  
بَيْنَ وَجْهًا أَوْ قَفَا مَذْهَبًا ذَا

إِلَّا فَقَالَ: تَرَكُهُ يُسْتَحْسَنُ  
وَحُكْمُ مَاءٍ وَارِدٍ لِلنَّجَسِ

وَفِي الطَّهَارَةِ بِصِدْقِ أَعْلَانُوا  
كَالْعَكْسِ عِنْدَ مَالِكِ العَرْنَدَسِ

## فصل

الطَّاهِرُ الْمَذْكُورُ مَيِّتٌ مَا لَا  
وَكُلُّ بَخْرِيٍّ وَلَوْ قَدْ طَالَ  
وَكُلُّ مَا ذُكِّيَ فِيهِمَا نَقِيلاً  
مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ  
وَلَوْ مِنْ الْخِنْزِيرِ إِنْ جُرَّتْ أَخِيٌّ  
وَذِي أَنْفِصَالٍ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرَا  
كَذَا اللُّعَابُ وَالْمُخَاطُ وَالْعَرَقُ  
وَلَوْ لِنَجَسٍ آكِلًا إِلَّا الْمَذِرُ  
وَلَبَنُ الْبَشْرِ مَا لَمْ يُضْرَعُوا  
وَالْبَبُولُ وَالرَّوْثُ مِنَ الْمُبَاحِ  
وَقِيءُ الْأَمَاعِنِ الطَّعَامِ  
وَهَكَذَا صَفْرَاؤُهُ وَالْبَلْغَمُ  
لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ وَمِسْكٌ وَلِتَقِسُ  
وَخَمْرٌ إِنْ خُلِلَ أَوْ تَحَجَّرَا  
وَالنَّجَسُ الَّذِي فِي الإِسْتِثْنَاءِ مَرٌّ  
وَلَوْ يَكُونُ قَمَلَةً وَأَدَمِي  
وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمِنْ  
بِذَاكَ وَالظَّلْفُ وَعَاجٌ وَظُفْرٌ  
وَلَوْ أُجِيدَ دَبَّغُهُ فَحَقَّقَا  
إِلَّا مِنَ الْخِنْزِيرِ بَعْدَ مَا دُبِغَ  
كَرَاهَةً لِلْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ

دَمٌ لَهُ أَضْلًا أَوْ أَنْتَقَالَ  
حَيَاتُهُ بِالْبَرِّ وَاسْتَحَالَ  
جَمِيعُهُ وَالْجُزْءُ مِنْهُ مَا خَلَا  
وَزَغَبُ الرِّيشِ كَذَاكَ وَالشَّعْرُ  
كَذَا الْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ  
وَالْحَيُّ وَالِدَمْعُ الَّذِي مِنْهُ جَرَى  
وَالْبَيْضُ فِي الْمَشْهُورِ مِثْلُ مَا سَبَقَ  
وَخَارِجًا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَذَرٌ  
وَلَبَنُ الْغَيْرِ لِذَاتِ يَتَّبَعُ  
إِنْ كَانَ لِلنَّجَسِ ذَا اطِّرَاحِ  
لَهُ تَغْيِيرٌ بِلَا إِيْهَامِ  
ثُمَّ مَرَارَةُ الْمُبَاحِ وَالِدَمُّ  
فَارْتَهُ بِهِ وَزَرَعُ بِنَجَسٍ  
وَحُرْمَةُ التَّخْلِيلِ مَالِكٌ يُرَى  
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَيِّتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ  
وَالْخُلْفُ فِيهِ لِابْنِ رُشْدٍ يَنْتَمِي  
مَيِّتٌ مِنَ الْقَرْنِ وَعَظْمٌ فَقَمِنُ  
وَقَصَبُ الرِّيشِ وَمِنْ جِلْدِ فَذَرٌ  
لِكِنَّةِ رُخْصٍ فِيهِ مُطْلَقَا  
فِي يَابِسٍ وَمَا وَفِيهَا قَدْ نَبِغَ  
فِي حُكْمِ كَيْمَخْتِ كَذَاكَ يُعْرَفُ

كَذَا مَنِيٌّ بِشَرِّ غَيْرِ نَبِيٍّ  
وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ أَيضًا وَاحْسَبِ  
عَقِبَ حَيْضٍ وَدَمِ انْحِيبَابِ  
كَذَاكَ سَوْدًا وَرَمَادَ النَّجَسِ  
وَبَوْلٍ أَوْ عَذْرَةَ مِنْ أَدَمِيٍّ  
وَيَنْجَسُ الْكَثِيرُ مِنْ طَعَامِ  
فِي جَامِدٍ إِنْ سَرِيَانٌ أَمْكَنَّا  
وَلَا طَهَارَةَ لِزَيْتِ خَوْلِطَا  
مِنَ الطَّهَارَةِ لِزَيْتُونَ مُلِحَ  
وَهَكَذَا الْفَخَّارُ بِالْغَوَاصِ قَسِ  
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِنْسَانِ حَرِيٍّ  
بِعَكْسِ نَسْجِهِ وَلَا بِمَا يَنَامُ  
وَلَا بِثَوْبٍ غَيْرِ مَنْ يُصَلِّي  
وَلَا مُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمِ  
وَحَرْمِ اسْتِغْمَالِ كُلِّ ذَكَرٍ  
مِنْ طَقَّةٍ وَآلَةٍ لِحَرْبٍ  
وَأَنْفِهِ وَرَبِطِ سِنَّ مُطْلَقًا  
مِنْ ذَاكَ بَعْضُ نَهْبًا وَلَوْ يَقلُّ  
مِثْلُ اقْتِنَائِهِ وَإِنْ هُوَ بَدَا  
وَفِي الْمُمَوِّهِ وَفِي الْمُضَبِّبِ  
وَفِي إِنْءِ جَوْهَرِ قَوْلَانِ  
وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ لِبَسِّ مُطْلَقًا

وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لِذَاكَ فَانْسُبِ  
رُطُوبَةَ الْفَرْجِ وَإِنْ مِّنْ أَرْنَبِ  
وَلَوْ مِنْ السَّمَكِ وَالذُّبَابِ  
وَهَكَذَا دُخَانُهُ فَلْتَقَسِ  
كَذَا مِنْ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ  
مَاعَ بِنَجَسِ قَلِّ كَالْأَحْكَامِ  
إِلَّا فَبِالْحَسْبِ مِنْهُ زَكِينَا  
وَاللَّحْمِ مَطْبُوحًا وَأَيْضًا قُنِطَا  
وَالْبَيْضِ مَصْلُوقًا بِنَجَسِ فَطْرِحِ  
وَأَنْتَفَعُوا بِنَجَسِ لَا بِنَجَسِ  
وَلَا يُصَلِّي بِإِبْسِ كَافِرِ  
فِيهِ مُصَلٍّ آخِرٌ مِنَ الْأَنَامِ  
إِلَّا كَرَأْسِهِ عَلَى الْأَجَلِّ  
بِحُكْمِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ ذَا الْعَالَمِ  
كُلُّ مُحَلِّيٍّ وَلَوْ أَنَّهُ دُرِيٍّ  
إِلَّا تَحَلِّيٍّ مُصْحَفٍ وَعَضْبِ  
وَخَاتَمِ الْفِيضَةِ لَا مَا حُقِّقًا  
كَذَا إِنْءِ النُّقْدِ مُطْلَقًا حُظِلٌ<sup>1</sup>  
لِامْرَأَةٍ وَفِي الْمُغَشِّى وَجِدَا  
وَصَاحِبِ الْحَلِيقَةِ فَلْتُجَنَّبِ  
بِمَنْعِهَا وَكُرْهِهَا سَيَّانِ  
وَلَوْ جِدَا لَا كَالسَّرِيرِ الْمُتَّقَى

(1) هذا الفعل أغفله القاموس وتكرر في ألفية ابن مالك.

## فصل

وَهَلْ إِزَالَةٌ لِتَنْجِيسِ عُرْفِ  
 عِمَامَةٍ وَبَدَنِ مَكَانِ  
 سُنَّةٍ أَوْ وَاجِبَةٍ إِنْ ذَكَرْنَا  
 أَعَادَ ظَهْرِيهِ لِإِلَاضِ فِرَارِ  
 وَبِالسُّقُوطِ فِي الصَّلَاةِ تَبْطُلُ  
 أَوْ إِنْ بَدَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَ  
 وَشَاعَ فِيهَا الْعَفْوُ عَمَّا عُسِرَا  
 وَبَلَّلَ الْبِاسُورِ فِي يَدٍ إِذَا  
 وَثُوبٌ مُرْضِعٌ إِذَا تَجَّتْ هُدُ  
 وَدُونَ دِرْهَمِ دَمًا وَأَطْلِقِ  
 مِنْ فَرَسِ الْغَازِي بِأَرْضِ الْحَرْبِ مَعَ  
 وَإِثْرٍ مَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِخِ  
 إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَعِيدَ وَأَوْلَا  
 وَمِثْلُ طِينِ مَطَرٍ إِخْتَلَطَتْ  
 وَظَاهِرُ الدِّيَّوَانِ عَفْوُهُ وَلَا  
 وَذَيْلِ مَرَاةٍ لِسِثْرِ طُؤْلًا  
 بِالنَّجَسِ الْيَبَسِ يَمْرُرَانِ  
 وَخَفُّهُ وَالنَّعْلِ مِنْ رَوْثِ دَوَابِّ  
 لَا غَيْرِهِ فَالْمَاسِخُ الْفَاقِدُ مَا  
 وَاخْتَارَ أَنْ تُلْحَقَ رِجْلُ الْفَقْرَا  
 وَوَاقِعِ عَلَى امْرِئٍ حِينَ يَمُرُّ  
 وَنَحْوِ سَيْفِهِ الصَّقِيلِ الضَّاحِي

عَنْ ثَوْبٍ مَنْ صَلَّى وَلَوْ كَانَ طَرَفُ  
 لَا طَرَفِ الْحَصِيرِ وَالْبُنْيَانِ  
 وَكَانَ قَادِرًا؟ وَالْأَعْزَارُ  
 فِي حُكْمِ ذَلِكَ خِلَافٌ جَارٍ  
 كَالذِّكْرِ لَا قَبْلُ عَلَى مَا يَجْمَلُ  
 وَذِي الْمَفَاهِيمِ اعْتَبَارُهَا وَقَعَ  
 كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحٍ إِذَا جَرَى  
 كَثُرَ رَدُّهُ أَوْ الثُّوبِ كَذَا  
 وَنَدْبُ ثَوْبٍ لِصَّلَاةٍ يُحْمَدُ  
 كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْبَوْلِ لُقِي  
 إِثْرُ ذُبَابٍ فِي خَلَائِهِ يَقَعُ  
 فَحَيْثُ مَا يَبْرَأُ بِغَسْلِهِ تَصِحُّ  
 بِالسَّهْوِ وَالْإِطْلَاقِ دِيَّوَانِ الْحُلَى  
 عَذْرَةٌ بِذَلِكَ لِأَنَّ غَلَبَتْ  
 إِذَا أَصَابَ عَيْنَهَا فَمَا انْجَلَى<sup>1</sup>  
 وَرِجْلٍ مَنْ بِهِ يُحِسُّ بَلَلًا  
 فَبِالتُّرَابِ بَعْدُ يَطْهُرَانِ  
 وَبَوْلِهَا إِنْ دَلِكَا مِنَ الْمُصَابِ  
 يَخْلَعُهُ وَيُحْسِنُ التَّيْمُمَا  
 فِي الْغَيْرِ قَوْلَانِ لِمَنْ تَأَخَّرَا  
 وَإِنْ يَسَلُ صَدَقَ مُسْلِمًا وَبَرَّ  
 فَسَادُهُ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ

(I) العفو.

وَنَذْبُهُ عِنْدَ التَّفَاحِشِ جَلِي  
مَا فِي صَلَاتِهِ فَمِنْ نَذْبٍ خَلَا  
بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِغَسَلٍ إِنْ عُرِفَ  
كَالْحُكْمِ فِي غَسَلِ لِكُمِّيهِ مَعَا  
وَيَتَحَرَّى بِطُهُورٍ مُنْفَصِلٍ  
مَعَ زَوَالِ الطَّعْمِ لِأَمَّا عَسْرًا  
مِنَ الْغَسَالَةِ بِتَنَجُّسٍ قَذِرًا  
لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهَا لَقِي  
وَجِبَ نَضْحُهُ وَإِنْ جَنَّبَهُ  
وَهُوَ رَشٌّ بِيَدِ الْمُصَلِّي  
نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِي الْكُلِّ فَ<sup>3</sup>  
غَسَلَ لَهُ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ جُلِبَ  
أَوْ نَجَسِ صَلَى بِقَدْرِ النَّجَسِ  
وَأَنْذَبَ إِلَى غَسَلِ إِنَاءِ مَاءٍ  
تَعْبُدًا سَبْعًا بِدُونِ خَوْضٍ  
لَا غَيْرُ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ  
وَلَا اعْتِبَارِ عَدَدِ الْكَلْبِيبِ

وَإِثْرٍ غَيْرِ مُنْكَامٍ مِنْ دُمْلٍ<sup>1</sup>  
كَالْعَفْوِ عَنْ دَمِ بَرَاعِيثٍ خَلَا  
وَطَهَّرَ الْمَاءَ الْمَحَلَّ إِنْ عُرِفَ<sup>2</sup>  
إِلَّا فَبِالْمَشْكُوكِ فِيهِ أَجْمَعًا  
بِعَكْسِ ثَوْبِيهِ فَمَا كُلُّ غُسْلٍ  
كَهُوٍ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْصِرًا  
مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَمَا تَغْيِيرًا  
وَإِنْ تَزُلَّ عَيْنٌ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ  
وَإِنْ يَسُكَّ هَلْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ  
فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ مِثْلَ الْغَسَلِ  
بِغَيْرِ قَصْدٍ لِأِذَا مَا سَكَّ فِي  
وَهَلْ كَثُوبٌ جَسَدٌ أَوْ قَدْ وَجِبَ  
وَإِنْ طَهُورٌ يَشْتَبَهُ بِنَجَسٍ  
وَبِزِيَادَةِ إِنَاءٍ جَاءَ  
وَلْيُكْفَ لَا طَعَامٍ أَوْ فِي حَوْضٍ  
وَلَعَّ كَلْبٌ فِيهِ بِالْإِسْجَالِ  
بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيْبِ

## فصل

مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ غَسَلَتْ عَرْضًا  
رَأْسٍ قَدْ اعْتِيدَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ  
بِظَاهِرِ اللَّحْيَةِ لِلْغَيْرِ أَحْدُرٍ  
وَلِأَسَارِيرَ بَدَتْ فِي جَبْهَتِهِ

وَمَا مِنْ الْوُضُوءِ عُدَّ فَرُضًا<sup>4</sup>  
وَحَدُّ طُولِهِ مَنْابِتُ شَعْرٍ  
وَمُنْتَهَاهُ نَقْنٌ لِلْأَمْرَدِ  
فَالْمُتَوَضِّي غَاسِلٌ لِوَتْرَتِهِ

(3) فعل أمر.

(4) فرائضه سبعة كمكروهاته.

(1) صح - بتخفيف كصرد، وتشديد كسكر.

(2) غير شرطية تبعا له في ارتكاب الشواذ.

وَظَاهِرٍ مِّنْ شَفَاتَيْهِ وَالشَّعْرَ  
 لِأَلِمَحَلِّ الْجُرْحِ غَائِرًا بَرِي  
 ثُمَّ يَدَيْهِ بِالْمَرَّافِقِ جَمَعُ  
 كَكَفِّهِ بِمَنْكِبَيْهِ تَعَلَّقَتْ  
 وَلَمْ تَجِبْ إِجَالَةَ الْخَوَاتِمِ  
 وَمَسْحُ مَا عَلَا عَلَى الْجَمَاجِمِ  
 وَلَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ ضَفْرُ رَجُلٍ  
 فِي رَدِّ مَسْحِ يَدِهِ مِنْ تَحْتِهِ  
 وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ  
 وَانْدُبُ لِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا  
 أَوْ حَالِقُ لِرَأْسِهِ وَفِي اللَّحَى  
 وَدَنُكُهُ وَهَلْ مُوَالَاةُ النَّابِرِ  
 وَلِيَبْنَ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُّطْلَقًا  
 جَفَافَ أَعْضَانِ مَنَا إِعْتَدَلًا  
 وَفَرِضَتْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ  
 فِيهَا وَفِي نِيَّةِ فَرَضِ خَيْرِنُ  
 مَعَ تَبْرُدِ بِهِ أَوْ أَخْرَجَا  
 أَوْ حَدَثَانِ نَسِي لَإِنْ أَخْرَجَا  
 أَوْ اسْتَبَاحَةَ لِمَا قَدْ نُدِبَتْ  
 كَقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ  
 أَوْ لُمْعَةً تَرَكَ ثُمَّ انْغَسَلَتْ  
 أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ فِي الْأَعْضَاءِ  
 وَبَعْدَهُ عُرُوبُهَا عَنْ مَنْ نَكَرُ

(1) صح.

خَلَّلَ إِنْ ظَهَرَ تَحْتَهُ الْبَشْرُ  
 قَبْلُ وَلَا عُضْوٌ بِخَلْقِ غَائِرِ  
 وَمَا بَقِيَ مِنْ مَّغْصَمٍ إِذَا قُطِعَ  
 وَمِنْهُمَا أَصَابِعُ قَدْ خُلِّلَتْ  
 وَنَقَضُ غَيْرِهِ مِنَ اللَّوَاظِمِ  
 بَعْظَمِ صُدْغَيْهِ وَمُرْخَى اللَّمَمِ  
 أَوْ مَرَّاتٍ وَأَمْرٌ لِكُلِّ يُدْخِلُ  
 وَغَسْلُهُ أَجْرًا وَعَنْهُ فَاَنْتَهُ  
 الْأَنْتَائِينَ مَفْصِلَ السَّاقَيْنِ  
 وَلَا يُعِيدُ مَنْ لِيْظْفَرِ قَلَمًا  
 قَوْلَانِ لَاحَا وَلِيُعَدَّ لِيْفَلِحَا  
 وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَدَرُ  
 وَعَاجِزٌ إِلَّا لِطُولِ فَرَّقَا  
 أَوْ سُنَّةٌ؟ فِيهَا خِلَافٌ أَنْجَلِي  
 عَلَيْهِ عِنْدَ وَجْهِهِ فَلَتَبْحَثِ  
 وَفِي اسْتِبَاحَةِ لِمَمْنُوعٍ وَإِنْ  
 بَعْضَ الَّذِي بِهِ اسْتِبَاحَ مَنْ نَجَا  
 أَوْ مُطْلَقِ الطُّهْرِ نَوَى فَمَرَجَا  
 مِثْلُ الرِّيَّارَةِ فَمَا إِنْ أَجْرَاتُ  
 أَوْ جَدَّدَ الطُّهْرَ لِنَفْسِي جَهْلَهُ  
 بِنِيَّةِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ أَنْجَلَتْ  
 وَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةُ فِي ذَارَاءِ  
 وَرَفْضُهَا مِثْلَ الطَّوَافِ مُغْتَفَرُ



وَأَنْ عَلَيَّهِ بِسِيرٍ قَدِّمَتْ  
وَسُنَّتَنْ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْلَا  
وَنِيَّةً وَلَوْ نَظَيْفَتَيْنِ أَوْ  
وَأَنْ يُمَضِّمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْشِقَا  
وَفِعْلُ هَذَيْنِ بِسِتِّ أَفْضَلُ  
بِغَرْفَةٍ وَسُنَّ أَنْ يَسْتَنْثِرَا  
وَسُنَّ تَجْدِيدُ لِمَاءِ لَهْمَا  
وَأَنْ يُرْتَّبَ الْفُرُوضُ فَلْيُعَدَّ  
جَفَافًا أَعْضَاءَ وَإِنْ لَّا يَبْعُدُ  
وَتَارِكُ الْفَرْضِ بِفِعْلِهِ يَجِي  
وَسُنَّةٌ فَلِلَّذِي يَسْتَقْبِلُ  
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَمَوْضِعُ طَهْرٍ  
كَالْغَسْلِ مَعَ تَيَامُنِ الْأَعْضَاءِ  
وَالْبَدْءُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ  
وَهَلْ بَدَتْ كَذَلِكَ الرَّجُلَانِ؟  
وَهَلْ لَهُ رَابِعَةٌ قَدْ كُرِهَتْ  
وَنَدِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ  
بِهِ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ<sup>1</sup> كَمَا بَدَتْ  
وَأَنْ يُسَمِّيَ وَأَيْضًا شَرِعَتْ  
فِي الْأَكْلِ وَالذِّكَاةِ وَالشُّرْبِ وَزِنُ  
وَفِي دُخُولِ أَوْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ  
وَسَدِّ بَابِهِ وَالْإِنْفِتَاحِ  
وَوَطْئِهِ الْمُبَّاحِ لِأَلْحَرَامِ

(1)

وهمز أنملة ثلث وثالثها

فَذَاكَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفَتْ  
جِيْمَاتَعْبُدَا بِمُطْلَقٍ خَلَا  
أَخْدَتْ فِيهِ وَتَفَرُّقًا رَأَوْا  
وَبَالِغِ الْمُفْطَرِ حَتَّى حَلَقَا  
وَجَازَ فَرْدًا أَوْ جَمِيعًا يُفْعَلُ  
وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ قُرْرًا  
وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ فَلْتَعَلَّمَا  
مُنْكَسًا فَقَطَّ إِذَا هُوَ بَعْدُ  
مَعَ الَّذِي تَبِعَهُ فَلْيُعَدَّ  
وَبِالصَّلَاةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْهَجِ  
تَارِكُهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ يُفْعَلُ  
وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدِّ ظَهْرٍ  
كَذَاكَ إِنْ فُتِحَ فِي الْإِنَاءِ  
وَشَفَعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُ سَمِي  
أَوْ قَصْدُنَا الْإِنْقَاءَ مِنْ ذَا الشَّانِ  
أَوْ مُنِعَتْ؟ فِيهَا خِلَافٌ قَدْ ثَبَتَ  
أَوْ مَعَ فُرُوضٍ وَسِوَاكَ فَاغْتَنَ  
كُلُّ صَلَاةٍ مِنْ سِوَاكَ بَعُدَتْ  
فِي غَسْلِ أَوْ تَيْمُمٍ كَمَا أَتَتْ  
بِهَارُكُوبٍ دَابَّةٍ أَوْ السُّفْنِ  
وَمَنْزِلٍ وَلُبْسِهِ وَلِيَحْمَدَ  
وَالشَّبِّ وَالْإِطْفَاءِ لِلْمِضْبَاحِ  
وَوَارِدِ الذِّكْرِ لَدَى الْإِمَامِ  
وَالسَّبْعُ فِي إِصْبَعٍ وَاخْتِمَ بِأَصْبُوعٍ.

وَفِي صُغُودِ الْخُطْبَاءِ مِنْبَرًا  
وَلَيْسَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرُرِ  
وَتَرْكُ مَسْحِهِ لِأَعْضَاءٍ وَإِنْ  
مَكْرُوهَةً أَوْ نُدِبْتَ؟ قَوْلَانِ  
كَشَّكَهُ فِي صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَهُ

وَلِخُدِّ مَيِّتٍ وَتَغْمِيضِ تُرَى  
وَمَسْحِ جِيدٍ عِنْدَ مَالِكِ الْأَعْرَى  
يَسُكُّ فِي ثَالِثَةٍ فَهَلْ تَعْنُ  
قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ الْبَنَانِي:  
هَلْ هُوَ عِيدٌ؟ لَا إِذَا مَا عَرَفَهُ

## فصل

وَأَنْدَبُ إِلَى جُلُوسِ قَاضِي الْحَاجَةِ  
كَذَا اعْتِمَادُهُ وَالِاسْتِنْجَاءَ عَلَى  
وَبَلُّهَا قَبْلَ الْأَذَى فَعُدَّهُ  
وَسَتْرُهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَنْ  
لِقَبْلِ يُقَدِّمُ الْإِنْقَاءَ  
وَالرَّأْسُ مِنْ مَوْضِعِ تَغْطِيَاتِهِ  
وَمَا مِنْ الذِّكْرِ بُعَيْدُهُ وَرَدُّ  
فَفِيهِ وَالسُّكُوتُ إِلَّا لِمُهُمْ  
وَمُتَّقَى جُحْرٍ وَرِيحٍ مَوْرِدٍ  
وَنَحَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَنِ كَنْيْفٍ  
عِنْدَ دُخُولِهِ وَيُمْنَى إِنْ خَرَجَ  
وَمَنْزِلُ قَدَمٍ يُمْنَى بِهِمَا  
وَالْبَوْلُ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا  
أَوَّلَ بِالسَّاتِرِ وَالْإِطْلَاقُ  
قَوْلَيْنِ تَحْتَمِلُ وَالْمُخْتَارُ  
لِلْقَمَرَيْنِ وَابَيْتِ الْمَقْدِسِ  
وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ  
مَعَ سَلْتِهِ وَالنَّتْرُ خَفًّا لِلذِّكْرِ

وَأَمْنَعُ بِرِخْوٍ نَجِسٍ مِنْهَا جَهَةٌ  
رَجُلٍ بِكَفٍّ يُسْرِيْنَ جُعِلَا  
وَعَسَا لَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ  
يُعِدُّ لِلْمُزِيلِ وَالْوَتْرِ وَأَنْ  
تَفْرِيجُ فَخْذِيهِ وَالِاسْتِرْحَاءَ  
فَأَنْدَبُ لَهَا وَعَدَمُ التَّفَاتِيهِ  
وَقَبْلَهُ فَإِنْ يَفَتْ وَلَمْ يُعَدَّ  
وَبِالْفَخْضَاتِ تَسْتُرُ وَالْبُعْدُ ثَمَّ  
وَالظِّلَّ وَالطَّرِيقَ وَالصُّلْبَ زَيْدٍ  
وَقَدَّمَ الْيُسْرَى بِدُونِ حَيْفٍ  
بِعَكْسِ مَسْجِدِ لِبَابِهِ أَنْتَهَجَ  
وَجَازَ بِالْمَنْزِلِ وَطَاءً فَاغْلَمَا  
لِقَبْلَةٍ وَإِنْ بِلَا ضُرٍّ جَرَى  
لَا بِالْفَخْضَاءِ وَبِاسْتِرِّ وَاقٍ  
تَرْكُ لَا الْإِسْتِقْبَالَ وَاسْتِدْبَارُ  
لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى الْأَقْيَسُ  
وَهُوَ الْإِسْتِفْرَاجُ فِي التَّبْيِينِ  
وَأَنْدَبُ إِلَى اجْتِمَاعِ مَاءٍ وَحَجَرٍ

فِي بَوْلِهَا حَيْضَ نَفَاسٍ وَمَنِي  
كَثِيرًا اِيضًا وَلِمَذْيِهِ يَجِي  
فَفِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْمُطَهَّرِ  
وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ  
قَوْلَانِ سَيِّانٍ مِنَ الْمُشْتَهَرِ  
وَجَازٍ بِالْيَابِسِ مِمَّا طَهَّرَا  
لَيْسَ بِمُبْتَلٍ وَنَجَسٍ فَاَعْلَمَ  
مِنْ كُلِّ مَكْتُوبٍ وَكُلِّ مَا طُعِمَ  
وَالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ بِإِلَّا تَمَارٍ  
كَالْيَدِ أَوْ مَا عَنِ ثَلَاثِ قَصْرًا

ثُمَّ لِمَاءٍ وَهُوَ ذُو تَعْيُنٍ  
وَحَدَّثَ مُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ  
مَعَ وُجُوبِ غَسَلِ كُلِّ الذَّكْرِ  
وَحَتْمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ التَّارِكِ  
وَتَارِكِ لِغَسَلِ كُلِّ الذَّكْرِ  
وَكُرْهُ الإِسْتِنْجَاءِ مِنْ رِيحٍ يُرَى  
مُنْتَقِ سِوَى مُوْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ  
وَأَمْلَسَ وَضِدَّهُ وَمُحْتَرَمٍ  
وَالْعَيْنِ وَالْجَوْهَرِ وَالْجِدَارِ  
وَحَيْثُمَا أَنْقَتَ فَالْإِجْرَاءُ انْصُرًا

## فصل

خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنَ الصَّحِيحِ عَنِ  
وَسَلَسٍ فِي الْأَكْثَرِ اسْتَقْلَهُ  
وَنُدْبِ الوُضُوءِ إِنْ أَكْثَرَ اسْتَقَرَّ  
تَلَازِمٍ وَقَبِلَتِ الصَّلَاةُ جَارٍ  
فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَرِدُ  
مَنْ سُدَّ مَخْرَجَاهُ تَحْتَ الْمَعِدَةِ  
وَسَبَبٍ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ  
قَصْرًا لَا خَفَّ عَلَى مَا قَدْ جَلَوْا  
عُرْفًا بِهِ صَاحِبُهُ تَلَذُّذًا  
أَوَّلَ بِالْخَفِيفِ وَالْإِطْلَاقِ مَرًّا<sup>1</sup>  
لَا انْتِفَافًا إِلَّا بِتَقْبِيلٍ وَجَدُ  
وَإِنْ بَكُرَهُ أَوْ مَعَ اسْتِغْفَالٍ

وَنَقِضَ الوُضُوءَ بِالنَّحْدِ مِنْ  
لَا حَصَى أَوْ دُودٍ وَلَوْ بِبِلَّةٍ  
كَسَلَسِ الْمَذْيِ عَلَى الرَّفْعِ قَدَرُ  
لَا حَيْثُمَا شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ  
أَوْ مُطْلَقًا عِنْدَهُمْ تَرَدُّدُ  
مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ بِثُقْبٍ وَجَدَهُ  
إِلَّا فَقَوْلَانِ لِأَهْلِ النُّقْلِ  
وَإِنْ بِمَمَّا ثَقُلَ مِنْ نَوْمٍ وَلَوْ  
وَأَنْدَبَ لَهُ إِنْ طَالَ وَاللَّمَسُ إِذَا  
وَلَوْ بِحَائِلٍ وَظَفِيرٍ وَسَعْرٍ  
إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَهَا وَجَدُ  
لِلْفَمِ بِالْفَمِ<sup>2</sup> بِإِلَّا احْتِمَالٍ

(1) أي مرة.

(2) كذا وضع الفم على الفرج.

لَا لِيُودَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ وَلَا فِي حُكْمِ إِنْغَاطٍ وَلَا بِمَحْرَمٍ وَمُطْلَقِ الْمَسِّ لِمَا قَدْ اتَّصَلَ إِشْكَالُهُ بِبَطْنٍ أَوْ بِجَنْبٍ كَفَّ بِحَسِّهِ وَرِدَّةٍ وَالشَّكِّ فِيهِ إِلَّا لِمُسْتَنْكَحِ شَكِّ وَبِشَكِّ لَيْسَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أَنْثِيَيْنِ وَقَيِّئِهِ وَالْأَكْلِ لِلْجَزُورِ وَلَا بَأْنَ قَهْقَهَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَوْلَتْ بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ وَأَنْدَبُ لِيُغْسَلَ الْفَمُ مِنْ لَحْمِ لَبَنٍ صَلَّى بِهِ وَمَنْ لَشَكِّهِ وَجَدَ وَمَنَعَ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَا لَهُ بِآلَةٍ وَحَمْلًا بَارِ إِلَّا بِأَمْتِعةٍ شَخْصٍ قُصِدَتْ لَا مَسَّ دِرْهَمٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ فِي الْحَيْضِ عَنَّ بَلَغَ وَالْحِرْزُ بِسَاتِرٍ وَإِنْ

لَذَّتْهُ بِنَظَرٍ كَمَا أَنْجَلَى عَلَى الْأَصْحِ عِنْدَ قَوْمٍ فَافْهَمَ مِنْ ذَكَرٍ لَهُ وَلَوْ خُنْثَى حَصَلُ أَوْ أُضْبِعَ وَإِنْ مَزِيدًا اتَّصَفَ حَدِيثُهُ مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ قَدْ يَفِي فِي سَابِقِ الْأَمْرَيْنِ نَقْضُهُ سَلَكَ أَوْ فَرَجِ ذَاتِ صِغَرٍ بِدُونِ مَيِّنٍ<sup>1</sup> وَالذَّبْحِ وَالْمَخْجَمِ دُونَ زُورٍ وَاللَّمْسِ لِلْفَرْجِ مِنَ الْفِتَاةِ أَيْضًا وَأَوَّلُ الْمِيَاهِ صَافٍ وَأَنْ يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ إِنْ يَكُنْ أَثْنَاءَهَا فَبَانَ طَهْرٌ لَمْ يُعِدْ وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ مُضَافًا وَبِعَاقِلَةٍ أَوْ الْوَسَّادِ وَإِنْ عَلَى الْكَافِرِ حَمْلُهُ ثَبَتَ وَاللُّوْحُ لِلْمُعَلِّمِ الْخَبِيرِ وَجُرْزِيهِ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ فَجَوَّزَنَّ

## فصل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ مِنَ الْجَسَدِ<sup>2</sup> أَوْ بَعْدَ لَذَّةٍ بِإِلَاجِمَاعٍ

(1) ابن العربي: وأما الصغيرة التي لا تشتهي فلا ينقض لمسها في الجسد وإن قصد والتذ نعم ينقض لمسها في الفرج إن التذ قاله ابن رشد وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها أنه يتوضأ فحملة ابن رشد على النقض بالقصد. عياض: لمس الغلمان وفروج الجوارى للذة ناقض. هـ. تنبيه الغافل.

(2) موجهه أربعة كالسنن والواجبات الغسل قاري فاعتن



لَا دُونَهَا أَوْ لَمْ تَكُن مُعْتَادَةً  
كَمِثْلِ مَنْ جَامَعَ ثُمَّ اغْتَسَلَا  
يُعِيدُهَا وَيَمْغِيبُ الْحَشْفَةَ  
أَوْ قَدَرَهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ فَرْجٍ وَإِنْ  
وَأَنْدَبٌ مُرَاهِقًا كَذَاتِ الصَّغْرِ  
لَا بِمَنْبِيٍّ وَأَصِلَ لِلْفَرْجِ  
وَبِمَحِيضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ  
لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يُنْدَبُ  
مِنْ كَافِرٍ إِذَا تَشَهَّدَ بِمَا  
عَزَمَا عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الْإِسْلَامُ  
وَإِنْ يَشْكُكَ أَمْنِيٌّ أَمْ مَذْيِيٌّ؟  
وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمٍ  
وَوَجَبَتْ نِيَّتُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ  
وَإِنْ نَوَتْ حَيْضًا مَعَ الْجَنَابَةِ  
إِنْ نَسِيَتْ صَاحِبَهُ أَوْ قَدْ نَوَى  
أَوْ قَدْ نَوَى نِيَابَةَ عَنْ جُمُعَةٍ  
وَإِنْ يَكُنْ جَنَابَةً قَدْ نَسِيَا  
وَمِنْ فُرُوضِ الْغَسْلِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ

لَكِنْ وَضُوءٌ سَابِقٌ أَعَادَهُ  
ثُمَّتَ أَمْنِيٌّ وَصَلَاةٌ الْكُلُّ لَا  
مِنْ بَالِغٍ لَا مِنْ مُرَاهِقٍ الصَّفَةَ  
مِنْ الْبَهِيمَةِ وَمَيْتَةٍ زَكِينٍ  
وَطَهَّهَا الْبَالِغُ<sup>1</sup> وَالْعَكْسُ<sup>2</sup> دُرِيٌّ  
وَإِنْ بِهِ التَّنَدُّبُ فَمِنْهُ نَجٌّ  
وَاسْتُحْسِنَ الْغَسْلُ لَهُ إِنْ يُعْدَمُ  
عِنْدَ انْقِطَاعِهَا وَغَسْلٌ يَجِبُ  
مَخْضَى وَصَحَّ قَبْلَهَا إِنْ صَمَّمَا  
إِلَّا إِذَا أَعْجَزَهُ الْكَلَامُ  
فَإِنَّمَا وَجُوبُ غَسْلِهِ اخْتِزِي  
كَشْكُ ذِي تَحَقُّقٍ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ  
وَأَنْ يُوَالِيَ مِثْلَ ذَلِكَ يُفْرَضُ  
أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَيْنِ فَالْنِّيَابَةُ  
جَنَابَةٌ وَجُمُعَةٌ فِيهِ سَوَاءٌ  
وَقَعَ كُلُّ مَا أَرَادَ مَوْقِعَهُ  
أَوْ قَصَدَ الْمَنَابَ عَنْهَا انْتَفِيَا  
وَضَعْفُهُ لِكُلِّ مَا مِنْهُ ضُفِرُ

(1) لا مراهق وعلم أن الصور أربع: بالغان، بالغ وصغيرة، صغير وكبيرة، صغيران. وشمل الأولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب. ابن بشير: يومران بالغسل على جهة الندب. تنمة: لو وجدت إنسية من نفسها أن جنيا يطؤها ولم تنزل فلا غسل عليها إن لم يحصل لها شك في الإنزال وإلا وجب عليها لما مر أن الشك في الجنابة يوجبها، هذا هو القياس وأطلق ابن ناجي عدم الوجوب وفيه بحث. وأما الرجل يتزوج جنية يتحقق مقاربتة لها على وجه لا يشك فيه كأنها إنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به عج قائلًا لا كما استظهره ح من عدم وجوبه لما مر من أن الشك في الجنابة يوجبها. هـ من عب.

(2) وهو موطوءة المراهق يندب وقيل يجب. اهـ انظر الميسر.

لَا نَقْضُهُ وَوَجَبَ الدَّلْكُ وَلَوْ  
أَوْبِاسْتِنَابَةً وَإِنْ تَعَذَّرَا  
وَسُنَّ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْلَا  
وَأَنْ يُمَضِّمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْشِقَا  
نَدْبًا فَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَةً  
ثُمَّ الْمِيَامِينَ عَلَى الْمِيَامِ  
وَقِلَّةِ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ يُطَاعُ  
كَذَا الْوُضُوءِ لِلنُّومِ لَا التَّيْمُمُ  
وَمَنْعَتِ جَنَابَةِ كَالأَصْغَرِ  
كَنَحْوِ الْآيَةِ كَالْتَّعَوُّدِ  
إِجَازَةً كَكَافِرٍ وَإِنْ أَدِنُ  
وَلِلمَنِي تَدْفُقُ وَرَائِحَةَ  
وَعَنْ وَضُوءِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَا  
لِخَبَرِ الصَّدِيقَةِ الَّذِي عَلِمَ  
كَالْعَكْسِ مِنْ غَسْلِ الْوُضُوءِ الْأَصْلِيِّ  
وَلَوْ نَسِيَ جَنَابَةَ كَالْمُعَةِ  
وَلَا أَرَى فِي قَلْبِهِ الصَّوَابَا  
ضَرُورَةً وَإِنَّمَا طَرَحَ النَّظْرُ

مِنْ بَعْدِ مَاءٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ رَأَوْا  
كُلُّ وَجُوهِهِ فَسَاقِطًا يُرَى  
تَعَبُّدًا مَسْحُ صِمَاخِهِ<sup>1</sup> تَلَا  
وَابْتَدَأَ بِمَا بِهِ مِنَ الْأَذَى التَّقَى  
مَرَّةً أَيْضًا ثُمَّ الْأَعْلَى فَاغْسِلَهُ  
قَدَمٌ كَتَثْلِيثٍ لِرَأْسٍ فَاشْعُرِ  
كَغَسْلِ فَرْجِهِ لِعَوْدِ لِحْمَاغٍ  
وَلَيْسَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ يُخَسَمُ  
مَعَ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْأَيْسَرِ  
وَمَعَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِيذِي  
فِي ذَاكَ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجُزْ إِذْنُ  
طَلَعَ أَوْ الْعَجِينَ مِنْهُ نَافِحَةٌ  
نَفِي جَنَابَةِ كَفَى وَزِينَا  
أَيُّ تَوْضُئٍ مِنَ الْغَسْلِ أَعْمٌ؟!  
عَنِ الْمَحَلِّ فِي امْتِثَالِ الْغَسْلِ  
مِنْهَا وَإِنْ عَنِ مَوْضِعِ الْجَبِيرَةِ  
لَأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ عَنْهُ نَابَا  
فِي غَيْرِهِ إِذْ هُوَ بِالْعَكْسِ ظَهَرَ

## فصل

وَإِنْ مَعَ اسْتِحَاظَةِ فِي الْأَجْمَلِ  
جُلْدَ ظَهْرِهِ وَبَطْنَ فَاصْحَابِ  
بِغَيْرِ حَائِلٍ كَطِينِ الْغَدْرِ  
وَاجِبَ حَدِّ لَزْمَانِهِ أَنْجَلِي

رُحَصَ لِمَرْأَةٍ مِثْلَ الرَّجُلِ  
فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ مَسْحُ جَوْرَبِ  
وَالْخُفِّ بَلْ وَلَوْ عَلَى الْخُفِّ دُرِي  
إِلَّا إِذَا يَكُونُ مِنْهُمْ مَازَا وَلَا

(1) بكسر الصاد..

دُونَ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْكَ حَجْرًا  
 بِطُهْرٍ مَا تَمَّ بِإِلَّا تَرْفُهُ  
 أَوْ سَفَرٍ كَانَ بِهِ تَلَبُّسًا  
 وَلَا مُخَرَّقٌ كَثَلْتُ الْقَدَمِ  
 مُلْتَصِقًا كَذِي انْفِتَاحِ صَغْرًا  
 فَكَمَّلَ الْوُضُوءَ مَنْ فِيهِ أَسَا  
 حَتَّى إِذَا يَخْلَعُ مَنْ قَدْ كَمَّلَا  
 كَمُحْرِمٍ بِإِلَّا اضْطِرَارٍ وَإِنْ قَلَا  
 أَوْ لَا بَسَ لِإِمْسَاحِهِ مُجَرَّدَا  
 وَكَرِهُوا تَكَرَّارَهُ وَغَسَلَهُ  
 بِمُوجِبِ الْغَسْلِ وَخَرَّقَ لَمْ يَقِلَّ  
 نَزْعًا لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ  
 أَوْ أَعْلَى يَدَيْهِ أَوْ لِوَاحِدٍ قَلَعُ  
 وَنَازِعُ لِرِجْلَيْهِ شِمَالًا  
 تَيْمُّمٌ أَوْ مَسْحُهُ الْمُخَفَّفِ  
 وَعَكْسُهُ مُزَّقٌ أَقْوَالُ جَرَتْ  
 لِإِخْصَالِ الْغَسْلِ لَهَا إِنْ نَزَعَهُ  
 أَصَابِعِ الْيُمْنَى مِنَ الْأَخْفَافِ  
 يَدَيْهِ لِلْكَعْبَيْنِ مِثْلَ مَا أَمِرُ  
 أَوْ فَوْقَهَا يُسْرَاهُ؟ تَأْوِيلَانِ  
 مِنْهُ وَأَسْفَلَ تَجِدُهُ سَهْلًا  
 أَسْفَلَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتِ أَهْلًا

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا  
 وَمُمْكِنٌ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ  
 وَدُونَ عَضِيَّانِ بِأَنْ قَدْ لَبَّسَا  
 فَلَيْسَ وَاسِعٌ إِلَى مَسْحِ نُمِي  
 وَإِنْ بِشَيْءٍ لَا أَقْبَلُ إِنْ يُرَى  
 أَوْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ لَبَّسَا  
 أَوْ رِجْلَهُ غَسَلَ ثُمَّ أَدْخَلَا  
 مَلْبُوسَهُ قَبْلَ كَمَالِهِ وَلَا  
 فِي الْخُفِّ مَغْضُوبًا لَهُمْ تَرْدُدَا  
 أَوْ لِيَنَامَ وَلَدَيْهَا يُكْرَهُ  
 كَذَا تَتَبَعُ الْغَضُونَ وَبَطَلَ  
 وَنَزَعَهُ أَكْثَرَ رِجْلِ فَارْسُبِ  
 وَحَيْثُمَا رِجْلَيْهِ مِنْهُمَا نَزَعُ  
 بَادِرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالِي  
 وَعَسُرَتْ أُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فِي  
 أَوْ ذَلِكَ إِنْ قِيمَتُهُ قَدْ كَثُرَتْ  
 وَإِنْدَبُ لِنَزَعِهِ بِكُلِّ جُمُعَةٍ  
 وَوَضِعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ  
 وَتَحْتَهَا يُسْرَاهُ أَيضًا وَلْيُمِرَّ  
 وَهَلْ كَذَا يُسْرَاهُ فِي التَّبْيَانِ  
 وَإِنْدَبُ إِلَى اجْتِمَاعِ مَسْحِ الْأَعْلَى  
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِهِ أَعْلَاهُ لَا

## فصل

أَبِيحٍ لِلْفَرْضِ وَلِلْأَقْلِ دُرِي

تَيْمُّمٌ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِغَيْنِ جَمَعَهُ  
 وَلَمْ يُعِدْ لَأَسْنَةِ فَنَافِيَا  
 أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الْمَرَضِ  
 مِنْ سُقْمٍ أَوْ عَطَشٍ مَعَهُ مُحْتَرَمٌ  
 أَوْ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خَافَ كَعَدَمٍ  
 وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ  
 وَجُوِّزَتْ جَنَازَةٌ وَسُنَّةُهُ  
 وَطُفِ وَصَلَّ رَكَعَتَيْهِ بِأَثَرِ  
 إِنْ أَخَّرْتَ لَا فَرَضٌ آخِرٌ حَاصِلٌ  
 وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاكِ وَقْتِ رَحْبٍ  
 كَطَاهِرٍ فِي غَيْرِ مُصْحَفٍ قَرَأَ  
 وَلَزِمَتْ فِيهِ الْمُوَالَاةُ وَأَنْ  
 أَوْ قَرَضَهُ وَاحْتَمَلَ الضَّمِيرُ  
 وَأَخَذَهُ بِثَمَنِ إِعْتِيدَ لَمْ  
 وَلَا إِذَا كُتِلَ صَلَاةَ الطَّلَبِ  
 لَيْسَ إِذَا مَا قَدْ تَحَقَّقَ الْعَدَمُ  
 كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ  
 جَهْلَ بَخْلِهِمْ بِهِ فِي الْآتِي  
 وَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ وَلَوْ  
 بِهِ وَتَعْمِيمٌ لِكُلِّ الْوَجْهِ  
 وَنَزَعُ خَاتَمِ صَعِيدٍ طَهْرًا  
 وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَثَلَجٌ اقْتَفَى  
 يَدَيْهِ بِالْحَجِيمِ وَخَاءِ رُويَا  
 وَالْحِصُّ لَمْ يُطْبَخْ وَفَوْقَ مَعْدِنِ

جَنَازَةٌ وَفَرَضٌ غَيْرِ جُمُعَةٍ  
 إِنْ عَدِمَ الْجَمِيعُ مَاءً كَافِيَا  
 أَوْ زَيْدٍ أَوْ تَأَخَّرَ لِمَا عَرَضَ  
 أَوْ بِطِلَابِ تَلَفِ الْمَالِ عَلِيمٌ  
 مُنْأَوَّلٍ أَوْ آلَةٍ كَمَا حَرُمٌ  
 فَوْتَا؟ خِلَافٌ لِلظَّلَامِ جَالِي  
 وَمَسُّكَ الْمُصْحَفِ وَأَقْرَأَنَّهُ  
 تَيَمُّمٌ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ صَدْرٍ  
 وَإِنْ بِقَضِ الْجَمْعِ وَالثَّانِي بَطْلٌ  
 لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ  
 أَوْ مُسْتَحَبٍّ وَلِنَوْمِهِ يُرَى  
 يَقْبَلُ مَوْهَبَةً مَاءً لَا ثَمَنُ  
 وَاحْتَمَلَ الْعَطْفُ فَيَسْتَنْبِرُ  
 يَحْتَجُّ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّةٍ لَزِمَ  
 وَإِنْ تَوَهَّمَ الْوُجُودَ قَدْ وَجَبَ  
 بِطَلَبِ لَيْسَ يَشُقُّ يَأْفَهُمْ  
 مِنَ الْكَثِيرَةِ إِذَا مَا النَّبِيَّةُ  
 وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ  
 تَكَرَّرَتْ وَرَفَعَ الْأَخْدَاثَ أَبَوَا  
 وَمَسْحُ كَفَّيْنِهِ إِلَى كُوعَيْنِهِ  
 مِثْلُ تَرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ يُرَى  
 وَطِينُ خَضَخَاضٍ وَفِيهَا خَفَفَا  
 وَالْجَمْعُ فِي الْأَظْهَرِ عَنْهُمْ حُكِيَا  
 لَيْسَ بِنَقْدٍ أَوْ بِجَوْهَرِ سَنِي



وَلَيْسَ مَنْقُولًا كَمِلْحٍ وَكَشَبٍ  
 بِحَائِطِ اللَّيْلِ فِعْلٌ مَا وَجِبَ  
 وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَرَضًا جَارٍ  
 وَالْمُتَرَدِّدُونَ فِي الْوُجُودِ  
 وَالرَّاجِ آخِرًا وَفِيهَا قَدْ خَفِقَ  
 وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَلِلْمَرَّافِقِ  
 وَنُدِبَتْ تَسْمِيَةٌ عِنْدَ الشُّرُوعِ  
 وَنُدِبَ الْبَدْءُ بِظَهْرِ الْيُمْنَى  
 فَبَاطِنِ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ  
 وَهُوَ بِمُبْطَلِ الْوُضُوءِ قَدْ بَطَلُ  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا  
 وَمَنْ يُقَصِّرْ فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ  
 كَوَاجِدٍ بِقُرْبِهِ وَالرَّحْلِ لَا  
 وَخَائِفُ اللَّصِّ يُعِيدُ وَالسَّبْعِ  
 كَذَاكَ رَاجِي الْمَاءِ أَوْ أَنْ يَقْدِرَا  
 وَمُتَرَدِّدُ اللَّحُوقِ لَا الْوُجُودِ  
 أَيِ الصَّلَاةِ وَالَّذِي قَدْ اقْتَصَرَ  
 لَا ضَرْبَةَ وَكَالَّذِي تَيَمَّمَا  
 أَوَّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَالْمُحَقِّقِ  
 رَغِيًّا لِقَوْلِ صَاحِبِ الْخِلَافِ  
 وَمَنْعُوا مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ مَرَضٍ  
 وَمِثْلُهُ جِمَاعُ شَخْصٍ مُغْتَسِلٍ  
 وَكُلُّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ  
 وَقَدَّمُوا صَاحِبَ مَاءٍ فِي النَّعِيشِ

وَلِمَرِيضٍ وَصَاحِبِ إِنْ أَحَبَّ  
 وَحَجَرٍ لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ  
 فَأَيْسٌ فِي أَوَّلِ الْمُخْتَارِ  
 أَوِ اللَّحُوقِ وَسَطِ الْمَحْدُودِ  
 تَأْخِيرُهُ لِمَغْرِبِ إِلَى الشَّفَقِ  
 وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ فَلْتُحَقِّقِ  
 وَذَكَرَ اسْتِقْبَالَهُ مِنَ الْفُرُوعِ  
 إِلَى الْمَرَّافِقِ بِبُيُورِهِنَّ  
 ثُمَّ بِبُيُورِهِ كَذَا فَلْيَصْنَعْ  
 وَبِوُجُودِ الْمَاءِ أَيَّانَ حَاصِلُ  
 إِنْ كَانَ بِالنُّسْيَانِ قَدْ تَحَلَّى  
 وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ أَثَرَ الْفَوْتِ  
 إِنْ نَهَبَ الرَّحْلُ فَمِنْهَا عَطَّلَا  
 وَذُو الضَّنَى الَّذِي مَنَّاوَلَا مُنِعِ  
 قَدَّمَ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرَا  
 وَذَكَرَ لِلْمَاءِ مِنْ بَعْدِ السُّجُودِ  
 أَيُّضًا عَلَى كُوعِيهِ مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ  
 عَلَى مُصَابِ الْبَوْلِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى  
 وَإِنَّمَا الْقَصْرُ بِوَقْتِ ضَيِّقِ  
 طَهَارَةِ الْأَرْضِينَ بِالْجَفَافِ  
 يَمْنَعُهُ تَقْبِيلَ شَخْصٍ مُتَوَضِّئٍ  
 إِلَّا لِطَوْلِ عِنْدَهُ الضَّرْحُ حَاصِلُ  
 خَمْسَاتِيَمِّمَ بِغَيْرِ لَبْسِ  
 وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِعَطَشِ

قِيمَتَهُ لَا مِثْلَهُ فَلْتَسْتَبِينَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ صَعِيدُهَا أَوْ مَاءً

كَكَوْنِهِ أَيْضًا لِذَيْنِ وَضَمِنَ  
وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ

## فصل

مُسِحَ ثُمَّ لِلْجَبْرِ أَيْضًا  
وَكَمَرَارَةَ بِرَأْسِ أَضْبُعِ  
عِمَامَةِ خَيْفٍ بِنَزْعِهَا بِلَا  
إِنْتِشَرَتْ عِصَابَةً فِيمَا دَرَوْا  
وَلَمْ يَخْرُغْ غَسْلُهُ إِذَا غُسِلَ  
يَقِلُّ جِدًّا كَيْدًا وَإِنْ يَكُنْ  
وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمَمٍ جَرَتْ  
وَلِيَتَوَضَّأُ دُونَ خُلْفِ سَيْقَعِ  
إِنْ كَثُرَتْ وَرَابِعُ جَمْعُهُمَا  
أَوْ سَقَطَتْ رَدًّا بِلَا اسْتِيْنَاءِ  
وَرَدَّهَا فَوْرًا وَمَسْحًا أَوْ قَعًا  
وَالْمُتَوَضِّي مَا هُوَ الْأَصْلُ فَعَلْ

إِنْ خَيْفَ غَسَلُ الْجُرْحِ كَالْتَيْمَمِ  
ثُمَّ عِصَابَةٍ كَفَضِّ مُوجِعِ  
كَذَلِكَ قِرْطَاسُ بِصُدُغٍ وَعَلَى  
وَإِنْ بَغَسَلَ أَوْ بِغَيْرِ طَهْرٍ أَوْ  
إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدٍ أَوْ الْأَقْلُ  
إِلَّا فَنَرَضُهُ التَّيْمَمُ كَمَا  
غَسَلَ أَجْزَاءً وَإِنْ تَعَذَّرَتْ  
تَرَكَهَا كَعُضْوِهِ الَّذِي قُطِعَ  
إِلَّا فَتَالَتْ لَهَا تَيْمَمًا  
وَحَيْثُ ثَمَانِ زَعٍ لِلدَّوَاءِ  
وَحَيْثُ كَانَ فِي صَلَاةٍ قَطْعًا  
وَحَيْثُ مَا صَحَّ مَحَلُّهَا غَسَلَ

## فصل

بِنَفْسِهِ خَرَجَ أَيَّانَ يَلِمُ  
خَرَجَ دُفْعَةً وَأَكْثَرُ الزَّمَنِ  
تَجَلَّسُهُ مِثْلُ أَقْلِ الطُّهْرِ  
ثَلَاثَةَ زَيْدَاتٍ عَلَى مَا صَارَا  
قَدْ جَاوَزَتْهُ ثُمَّ تَمْسِي طَاهِرًا  
ثَلَاثَةَ نِصْفٍ وَنَحْوُهُ دُرِي  
فَهُوَ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا جَرَى  
بِحُكْمِ مَا مِنْ بَعْدِهَا أَوْ قَدْ عَلِمَ

وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ حَيْضٌ كَدَمٌ  
مِنْ قَبْلِ الْحَامِلِ عَادَةٌ وَإِنْ  
لِذَاتِ الْإِبْتِدَاءِ نِصْفُ شَهْرٍ  
وَلِذَوَاتِ الْعَادَةِ اسْتِظْهَارًا  
أَكْثَرَ عَادَةٍ لَهَا مَا لَمْ تَرَى  
وَلِذَوَاتِ الْحَمْلِ بَعْدَ أَشْهُرٍ  
وَبَعْدَ سِنَةٍ مَخْتًا فَأَكْثَرًا  
وَهَلْ لِمَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ حُكْمٌ

صَوَابُهُ كَحَائِلِ النَّسْوَانِ  
 أَيَّامَهُ فَقَطَّ عَلَى مَا فَصَّلْتُ  
 إِنَّ لَمْ يَعُدْ فِي الْوَقْتِ كُلِّمَا انْفَصَلَ  
 وَالْوَطْءِ وَالْمُمَيِّزِ الْمُوَاتِي  
 وَنُفِي اسْتَظْهَارُهَا عَلَى الْأَصْحِ  
 وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا  
 وَفِي ذَوَاتِ الْإِبْتِدَاءِ جَارٍ  
 لِطُهْرِهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرِ يَظْهَرُ  
 صِحَّةَ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ إِنْ وَقَعَ  
 وَيَبْدَأُ عِدَّةَ وَوَطْءَ فَزَوْجٍ  
 أَوْ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمْتَ فَحَقَّقَا  
 عَلَى الَّذِي اسْتَظْهَرَ فِي الْإِجَابَةِ  
 وَلَا تَطُوفِينَ وَمَسَّ مُصْحَفٍ  
 وَإِنْ بَدَتْ جُنُبًا أَوْ لَا؟ يُحْتَمَلُ  
 مِنَ الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ فَجَا  
 وَمُدَّةُ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَا الْحِينِ  
 نَجْلَيْنِ فَهُوَ لِنَفْسَيْنِ اعْتَلَى  
 وَمَنْعُهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ مَنْعَا  
 وَلَا نَتَفَاءِيهِ ابْنُ رُشْدٍ هَادٍ

كَحُكْمِ مُعْتَادَتِهِ؟ قَوْلَانِ  
 وَإِنْ تَقَطَّعَ بِطُهْرِ لَفَقَّتْ  
 فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ  
 كَطَاهِرٍ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ  
 مِنْ بَعْدِ طُهْرِ تَمَّ حَيْضٌ اتَّضَحَ  
 وَالطُّهْرُ بِالْجُفُوفِ أَوْ قَصَّتِهَا  
 وَأَنْتَظِرْتِ لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ  
 تَرَدُّدٌ وَمَا عَلَيْنَهَا نَظَرُ  
 بَلْ عِنْدَ نَوْمِهَا وَصُبْحٍ وَمَنْعٍ  
 وَحَثْمِ ذَيْنِ وَطَلَاقِ الزَّوْجِ  
 وَتَحْتَ أَزْرِهَا وَلَوْ بَعْدَ النِّقَا  
 وَرَفْعِ الْأَحْدَاثِ وَلَوْ جَنَابَهُ  
 وَمَسْجِدًا أَيْضًا فَلَا تَعْتَكِفِي  
 لَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ قِرَاءَةَ وَهَلْ  
 أَمَّا النَّفَّاسُ فَدَمٌ قَدْ خَرَجَا  
 مِنْهُ الْخُرُوجُ بَيْنَ تَوَامِينِ  
 سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا تَخَلَّلَا  
 وَهُوَ كَالْحَيْضِ إِذَا تَقَطَّعَا  
 وَوَجِبَ وَضُوءُهَا بِهِادٍ

## باب

لِأَخْرِ الْقَامَةِ مِنْ غَيْرِ الظُّلَالِ  
 وَشَارَكَتْ بِقَدْرِهَا لِطُهْرِ  
 أَوْ أَوَّلِ الْأَخْرَى؟ خِلَافٌ مُسْتَبِينٌ  
 بِفِعْلِهَا بَعْدَ الشَّرْطِ قُدْرًا

مُخْتَارُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ حِينِ الرُّوَالِ  
 وَهُوَ لِإِصْفِرَارِ وَقْتِ الْعَصْرِ  
 وَهَلْ فِي الْأَخْرِ مِنْ أَوْلَى الْقَامَتَيْنِ  
 لِمَغْرَبِ مِنَ الْمَغْرُوبِ قُرْرًا

وَلِئِعِشَا غُرُوبُ حُمْرَةِ الشَّفَقِ  
 وَالصُّبْحِ مِنْ ظُهُورِ فَجْرِ صَادِقِ  
 وَهَذِهِ الْوُسْطَى وَإِنْ يَمُتَ وَسَطُ  
 لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَا  
 وَفَضَّلُوا تَقْدِيمَ فَذِّ مُطْلَقَا  
 وَلَهُمُ التَّقْدِيمَ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ  
 وَزَيْدَ فِي شِدَّةِ حَرِّ وَحَوْتِ  
 وَإِنْ يَشُكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ  
 وَتَلَوْ مُخْتَارِ ضَرُورِيٍّ جَرِي  
 وَهُوَ لِغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ  
 بِرُكْعَةٍ يُدْرِكُ صُبْحًا لَا أَقْلَ  
 فَهُوَ أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ فَادْرِكْ كُلَّ  
 عَنْ قَدْرِ الْأُولَى رُكْعَةً لَا مَا تَضَمَّ  
 وَأَثَمَنْ إِلَّا لِإِعْذَرِ كُفْرٍ  
 وَصَبَّأِ اغْمَاءِ جُنُونِ ثُمَّ نَوْمِ  
 وَكُلُّ مَنْ عُذِرَ غَيْرَ مَنْ كَفَرَ  
 فَحَيْثُ مَا يَظُنُّ إِذْرَاكَهُمَا  
 قَضَى الْأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَا  
 نَفْسِي طَهُورِيَّةِ مَاءٍ أَوْ ذَكَرَ  
 وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُدْرَ حَصَلَا  
 وَيَامُنْتِ ثَالِثًا لَهَا ابْنُ سَبْعِ أَمْرَا  
 وَمَنْعَ النَّفْلِ طُلُوعِ وَغُرُوبِ  
 أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَبَعْدَ الْفَجْرِ  
 إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ

لِثَلَاثِ الْأَوَّلِ مُخْتَارًا أَحَقَّ  
 إِلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى الرَّائِقِ  
 مِنْ وَقْتِهِ بِإِلَّا أَدَاءِ قَدْ فَرَطَ  
 وَانْظُرْ إِنْ ادْرَكَ الْأَدَاءُ الْوَقْتَا  
 وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَخِيرًا يُنْتَقَى  
 وَتَرْكُهَا لِالرُّبْعِ قَامَةً ظَهْرُ  
 قَلِيلًا الْعِشَاءِ نَذْبًا أَخْرَتِ  
 تَجَزُّ وَلَوْ وَقُوعُهَا فِيهِ عُلِمَ  
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ يُرَى  
 وَالْفَجْرِ فِي الصَّنَوَيْنِ الْآخِرَيْنِ  
 وَكُلُّ مَا خَرَجَ أَوْ مَا قَدْ دَخَلَ  
 وَكُلُّ ظَهْرٍ وَعِشَاءٍ إِنْ فَضَّلَ  
 كَحَاضِرِ سَافِرٍ وَالَّذِي قَدِمَ  
 وَلَوْ بِرِدَّةٍ عَلَيْهِ تَجْرِي  
 وَغَفْلَةٍ كَالْحَيْضِ لَا سُكْرِ الْمَلُومِ  
 قَدَّرَ مِنْ تَمَامِ عُدْرِهِ الطُّهْرُ  
 فَبِالرُّكُوعِ الْوَقْتِ عَنْهُ انْصَرَمَا  
 فَبَعْدَهُ أَحْدَثَ أَوْ قَدْ ظَهَّرَا  
 فَرَضًا يُرْتَّبُ فَلِلْقَضَاءِ كَرِّ  
 مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَنَوْمٍ فَصَلَا  
 نَذْبًا وَبِالضَّرْبِ لِعَشْرِ زَجْرَا  
 وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَدَى الْوُجُوبِ  
 مَوْجُودَةً وَبَعْدَ فَرَضِ عَصْرِ  
 وَلِصَلَاةِ مَغْرِبِ فَتَنْحِ

غَيْرَ تَنْفُلٍ لِفَجْرِ سَامٍ  
 وَفَرَضَ مَيِّتٍ وَنَفَلَ الْقَارِي  
 وَقَطَعَ الْمُحْرِمُ وَقْتَ النَّهْيِ  
 بِمَرْبِضٍ لِبَقْرٍ أَوْ لِبَغَنَمٍ  
 وَبِالْمَرَابِلِ وَبِالْمَجَازِرِ  
 وَبِالْمَحَجَّةِ إِذَا مَا أُمِنْتَ  
 إِلَّا فَلَا إِعَادَةَ فِي الْأَحْسَنِ  
 لَدَى الْكَنِيسَةِ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَنْ  
 وَفِي الْإِعَادَةِ بِقَوْلَيْنِ جَرَى  
 لِرُكْعَةٍ تَبْقَى بِسَجْدَتَيْهَا  
 يَسْلَمُ وَإِنْ لَا فَبِسَيْفٍ يُقْتَلُ  
 وَغَيْرُ فَاضِلٍ عَلَيْهِ صَلَّى  
 لَا تَارِكٌ فَائِتَّةً عَلَى الْأَصْحِ

وَالْوَرْدِ قَبْلَ الْفَرَضِ لِلنُّوَامِ  
 مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَالْإِصْفَارِ  
 وَجَازَتْ الصَّلَاةُ يَا أَخِي  
 مِثْلَ الْمَقَابِرِ وَلَوْ شَرَكَا تَضُمَّ  
 فَلَا تَكُنْ عَنْ فِعْلِهَا بِالزَّاجِرِ  
 مِنْ نَجَسٍ جُمْلَةً مَا قَدْ ذُكِرَتْ  
 إِنْ لَمْ تُحَقِّقْ وَبِكُرْهٍهَا اعْتَنِ  
 وَمَعْطِئِنِ لِإِبِلٍ وَلَوْ أُمِنَ  
 خُلْفًا وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُخْرًا  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ فَإِنْ يَأْتِيهَا  
 حَدًّا وَلَوْ يَقُولُ: إِنِّي أَفَعَلُ  
 وَطَمَسُ قَبْرِهِ بِكُرْهِ أَوْلَى  
 وَجَاحِدُ الْوُجُوبِ كَافِرٌ وَضَحُّ

## فصل

سُنُّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ رَجَوَا  
 جُمُعَةً وَهُوَ مُتَنَبِّئِي فَاغْلَمِ  
 مُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْفَعَا  
 وَهُوَ مَجْرُومٌ بِإِلَّا فَضِلَ وَلَوْ  
 وَلِيَبْنِ إِنْ لَمْ يَكُ طُولُ آتِ  
 إِلَّا لِصُبْحِ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ

غَيْرًا بِوَقْتِي مِّنَ الْفَرَضِ وَلَوْ  
 وَلَوْ مَقَالَةً أَنْتَبَاهِ النَّوْمِ  
 مِنْ صَوْتِهِ أَوْلَا أَنْ مَّارَجَعَا  
 إِشَارَةً لِكَسَلَامٍ قَدْ نَحَوَا  
 غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْأَوْقَاتِ  
 وَصَحَّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ ذِي عَقْلِ

(1) لا فيهما فيكرهان على المعتمد، ونقل ح المنع عن الشامل، ونقل جب: وأما الإسفار والإصفرار فوقت نهي، إلا أن يخشى تغير الميت. هـ. وقيد اصفرار خاص بجنائزها وتالياتها. وقيل إسفار راجع لما استثنى كله. تنبيه: لو صلى على جنازة في وقت منع لم تعد عند أشهب، وتعاد عند ابن القاسم ما لم تدفن، وأما في وقت كراهة فلا تعاد وإن لم تدفن، وإنما تمنع أو تكره إذا لم يخف تغيرها بتأخيرها، فلها ثمان صور: لأنها إما بوقت منع أو كراهة، وفيهما إما لخوف تغير أو لا، وفي الأربع إما أن تدفن أو لا، فلا تعاد في كلها اتفاقاً، إلا أن تصلى في وقت منع لا لتغير ولم تدفن فقولان. هـ من الميسر..

وَبِذِكُورَةِ بُلُوغِ وَنُدْبِ  
مُرْتَفِعِ قَائِمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ  
وَأَنْ نَقُولَهُ إِذَا سَمِعْنَا  
وَلَوْ خِلَالَ النَّفْلِ لَا فَرَضَ عَرَا  
شَرْطَيْنِ لَا جَمَاعَةَ لَمْ تَطْلُبِ  
وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّ الْأَذَانَ<sup>1</sup>  
إِلَّا لِمَغْرِبِ لَدَى أَوَانِهِ  
وَأَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ قَدْ أَذْنَا  
وَأُجْرَةَ عَلَى الْأَذَانَ وَخُدَّهُ  
وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ كَمَلَبٍ  
وَلِمُعِيدِ لِالصَّلَاةِ أَيُّضًا  
ثُمَّ الْإِقَامَةَ بِإِفْرَادٍ تُسَنُّ  
لَدَى الْقَضَا وَصَحَّ مَا قَدْ صُلِّيَتْ  
وَأِنْ بِإِسْرَارٍ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ  
وَمَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلْيَقُمْ<sup>2</sup>

أَخُو طَهَارَةٍ وَصَوْتٍ قَدْ أُحِبَّ  
مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِاسْمَاعِ فَدُرُ  
لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى  
وَأَنْدُبٍ إِلَى أَذَانَ فَذَسَّافِرَا  
عَلَى الَّذِي اخْتَارَ قَرِيعُ الْمَذْهَبِ  
كَذَا تَرْتَبُ الْمُؤَذِّنِينَ بَانَ  
وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ  
كَذَا لِحَاكِ قَبْلَهُ قَدْ أَذْنَا  
أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَعَلَيْهَا يُكْرَهُ  
وَكَرِهُوا إِقَامَةَ لِمَنْ رَكِبَ  
مِثْلُ أَذَانِهِ مُنِحْتَ الْفَيْضَا  
وَتُنِّيَ التَّكْبِيرُ لِلْفَرَضِ وَإِنْ  
وَلَوْ إِقَامَةَ بِعَمْدٍ تَرْكَتْ  
وَلَيْسَ يَخْصُلُ بِهَا مَا قَدْ يُسَنُّ  
بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فِي الْأَقْوَمِ

## فصل

شُرْطَ لِالصَّلَاةِ طَهْرُ الْحَدَثِ  
وَحَيْثُ مَا رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ  
أَوْ بَيْنَهَا<sup>3</sup> وَلَوْ جَنَازَةً وَعَيْدُ

(1) من مؤذنين وأما تعدده من مؤذن واحد فيكره على المعتمد قاله سند وفي نسخة تعددهم أي المؤذنين، قال فيها ولا باس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد اه وظاهره أنه لا حد في ذلك وقيل لا يزداد على أربعة وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وعبد الله ابن أم مكتوم وسعد القرظ أضيف إلى القرظ وهو ورق السلم لأنه كان يبيعه. اه من الميسر.

(2) مرید الصلاة من إمام وغيره، اه من الميسر.

(3) أي بين أجزائها قال الشاعر:

ربما ضربة بسيف صقيل بين بصري وطعنة نجلاء



إِنْ لَّمْ يُلَطَّخْ فُرُشًا لِمَسْجِدٍ  
 أَوْ خَافَ لَطَّخَ ثَوْبَهُ النَّفِيسِ  
 وَإِنْ دَوَّامًا لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ  
 فَحَيْثُمَا عَنِ يَرْهَمِ زَادَ قَطَعُ  
 أَوْ خَوْفِهِ تَلَوُّثًا لِمَسْجِدٍ  
 وَنُدِبَ الْبِنَاءَ فَيَخْرُجُ الْعَجِلُ  
 إِنْ لَّمْ يُجَاوِزِ أَقْرَبَ الْمَكَانِ  
 وَلَمْ يَكُ اسْتَدْبَرَ قِبْلَةَ بِلَا  
 أَوْ يَتَكَلَّمُ ذَا وَلَوْ سَهْوًا قَفَا  
 الْإِمَامُ إِنْ يَرَعَفَ وَفِي بِنَاءٍ  
 وَإِنْ بَنَى فَلَا اعْتِدَادَ إِلَّا  
 وَفِي مَكَانِهِ أَتَمَّ إِنْ يَظُنُّ  
 إِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ إِلَّا  
 وَلِيَرْجِعَنَّ إِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ الْبَقَا  
 وَمُطْلَقًا فِي جُمُعَةٍ لِأَوَّلِ  
 مَنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ  
 مَنْ بَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِهِ رَعَفَ  
 وَلَا بِنَاءَ بِنَاءٍ بِغَيْرِهِ كَمَنْ خَرَجَ  
 وَمَنْ لَهُ الْقِيَاءُ بِهَا قَدْ ذَرَعَا  
 وَإِنْ بِنَاءٌ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا  
 إِذْرَاكُهُ أَوْ بَعْضُ أَوْ لِحَاضِرِ  
 كَمِثْلِ ثَانِيَةِ خَوْفٍ بِحَاضِرِ  
 وَلَا خَيْرَةَ إِمَامِهِ جَالِسِ

وَلْيَوْمٍ مَنْ خَافَ التَّأْذِي يَرُشِدِ  
 لَا الْجَسَدَ الصَّحِيحَ وَالدَّرِيسِ  
 فَالْفَتْلُ فِي أَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحُ  
 كَلَطَّخَ دَمَّ سَائِلٍ مِنْهَا مَنَعُ  
 إِلَّا فَقَطَعُ بِالْجَوَانِ يَرْتَدِي  
 مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِكَيْمَا يَغْتَسِلُ  
 الْأَطَاهِرِ الْقَرِيبِ ذِي الْإِمْكَانِ  
 عُدْرٍ وَلَمْ يَطَأْ بِنَجْسٍ فَاغْقِلَا  
 إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَا  
 فَذُوْنُ فِيهِ خِلَافٌ جَاءِ  
 بِرَكْعَةٍ كَمَا لَهَا تَجَلَّى  
 أَنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ وَالْإِمْكَانُ عَنْ  
 فَهُوَ بِالْبُطْلَانِ قَدْ تَحَلَّى  
 وَلَوْلَدَى تَشْهُدُ فَحَقَّقَا  
 جَامِعِ الْأَفْلِكِ كُلِّ أَبْطَلِ  
 ابْتَدَأَ الظُّهْرَ بِإِحْرَامِ مَعَهُ  
 لَا قِبْلَةَ سَلَّمَ مِنْهَا وَأَنْصَرَفَ  
 لِيُظَنَّهُ فَنَفِيَهُ بَعْدَ بَلَجِ  
 فَلَيْسَ بَطْلَانٌ عَلَيْهِ وَقَعَا  
 لِرَاعِفِ لِلْوَسْطِيِّينَ وَقَعَا  
 مُسْتَدْرِكِ ثَانِيَةِ الْمُسَافِرِ  
 يُقَدِّمُ الْبِنَاءَ فِي كُلِّ الصُّورِ  
 وَلَوْ سَوَى ثَانِيَةِ لَهُ وَقَسِ

## فصل

هَلْ بِكَثِيفِ سِتْرٍ عَوْرَةَ وَجَبَ  
أَوْ نَجِسٍ أُفْرِدَ كَالْحَرِيرِ  
شَرَطًا إِذَا ذَكَرَهُ وَقَدْرًا  
وَحَدُّهَا مِنْ رَجُلٍ وَمِنْ أَمَةٍ  
وَحُرَّةٍ مَعَ النِّسَاءِ بَيْنَنَا  
وَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرُ الْوَجْهِ  
وَهِيَ لِلصَّدْرِ وَلِلْأَطْرَافِ  
فَخِذٌّ مِنَ الْأَمَةِ لَا مِنْ رَجُلٍ  
وَطَرْفٍ وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ تَرَى  
وَمِنْ مَحَارِمٍ كَمَا يَرَى الرَّجُلُ  
وَمَا بَتَّغِطِيَّةِ رَأْسٍ تُطَلَّبُ  
وَمَا عَلَى الْحُرَّةِ سِتْرُهُ وَجَبَ  
وَلْتُعِدِ الصُّغْرَى إِذَا مَا رَاهَقَتْ  
إِذَا هُمَا تَرَكَتَا الْقِنَاعَا  
وَإِنْ مَعَ انْفِرَادِهِ وَبِنَجَسٍ  
عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ  
لَا حَيْثُ صَلَّى عَاجِزٌ عُرْيَانَا  
وَكِرَهُوا بِغَيْرِ رِيحٍ وَبَلَلٍ  
كَكَفَّتِ كُمٌ لِلصَّلَاةِ وَالشَّعْرُ  
أَيْضًا كَمَا يُكْرَهُ كَشْفُ مُسَدَلٍ  
صِمَاءٍ مَعَ سِتْرٍ وَالْأَمْنِعَتِ  
وَقَدْ عَصَى وَصَحَّتْ أَنْ حَرِيرًا  
سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا فِيهَا نَظَرَ

وَإِنْ بَانَ يُعَارَهُ أَوْ بِطَلَبٍ  
وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِيرِ  
وَإِنْ بِخَلْوَةٍ؟ خِلَافٌ قَدْ جَرَى  
وَإِنْ بِشَائِبَتِهَا مُتَّسِمَةٌ  
سُرَّتِهَا وَرُكْبَةً يَرِينَا  
مِنْهَا وَكَفَّيْنِ بِكُلِّ وَجْهِ  
مُعِيدَةٌ فِي الْوَقْتِ كَأَنْكَشَافِ  
وَمَعَ مَحْرَمٍ سِوَى وَجْهِ جَلِي  
مَا هُوَ مِنْ مَحْرَمِهِ أَيْضًا يَرَى  
مِنْ مَثَلِهِ مِنْ أَيِّ أَوْلَادِ الرَّجُلِ  
الْإِمَا وَسِتْرُهَا بِقَفْرِ يُنْدَبُ  
لِأُمَّ وَلِنَدٍ وَصَغِيرَةٍ نُدِبُ  
لِلْإِصْفِرَارِ كَأَلْتِي قَدْ أُوْلِدَتْ  
مِثْلُ مُصَلِّ بِحَرِيرِ شَاعَا  
بِغَيْرِ أَوْ بِمَا يُطَهَّرُ اللَّبَسُ  
صَلَاتِيهِ ثُمَّ بِطَاهِرٍ غَرِمُ  
كَذَاتِ فَوْتٍ وَقَتُّهَا قَدْ بَانَ  
مُحَدِّدًا وَالْإِنْتِقَابَ حَيْثُ حَلَّ  
لَهَا وَلِلثَّامِ كُرُهُ اسْتَقَرَّ  
لِصَّدْرِ أَوْ سَاقٍ وَلَا تَشْتَمِلُ  
كَحَبْوَةٍ بِدُونِ سِتْرٍ وَقَعَتْ  
أَوْ ذَهَبًا بِالْبِسِّ أَوْ جَرِيرًا  
وَكَلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ إِلَّا مَا سَتَرَ



وَعَاجِزٌ صَلَّى كَمَنْ قَدْ سَتَرَ  
 فَمِثْلُ مَسْتُورِينَ فِي الْأَحْكَامِ  
 صَلُّوا قِيَامًا مَعَ غَضِّ الْأَعْيُنِ  
 مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ الَّتِي قَدْ أَحْرَمَتْ  
 ثَوْبًا فَسَتَرُ لَهُمَا يُبَانُ  
 كُلُّ مِنَ الشَّخْصَيْنِ قَبْلَ الْفَوْتِ  
 ثَوْبٌ يُصَلُّونَ بِهِ أَفْذَاذَا  
 لَهُ إِعَارَتُهُمْ وَلَا تَجِبُ

أَحَدٌ فَرَجَّيْهِ فَثَالِ خَيْرًا  
 فَإِنْ يُصَلُّوا فِي دُجَى الظَّلَامِ  
 إِلَّا تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ  
 إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ فَإِنْ دَرَّتْ  
 بَعِثْتُ قِهَا أَوْ وَجَدَ الْعُرْيَانُ  
 إِنْ يَقْرُبِ إِلَّا فَلْيُعِدْ بِوَقْتِ  
 وَإِنْ عُرَاةٌ لَهُمْ قَدْ حَاذَى  
 وَإِنْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ نُدِبُ

## فصل

لِبَعْضِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ الثُّزَالِ  
 فِي الْاجْتِهَادِ بِالْمَطَالِعِ نَظْرُ  
 كَيْانِ لَهَا نَقْضُ الْخَبِيثِ يَظْهَرُ  
 صَلَاتُهُ وَإِنْ لَهَا يُصَارِفُ  
 لِدَابَّةٍ فَقَطْ بِلَا مُعَاتِبِ  
 فِي النَّفْلِ وَحَدَهُ وَإِنْ وَتَرَ فَعَلُ  
 سَفِينَةٍ فَالِدَّورَانَ إِنْ جَلَا  
 أَوْ مُطَلَقًا؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ  
 وَلَا لِمِخْرَابٍ لِغَيْرِ مِصْرٍ  
 عَنِ الْأَيْدِ الْوَعْيِرُ امْتَثَلُ  
 مُكَلَّفِ عَارِفِ أَوْ مِخْرَابِ  
 مُجْتَهِدٍ لِحَيْثُ تَخَيَّرَا  
 وَاخْتِيرَ أَيُّضًا وَإِذَا تَبَيَّنَا  
 أَعْمَى وَمَنْ عَنْهَا يَسِيرًا انزَوَى  
 فِي الْإِخْتِيَارِيِّ وَهَلْ مَنْ حَادَا

وَمَعَ الْأَمْنِ شَرْطَ اسْتِقْبَالِ  
 بِمَكَّةٍ فَإِنْ يَشُقُّ يَسْتَقِرُّ  
 إِلَّا فَصَوَّبُهَا اجْتِهَادًا الْأَظْهَرُ  
 وَبَطَلَتْ إِذَا لَهَا يُخَالِفُ  
 وَصَوَّبُ ذِي سَفَرٍ قَصِيرٍ رَاكِبِ  
 وَإِنْ بِمَحْمِلٍ مِنَ الْعَيْنِ بَدَلُ  
 وَإِنْ لَهَا سَهْلُ الْإِبْتِدَاءِ لَا  
 إِمْكَانُهُ وَهَلْ إِنْ أَوْ مَا الْوَانِي  
 وَلَا يُرَى مُقَلِّدًا لِغَيْرِ  
 مُجْتَهِدٍ وَإِنْ بِصِيرًا وَسَأَلُ  
 قِبْلَةَ عَائِلِ بِلَا ارْتِيَابِ  
 فَحَيْثُ مَا لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحْيِيرًا  
 وَلَوْ يُصَلِّي أَرْبَعًا حَسَنًا  
 لَدَى الصَّلَاةِ خَطَأً يَقْطَعُ سَوَى  
 فَاسْتَقْبَلَا وَبَعْدَهَا أَعَادَا

سَهْوًا يُعِيدُ أَبَدًا؟ خِلَافٌ  
فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لِبَيِّ جِهَةٍ  
أَوَّلَ بِالِإِطْلَاقِ وَالنَّسْيَانِ  
وَفَرَضُ مَنْ صَلَّى بِظَهْرِهَا بَطُلٌ  
فِي الْإِلْتِحَامِ أَوْ لِخَوْفِ كَسْبُوعٍ  
فَلْيُعِدْ أَنْ أَمِنَ مَنْ خَافَ السَّبْعُ  
أَوْ هَائِبُ النَّزُولِ فِي الْخَضْخَضِ  
وَهُوَ يُودِيهَا بِهَا كَالْأَرْضِ  
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا قَدْ فُهِمَ

وَلِجَوَازِ سُنَّةٍ تَخَافُ  
لَا الْفَرَضُ فَلْيُعِدْ فِي الْمَوْقَتِ  
عِنْدَ رُؤَاةِ شَارِحِ الدِّيَوَانِ  
كَرَاكِبِ إِلَّا إِذَا ارْتَاعَ الْبَطْلُ  
وَأَنْ صَلَاتَهُ لِغَيْرِهَا تَقَعُ  
بِوَقْتِهَا الَّذِي لَهَا كَانَ شَرْعٌ  
لِغَرَقٍ أَوْ صَاحِبِ الْأَمْرَاضِ  
فَهُوَ مُوجَّهٌ لَهَا فِي الْفَرَضِ  
مِنْهُ كَرَاهَةٌ الْأَخِيرِ فَاغْلَمَا

## فصل

فَرُوضُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
إِلَّا لِمَسِّ بُوْقٍ فَتَأْوِيلَانِ  
أَلَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا يَعْجِزُ سَقَطَ  
وَجَازَ لَفْظُهُ فَإِنْ تَخَالَفَا  
كَانَ يُسَلِّمُ أَوْ يَظُنُّ فَاتَمَّ  
إِلَّا فَلَا كَانَ سَلَامًا يَظُنُّ  
لِلرَّكْعَاتِ قَدْ نَوَى أَوْ الْآدَاءِ  
مِنْ مُقْتَدِرٍ وَجَائِزٌ أَنْ يُحْرِمَا  
وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَا  
وَوَجَبَتْ فَاتِحَةٌ بِحَرَكَهٍ  
وَإِنْ كَلَامَ نَفْسِهِ لَمْ يَسْمَعْ  
فَوَاجِبٌ تَعَلُّمٌ إِنْ أَمَكْنَا  
فَإِنْ هُمَا لَمْ يُمَكِّنَاهُ سَقَطَا

وَمَا يَخْصُصُهَا مِنَ الْقِيَامِ  
وَإِنَّمَا يُجْزِي دُونَ ثَانِي  
وَنِيَّةُ الَّتِي بِهَا كَانَ ارْتَبَطَ  
فَالْعَقْدُ وَالرَّفْعُ بِبَطْلَانِ وَفِي  
بِنَفْلٍ إِنْ قَدْ طَالَ أَوْ رَكَعَ ثُمَّ  
أَوْ عَزَبَتْ<sup>1</sup> نِيَّتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ  
أَوْ ضِدَّهُ أَيُّضًا وَنِيَّةٌ اقْتِدَا  
عَلَى الَّذِي بِهِ الْإِمَامُ أَحْرَمَا  
إِلَّا فِي الصِّحَّةِ خُلْفٌ قَدْ جَرَى  
لِسَانَ فِذٍّ وَإِمَامٌ شَارَكَهُ  
وَمَا لَهَا مِنَ الْقِيَامِ فَاسْمَعُ  
لَهَا وَإِنْ لَإِِمَامٍ رَكِنَا  
عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ أَقْسَطَا

(1) عزب من باب نصر و ضرب كما في القاموس.

وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ مَنْ تَسْتَرًا  
لِكُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ  
إِذَا سَهَا وَبَطَلَتْ إِذَا عَمَدُ  
مِنْ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَهُ وَيُنْدَبُ  
يُنْصَبُ رُكْبَتَيْهِ أَيْضًا فَأَعْلَمَنْ  
جَبْهَتِهِ وَإِنْ مَنَّ أَنْفِهِ خَلَا  
أَطْرَافِ الْأَقْدَامِ بِإِلَّا تَوَقُّفِ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَجُلُوسٌ قَدْ وَضَحَ  
وَذَلِكَ السَّلَامُ أَيْضًا فَلْيُقَلِّ  
خَلْفًا لِزِيَّةِ الدُّخُولِ فَاذْتَبِعْهُ  
عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ مَثَلُوا السَّلَامَ  
تَرْتِيبُهُ الْأَدَاءُ وَاعْتِدَالُ  
عَكْسِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيمَا ذَكَرُوا  
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَأُخْتِ وَأُضِحَّةُ  
أَقْلُهُ حِينَ يُصَلِّي الْوَتْرُ  
وَالسَّرْفُ فِي مَحَلِّ كُلِّ فَاجْتَلِ  
وَكُلُّ تَسْمِيْعٍ مِنَ الْإِمَامِ  
كُلُّ تَشْهُدٍ<sup>1</sup> وَأُولَى الْجَلْسَتَيْنِ  
ثَانِيَةً أَيْضًا وَعَمَّا يَطْمَئِنُّ  
ثُمَّ يَسَارُ بِمُصَلِّ سَامٍ  
وَإِنْ عَلَى الْيَسَارِ تَسْلِيمٌ فَرَطُ  
وَسُتْرَةٌ لِلفِذِّ وَالْإِمَامِ

وَأَنْدَبُ لِفَضْلِ بَيْنَ أَنْ يُكَبِّرًا  
وَهَلْ وَجُوبُ الْأَمِّ عِنْدَهُمْ يُضَافُ  
وَتَارِكُ لِأَيَّةٍ مِنْهَا سَجْدُ  
ثُمَّ رُكُوعٌ رَاحَتَاهُ تَقْرُبُ  
تَمَكِينُ رَاحَتَيْهِ مِنْهُمَا وَأَنْ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَسُجُودُهُ عَلَى  
أَعَادَهَا فِي وَقْتِهَا وَسُنَّ فِي  
وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ فِي الْأَصْحِ  
لَفْظُ سَلَامٍ فِيهِ عُرْفٌ بِأَلٍ  
وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ  
وَفِي سَلَامِ الرَّدِّ أَجْزَاءُ سَلَامٍ  
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِيمَا قَالُوا  
عَلَى الْأَصْحِ وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ  
وَالسُّنَنُ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ  
ثُمَّ قِيَامُهُ لَهَا وَجَهْرُ  
إِسْمَاعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَلِي  
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ  
وَالْفِذُّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ يَبِينُ  
وَزَائِدٌ عَنِ مُدَّةِ السَّلَامِ مِنْ  
وَرَدِّ مُقْتَدِرِ عَلَى الْإِمَامِ  
وَجَهْرُ تَسْلِيمَةٍ تَحْلِيلِ فَقَطُ  
صَحَّتْ وَإِنْ أَتْبَعَ بِالْكَلامِ

1) وحكى ابن بزيمة في التشهد ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة. اهـ البناي

إِذَا مُرُورًا خَشِيَا بِطَاهِرٍ  
 فِي غَلْظِ الرُّمَحِ وَطُولِ الْأَذْرُعِ  
 وَخَطُّهُ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي  
 وَأَثْمُوا أَحَا مُرُورٍ عَوْضَا  
 كَذَا سُكُوتٌ مُقْتَدِرٌ وَلَوْ سَكَتَ  
 وَهَكَذَا يُنْدَبُ فِعْلٌ مِّن رَّفْعٍ  
 وَلِقِرَاءَةِ بِحُصْبِحِ طَوْلٍ  
 وَقَصْرِنُ بِمَغْرِبٍ وَعَضْرٍ  
 وَقَصْرِنُ ثَوَانِيَا عَنْ أَوْلٍ  
 وَقَوْلٌ مُّقْتَدِرٌ وَفَذَرَّبْنَا  
 وَأَنْ يُسَبِّحَ إِذَا مَارَكَعَا  
 وَهَكَذَا تَأْمِينٌ فَذُّ مَطْلَقَا  
 وَمُقْتَدِرٌ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ دُرِي  
 وَالسَّرْفِيَّةِ وَقُنُوتٌ سِرًّا  
 وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَا قَدَرَ كَعَا  
 لَا هُمْ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى  
 وَأَنْ يُكَبَّرَ إِذَا مَا شَرَعَا  
 فَمُسْتَقْبَلًا وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ  
 وَهِيَ يُسْرَى وَعَلَيْهَا الْيُمْنَى  
 وَوَضَعُ الْأَيْدِي فَوْقَ رُكْبَتَيْنِ  
 وَضَعُ يَدَيْكَ فِي السُّجُودِ حَذْوًا

ثَبَّتَ غَيْرِ مُشْغِلٍ لِلْخَاطِرِ  
 لَا دَابَّةً وَحَجَرٍ فَرْدٍ فَعِ  
 مَحْرَمِهِ قَوْلَانِ مَا سَأَيْقَتْنِي  
 مَتَدُوْحَةً وَرَاكِعًا تَعْرُضَا  
 إِمَامُهُ وَإِنْ أَسْرَرْنَا دَبَّتْ  
 يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شَرَعَ  
 وَقَيَّدُوا بِالْإِذْنِ وَالظُّهْرُ تَلِي  
 وَوَسَطِ الْعِشَاءِ دُونَ نُكْرٍ  
 وَجِيءَ بِتَقْصِيرِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ  
 وَلَكَ مُخْبِرًا عَنِ الْحَمْدِ هُنَا  
 وَحَيْثُ كَانَ فِي السُّجُودِ فَاسْمَعَا  
 أَوْ الْإِمَامِ إِنْ بِسِرٍّ عَلِقَا  
 إِنْ كَانَ سَامِعًا لَهُ فِي الْأَظْهَرِ  
 فِي الصُّبْحِ دُونَ غَيْرِهَا أَقْرًا  
 وَلَفْظُهُ وَهُوَ عِنْدَ مَنْ وَعَى  
 آخِرِهِ فَلَا تَكُنْ مُبَدِّلًا  
 إِلَّا إِذَا مِنْ اثْنَتَيْنِ ارْتَفَعَا  
 بِأَنْ تُبَاشِرَ لِالْأَرْضِ رِجْلُهُ<sup>1</sup>  
 إِنْهَا مَهَا لِالْأَرْضِ مُرْجِحِنًا<sup>2</sup>  
 أَوْ فِي الرُّكُوعِ فَادْرِ نُسْخَتَيْنِ  
 أَدْنَيْكَ أَوْ قُرْبَهُمَا لِتَقْوَى<sup>3</sup>

(1) أي وركها.

(2) أي المصلي وما خرج عن الأصل فيه تكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والله أعلم.

(3) اسم أو فعل.

وَأَنْ يُجَافِيَ بَطْنَهُ فِيهِ الرَّجُلُ  
بِعَكْسِهِ النَّسَاءَ وَالرِّدَاءَ  
وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي التَّنْفُلِ؟  
وَهَلْ كَرَاهَةٌ لَهُ فِي الْفَرَضِ  
أَوْ أَنْ يَظُنَّ حَتْمَ ذَاكَ النَّاتِ؟  
وَأَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ إِنْ سَجَدَ  
وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي التَّشْهُدَيْنِ  
وَأَسْمَاهُمَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَّابَةُ  
كَذَا تَيَامُنُ السَّلَامِ وَدُعَا  
تَشْهُدَا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ  
صَلَّى عَلَيَّ اللَّهُ وَالْأَشْرَافُ  
وَلَيْسَ فِي تَشْهُدٍ مِنْ بَسْمَلِهِ  
مَقَالُهَا وَكُرْهًا بِمَا افْتُرِضَ  
وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ أَوْ أَثْنَاءِهَا  
وَقَبْلَ أَنْ تَشْهَدَ اتَّفَاقًا  
وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامٍ فَرَضًا  
لَا سَجْدَتَيْنِ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ  
وَلَوْ يَقُولُ يَا فَلَانُ فَعَلًا  
وَكُرْهَ السُّجُودِ فَوْقَ الثُّوبِ لَا  
وَرَفَعَ مُومٍ مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ  
بِكُورِ ذِي التَّعْمِيمِ أَوْ طَرَفِ كُمْ  
لَهُ بِمَسْجِدٍ وَفِي الْمَعْدُودِ  
وَمَا يَخْصُ مِنْ دُعَا وَالْعَجْمِيِّ  
كَذَا التَّفَاتِ وَمِنْ الْمُضَارِعِ

فَخَذِيهِ وَالْمَرْفِقَ رُكْبَتَيْهِ قُلْ  
وَسَدْلُهُ يَدَيْهِ لَا خَفَاءُ  
أَوْ إِنَّمَا يَجُوزُ إِنْ يُطَوَّلُ؟  
لِخَوْفِ الْإِعْتِمَادِ عِنْدَ الْقَبْضِ؟  
أَوْ مُظْهَرَ الْخُشُوعِ؟ تَأْوِيلَاتُ  
وَعَكْسُ ذَا لَدَى قِيَامِهِ وَجِدَ  
ثَلَاثَهَا بِمَدِّهِ لِلْآخِرَيْنِ  
وَدَائِمَ التَّحْرِيكِ رُمَّ أَسْبَابَهُ  
تَشْهُدِ ثَانٍ وَهَلْ مَا أَوْقَعَا  
خَيْرَ نَبِيِّ لِلْأَنَامِ أُرْسِلَا  
سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافُ  
وَجَازَ كَاسْتِعَاذَةِ بِنَافِلَةٍ  
مِثْلُ الدُّعَا قَبْلَ قِرَاءَةِ عَرَضٍ  
أَوْ سُورَةٍ وَفِي الرُّكُوعِ كُرْهًا  
ذَكَرَهُ بَعْضُ كَمَا قَدْ لَاقَا  
وَأَوَّلَ التَّشْهُدَيْنِ أَيضًا  
وَإِنْ لِدُنْيَا وَلِيُسَمِّ مَنْ يُحِبُّ  
بِكَ إِلَهُنَا كَذَا مَا أَبْطَلَا  
حَصِيرِهِ وَالتَّارِكُ بَانَ أَجْمَلًا  
وَكُرْهَ السُّجُودِ حَيْثُ يُوجَدُ  
وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنَ الظِّلِّ تَوْمًا  
قِرَاءَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
لِقَادِرٍ عَلَيَّ سِوَاهُ فَاعْلَمْ  
تَشْبِيكَ أَوْ فَرَقَةَ الْأَصَابِعِ

وَهَكَذَا الْإِقْعَاءُ وَالتَّخْصُرُ  
وَرَفْعُهُ رَجُلًا وَوَضْعُ لِقَدَمٍ  
مِثْلُ تَفَكُّرٍ بِدُنْيَوِيٍّ  
وَحَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمْ أَوْ بِفَمٍ  
وَالْعَمْدُ لِلْمُضْحَفِ فِي الْمِحْرَابِ  
وَعَبَتْ بِإِخْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا  
بِنَاءُ مَسْجِدٍ سِوَى مُرَبَّعٍ

## فصل

وَأَنْ يُغَمَّضَ لَدَيْهَا الْبَصَرُ  
مِنْ فَوْقِ الْأُخْرَى وَكَذَا الْإِقْرَانُ ثُمَّ  
وَانْظُرْ لِتَفْصِيلِ فِي الْأُخْرَوِيٍّ  
وَهَكَذَا تَرْوِيْقُ قِبْلَةَ عُلْمٍ  
لِكَيْ يُصَلِّيَ نَحْوَهُ فِي الْبَابِ  
فَلْتَكْرَهَتْهُ كَمَا قَدْ كُرِهَا  
وَفِي صَلَاتِهِ بِهِ خُلْفٌ رُعِي

يَجِبُ بِالْفَرْضِ قِيَامٌ إِلَّا  
أَوْخَافَ فِيهَا ضَرَرًا إِنْ يَقُمُ  
مِثْلُ خُرُوجِ الرِّيحِ فَالْإِسْنَادُ لَا  
بِذَلِكَ فَلْيُعَدِّ بِوَقْتِ فَجُلُوسٍ  
وَلْيَتَرَبَّعْ كَتَنَفْلٍ يَبِينُ  
وَقَادِرٌ يَسْقُطُ مِنْ زَوَالِ  
إِلَّا فَمَكْرُوهٌ فَتَنْدُبُ يَجْرِي  
وَأَوْمَأَ الْعَاجِزُ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ  
وَهَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَسْعٌ قَدْ وَجِبَ؟  
وَهَلْ لَدَى الْقِيَامِ يَوْمِي بِالْيَدَيْنِ؟  
وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ مِثْلُ حَسْرِ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ يَجْرِيَانِ  
وَقَادِرٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَإِذَا  
أَتَمَّ رُكْعَةَ قِيَامًا فَجَلَسَ  
وَإِنْ يَخْفَ مَنْ لَهُ الْعُذْرُ حَصَلَ  
وَيَجْلِسُ الْعَاجِزُ عَنْ قِيَامِ

إِذَا مَشَقَّةٌ بِهِ تَجَلَّى  
أَوْ قِبْلَهَا كَضَرِّ التَّيْمُمِ  
لِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ وَإِنْ حَلَى  
عَلَى مَرَاتِبِ قِيَامِهِ مَقِيسُ  
وَغَيْرَ الْجَلِيسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ  
عَمَادِهِ وَقَعَ فِي الْإِبْطَالِ  
لِأَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَظَهَرَ  
وَمَعَ جُلُوسٍ لِلسُّجُودِ مِنْهُ رَامٌ  
وَهَلْ سُجُودُ الْأَنْفِ مُجْزِئًا حُسْبٌ؟  
وَهَلْ لَدَى الْجُلُوسِ بِالْأَرْضِ تَبِينٌ؟  
عِمَامَةٌ لَدَى السُّجُودِ يَجْرِي  
فِي سَابِقِ الْكَافِ مِنَ الْبَيَانِ  
سَجْدًا لَا يَنْهَضُ حُكْمَهُ خُذًا  
وَقِيلَ يَوْمِي فِي سِوَى الْأُخْرَى فَقِيسُ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَعْلَى انْتَقَلَ  
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالتَّمَامِ

أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرْفِ ارْتِبَاطٍ  
وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنْ قَدْ وَجِبَتْ  
إِلَى جُلُوسٍ لِإِلَى اسْتِيقَاءِ  
أَيْضًا لَدَيْهِمْ عُدْرُهُ وَوَضَحًا  
بِطَاهِرٍ لَكِي يُصَلِّي الْمُؤْتَسِي  
وَلِأَخِي النَّفْلِ جُلُوسٌ وَوَضَحًا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقِيَامِ قَدْ دَخَلَ  
وَإِنْ عَلَيْنِهِ أَوْلًا كَانَ دَخَلَ

وَعَاجِزٌ عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَقَطُّ  
قَالَ وَغَيْرُهُ: فَلَا نَصَّ ثَبِتُ  
وَجَازَ قَدْحُ الْعَيْنِ مَعَ أَدَاءِ  
فَذَا يُعِيدُ أَبَدًا وَوَضَحًا  
وَلِمَرِيضٍ سَثْرُهُ لِنَجَسٍ  
عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ فِيمَا رَجَّحَا  
وَلَوْ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ حَاصِلٌ  
لَا وَصَفُ الْإِضْطِجَاعِ فِي الْأَثْنَاءِ بَلْ

## فصل

فِي الْأَخْرِيَيْنِ لِأَلَّذِي قَدْ سَبَقَا  
تَرْتِيبُهُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا  
فِي نَفْسِهَآ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثَابِتٍ  
وَإِنْ تَكُنْ عَنْ وَقْتِهَا قَدْ خَرَجَتْ  
أَوْ هُوَ خَمْسٌ؟ فِيهِ خُلْفٌ يَقَعُ  
وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَهَلْ كَذَا وَجِدُ  
مِنْهُنَّ فِي صَلَاتِهِ قَدْ ذَكَرَا  
وَهُوَ مُشْفَعٌ إِذَا مَارَكَعَا  
لِقَطْعِهِ وَغَيْرُهُمْ مَا إِنْ قَطَعَ  
فَبِالْإِعَادَةِ بِوَقْتِ أَمْرًا  
مِنْ بَعْدِ شَفَعِ مَغْرِبٍ فَذَخَلَ  
مِنْ بَعْدِهَا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا فَقَدْ

حَتْمٌ<sup>1</sup> قَضَاءٌ<sup>2</sup> ذَاتِ فَوْتٍ<sup>3</sup> مُطْلَقًا  
وَمَعَ الْأَذْكَارِ مِمَّنْ أَخْطَا  
وَوَجِبَ التَّرْتِيبُ لِلْفَوَائِتِ  
كَذَا يَسِيرُهُنَّ مَعَ مَا حَضَرَتْ  
وَهَلْ يَسِيرُهُمَا لَدَيْهِمْ أَرْبَعُ  
فَأَيْنَ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا يُعِدُّ  
مَامُومُهُ خُلْفٌ؟ وَإِنْ مَا يَسْرًا  
وَلَوْ بِجُمُعَةٍ فَفَذُ قَطْعَا  
وَقَطَعَ الْإِمَامُ وَالَّذِي اتَّبَعَ  
وَهُوَ مَامُومٌ لَهَا قَدْ ذَكَرَا  
وَلَوْ تَكُونُ جُمُعَةٌ وَكَمَلًا  
مِثْلُ ثَلَاثٍ مِنْ سِوَاهَا وَلِيُعِدُّ

(1) لا مطلقا. ابن حبيب: تسقط في العمد والجهل دون النسيان وقيل لا يجب من قضاء الفوائت إلا أربع أو خمس.

(2) في أي وقت.

(3) في أي وقت.

وَجَاهِلٌ عَيْنَ صَلَاةٍ مُطْلَقًا  
وَأَنَّ لَهَا بِدُونِ يَوْمِهَا عِلْمٌ  
وَأَنَّ صَلَاةً وَالَّتِي لَهَا تَلَتْ  
وَفِي الْجَمِيعِ نَدْبُ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ  
وَفِي صَلَاةٍ مَعَ ثَالِثَتِهَا  
كَذَاكَ بِالْمَنْسِيِّ ثَنَى مَنْ نَسِيَ  
وَالْخُمْسُ مَرَّتَيْنِ فِيمَا مَاتَلَتْ  
بِيقِينَتِ سَابِعَةٍ وَثَامِنَةٍ  
سَاطِرَةٍ إِلَى ذَوَاتِ السُّبُوتِ  
وَذَاكَ فَرَضَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ  
وَمَا دَرَى سَابِقَةً مِنْ لَاحِقَةٍ  
وَمَعَ شَكِّ الْقَضْرِ كُلِّ حَضْرِي  
وَلِثَلَاثِ مِثْلِ ذَلِكَ سَبْعًا  
وَخُمْسَةَ إِحْدَى مَعَ الْعِشْرِينَ  
أَنْ تَحْضُرَ الْعَدَدَ فِي مِثْلِ الْعَدَدِ  
أُمَّ ثَلَاثَةَ لِيَوْمِ رُتِّبَتْ  
وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخُمْسًا  
ضَابِضًا أَنْ كَلَّمَ مَنْسِيَّةً

مَنْسِيَّةً لِلْخُمْسِ صَلَّى فَارْتَقَى  
فَلْيَقْضِ نَاوِيَالَهُ نَدْبًا يُتِمُّ  
يَنْسَاهُمَا عَلَيْهِ سِتٌّ وَجَبَتْ  
لَأَنَّهَا أَوَّلُ فَرَضٍ قَدْ ظَهَرَ  
أَوْ مَا تَلِي أَوْ مَعَ خَامِسَتِهَا  
وَأَثَلْتُ وَرَبَّعَنْ وَخُمْسٌ وَأَسْدُسٌ  
سَارِسَةٌ أَوْ مَالِ عَشْرٍ قَدْ تَلَتْ  
إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ فِيهِ كَالسَّنَةِ  
وَلِذَوَاتِ الْعِشْرُونَ سِتٌّ  
وَعَيْنِ الْفَرَضَيْنِ دُونَ مَيْنِ  
صَلَاةً مَا تَمَّ يُعِيدُ السَّابِقَةَ  
بِإِثْرِهِ يُعِيدُ فَرَضًا سَفْرِي  
وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَعًا  
وَهَكَذَا الضَّابِطُ فِي التَّغْيِينِ  
وَمِنْهُ تَنْفِي غَيْرَ مَا قَدْ انْفَرَدَ  
لَا يَعْلَمُ الْأُولَى فَسَبْعُ صُلِّيَتْ  
تِسْعًا وَهَكَذَا اللَّوَاتِي تَنْسَى  
تَزِيدُهَا زِدَتْ لَهَا مَقْصِيَّةً

## فصل

بِنَقْصِ سُنَّةٍ أَكِيدَةٌ جَرَى  
قَبْلَ سَلَامِهِ وَتُسْجَدَانِ  
تَشْهُدًا كَتَرَكَ جَهْرٍ وَزِدِ  
إِلَّا فَبَعْدُ كَمُتِمِّ الْعَيْنِ  
شَكُّ أَهْوٍ فِيهِ أَمْ فِي الْوَتْرِ قَرٌّ؟

سُنَّ لِمَنْ سَهَا وَإِنْ تَكَرَّرَا  
أَوْ شَارَكَتَ لِلزَّيْدِ سَجْدَتَانِ  
بِجَامِعٍ فِي جُمُعَةٍ وَلِيُعِيدِ  
سُورَةَ فَرَضٍ وَتَشْهُدَيْنِ  
لِلشُّكِّ وَالَّذِي عَلَى الشُّفْعِ اقْتَصَرَ



وَتَارِكِ السُّرِّ بِفَرَضِ نُهْيَا  
كَطُولِهِ بِمَوْضِعٍ لَمْ يُشْرَعِ  
وَإِنْ وَرَاءَ الشَّهْرِ بِالْإِحْرَامِ  
وَبِسَلَامِهِ لَدَيْهِ جَهْرًا  
لَيْسَ إِذَا الشُّكُّ لَهُ يَسْتَنْكِحُ  
وَإِنْ يَشُكُّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ؟  
هَلْ كَانَ فِيهِ سَجْدًا ثِنْتَيْنِ؟  
وَخَارِجٌ مِّنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا  
وَلَا لِفَرَضٍ وَسِوَى مُوَكَّدَةٍ  
وَلَا يَسِيرِ جَهْرِهِ وَالسُّرِّ  
وَلَا إِعَادَةٍ لِّسُورَةٍ فَقَطُّ  
وَهَلْ إِذَا أَبْدَلَهَا سَجْدَهُ  
أَوْ عَكَّسَهُ؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ  
وَلَا لِأَنْ يُدِيرَ مُؤْتَمًّا وَلَا  
وَلَا لِنَحْوِ مَشْيِهِ الصَّفِّينِ  
وَدَفْعِ مَنْ يَمُرُّ أَوْ نَهَابِ  
وَإِنْ بِجَنْبِ أَوْ بِقَهْقَرَى وَصِفِّ  
وَلَا لِسَدِّ فَاةٍ لِلتَّثَاوُبِ  
مِثْلُ التَّنَحُّنِ وَمُخْتَارُ عَدَمِ  
وَأَنْ يُسَبِّحَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ  
وَلَا يُصَفِّقَنَّ كَذَا كَلَامُ  
وَرَأَيْتُ إِمَامَهُمْ فَقَطُّ إِلَى

أَوْ لِأَزْمِ الشُّكِّ وَعَنْهُ لَهْيَا  
فِيهِ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي التَّفَرُّعِ  
مَعَ تَشَهُدٍ وَمَعَ سَلَامٍ  
وَصَحَّحَ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَا  
لَكِنَّ هَذَا لِلْيَقِينِ يُصْلِحُ  
أَوْ سَجْدَةً سَجَدَهَا تَوْهُمًا  
أَوْ زَادَ سُورَةً فِي الْآخِرَيْنِ  
وَعَالِبُ الْقَلَسِ وَالْقَيِّءِ بِهَا  
مِثَالُهَا كَتَارِكِ تَشَهُدَةٍ  
وَالسُّرِّ فِي كَأَيَّةٍ وَالْجَهْرِ  
لِذَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَةٍ فَقَدْ سَقَطَ  
بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ؟  
لِلْفَهْمِ بَيْنَ شَارِحِي الدِّيَّانِ  
رَدُّ رَدَا وَسُتْرَةٍ تَحْوَلًا  
لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ ذَيْنِ<sup>1</sup>  
لِأَخْذِ شَارِدٍ مِنَ الدَّوَابِ  
وَفَتْحِهِ عَلَى إِمَامٍ إِنْ وَقَفَ  
وَنَفْثِهِ لِحَاجَةٍ فِي الْأَثُوبِ  
إِبْطَالِهَا بِهِ لِغَيْرِهَا أَلَمْ  
لِخَرَرٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَسَا  
مُصْلِحِهَا إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ  
عَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَاغْقِلَا

(1) أي مشيه للسترة ومشيه للفرجة معا.

إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا وَلَا  
 مِنَ الْمُبَشِّرِ وَتَرْكُهُ نُدْبٌ  
 مِثْلُ قَلِيلٍ مُنْصَتٍ لِمُخْبِرٍ  
 وَقَتْلُ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَأَنْ  
 وَرَدُّهُ عَلَيَّ مُشَمَّتٌ لَهُ  
 وَكَأَنِّي نَذِي الضَّئِنَا لِيُوجَعَ  
 إِلَّا فَكَأَلِكَلَامٍ كَالسَّلَامِ  
 قَلٌّ وَلَا فَرْقَعَةَ الْأَصَابِعِ  
 وَعَمْدٌ بَلَعِ مَا لَدَى الْأَسْنَانِ  
 وَلَا لِيَذْكُرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ  
 إِلَّا فَمُبْطِلٌ كَحُكْمٍ مَنْ فَتَحَ  
 وَبَطَلَتْ بِضَحِكِكَ وَلِيُخْصِرِ  
 وَمِثْلُهُ مَنْ لَلرُّكُوعِ كَبَّرَا  
 وَذِكْرُهُ فَائِتَةٌ وَبِحَدَثٍ  
 أَوْ نَقْصِهِ تَكْبِيرَةٌ كَمَا سَغَلُ  
 بِأَنْ يُعِيدَهَا بِوَقْتِ أَرْفَعِ  
 كَرَكَعَتَيْنِ فِي التُّنَائِيَّاتِ  
 مِنْ نَفْخِهِ أَوْ أَكْلِهِ وَالشُّرْبِ  
 وَإِنْ عَلَيَّهِ مُكْرَهًا أَوْ حَتْمًا  
 إِلَّا لِمُصْلِحٍ فَبِالْكَثِيرِ عِبٍ  
 وَفِي الْمُدُونَةِ أَيضًا إِنْ أَكَلَ  
 خُلْفًا فَلَا نَظَرَ فِيهِ؟ أَوْ لَا  
 أَوْ بَطَلَتْ لِلْجَمْعِ؟ تَاوِيلَانِ

(1) غير تتميم.

لِحَمْدِ عَاطِسٍ وَلَا إِذَا انْجَلَى  
 وَلَا بِفِعْلِ مَا يَجُوزُ لِلذَّرْبِ  
 تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ بِذَلِكَ حَرِي  
 يُشِيرُ لِسَّلَامٍ أَوْ حَاجٍ تَعَنَّ  
 فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بَلْ يُكْرَهُ  
 وَمِثْلُهُ بُكَاءُ ذِي التَّخَشُّعِ  
 عَلَيَّ أَخِي الْفَرَضِ وَلَا ابْتِسَامِ  
 وَلَا التَّفَاتِ دُونَ حَاجَةٍ فَعِ  
 وَحَاكُّهُ جَسَدُهُ فِي الْآنِ  
 بِهِ لَدَى مَحَلِّهِ أَقِيمًا  
 عَلَيَّ مُصَلِّ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْأَصْحِ  
 مَأْمُومٌ أَنْ يَتْرَكَهُ لَمْ يَقْدِرِ  
 بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِإِحْرَامِ جَرِي  
 وَبِالسُّجُودِ لِفَضِيلَةِ نَكْتِ  
 عَنِ فَرَضِهِ لَا سُنَّةٍ فَلَيْسَتْ غَلُ  
 وَبَطَلَتْ أَيضًا بِرَيْدِ أَرْبَعِ  
 وَعَمْدٍ كَالسَّجْدَةِ أَوْ مَا يَأْتِي  
 أَوْ قِيَّئِهِ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّخْبِ  
 لِنَحْوِ إِنْقَازِ لِمِثْلِ أَعْمَى  
 وَبِالسَّلَامِ وَأَكْلٍ وَشَرْبِ  
 أَوْ شَرْبِ أَنْجَبَرَ فِعْلُهُ وَهَلُ  
 فَمُبْطِلٌ سَلَامُهُ فِي الْأُولَى؟  
 وَخَرَجَ الْمَأْمُومُ عَنِ ذَا الشَّانِ

وَيَأْنُ حِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدَثِ  
 مِثْلِ مُسَلِّمٍ لَهُ لَمْ يَظْهَرَ  
 وَبِسُجُودٍ لِأَحِقِّ مَعَ الْإِمَامِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرُكْعَةٍ قَدْ لَحِقَا  
 وَلَوْلَاهُ إِمَامُهُ قَدْ تَرَكَهَا  
 وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَحَالَ الْقَدْوَةَ  
 وَتَرَكَ قَبْلِي عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ  
 وَمَنْ لَّهُ ذَكَرٌ فِي صَلَاةٍ  
 إِلَّا فَمِثْلُ ذَاكِرٍ لِبَعْضِ  
 إِذَا تَطَّلَ قِرَاءَةً أَوْ قَدْ رَكَعَ  
 سِوَاهُ لَكِنْ نُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ  
 رُجُوَعُهُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ وَمِنْ  
 كَذَا كِرْفِي النَّفْلِ إِنْ أَطَالَهَا  
 وَهَلْ بِي تَرَكَ سُنَّةَ تَعَمُّدًا  
 وَبَطَلَتْ بِتَرَكَ رُكْنٍ طَالًا  
 وَلِي تَدَارِكُهُ سِوَى الْمُسَلِّمِ  
 وَهُوَ رَفَعُ الرَّأْسِ إِلَّا لِلَّذِي  
 بِالْإِنْحِنَاءِ مِثْلُ تَرَكَ السَّرِّ  
 وَسَجْدَةَ التَّالِيَّ وَذَكَرَ بَعْضُ  
 أَثْنَاءِهَا وَلِي بِنِ إِنْ يَقْرُبُ وَلَمْ  
 وَصَحَّتْ إِنْ تَرَكَهُ وَلِي جَلِسَ  
 وَلِي عِدِ التَّارِكُ لِلْسَّلَامِ  
 وَلِي سَجْدِ إِنْ عَنْ قِبْلَةٍ قَدْ انْحَرَفَ  
 وَعَادَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

فَبَانَ نَفِيَهُ كَذَاكَ فَانْكَثَ  
 إِتْمَامُهُ ثُمَّ بَدَا فِي الْأَظْهَرِ  
 بَعْدِيًّا أَوْ سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ  
 إِلَّا فَسَاجِدٌ عَلَى مَا حَقَّقَا  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ مُوَجِّبَهُ قَدْ أَدْرَكَهَا  
 فَارْفُضْ عَنِ الْمُؤْتَمِّ فِيهَا سَهْوَهُ  
 وَطَالَ لَا أَدْنَى فَعَنْهُ قَدْ غَنِي  
 وَبَطَلَتْ كَذَا كِرْفِي الصَّلَاةِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَثْرُوكُهُ مِنْ فَرَضٍ  
 أَبْطَلَ وَالنَّفْلَ أَمْ وَقَطَعَ  
 عَقْدَ رُكْعَةٍ وَإِنْ لَا يَسْتَبِينُ  
 نَفْلٍ فِي الْفَرَضِ تَمَادَى يَا فَطِنُ  
 أَوْ رَكَعَ الْأُمِّيُّ أَوْ مَنْ قَالَهَا  
 أَوْ لَا وَلَا سُجُودًا؟ خُلْفٌ وَرَدَا  
 كَالشَّرْطِ لَكِنْ أَطْلِقِ الْإِبْطَالَ  
 إِنْ لَمْ يَحُلْ عَقْدُ رُكُوعٍ فَاغْلَمْ  
 تَرَكَ مِنْ قَبْلِ رُكُوعًا فَاذْبِذْ  
 وَالْجَهْرَ مَعَ تَكْبِيرِ عِيدٍ يَجْرِي  
 وَمَغْرِبٍ قَامَتْ عَلَى الْمُتَنَفِّضِ  
 يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ  
 لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْهِنْدِسِ  
 تَشْهُدًا لَكِنْ مَعَ الْإِحْرَامِ  
 لِأَفِي تَرْخُوحِ الَّذِي لَمْ يَنْصَرِفْ  
 إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَرْضَهُ وَيَفْصِلْ

يَدِيهِ مِنْهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ  
فِي مَا تَزْحَرْحُ وَإِنْ لَمْ يَرِغْ  
وَلَوْ بَدَأَ مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِقْلَالِ  
وَرَجِعُ مَنْ بَعْدِهِ فَلَيْسَ جُدٍ  
مِنْ نَفْلِهِ إِلَّا أْتَمَّ أَرْبَعًا  
وَفِيهِمَا السُّجُودُ قَبْلَهُ وَقَعُ  
وَنَدْبٌ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ مَا رَكَعَ  
وَلَيْسَ يَجْبُرُ مُصَلِّي الْوَاهِيَةَ  
وَسَجَدَاتُ أَرْبَعٍ بِهَا بَطُلُ  
وَرَجَعَتْ ثَانِيَةً إِنْ بَطَلَتْ  
ثَانِيَةً لِنَفْذِ وَالْإِمَامِ  
وَوَاهِمٌ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدِرْ  
وَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرُكْعَةٍ  
فَبِثَلَاثٍ وَقِيَامٍ رَابِعَةٍ  
وَإِنْ يَقُمْ مَنْ سَجَدَ إِمَامٌ  
فَإِنْ يَخَافُوا عَقْدَهُ قَامُوا فَإِنْ  
ثَالِثَةٍ أَضْلًا فَمَهْمَى سَلَمًا  
وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ إِنْ شَاءُوا  
وَإِنْ يُرَاحِمُ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ  
فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ إِذَا لَمْ يَرْفَعِ  
أَوْ سَجَدَ فَإِنْ بِهِ لَمْ يَطْمَعِ  
بِتَرْكِهَا وَلَيْقُضَ رُكْعَةً وَإِنْ  
سَجَدَهَا وَمَا عَلَيْهِ زُكْنًا  
وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدِ ذُو الرُّتَبِ

وَلَا سُجُودَ كَائِنٌ عَلَيْهِ  
وَلَيْسَ تَبْطُلُ إِذَا مَا قَدَرَجَعُ  
وَتَبِعَ الْمَأْمُومُ فِي ذَا الْحَالِ  
كَنَفْلٍ إِنْ ثَالِثَةً لَمْ يَعْقِدِ  
وَمُطْلَقًا فِي مَا يَفُوقُ رَجَعَا  
وَتَارِكُ الرُّكُوعِ قَائِمًا رَجَعُ  
وَسَجْدَةٌ فَاجْلِسْ وَفِي اثْنَتَيْنِ دَعُ  
رُكُوعَ الْأُولَى بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ  
إِنْ تَرَكْتَ مِنْ رُكْعَاتِ الْأُولَى  
أُولَى كَمَا ثَالِثَةً قَدْ رَجَعْتَ  
وَلِيَقْضِيَنَّهَا ذُو الْإِسْتِمَامِ  
مَحَلَّهَا سَجَدَهَا فِي الْأَمْرِ  
وَفِي قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ  
بِرُكْعَتَيْنِ وَتَشْهُدٍ مَعَهُ  
لَمْ يُتَّبِعْ وَسَبَّحَ الْأَقْوَامُ  
جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ لَدُنْ  
أَتُوا بِرُكْعَةٍ بِنَاءً فَاعْلَمَا  
وَبِالسُّجُودِ قَبْلُ فِيهَا جَاءُوا  
أَوْ نَحْوَهُ الْمَأْمُومُ يَتَّبِعُ النَّدْسُ  
الْإِمَامُ مِنْ سُجُودِهَا الْمُسْتَفْعُ  
مِنْ قَبْلِ عَقْدِ مَنْ تَلَا فَلْيَقْنَعِ  
طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ الْمُؤْتَمَنِ  
سُجُودًا لِنَقْصِهَا تَيَقَّنَا  
فَمَنْ تَيَقَّنَ انْتِفَاءً الْمَوْجِبِ

وَحَيْثُ مَا خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ  
بِرْكَعَةً وَتَابِعُ فَلْتَقْتَبِسُ  
قُمْتُ تَصِحُّ لِلَّذِي فِي الْمَذْهَبِ  
وَالَّذِي قَابَلَهُ إِنْ سَبَّحَا  
عَلَى الَّذِي اخْتَارَ قَرِيعُ النَّبَلَا  
فِي نَفْسِ أَمْرِهِ وَمَا إِنْ تَبِعَا  
بِالْخَامِسِيَّةِ وَهَلْ كَذَا فَهَمُ  
إِلَّا إِذَا جُمِلَتْهُمْ قَدْ أَجْمَعَتْ  
وَتَارِكُ السَّجْدَةَ لِلنُّسِيَانِ  
خَامِسَةً إِذَا لَهَا تَعَمُّدًا

يَجْلِسُ وَإِنْ لَّا فَاتَّبَاعُهُ ثَبَتَ  
فِي ذَيْنِ لَّا سَهْوًا فَيَأْتِي مَنْ جَلَسَ  
يُعِيدُهَا وَإِنْ يَقُلْ لِمُوجِبِ  
لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَسَبَّحَا  
كَتَابِعِ وَجُوبَهُ تَأْوَلَا  
لِلَّذِي لَزِمَهُ أَنْ يَتَّبِعَا  
لَهُ وَلَا تُجْزِي مَسْبُوقًا عَلِيمٌ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؟ أَوْ أَجْزَأَتْ  
عَلَى انْتِفَاءٍ مُوجِبٍ؟ قَوْلَانِ  
مِنْ نَحْوِ أَوْلَاهُ فَلَا يُجْزِي أَدَا

## فصل

بِغَيْرِ إِخْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ  
فَقَطُّ إِذَا مَا لَيْتَعْلَمُ وَقَعُ  
مَا كَانَ صَالِحًا لِأَنَّ يَوْمًا ذَا  
فِي وَاحِدٍ وَعَشْرَةَ قَدْ أَوْقَعَا  
وَنَجْمِهَا وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ  
خُلْفًا وَلِإِخْفَاضِ وَرَفْعِ كَبْرًا  
وَفُصِّلَتْ بِتَعْبُدُونَ قَدْ أَنْابَ  
وَجَهْرُهُ بِهَا بِمَسْجِدِ كُرِهِ  
كَالْجَمْعِ بِالْمَكَانِ يَقْرَأُونَ  
وَلَا تَعْلَمُ وَلِأَنَّ مُقِيمِ  
أَوْ غَيْرِهِ نُدِبَ فِعْلُهُ النَّفِيسِ  
فَرِدُّ رَوَايَتَيْنِ فِي الْكُرهِ أَقْبَلَا

سَجَدَ مَعَ شَرْطِ صَلَاةٍ سَامٍ  
عَلَى الشَّهِيرِ قَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ  
وَلَوْ لَهَا تَرَكَ قَارِيٍّ إِذَا  
وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ لِيُسْمَعَا  
وَلَيْسَ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ عُلْمٌ  
وَهَلْ تُسَنُّ أَوْ فَضِيلَةٌ يُرَى  
وَلَوْ بِخَارِجِ الصَّلَاةِ؛ «ص»: أَنْابَ  
وَكُرِهَتْ لِشُكْرٍ أَوْ لِرِزْلِ زَلَّةِ  
كَذَاكَ أَنْ يَقْرَأَهُ تَلْحِينًا  
وَمَنْ لَهَا جَلَسَ لَا تَعْلِيمِ  
لِقَارِيٍّ بِمَسْجِدِ يَوْمِ خَمِيسٍ  
وَفِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى

وَالْإِجْتِمَاعُ لِدُعَاءِ يَوْمٍ  
وَكَرِهُوا مَجَازَ مَنْ تَطَهَّرَا  
إِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ الْمَحَلَّ؟ أَوْ  
كَذَا اقْتِصَارُهُ عَلَيْهَا نَقْلًا  
قَالَ: وَذَا الْأَشْبَهُ وَالْتِّعْمُدُ  
لَا النَّفْلُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَهَا قَرَا  
جَهْرًا إِمَامِ الْقَوْمِ فِي السَّرِيَّةِ  
وَمَنْ يُجَاوِزُ بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ  
فِي فَرْضِهِ وَالنَّفْلُ إِنْ لَمْ يَنْحَنِ  
فِي فِعْلِهَا مِنْ قَبْلِ لَفْظِ الْفَاتِحَةِ  
وَإِنْ لَهَا قَصْدٌ ثُمَّ قَدْ رَكَعَ  
بِعَكْسٍ مَنْ كَرَّرَهَا أَوْ سَجَدَا  
سُجُودَهُ مِنْ بَعْدِ وَالنُّخْرِيرُ  
إِنْ كَرَّرَ الْحِزْبَ عَدَا الْمُعَلِّمُ  
وَنُدِبَتْ لِلسَّاجِدِ الْأَعْرَافُ  
وَمَا كَفَى عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِذَا  
صَحَّ رُكُوعُهُ وَفِعْلُهُ كَرِيهٌ  
إِمَامِنَا لَا نَجُلِ قَاسِمِ النَّبِيَّةِ

عَرَفَةَ أَيضًا بِغَيْرِ وَهْمٍ  
لَهَا بِأَوْقَاتِ الْجَوَازِ ظَهْرًا  
الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ تَلَّوَا  
بِكَلِمَةٍ وَآيَةَ قَدْ أَوْلَا  
لَهَا بِخُطْبَةٍ وَفَرَضٍ يَرُدُّ  
فِي الْفَرَضِ لَا الْخُطْبَةَ يَسْجُدُ وَانْصَرَا  
إِلَّا فَلَاتَّبَاعِهِ الْمَمَزِيَّةِ  
وَبِكَثِيرٍ فَلْيُعِدْهَا يَرْشُدِ  
وَعِنْدَ ثَانِيَةِ نَفْلِ فَاجْتَنِ  
قَوْلَيْنِ مِنْ فُرُوعِ وَرَدِ نَافِحَةٍ  
سَهْوًا بِهِ اعْتَدَّ وَسَهْوُهُ ارْتَفَعَ  
مِنْ قَبْلِهَا سَهْوًا فَذَلِكَ وَجَدَا  
قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ التَّكْرِيرُ  
وَمُتَّعَلِّمٌ فَذُو التَّقَدُّمِ  
قِرَاءَةً قَبْلَ رُكُوعِ قَافِ  
تَرْكُهَا وَقَصْدِ الرُّكُوعِ ذَا  
وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ الْفَقِيهِ  
فَسَاجِدٌ بَعْدَ أَنْ اطْمَأَنَّ بِهِ

## فصل

مِنْ بَعْدِ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ  
ثُمَّ الضُّحَى خَامِسَةٌ فِي الْعَدِّ  
وَجَهْرِهِ لَيْلًا بِهِ جَهَارًا  
وَنُدِبَتْ تَحْيِيَّةٌ لِمَسْجِدِ  
وَنَابَ عَنْهَا فَرَضٌ مَنْ يَبْرُ

نُدِبَ نَفْلٌ وَأَكِيدًا يَجْرِي  
وَقَبْلَهَا كَالْعَصْرِ دُونَ حَدِّ  
وَأَنْدُبُ إِلَى السَّرِّ بِهِ نَهَارًا  
لَكِنْ لِنُدْبِ جَهْرٍ وَتَرِ أَكْدِ  
وَجَازَ تَرْكُهَا لِمَنْ يَمُرُّ

وَنُدِبَ الْبَدءُ بِهَا بِمَسْجِدِ  
 قَبْلِ سَلَامِنَا عَلَيْهِ صَلَّى  
 مِنْهُ وَقُوعُ نَفْلِ ذِي التَّنْفُلِ  
 وَبِالطَّوَافِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ الْأَعْرَ  
 كَذَا التَّرَاوِيحِ وَأَنْ يَنْفَرِدُوا  
 وَالْخَتْمُ فِيهِنَّ وَسُورَةٌ كَفَتْ  
 ثُمَّ لِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ اعْتَلَتْ  
 وَخَفَّفَ الْمَسْبُوقُ أُخْرَى وَلَحِقَ  
 وَنُدِبَتْ قِرَاءَةٌ بِسَبِّحِ  
 وَالْوَتْرُ بِالْإِخْلَاصِ مَعَ أُخْتَيْهَا  
 إِلَّا لِذِي حِزْبٍ فَمِنْهُ فِيهِمَا  
 وَفِعْلُهُ لِذِي انْتِبَاهٍ سَحَرًا  
 ثُمَّ تَنَفَّلَ وَجَازَ وَنُدِبَ  
 كَالْإِنْفِصَالِ بِسَلَامِ الْأَ  
 وَكُورِهِ الْوُصْلُ وَوَتْرٌ مُفْرَدٌ  
 وَكُورِهِتْ قِرَاءَةٌ لِمَنْ وَلِي  
 وَنَظَرَ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ أَوْ  
 وَالْجَمْعُ فِي تَنَفُّلٍ إِذَا كَثُرَ  
 إِلَّا فَلَيْسَ وَكَلَامٌ مَنْ يَطُوعُ  
 لَا بَعْدَ فَجْرِهِ وَأَنْ يَضْطَجِعَا  
 وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَهُوَ الْآكِدُ  
 ثُمَّتِ الْإِسْتِسْقَا وَوَقْتُ الْأَوْثَقِ  
 لِفَجْرِهِ وَالضَّرْرِي لِلصُّبْحِ  
 فَذَا وَمَامُومٌ لَهُ الْأَمْرَانِ

مَدِينَةِ النَّبِيِّ قَصْرِ الْعَسْجِدِ  
 عَلَيْهِ رَبُّنَا وَفِي الْمُصَلَّى  
 وَنُدِبَ الْفَرَضُ بِصَفِّ أَوْلِ  
 حَيَّاهُ قَادِمٌ لِحَجِّ أَوْ عُمَرُ  
 إِنْ لَمْ تُعْطَلْ مِنْهُمْ الْمَسَاجِدُ  
 وَهِيَ ثَلَاثٌ مَعَ عِشْرِينَ بَدَتْ  
 بِأَوْلِ الْمُجَدِّدِينَ فَرَسَتْ  
 وَقِيلَ: لَا يَزَالُ كَالَّذِي سُبِقَ  
 وَالشَّمْسُ فِي رَكْعَتِي الْمُسَبِّحِ  
 فِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ وَخُلَّتَيْنِهَا  
 يَقْرَأُ لَا مَا كَانَ قَبْلُ فُهِمَا  
 وَلَمْ يُعِدْ مُنْتَبِهَةً قَدْ وَتَّرَا  
 عَقِيبَ شَفَعِ بِاتِّصَالِ اسْتِحْبَابِ  
 لِإِلْقَاتِدَا بِمَنْ يَرُونَ الْوُصْلَا  
 لَا شَفَعَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ يُحْمَدُ  
 فَأَمَّ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ  
 أَثْنَاءِ نَفْلِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ حَكَوَا  
 أَوْ كَانَ ذَاكَ بِمَكَانٍ اشْتَهَرَ  
 مِنْ بَعْدِ صُبْحِهِ إِلَى قُرْبِ الطُّلُوعِ  
 مِنْ قَبْلِ صُبْحٍ مِّنْ لِّفَجْرِ رَكْعَا  
 فَالْعِيدُ ثُمَّتِ الْكُسُوفُ الْأَيْدُ  
 بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ  
 وَانْدُبَ إِلَى الْقَطْعِ لَهُ مَنْ يُضْحِي  
 وَفِي الْأَيْمَةِ رِوَايَتَانِ

وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ غَيْرَ رَكَعَتَيْنِ  
وَأِنْ يَسَعُ خَمْسًا أَتَى بِالشَّفْعِ  
فَلْيَزِدِ الْفَجْرَ إِذَنْ وَهَيْئَهُ  
تَخْصُّهَا وَلَيْسَ تُجْزِي إِنْ ظَهَرَ  
وَلَوْ يَظُنُّ وَاقْتَصِرَ نَدْبًا عَلَى  
إِقْعَاءِهَا بِمَسْجِدٍ وَأَجْزَأَتْ  
وَرَاكِعٌ بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ  
إِلَّا الرَّغِيْبَةَ فَلِلزَّوَالِ  
بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَنْهَا قَدْ صُرِفَ  
فَوَاتِ رَكَعَةٍ وَإِلَّا حَصِرًا  
أَوِ الَّذِي طَالَ مِنَ الْقِيَامِ؟

تَرَكَ وَتَرَ لَا ثَلَاثَ دُونَ مَئِينَ  
وَلَوْ يُقَدِّمُ وَإِنْ لَسَبَّعَ  
رَغِيْبَةً إِفْتَقَرَتْ لِزِيَّةِ  
تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ مِنْهَا لِالْفَجْرِ  
فَاتِحَةَ فِيهَا كَمَا قَدِ انْجَلَى  
عَنِ التَّحِيَّةِ إِذَا مَا نُويِتَ  
وَلَيْسَ يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ فَاسْمَعُ  
وَإِنْ أَقِيمَ الصُّبْحُ وَهُوَ حَالٌ  
وَخَارِجًا رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ  
وَهَلِ الْاَفْضَلُ سُجُودٌ كَثْرًا؟  
فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ عَنِ الْأَعْلَامِ

## فصل

سُنَّتُ جَمَاعَةٍ بِفَرَضٍ مَا عَدَا  
وَمَا بَدُونَ رَكَعَةٍ فَضَلُّ حَاصِلٌ  
بِذِي صَبَابًا لِامْرَأَةٍ فَلْيُعِدْ  
غَيْرَ صَلَاةٍ مَغْرِبٍ مِثْلُ عِشَاءِ  
وَإِنْ أَعَادَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعُ  
وَلَوْ يُسَلِّمُ أَتَى بِرَابِعَةٍ  
وَلْيُعِدِ الْمُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ  
وَإِنْ تَبَيَّنَ مِنَ الْأُولَى عَدَمٌ  
وَلَا يُطَّلُ لِدَاخِلِ رُكُوعٍ  
وَلَيْسَ تُبْدَأُ صَلَاةٌ فَاغْلَمَ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا قَطَعُ  
إِلَّا أَتَمَّ النَّفْلَ وَالْفَرَضَ سِوَى

جُمُعَةٍ بِلَا تَفَاضُلٍ بَدَا  
وَأَنْدَبُ سِوَى مُحَصِّلِيهِ كَمُحَصِّلِ  
مُفَوِّضًا وَلَوْ بِفَرْدٍ مُقْتَدِي  
مِنْ بَعْدِ وَتَرَفَانَهُ عَنْهُ مَنْ يَشَاءُ  
إِلَّا فَشَافِعٌ وَإِنْ هُوَ رِبْعٌ  
إِنْ يَقْرُبُ إِلَّا فَهُوَ مِنْهَا فِي سَعَةٍ  
أَبَدًا أَفْذَاذَا بِلَا تَقْيِيدِ  
أَوِ الْفَسَادِ أَجْزَأَتْ وَلَمْ يُلْمَ  
وَكَالِإِمَامِ الرَّائِبِ الْجُمُوعِ  
بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَمَهْمَى تُقَمُ  
إِنْ يَخْشَى فَوْتَ رَكَعَةٍ بِمَا صَنَعَ  
مُقَامَةٍ وَحَيْثُ كَانَتْ سَاوَا



قَطَعَ فِي ثَالِثَةِ عَن شَفَعِ  
 وَالْقَطْعُ بِالسَّلَامِ أَوْ مُنَافٍ  
 وَإِنْ أَقِيمَتْ وَلَهُ الْفَضْلُ حَاصِلٌ  
 وَلَا يُصَلُّهَا وَلَا سِوَاهَا  
 كَمَنْ لَهَا مِنْ قَبْلُ لَمْ يُصَلِّ  
 وَبَطَلَتْ بِالِاقْتِدَاءِ بِمَنْ ظَهَرَ  
 أَوْ ذَا جُنُونٍ بَانَ أَوْ مَذْمُومًا  
 أَوْ مُحَدِّثًا إِذَا لَهُ تَعَمُّدًا  
 وَبَطَلَتْ بِعَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ  
 إِلَّا كَقَاعِدٍ بِمِثْلِ فَيَجُوزُ  
 بِمِثْلِهِ أَوْ قَارِيٍّ بِمَا قَرَأَ  
 كَالْعَبْدِ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فَرَضِ الصَّبِيِّ  
 وَهَلْ بِإِلَاحِنِ كَذَاكَ مُطْلَقًا  
 وَغَيْرِ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الضَّادِ  
 وَكُلُّ مُقْتَدٍ بِكَالْحَرُورِيِّ  
 وَكُرِهَ الْأَقْطَعُ وَالنَّاشِلُ  
 لِغَيْرِهِمْ وَإِنْ تَبَدَّوْا أَقْرَأَ  
 وَصَاحِبُ السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ  
 وَهَكَذَا إِمَامَةُ الذُّكْرَةِ  
 كَذَا تَرْتُبُ الْخَصِيِّ وَابْنِ الزُّنَا  
 وَمِثْلُهُ مَجْهُولُ حَالٍ أَيْضًا  
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَسَاطِينِ  
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ قُدَّامَ الْإِمَامِ  
 وَمَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ اقْتَدَى

كَحُكْمِ أَوْلَاهَا بِعَقْدِ مَّرْعِي  
 إِلَّا فِي الْإِعَادَةِ التَّلَافِي  
 بِمَسْجِدٍ وَهُوَ بِهِ فَلْيَنْفَعِ  
 إِلَّا فِي الْبَلُورِ قَدْ حَوَاهَا  
 وَيَيْتُهُ يُتَمُّهَا الْمُصَلِّي  
 كَافِرًا أَوْ مَرَأَةً أَوْ خُنْثَى اسْتَتَرَ  
 بِفِسْقٍ جَارِحَةٍ أَوْ مَآمُومًا  
 أَوْ عَالِمِ الْمَآمُومِ مَا تَجَدَّدَا  
 أَوْ عَالِمِ حُكْمِ عَنُّهُ لَا تَسْتَفْنِي  
 وَبِاقْتِدَاءِ الْأُمِّيِّ إِذَا الْقَارِي يَحُوزُ  
 بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْوُ ذِكْرًا  
 وَفِي سِوَاهُ صَحَّ لَكِنْ نَكَّبِ  
 أَوْ ذَاكَ فِي فَاتِحَةٍ تُحَقِّقًا  
 وَالظَّاءُ؟ فِي ذَاكَ خِلَافٌ بَادٍ  
 يُعِيدُ فِي وَقْتِ سِوَى الضَّرُورِيِّ  
 وَهَكَذَا الْأَعْرَابُ حَيْثُ حَلُّوا  
 مِنَ الَّذِينَ خَلَفَهُمْ وَأَذْرَى  
 يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ لِصَحَّ حِيحِ  
 لِدِينِهِ كَمَنْ يَعُقُّ تُكْرَهُ  
 وَأَغْلَفَ وَرَجُلٌ قَدْ أُبِنَا  
 وَالْعَبْدُ فِيمَا كَانَ مِنْهَا فَرَضًا  
 أَيُّ: بَيْنَهَا لِمَقْعَدِ الشَّيَاطِينِ  
 بِإِلَاضَرُورَةٍ لَهَا الْأَقْلُ رَامٌ  
 بِمَنْ بِأَعْلَاهَا كَذَاكَ وَجِدَا

كَمَنْ عَلَى أَبِي قَبَيْسِ السَّامِيِّ  
 وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ وَأَعْكَسٍ  
 وَهَكَذَا إِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ  
 وَنَفْلٌ مَنْ قَدَّمَ بِالمَحَارِبِ  
 وَإِنْ بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَا  
 إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ مُدَّةً وَخَرَجُوا  
 فَهُمْ يُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَانًا  
 وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ وَالذُّبَابِ  
 وَضُمَّنْتَ إِبَاحَةَ لِطَرَحِهَا  
 وَجَازَ الإِقْتِدَاءُ بِالأَعْمَى وَمَنْ  
 وَالْحَدُّ وَالْعُنَّةُ وَالْجُذَامُ  
 وَذِي صِبَا أَيْضًا بِمِثْلِ وَعَدَمُ  
 أَوْ عَنِ يَسَارِهِ بِمَنْ صَلَّى فَصَفَّ  
 وَأَخْطَأَ الْجَائِبُ وَالَّذِي انْجَذَبُ  
 وَقَتْلُهُ لِعَقْرِبٍ أَوْ فَارٍ  
 وَجَازَ إِخْضَارُكَ ذَا صِبَا بِهِ  
 وَيَصْنُقُهُ بِهِ إِذَا مَا حُصِّبَا  
 فَقَدَّمَ ثُمَّ اليَسَارَ فَالْيَمِينَ  
 لِمُتَجَالَةِ مِنَ النِّسَاءِ  
 وَشَابَةِ بِمَسْجِدٍ لَيْلًا وَلَا  
 وَيَأْمَامَ إِقْتِدَاءَ ذَوِي سُفْنٍ  
 أَوْ بِطَرِيقٍ وَعُلُوُّهُ وَلَوْ  
 وَبَطَلَتْ بِهِ لِقَصْدِ الكِبْرِ  
 وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ

إِذْ يَقْتَدِي بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ  
 صَلَاتُهُ تُكْرَهُ لِالتَّابُسِ  
 مِنَ المَسَاجِدِ لِغَيْرِ مُرْتَدِي  
 وَأَنْ يُعَادَ الجَمْعُ بَعْدَ الرَّاتِبِ  
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ سِوَاهُ جَمْعَا  
 إِلَّا لَدَى ثَلَاثَةِ تَبْتِهَاجٍ  
 إِنْ دَخَلُوهَا إِذْ غَدَتَ مَلَاذًا  
 بِمَسْجِدٍ وَالْقَمْلُ مِنْ ذَا البَابِ  
 خَارِجَهُ وَاسْتَشْكَلَتْ فِي شَرْحِهَا  
 خَالَفَ فِي فُرُوعِهَا وَذِي اللِّكَنِ  
 إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ فَبَحْرُ طَامِي  
 الإِصَاقُ مَنْ عَلَى يَمِينٍ مَنْ يَوْمٌ  
 مِنْ خَلْفِهِ وَذُو انْفِرَادٍ خَلْفَ صَفٍّ  
 لَهُ وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ  
 بِمَسْجِدٍ وَالنَّحْوِ فِي البَاضِرَارِ  
 لَمْ يَغَبَّتْ أَوْ يَكْفُ عَنْهُ إِنْ نَهَى  
 وَهَكَذَا تَحْتَ الحَصِيرِ نُسْبَا  
 ثُمَّ أَمَامَهُ وَهَكَذَا يَبِينُ  
 خُرُوجُهَا لِالعِيدِ وَاسْتِسْقَاءِ  
 يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ إِنْ حَظَلَا  
 وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ لَمْ يُبْنِ  
 كَانَ بِسَطْحِ دُونَ عَكْسِهِ دَرَوَا  
 مِنْ أَيِّ قَاصِدٍ سِوَى كَالشُّبْرِ  
 طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ فِي ذَا المَرَامِ؟

بِكُلِّهِ وَإِنْ بِيَدَارِ أَفْرِدَا  
 مِنْ تَابِعٍ لَا مِنْ إِمَامٍ أَنْجَلِي  
 مُسْتَخْلَفًا خَوْفًا وَجَمْعًا جُمُعَةً  
 خِلَافَ أَكْثَرِ ذَوِي التَّخْرِيرِ  
 لَدَى أَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ زَمَنٍ  
 إِلَّا بِتَفْلٍ خَلْفَ فَرَضِ الْعَيْنِ  
 لِجَمْعٍ كَالْعَكْسِ بِلَا عِنَادٍ  
 فَصَحَّ قَوْلَانِ لِغَيْرِ فِعْلِهِ  
 شَرْطُ فِي الإِقْتِدَاءِ كَالسَّلَامِ  
 أَنْ كَانَ مَامُومًا بِبُطْلَانِ تَفِي  
 لَكِنَّ سَبْقَهُ لِمَنْعِ انْتِمَى  
 بِعَوْدِهِ إِلَى الإِمَامِ فَأَتَمَّرُ  
 وَخَفَضُهُ فِيهِ خِلَافٌ مَرْعِي  
 ثُمَّتَ رَبُّ مَنزِلِ اسْتِيْطَانِ  
 عَلَى أَخِي الْمَلِكِ وَإِنْ عَبْدًا يُرَى  
 زَائِدٌ فِيهِ فَحَدِيثِ اسْتِحْبَابِ  
 فَسِنَّ إِسْلَامٍ بِهَا قَدْ مَجَّدُوا  
 ثُمَّ لِبَسِّ أَخْرًا مُحَقَّقُ  
 وَالِاسْتِنَابَةُ لِذِي نَقْصِ عُلْمِ  
 وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَبِالْغَايِبِينَ  
 وَلِلنَّسَا خَلْفَ الْجَمِيعِ فَاذْبُ  
 أَوْلَى وَالْأَوْرَعُ وَالْأَعْدَلُ السَّمِي  
 لَدَى التَّنَازُعِ عَلَى غَيْرِهِمْ  
 لِكِبْرِ اقْتِرَاعِهِمْ قَدْ فَصَلَا

تَرَدُّدٌ وَمُسْمِعٌ وَالِاقْتِدَاءُ  
 وَشَرْطُ الإِقْتِدَاءِ قَصْدٌ أَوْلَا  
 وَلَوْ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ  
 كَفَضْلِهَا وَاخْتَارَ فِي الْآخِرِ  
 وَأَنْ يُسَاوِيَ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ  
 لَا نَحْوِ ظَهْرَيْنِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ  
 وَلَيْسَ يَنْتَقِلُ ذُو انْفِرَادٍ  
 وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ  
 كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ  
 لِذَا الْمُسَاوَاةِ وَإِنْ بِالشَّكِّ فِي  
 لَا أَنْ يُسَاوِقَ كَمَا سِوَاهُمَا  
 إِلَّا فَمَكْرُوهٌ وَرَافِعٌ أَمْرُ  
 إِنْ عَلِمَ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ الرَّفْعِ  
 وَنُدْبِ التَّقْدِيمِ لِسُلْطَانِ  
 وَمَنْ لُسُكْنَى مَنزِلِ اسْتِجَارَا  
 كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ نُدْبُ  
 وَبَعْدَهُ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْبَدُ  
 فَتَسْبُ فَالْخُلُقُ ثُمَّ الْخُلُقُ  
 إِنْ كَانَ نَقْصُ مَنْعٍ أَوْ كُرْهُ عُدْمِ  
 مِثْلُ وَقُوفِ ذِكْرِ عَنِ الْيَمِينِ  
 كُلُّ صَبِيٍّ عَاقِلٌ لِلْقُرْبِ  
 وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدَّمِ  
 وَالْحُرُّ وَالْبَابُ وَعَمُّ فَاعْلَمِ  
 وَالْمُتَنَازِعُونَ مُسْتَوِينَ لَا

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلرُّكُوعِ  
لَا لِجُلُوسِهِ وَبِالْتَّكْبِيرِ  
لَا غَيْرُ إِلَّا مُدْرِكَ التَّشْهُدِ  
وَلِيَقْضِ قَوْلَهُ وَيَبْنِ الْفِعْلَ  
وَلِيَرْكِعَ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ رُكْعَهُ  
إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ  
لِأَخْرِجِ الْفُرْجَ دَبَّ قَائِمًا  
وَإِنْ فِي الْإِدْرَاكِ يَسْئَلُ مُحْرِمٌ  
وَإِنْ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى  
أَوْلَمَ يَكُنْ نَوَاهُمَا أَجْزَا وَإِنْ  
سُجِنَ مَامُومٌ فَقَطِّ وَهَلْ يُرَى  
تَرَدُّدٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ

أَوْ لِسُّ جُودِ أَوَّلِ الشُّرُوعِ  
جَلَسَ فِي ثَانِيَةِ فَلْيَنْهَضَنَّ  
عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُمَدِ  
وَلَمْ يَجِدْ بَعَكْسِ ذَاكَ قَوْلًا  
إِذَا تَمَادَى دُونَ صَفٍّ رَفَعَهُ  
صَفًّا وَكَالصَّفِّينِ دُونَ مَنَعِ  
أَوْ رَاكِعًا لَّا جَالِسًا أَوْ رَاغِمًا  
أَلْغَى وَبِالسُّجُودِ بَعْدُ يَخْتِمُ  
بِهِ أَنْعِقَادًا أَوْ نَوَاهُمَا سَوَا  
لَمْ يَنْوِ الْإِحْرَامَ وَمَا بِهِ فَطِنٌ  
كَذَاكَ تَكْبِيرُ سُجُودِهِ؟ جَرَى  
تَكْبِيرِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ ثُمَّ

## فصل

نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْشَى تَلْفًا  
بِعِصْمَةِ الدَّمِ لَدَى السَّلَامَةِ  
أَوْ عَاقَ عَنْ صَلَاتِهِ رُعَافًا  
وَقِيَّدَ الْحَدِيثُ بِالسَّبْقِ وَإِنْ  
وَلَيْسَ تَبْطُلُ إِذَا هُمْ رَفَعُوا  
وَلَهُمْ إِنْ هُوَ لَمْ يَسْتَخْلِفِ  
كَذَا اخْتِيَارُ الْأَقْرَبِ الْمُفْضَلِ  
وَذَا انْتِمَامِ عَاجِزٍ تَأَخَّرَا  
وَأَنْدَبَ إِلَى تَقَدُّمِ الْمُسْتَخْلَفِ  
وَإِنْ لَدَى جُلُوسِهِ فَلْتَعَلَّمَا  
صَحَّتْ كَمَجْنُونٍ بِهِ لَمْ يَقْتَدُوا

مَالٍ أَوْ الشَّخْصِ الَّذِي قَدِ اتَّصَفَ  
أَوْ مَنَعَ الْعَجْزُ مِنَ الْإِمَامَةِ  
أَوْ حَدَّثَ أَوْ ذَكَرَهُ اسْتِخْلَافُ  
لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ارْتَهَنَ  
بِرَفْعِهِ مِنْ قَبْلِهِ وَلِيَرْجِعُوا  
وَلَوْ أَسَارَ بِأَنْتِظَارِ فَاغْرِفِ  
وَتَرْكُهُ لِكَلِمِ فِي الْمُبْطَلِ  
وَمَسْئَلُ أَنْفٍ فِي خُرُوجِهِ يُرَى  
بِالْفَتْحِ إِنْ يَقْرُبُ مِنَ الْمُخْلَفِ  
وَإِنْ تَقَدَّمَ سِوَى مَنْ قَدَّمَ  
أَوْ قَدَّ أَمْوَهُهَا وَكُلُّ مُفْرَدٍ



أَوْ بَعْضُهُمْ جَمَاعَةٌ مُرْتَفِعَةٌ  
وَلِيَقْرَأَنَّ مَنْ أَنْتَهَاءِ الْأَوَّلِ  
وَعَيَّرَ الْأَسْلُوبَ لِلْوَجُوبِ  
وَصَحَّحَ إِنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ  
أَوْ كَانَ بِالرُّكُوعَةِ الْأُولَى قَدْ بَنَى  
كَعَوْدٍ مَنْ أَمَّ لِأَنْ يُتِمَّ مَا  
فَهُوَ عَيْنُ الْأَجْنَبِيِّ وَجَلَسَ  
بِذَلِكَ حُكْمَهُ إِذَا هُوَ سَبِقَ  
مِنَ الْمُسَافِرِ لِأَنْ تَعَذَّرَا  
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَلَّمَ الْمُسَافِرُ  
وَحَيْثُمَا جَهِلَ مَنْ يُسْتَخْلَفُ  
بِهِ أَشَارَ فَأَشَارُوا فَأَعْلَمَ مَا  
وَإِنْ لَمْ سُبُوقِ يَقُولُ مَنْ خَلَا:  
عَلَيْهِ مَنْ خِلَافَهُ لَمْ يَعْلَمَ  
تَمَحُّضَ الْمَزِيدِ مِنْ غَيْرِ غَلَطٍ  
ضَاطِبُهُ مَا كَانَ بَعْدَ عَقْدِ  
وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ نَقْصِ السُّورَةِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ فَبِعَدِي  
وَالنَّقْصُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْآخِرِ  
وَانظُرْ إِذَا مَا اشْتَرَكَا فِي الْمَوْجِبِ

## فصل

أَوْ بِإِمَامَيْنِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ  
كَالْبَدءِ فِي سِرِّيَّةٍ إِنْ يَجْهَلُ  
بِالْكَافِ دُونَ الْأَوَّلِ الْمُنْدُوبِ  
إِنْ لَا فَيَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْمُطِيعُ  
أَوْ شَبَّهَهَا صَحَّحَ وَإِلَّا وَهَنَّا  
وَإِنْ بُعِيدَ الْعُذْرُ قَدْ أَلَمَّا  
إِلَى سَلَامِهِ ذُوو السَّبِقِ وَقِسْ  
لَا لِمُقِيمِ اخْتِيَارُهُ سَبِقَ  
مُسَافِرٍ أَوْ جَهِلِهِ مَنْ سَافَرَ  
وَلِالْقَضَاءِ غَيْرُهُ يُبَايِرُ  
بِالضَّمِّ مَا سَبَقَهُ الْمُسْتَخْلَفُ  
إِلَّا بِهِ سُبُّحَ إِلَّا كَلَّمَا  
أَسْقَطَتْ قَبْلَكَ رُكُوعًا عَمِلًا  
وَقَبْلَهُ سَجْدًا إِنْ لَمْ يَفْهَمِ  
بَعْدَ صَلَاةٍ لِإِمَامِهِ فَقَطْ  
ثَالِثَةٌ فَمُطْلَقًا لَا بَعْدِي  
وَزَيْدِ رُكُوعَةٍ بِكُلِّ صُورَةٍ  
إِنْ لَمْ يُضَفْ نَقْصُ لِذَلِكَ الزَّيْدِ  
أَوْ أَوَّلِ وَيَكِلِيهِمَا حَرِ  
ذِي النَّقْصِ كَالتَّكْبِيرَتَيْنِ فَاصْحَبِ

عَاصٍ بِهِ وَلَاهِ اِزْبَاعَ بُرْدِ  
دُفْعَةً أَنْ عَدَا الْمُقِيمُ الْبَلَدِي  
وَأُولَتْ أَيْضًا بِشَرْطِ بَائِنِ

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ غَيْرَ مَنْ وَجِدَ  
وَلَوْ بِبَحْرِ ذَاهِبًا إِنْ تَقْصِدُ  
مَا هُوَ مَسْكُونٌ مِنَ الْبَسَاتِنِ

إِذَا عَدَا ثَلَاثَةَ أَمْيَالًا  
 وَقَدْ عَدَا حِلَّتَهُ الْعُمُودِي  
 قَصُرُ رُبَاعِيَّةِ الْوَقْتِ حَوَتْ  
 وَإِنْ لِنُوتِي بِأَهْلِهِ ارْتَحَلْ  
 إِلَّا كَمَكِّي يَوْمٌ عَرَفَهُ  
 وَلَا الَّذِي مِنْ دُونِهَا كَانَ رَجَعُ  
 أَوْ عَنْ قَصِيرٍ لَطَوِيلٍ عَدَلًا  
 لِطَالِبِ الرَّغْيِ عَدَا مَنْ عَلِمَا  
 وَذِي انْفِصَالٍ وَلِرُفْقَةٍ نَظَرُ  
 وَقَطَعَ الْقَصِيرُ دُخُولُ بَلَدِهِ  
 لِمُتَوَطِّنِ كَمَكَّةَ رَفَضُ  
 نَاوِيَا السَّفَرِ أَيضًا وَقَطَعَ  
 أَوْ لِمَكَانِ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَلَ  
 وَنِيَّةَ الدُّخُولِ بَعْضَ مَا ذُكِرَ  
 وَقَصْدُ أَيَّامِ لَدَى الْبِرَاحِ  
 وَلَوْ خِلَالَ السَّيْرِ إِلَّا الْعَسْكَرَا  
 وَعِلْمُهُ بِهَا بِعُرْفٍ قَدْ جَرَى  
 وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَّعَا  
 وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ  
 كُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرْهَا  
 وَلِيَتَّبِعْ إِمَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ  
 وَإِنْ مُسَافِرٌ نَوَى لِأَنْ يُتِمَّ  
 وَلِيَسْجُدَ أَنْ نَوَاهُ سَهْوًا وَالْأَصْحَ  
 فِيهِ الضَّرُورِيُّ إِذَا مَا اتَّبَعَهُ

عَنْ قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ انْتِقَالًا  
 وَبَانَ غَيْرُ ذَيْنِ عَنْ مَوْجُودِ  
 أَوْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَوْتُهَا ثَبَتُ  
 إِلَى مَحَلِّ بَدَائِهِ لَا مَا أَقْلُ  
 أَوْ رَاجِعٍ عَنْهَا أَوْ الْمُزْدَلِفَةَ  
 وَلَوْ رُجُوعُهُ لِمَنْسِيٍّ وَقَعُ  
 أَيضًا بِإِلَّا عَذْرٍ وَهَائِمٍ وَلَا  
 مِنْ قَبْلِهِ قَطَعَ مَسَافَتِهِمَا  
 إِلَّا إِذَا بِالسَّيْرِ دُونَهَا اسْتَمَرَ  
 وَإِنْ بِرِيحٍ غَيْرِ فَرَعٍ مُتَّجِهَةٍ  
 سُكْنَى بِهَا ثُمَّ رُجُوعُهُ عَرَضُ  
 دُخُولُهُ وَطَنَهُ إِذَا وَقَعُ  
 فَاقْطُ وَإِنْ بِغَالِبِ الرِّيحِ نَزَلَ  
 وَلَيْسَ دُونَهُ مَسَافَةَ الْقَصِيرِ  
 يُقِيمُهَا أَرْبَعَةَ صِحَاحِ  
 بِدَارَةِ الْحَرْبِ فَفِيهَا قَصْرًا  
 لَيْسَ الْإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَا  
 وَمَا كَفَتْ بِأَيِّ حَالٍ أَوْ قَعَا  
 بِهِ مُقِيمٌ اقْتَدَى فَلْيُطْمِئِنِّ  
 كَعَكْسِهِ وَأَكْثَرُهُ الْفُقَهَا  
 إِذْ سُنَّةُ الْجَمْعِ مِنَ الْقَصْرِ أَشَدُّ  
 فَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ غَرِمُ  
 يُعِيدُ كَالْمَامُومِ فِي وَقْتِ رَجَحِ  
 إِلَّا فَيُطَالُ كَقَصْرِ أَوْ قَعَهُ

عَمْدًا وَسَاهِيًا كَحُكْمِ السَّهْوِ  
عَمْدًا كَذَا مَامُومُهُ وَإِنْ يُتِمُّ  
وَسَبَّحَ الْمَامُومُ حَذْوَهُ وَلَا  
وَيَسْلَامِهِ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ  
مُنْفَرِدًا وَلِيُعِيدَ الْيَامَامُ  
وَإِنْ يَظُنُّ الْقَوْمَ سَفَرًا فَظَهَرَ  
كَانَ كَعَكْسِهِ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ  
وَأَنْدَبَ إِلَى تَعْجِيلِ أَوْبِ ذِي الْعَصَا  
لَهُ بِبَرٍّ جَمَعَ ظَهْرَيْنِ وَإِنْ  
جَدَّ بِهِ مِنْ دُونَ كُرْهِهِ قَدْ ثَبَتَ  
بِمَنْهَلِ زَالَتِ بِهِ وَقَدْ نَوَى  
وَقَبْلَ الْإِصْفِرَارِ عَصْرًا آخِرًا  
وَإِنْ تَزُلُّ رَاكِبًا آخِرَهُمَا  
عَلَى نُزُولِهِ وَمَا تَوَهَّمَا  
كَكُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمُسْتَبِينِ  
وَالصَّحِيحُ فِعْلُهُ وَهَلْ كَذَا  
وَقَدَّمَ الْخَائِفُ لِلْإِغْمَاءِ  
وَحَيْثُ صَلَّى بَعْضُهُمْ فَسَلِمَا  
أَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ ارْتَحَلَا  
أَعَادَ كُلُّ مَنْ مَضَى فِي الْوَقْتِ  
وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُّ ذَلِكَ دُرِي  
أَوْ طِينِ إِنْ بَظُلْمَةٍ قَدْ اخْتَلَطَ  
لِمَغْرِبِ كَعَادَةٍ يُوَدَّنُ

(1) صح.

وَكُمُتِمَّ بَعْدَ قَصْرِ مَنُوي  
لِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ فِي الْوَقْتِ تَلِمُ  
يَتَّبَعُهُ وَانْظُرْ إِذَا لَهُ تَلَا  
وَيَعْدَهُ أَتَمَّهَا الْمَغَايِرُ  
فَقَطُّ بِوَقْتِهَا وَلَا مَلَامُ  
ضِدُّ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ ذَا سَفَرَ  
قَصْرًا أَوْ الْإِتِمَامِ ذُو تَرْدٍ  
وَلِدُخُولِهِ ضُحَى وَرُخْصَا  
قَصَرَ عَنِ مَسَافَةِ وَلَمْ يَكُنْ  
وَشَرَطَ جِدَّهُ لِأَمْرٍ قَدْ حَوَتْ  
نُزُولَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ ذُو النَّوَى  
وَيَعْدَهُ ففِيهِمَا<sup>1</sup> قَدْ خَيْرًا  
إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ أَوْ قَدْ عَزَمَا  
مِنْ قَبْلِهِ إِلَّا فِي وَقْتَيْهِمَا  
وَقْتَ نُزُولِهِ وَكَالْمَبْطُونِ  
بَدَا الْعِشَاءَانِ؟ تَوَوَّلْتَ بِذَا  
وَنَافِضِ وَالْمَمِيدِ فِي الْأَنْاءِ  
أَوْ لَمْ يَكُ ارْتَحَلَ شَخْصٌ قَدَمًا  
فَعِنْدَهُ جَمَعَ حِينَ نَزَلَا  
ثَانِيَةً وَسَقَطَتْ بِالْفَوْتِ  
بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ مَطَرٍ  
لَيْسَ لِطِينِ أَوْ لِظُلْمَةٍ فَقَطُّ  
ثُمَّ يُوَخَّرُ قَلِيلًا يُزَكَّنُ

ثُمَّ تَصُالِيَا وَلَا إِلَّا  
بِمَسْجِدٍ وَأَنْ يُقِيمَ فَاعْلَمَا  
وَلَيْسَ مَا نِعَا وَلَا بَعْدَهُمَا  
بِمَغْرِبٍ يَجِدُ جَمْعًا بِالْعِشَاءِ  
مِثْلُ انْقِطَاعِ مَطَرٍ بَعْدَ الشُّرُوعِ  
فَذَا إِلَى الشَّفَقِ مُرْجِيٌّ خَلَا  
إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوَّلِ  
بَيْنَهُمَا مُجَاوِرٌ لِلْمَسْجِدِ  
كَذَاكَ جَمْعٌ مَا عَلَيْهِمْ مَنْ حَرَجَ

تَدْرُ أَذَانَ بِأَنْخِفَاضٍ يُتْلَى  
وَلَا تَنْفُلُ يُرَى بَيْنَهُمَا  
وَجَائِزٌ لِذِي انْفِرَادٍ عِلْمًا  
وَذِي اعْتِكَافٍ عِنْدَ مَسْجِدٍ يَشَأُ  
لَا إِنْ مِّنَ الْعِشَاءِ تَفَرَّغَ الْجُمُوعُ  
مَنْ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا  
وَلَا لِمَرَاةٍ وَذِي ضَعْفٍ جَلِي  
أَيْضًا وَلَا مُنْفَرِدٍ بِمَسْجِدٍ  
فَلَيْسَ فَرَضُهُمْ عَنِ الْوَقْتِ خَرَجَ

## فصل

وَشَرَطُ جُمُعَةٍ وَقُوعُ كُلِّهَا  
مِنْ وَقْتِ ظَهْرِ اللَّغْرُوبِ وَهَلِ إِنْ  
صُحِّحَ أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا  
مِنْ بَلَدٍ أَوْ مِنْ خِصَاصٍ لِأَخِيْمٍ  
وَحَدِّ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيْقِ  
لَا ذِي بِنَا خَفٍّ وَفِي شَرَطِ السَّقْفِ  
وَأَنْ تُقَامَ الْخَمْسُ قَدْ تَرَدَّدُوا  
وَالطُّرُقُ الَّتِي بِهِ مُتَّصِلَةٌ  
لَا انْتَفِيَا كَالْبَيْتِ ذِي الْقَنَائِلِ  
وَبِجَمَاعَةٍ تَقْرَى بِهِمْ  
إِلَّا فَقَدْ تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشْرًا  
وَبِإِمَامِ ذِي إِقَامَةٍ سِوَى  
وَمَا عَلَيْهِ وَجَبَتْ وَإِنْ بَدَتْ

بِخَطْبَةٍ تَجِيءُ فِي مَحَلِّهَا  
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَإِنْ  
وَبِتَوْطُنٍ لِّمَا قَدْ رُسِمَا  
ثُمَّ بِجَامِعٍ بِبِنَاوَةٍ عُلِمَ  
وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَا الْحَقِيقِ  
وَقَصْدٍ تَأْبِيدٍ لَهَا بِهِ أَلْفٌ  
وَأَجْرَاتٍ بِرَحْبٍ مَنْ يَقْتَدُوا<sup>1</sup>  
إِنْ يَضِيقُ أَوْ تَتَّصِلُ الصُّفُوفُ لَهُ  
وَالسَّطْحِ وَالِدَّارِ وَحَانُوتِ وَلِي  
قَرِيَّةٍ أَوْ لَا بِبِلَا حَدِّ هُمْ  
بِقَائِنِ لِسَلَامٍ مِنْ دُونَ مِرَا  
خَلِيْفَةِ الْقَتْنَةِ نَحْوَهَا النَّوَى  
بِغَيْرِهَا عَلَى الْجَمِيعِ فَسَدَتْ

(1) صح.



وَوَاجِبٌ لِّعُذْرِهِ أَنْ يُنْتَظَرَ  
 وَخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ  
 وَحَضْرَتِ جَمَاعَةٍ لَهَا الْخُطْبُ  
 كَمِثْلِ مَا اسْتَقْبَلَ صَفًّا أَوَّلُ  
 تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِ انْتِمَى  
 حُرِّبَ لَأَعُذِرَ تَوَطَّنَ الْمَقَرَّ  
 مِنَ الْمَنَارِ كَاللُّزُومِ فَارْسَخِ  
 أَوْ ظَهْرَهُ صَلَّى فَجَاءَ بَادِرًا  
 لَا بِإِقَامَتِكَ إِلَّا تَبَعَا  
 ثُمَّ إِلَى لُبْسِ ثِيَابٍ جَمَلَتْ  
 كَأَنْ يُقَامَ أَهْلُ سُوقٍ مُطْلَقًا  
 عِنْدَ الْخُرُوجِ لَا الصُّعُودِ يَا النَّارِبِ  
 نَدْبًا كَمَا يُنْدَبُ تَقْصِيرُهُمَا  
 وَرَفَعُ صَوْتِهِ عَلَى مَا جَهَرَ  
 وَقَعَ مِنْ عُنْدِ لِحَاضِرِهِمَا  
 كَذَلِكَ فِي ثَانِيَةِ أَنْ يَخْتِمَا  
 وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا إِلَى يَذْكُرْكُمْ  
 وَجُمُعَةً تُقْرَأُ دُونَ لُبْسِ  
 أَوْلَى وَثَانِيَةِ رُكْعَتَيْكَ  
 سَبَّحَ كَذَا الْمُتَنَافِقُونَ جَائِيَهُ  
 كَذِي الصَّبَا وَالْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ  
 رَجَا زَوَالَ الْعُذْرِ فَلْيُؤَخِّرَنَّ  
 وَغَيْرُ مَعْدُورٍ إِذَا صَلَّى الظُّهُرُ

وَلِيَخْطُبَ الْإِمَامُ إِلَّا لِعُذْرٍ  
 إِنْ يَدُنْ فِي الْأَصْحِ مِمَّا يُجَلَى  
 مِمَّا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ  
 وَغَيْرُ صَفِّ أَوَّلٍ يَسْتَقْبَلُ  
 وَفِي وُجُوبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمَا  
 وَلَزِمَتْ كُلُّ مُكَلَّفٍ ذِكْرُ  
 وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَأَتْ كَفَرَسَخِ  
 إِنْ قَبْلُ أَدْرَكَ النَّدَا الْمُسَافِرَا  
 أَوْ زَالَ عُذْرٌ أَوْ صَبَا قَدْ مَنَعَا<sup>1</sup>  
 وَانْدُبَهُمْ لِهَيْئَةٍ قَدْ حَسُنَتْ  
 وَالطَّيِّبِ وَالْمَشِيِّ وَتَهْجِيرِ وَقَى  
 بِوَقْتِهَا وَأَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ  
 وَلِيَجْلِسَ أَوَّلًا كَذَا بَيْنَهُمَا  
 وَكَوْنُ ثَانِيَةِ أَيضًا أَقْصَرَا  
 وَنَدْبَ اسْتِخْلَافُهُ مِنْ أَجْلِ مَا  
 ثُمَّ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ فِيهِمَا  
 بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ  
 وَأَنْ تَوَكَّأَ عَلَى كَالْقَوْسِ  
 وَإِنْ لَمْ سُبُوقٍ وَهَلْ أَتَاكَ  
 وَقَدْ أَجَازَ مَا لِكَ بِالثَّانِيَةِ  
 وَانْدُبَ لَهَا مُكَاتَبًا فَلْيَحْضُرِ  
 أَيْنَ سَيِّدٌ لِهَذَيْنِ وَمَنْ  
 ظَهَرَ وَالْأَفَلَةَ التَّعْجِيلُ قَرَّ

(1) صح.

مُدْرِكَ رَكْعَةٍ فَلَا يُجْزِي وَلَا  
وَأَسْتَوْذِنَ الْإِمَامَ ثُمَّ إِنْ مَنَعَ  
أَعْنَى بِهِ الْوُقُوعَ شَرْعًا يَافِطِنُ  
وَلَوْلَا جُمُوعَةٌ لَمْ تَلْزَمْ  
أَوْ اخْتِيَارًا نَامَ لَا أَكَلُ يَخْفُ  
عِنْدَهُمْ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطْبَا  
مِثْلُ كَلَامٍ لِلصَّلَاةِ بَعْدَهَا  
لِنَحْوِ مُخَدِّثٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى  
كَذَلِكَ التَّأْمِينُ وَالتَّعَوُّذُ  
كَسْرٍ حَمْدِ عَاطِسٍ وَالتَّهْنِئَةِ مِنْ  
كَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ وَالْإِجَابَةُ  
وَكُرْهِ التَّرْكِ لِيُطَهَّرَ فِيهِمَا  
وَيَبِيعُ كَالْعَبْدِ بِسُوقٍ وَقَتَّهَا  
أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورِ  
وَسَفَرٍ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ وَإِقْبَالِ  
مِثْلُ كَلَامٍ فِي قِيَامِهِ لَدَى  
بَيْنَهُمَا وَلَوْلَا غَيْرِ سَامِعٍ  
وَكَسَلَامٍ عِنْدَهَا وَالرَّدُّ لَهُ  
وَأَنَّ لَهُ يُشِيرُ أَيضًا وَإِبْتِدَا  
بِهِ وَإِنْ لَدَاخِلٍ مَعَهُ وَلَا  
وَالْبَيْعُ مَعَ إِجَارَةٍ وَشِرْكَةٍ  
فَوَاقِعُ عِنْدَ أَذَانِ ثَانِ

يَجْمَعُ ظَهْرًا غَيْرُ ذِي عُدْرٍ جَلَا  
وَأَمِنُوا تَجِبُ وَإِلَّا لَمْ تَقْعُ  
وَسُنَّ غَسْلُ بِالرَّوَّاحِ مُقْتَرِنٌ  
وَلِيُعَدَّ إِنْ هُوَ تَغَذَّى فَاغْلَمْ  
أَمَّا التَّخَطُّي فَهُوَ جَائِزًا أَلْفًا  
كَمَا أَجَازَ الْقَوْمُ فِيهَا الْإِحْتِبَا  
كَذَا خُرُوجُ دُونَ إِذْنٍ عِنْدَهَا  
ذِكْرُ قَلِيلٍ سِرًّا أَيضًا أَنْجَلِي  
عِنْدَ طُرُوقِ سَبَبٍ لَا يُنْبَذُ<sup>1</sup>  
خَطِيبِهِمْ وَالْأَمْرُ مِنْهُ فَاسْتَبِينَ  
كَسُؤَالِهِ سَأَلَيْكَ إِنْ أَجَابَهُ  
وَعَمَلٍ فِي يَوْمِهَا فَلْتَفْهَمَا  
كَذَا تَنَفَّلَ إِمَامٌ قَبْلَهَا  
ذَاتِ شَبَابٍ لَمْ يُخَفْ مِنْهَا الْغُرُورُ  
مِنْ قَبْلِهِ وَبِالزَّوَالِ فَاحْظُلِ  
خُطْبَتِهِ وَبِالْجُلُوسِ فَارْشُدَا  
إِلَّا إِذَا لَغَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِ<sup>2</sup>  
وَنَهَى مَنْ لَغَا وَحَضْبَهُ صِلَهُ  
فِعْلُ صَلَاةٍ لَخُرُوجِ الْمُقْتَدَى  
يَقْطَعُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَخَلًا  
تَوَلِيَّةٍ إِقَالَةَ وَشَفْعَةَ  
مِنْهَا فَمَفْسُوحٌ بِلَا تَوَانِ

(1) لأنه مندوب على المعتمد. هـ. من در.

(2) صح.

كَرِدٌ بَيْعٍ فَاسِدٍ فِيمَا عَرَضَ  
وَإِنْ بَدَتْ حُرْمَتُهُ مُحَقَّقَةً  
بِالْوَحَلِ الشَّدِيدِ ذُو إِشَاعَةٍ  
كَذَلِكَ تَمْرِيضٌ وَإِشْرَافٌ عَرَضَ  
خَافَ عَلَى مَالٍ بِذَلِكَ وَزِنٌ  
وَحَبْسٌ مُعْسِرٌ مَلَاوُهُ وَضَحٌ  
وَأَكْلٌ كَالثُّومِ فَلَا تُشَدِّدُ  
وَالْجَمَاعَةُ فَقَطْ هَذَا صِفَةٌ  
عِيدٍ وَإِنْ أَدْنَى ذُو الْجُنُودِ

فَإِنْ يَفُتْ فَقِيَمَةٌ حِينَ قُبِضَ  
لَا فِي نِكَاحِ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ  
وَعُذْرٌ تَرْكِيهَا أَوْ الْجَمَاعَةَ  
وَمَطَرٌ وَبِجْذَامٍ أَوْ مَرَضٍ  
مِنَ الْقَرِيبِ وَمُضَاهِيهِ وَمَنْ  
أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ الْأَصَحُّ  
وَالْعُرْيُ وَالرَّجَالُ الْعَفْوُ الْقَوْدُ  
وَمِثْلُهُ رِيحٌ بِلَيْلٍ عَاصِفَةٌ  
لَا عُرْسٌ أَوْ عَمَى وَلَا شُهُودٌ

## فصل

إِمَّا كَانَ تَرْكِيهِ لِبَعْضِ حَائِزٍ  
أَوْ قَدْ عَلَوْا عَلَى الدَّوَابِ جُمْلَةً  
بَعْدَ أَذَانَيْنِ لَهَا بِالأُولَى  
إِلَّا فَرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُمْ  
لَدَى التَّنَائِيَّاتِ مِنْهُنَّ وَفِي  
ثُمَّ تُتِمُّ هَذِهِ وَتَرْصُدُ  
ثُمَّ يُسَلِّمُ فَخُذْ بَيَانِيَّةَ  
وَلَوْ إِمَامَيْنِ ابْتِدَاءً قَدَّمُوا  
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قَسْمٌ أَخْرُوا  
ثُمَّ يُصَالُّونَ بِهِ إِيمَاءً  
وَجَازٍ مِنْ أَجْلِ ضَرُورَةٍ لَهُمْ  
تَوَجُّهُهُ لِقِبْلَةٍ مَعَ الْكَلِمِ  
يَأْمَنُ بِهَا يُتِمُّهَا كَمَنْ أَمِنَ  
ظَنَّ عَدُوًّا فَابْدَأَ نَفِي الْمُرَادِ

رُحُصَ نَذْبًا لِقِتَالِ جَائِزٍ  
قَسْمُهُمْ وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ  
قَسْمَيْنِ وَلِيُعَلِّمَنَّ وَصَلَّى  
مِنَ التَّنَائِيَّةِ رُكْعَةً بِهِمْ  
سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِي فِي  
قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرُدُّ  
ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ بِالثَّانِيَّةِ  
ثُمَّ يُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
أَوْ بَعْضُهُمْ فَذَا لَجَّازَ النَّظَرُ  
لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ لَا امْتِرَاءً  
كَإِنْ لَهُمْ بِهَا الْعَدُوُّ قَدَّ لَهُمْ  
سَعْيٌ وَرَكَضُهُمْ وَطَعْنٌ وَعَدَمٌ  
كَذَلِكَ إِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَمَنْ  
وَبَعْدَهَا فَلَا يُعِيدُ كَسَوَادٍ

وَحَيْثُ يَسْهُو مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ  
إِلَّا فَمَعَهُ سَجَدَتْ وَالْبَعْدِي  
وَإِنْ لَدَى مَا ثَلَّثْتَ أَوْ رُبِّعْتَ  
صَلَاةَ الْأُولَى وَإِذَلِكَ تَلَّتْ  
كَمَنْ سِوَاهُمَا عَلَى مَا رُجِّحَا

## فصل

مِنْ بَعْدِ إِكْمَالِ صَلَاةِ عُهِدَتْ  
بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهَا يُجْدِي  
صَلَّى بِكُلِّ رُكْعَةٍ قَدْ بَطَلَتْ  
ثَالِثَةً مِنْهُنَّ فِيمَا رُبِّعْتَ  
وَبَعْضُهُمْ خِلَافَهُ قَدْ صَحَّحَا

سُنَّ لِإِعْيَادِ رُكْعَتَانِ لِلَّذِي  
مِنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلزَّوَالِ وَأَقِيعَهُ  
بِسَبْعٍ أَفْتَتَحَ بِالْإِحْرَامِ  
مُؤَالَى الْأَقْدَرِ مَا يُكَبِّرُ  
وَيَتَحَرَّاهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ  
وَبَعْدَهُ سَجَدَ أَمَا إِنْ رَكَعَ  
قَبْلَ السَّلَامِ سَاجِدًا لِيَجْبُرَا  
فَمُدْرِكُ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى كَبَّرَا  
فَإِنْ تَفَّتْ بِسِتِّ الْأُولَى قَضَى  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانَ لِلْفَقِيهِ  
وَوَسَّلِيهِ وَبَعْدَ صُبْحٍ وَنُدْبٍ  
وَإِنْ لُغِيْرٍ مَنْ لَهَا قَدْ صَلَّى  
وَفِطْرُهُ مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفِطْرِ  
وَنُدْبِ الْخُرُوجِ بَعْدَ الشَّمْسِ  
حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ وَصَحَّحَا  
وَهَلْ يُرَى إِلَى مَجِيِ الْإِمَامِ؟  
تَوُوَّلَتْ وَنَحَرَهُ أَضْحِيَّتَهُ

أَمْرُهُ بِجُمُعَةٍ قَدْ اخْتِذِي  
وَلَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً  
ثُمَّ بِخَمْسٍ مِنْ سِوَى الْقِيَامِ  
مُؤْتَمُّهُ بِغَيْرِ قَوْلٍ يُذَكِّرُ  
وَكَبَّرَ النَّاسِيَةَ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ  
فَلْيَتَمَّادًا وَسِوَى مَنْ اتَّبَعَ  
وَمُدْرِكُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَبَّرَا  
خَمْسًا فَسَبْعًا بِالْقِيَامِ أَخْرَا  
وَهَلْ بِمَا سِوَى الْقِيَامِ عَرْضَا؟  
وَأَنْدُبٌ إِلَى إِخْيَاءِ لَيْلَتَيْهِ  
تَطْيِيبٌ ثُمَّ تَزْيِينٌ أُحِبُّ  
وَالْمَشْيَ فِي زَهَابِهِ تَوَلَّى  
وَأَنْدُبٌ إِلَى تَأْخِيرِهِ فِي النَّحْرِ  
مُكَبَّرًا فِيهِ بِغَيْرِ لَبْسٍ  
خِلَافَهُ وَالْجَهْرُ فِيهِ وَصَحَّحَا  
أَوْ لِقِيَامِ لِلصَّلَاةِ سَامٍ؟  
لَدَى مُصَلَّاهُ فَحَقَّقْ عِلَّتَهُ

(1) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير وإن رجع له فاستظهر البطلان. هـ. من در.

مَكَّةَ فَالْمَسْجِدُ أَضْحَى أَفْضَلَ  
 أَعْنِي مِنَ التَّكْبِيرِ فَاحْذَرُ مِنْ غَلَطِ  
 وَالشَّمْسِ فِي رُكْعَتِي الْمُسَبِّحِ  
 مُسْتَقْبِلًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَنْ مَعَهُ  
 قَدِّمْتَ لِالنَّدْبِ فَلْيُعِدْهُمَا  
 وَلِلتَّخَلُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ  
 بِهَا وَمَنْ فَاتَتْهُ وَلْيُكَبِّرِ  
 وَإِثْرَ بَعْدِي السُّجُودِ فِي الْعُرُوضِ  
 وَلَا الَّتِي فِيهَا قَضَى وَأَسْجِلِ  
 وَمَنْ لَهُ إِمَامُهُ تَجَنَّبَا  
 أَكْبَرَ جِيمًا عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ  
 إِلَهَ إِلَّا إِلَهُهُ ثُمَّ قَدْ تَلَا  
 الْحَمْدُ فَهُوَ حَسَنٌ مُبَاهٍ  
 لَدَى الْمُصَلِّي وَكَذَا مِنْ بَعْدِهَا  
 مِنْ قَبْلِهَا أَوْ بَعْدِهَا لِلْمَاجِدِ

وَهَكَذَا إِيقَاعُهَا بِهِ خَلَا  
 وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى فَقَطَّ  
 وَنَدَبَتْ قِرَاءَةً بِسَبِّحِ  
 وَخُطْبَتَانِ مِثْلَمَا فِي الْجُمُعَةِ  
 وَأَنْ تَكُونَا بَعْدَهَا وَحَيْثُمَا  
 وَانْدَبَ لِإِسْتِفْتَاكِحِ بِالتَّكْبِيرِ  
 حَدٌّ وَأَنْ يُقِيمَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ  
 بِإِثْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْفُرُوضِ  
 مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا التَّنْفُلِ  
 وَكَبَّرَ النَّاسِي لَهُ إِنْ قَرَّبَا  
 وَلَفْظُهُ الْمَرْوِيُّ وَهُوَ اللَّهُ  
 وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُ لَا  
 تَكْبِيرَتَيْنِ فَلْيَقُلْ لِلَّهِ  
 وَكِرَهُوا تَنْفُلًا مِنْ قَبْلِهَا  
 وَلَيْسَ بِالْمَكْرُوهِ فِي الْمَسَاجِدِ

## فصل

أَوْ سَفَرٍ إِلَّا إِذَا مَا السَّيْرُ جَدَّ  
 سِرًّا بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْأَرْكَانِ  
 ثُمَّ رُكُوعَيْنِ لِذَلِكَ تَبِعَا  
 حِينَ الْخُسُوفِ كَالنَّوَابِلِ الْأُخْرَى  
 وَنَدَبَ الْإِيقَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>1</sup>  
 ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا الْمُقَرَّرَةُ

يُسَنُّ لِلنَّاسِ وَإِنْ ذُوِي عُمْدِ  
 حِينَ كُسُوفِ الشَّمْسِ رُكْعَتَانِ  
 بَعْدَ الْقِيَامَيْنِ قِيَامَيْنِ مَعَا  
 وَرُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ لِلْقَمَرِ  
 جَهْرًا بِإِلَّا جَمْعَ بِإِلَّا مُعَانِدِ  
 وَنَدَبَتْ قِرَاءَةً لِلْبَقَرَةِ

(1) لا المصلى قال في الإرشاد: وصلاة كسوف الشمس ركعتان يجمع لها بالمسجد بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة. هـ. وأما الخسوف للقمر فيندب فيها الانفراد في البيوت. هـ من الميسر.

لَدَى الْقِيَامَاتِ وَوَعِظُ بَعْدَهَا  
وَلَيْسَ جَدَنٌ مِثْلَمَا كَانَ رَكَعٌ  
وَتُدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ  
وَفِي الَّتِي فِيهَا ذُكَاءٌ تَنْجَلِي  
وَقَدَّمَ الْفَرَضُ لِفَوْتِ اقْتِحَمِ  
وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ لِلْخَمْسِ انْتَمَى  
وَأَخْرَأَ اسْتِسْقَالَ يَوْمٍ آخِرِ

## فصل

وَلْيَرْكَعَنَّ كَمَا قَرَأَ فِي طُولِهَا  
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ أَيَّانَ تَقَعُ  
وَلَا تُكَرِّرُ لَدَى الْوُقُوعِ  
قَوْلَانِ هَلْ تَتَمُّ كَالْتَّنْفُلِ؟  
كَمَيِّتٍ وَكَعَدُوٍّ قَدْ دَهَمَ  
ثُمَّ كُسُوفٍ ثُمَّ عِيدٍ قَدْ دَمَا  
لِزِينَةِ الْعِيدِ بِغَيْرِ ضَرَرِ

لِجُمْلَةِ الرِّجَالِ وَالْعِبْدَانِ  
جَهْرًا لِرُزْعِ أَوْ لِيَشْرِبَ بِنَهْرٍ  
وَكُرِّرْ اسْتِنَانًا إِنْ تَأَخَّرَا  
بِبِذَلَةٍ وَبِتَخَشُّعِ كَسَا  
وَصِبْنِيَّةِ تَعْقِلُ لَا غَيْرُهُمْ  
وَلَيْسَ يُمْنَعُ خُرُوجُ الذَّمِّي  
وَلِيَخْطُبَنَّ كَمَا لِعِيدِ جَارِ  
وَفِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَّةِ  
ثُمَّ رِدَاءَهُ الْيَمِينِ حَوْلًا  
كَذَا رِجَالُهُمْ فَقَطُّ وَلِيَقْعُدُوا  
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً مِّنْ قَبْلِهِ  
وَبِهِمْ أَلَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ بَلَّ  
وَجَائِزُ تَنْفُلٍ مِّنْ قَبْلِهَا  
إِقَامَةٌ مِّنْ غَيْرِ مُحْتَاكِ الْمَطَرِ

يُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ رَكَعَتَانِ  
أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَسُفْنَ اضْطُرِرَ  
وَخَرَجُوا ضَحَى مُسَاءً فُقَرَا  
مَشَايِخُ وَمُتَجَالَةَ النِّسَاءِ  
وَلَا الْحَوَائِضُ وَلَا الْبَهَائِمُ  
وَلَكِنْ أَنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ  
وَبَدَلِ التَّكْبِيرِ بِاسْتِغْفَارِ  
بَالِغٍ وَاسْتَقْبَلَ صَوْبَ الْقِبْلَةِ  
يَسَارَهُ وَلَا يُعَلِّي أَسْفَلَ  
وَأَنْدُبُ لِحُطْبَةِ بِالْأَرْضِ تُسْرَدُ  
وَلِلتَّحَدُّقِ لَدَى التَّوَجُّهِ  
بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ مَا لَيْسَ يَحِلُّ  
وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ نَجْمُ الْفُقَهَاءِ  
لِغَيْرِهِ وَالْمَازِرِيِّ فِيهِ نَظَرُ

## فصل

مُطَهَّرٍ وَلَوْ بِمَاءٍ زَمْزَمًا  
وَكَوْنِ ذَيْنِ سُنَّةٍ خُلْفُ زَكْنِ  
تَعَبُّدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ تَحِلُّ  
إِلَّا لِفَوْتِ فَاسِدٍ فَكَالصَّحَّاحُ  
كَأَنَّ رَقِيْقًا سَيِّدًا لَهُ أُذُنٌ  
بِوَاحِدٍ عَيْبٌ يُرَى أَوْ وُضِعَتْ  
إِذَا بِأَخْتِهَا تَزَوَّجَ الْعَزْبُ  
لَا ذَاتُ رَجْعَةٍ تَوَتْ أَوْ بَقِيَّتْ  
ذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ مُسْلِمٍ  
أُبِيْحَ غَسْلُ الْجَانِبَيْنِ وَبِرْقُ  
تُمَّتَ الْأَجْنَبِيُّ ثُمَّ الْمَحْرَمُ  
كُلًّا أَوِ الْعَوْرَةَ؟ تَأْوِيلَانِ  
كَعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي يُنْقِيهِ  
وَاصْبُ عَلَى الْمَجْرُوحِ إِنْ أَمَكَنَ مَا  
تَزْلَعُ فَالْصَّبُّ عَنْهُ يَنْتَفِي  
تُمَّتَ أَجْنَبِيَّةٌ غَسَّالَهَا  
تُمَّتَ مَحْرَمٌ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ  
وَسَتَرَ الْغَاسِلُ يَأْنِبِيهَا  
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجًا وَمَنْ يَلِيهِ  
كَبَّرَهَا وَإِنْ يَزِدْ لَمْ يُنْتَظَرْ

وَفِي وُجُوبِ غَسْلِ مَنْ مَاتَ بِمَا  
وَفِي الصَّلَاةِ مِثْلُ نَفْسٍ وَكَفَنٍ  
وَأَرْتَبَطَا<sup>1</sup> وَكَالْجَنَابَةِ غَسْلُ  
وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ  
وَذَلِكَ التَّقْدِيمُ بِالْقَضَا وَإِنْ  
أَوْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي أَوْ كَانَ ثَبَتَ  
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَنَفِيهِ الْأَحَبُّ  
أَوْ إِنْ تَكُنْ بِغَيْرِهِ تَزَوَّجَتْ  
وَلَا الْكِتَابِيَّةُ فَلْتُسَلِّمْ  
وَإِنْ أُبِيْحَ الْوَطْءُ لِلْمَوْتِ بِرِقٍ  
تُمَّتَ أَدْنَى الْأَوْلِيَا مُقَدِّمٌ  
وَهَلْ تَكَلَّفُ بِسِتْرِ الْفَانِي  
ثُمَّ يُيَمَّمُ لِمَرْفَقِيهِ  
وَمِثْلُ تَقْطِيعِ وَتَزْلِيْعِ حَمَى  
كَمِثْلِ مَجْدُورٍ إِذَا لَمْ يُخْفِ  
وَمَرْأَةً<sup>2</sup> أَقْرَبُ مَرْأَةً لَهَا  
وَلَفَّ شَعْرَهَا وَلَيْسَ يُخْفَرُ  
ثُمَّ تِيَمَّمُ إِلَى كُوعَيْهَا  
مِنْ سُرَّةِ الْمَيْتِ لِرُكْبَتَيْهِ  
وَرُكْنَيْهَا الْعَقْدُ وَأَرْبَعُ غُرُرَ

(1) أي الصلاة والغسل، فلا يغسل من لا يصلى عليه لنقص كالسقط والكافر أو للكامل كالشهيد ولا يصلى على من لم يغسل كالغريق ومن انهارت عليه بئر لا من ييمم لتعذر غسله لأن التيمم خلف غسله. قال جب: ومن تعذر غسله ييمم كعدم الماء وتقطيع الجسد. هـ من الميسر.

(2) صح.

وَالثَّلَاثُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ  
وَإِنْ يَكُنْ وَالَاهُ أَوْ قَدْ سَلَّمَ مَا  
وَحَيْثُ مَا يُدْفَنُ عَلَى الْقَبْرِ بَدَتْ  
وَسَمَّعَ الْإِمَامُ أُذُنِي الْغَيْرِ  
وَلْيَدْعُ إِنْ تَتَرَكَّ وَالْأُ وَالِي  
وَقَدِّمْنَهُ كَمَوْوَنَةِ الدَّفْنِ  
مِنْهَا وَلَوْ سُرِقَ ثُمَّ إِنْ وَجِدَ  
كَأَكَلَ مَيِّتِ سِبَاعِ الْغَابَةِ  
وَالرَّقُّ لَا زَوْجِيَّةَ وَالْفُقْرَا  
وَأَنْدَبُ لِتَرْجِيحِ الْمَرِيضِ مَيِّتًا  
وَأَنْ يُقَبَّلَ لَدَى الْإِحْدَادِ  
تَجَنُّبًا لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ  
وَهَكَذَا يُنْدَبُ أَنْ يُغَمَّضَا  
وَمِثْلُهُ التَّلْيِينُ لِلْمَفَاصِلِ  
وَسَثْرُهُ بِثُوبٍ آخَرَ مَعَا  
إِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِلَّا الْغَرِقُ  
وَوَضْعُهُ عَلَى مِهَادٍ مُرْتَفِعٍ  
وَلَمْ يُعَدَّ لِلنَّجْسِ كَالْوُضُوءِ فَثِقُ  
وَصَبُّ مَا فِي غَسَلِ مَخْرَجِيهِ  
إِذَا هُوَ اضْطُرَّ وَأَنْ يُوَضَّأَا  
وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ مُعَرَّضَةً  
وَعَدَمُ الْحُضُورِ مِنْ غَيْرِ الْمُعِينِ  
وَنَشْفُهُ وَنِيَّةُ اغْتِسَالِ مَنْ  
وَهَكَذَا يُنْدَبُ أَنْ يُجَمَّرَا

وَبَعْدَ الْأُخْرَى بِاخْتِيَارِ مُعْمَلِ  
بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلْيُعَدَّ لِيَسَلَّمَ مَا  
وَرَابِعٌ تَسْلِيمَةٌ قَدْ خَفَّفَتْ  
وَصَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ  
وَلْيُكْسَ مَا لِيَجْمَعَةَ تَحَلَّى  
عَلَى الدُّيُونِ غَيْرَ دَيْنِ الْمُرْتَهَنِ  
مُعَوَّضًا وَرِثَ إِنْ دَيْنٌ فَقَدْ  
وَهُوَ عَلَى الْمُتَّفِقِ بِالْقَرَابَةِ  
مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى جَمْعِ الْوَرَى  
الْإِحْسَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى الظَّنَّ  
عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ ظَهْرٍ بَادٍ  
نَدْبًا وَتَلْقِينَ الشَّهَادَةَ أَحْسَبُ  
وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا هُوَ قَضَى  
بِالرَّفْقِ وَالرَّفْعِ عَنِ الْأَرْضِ صِلِ  
وَضَعِ ثَقِيلَ طَاهِرٍ عَلَى الْمَعَى  
وَالْغَسْلُ بِالسُّدْرِِ وَتَجْرِيدُ لِحْقِ  
وَالْوَتْرِ فِيهِ مِثْلُ كَفْنِ لِسَبْعِ  
وَعُسَاتٍ وَعَضْرُ بَطْنِ بِرِفْقِ  
بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الْإِفْضَا فِيهِ  
تَعَهُدُ الْأَسْنَانَ مِنْهُ أَيْضًا  
وَأَنْ يُمَالَ رَأْسُهُ لِمَضْمَضِهِ  
وَجَعْلُ كَافُورٍ فِي الْأُخْرَى مُسْتَبِينِ  
يَغْسِلُهُ ثُمَّ بَيَاضُ فِي الْكَفْنِ  
وَعَدَمُ التَّأخِيرِ عَنِ غَسَلِ جَرَى



وَلَيْسَ يُقْضَىٰ عِنْدَهُمْ بِالزَّائِدِ  
 فَذَاكَ فِي التُّلُثِ بِهِ قَدْ قُضِيََا  
 أَوْ سَثْرُ عَوْرَةٍ وَبَاقٍ يُسْطَرُ  
 وَاثْنَانِ عَنْ فَرْدٍ كَمَا الْإِيثَارُ  
 وَأَنْ يُقَمَّصَ وَتَعْمِيمٌ مَعَهُ  
 وَأُزْرَةٌ<sup>1</sup> ثُمَّ لِفَافَتَانِ  
 كُلٌّ لِفَافَةٍ بِدَاخِلٍ يَفِي  
 يُلْصِقُ وَالْكَافُورُ فِيهِ فَاحْتَذِ  
 وَفِي مَرَاقِهِ مِنْ أَيِّ النَّاسِ  
 وَمَنْعُ أَنْ تَوَلَّىٰهَا شُدَّةُ  
 وَيَتَّقَدِّمَ كَذَا أَنْ يُسْرِعَا  
 نَدْبًا وَسَثْرُهَا بِقُبَّةٍ يُرَى  
 أَوْلَاهُ مَنُذُوبٌ بِلَا تَكْرِيرِ  
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ذِي الْآيَاتِ  
 عَلَيْهِ وَالْإِسْرَارُ بِالِدُعَاءِ  
 وَمَنْ يَوْمٌ وَسَطًا نَدْبًا يَقِفُ  
 يَمِينِهِ وَرَفَعُ قَبْرِ فَاغْلَمَنَّ  
 وَأَوْلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ  
 فِيهِ ثَلَاثًا لِأَلِ الْقَرِيبِ فِي النَّسَبِ  
 وَأَنْ يُعَزَّوْا وَانْتِفَا عُمُقِ الْمَقَامِ  
 أَيَّمَنْ حَالِ كَوْنِهِ مُقَبَّلًا  
 كَمَثَلِ التَّنْكِيسِ فِي الرَّجُلَيْنِ

وَأَنْ يُزَادَ الْكَفْنَ فَوْقَ الْوَاحِدِ  
 إِنْ شَحَّ وَارِثٌ خَلَا أَنْ يُوصِيَا  
 وَهَلْ لِّذِي يَجِبُ ثُوبٌ يَسْثَرُ؟  
 سُنَّةٌ؟ اخْتُلِيفَ وَالْإِيثَارُ  
 خَصَّتْ بِهِ ثَلَاثَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ  
 عَذَبَةٌ فِيهَا عَلَى الْأَجْفَانِ  
 وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وَالْحَنْوُطُ فِي  
 وَذَرُّهُ فِي الْقُطْنِ بِالْمَنْفَذِ  
 وَفِي الْمَسَاجِدِ وَفِي الْحَوَاسِ  
 كَانَ وَإِنْ مُحْرِمًا أَوْ مُغْتَدَّةً  
 وَانْدُبَ لِأَنْ يَمْشِيَ مَنْ قَدْ شَيَّعَا  
 وَرَاكِبٌ وَامْرَأَةٌ تَأَخَّرَا  
 وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ  
 وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ  
 صَلَّى إِلَيْهَا مَدَى الْأَنْبَاءِ  
 وَفِي الصَّغِيرِ رَفْعُهُ عَلَى الْأَكْفِ  
 وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ  
 كَالشُّبْرِ بِالتَّسْنِيمِ فِي مَسَاحَتِهِ  
 فَهُوَ مُسَطَّحٌ وَحَثُّ مَنْ قَرُبُ  
 وَأَنْ يُهَيَّأَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ  
 وَلِحُدُّهُ وَضَجُّهُ فِيهِ عَلَى  
 وَيُذْرِكُ<sup>2</sup> إِنْ حَوْلِفَ ذَا بِالْحَيْنِ

(1) بكسر أوله وتضم هـ من عب.

(2) ندبا.

وَمِثْلُ تَرَكَ الْغَسْلَ<sup>1</sup> وَالِدْفَنَ لِمَنْ  
 إِنْ لَمْ يُخَفَّ<sup>2</sup> تَغْيِيرُ الْجَمِيعِ  
 فَاللَّوْحِ فَالْقُرْمُودِ ثُمَّ الْآجِرِ  
 وَالسَّنُّ بِالْيَدَيْنِ لِلتُّرَابِ  
 وَجَازَ غَسْلُ الْمَرْأَةِ ابْنَ كَسْبِغِ  
 وَهَكَذَا الْمَاءُ السَّخِينُ وَعَدَمُ  
 وَجَائِزُ تَكْفِيئُهُ بِالْمُلْبَسِ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ حَمَلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ  
 وَمَنْ يُعَيِّنُ جِهَةً فَمُبْتَدِعُ  
 وَجَوَّزُوا الْخُرُوجَ لِلْمَجَالِي  
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةُ  
 وَالسَّبِقُ وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا  
 وَهَكَذَا الْبُكَاءُ عِنْدَ الْمَوْتِ  
 وَدُونَ قَوْلِ اللَّقْبِ بِحِ الْخَبِرِ  
 وَوَلِيِّ الْقَبِيلَةِ نَذْبًا الْأَفْضَلُ  
 يَلِي فَطْفُلًا<sup>5</sup> ثُمَّ عَبْدًا<sup>6</sup> فَالْخَصِي  
 وَالصَّفَّ<sup>7</sup> فِي الصَّنْفِ<sup>8</sup> وَمِنْ ذَا الْحَدِّ

أَسْلَمَ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفْرِ دُفِنَ  
 وَسَدُّهُ بِأَبْنِ مَنْ يَمِينِ  
 مُخَفَّفًا فَاقْصَبِ فَحَجَرِ  
 أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ بِالصَّوَابِ  
 وَرَجُلٌ مِنَ التَّسَا كَمَنْ رَضِعَ<sup>3</sup>  
 ذَلِكَ لِأَجْلِ كَثْرَةِ الْمَوْتَى يُلِمُّ  
 وَبِالْمُرْعَفِ وَبِالْمُورَسِ  
 وَالْبَدءُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي تَبِعَهُ  
 خِلَافُ مَا لِابْنِ حَبِيبٍ فَاسْتَمِعُ  
 وَمِثْلُهَا الشَّابَةُ فِي الْمَجَالِ  
 فِي كَأَبِ زَوْجِ الْإِخِ ابْنِ وَابْنَتِهِ  
 وَنَقْلَهَا وَإِنْ بَدَأَ مِنْ بَدْوِهَا  
 وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ رَفْعِ صَوْتِ  
 وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ الْخُرَرِ  
 أَوْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ رَجُلًا<sup>4</sup>  
 ثُمَّتَ خُنْثَى مِثْلُ ذَلِكَ فَانْقُصِ  
 زِيَارَةَ الْقُبُورِ دُونَ حَدِّ

(1) والصلاة عليه.

(2) تحقيقاً أو ظناً وهو ما بعد مثل.

(3) و ما قارب مدة الرضاع كشهريين زائدين إما علي الحولين وإما علي الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين. هـ من در.

(4) حر.

(5) حر.

(6) كبير فصغير.

(7) أي من المغرب إلى المشرق، ويقف الإمام عند أفضلهم والمفضول عند يمينه ورجلاه عند رأس الفاضل، فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا، وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل، لكن لا مفهوم لقوله الصنف، بل المتعدد كذلك إلا أن تحمل على الجنس. هـ من الدردير.

(8) الواحد كرجال أحرار فقط إلى آخر المراتب.

وَكْرَهُوا لِمَمُوتِ حَلْقِ الشَّعْرِ  
 وَهُوَ بِدَعَاةٍ وَضُمٍّ إِنْ فَعَلَ  
 يُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَعِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ  
 وَكَرَهُوا كَذَاكَ قَوْلَ اسْتَغْفِرُوا  
 بِإِلَّا صَلَاةٍ وَبِإِلَّا إِذَنْ يُرَى  
 وَحَمْلُهَا بِإِلَّا وَضُوءٍ فَاقْتَدِ  
 كَذَا الصَّلَاةِ فِيهِ أَيْضًا تُجْتَنَّبُ  
 لِقُدْرَةِ عَلَى ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ  
 كَالسَّقَطِ<sup>2</sup> وَالتَّحْنِيطِ ثُمَّ التَّسْمِيَةِ  
 وَدَفْنِهِ بِالِدَّارِ أَيْضًا فَاخْتَبِرْ  
 صَلَاةَ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِي  
 وَأَنْ يُصَلِّيَ الْخَلِيفَةُ عَلَى  
 أَوْ قَوْدًا وَإِنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ  
 فَهَلْ كَذَاكَ حُكْمُهُ مُشَدَّدٌ  
 وَكَرِهَ التَّكْفِينُ فِي كَالْأَخْضَرِ  
 إِنْ امْكَنَ الْغَيْرُ وَزَيْدُ الرَّجُلِ عَنْ  
 وَإِنْ بَدَأَ فِي السَّرِّ كَالتَّكْبِيرِ  
 كَذَا اتِّبَاعُهُ بِنَّارٍ وَالنُّدَا  
 بِكَجَمَاعَاتٍ بِصَوْتٍ قَدْ خَفِيَ

وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ قَلَمُ الظُّفْرِ  
 مَعَهُ وَلَا تُنَكِّأُ الْقُرُوحُ بَلْ  
 يَقْرَأُ وَالتَّجْمِيرُ لِلدَّارِ يَعْزُ  
 يُصَاحُ خَلْفَهَا كَذَاكَ زَكِنُ  
 لَهَا وَالْإِنْصِرَافُ عَنْهَا مُنْكَرٌ  
 إِنْ لَمْ يَكُ التَّطْوِيلُ مِنْهُمْ جَرَى  
 وَمِثْلُهُ إِذْ خَالَهَا الْمَسْجِدُ  
 وَأَنْ تُكْرَرًا<sup>1</sup> وَتَغْسِيلُ الْجُنُوبِ  
 لِأَذَاتِ حَيْضٍ لِامْتِنَاعِ الرَّافِعِ  
 وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَادْرِيهِ  
 وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ مَنْ كَبِرَ  
 وَمُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ لِلْغَيِّ  
 مَنْ كَانَ حَدًّا شَرَعُهُ أَنْ يُقْتَلَ  
 سِوَاهُ وَانْظُرْ مَنْ يَمُوتُ قَبْلَهُ  
 وَاخْتَبِرْ؟ أَوْ مُخَفَّفٌ؟ تَرَدُّدُ  
 وَالتَّجْسِ وَالْحَرِيرِ وَالْمُعْصَفِرِ  
 خَمْسٍ وَجَمْعُهُنَّ لِلْبُكَاءِ عَنْ  
 لِتَعْشِهِ وَالْفَرَشِ بِالْحَرِيرِ  
 بِمَسْجِدٍ أَوْ يَابِهِ لِأَنْ بَدَأَ  
 وَمِثْلُهُ الْقِيَامُ أَيْضًا يَا الْحَفِي

(1) فالصور تسع: لأن المصلي أولاً: إما فذا أو عددا بإمام أو دونه، والمصلي ثانياً كذلك، فإن صلي عليها أولاً بإمام كره تكريرها لفظ و عدد بإمام أو دونه، فهذه ثلاث، وإن صلي عليها أولاً فذا أو عددا بلا إمام كره لفظ

أو عدد بلا إمام، ولا يكره للإمام في هاتين الصورتين، وتلك ست. هـ من سر.

(2) مثلث السين.

وَأَنْ يُطَيَّنَ وَأَنْ يُبَيَّضَا  
وَهَكَذَا التَّحْوِيزُ فِيمَا قَدْ عَلِمَ  
وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كُلِّ كَحَجَرٍ  
وَلَيْسَ يُغْسَلُ شَهِيدُ الْمُعْتَرِكِ  
أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ اجْتَنَبَ عَلَى  
وَإِنْ يَكُنْ أَنْفِذَ مِنْهُ الْمَقْتَلُ  
وَبِثْيَابِهِ جَمِيعًا يُدْفَنُ  
بِالْخُفِّ وَالْقَلَنْسَوَاتِ وَاضْمَمَنَّ  
وَخَاتَمًا أَيضًا قَلِيلًا فَصَّهُ  
وَمَا لِدُونَ الْجُلِّ غَسَلٌ عِلْمًا  
وَإِنْ صَغِيرًا مُسْلِمًا إِرْتَدَّ أَوْ  
إِلَّا إِنْ اسْلَمَ كَبَانَ هُوَ نَفَرٌ  
وَفِي اخْتِلَاطٍ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ  
وَمُيِّزَ الْمُسْلِمِ بِالصَّلَاةِ  
حَتْمًا وَلَا السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ  
أَوْ بَالٍ أَوْ رَضَعَ أَيضًا إِلَّا  
وَدَمُهُ يُغْسَلُ عَنْهُ وَيُلَفُّ  
وَمَا عَلَى قَبْرِ صَلَاةٍ عِنْدَنَا  
وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ الْبَحْرُ  
وَكَانَ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ الْأَوْصِيَا  
ثُمَّ الْخَلِيفَةُ وَلِلْفَرْعِ اجْتَنِبُ  
وَعَنِ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُهُمْ

قَبْرٌ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فَارْفُضَا  
وَإِنْ تَقَعَ بِهِ الْمُبَاهَاةُ حَرَمٌ  
وَخَشَبٌ بِغَيْرِ نَقْشٍ مُسْتَطْرًّا<sup>1</sup>  
فَقَطُّ وَلَوْ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلَكُ  
الْأَحْسَنُ لِأَنَّ هُوَ حَيًّا نَقِيلًا  
حَيًّا سَوَى الْمَغْمُورِ فَهُوَ يُغْسَلُ  
إِنْ سَتَّرَتْ إِلَّا يُزَادُ الْبَدَنُ  
مِنْطَقَةً أَيضًا قَلِيلَةً الثَّمَنُ  
لَا الدَّرْعُ وَالسَّلَاحُ فَاعْلَمْ نَصَّهُ  
وَلَا الَّذِي بِكُفْرِهِ قَدْ حُكِمَا  
نَوَى بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامَ رَأَوَا  
مِنْ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا إِلَى النَّفْرِ  
فَلْيُغْسَلِ الْجَمِيعُ وَلْيُكَفَّنِ  
بِنِيَّةٍ عَنِ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ  
وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ الْعُطَّاسُ دَلَّ  
إِنْ يُتَحَقَّقُ الْحَيَاةُ أَضْلًا  
بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُوَارَى يَمَنُ وَصِيفُ  
إِلَّا إِذَا بِغَيْرِهَا قَدْ دُفِنَا  
بَلَّهِ النَّجَاشِيُّ وَلَا تُكْرَرُ  
إِنْ كَانَ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَدْ رُجِيَا  
إِلَّا بِخُطْبَةٍ فَأَدْنَى مَنْ عَصَبَ  
وَلَوْ وُلِّيَّ امْرَأَةً مُقَدَّمُ

(1) باسمه أوتاريخ موته وإلا كره، وإن بوهي به حرم، وظاهره أن النقش مكروه ولو قرأنا وتنبغي الحرمة لأن فيه امتهانه كذا ذكروا، ونقش القرآن وأسماء الله تعالى في الجدران كذلك. هـ من در.

تَرْتَبُ وَيَأْقِتِدَاءِ صُرْحًا  
وَلَا تُحِرُّ مَا دَامَ فِيهِ نَبْشًا  
غُصِبَ أَوْ قَبْرٌ بِمُلْكِهِ بُنْي  
كَانَ مَكَانًا فِيهِ يَمْلِكُ الدَّفْنَ  
أَقْلُهُ مَا عُدِمَتْ رَائِحَتُهُ  
وَيُقَرُّ الْمَيِّتُ عَن مَّالٍ كَثُرَ  
لَا يُبْقَرُ الْمَيِّتُ عَن جَنِينٍ  
إِنْ كَانَ مَرْجُوعًا وَمَهْمَى قَدِيرًا  
وَالنَّصُّ لِلْمُضْطَرِّ الْأَكْلُ لَا يَجِلُّ  
مُشْرِكَةٌ مِّنْ مُّسْلِمٍ قَدْ حَمَلَتْ  
قَبْلَتَهُمْ وَلَا الَّتِي نَسْتَقْبِلُ  
إِنْ قَبِلَ تَغْيِيرًا لَهُ لَمْ يُرْجَ بَرٌّ  
مِّنَ الْبُكَاءِ وَالْمُسْلِمُونَ يَا النَّبِيَّ  
كَغَسَلِ نَجْلِ مُّسْلِمٍ لِّكَافِرٍ  
خَوْفَ الضَّيَاعِ فَلْيُؤَارِ الْكُلًّا  
إِنْ قَامَ غَيْرُ بِالَّذِي مِنْهَا وَجِبُّ  
وَكَانَ مَفْهُومُ الْأَدَاةِ وَاضِحًا

وَدَفْعَةً صَلَّى النَّسَا وَصُحْحًا  
وَالْقَبْرُ حُبْسٌ مَا عَلَيْهِ يُمْشَى  
إِلَّا إِذَا يَشْحُ رَبُّ كَفَنٍ  
أَوْ مَعَهُ نَسِيٍّ مَمْلُوكٌ<sup>1</sup> وَإِنْ  
بَقِيَ فِيهِ وَعَايِيَهُمْ قِيمَتُهُ  
وَمِنْ سَبَاعِ حَرَسِ الَّذِي قُبِرَ  
وَلَوْ بِشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ  
وَأُولَتْ أَيْضًا عَلَى أَنْ يُبْقَرَا  
عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ مَّحَلِّهِ فَعِلٌ  
وَصَحَّ أَيْضًا أَكْلُهُ وَدُفِنَتْ  
بَيْنَ قُبُورِهِمْ وَلَا تَسْتَقْبِلُ  
وَلْيُرْمَ فِي الْكَفَنِ بِهِ مَيْتُ الْبَحْرِ  
وَلَا يُعَذَّبُ بِمَالٍ يُوصِ بِهِ  
لَا يُتْرَكُونَ لِوَلِيِّ كَافِرٍ  
وَقَبْرُهُ لَا يَدْخُلُنَّهُ إِلَّا  
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ نَفْلِ أَحَبِّ  
إِنْ كَانَ مِثْلَ جَارِهِ أَوْ صَالِحًا

## بَاب

وَالسُّنَّةُ الزَّكَاةُ وَالْإِجْمَاعُ  
وَلِمَعُونَةِ ذَوِي السُّهُمَانِ

وَبِكْتَابِ اللَّهِ خَيْرِ دَاعٍ<sup>2</sup>  
قَصْدَ طَهَارَةِ ذَوِي الْعَقِيَانِ<sup>3</sup>

(1) عرض كثوب سجي به في القبر أو خاتم أو دنانير لغيره نفيسا أم لا كثيرا أم لا أوله وشح الورثة وهو كثير أو نفيس ولم يطل ولم يروح فيهما وإلا بدئ بالقيمة وأعطيت للغير، ولم ينبش في يسير وغير نفيس لو ارت شح اهـ من عب.

على الشعر كعبا من سديس وبازل  
عليه السلام بالضحى والأصائل

(2) وقيل ما أعطى هنيذة حلة  
نبي الإله المستضاء بنوره

(3) صح .. بالكسر ذهب ينبت.

تَجِبُ فِي نِصَابِ الْأَنْعَامِ عَلَى  
وَأِنْ بَدَتْ مَعْلُوفَةً أَوْ عَامِلَةً  
لَا كَانَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ وَضُمَّ  
مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا أَقْلَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ أَعْنَامِ الْبَلَدِ  
وَأِنْ خِلَافٌ دَافِعٌ لَهَا وَضَحَّ  
إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ  
سَلِيمَةً فَحَيْثُمَا لَمْ تَكُنْ  
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتُّ فَرِضَتْ  
وَحَقَّقَةٌ<sup>1</sup> سِتُّ وَأَرْبَعِينَ  
سِتُّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ  
لِحِقَّةٍ وَمِائَةٌ وَإِخْدَى  
لِتِسْعَةٍ تَجِبُ حِقَّتَانِ  
وَفَرْدَةٌ وَخَيْرُ السَّاعِي وَقَدْ  
تَمَّ بِكُلِّ عَشْرَةٍ تَغْيَّرَتْ  
بِنْتُ لَبُونٍ وَبَدَتْ فِي كُلِّ  
وَسَنَةٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُؤَفِّيَةِ  
كُلُّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ الْبَقَرِ  
مُسِنَّةً ذَاتُ ثَلَاثٍ وَأَنْحَلِ  
إِنْ مَائَتَيْنِ بَلَغَتْ فَخَيْرٌ  
وَعَنْتُمْ فِي أَرْبَعِينَ جَذَعٌ  
وَلَوْ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي الْعِشْرِينَ  
وَمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَادْفَعِ

مَنْ كَانَ مُلْكُهُ وَحَوْلٌ كَمُلًا  
أَوْ نَتَجَتْ أَوْ بِالنَّتَاجِ كَامِلَةً  
فَأَيْدَةٌ لَهُ وَإِنْ هِيَ تَلِيمٌ  
ضَائِنَةٌ فِي كُلِّ خَمْسِ الْإِبِلِ  
مَعَزًا فَفَضْلُهَا عَلَى الْمَعَزِ وَجَذَعٌ  
وَنَابٌ عَنْ شَاةٍ بَعِيرٌ فِي الْأَصْحِ  
فَوَجَبَتْ بِنْتُ مَخَاضِ حِينَا  
فَابْنُ لَبُونٍ إِنْ يَكُنْ فِي الْأَحْسَنِ  
بِنْتُ لَبُونٍ بِالنُّصُوصِ وَجَبَتْ  
جَذَعَةٌ إِخْدَى مَعَ السَّتِّينَا  
وَتْنٌ فِي الْوَاحِدِ وَالْتِّسْعِينَ  
وَمَعَهُمَا عِشْرُونَ أَيْضًا تُخْدَى  
أَوْ مِنْ بَنِي لَبُونِهَا ثِنْتَانِ  
تَعَيَّنَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا أَنْفَرْدٌ  
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا وَجَبَتْ  
خَمْسِينَ حِقَّةً لِأَهْلِ النَّقْلِ  
ثُمَّ كَذَلِكَ الْإِنَاثُ الْبَاقِيَةَ  
نُوسِنَتَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِينَ قَرَّ  
عِشْرِينَ وَالْمِائَةَ حُكْمَ الْإِبِلِ  
بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُمَا وَالْأَكْثَرِ  
نُوسِنَةٌ أَوْ أُخْتَةٌ قَدْ دَفَعُوا  
وَمِائَةٌ وَوَاحِدِ ثِنْتَيْنِ  
عَنْهَا ثَلَاثًا مِثْلَ دَفْعِ أَرْبَعِ

(1) صح . بالكسر .

عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْمَائَاتِ ثُمَّ كُلِّ  
وَلَزِمَتْ وَسَطِي وَلَوْ خِيَارُ  
إِلَّا إِذَا السَّاعِي يُرَى أَخَذَ الْمَعِيبُ  
وَضُمَّ بُخْتُ لِعِرَابٍ وَالْبَقْرُ  
وَخَيْرَ السَّاعِي إِذَا مَا وَجَبَتْ  
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثِنْتَانِ لِكُلِّ  
بَدَا نِصَابًا غَيْرَ وَقْصٍ إِلَّا  
وَفِي ثَلَاثٍ فِي التَّسَاوِي مِنْهُمَا  
إِلَّا فَمِثْلُ ذَلِكَ وَاعْتُبِرَ فِي  
وَالْفَرَضُ فِي جَامُوسٍ أَرْبَعِينَ  
وَمَنْ بِإِبْدَالِ الْمَوَاشِي يَهْرُبُ  
وَلَوْ قُبَيْلَ الْحَوْلِ لِابْنِ يُونُسَ  
كَمْ بَدِلَ مَاشِيَةَ التَّجْرِ وَإِنْ  
بِنُوعِهَا وَلَوْ لَخَوْفِ مُهْتَضِمٍ  
خَالَفَ أَوْ فِي الرَّدِّ بِالْإِقَالَةِ  
وَخُلِطَ مَاشِيَةَ كَمَالِكِ  
أَيَّ قَدْرِهَا وَسِنَّهَا وَالصَّنْفِ  
أَسْلَمَ حُرٌّ مَلِكِ النُّصَابَا  
وَاجْتَمَعُوا بِمُلْكٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ  
مُرَاحِيَهَا مَبِيتِهَا رَاعٍ أَمْرُ  
وَرَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ مَنْ سَلِمَ  
وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٍ قَدْ انْفَرَدَ  
كَانَ تَأْوُلَ فِي الْأَخْذِ السَّاعِي  
لِذَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ وَزَادَا

مِنْهُنَّ سَّاءَةٌ لَمْزِيدٍ قَدْ حَصَلَ  
مِنْ ذَلِكَ أَنْفَرَدَتْ أَوْ شَرَارُ  
لَا قَاصِرٍ عَنْ سِنَّهَا بِدُونِ رَيْبٍ  
أَيْضًا لَجَامُوسٍ وَضَّانٌ لِلْأَخْرِ  
وَاحِدَةٌ مَعَ تَسَاوٍ قَدْ ثَبَتَتْ  
إِذَا تَسَاوَيَا أَوْ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ  
فَأَخْذَهَا مِنْ أَكْثَرِ تَجَلَّى  
وَخَيْرَ السَّاعِي فِي الْأُخْرَى وَاعْتَمَى  
مَا زَادَ كُلُّ مِائَةٍ لِيَتَّقْتَفِ  
بَيْنَهُمَا وَبَقْرٍ عِشْرِينَ  
خُذْ بِزَكَاتِهَا وَلَسْتَ تَرْهَبُ  
وَإِنَّ لِعَيْبِ رَدِّهَا أَوْ فَلَسَ  
دُونَ نِصَابِهَا بِعَيْنٍ أَوْ يَبْنَ  
مِثْلُ نِصَابِ قُنْيَةٍ لَا بِنَعْمٍ  
أَوْ عَيْنَةٍ بِنَعْمٍ فَذَلِكَ  
فِي كُلِّ وَاجِبٍ مِّنَ الْمَسَالِكِ  
إِنْ يَنْوِهَا كُلُّ بِهَذَا الْوَصْفِ  
حَوْلًا مُوَافِقًا بِهِ الْأَصْحَابَا  
فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ مُجْتَمِعَةٍ  
كُلُّ وَمَا فَحَلٍ بِرِفْقٍ لَا مَفَرَّ  
بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ لِذِي حُتْمٍ  
بِقِيمَةٍ فِي يَوْمِ الْأَخْذِ فِي الْأَسَدِ  
مِنَ النُّصَابِ مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِي  
لِخِلْطَةٍ لَا غَضْبًا أَوْ مَا حَادَا

عَنِ النَّصَابِ نَاقِصًا قَدْ عَلِمَا  
 وَذُو ثَمَانِينَ بِنِصْفَيْهَا اخْتَلَطُ  
 ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْمُتَّحِدِ  
 نِصْفٌ بِقِيمَةٍ فِي الْأُولَى وَثُلُثٌ  
 وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِإِضْرٍ  
 وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ إِنْ يَكُنْ  
 يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ مِنْ أَرْبَابِهَا  
 وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا وَالْحَوْلُ تَمَّ  
 فَلَيْسَ تُجْزَى كَمَا مَرَّ بِهَا  
 فَإِنْ تَخَلَّفَ أَخُو أَعْذَارٍ  
 إِلَّا عَلَى الزَّيْدِ أَوْ النَّقْصِ اعْمَلِ  
 إِلَّا إِذَا يَنْقُصُ بِالْأَخْذِ نِصَابُ  
 كَمَا تَخَلَّفَ عَنِ ادْنَى فَكَمُلْ  
 وَإِنْ تَزِدْ لَهُ لِكُلِّ يَبْذُلْ  
 وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ لَهُمْ قَوْلَانِ  
 أَوْ زَادَ قَدْرُهَا فَالْأُخْرَى حَيْثُ لَمْ  
 وَعِنْدَهُمْ فِي زَائِدٍ تَخَالُجُ  
 إِلَّا إِذَا زَعَمَ الْأَدَاءِ انْتَهَجُوا  
 فِي خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرًا  
 عَلَى الَّذِي شَهَّرَهُ الْأَزْوَالُ  
 وَالرُّطْلُ ضَحْلٌ يَرْهَمًا مَكِّيًّا  
 خُمْسًا شَعِيرَةً مَعَ الْخُمْسِينَا  
 مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطْ مُنْقَى  
 نِصْفُ الْعَشِيرِ مِثْلُ زَيْتِ مَالِهِ

فَمَا عَلَى الْخَلِيطِ شَيْءٌ فِيهِمَا  
 مَعَ ذَوَيْهَا أَوْ بِنِصْفَيْهَا فَقَطْ  
 عَلَيْهِ شَاةٌ وَلِغَيْرِهِ يُحَدِّدُ  
 عَلَى خَلِيطِهِ فِي الْأُخْرَى إِنْ بُحِثَ  
 إِذَا الثَّرِيًّا طَلَعَتْ بِالْفَجْرِ  
 وَكَانَ وَاصِلًا وَقَبْلَهُ اسْتَبِينَ  
 وَلَا تُبَدَأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ سَاعٍ فَقَدِمَ  
 نَاقِصَةً وَكَمُلَتْ حِينَ انْتَهَى  
 وَأَخْرَجَتْ أَجْزَاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 لِمَا مَضَى وَابْتَدَأَ بِعَامِ أَوَّلِ  
 أَوْ صِفَةً فِي اعْتِبَارِهِ الصَّوَابِ  
 وَصَدَّقُوا لِأَحْيَا هَارِيًّا تَقِلُّ  
 مَا فِيهِ مَعَ تَبْدِيَةِ بِالْأَوَّلِ  
 وَإِنْ يَسَلْ فَنَقْصَتْ فِي الْآنِ  
 يُصَدَّقُ أَوْ صَدَّقَ وَالنَّقْصُ عُلِمَ  
 وَأُخِذَتْ بِمَا مَضَى الْخَوَارِجُ  
 إِلَّا إِذَا لِمَنْعِهَا قَدْ خَرَجُوا  
 وَإِنْ بِمَا فِيهَا الْخَرَاجُ قَدْ جَرَى  
 أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٌ أَرْطَالُ  
 كُلُّ إِذَا وُزِنَ يَأْزِكِيًّا  
 مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ مُسْتَبِينَا  
 مُقَدَّرِ الْيُبْسِ وَإِنْ لَمْ يُلْقَا  
 زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ غَيْرِنَالِهِ



إِنَّ تَسْقِ آلَةَ وَالْأَعْشُرَا  
 عَلَيْهِ أَيَّ أَجْرٍ مُجْرِيًا سَقَى  
 حُكْمَيْهِمَا وَالْخُلْفَ بَيْنَ الْفُضْلَا  
 أَوْ زَمَنٍ؟ أَوْ لَا يُرَى مُغْلَبٌ؟  
 كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ اثْنَانِ  
 زَرَعَ مِنْ قَبْلِ حَصَادِ الْآخِرِ  
 فِي أَوْلِ لَثَالِثٍ لِإِعْلَاسٍ  
 وَهِيَ أَجْنَأَسٌ وَحَبُّ السَّمْسِمِ  
 كَمِثْلِ زَيْتُونٍ فَذِي لَا تَضْمُمُ  
 لِلْأُرْزِ وَالْعَلَسِ كَالْمُخْتَسِبِ  
 لَا أَكَلِ دَابَّةٍ إِذَا مَا يَظْهَرُ  
 إِفْرَاكَ حَبٍّ مَعَ طَيِّبِ الثَّمَرِ  
 إِنْ لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ حَتْمًا  
 أَوْ مُشْتَرٍ إِنْ بَائِعٌ قَدْ أَعْدَمَا  
 بِالْجُزْءِ كَالثَّلَاثِ لَا الْمَسَاكِينُ  
 وَإِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ وَعِنَبٌ  
 حَاجَةَ الْإِهْلِ نَخْلَةً فَتَخْلَهُ  
 وَخَارِصٌ يَكْفِي وَإِنْ مَنَّهُمْ فَرَطُ  
 مِنْ قَوْلِ كُلِّ جُزْؤُهُ وَضُمَّ ذَا  
 وَإِنْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ عَلَتْ  
 عَلَى الْوُجُوبِ؟ أَوْ عَلَى اللَّفْظِ حُمِلَ؟  
 مِنْ مُطْلَقِ الْحُبُوبِ كَيْفَ كَانَا  
 إِلَّا فَالْأَوْسَطُ بِغَيْرِ مَيِّنِ  
 عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَرْبَى وَدَرُوا

وَغَيْرِمَا جَفَّ وَقَوْلِ أَخْضَرَا  
 وَلَوْ لِسَيْحِ اشْتَرَى أَوْ أَنْفَقَا  
 وَحَيْثُ مَا يُسْقَى بِذَيْنِ فَعَلَى  
 هَلْ أَكْثَرَ السَّقَى هُوَ الْمَغْلَبُ؟  
 وَضُمَّ الْأَضْنَافُ مِنَ الْقَطَانِي  
 وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِذَا لِلْآخِرِ  
 فَلَهُمَا الْوَسْطُ ضُمَّ لَا تَقِسْ  
 وَالِدُخْنِ وَالذَّرَّةَ وَالْأُرْزِ نَمِي  
 وَبَزْرُ فُجْلِ مَعَ حَبِّ الْقُرْطُمِ  
 لَا بَزْرُكَتَانِ وَقِشْرًا أَحْسَبِ  
 بِهِ تَصَدُّقًا وَمَا يَسْتَأْجِرُ  
 فِي دَرَسِهَا وَبِالْوُجُوبِ انْتِظِرِ  
 فَمَا عَلَى الْوَارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا  
 لَكِنْ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا  
 وَلِيُنْفِقِ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ  
 وَلَا بِكَيْلِ فَعَلَى الْمَيْتِ وَجِبَ  
 إِنْ حَلَّ بَيْعٌ وَتَنَافَتْ عَلَيْهِ  
 بِنَبْذِ نَقْصِ الْيُبْسِ مِنْهَا لَا السَّقَطُ  
 خُلْفٌ فَالْأَعْرَفُ وَالْأَخِذَا  
 فَإِنْ تُصِيبُ جَائِحَةٌ أُعْتَبِرَتْ  
 فَإِنَّمَا الْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ وَهَلْ  
 بِذَيْنِ أَوْلَتْ وَالْأَخْذُ بَانَا  
 كَالثَّمَرِ نَوْعًا كَانَ أَوْ نَوْعَيْنِ  
 فِي مَائَتِي دِرْهَمِنَا الْمَكِّيِّ أَوْ

كَذَلِكَ مَجْمُوعٌ بِجُزْءٍ مِنْهُمَا  
لِطِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ قَدْ نَقَصَتْ  
أَوْ بِمُضَافٍ وَرَوَاجَ الْكَامِلَةِ  
إِنْ تَمَّ مُلْكُكَ لِإِعْبَدِيَّيْنِ  
وَقَدْ تَعَدَّدَتْ إِذَا تَعَدَّدَا  
لَيْسَتْ بِمَغْضُوبٍ وَمَالِهِ دُفِنَ  
لِعَامِلٍ خُصَّ بِرِبْحٍ وَانْتَفَتْ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ  
مِنْ بَحْدٍ قَسَمِهَا وَقَبْضِهَا وَلَا  
مَالٍ رَقِيقٍ أَوْ مَدِينٍ عُدَّةً  
وَلَا عَلَى حَلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَا  
وَلَمْ يُقَدَّرْ عَدَمُ الْإِضْلَاحِ  
أَوْ مُكْتَرَى إِلَّا مُحَرَّمُ اللَّبْسِ  
أَوْ لِصِدَاقٍ أَوْ لِتَجْرِ وَضِعَا  
وَزِنَةَ زَكَاةٍ مَتَى يَنْزِعُ بِرَبَا  
وَضُمَّ رَبْحُهَا لِأَصْلِ فَادِرٍ  
وَلَوْ يَكُونُ رِبْحٌ دَيْنٌ لَا عِوَضَ  
إِنْفَاقُهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ مَعَا  
وَاسْتَقْبَلَتْ فَائِدَةٌ تَجَدَّدَتْ  
أَوْ غَيْرَ مَا زَكَاةٍ مِثْلُ ثَمَنِ  
وَضُمَّتْ أَنْقَصَ وَإِنْ مِّنْ بَعْدِ مَا  
إِلَّا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا كَامِلَةٌ  
وَإِنْ هُمَا نَقَصَتْ وَرَبِحَا  
مِنْهُ نِصَابٌ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى

رُبْعٌ مِغْسَارٍ وَإِنْ قَدْ انْتَمَى  
فِي الْوِزْنِ أَوْ رِدَاءَةُ الْأَصْلِ اقْتَضَتْ  
رَاجَتْ وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ لَهُ  
وَتَمَّ أَيْضًا حَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ  
فِي مُودَعٍ وَمَالٍ تَجْرٍ أَبَدًا  
أَوْ ضَاعَ أَوْ دَفَعَهُ وَقَدْ ضَمِنَ  
زَكَاةُ ذِي عَيْنٍ فَاقْطُ وَرِثَتْ  
وَقِفَتْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ فَاسْتَبِنَ  
مُوصَى بِتَفْرِيقَتِهَا كَذَا انْجَلَى  
وَسِكَّةٌ صِيَاغَةٌ وَجَوْدَةٌ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَهْتِكُمْ لَهُ طَرَا  
أَوْ كَانَ مُلْكُكَ رَجُلٍ يَا صَاحِبَ  
مِثْلُ مُعَدِّ لِلنَّوَابِيبِ فَاقْسُ  
وَإِنْ بَدَأَ بِجَوْهَرٍ مُرْصَعَا  
ضَرَرِ إِلَّا فَتَحَرَ اجْتَلَى  
كَغَلَّةٍ مِّنْ مُكْتَرَى لِاتِّجَارِ  
عَنْهُ لَدَيْهِ وَلِإِمْتِنَاقِ عَرْضِ  
أَصْلٍ لَهُ وَقَتِ شِرَاءٍ وَقَعَا  
لَيْسَتْ عَنِ الْمَالِ كَمَا قَدْ أُعْطِيَتْ  
عَبْدٌ لَهُ الْبَائِعُ كَانَ مُقْتَنِي  
تَمَّتْ لِثَانِيَةٍ أَوْ تَالِيَةٍمَا  
فَحَوْلُهَا كَمُسْتَفِيدِ الْكَامِلَةِ  
فِي كُلِّ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا صَحَّحَا  
أَوْ قَبْلَهُ فَلَا تُبَدَّلُ حَوْلًا

وَفَضَّ رِبْحٌ مِنْهُمَا وَمَا حَصَلَ  
 وَزَكَّيْتُ ثَانِيَةً لِحَوْلِهَا  
 أَوْ شَكَّ فِي الْحَوْلِ لِأَيِّ تَيْنِ  
 وَحَيْثُ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقْتُ  
 وَاسْتَقْبَلْتُ أَيْضًا بِالَّذِي تَجَدَّدَا  
 كَغَلَّةِ الْعَبِيدِ وَالْدِّيَارِ  
 وَثَمْرَةٍ مِّنْ مُّشْتَرَى لَتَجْرِهِمْ  
 وَإِنْ لَتَجْرٍ أَكْثَرَى وَزَرَعَا  
 زَكَّى وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ  
 لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُ فَرْدٌ مِنْهُمَا  
 وَإِنْ تَجِبُ فِي عَيْنِهَا زَكَّى الْمِنْنُ  
 وَإِنَّمَا زَكَاةُ شَخْصٍ دَيْنَا  
 أَوْ عَرَضَ تَجْرِهِ وَعَيْنَا قُبْحًا  
 بِنَفْسِهِ تَمَّ وَلَوْ ضَاعَ الْمُتَمِّ  
 مُلْكُكَ وَحَوْلٌ أَوْ عَلَى مَقُولِهِ  
 وَلَوْ يَفِرُّ الشَّخْصُ بِالتَّأخْرِ  
 وَاسْتَحْسَنُوا<sup>1</sup> إِسْقَاطَ هَذَا الْقَيْدِ  
 لِأَحَاصِلِ عَنِّ عَرَضِهِ الَّذِي اشْتَرَى  
 لِأَجَلٍ فَفَرَضُ كُلِّ عَامٍ  
 وَعَنْ إِجَارَةٍ مِّنَ الْمِدْيَانِ  
 وَحَوْلُ الإِقْتِضَا الْمُتَمِّ النَّاقِصِ  
 لِأَنَّا قِصَّ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ مَا  
 وَمُقْتَضِي الدِّينَارِ ثُمَّ آخِرًا

(1) انظر بهرام.

مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ فَلَهُ الْحَوْلُ انْتَقَلَ  
 وَعِنْدَ حَوْلِ هَذِهِ فَاَنْتَبَهَا  
 مِنْهُ كَبَعْدَهُ بِغَيْرِ مَيْنِ  
 فَحَوْلُ ذِي وَلَمْ تَتِمَّ سَقَطَتْ  
 عَنِ سِلْعِ التَّجْرِ بِلاَ بَيْعِ بَدَا  
 أَوْ الْكِتَابَةِ بِلاَ تَمَارٍ  
 إِلَّا الَّتِي قَدْ أُبْرِتَ وَالصُّوفَ تَمَّ  
 لِلتَّجْرِ أَيْضًا فَادْرِينَ وَاسْمَعَا  
 لَهَا تَرَدُّدًا لِأَهْلِ الْبِرِّ  
 لِلتَّجْرِ فَالزَّكَاةُ لَنْ تَحْتَمَا  
 ثُمَّ لِقَوْلِ حَوْلِهَا زَكَّى الثَّمَنُ  
 إِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ الْأَصْلُ عَيْنَا  
 وَلَوْ بِوَهْبٍ أَوْ إِحَالَةٍ أَيْضًا  
 أَوْ بِالْمُفَادِ إِنْ لَهْدَيْنِ يَخُصُّ  
 بِمَعْدِنَ لِسَنَةِ مِّنْ أَصْلِهِ  
 إِنْ كَانَ عَن هِبَةٍ أَوْ أَرَشِ دُرِي  
 لِأَنَّ ذَا بِالْقَبْضِ لَا يُودِي  
 لِقُنْيَةٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ الشُّرَا  
 وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ بِالْإِبْهَامِ  
 أَوْ عَرَضِ اسْتِفَادَهُ قَوْلَانِ  
 مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّمَهُ فِي الْخَالِصِ  
 قَبْضَ زَكَّى وَإِنْ أَدْنَى عُلِمَا  
 ثُمَّ بِكُلِّ سِلْعَةٍ قَدْ اشْتَرَى

فَبَاعَهَا بَعْدَ بَعْشَرِينَ فَإِنْ  
بَعْدَ شِرَا الْأُخْرَى فَالْأَرْبَعِينَ  
وَالْاِخْتِلاطِ الْحَوْلِ آخِرُ يُضَمُّ  
وَالْاِقْتِضَاءُ مُطْلَقًا لِأَخْرَا  
فَمُقْتَضِي الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ  
وَبَعْدَ حَوْلِهَا لَهَا قَدْ أَنْفَقَا  
صَدَقَةَ الْعِشْرِينَ ثُمَّ الْأُولَى  
وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ لِلْعُرُوضِ  
وَلَا زَكَاةَ وَجَبَتْ فِي عَيْنِهِ  
أَوْ مَعَ قَصْدِ غَلَّةٍ أَوْ قِنِيَّةٍ  
لَا دُونَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ الْقِنِيَّةِ  
وَكَانَ مِثْلَ أَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا  
وَيَبِيعُ بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ لِأَنْ  
إِنْ رَصَدَ السُّوقَ بِهِ وَإِلَّا  
وَدَيْنُهُ النَّقْدَ إِذَا حَلَّ وَقَدْ  
إِلَّا فَبِالْقِيَمَةِ عِنْدَهُمْ وَقَعُ  
وَلَوْ تَبُورُ لَا إِنْ الْيَأْسُ ثَبَتَ  
وَهَلْ لِلْأَصْلِ حَوْلُهُ؟ أَوْ الْوَسْطُ  
وَالْغِيَّ الزَّيْدُ بَعَكْسِهِ دُرِي  
وَالْقَمْحُ وَالرَّاجِعُ مِنْ مُفْلَسٍ  
وَأَنْتَقَلَ الْمُدَارُ لِاخْتِكَارِ  
إِذَا نَوَى لَا عَكْسُ هَذَا الْأَمْرِ  
وَجَامِعٌ لِعَرْضِ الْاِخْتِكَارِ

(1) صح.

بَيَعُهُمَا أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ يَعْنُ  
زَكَى وَإِلَّا الْفَرْدَ وَالْعِشْرِينَ  
لِأَوَّلِ عَكْسِ الْفَوَائِدِ تَلِمُّ  
وَمُسْتَفَادَةٌ لِمَا تَأَخَّرَا  
ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةَ بِالنَّيْلِ  
ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةَ تَحْقُقًا  
إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةَ أُخْرَى تُمَلَى  
إِنْ كَانَ مُلْكُهَا عَنِ التَّعْوِيضِ  
بِنِيَّةِ التَّجْرِ بِلَا مُشْتَبَهٍ  
عَلَى الَّذِي اخْتَارَ فَرَجَّحَنَّهُ  
أَوْ غَلَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ وَقِنِيَّةٍ  
وَإِنْ أَقْلٌ مِنْ نَصَابٍ حِينًا  
يُسْتَهْلِكُ الْعَرْضُ فَكَالِدَيْنِ زَكِنُ  
زَكَى الْمُدِيرُ عَيْنُهُ وَوَلَى  
رَجَا قَضَاءَهُ يُرَكِّي بِالْعَدَدِ  
وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ مِثْلَ السَّلْعِ  
أَوْ كَانَ قَرْضًا وَبِضِدِّ أَوْلَتْ  
مِنْهُ وَمَا يُدَارُ؟ تَأْوِيلُ فَرَطُ  
حُلِيُّ تَجْرِ رُصِّعَتْ بِالْجَوْهَرِ  
وَعَاجِزًا عَنِ الْكِتَابَةِ قِسِ  
وَالْكُلُّ لِلْقِنِيَّةِ بِاشْتِهَارِ  
وَلَوْ يَكُونُ أَوْلًا لِلتَّجْرِ  
وَقَدْ تَسَاوَى مَعَ الْمُدَارِ

فَحُكْمُ كُلِّ عَنَّةٍ لَا يُغَيِّرُ  
 حَكْمَ جُمُهورٍ يُرَى اشْتِهَارَهُ  
 وَإِنْ يُقَوِّمُ كَافِرٌ لِحَوْلِ  
 بِثَمَنِ فَفِيهِ قَوْلَيْنِ اقْبَلِ  
 أَوْ عَامِلِ زَكَاهُ رَبُّهُ الْمُعَارِ  
 فَصَلِّ فَزَكَّى مَا بِعَامِهِ انْجَلَى  
 يَنْقُصُ لِكُلِّ قَدْرٍ مَا فِيهَا وَزِنُ  
 يُقْضَى عَلَى مَا قَبْلَهُ بِالنَّصِ  
 فَهِيَ كَالدَّيْنِ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ  
 عَجَّلَ مُطْلَقًا بِلا اِعْتِرَاضِ  
 وَهَلْ رَقِيقُهُمْ لِذَلِكَ تَالِ؟  
 فِي ذَاكَ لِلكِتَابِ تَاوِيلَانِ  
 إِنْ قَامَ فِي يَدَيْهِ حَوْلًا قَدْ كَمُلَ  
 أَيْضًا مِنَ الدُّيُونِ سَالِمِينَ  
 وَهَلْ شَرِيكٌ أَوْ أَجِيرٌ؟ اضْطِرَابُ  
 فِي الدَّيْنِ وَالْفَقْدِ وَالْأَسْرِ بِأَقْيَسِهِ  
 عَبْدٌ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مُقَرَّرُهُ  
 دَيْنَ الزَّكَاةِ أَوْ مُوَجَّلاً مَّدا  
 أَوْ وَلَدًا إِذَا بِحُكْمِ انْفِاقًا  
 فِي ذَاكَ تَاوِيلَانِ شَامَ النُّغْرُ  
 لَا دَيْنُ تَكْفِيرٍ أَوْ الْهَدْيِ نَفْسِي  
 كَانَ وَقَدْ زَكَاهُ فِيمَا شَهَرُوا  
 قِيمَةً أَوْ رَقَبَةَ الْمُدَبَّرِ  
 أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ ذَاتِهِ لِمَنْ عَقِلَ

أَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ الْمُحْتَكِرُ  
 إِلَّا فَلِجَمِيعِ بِالإِدَارَةِ  
 وَلَا تُقَوِّمُ أَوْ أَدَى الحَمَلِ  
 مِنْ سَاعَةِ الإِسْلَامِ أَوْ يَسْتَقْبَلِ  
 وَحَاضِرِ القِرَاضِ إِنْ كُلُّ أَدَارِ  
 مِنْ غَيْرِهِ وَلِيَضْبِرَ إِنْ غَابَ إِلَى  
 وَسَقَطَ الزَّائِدُ قَبْلَهَا وَإِنْ  
 وَأَزِيدُ وَأَنْقَصُ بِالنَّقْصِ  
 وَحَيْثُ مَا يَحْتَكِرُ أَوْ مَنْ عَمِلَ  
 وَالْفَرَضُ فِي مَاشِيَةِ القِرَاضِ  
 وَحُسِبَتْ عَلَى أَهْلِ المَالِ  
 أَوْ هُوَ كَالِانْفَاقِ مُلغَى ثَانِ؟  
 وَزَكَهُ رِبْحَ عَامِلِ وَإِنْ يَقِلُّ  
 وَوَجِدًا حُرَّيْنِ مُسْلِمِينَ  
 وَحِصَّةُ المَالِ فِي الرِّبْحِ نِصَابُ  
 وَذَاتُ مَعْدِنٍ وَحَرَثِ مَاشِيَةٍ  
 وَإِنْ تُسَاوِ مَالَهُ لَا فِطْرَةَ  
 بِعَكْسِ عَيْنٍ وَلَوْ أَنَّهُ بَدَا  
 كَالْمَهْرِ أَوْ مُنْفَقِ زَوْجِ مُطْلَقًا  
 وَهَلْ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ يُسْرُ؟  
 أَوْ وَالِدِ بِحُكْمِ إِنْ تَسَلَّفَا  
 إِلَّا إِذَا فِي مَالِكِهِ مُعَشَّرُ  
 أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مِنْ كِتَابَةِ البَرِيِّ  
 أَوْ خِدْمَةٍ مِّنْ مُّغْتَقٍ إِلَى أَجَلِ

مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ  
أَوْ عَرْضُ أَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
وَأَنْمَا تَقْوِيمُهُ وَقْتِ الْوُجُوبِ  
لَا أَبِيقُ وَإِنْ بَدَأَ مَرْجُؤًا أَوْ  
وَإِنْ لَهُ وَهَبَ أَوْ مَا يُجْعَلُ  
أَوْ مَرَّ حَوْلُ الْأَجِيرِ يَرْتَجِي  
فَلَا زَكَاةَ وَمَدِينُ بِمِيَّةَ  
وَرَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأَوْلَى  
وَزَكَ عَيْنًا وَقَفْتِ لِقَرْضِهَا  
عَلَى مَسَاجِدَ وَغَيْرِ مَنْ بَدَأَ  
إِذَا تَوَلَّى رَبُّهُ لِاتَّفَرَّقَهُ  
أَوِ الْمُعَيَّنُونَ فَالْمُصَابُ  
وَفِي لُحُوقِ وَلَدِ النُّعْمَانِ  
وَلَا يُزَكِّي مَعْدِنٌ<sup>1</sup> غَيْرُ نَهَبِ  
وَالْحُكْمُ فِيهِ لِلْإِمَامِ الْمُبْتَنِي  
إِلَّا الَّتِي قَدْ مُلِكَتْ لِكَافِرٍ  
لِخَارِجِ بَقِيَّةِ الْعِرْقِ تُضَمُّ  
لَا مَعْدِنٌ لِمَعْدِنِ ضَمٌّ وَلَا  
وَهَلْ لِمَعْدِنِ تُضَمُّ فَائِدَةٌ  
وَهَلْ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ أَيضًا  
تَرَدُّدُ ثَمَرَتُهُ هَلْ يُحْسَبُ  
وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ خَلَا  
وَذَلِكَ التَّصْوِيبُ لِلْمَوَاقِ

قَدْ حَلَّ أَوْ قِيمَتُهُ مَرْجُؤُ دَيْنٍ  
وَبَيْعَ فِي الدُّيُونِ قَبْلُ الْمِثْلِ  
كَمَا عَلَى مُفْلَسٍ إِذَا يَنْوِبُ  
دَيْنُ ذَوُوهُ لِقَضَاءِ مَا رَجَّوَا  
فِيهِ وَمَا هُوَ لِوَلَدَيْهِ مُحْوَلٌ  
سِتِّينَ رَيْنَارًا ثَلَاثَ حِجَجٍ  
لَهُ مُحَرَّمِيَّةٌ مُنْتَمِيَّةٌ  
مِنْ مَائَتِيهِ فِي الشَّهْرِ الْأَجْلَى  
كَتَبْتِ أَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ نَسَلِهَا  
مَعْيِنًا كَمَنْ يُعَيَّنُ وَجِدًا  
وَحَاشَ أَنْ تَنْوِبَ كَلَّا صَدَقَهُ  
زَكَاهُ مَنْ يَنْوِبُهُ النُّصَابُ  
بِهَوْلًا أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ  
أَوْ فِضَّةٌ لَذَاكَ مَالِكَ ذَهَبٌ  
وَلَوْ بِأَرْضِ رَجُلٍ مُعَيَّنِ  
مُصَالِحٍ فَهِيَ لِذَاكَ الْكَافِرِ  
وَإِنْ تَرَخَى عَمَلٌ إِذَا يَدُمُ  
عِرْقٌ لَأَخْرَفَكَ مَنْ مُحَصِّلًا  
قَدْ حَالَ حَوْلُهَا؟ بَدَتْ مُعَانَدَةٌ  
بِمُخْرَجٍ؟ أَوْ الْمُصَفَّى مَحْضًا؟  
الْإِنْفَاقُ قَبْلَ أَنْ يُصَفَّى الذَّهَبُ؟  
نَقْدًا وَعَيْنُهُ لِمَنْ قَدْ عَمِلًا  
فَلَا مَلَامَ فِيهِ لِالْحُذَاقِ

(1) صح - اسم مكان من عدن كضرب.

مَعَ صِحَّةٍ يَقْصُرُونَ رَبِّ  
 وَهَلْ بِجُزْءٍ فِي الْقِرَاضِ مُشْتَهَرٌ؟  
 وَالْخُمْسُ فِي النَّذْرَةِ كَالرُّكَازِ  
 وَإِنْ بِشَيْءٍ أَوْ قَلِيلًا وَجِدَا  
 أَوْ عَبْدًا أَوْ مُفْتَقِرًا فِي الْآنِ  
 فِي أَنْ يُخْلَصَ فَقَطْ فَذَا بَطْلٌ  
 حُكْمُ الرُّكَازِ وَبِشَرْطِ رُعيَا  
 أَشَارَ أَشْهَبُ لِأَنَّهُ رَشْدٌ  
 بَلْ بِالْعَزِيمَةِ وَبِالتَّبْخُرِ  
 جَائِشًا وَالْأَفْلَاحِ وَالرَّوَا  
 إِنْ لَمْ يَكُ الْوَاحِدُ رَبَّ الدَّارِ ثَمَّ  
 مِنْهُمْ وَالْأَفْلَاحِ يَقِينَا  
 فَلِقْطَةٌ بِعَالَمِ جَلِيٍّ  
 لِوَاجِدٍ لَهُ بِلَا تَخْمِيسِ

لَكِنَّهُ عَنِ آخِرِ التَّخْوِيبِ  
 وَفِي الرُّكَازِ مُلْكٌ كُلُّ اعْتِبَرِ  
 قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ وَبِالْجَوَازِ  
 وَهُوَ يَفْنُ جَاهِلِيٌّ قَدْ بَدَا  
 أَوْ عَرْضًا أَوْ وَجَدَهُ نَضْرَانِي  
 إِلَّا لِإِنْفَاقِ كَثِيرٍ أَوْ عَمَلِ  
 حُكْمِ الرُّكَازِ فِيهِ لَكِنْ بَقِيَا  
 وَكُورِهِ الْحَفْرُ لِقَبْرِهِ وَقَدْ  
 وَطَلَبُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ يَحْفِرِ  
 وَمَا بَقِيَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ  
 وَلِلمُصَالِحِينَ يَفْنُ أَرْضِهِمْ  
 فَهُوَ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا  
 وَيَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ الذَّمِّيِّ  
 وَالْبَحْرُ مَا لَفَظٌ مِنْ نَفِيسِ

## فصل

وَهُوَ أَحْضَوْجٌ لِمَا يُعِينُ  
 إِنْ اسْلَمَ مَا كَلًّا وَقَدْ تَحَرَّرَا  
 وَعَدِمَا إِنْفَاقًا أَوْ صُنْعًا مُنْزِيلُ  
 لِأَصْنَوْهِ الْمُطَّلِبِ الْمُزَاجِمِ  
 دَفْعٌ لِمَوْلَاهُمْ وَقِيلَ قَدْ حُظِلُ  
 إِنْ شِئْتَهُ وَمَالِكِ النَّصَابِ  
 وَمَا كَفَى الْعَامَ مِنَ الصَّوَابِ  
 فَأَخْذُهُ تَرَدُّدُ الْفَطِينِ  
 بِحُكْمِهَا عَالِمٌ غَيْرُ مَنْ حُظِلُ

مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ  
 وَصُدَّقَا إِلَّا لِرَيْبَةٍ تُرَى  
 وَعَدِمَا كِفَايَةَ مَعَ الْقَلِيلِ  
 وَعَدِمَا بُنُوَّةً لَهَا شِمِ  
 كَحَسْبِهَا عَلَى عَدِيمٍ وَيَحِلُّ  
 وَادْفَعُ لِقَادِرٍ عَلَى اِكْتِسَابِ  
 وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنَ النَّصَابِ  
 وَفِي جَوَازِ الدَّفْعِ لِلْمَدِينِ  
 وَجَابِ أَوْ مُفَرَّقٌ حُرٌّ عَدْلُ

لِفَضْلِهِ وَكَافِرٍ وَإِنْ قَدِيرٌ  
 وَلَيْسَ يُعْطَى حَارِسٌ لِّلْفِطْرَةِ  
 وَكَافِرٌ مُّوَلَّفٌ لِّسَلِيمَا  
 وَلَوْ بَعِيبٌ يُشْتَرَى فَيُعْتَقُ  
 وَلِجُمُوعِ الْمُسْلِمِينَ ذَا الْوَلَا  
 وَحَيْثُ مَا فَكَّ بِهَا أُسِيرًا  
 وَغَارِمُ الدِّينِ وَلَوْ مَاتَ إِذَا  
 وَلَا لِأَخْذِهَا خَلَا مَنْ تَابَا  
 إِنْ يُعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ  
 وَذُو الْجِهَادِ وَفِي الْآلَاتِ وَلَوْ  
 لَا السُّورِ وَالْمَرْكَبِ وَالْغَرِيبِ  
 وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَهُوَ مَلِي  
 عَنْهُ كَمَنْ غَزَا إِذَا مَا قَعَدُوا  
 وَنُدِبَ الْإِيثَارُ لِّلْمُخْطَرِ  
 وَالْإِسْتِنَابَةُ وَطَوْرًا تَجِبُ  
 لِمُسْتَنْزِيهِهِ وَهَلْ يُمْنَعُ أَنْ  
 قَدْ أُوْلِتْ أَوْ لِكِرَاهَةِ ذَهَبِ  
 وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقَتِ الصَّرْفِ لَا  
 قِيمَةً سِكَّةً وَلَوْ فِي النُّوعِ لَا  
 تَرَدُّدٌ لَا كَسْرُ مَسْكُوكِ عَدَى  
 وَوَجِبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّفْرِقَةُ  
 إِلَّا لِأَعْدَمَ فَتَنْقَلُ الْأَكْثَرُ

وَأَبْدَأُ بِهِ وَخُذْ بِوَصْفَيْهِ الْفَقِيرُ  
 مِنْهَا وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ شَعْرَهُ  
 وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَعَبْدٌ أَسْلَمَا  
 لَا عَقْدَ لِالتَّخْرِيرِ فِيهِ يَسْبِقُ  
 وَإِنْ لَّهُ شَرْطٌ مُّعْطَى أَوْلَا  
 سِوَاهُ لَمْ تُجْزِ فَكُنْ خَبِيرًا  
 يُحْبَسُ فِيهِ لَا لِفِسْقٍ فَانْبِذَا  
 فِي أَحْسَنِ يُرُونَهُ صَوَابَا  
 وَفَضْلٍ غَيْرِهَا لِأَهْلِ الدِّينِ  
 كَانَ غَنِيًّا مِثْلُ جَاسُوسٍ جَلَا  
 لِمُوصِلٍ يَحْتَاجُ لَا يُرِيبُ  
 بِأَرْضِهِ وَصَدَّقْنَهُ وَانْقَلِ  
 وَفِي غِنَى الْمَدِينِ قَدْ تَرَدَّدُوا  
 دُونَ عُمُومِ كُلِّ صِنْفٍ يَجْرِي  
 وَكَرِهُوا تَخْصِيصَهُ مَنْ يَقْرُبُ  
 تُعْطَى زَوْجُ زَوْجِهَا وَلَمْ يُدَنَّ؟  
 وَجَازَ عَنْ وَرِقٍ أَخْرَاجُ الذَّهَبِ  
 وَقَتِ وَجُوبِهَا بِمَا بِهِ أَنْجَلَى  
 صِيَاغَةً فِيهِ وَفِي الْغَيْرِ أَنْجَلَى  
 مَا كَانَ لِلسَّبْكِ فَجَائِزًا بَدَا  
 بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ<sup>2</sup> أَوْ مَا لَا صَقَّةَ  
 لَهُ بِأَجْرَةٍ مِّنَ الْفَيْءِ دُرَى

(1) صح.

(2) على الفور.



إِلَّا فَبِعَافِهَا وَلِمِثْلِهَا اشْتَرِ  
 وَقُدِّمَ الْمَنْقُولُ قَبْلَ الْحَوْلِ  
 وَإِنْ يُقَدِّمُ فِي مَعْشَرٍ وَدَيْنٍ  
 نُقِلَ أَوْ يَدْفَعُ بِالْإِجْتِهَادِ  
 وَأَعْجَزَ الرَّدُّ سِوَى الْإِمَامِ  
 لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا وَجَارٍ أَوْ  
 لَيْسَ إِذَا أَكْرَهَ أَوْ قَدْ نُقِلَتْ  
 فِي عَيْنٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنْ يَخِيعُ  
 وَإِنْ يَخِيعُ جُزْءٌ نِصَابِهِ وَلَمْ  
 لَهَا فَضَاعَتْ لِأِذَا الْأَصْلُ اسْتَكَنَّ  
 كَمُدْخِلِ عُسْرِهِ مُفْرَطًا  
 فِيهِ تَرَدُّدٌ لَهُمْ وَأَخِذَتْ  
 وَأَخِذَتْ كَرَهًا مِنَ الْآبِي وَإِنْ  
 وَدُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ  
 وَإِنْ يَغُرُّ الْعَبْدُ بِالْحُرِّيَّةِ  
 وَمَنْ يُسَافِرُ يُرَكِّي مَامَعَهُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُخْرَجٌ وَلَا

كَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا فِي الْحَضَرِ  
 كَيْمَا يَجِيءُ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ  
 وَعَرْضِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ أَوْ لِدُونِ  
 لِمُسْتَحِقِّ بِالْخِلَافِ بَادٍ  
 أَوْ طَاعٍ بِاللِّدْفَعِ مِنَ الْأَقْوَامِ  
 بِقِيَمَةٍ لَمْ تُجْزِ فِيمَا قَدْ دَرَوْا  
 لِمِثْلِهِمْ أَوْ بِكَشْفِ شَهْرِ قُدِّمَتْ  
 مُقَدِّمٌ فَمَا بَقِيَ عَنْهُ دُفِعَ  
 يُمَكِّنُ آدَاءً سَقَطَتْ كَعَزْلِهِمْ  
 وَإِنْ يُوَخِّرُهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنَ  
 لَا مُحْصِنًا وَجَهْلُنَا هَلْ فَرَطَا؟  
 مِمَّا لَهُ الْأَمْوَاتُ بَعْدُ تَرَكَتْ  
 بِأَنْ يُقَاتِلَ وَأُدَّبَ إِذَنْ  
 وَإِنْ بَدَتْ عَيْنُنَا عَلَى الْأَجَلِ  
 فَهِيَ عَلَى الْأَرْجَحِ كَالْمَجْنُونِ  
 وَمَا يَغِيبُ فِي الْوُجُوبِ تَبِعَهُ  
 ضَرُورَةٌ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَا

## فصل

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ بَدَلٌ  
 وَإِنْ بَتَّ سَلِيفٌ وَهَلْ بِأَوَّلِ  
 مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنَ الْمَعْشَرِ  
 إِلَّا لِقُوتِ غَيْرِهِ عَنْهُ وَعَنْ  
 مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ  
 وَخَادِمِي ذَلِكَ أَوْ بِالرَّقِّ

عَنْ قُوتِهِ مَعَ الْعِيَالِ قَدْ فَضَّلَ  
 لَيْلَةَ عِيدٍ أَوْ بِفَجْرِ مُنْجَلٍ؟  
 أَوْ أَقِطٍ لِأَعْلَسٍ فِي الْأَشْهُرِ  
 مُهْجَةً كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ مَأْنٌ  
 وَإِنْ بَدَتْ لِأَبِيهِ مَنْمِيَّةً  
 وَلَوْ مُكَاتَبًا بَدُونَ فَرَّقَ

وَأَبْقَا رُجِي وَالَّذِي بَيْعَا  
 وَقَتَ الْخِيَارِ وَالَّذِي قَدْ أُخْدِمَا  
 وَذُو اشْتِرَاكِ وَالْمُبْعَضُ فَقَطُ  
 كُلُّ وَفَرَضُ فَاسِدِ الشُّرَا عَرْضُ  
 وَانْدُبُ إِلَى إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ  
 وَمِنْ نَفِيسِ قُوْتِهِ وَغَرْبَلَهُ  
 جَرًّا زَوَالِ فَفَقْرِهِ وَالرَّقُّ  
 وَعَبْدَمِ الزَّيْدِ وَإِخْرَاجِ الَّذِي  
 وَجَائِزُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْبَائِنِ  
 وَأَصْعِ لِّوَاحِدٍ وَاللَّادُونَ  
 وَجَائِزُ إِخْرَاجِهَا فِي الْحِينِ  
 وَهَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ دَفَعُ  
 وَلَا سُقُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ

وَقَتَ الْمُوَاضَعَةِ وَالْمَبْيَعَا  
 إِلَّا لِعِثْقِ فَعَلَى مَنْ خُدِمَا  
 بِقَدْرِ مُلْكٍ وَعَنِ الْعَبْدِ سَقَطُ  
 عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ إِنْ هُوَ قَبَضُ  
 وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى وَفِي الْيَوْمِ عَذْرُ  
 قَمْحِ سِوَى الْغَلِثِ وَالْمَدْفُوعِ لَهُ  
 فِي يَوْمِهِ وَلِلْإِمَامِ الصَّدَقِ  
 سَافِرًا إِنْ إِخْرَاجِ أَهْلِهِ اخْتِذِي  
 عَنْهُ وَدَفَعُ الصَّاعِ لِلْمَسَاكِينِ  
 مِنْ قُوْتِهِ إِلَّا لِسُحِّ يُغْلَنُ  
 أَوْ قَبْلَ عِيدِهِ بِكَالْيَوْمَيْنِ  
 مُفَرَّقٌ؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلٌ وَقَعُ  
 وَالْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْفَقِيرِ عَيْنِ

## باب

يَثْبُتُ شَهْرُ الصَّوْمِ بِالْكَمَالِ مِنْ  
 وَلَوْ بِصَحْوِ بَيْنِ أَهْلِ مِصْرٍ  
 عُدَّتْ ثَلَاثِينَ بِصَحْوِ فَأَحِلُّ  
 بِذَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا لَا مُنْفَرِدُ  
 لَهُمْ بِأَمْرِهِ اغْتِنَاءٌ وَعَلَى  
 كَغَيْرِ هَذَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 كَفَّارَةٌ لَهَا الْقَضَاءُ ثَانِ  
 لَيْسَ بِذِي التَّنْجِيمِ وَالْمُنْفَرِدُ  
 وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الظُّهُورِ  
 وَهَلْ يُلْفَقُ شَهِيدٌ أَوْلَاهُ

شَغْبَانَ أَوْ رُؤْيَةَ عَدَلَيْنِ تَزِنُ  
 فَحَيْثُ مَا لَمْ يُرَبَّعْ شَهْرٍ  
 أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ  
 إِلَّا كَأَهْلِهِ وَغَيْرِ مَنْ وَجِدُ  
 عَدْلٍ أَوْ الْمَرْجُورِ فَعُ الْمُجْتَلَى  
 وَلَزِمَ الْجَمِيعَ فِي الْإِفْطَارِ  
 إِلَّا بِتَأْوِيلِ فَتَأْوِيلَانِ  
 بِرَأْيِ سُّؤَالِ فَلَيْسَ يَرِدُ  
 إِلَّا بِمَا يُبَيْعُ لِلْمَهْجُورِ  
 لِشَاهِدٍ آخِرَهُ قَدْ مَاتَلَهُ؟

بِشَاهِدٍ كَالشَّافِعِيِّ؟ تَرَدُّدُ  
 فَلَيْسَ فِي الْمَشْهُورِ غَيْرُ الْقَابِلَةِ  
 إِلَّا يُكْفَّرُ إِذَا مَا أَنْتَهَكَ  
 فَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ مِنْهُ حُذْرًا  
 وَفِي الْقَضَا وَالنَّذْرِ مَهْمَى يَقَعُ  
 إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ الذَّرِبُ  
 أَوْ لِزَوَالِ عُنْدِهِ الْمُبِينِ  
 بِهِ كَمْ خَطَرَ فَلِلَّذِي قَدِمَ  
 وَكَفُّهُ عَنِ كَلِمٍ قَدْ جُوزَتْ  
 أَيُّضًا فِي الْإِفْطَارِ وَفِي السُّحُورِ  
 دُخُولُهُ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ وَلِيَصُمَّ  
 ذِي حَاجَّةٍ أَيُّ مَا عَدَا يَوْمَ النَّحْرِ  
 وَفِي الْمُحَرَّمِ كَذَلِكَ جَاءَ  
 وَكَرُمًا مَعَ يَهْمٍ مُوَكَّدَانِ  
 لِمُسْلِمٍ فِيهِ بَغْيٌ وَهُمْ  
 وَأَنْ يُتَابِعَ الْقَضَا إِذَا قَضَى  
 وَكَتَمَتْهُ لَهَا فَتَقَدَّمَ  
 وَعَطِشٌ وَكُلُّ شَهْرٍ فَلِيَصُمَّ  
 لِخَبْرِ الدَّوْسِيِّ مَشْهُورِ الْبَهَا  
 مَعَ فِطْرِهِ وَذَوْقِ مِلْحٍ وَعَلَيْكَ  
 زَمَنُهُ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرْرِ  
 جَمَاعَةً كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ  
 فَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ قَدْ تَجَلَّى  
 فَقَطُّ وَنَفْلٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَا

وَفِي لُزُومِهِ بِحُكْمٍ يُفْرِدُ  
 وَمَنْ رَأَاهُ بِالنَّهَارِ قَابِلَهُ  
 وَفِي ثُبُوتِهِ نَهَارًا أَمْسَكَ  
 وَحَيْثُ غِيَمَتِ السَّمَاءُ وَلَمْ يُرَا  
 وَصِيْمَ عَادَةً وَفِي التَّطَوُّعِ  
 مُصَادِفًا لِأَلْحَتِيَاطِ وَنَدْبٍ  
 لَيْسَ لِتَرْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ  
 فِطْرًا لِأَجْلِهِ لَوَانَهُ عَلِمَ  
 وَطَاءَ لِرُجُوعِهِ لَهَا قَدْ طَهَّرَتْ  
 وَانْدُبَ إِلَى التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ  
 وَصَوْمِهِ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ  
 عَرَفَةً إِنْ لَمْ يَحُجَّ وَعَشْرَ  
 وَصَوْمِ تَاسُوعًا وَعَاشُورَاءَ  
 وَصَوْمِهِ لِرَجَبٍ شَغْبَانَ  
 وَانْدُبَ إِلَى إِمْسَاكِ بَاقِيِ الْيَوْمِ  
 كَذَا قَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَا  
 كَكُلِّ صَوْمٍ سَرَدَهُ لَمْ يَلْزَمَ  
 إِنْ لَمْ يَخْضِقْ وَقْتُ وَفِدْيَةُ الْهَرَمِ  
 مِنْهُ ثَلَاثَةٌ فَحَقَّقَ نَدْبَهَا  
 وَكَرِهَتْ بِيضًا كَسِتْ تَشْتَبِكُ  
 ثُمَّ يَمْجُ وَمُدَاوَى الْحَفْرِ  
 وَنَذَرَ كَالْأَحَدِ أَوْ مَا يُطْرِي  
 إِنْ عَلِمَتْ سَلَامَةً وَإِلَّا  
 وَالْإِحْتِجَامُ لِلَّذِي قَدْ مَرِضَا

وَمَنْ يَكُنْ عَنْ رُؤْيَةِ مَسْتُورًا  
 مِثْلُ الْأَسِيرِ وَإِذَا مَا التَّبَسَّتْ  
 تَسَاوِي الإِحْتِمَالِ خَيْرٌ تَرشُدِ  
 لَا قَبْلَهُ وَإِنْ بَقِيَ التَّردُّدُ  
 وَصِحَّةُ الصِّيَامِ مُطْلَقًا تَمَرَّ  
 وَبَيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَفَّتْ لِمَا  
 لَيْسَ لِمَسْرُودٍ وَيَوْمَ عِيَانَا  
 لَا فِي انْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ السَّفَرِ  
 وَوَجِبُ بِالطُّهْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 حُكْمُ قَضَائِهِ إِذَا مَا شَكَّتْ  
 فَحَيْثُ مَا جُنَّ وَلَوْ سِنِينَا  
 يَوْمًا أَوْ الْجُلَّ أَوْ الْأَقْلًا  
 أَوْلَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَا  
 كَذَا بِتَرْكِهِ الْجِمَاعِ فَاغْتَنَ  
 وَالْقِيءِ أَوْ إِصَالِ ذِي التَّحَلُّلِ  
 لِمَعْدَةِ بِحُقْنَةِ مِّنْ مَّائِعِ  
 وَأُذُنِهِ وَالْعَيْنِ وَالْبَخُورِ  
 عَلَى اطِّرَاحِ كُلِّ ذَاكَ مُطْلَقًا  
 وَمِنْ سِوَاكَ غَالِبٍ وَلِيَقْضِ  
 وَإِنْ بِصَبِّ وَسَطِ حَلْقِ النَّائِمِ  
 وَمِثْلُ شَكِّ أَكَلِ فِي الْفَجْرِ  
 أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ فَلَا سَبِيلًا  
 بِمُسْتَدِلِّ اقْتَدَى وَالْأَ  
 لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانِ

أَوْغَيْرَهَا يُكَمَّلُ الشُّهُورًا  
 وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِنْ ثَبَتَ  
 وَمُجْزِيٌّ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ  
 وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَردُّدُ  
 بِنِيَّةٍ بِيَّتَتْ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ  
 لَهُ تَتَابُعٌ عَلَيْنَا حَتَّمَا  
 وَفِيهِمَا قَدْ رُوِيَتْ عَلَى الْغِنَى  
 أَوْ مَرَضٍ وَبِنَقَاءِ الْمُعْصِرِ  
 وَإِنْ بِالْحِظَّةِ وَمَعَهُ يَجْرِي  
 وَالْعَقْلُ أَيضًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ  
 كَثِيرَةٌ أَوْ كَانَ مُغْمَى حِينَا  
 وَلَمْ يَكُنْ سَلِيمًا مِمَّا حَلَّ  
 إِنْ كَانَ سَالِمًا وَلَوْ نِصْفًا خَلَا  
 وَتَرَكَ إِخْرَاجَ لِمَذِيٍّ أَوْ مَنِيٍّ  
 أَوْ غَيْرِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَعْدَلِ  
 أَوْ حَلْقِهِ وَإِنْ مِّنْ أَنْفِ الطَّائِعِ  
 وَقَيْنِيَّةٍ وَيَلْغَمُ مَقْدُورِ  
 وَمَا بِهِ مَضْمَضٍ أَوْ مَا اسْتَنْشَقَا  
 بِكُلِّ ذَاكَ مُطْلَقًا فِي الْفَرَضِ  
 مِثْلُ الْمُجَامَعَةِ لِلنَّوَائِمِ  
 أَوْ فِي الْغُرُوبِ بِاتِّفَاقِ يَجْرِي  
 وَكُلُّ مَنْ لَّمْ يَنْظُرِ الدَّلِيلَا  
 يَحْتَطُّ سِوَى مُعَيَّنٍ تَجَلَّى  
 فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ يَانِي

لِجِهَةٍ كَوَالِدٍ قَدْ جَلَّ  
 إِنْ كَانَ أَمْرُهُ لِسُفْقَةٍ وَفِي  
 بَغْيِرِ تَاوِيلٍ قَرِيبٍ قَدْ بَدَأَ  
 جِمَاعًا أَوْ رَفَعًا لِمَقْصُودٍ فَرَطُ  
 فَقَطْ كَأَنَّ يَسْتَكُ بِجَوْزًا فَيُلِمُّ  
 إِنْ هُوَ عَنِ عَادَتِهِ لَمْ يَحُلْ  
 بِعَمْدٍ نَظْرَةً فَتَاوِيلَانَ  
 سِتِّينَ مِسْكَينًا كُلُّ مُدٍّ  
 يَصُومُ جَهْدًا مُتَتَابِعِينَ  
 وَأَمَّةٌ وَطَنًا يَكْفُرُ  
 نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ صَوْمَهَا  
 عِثْقٌ وَإِنْ يُعْسِرُ فَكُلُّ كَفَّرَتْ  
 رَقَبَةً أَوْ كَيْلَ الطَّعَامِ فَاسْتَبِينَ  
 قُبَلَتِهَا أَكْرَهُ حَتَّى أَنْزَلَا؟  
 وَهَلْ يُكْفِرُ رَجُلٌ قَدْ أَكْرَهَا  
 قَوْلَانِ لِلْمُحَنِّكِينَ الْكُبْرَا  
 أَوْ فِعْلِ الْإِغْتِسَالِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
 سَحْرًا أَوْ سَافِرًا دُونَ الْقَصْرِ  
 فَزَعَمُوا إِبَاحَةَ الْإِفْطَارِ  
 كَمَنْ رَأَى وَقَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلِ  
 أَوْ أَفْطَرَتْ لِظَنِّ حَيْضٍ فَيُلِمُّ  
 وَإِنْ تَكُنْ لَهُ لَهُ الْقَضَا لَزِمَ  
 بِمُوجِبِ الْكِفَارَةِ الْمُنَوَّعِ  
 وَالْقَيْءِ وَالغُبَارِ فِي أَتْرَابِ

وَلَوْ بَانَ طُلُقَ بَتًّا إِلَّا  
 وَشَيْخِهِ وَإِنْ هُمَا لَمْ يَحْلِفَا  
 وَكَفَّرَ الْمُفْطِرُ إِنْ تَعَمَّدَا  
 وَجَهْلِيهِ فِي رَمْضَانِهِ فَقَطْ  
 نَهَارًا أَوْ مَأْكَلًا أَوْ شَرِبًا بِفَمٍ  
 أَوْ لِمَنْبِي وَإِنْ بِفِكْرٍ مُرْسَلٍ  
 عَلَى اخْتِيَارِهِ وَأَمَّا الْمَانِي  
 وَهِيَ إِطْعَامُكَ يَوْمَ جِدٍّ  
 وَذَلِكَ الْأَفْضَلُ أَوْ شَهْرَيْنِ  
 أَوْ عِثْقٌ مَنْ يُعْتِقُهُ الْمُظَاهِرُ  
 عَنْهَا وَزَوْجَةٌ لَهَا قَدْ أَكْرَهَا  
 وَمَالُهُ عَنْ أَمَّةٍ قَدْ أَكْرَهَتْ  
 وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْدُّونِ مِنْ  
 وَهَلْ يُكْفِرُ رَجُلٌ عَنْ مَنْ عَلَى  
 فِي ذَلِكَ تَاوِيلَانَ عَنْهُمْ لَهَا  
 عَلَى الْجِمَاعِ لِإِنْتِشَارِهِ؟ جَرَى  
 لَا فِطْرُهُ بِالسَّهْوِ ثُمَّ الذُّكْرِ  
 أَوْ جَاءَ لَيْلًا أَوْ بِقُرْبِ الْفَجْرِ  
 أَوْ مَنْ رَأَى سُؤَالَ بِالنَّهَارِ  
 بِعَكْسِ ذَلِكَ نَازِحُ التَّأْوِيلِ  
 أَوْ مُفْطِرٌ لَخَوْفِ حُمَى ثُمَّ حُمٍ  
 وَمُفْطِرٌ لَغَيْبَةِ وَالْمُحْتَجِمِ  
 وَلَزِمَ الْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ  
 وَلَا قَضَا فِي غَالِبِ الذُّبَابِ

طَرِيقِ الدَّقِيقِ ثُمَّ الْكَئِيلِ  
وَحُقْنَةِ كَذَاكَ فِي إِحْلِيلِ  
وَكُلَّمَا اسْتَنْكَحَ مِنْ مَنِيٍّ  
وَنَزَعَ مَأْكُولٍ وَشَرِبَ فَاذِرِ  
وَجَازَ الْإِسْتِيَاكَ كُلَّ الْيَوْمِ  
كَذَاكَ إِضْبَاحُ جَنَابَةِ يُحْطِ  
وَفِطْرُهُ بِسَفَرِ ذِي قَهْرِ  
وَلَمْ يَكُنْ نَوَاهُ فِيهِ أَوْلَا  
يُكَفِّرَانِ لَمْ يَنْوِهِ بِسَفَرِهِ  
وَجَائِزُ لَخَوْفِ الْإِزِيدِيَّ  
وَوَاجِبُ إِفْطَارِ صَائِمٍ إِذَا  
كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ مَا قَدَرَتْ  
كُلُّ عَالِيٍّ وَلَدَهَا وَالْأَجْرَةَ  
تَكُونُ فِي مَالِ أَبِي الْوَلْدَانِ  
وَلِيَقْضَ بِالْعَدَدِ صَائِمًا زَمَانُ  
وَأَنْ يُتِمَّ الْيَوْمَ مَهْمَى ذَكَرَا  
وَالْخُلْفُ هَلْ قَضَا الْقَضَاءِ يَجِبُ؟  
إِلَّا إِذَا يَجِيءُ تَائِبًا وَأَنْ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَنْ فَرَطَ فِي  
لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِفَقِيرٍ  
إِنْ أَمَكَنَ الْقَضَاءُ فِي شُعْبَانٍ لَا  
مَعَ الْقَضَا أَوْ بَعْدَهُ وَمَا نَذَرَ  
مِنْ نِيَّةِ الْحَدِّ كَشْهُرِ خَالٍ  
وَلِيَبْتَدِيَ الْعَامَ وَيَقْضَى كُلَّمَا

وَالجِبَسِ لِلفَاعِلِ صُنْعَ كُلِّ  
وَالدُّهْنِ فِي جَائِفَةِ الْعَلِيلِ  
فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ أَوْ مَذِيٍّ  
أَوْ فَرْجِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
وَمَضْمَضِ الْعَطْشَانِ دُونَ إِثْمِ  
وَصَوْمِ دَهْرِهِ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ  
شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وَقْتِ الْفَجْرِ  
إِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلَا  
كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ حَضْرِهِ  
لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ التَّمَّادِي  
خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدًا مِّنْ أَدَى  
عَلَى رِضَاعٍ أَوْ كِرَاءٍ أَشْفَقَتْ  
فِي مَالِ الْإِبْنِ ثُمَّ هَلْ مُقَرَّرَهُ  
أَوْ مَالِهَا؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ  
أَبِيحِ صَوْمِهِ وَلَيْسَ رَمَضَانُ  
قَضَاءِ صَوْمِهِ بِيَوْمٍ غَبْرًا  
وَمُفْطِرٌ عَمْدًا بِهِ يُؤَدَّبُ  
يُطْعَمُ مَدَّ خَيْرٍ مَنْ أَعْطَى وَمَنْ  
قَضَائِهِ لِرَمَضَانَ فَاقْتَفَى  
وَلَيْسَ يُعْتَدُّ بِزَائِدٍ نَّظِيرُ  
إِذَا يَكُنْ مَرَضُهُ مُتَّصِلًا  
وَأَكْثَرُ لَدَى احْتِمَالِ مَا صَدَرَ  
فَاللَّامُ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ  
حَرْمَ صَوْمِهِ وَمَا قَدْ لَزِمَا

أَوْ قَالَ هَذِهِ وَمَا نَوَاهَا  
 قَضَاءُ مَا وَجِبَ أَوْ مَا قَدْ حَرُمَ  
 وَيُكْرَهُ الْقُدُومُ فِي يَوْمِ دُرِي  
 لَيْلَةَ غَيْرِ الْعِيدِ إِلَّا لَمْ يَصُمْ  
 عَلَى اخْتِيَارٍ فَحُلِّ لَحْمِ الْأَعْيَسِ  
 وَإِنْ يُعَيَّنَ لِلسَّابِقِينَ قَرَّ  
 تَتَابَعُ الْعَامِ وَشَهْرِيْبَهُمْ  
 وَأَبْنِ كِنَانَةَ وَمَاجِشِي  
 سِوَاهُ أَوْ قَضَاءُ خَارِجِ نَكَرٍ  
 عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ مُجْزَأِيَعِنَ  
 تَطَوُّعٌ مَعَ اخْتِيَاكِ الْبَعْلِ

فِي سَنَةِ إِلَّا إِذَا سَمَّاهَا  
 لَكِنْ نَوَى الْبَاقِي فَذَا وَمَا لَزِمَ  
 بَعَكْسِ فِطْرِهِ لِأَجْلِ السَّفَرِ  
 قُدُومُهُ فِيهِ إِذَا هُوَ قَدِيمٌ  
 وَصَوْمُ جُمُعَةٍ إِذَا الْيَوْمُ نَسِي  
 وَرَابِعُ النَّحْرِ لِمَنْ لَهُ نَذْرٌ  
 إِلَّا لِذِي تَمَتُّعٍ لَا يَلْزَمُ  
 كَذَاكَ أَيَّامٌ لَدَى لَحْمِي  
 وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ  
 أَوْ قَدْ نَوَاهُ مَعَ نَذْرٍ لَمْ يَكُنْ  
 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ جَعْلِ

## بَابُ

صِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ  
 مَسْجِدٍ إِلَّا لِأَمْرِي فَرَضَاتِي  
 فَجَامِعٌ تَصِحُّ فِيهِ يَجِبُ  
 كَسُقْمِ وَالِدِيهِ لَيْسَ لِأَجْلِ  
 وَلَوْ عَلَيْهِ تَجِبُ الْإِفَادَةُ  
 وَنَحْوِ رِدَّةٍ وَمَا قَدْ يُبْطَلُ  
 وَفِي الْكِبَائِرِ حَكَوَاتَا وَيَلَا  
 وَلَمَسِ إِخْضَا وَمُبَاشَرَتِيهَا  
 وَحَيْثُ مَا الْإِذْنُ لِعَبْدٍ قَدْ ثَبَتَ  
 مَنَعَ كَغَيْرِهِ إِذَا مَا دَخَلَ  
 أَوْ عِدَّةٍ إِلَّا إِذَا مَا تُحْرِمُ  
 يُنْفَذُ الْإِحْرَامُ وَالْحَقُّ بَطْلُ

وَنَفْلٌ اغْتِكَافْنَا وَمَيِّزٍ  
 بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ وَلَوْ نَذْرًا وَفِي  
 عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَفِيهِ تَجِبُ  
 إِلَّا فَيَخْرُجُ وَجُوبًا وَيَطْلُ  
 مَوْتِيهِمَا مَعًا وَكَالشَّهَادَةِ  
 وَأَدَّهَا بِمَسْجِدٍ أَوْ تُنْقَلُ  
 لِصَوْمِيهِ وَنَحْوِ سُكْرِ لَيْلَا  
 وَيَانْتِفَا وَطِي وَقُبْلَةَ اشْتِيهَا  
 وَإِنْ لِحَائِضٍ لَهُ قَدْ نَسِيَتْ  
 أَوْ زَوْجَةٍ فِي نَذْرِهِ ذَيْنِ فَلَا  
 وَسَابِقًا مِنْ فَرَضِيهِ تَمَّتْ  
 وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَفَاتِيهِ حَاصِلُ

وَحَيْثُ مَا مَنَعَ عَبْدٌ نَذْرًا  
 وَلَيْسَ يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ الْيَسِيرُ  
 لَا بَعْضُ يَوْمٍ وَالتَّتَابُعُ إِذَا  
 كَمُطَلِقِ الْجَوَارِ لَا النَّهَارِ  
 وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَوْمٌ يَلْزَمُ  
 تَوَوُّلًا وَسَاحِلٌ لِنَاذِرِ  
 كَذَا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ فَقَطُ  
 إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الْقَرِيبِ  
 وَكُرْهِ الْأَكْلُ بِكُلِّ مُعْتَكِفٍ  
 كَذَا اغْتِكَافٌ غَيْرِ مَكْفِيٍّ وَدُخُولُ  
 وَسُغْلُهُ بِعِلْمٍ أَوْ كِتَابَةٍ  
 بِكَثْرَةٍ وَفِعْلٌ غَيْرِ زِكْرٍ أَوْ  
 مِثْلُ الْعِيَادَةِ أَوْ الْجَنَازَةِ  
 كَذَا صُغُودُهُ عَلَى الْمَنَارِ  
 وَأَنْ يُرْتَّبَ إِمَامًا أَوْ يُصَدِّ  
 وَجَائِزُ إِقْرَاؤُهُ الْقُرْآنَا  
 بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَتَطْيِيبٌ وَأَنْ  
 وَأَخْذُهُ الظُّفْرَ أَوْ الشَّارِبَ إِنْ  
 كَذَلِكَ أَنْ تَظَارَ غَسَلَ ثَوْبِهِ  
 إِلَى تَعَدُّ الثِّيَابِ وَالْمُكْتُ  
 وَانْدُبٌ إِلَى دُخُولِهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ  
 كَذَا اغْتِكَافٌ عَشْرَةٌ وَكَوْنُهُ  
 وَكَوْنُهُ فِي رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ  
 غَالِبَةٌ فِيهِ وَهَلْ بِالْعَامِ

فَهُوَ عَلَيْهِ حَيْثُ صَارَ حُرًّا  
 وَالْيَوْمُ كَاللَّيْلَةِ يُلْزَمُ النَّظِيرُ  
 أُطْلِقَ وَالَّذِي نَوَى حِينَ اخْتَذَى  
 فَقَطُ فَبِالْأَفْظِ بِلَا تَمَارِ  
 وَهَلْ لِيَوْمٍ بَدْءُهُ يُتَمَّمُ؟  
 لِلصَّوْمِ فِيهِ مُطَلَقًا فَبَايِرِ  
 لِنَاذِرِ الْعُكُوفِ فِيهَا تَشْتَرَطُ  
 يَفْعَلُ مَا نَذَرَ دُونَ رَيْبِ  
 خَارِجَ مَسْجِدٍ لَدَيْهِ يَغْتَكِفُ  
 مَنْزِلِهِ وَإِنْ لُغَائِطٌ يَحُولُ  
 وَإِنْ لَمْ يَصْحَفْ إِذَا أَصَابَهُ  
 صَلَاةٌ أَوْ تِلَاوَةٌ فَيَمَّا دَرَوْا  
 وَلَوْ تَلَا صِقٌ فَدَعَّ جَوَازَهُ  
 وَالسَّطْحَ لِلتَّأْذِينَ أَيْضًا جَارِ  
 لِلْحُكْمِ إِلَّا إِنْ بِالْإِغْتِكَافِ لَدَّ  
 وَكُلُّ تَسْلِيمٍ عَلَى مَنْ كَانَا  
 يَنْكِحُ أَوْ يُنْكَحُ بِالْمَجْلِسِ عَنْ  
 يَخْرُجُ لِنَحْوِ غَسْلِ جُمُعَةٍ فَرْنَ  
 وَأَنْ يُجَفَّفَ وَجِيءٌ بِنَدْبِهِ  
 لَيْلَةَ عِيدِ بَعْدَهُ فَيَمَّا لَبِثُ  
 وَصَحَّ قَبْلَ الْفَجْرِ لِامْرِيٍّ مُنِيبِ  
 فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا يُفْقَهُ  
 مِنْهُ الْأَوَّخِرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدِيرِ  
 أَوْ رَمَضَانَ؟ فِيهِ خُلْفٌ سَامِ



وَأَنْتَقَلَّتْ وَالْقَصْدُ مِنْ كَالسَّابِعَةِ  
وَلَيْبُنَ فِي زَوَالِ إِغْمَا أَوْ جُنُونِ  
عِيدِ أَوْ الْحَيْضِ وَيَخْرُجُ عَلَى  
إِلَّا بِلَيْلِ عِيدِهِ أَوْ يَوْمِهِ

## باب

مَا قَدْ بَقِينَ لَا الْمَوَاضِي الْبَارِعَةَ  
كَمَنْعِهِ الصَّوْمِ لِسُقْمٍ أَوْ لِكَوْنِ  
حُرْمَتِهِ وَإِنْ يُؤَخَّرُ بِطَلَا  
وَشَرْطُهُ نَفْيِ الْقَضَاءِ يَحْمِهِ

وَقِيلَ بَلْ فَرَضُ عَلَيْنَا مَرَّةً  
لِخِيفَةِ الْفَوْتِ عَنِ الْأَشْيَاحِ؟  
فَيُوصَفُ الْوَلِيُّ بِالْإِحْرَامِ  
وَمُطَبَّقٌ لِذِي غَمَى وَلِيُحْرِمَ  
جَازَلَهُ تَحْلِيلُهُ وَحَلًّا  
وَأَمْرَ الصَّبِيِّ قَدْرَ الْجُهْدِ<sup>2</sup>  
مِثْلُ الطَّوَافِ لَا إِذَا عَنَّهُ انْعَزَلَ  
بِهِمْ مَوَاقِفًا لَهَا الشَّرْعُ اعْتَبَرَ  
إِنْ ضَاعَ إِلَّا فَعَالَى الْوَلِيِّ  
بِإِلَاضَرُورَةٍ كَدَاءِ الصَّبِيَّةِ  
فَرِيضَةٌ حُرِّيَّةٌ لَهَا تَبِعُ  
بِغَيْرِ قَصْدِ النَّفْلِ فِي الْمُقَامِ  
بِإِلَاضَرُورَةٍ عَظِيمَةٍ تَهُولُ  
لِخَوْفِ أَخْذِ ظَالِمٍ مَّا قَلَّا  
وَلَوْ بِإِلَاضَرٍ وَمَرْكُوبِ دُرِي  
أَيْضًا عَلَى الْمَشِيِّ كَغَيْرِ ذِي بَصَرٍ

قَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَسُئِلَتْ عُمْرَةٌ  
وَهَلْ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّارَاحِي  
خُلْفٌ وَصَحَّ ذَانِ بِالْإِسْلَامِ  
عَنْ مُرْضِعٍ جُرِدَ قُرْبَ الْحَرَمِ  
مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا  
وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ  
إِلَّا فَعَنَّهُ نَابٌ إِنْ لَهَا قَبْلُ  
مِثْلُ مُلَبِّيٍّ وَرُكُوعٍ وَحَاضِرٍ  
وَزَيْدٍ إِنْ فَاقَ عَلَى الصَّبِيِّ  
مِثْلُ جَزَاءِ صَيْدِهِ وَالْفِدْيَةِ  
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهِ كَأَنْ يَقَعَ  
تَكْلِيْفُهُ فِي سَاعَةِ الْإِحْرَامِ  
وَوَجِبَ الْحَجُّ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ  
وَأَمِنْ نَفْسِهِ وَمَالِ إِلَّا  
لَيْسَ بِنَاكِثٍ عَلَى الْمُسْتَنْظَهْرِ  
ذَا صُنْعَةٍ بِهِ تَقُومُ وَقَدَّرَ

(1) أتينا بقدر تنبيهها على رواية الفعل واقتداء بلفظ المازري في تقييده وإشارة لقول ابن العربي إنه فرض على أهل المغرب.

(2) صح.

وَجَدَ قَائِدًا وَالْأَيُّغْتَبَرُ  
 وَإِنْ بِأَثْمَانَ بَنِي الزُّنَا وَمَا  
 وَإِنْ بِالْإِفْتِقَارِ بَعْدُ لِأَحِقَّةِ  
 إِنْ هُوَ لَمْ يَخْشَ هَلَاكَ فِيهِمَا  
 لَيْسَ بِيَدَيْنِ أَوْ عَطَاءٍ مُتَّقَى  
 وَاعْتَبِرَ الَّذِي بِهِ لَهُ مَرَدُّ  
 وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ  
 لِنَحْوِ مَيْدِ وَالنِّسَاءِ كَالرَّجُلِ  
 إِلَّا إِذَا خُصِّتْ بِرُكْنِ سَاجِ  
 كَرُفْقَةٍ مَامُونَةٍ فِي فَرَضِ  
 أَوْ بِرَجَالٍ أَوْ بِمَجْمُوعٍ بَدَا  
 وَصَحَّ بِالْحَرَامِ لَكِنْ قَدْ عَصَى  
 إِلَّا لِخَوْفٍ وَرُكُوبٍ وَقَتَّبَ  
 عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَمِثْلِ الصَّدَقَةِ  
 لَا كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِ الْبَاغِي  
 وَوُجِدَتْ كَغَيْرِهَا مَا ضَمِنَتْ  
 كَمِثْلِ مِيقَاتِ لِمُوصِ مَيِّتِ  
 وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ إِنْ صُدَّ كَمَا  
 وَمِنْ الْإِنْتِهَاءِ فَلْيُسْتَأْجَرَ  
 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُمْ كَهَدْيِ  
 وَصَحَّ عَقْدُ آجِرٍ مَا عَيْنَا  
 وَعَامٌ أَطْلِقَ وَجُعِلَ قَدْ عَلِمَ  
 وَقَدْ جَنَى إِذَا يُوفِّي دَيْنَهُ  
 ثُمَّ الْبَلَاغُ بِذَلِكَ مَالٍ يُنْفَقُ

مِنْ ذَاكَ مَا عَجِزَ عَنْهُ وَاسْتَقَرَّ  
 عَلَى مُفْلَسٍ يُبَاعَ فَأَعْلَمَا  
 أَوْ تَرَكَ نَجْلَهُ لِمَالِ الصَّدَقَةِ  
 وَالْإِبْنُ مِثْلُ الْوَالِدَيْنِ عَلِيمَا  
 يَلْزَمُهُ وَلَا سُؤَالَ مُطْلَقَا  
 إِنْ خَشِيَ الضِّيَاعَ حَيْثُ لَا يَجِدُ  
 عَطَبٌ أَوْ يُمْنَعُ مُصَلَّى الْوَأَجِبِ  
 إِلَّا لِبُعْدِ الْمَشْيِ أَوْ بِخَرِّ أَجَلِ  
 أَوْ زَيْدٍ مَحْرَمٍ أَوْ الْكَأَزْوَاجِ  
 وَفِي اكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ تَمْضِي  
 تَرَدُّدٌ عِنْدَ كَوَاكِبِ الْهُدَى  
 وَفَضْلُ الْحَجِّ عَلَى غَزْوِ الْعَصَا  
 كَذَا تَطَوُّعٍ وَلِيٍّ مَنْ ذَهَبَ  
 وَكَالِدُعَا وَالْهُدَى أَوْ مَا أَعْتَقَهُ  
 وَأَجْرُ ضَامِنٍ عَلَى بَلَاغِ  
 وَهِيَ فِي إِطْلَاقِهِ تَعَيَّنَتْ  
 وَبِالْحِسَابِ مَالَهُ إِنْ يَمُتَ  
 لَهُ الْبَقَا لِقَابِلٍ فَلْتَعْلَمَا  
 إِنْ مَاتَ أَوْ بِصَدِّهِ يَسْتَأْخِرُ  
 تَمْتُّعٍ عَنِ الْأَجِيرِ الْحَيِّ  
 عَامًا وَبِالْأَوَّلِ قَدْ تَعَيَّنَا  
 وَلِيَكُنِ الْحَجُّ عَلَى مَا قَدْ فَهِمَ  
 ثُمَّ مَشَى فَلَا تُزَيِّنُ شَأْنَهُ  
 فِي الْبَدءِ وَالْعَوْدِ بِعُرْفٍ يُسْبِقُ



وَهَذِيهِ وَفِدْيَةِ لَمْ يَغْمَدِ  
 وَعَجَّ بَدَى نَسَخْتِهِ ذَاتِ الشَّرْفِ  
 وَيَسْتَمِرُّ إِنْ مَتَاعُهُ فَرَعُ  
 وَإِنْ يَخِيعُ مِنْ قَبْلِهِ عَنْهُ رَجَعُ  
 إِلَّا لِمُوصٍ بِبِلاغِهِ فِي  
 وَأَجْزَأَ السَّابِقُ عَامَ الشَّرْطِ  
 أَوْ خَالَفَ الْإِفْرَادَ لِتَمْتُّعِ  
 إِنْ لَمْ يَكُ الْمَيْتُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ  
 مِثْلَ تَمْتُّعِ بِأَنْ يُقَارِنَا  
 أَوْ ذَيْنَ بِالْإِفْرَادِ أَوْ مِيقَاتَا  
 وَافْسَخَ لِتَغْيِينِ لِعَامِ فَعُدِمَ  
 كَأَمْرِهِ بِمَا سِوَاهُ وَقَرَنُ  
 وَلِيُعِدَّ إِنْ هُوَ تَمْتُّعٌ وَهَلْ  
 فِيمَا يُعَيَّنُ؟ أَوْ الْإِنْ رَجَعُ  
 يُحْرِمُ بِالْحَجِّ بِلا تَوَانِ  
 وَمُنِعَ اسْتِنَابَةَ الصَّحِيحِ فِي  
 كَبْدِ مُسْتَطِيعِهِ عَنْ غَيْرِهِ  
 وَنُفِذَتْ وَصِيَّةٌ مِنَ الثُّلُثِ  
 وَحُجَّ عَنْهُ إِنْ يَسَعُ مَالٌ حَجَّ  
 إِلَّا فَمِيرَاثُ كَحَجِّ بِأَقْلٍ  
 إِلَّا إِذَا قَالَ يَحُجُّ بِكَذَا  
 وَدَفِعَ الْمَالَ الَّذِي سَمَّى وَإِنْ  
 عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَفَهُمَا  
 وَإِنْ يُعَيَّنُ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ

مُوجِبَهَا وَلَا لِمُوجِبِ الْهَدْيِ  
 قَالَ وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِالشَّرْفِ  
 أَوْ سَقْمُهُ مِنْ بَعْدِ الْإِحْرَامِ نَبَعُ  
 إِلَّا فَالْإِنْفَاقُ بِأَجْرٍ وَقَعُ  
 بَقِيَّةِ الثُّلُثِ وَلَوْ قَسَمَ فِي  
 أَوْ لَمْ يَزُرْ وَرَاجِعُ بِالْقِسْطِ  
 أَوْ الْقِرَانِ فِي الْأَصْحِ الْأَوْرَعِ  
 إِلَّا فَلَا يُجْزَى مَا مِنْهُ فَرَطُ  
 أَوْ عَكْسِهِ فَغَيْرُ مُجْزَى لَنَا  
 شَرَطُهُ وَلِيٍّ أَوْ مَنْ مَاتَا  
 عَامٌ أَوْ الْأَجِيرُ بِالمَوْتِ الْمَلِيمِ  
 أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ يَعْنِ  
 تُفْسَخُ إِنْ عَنْهُ اعْتِمَارُهُ حَصَلَ  
 بَعْدَ لِمِيقَاتٍ فَعَنْ مَيْتٍ صُرِعَ  
 فَمُجْزَى؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ  
 فَرَضٍ وَإِلَّا فَلِكُرْهِ يَقْتَفِي  
 وَعَنْ إِجَارَةٍ لِنَفْسِكَ أَنْتَهُ  
 وَابْنُ كِنَانَةَ عَلَى التَّرْكِ يَحُثُّ  
 وَقَالَ بِالْأَمْوَالِ لَا مِنْهَا يُحَجُّ  
 وَجِدًا أَوْ تَطَوُّعِ الْغَيْرِ وَهَلْ  
 فَحَجَّ؟ تُؤَوَّلَتْ بِكُلِّ ذَا  
 زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ لِمَنْ  
 إِعْطَاؤُهُ لَهُ بِالْفِظِ عُلِمَا  
 يُسَمُّ زَيْدًا إِنْ يَكُنْ مِنْهُ عُدِمَ

رَضًا بِأَجْرَةٍ لِمِثْلِهِ التُّلُثُ  
فَلِصَّرُورَةٍ فَقَطُّ يُوَجَّرُ  
وَلَيْسَ يَضْمَنُ وَصِيٌّ دَفَعَا  
وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدِ بِمَا سَمَّاهُ مِنْ  
وَلَوْ يُسَمِّيهِ إِذَا لَمْ يُمْنَعِ  
وَلَزِمَ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ الْأَجِيرُ  
لَا يَلْزَمُ الْإِشْهَادُ إِلَّا إِنْ عُرِفَ  
فِي قَوْلِ مُوصٍ اذْفَعُوا هَذَا لِمَنْ  
وَفَرَضُ مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ مَا سَقَطَ  
أَوْلُ أَرْكَانِهِمَا الْإِحْرَامُ  
سَوَّالٌ لِلسَّخِرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ  
وَعِنْدَهُمْ فِي رَابِعِ تَرَدُّدٍ  
وَأَبَدًا لِّلْعُمْرَةِ إِلَّا لِمَنْ  
وَهُوَ طَوَافٌ لِلْإِفَاضَةِ ائْتِسَبَهُ  
وَكُرِهَ الْإِحْرَامُ مِنْ بَعْدِهِمَا  
مَكَانُهُ لِحَجِّ ذِي الْمَقَامِ  
بِمَسْجِدِ مِثْلِ خُرُوجِ ذِي النَّفْسِ  
وَهُوَ لَهَا وَلِلْقِرَانِ الْجِلُّ  
ثُمَّ لِيَتَنَعِيمَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ  
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَخْرُجَ نَحْوَ الْجِلِّ  
إِلَّا فَلِلْأَمْرَيْنِ ذُو الْحُلَيْفَةِ  
قَرْنُ الْمَنْزِلِ وَذَاتُ عِرْقِ

ثُمَّ تَرَبَّصَ لَهُ مَنْ قَدَّ وَرِثُ  
غَيْرُ كَعَبْدٍ وَإِنْ ائْتَى ذَكَرُوا  
مُجْتَهِدًا لِلْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ مَعَا  
مَكَانِهِ الْحَجُّ مِنَ الْمُمَكِّنِ عَنْ  
فَهُوَ مِيرَاثٌ بِقَصْدِ الْمَوْضِعِ  
إِنْ عَيَّنَ الْوَارِثُ أَوْ مَيَّتَ لَخَيْرٌ<sup>1</sup>  
وَقَامَ وَارِثٌ مَقَامَ مَنْ تَلِفَ  
يَأْخُذُهُ فِي حَاجَةٍ لَهَا ضَمِنَ  
لَكِنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ وَالِدُعَا فَقَطُّ  
وَوَقَّتُهُ لِحَجِّ إِذْ يُرَامُ  
وَقَبْلَهُ مِثْلُ الْمَكَانِ مَجَّةً<sup>2</sup>  
وَصَحَّ مَا يُكْرَهُ حِينَ يُعْقَدُ  
يُحْرِمُ بِالْحَجِّ لِتَحْلِيلِ يَعِينُ  
وَرَمِيَهُ لِجَمْرَةٍ فِي الْعَقْبَةِ  
قَبْلَ غُرُوبِ رَابِعِ فِيهِ رَمَى  
مَكَّةً وَأَنْدَبُهُ إِلَى الْإِحْرَامِ  
عَنْهَا إِلَى مِيقَاتِهِ الَّذِي أَحَسَّ  
وَلِلْجَعْرَانَةِ مِنْهُ الْفَضْلُ  
لِسَعْيِهِ وَلِلطَّوَافِ يَغْرُجُ  
وَلِيُهْدِيَ إِنْ حَاقَ فِي الْأَجَلِ  
ثُمَّ يَأْمَلُمْ وَرَاءَ الْجُحْفَةِ  
لِلنَّجْدِ وَالْعِرَاقِ أَهْلِ الشَّرْقِ

(1) صح.

(2) أي كرهه.

يُحَاذِ أَوْ يَمْرُزُ بِوَاحِدٍ رُهْنُ  
مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْأَغْرُ  
لِأَجْلِ حَيْضٍ رَفَعَهُ تَوَقَّعَتْ  
إِزَالَةَ الشُّعْثِ وَالصُّمَمَاتِ  
كَفَخِضِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَاذْتَبَهُ  
مَكَّةَ أَوْ قَدْ كَانَ مِثْلَ الْأَعْبُدِ  
دَمٌ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَهُ خَلَا  
فَفِيهِ تَاوِيلَانِ لِلْجَمِيعِ  
أَوْ إِنْ لَهَا عَادَ لِأَمْرٍ قَدْ بَدَأَ  
وَقَدْ أَتَى تَارِكُهُ وَلَا دَمًا  
إِلَّا فَرَجِعْ وَإِنْ قَدْ شَارَفَا  
مَا لَمْ يَخَفْ فَوُتَا فَجَائِزُ بَدَمٍ  
أَفْسَدَ لَا فَاتَ فَسَاقِطًا رَأَوْا  
مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِهِ تَعَلَّقَا  
وَلَا دَمٌ وَإِنْ مَعَ الْجَمَاعِ  
وَفِي الْقِيَّاسِ لِقِرَانِ انْتَهَجَ  
حَجًّا وَحُكْمُهُ فَقَطُّ عَنْهُ انْزَوَى  
وَلِيَلْغَ عُمْرَةٌ عَلَيْهِ فَاسْمَعَا  
كَذَلِكَ ثَانِيَّةُ عُمَرَتَيْنِ  
تَرَدُّدٌ دَلِيلُهُ قَدْ اشْتَهَرَ  
يُحْرِمُ بِالْأَمْرَيْنِ وَلِيُقَدِّمَنَّ  
يُرْدِفُ حَجًّا إِنْ تَصِحَّ الْعُمْرَةُ  
نَدْبًا وَلَا يَسْعَوْنَ فِيمَا قَدْ رَأَوْا  
قَبْلَ رُكُوعِ حَازِهِ الطَّوَّافُ

وَمَسْكَنُ السَّاكِنِ دُونَهَا وَمَنْ  
وَلَوْ بِبَحْرِ غَيْرِ نَحْوِ الْمُضَرِّي  
فَهُوَ لَهُ أَوْلَى وَإِنْ تَأَخَّرَتْ  
كَمْ حَرَمٍ بِأَوَّلِ الْمِيَقَاتِ  
أَيُّ: تَرَكَ لَفْظُهُ بِمَا يُحْرِمُ بِهِ  
وَمَنْ بِهِ مَرًّا إِذَا لَمْ يُرِدِ  
فَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ إِحْرَامٌ وَلَا  
صَرُورَةٌ لِحَجِّ مُسْتَطِيعٍ  
كَذَا مُرِيدُهَا إِذَا تَرَدَّدَا  
إِلَّا فَالْإِحْرَامُ عَلَيْهِ حُتِمًا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنُّسُكِ قَصْدُهُ وَفِي  
حَوْمَتَيْهَا وَلَا دَمٌ وَلَوْ عَلِمَ  
كَرَاجِعٍ مِّنْ بَعْدِ الْإِحْرَامِ وَلَوْ  
وَعَقْدُهُ بِنَيْيَّةٍ تَحَقُّقًا  
وَإِنْ خِلَافَ اللَّفْظِ فِي الْإِيْقَاعِ  
بَيِّنٌ أَوْ أَبْهَمٌ وَلِيَصْرِفَ لِحَجِّ  
وَحَيْثُ يَنْسَى فِقِرَانٌ وَنَوَى  
كَشَّكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَا  
قَدْ دَخَلَتْ كَثَانُ حَجَّتَيْنِ  
وَرَفِضُهُ وَفِي كِإِحْرَامِ عُمَرُ  
وَنَدِبِ الْإِفْرَادِ فَالْقِرَانُ أَنْ  
عُمَرَتَهُ أَوْ لَطَوَّافِ عُمَرَهُ  
وَكَمَّلُوا وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا أَوْ  
وَأَنْدَرَجَتْ وَكُورِهِ الْإِرْدَافُ

لَا بَعْدَهُ فَمَالَهُ حَجٌّ لَزِمَ  
وَحَرَمَ الْحَلْقَ وَاللِّتَاخِيرَ  
ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ  
وَالشَّرْطُ فِي دَمِهِمَا أَنْ لَمْ يُقِمَّ  
وَإِنْ بِأَنْ كَانَ بِهِمَا مُنْقَطِعًا  
لَيْسَ إِذَا بَغَيْرِهَا قَدْ انْقَطَعَ  
وَنُدِبَ الدَّمُ لِذِي أَهْلَيْنِ  
يُقِيمُ أَكْثَرَ فَذَلِكَ الْمُعْتَبَرُ؟  
وَحَجٌّ مِنْ سَنَّتِهِ تَمَّتْ زِدْ  
كَأَفْقِهِ وَلَوْ مِنَ الْحِجَازِ  
لَا دُونَهُ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنَيْهَا  
كَوْنَهُمَا عَنِ وَاحِدٍ تَرَدُّدُ  
وَدَمُهُ يَحِيبُ بِالْإِحْرَامِ  
ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا وَسِمٌّ  
وَبَاطِلٌ بِالْحَدَثِ الْبِنَاءِ وَأَنْ  
مَعَ خُرُوجِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ  
وَسِتُّ أذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حُلَا  
دَاخِلَ مَسْجِدِهَا كَذَا الْوَلَا  
إِلَى جَنَازَةٍ وَقَبْضِ نَفْقَةٍ  
فَرَاغُهُ وَلِيَقْطَعَ عَنِ الْفَرَضِ  
وَأَنْدُبٌ إِلَى كَمَالِ شَوْطٍ وَبَنَى  
وَرُكْعَتَيْهِ فَلْيُعَدَّ بِالْقُرْبِ  
وَإِنَّمَا بِنَاؤُهُ عَلَى الْأَقْلِ

وَصَحَّ بَعْدَ السَّغْيِ إِفْرَادٌ لَهُمْ  
أَهْدَى وَلَوْ فَعَلَ لِلْمَحْظُورِ  
مِنْ بَعْدِهَا وَإِنْ بِجَمْعٍ عَجًا  
بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوَى حِينَ عَزَمَ  
أَوْ خَارِجًا لِحَاجَةٍ فَرَجَعَا  
أَوْ قَادِمًا فِيهَا لِإِقَامَةٍ انْتَجَعَ  
وَهَلْ سِوَى امْرِئٍ بِبَعْضِ ذَيْنِ  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ خَبِرَ  
لِكُلِّ ذِي تَمَتُّعٍ أَنْ لَمْ يُرِدْ  
خُلْفُ ابْنِ مَيِّ يُونُسَ وَالْمَوَازِ  
فِي وَقْتِهِ وَفِي اشْتِرَاطِ النُّبْهَاءِ  
وَنَجْلٍ حَاجِبٍ لِّذَلِكَ يَعْضُدُ  
لِلْحَجِّ وَالتَّقْدِيمُ ذُو تَمَامِ  
رُكْنًا بِطَهْرَيْنِ وَسَتْرٍ مُلْتَزِمٍ  
يَجْعَلُ بَيْتًا عَنْ يَسَارِهِ إِذَنْ  
جَمِيعِهِ عَنْ حَدِّ شَاذِرُونَ  
وَنَضْبِ قَامَةٍ عَلَى مَنْ قَبْلًا  
وَلْيَبْتَدِئِ إِذَا بِقَطْعِ شُغْلًا  
أَوْ نَسِيِ الْبَعْضِ إِذَا السَّغْيِ فُوقَهُ  
طَوَافُهُ مِنْ نَفْلِ أَوْ مِنْ فَرَضِ  
رَاعِفٌ أَوْ شَخْصٌ لِنَجْسِ فِطْنًا<sup>1</sup>  
وَالنَّقْضُ كَالْبُعْدِ مُفِيَتُ النَّدْبِ  
إِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا مِنْهَا حَاصِلٌ

وَجَازَ فِي سَقَائِفٍ مِّنْ مَّسْجِدٍ  
وَلَيْسَ يَرْجِعُ لَهُ وَلَا دَمًا  
وَقَفَ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحِجْلِ وَلَمْ  
إِلَّا فَلَا طَوَافَ لِأَقْدُومِ  
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَالْأَقْدُومِ  
وَتَالِثُ الْأَرْكَانِ سَعْيٌ سَبْعًا  
مِنَ الصَّافَا وَالْبَدءُ مِنْهُ مَرَّةٌ  
وَصَحَّ عَنْ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ  
إِلَّا قَدَمٌ وَلَيُؤَبُّ إِنْ لَمْ يَصِحَّ  
فِدَاؤُهُ لِحَلْقِهِ وَحَيْثُ مَا  
فَقَارِنُ مِثْلُ طَوَافٍ مِّنْ قَدَمٍ  
عَوْدٌ لَهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُسْتَلِمٍ  
لَهُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ تَطَوُّعٌ  
إِلَّا مِنَ النَّسَا وَصَيْدٍ وَكُرِهِ  
وَزَيْدٌ لِلْحَجِّ حُضُورُ عَرَفَةَ  
وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهَا لَمْ يَفْضُلْ<sup>1</sup>  
وَلَوْ مُرُورًا إِنْ نَوَاهُ أَوْ بِحَالٍ  
أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ  
لَأَنَّ ذَاكَ مِنْ بِلَادِ الْحَرَمِ  
وَهُوَ فِي مَسْجِدِهَا قَدْ أَجْرًا  
وَالْفَرَضُ صَلَاةٌ وَلَوْ فَاتَ الْوُقُوفُ  
وَسُنَّةُ الصَّحِيحِ غَسْلُ مِثْلِ  
وَلِحَلْيَفِي لَدَى الْمَدِينَةِ

لِزُحْمَةِ النَّاسِ وَالْأَقْدُومِ  
وَوَاجِبٌ كَسَعْيِهِ مِنْ قَبْلِ مَا  
يُرَاهِقُ أَوْ يُرْدِفُ بِبَلَدَةِ الْحَرَمِ  
وَبَقِيَ السَّعْيُ مِنَ الْمَحْتُومِ  
إِنْ هُوَ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدَّهُ ثُمَّ  
بَيْنَ الصَّافَا وَمَرْوَةَ وَالْمَسْعَى  
وَالْعَوْدُ أُخْرَى لَا نَصِيفًا الْمَرَّةُ  
وَنِيَّةُ الْفَرَضِ بِإِلَّا خِلَافِ  
طَوَافٍ عُمُرَةً حَرَامًا وَوَضَحٌ  
مِنْ بَعْدِ سَعْيِهِ بِحَجِّ أَحْرَمًا  
إِذَا سَعَى مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ عُدِمَ  
وَذِي الْإِفَاضَةِ سِوَى مَنْ قَدْ عَلِمَ  
وَلَا دَمٌ وَهُوَ حَالًا لَا يَرْجِعُ  
طَيْبٌ وَيَعْتَمِرُ فِي الْقَوْلِ النَّبِيَّةِ  
سَاعَةً لَيْلَةً لَهَا النَّحْرُ صِغَةً  
كَالْهَضْبَاتِ وَكَسَفْحِ الْجَبَلِ  
إِغْمَائِهِ كَالنُّومِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ  
لَا جَاهِلٌ كَمَنْ لِعُرْنَةِ هَبَطُ  
وَفِيهِ الْإِجْرَاءُ لِقَوْمٍ يَنْتَمِي  
مَعَ الْكَرَاهَةِ وَرَفُضٍ يُعْرَى  
وَقِيلَ يَوْمِي كَصِيغَةِ السُّيُوفِ  
وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ  
نُدِبَ فِعْلُهُ لَدَى الْمَزِينَةِ

(1) انظر بهرام.

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طُوًى<sup>1</sup>  
 وَسُنَّةُ ثَانِيَّةٌ فِي الْعَيْنِ  
 تَقْلِيدُهُ لِلْهَدْيِ ثُمَّ يُشْعِرُ  
 ثَالِثَةً وَالْفَرْضُ يُغْنِي عَنْهُمَا  
 وَأَنْ يُلَبِّيَ وَأَنْ يُجِدِّدَا  
 وَخَلْفَ كُلِّ صَلَوَاتِهِ وَهَلْ  
 خُلِفَ وَإِنْ أَوْلَاهُ قَدْ تَرَكْتَ  
 فِي رَفْعِ صَوْتِ رَجُلٍ وَفِيهَا  
 ثُمَّ لَهَا اسْتَشْعَرُ بَعْدَ السَّغِيِّ  
 إِلَى الرَّوَّاحِ لِمُحَلِّي عَرَفَةَ  
 لَبَّى بِمَسْجِدٍ وَمَنْ يَغْتَمِرُ  
 عَنْ حَجِّهِ بِحَاصِرٍ فَيَغْتَمِرُ  
 مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ  
 وَلِلطَّوَّافِ الْمَشِيِّ إِلَّا قَدَمُ  
 وَسُنَّةٌ كَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ  
 فِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ وَلَمْسُهُ بِيَدٍ  
 كَلًّا لَمَسَ النِّفَمِ ثُمَّ كَبَّرًا  
 رَابِعَةً السُّنَنُ يَرْمُلُ الرَّجُلُ  
 وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمَلًا  
 وَسُنَّةٌ لِلْسَّغِيِّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ  
 لِامْرَأَةٍ إِذَا خَلَا وَأَسْرَعَا

لِغَيْرِ حَيْضٍ وَلِوَأَقِفِ سَوَا  
 لُبْسُ رِدَا وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ  
 ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ أَشْهُرُ<sup>2</sup>  
 إِذَا اسْتَوَى أَوْ حَالَ مَشْيٍ أَحْرَمَا  
 لِكُلِّ حَالٍ مِّنْهُ قَدْ تَجَدَّدَا  
 لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَّافِ يَشْتَغِلُ؟  
 فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَقَدْ تَوَسَّطْتَ  
 فِي الْقُلِّ وَالْكَثْرَةَ مُقْتَفِيهَا  
 وَإِنْ لَدَى الْمَسْجِدِ كَالْحُلِيِّ<sup>3</sup>  
 وَمُحْرِمٌ مِّنْ مَّكَّةَ لَتَعْرِفَهُ  
 مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ يَنْحَصِرُ  
 لِأَوَّلِ الْحَرَمِ تَبْقَى وَتَقْرُ  
 إِلَى دِيَارِ الْبَيْتِ ذِي التَّحْرِيمِ  
 لِقَائِرٍ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ يُخْتَمُ  
 بِالنِّفَمِ أَوَّلِ الطَّوَّافِ وَذِكْرُ  
 لِرُحْمٍ ثُمَّ بِعُودٍ وَلِيَرُدَّ  
 ثَالِثُهَا الدُّعَا بِلَا حُدَّ جَرَى  
 حِينَ يَطُوفُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى  
 وَلِرِحَامِ النَّاسِ طَوْقًا حُمَلًا  
 وَمُرْتَقَى عَلَيْهِمَا كَمَا اسْتَقْرَّ  
 فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ وَالدُّعَا

(1) ليس الذي في القرآن لأنه شام شرقية الطور غربي مدين شامي المدينة نجدية الشام عراقي مصر فيما عند بعضهم هـ.

(2) صح

(3) صح



وَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ رَمَلٍ  
 وَسُنَّ لِلطَّوَافِ رُكْعَتَانِ  
 وَنُدْبَ الْإِيقَاعِ فِي الْمَقَامِ  
 وَنُدْبَ الدُّعَاءِ بِالْمُلتَزِمِ  
 فِي تَابِعِ الْأَوَّلِ كَالْيَمَانِي  
 وَلِلمُلتَبِّينَ لَدَى الوُصُولِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا لَاحَ الْقَمَرُ  
 كَذَا دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا  
 وَمَدِينِيٌّ مِّنْ كَدَاءِ اسْتِحْبَابِ  
 أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي  
 وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ  
 فِي مَسْجِدٍ<sup>1</sup> وَرَمَلٌ لِّمُحْرِمٍ  
 أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمَنْ يُرَاهِقُ  
 لِأَفِي وَدَاعٍ أَوْ تَطْوَعٍ سَمَا  
 وَنَقْلُهُ ثُمَّ لِسَاعٍ نَدِبَتْ  
 وَخُطْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ ظَهْرِ السَّابِعِ  
 كَذَا خُرُوجُهُ إِلَى مَدِينِي<sup>3</sup>  
 بِهَا وَسَيْرُهُ لِصَوْبِ عَرْفَةَ  
 وَعَنْ نُّزُولِ جَمْعِهِمْ بِنَمِرَةَ  
 ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَلِإِظْهَرَيْنِ  
 ثُمَّ دَعَا تَخَرُّعًا إِلَى الْغُرُوبِ  
 ثُمَّ يَلِي الْقِيَامَ إِلَّا لِتَعَبٍ

(1) صح.

(2) صح.

طَوَافِهِمْ وَأَخْصَصَهُمَا بِالرَّجُلِ  
 وَقِيلَ لِلطَّوَافِ تَتَّبَعَانِ  
 وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ كَالْإِحْرَامِ  
 كَذَا اسْتِيلَامُ الْحَجَرِ الْمُعْظَمِ  
 مِنْ جَنَابَاتِ الْبَيْتِ ذِي الْأَرْكَانِ  
 قَصْرٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ  
 عَدَدَ مَنْ لَبَّى وَطَافَ وَاعْتَمَرَ  
 وَالْبَيْتِ فَلْيَدْخُلْهُ حَيْثُ زَارَا  
 وَقِيلَ بِالْعُمُومِ أَيُّضًا وَنُدْبِ  
 سَيِّبَةَ وَالْخُرُوجِ مِنْ كُدَيْ سَنِي  
 قَبْلَ تَنْقُلِ وَلِإِفْعَلِ انْدُبِ  
 مِنْ نَحْوِ تَنْعِيمِ بِلَا تَوْهَمِ  
 وَقَبْلُ<sup>2</sup> ذَاكَ بِالْقُدُومِ لِأَحِقُّ  
 وَكَثْرَةَ الشُّرْبِ لِمَاءِ زَمَزَمَا  
 مَا لِلصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطٍ وَجَبَتْ  
 تُخْبِرُ عَنْ مَنَاسِكِ الْمَوَاضِعِ  
 إِدْرَاكِ ظَهْرِ وَمَبِيَّتٍ وَجِدَا  
 بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ لِتَعْرِفَةَ<sup>4</sup>  
 وَخُطْبَتَا الزَّوَالِ يَتْلُو أَثَرَهُ  
 جَمَعَ لِلزَّوَالِ تَالِيَيْنِ  
 كَذَا الْوُقُوفُ بِوُضُوءٍ وَالرُّكُوبُ  
 ثُمَّ يَلِي الْجُلُوسُ أَيُّضًا فِي الرُّتَبِ

(3) صح.

(4) صح.

وَأَنْ يُصَلِّيَ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ  
بِهَا وَحَقَّ الدَّمُّ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ  
وَجَمَعُهُمْ وَالْقَصْرُ إِلَّا أَهْلَهَا  
وَجَمَعَ الْعَاجِزُ بَعْدَ الشَّفَقِ  
إِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا صَلَّاهُمَا  
وَنُدِبَ ارْتِحَالُهُ مُغَلِّسًا  
وُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
وَنُدِبَ اسْتِقْبَالُهُ بِهِ وَلَا  
وَنُدِبَ الْإِسْرَاعُ فِي مُحَسَّرٍ  
حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ هُوَ رَكِبٌ  
وَحَلَّ مِنْهَا غَيْرُ صَيْدٍ وَنِسَاءٍ  
وَذَلِكَ التَّخْلِيلُ هُوَ الْأَصْغَرُ  
لِلرَّمْيِ فِي كُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرًا  
وَلَقَطُهَا وَالذَّبْحُ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ  
لِيَحْلِقُوا الرُّؤُوسَ ثُمَّ حَلَقَهُمْ  
وَأَجْزَأُ التَّقْصِيرُ لِلرِّجَالِ  
إِنْ بَلَغَتْ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ  
ثُمَّ يُفِيضُ فَيَحِلُّ مَا بَقِيَ  
وَجَبَرَ الْوَاطِئُ قَبْلَهُ بِدَمٍ  
حَلَقًا إِلَى بَلَدِهِ فَلَتَعْلَمَ  
أَوْ رَمِيَهُ كُلَّ حَصَاةٍ أَخْرًا  
لِذِي صَبَأٍ لِلرَّمْيِ غَيْرِ مُحْسِنٍ

(1) صح.

(2) صح.

كُلَّ عِشَاءٍ وَالْبَيَاتُ فَاعْرِفَهُ  
وَاللُّبْتُ كَافٍ دُونَ حَطِّ الْأَرْحَلِ  
كَمِنِّي أَوْ عَرَفَةَ إِنْ حَلَّهَا  
إِنْ نَفَرُوا مَعَ الْإِمَامِ الْمُرْتَقِي  
وَحَيْثُمَا قَدَّمَ فَلْيُعِدَّهُمَا  
مِنْ بَعْدِ صُبْحٍ وَبِحُكْمِهِ انْتَسَى  
يَدْعُو إِلَى الْإِسْفَارِ بِالْإِعْظَامِ  
وُقُوفَ قَبْلِ الصُّبْحِ أَوْ لِيذَا تَلَا  
وَرَمِيَهُ عَقَبَةَ الْمُجَمَّرِ<sup>1</sup>  
وَمَشِيَهُ فِي رَمِيٍّ غَيْرِهَا نُدِبٌ  
وَكُرَهُ طَيْبُهُ الَّذِي بِهِ أَسَا  
وَلِلْإِفَاضَةِ طَوَافٌ أَكْبَرُ  
نَدْبًا وَفَوْرُ رَمِيهِ إِنْ جَمَّرَا  
وَطَلَبُ الْبُذْنِ لَهُ وَهِيَ ضَوَالٌ  
وَلَوْ بِنُورَةٍ إِذَا الرَّأْسُ يَغْمُ  
وَهُوَ سُنَّةُ النِّسَاءِ الْعَالِي  
وَرَجُلٌ مِّنْ قُرْبِ الْأَصْلِ عَمِلَهُ  
بِهِ وَلَا يُتِمُّ إِنْ لَمْ يَخْلِقْ<sup>2</sup>  
وَضِدُّهُ الصَّيْدُ كَتَاخِيرِ الْمَلِمِ  
أَوْ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ  
أَوْ كُلِّهَا لَيْلِيهِ وَإِنْ جَرَى  
أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنْبِئُ<sup>3</sup> وَعُنْيِي

(3) صح.

بِأَنْ تَحَرَّى وَقْتَ رَمِي النَّائِبِ  
وَلْيُعِدَّ أَنْ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ  
وَلْيَقْضِ كُلَّهَا لَهُ وَمَا فَعِلْ  
مُطِيقُ رَمِي فَرَمَى بِهَا وَلَا  
وَسَبِقَ حَلْقٍ وَإِفَاضَةَ عَلَى  
وَعَادَ بَعْدَ لِمَبِيتٍ بِمِنَى  
وَتَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فِيهِ الدَّمُ  
وَلَوْ بِمَكَّةَ يَبِيتُ أَوْ بَدَا  
مِنْ يَوْمِهِ الثَّانِي فَرَمَى الثَّلَاثِ  
وَرَخَّصُوا مِنْ بَعْدِ رَمَى الْعَقَبَةَ  
فَثَالِثَ النَّحْرِ بِدُونِ مَيْنِ  
وَجَازَ رُخْصَةَ لِكُلِّ الضَّعْفَةِ  
وَتَرَكَ تَخْصِيبَ لَغَيْرِ مُقْتَدَى  
وَلِيَرْمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَحْبَةَ  
مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ يُفْعَلُ  
وَإِنَّمَا صِحَّثُهُ بِحَجَرٍ  
وَرَمِيهِ وَإِنْ بِمَاتَنَجَّسًا  
وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ نَهَبَتْ  
وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلَا  
وَفِي الَّذِي وَقَفَ بِالْبِنَاءِ  
وَبِتَرْتُوبِ الْجِمَارِ أَيْضًا  
وَلْيُعِدَّ الْحَاضِرَ بَعْدَ مَا نَسِيَ  
وَأَنْدَبُ تَتَابَعًا فَإِنْ بِخَمْسِ  
الْأُولِ مِنْهُمْ وَغَيْرُ دَارٍ

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِرَمَى غَائِبِ  
مِنْ رَابِعٍ يَصِحُّ رَمَى مَنْ يَنْوِبُ  
فِي لَيْلَةٍ فَهُوَ قَضَاءٌ وَحُمِلُ  
يَرْمِي بِكَفٍّ غَيْرِهِ وَيَطْلَأُ  
رَمَى فَلَا دَمَ لِخُلْفِ مُسْجَلًا  
وَفَوْقَ عَقَبَةَ ثَلَاثًا سَكَنًا  
أَوْ لَيْلَتَيْنِ فِي تَعَجُّلِهِمْ  
مِنْ أَهْلِهَا قَبْلَ غُرُوبِ وَجِدَا  
سَقَطَ عَنْهُ دُونَ خُلْفِ نَاكِثِ  
فِي الْإِنْصِرَافِ لِرِعَاةِ حَلَبَةَ  
أَتَوْا مِنَى لِلرَّمَى فِي الْيَوْمَيْنِ  
تَقْدِيمُهُمْ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةَ  
بِهِ فَرُخْصَةَ كَذَلِكَ وَجِدَا  
ثَلَاثَهَا وَلِيَخْتِمَنَّ بِالْعَقَبَةَ  
لِكِنَّةِ إِثْرِ الزَّوَالِ أَفْضَلُ  
مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ أَتَى بِالْخَبْرِ  
وَقَعَ فَوْقَ جَذْرِهَا أَوْ رَأْسًا  
بِقُوَّةٍ لَا دُونَهَا قَدْ وَقَعَتْ  
طِينٍ وَمَعْدِنِ عَلَى مَا نُقِلَا  
تَرَدُّدًا لِلْقَوْمِ فِي الْإِجْرَاءِ  
كَرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ فَرَضًا  
وَتَالِيًا مَنْ يَوْمَهَا قَطُّ قِسِ  
خَمْسِ رَمَى بَطَلٍ غَيْرُ الْخَمْسِ  
لِمَوْضِعِ الْحَصَاةِ فِي الْجِمَارِ

بِسْتٍ اغْتَدَّ مِنَ الْأُولَى فَقَطُّ  
وَعَنْهُ مَعَ صَبِيٍّ اجْزَا آخِرُ  
وَرَمِيَهُ عَقَبَةً بِالْخَمْسِ<sup>1</sup>  
إِلَّا فَلِلزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ  
وَنُدِبَ الْوُقُوفُ إِثْرَ الْأُولَيَيْنِ  
كَذَا تَيَاسَرُهُمْ فِي الثَّانِيَةِ  
وَأَنْ يُحَصَّبَ إِذَا مَا رَجَعَا  
وَأَنْ يَطُوفَ لِوُدَاعٍ إِنْ خَرَجَ  
لَا نَحْوِ تَنْوِيمٍ وَقَدْ تَأَدَّى  
وَالْبَيْتُ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ الْقَهْقَرَى  
بِبَعْضِ يَوْمٍ لَا يَشْغَلُ فِيهِ خَفٌ  
وَحُبْسُ الْكُرِيِّ وَالْوَلِيِّ  
وَقَيَّدُوا بِالْأَمْنِ وَالرَّفْقَةِ فِي  
وَكْرِهِ الرَّمِيِّ بِمَرْمِيٍّ بِهِ  
زِيَارَةٌ تُجْرُ بِالطَّوَّافِ  
وَكْرَهُوا كَذَلِكَ زُنَا قَبْرِهِ  
وَكْرَهُوا الرُّقِيَّ لِابْنِ الْحَرَامِ  
بِالنَّعْلِ لَا الطَّوَّافِ وَالْحَجْرَ وَقَدْ  
وَحَيْثُ مَا طَافَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِ  
وَأَجْزَا السَّعْيُ عَنِ السَّاعِي وَعَنْ  
كَمِثْلِ مَحْمُولَيْنِ يَنْوِي عَنْهُمَا

وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَنِ الرَّامِي سَقَطُ  
وَأَنْ حَصَاةً فَحَصَاةً ذَكَرُوا  
أَوَّلَ يَوْمٍ بِطُوعِ الشَّمْسِ  
أَتْبَعَ رَمِيَهَا بِدُونِ نُكْرٍ  
قَدَرَ انْتِهَاهَا بِقَرَّةٍ لِلْمُسْرِعِينَ  
وَهِيَ وَسْطَى الْجَمَرَاتِ الْبَارِيَةِ  
لِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَوَاتِ أَرْبَعَا  
لِنَحْوِ جُخْفَةٍ وَمَا فِيهِ حَرْجٌ<sup>2</sup>  
إِذَا يُفِضُ أَوْ يَعْتَمِرُ فَجُدَا  
وَأَبْطَلَ الْمُقِيمُ إِنْ تَأَخَّرَا  
وَلِيَرْجِعَنَّ إِنْ فَوَتْ صَحْبٌ لَمْ يَخَفْ  
لِنَحْوِ حَيْضِ قَدْرَهُ الْجَلِيِّ  
كَمِثْلِ يَوْمَيْنِ بِلَا تَخُوفِ  
كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفَاضَةِ انْتَهَى  
وَالْإِسْمُ قَدْ يُجْرُ بِالْمُخَافِ<sup>3</sup>  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا أَبْرَهُ  
أَوْفَوْقُ أَوْ مِثْلُ أَكْرَمِ الْأَنَامِ  
أَبَاهُ حَمْدِيسُ وَفِي الْبَيْتِ أَشَدُّ  
لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى الشَّهْرِ  
مَحْمُولِهِ إِنْ قَضَاهُ لِذَلِكَ عَنْ  
فِي السَّعْيِ وَالطَّوَّافِ حَامِلُهُمَا

(1) أي الأصابع عند الخرشبي، ولم يقيد في صغيره بالسبابة والإبهام هـ.

(2) صح.

(3) صح.

## فصل

لِبَّاسٍ قَفَّازٍ عَلَى الْبَنَانِ  
 بِدُونِ غَرَزِهِ وَرَبِطٍ يُزْرِي  
 مَا دَارَ بِالْعُضْوِ وَإِنْ بِالنَّسْجِ بَلْ  
 أَوْ الْقَبَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ  
 يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ فَأَعْلَمَا  
 وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ أَوْ الْحِرَامِ  
 فَقَطْ وَهَذَا فِي الْحِرَامِ يَنْجَلِي  
 أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لَفَقْدِ النَّعْلِ  
 وَمُتَّقَى شَمْسٍ وَرِيحٍ بِكَيْدٍ  
 وَقَلَمُهُ مَا مِنْ الْأَظْفَارِ انْكَسَرَ  
 وَفِي السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ  
 وَبِالْمَحَارَةِ تَظْلُلُ رِيَا  
 فَفِي وُجُوبِ فِدْيَةِ خُلْفِ الْعَصَا  
 كَالْخُرْجِ وَالْحِرَابِ لَا لِلتَّجْرِ  
 غَسْلُ سِوَى النَّجَسِ بِالْمَا فَاغْسِلَا  
 وَالْفَضْدُ لَا إِنْ بِعِصَابَةٍ يَفِ  
 بِحِلْدِهِ وَشَدُّهُ فِي الْمِنْطَقَةِ  
 إِلَّا قَفَا بِالْفِدْيَةِ الْخِلَافَا  
 فِي لَصِقِ نَحْوِ يَرْهَمٍ مِنَ الْخِرْقِ  
 وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ فَبِالْفِدَا جَبْرُ  
 وَجَعْلِهِ الْقِرْطَاسِ فِي الصُّدْغَيْنِ  
 أَوْ رُدِّهَالَهُ فَالْإِفْتِدَا وَجَبْ

حَرَمَ بِالْإِحْرَامِ لِلتَّسْوَانِ  
 وَسَتْرُ وَجْهَهَا لِغَيْرِ سَتْرِ  
 إِلَّا فِدْيَةً وَيُمنَعُ الرَّجُلُ  
 أَوْ زِرًّا أَوْ عَقْدَ كَخَاتَمِ حُلِيِّ  
 كَمَا وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِمَا  
 وَلَيْسَ يَفْتَدِي مِنَ الْحُسَامِ  
 وَلَا مِنْ اسْتِثْفَارِهِ لِعَمَلِ  
 وَجَازَ خُفًّا قُطِعَتْ لِلرَّجُلِ  
 أَوْ زَائِدٌ عَنْ ثُلُثِ قِيَمَةِ وَجَدًا  
 أَوْ مُتَّقَى بِيْذِي ارْتِفَاعٍ لِلْمَطْرِ  
 وَجَازَ الْإِرْتِدَاءُ بِالْقَمْمِصَانِ  
 هَلْ كُرِهَتْ؟ وَبِالْبِنَاءِ وَالْخَبَا  
 لَا فِي الْمَحَارَةِ كَثُوبٍ بِعَصَا  
 وَحَمْلُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ  
 وَبَدَلُ الثُّوبِ وَأَنْ يُبَاعَ لَا  
 وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ  
 وَشَدُّ مِنْطَقَتِهِ لِنَفَقَتِهِ  
 نَفَقَةُ الْغَيْرِ إِذَا أَضَافَا  
 كَعَضْبِ جُرْحِهِ وَرَأْسِ وَتَحِيقٍ  
 أَوْ لِمَنْبِيٍّ لَفَّهَا عَلَى الذِّكْرِ  
 أَوْ جَعْلِهِ لِلْقُطْنِ بِالْأُذُنَيْنِ  
 وَتَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ عَنْهَا ذَهَبٌ

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ خَزُّ وَحُلِيِّ  
 وَكُرِّهِ الشَّدُّ لَهَا فِي الْعَضُدِ  
 رَأْسًا وَمَضْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ  
 وَمُكْثُهُ بِبَلَدِي طَيِّبٍ  
 وَالِإِحْتِجَامُ دُونَ عَذْرِ يُمَسِّي  
 وَحَيْثُ يَعْرِى مِنْ دَوَابِّ تَصْحَبُ  
 أَيْضًا وَكَانَا يَتَغَامَسَانِ  
 وَأَنْ يُجَفَّفَ شَدِيدًا وَالنُّظْرُ  
 وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا  
 وَمُنِعَا دَهْنَ اللُّحَى وَالرَّأْسِ  
 وَفَضْلَ ظُفْرِ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ  
 مَعَ مُزِيلِهِ وَكُلُّ فَضْلِ  
 وَمَا تَسَاقَطَ لَهُ مِنَ الشَّعْرِ  
 وَدَهْنَهُ لِجَسَدٍ كَالرَّجْلِ  
 بِطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَمَا  
 كَذَا تَطْيِيبٌ بِمَا كَالْوَرَسِ مِنْ  
 أَوْ لِخُرُورَةٍ كَكُحْلِ فَاتَّقِ  
 إِلَّا لَدَى قَارُورَةٍ قَدْ سُدَّتْ  
 وَطَيِّبَهُ الْمَطْبُوعُ مَعَ طَعَامِ  
 وَمَا عَلَيهِ أَلْقَتِ الرِّيَّاحُ  
 كَذَا خَلُوقُ كَعْبَةِ وَخَيْرًا  
 إِذَا تَرَخَى كَغِطَاءِ الرَّأْسِ  
 وَالْحَجُّ فِي أَيَّامِهِ لَا تُخْلَقُ

مَعَ الْحَرِيرِ فِي الْكِتَابِ الْمُكْمَلِ  
 وَفَخِذٌ وَكَبُّ ذِي التَّوَسُّدِ  
 وَسَمٌّ كَالرَّيْحَانِ أَيْضًا فَكُرِّهِ  
 أَوْ مَعَ تَاجِرٍ بِهِ مَضْحُوبٍ  
 مُصَاحِبًا لَهُ وَغَمَسُ الرَّأْسِ  
 فَتَجَلُّ وَهَبٌ جَائِزٌ وَأَشْهَبُ  
 قَمُودًا خِلَافَ عَابِدِ الرَّحْمَنِ  
 فِي وَجْهِ مَرْأَةٍ كَذَلِكَ ظَهَرَ  
 مُحْرِمَةً أَوْ غَيْرَهَا فَحَقَّقَا  
 وَإِنْ بَدَأَ أَضْلَعُ دُونَ لَبْسِ  
 إِلَّا بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ فَارْسَخُ<sup>1</sup>  
 كَذَلِكَ بِالْمُزِيلِ أَوْ بِالْغَسْلِ  
 مِنَ الْوَضُوءِ وَالرُّكُوبِ مُغْتَفَرٌ  
 أَوْ بِاطْنِ الْكَفِّ بِفِعْلِ الْكُلِّ  
 لَهَا بِقَوْلَيْنِ اخْتِصَارُهَا انْتَمَى  
 مُوْنَتْ وَإِنْ بِلَا رِيحٍ يَعْنِ  
 وَلَوْلَدَى الطَّعَامِ أَوْ لَمْ يَغْلِقِ  
 أَوْ فَارَةَ الْمِسْكِ وَمَا إِنْ شَقَّتْ  
 وَمَا بَقِيَ مِنْ سَابِقِ الْإِحْرَامِ  
 وَغَيْرُهَا فَمَا بِهِ جُنَاحُ  
 فِي نَزْعِ مَا يَسُرُّ إِلَّا جَبْرًا  
 لِنَائِمٍ مِّنْ غَيْرِهِ قَدْ يُمَسِّي  
 وَطُرِدَ الْعَطَّارُ حَيْثُ يَطْرُقُ

(1) صح.

فِي زَمَنِ الْحَجِّ مِنَ الْمَسْعَى الْأَعْرَى  
 سُقُوطَهَا عَنْهُ بِإِلَاءِ صَوْمِ نَمِي  
 كَحَالِقِ لِرَأْسِهِ وَبِالْأَقْلِ  
 صَاحِبُهُ لِفِدْيَةٍ إِذْ حَلَقَا  
 فِي أَرْجَحٍ وَإِنْ حَلَلُوا لَهُمْ حَلَقُ  
 إِلَّا فَحَالِقٌ وَعَكْسٌ أَطْعَمَا  
 وَهَلْ بِحَفْنَةٍ لَدَى الْبَيَانِ  
 وَحَفْنَةٍ فِي وَاحِدِ الْأَظْفَارِ  
 كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ اتَّضَحَ  
 كَحَلْقِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ جَرَى  
 إِلَّا إِذَا حَقَّقَ نَفْسِي الْقَمْلَ  
 كَذَلِكَ فِي مُقَرَّدِ الْبَعِيرِ لَا  
 وَفِدْيَةٌ فِي مَابِهِ التَّرْفَةُ  
 كَقَصِّ شَارِبٍ وَقَلَمٍ لُظْفُرِ  
 وَخَضْبِهِ بِنَحْوِ حِنَاءٍ وَإِنْ  
 وَمِثْلُهُ مُجَرَّدُ الْحَمَامِ فِي  
 وَأَتَّحَدْتُ لِظَنِّهِ الْإِبَاحَةَ  
 تَعَدُّدُ الْمُوجِبِ فَوْرًا أَوْ نَوَى  
 أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرْوِيلِ  
 وَشَرَطَهَا فِي لُبْسِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ  
 ثُمَّ وَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ  
 وَهِيَ نُسْكُهُ بِشَاةٍ فَاجِلٍ  
 أَوْ مُطْعَمٍ لِسِتَةٍ مَسَاكِينِ

(1) صح.

وَيَفْتَدِي الْمُلْقِي الْمُحِلُّ إِنْ ظَهَرَ  
 وَرَجَعَتْ فِي عُدْمِهِ لِلْمُحْرِمِ  
 رَجَعَ إِنْ لَمْ يَكُ بِالصَّوْمِ فَعَلْ  
 وَالْمُحْرِمُ الْمُلْقِي اثْنَتَيْنِ عَلِقَا  
 بِالْإِذْنِ مُحْرِمًا عَلَى الثَّانِي تَحَقُّقُ  
 أَيُّ: كَوْنُ حَالِقٍ لِحَلِّ مُحْرِمًا  
 أَوْ فِدْيَةٍ؟ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ  
 لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى الْمُخْتَارِ  
 وَقَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ أَوْ طَرَحَ  
 وَقُوعُهُ مِنْ مُحْرِمٍ لِأَخْرَافِ  
 فَيَفْتَدِي الْمَحْلُوقُ مِنْ ذَا الْفِعْلِ  
 كَطَرَحَ عَالِقَةَ وَبُرْغُوثٍ عَلَا  
 أَوْ لِإِزَالَةِ الْأَذَى الَّذِي يُكْرَهُ  
 وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثُرَتْ فَلَا تَفِرُّ  
 رُقْعَةً أَنْ تَكْثُرَ وَمَا قَلَّ يَهْنُ  
 مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ ذُو النَّصْرَفِ  
 أَوْ إِنْ بَدَأَ لَنَا بِإِلَاءِ مُشَاحَةِ  
 تَكَرُّرًا وَمَا لِفَوْرِ قَدْ حَوَى  
 وَشَبَّهَهُ مِنْ عَادِمِ التَّفْخِيرِ  
 مِنْ حَرًّا أَوْ مِنْ بَرِّهِ لِأَنَّ نَزْعَ  
 وَأَثْمَنَ لِغَيْرِ عُذْرٍ جَانِ  
 مِنْ جِنْسِهَا كَبَقْرِ أَوْ الْإِبِلِ  
 كُلُّ لَهَا مُدَانٌ بِالْتَّوَانِ<sup>1</sup>

أَوْ صَوْمُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ مِنَّا  
وَلَمْ تَخُصَّ ظَرْفًا إِلَّا إِن نَّوَى  
وَلَيْسَ يُجْزِي غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ  
وَوَطْءٌ أَوْ كَقُبْلَةٍ وَمُطَلَقًا  
كَطَلَبِ الْمَنِيِّ وَإِن بَانَ نَظَرُ  
إِن قَبْلَ ذِي إِفَاضَةٍ وَعَقْبَهُ  
وَقَعَّ ذَلِكُ وَإِلَّا أَهْدَى  
وَقُبْلَةٍ أَيضًا وَحُكْمُ الْمَذْيِ  
فِي عُمُرَةٍ أَيضًا وَإِلَّا فَسَدَتْ  
وَوَاجِبٌ إِتْمَامُ مَا قَدْ أَفْسَدَا  
إِلَّا فَبَاقٍ وَإِن أَحْرَمَ بِحَجٍّ  
وَلَمْ يَقَعْ مِنْ قَبْلِ ثَالِثِ قَضَا  
وَوَاجِبٌ قَضَا الْقَضَاءِ أَيضًا  
مُتَّحِدٍ وَإِن تَكَرَّرَ النَّسَا  
وَأَجْزَأُ الْهَدْيِ مُعْجَلًا بَدَا  
وَهُوَ قَارِنٌ فَفَاتَ وَقَضَى  
وَعُمُرَةٌ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ سَبَقُ  
وَوَاجِبٌ إِحْجَاجُهُ مَنْ أُكْرِهَتْ  
لَكِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِنْ اءَدَمَا  
وَفَارَقَ الَّتِي بِهَِا قَدْ ابْتُلِيَ  
وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ الْإِحْرَامِ  
بِعَكْسِ مِيقَاتِ لَدَيْهِمْ مُلْتَزِمٌ  
وَكَفَى الْإِفْرَادُ عَنِ التَّمْتُّعِ

أَيُّ الزَّمَانِ وَلَوَ أَيَّامٍ مِّنِّي  
بِالذَّبْحِ هَدْيًا فَلِحُكْمِهِ حَوَى  
قَصَرَ عَنْ قَدْرِهِمَا لِمَنْ يَشَا  
أَفْسَدَ فِيهِ الْوَطْءُ كَيْفَ اتَّفَقَا  
قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطَلَقًا أَوْ بَعْدُ قَرَّ  
يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ فَلْتَنْتَبِهْ  
كَحُكْمِ الْإِنْرَالِ ابْتِدَاءً عُدَا  
كَمُفْسَدٍ بَعْدَ تَمَامِ السَّغْيِ  
وَإِن بِيَبْعَضِ شَوَاطِئِهِ تَأَخَّرَتْ

عند مسوي

قَضَاءٍ أَوْ عُمُرَتِهِ عَلَى الْأَشْحِجِّ<sup>1</sup>  
كَذَا وَلَوْ تَطَوُّعًا فَوْرُ الْقَضَا  
وَنَحْرُ هَدْيِي فِي الْقَضَا فَرَضَا  
بِعَكْسِ صَيْدٍ وَفِدَى لِّمَنْ أَسَا  
وَوَجَبَتْ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَا  
قِيلَ: وَرَابِعٌ لِأَوَّلِ أَضَا  
رَكْعَتِي الطَّوَّافِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ  
وَطَنًا وَإِن لِّغَيْرِهِ قَدْ نَكَحَتْ  
كَمَا لِمُلْقِي الطَّيِّبِ قَدْ تَقَدَّمَا  
مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ  
بَلْ كُلُّ مَالِهِ مِنْ الْأَيَّامِ  
فَإِن تَعَدَّاهُ فَجَايِرٌ بِيَدِمَ  
عَلَى الْأَصَحِّ وَبِعَكْسِ فَاقْطَعِ

(1) انظر هل هو الأعدل أو ضده ولكل وجه.



أَوْ التَّمَمْتُعِ وَعَكْسُ بَارٍ  
وَلَمْ يَنْبُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ  
وَكُرِهَ اخْتِمَالُهَا لِلْمَحْمِلِ  
وَرُويَةُ الذَّرَاعِ وَهُوَ سَالِمٌ  
وَكُرِهَ فَتَوَى أَمْرِهِنَّ إِنْ ظَهَرَ  
وَبِجَمِيعِ الْبِلَادِ الْحَرَامِ  
أَمْيَالُهُ أَرْبَعَةٌ أَمِينَةٌ  
وَمِنْ عِرَاقِ الشَّرْقِ ذِي النَّعِيمِ  
وَتِسْعَةٌ مِنْ عَرَفَاتِ الْمَجْمَعِ  
مِنْ يَمَنِ إِلَى أَضَاةِ شَرْعِهِ  
عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ  
وَقُوفُ سَيْلِ الْحِجْلِ دَابَّادُونَهُ  
أَنْسَ أَوْ لَمْ يَكُ أَكْلُهُ زَكِينٌ  
فِي الشَّرْعِ حُكْمُ بَيْضِهِ وَالْأَجْرِ  
وَزَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ فِي سَاعَتِهِ  
مِنْهُ؟ تَأْوِلَانِ مِنْهَا فُهَمَا  
وَلَيْسَ يَسْتَوْدِعُهُ وَإِنْ يَكُنْ  
لِرَبِّهِ إِنْ كَانَ رَبُّهُ وَجِدْ  
فِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلَانِ  
وَقَتْلِ حَيَّةٍ وَأَطْلِقْ تُصِيبُ  
صَغِيرِ هَذَيْنِ خِلَافٌ اقْتُفِي  
كَالطَّيْرِ دُونَ قَتْلِهِ لَا يَنْزَجِرُ  
مِثْلُ جَرَادٍ حَرَمٍ إِذَا يَغْمُ  
كُلُّ جَرَادَةٍ بِحَفْنَةٍ وَإِنْ

لَا يُجْزِي الْقِرَانَ عَنْ إِفْرَادِ  
لِذَيْنِ فِي النَّوَادِرِ الْعِظَامِ  
قَضَا تَطْوُعٍ لِتَعْلِيلِ جَلِي  
لِذَلِكَ اتَّخَذَتِ السَّلَالِمُ  
مِنَ الْكَرَاهَةِ لِرُويَةِ الشَّعْرِ  
وَاعْلَمَ بِأَنْ حَرَمَ بِالْإِحْرَامِ  
وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَمْرِيَّةِ  
وَقِيلَ خَمْسَةٌ إِلَى التَّنْعِيمِ  
بَدَتْ ثَمَانِيَّتُهُ لِلْمَقْطَعِ  
إِلَى الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ سَبْعَةٌ  
وَحَدُّهُ مِنْ جُدَّةِ الْمُرْبِيَّةِ  
لَكِنْ بِهِ عِلَامَةٌ مَقْرُونَةٌ  
أَنْ يَتَّعَرِّضَ لِبِرِّي وَإِنْ  
وَطَيْرِ مَاءٍ وَكَذَلِكَ يَجْرِي  
وَلِيُرْسَلَنَّ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ  
لَا بَيْتِهِ وَهَلْ وَإِنْ قَدْ أَحْرَمَا  
وَلَيْسَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ إِذَنْ  
قَبْلَهُ مِنْ قَبْلِ إِحْرَامِ يُرَدُّ  
إِلَّا بَقِي وَجَاءَ لِلْأَعْيَانِ  
إِلَّا لِقَتْلِ فَارَةٍ أَوْ عَقْرَبِ  
وَقَتْلِ غُرَبَانٍ أَوْ الْحِدَا وَفِي  
وَسَبْعِ عَادٍ كَذِيبٍ إِنْ كَبِرَ  
وَوَزَعَا يَقْتُلُ جِلُّ بِالْحَرَمِ  
وَلِيَجْتَهِدَ إِلَّا فَقِيمَةٌ ضَمِنَ

بِالنَّوْمِ كَالدُّوْدِ وَنَحْوِ النَّمْلِ  
وَإِنْ لِحُجُوعٍ أَوْ لِجَهْلٍ أَوْ نَسِيٍّ  
وَذَلِكَ الْجَزَاءُ فِيمَا اشْتَهَرَا  
كَمُرْسِلٍ سَهْمًا فَمَرَّ بِالْحَرَمِ  
أَوْ مُقْصِرٍ فِي الرِّبْطِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَ  
وَلَا زِمٌ فِي طَرْدِهِ عَنِ الْحَرَمِ  
وَهَكَذَا تَغْرِيبُ صَيْدٍ لِلتَّلَافِ  
أَوْ جَرْحِهِ لَهُ وَلَمْ يُحَقِّقْ  
وَكَرَّرَ الَّذِي لِسُكِّ أَخْرَجَا  
كَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ  
وَلَا زِمٌ لِمُرْسِلٍ عَلَى السَّبْعِ  
وَقَتْلِ عَبْدِهِ بِالْإِطْلَاقِ أَمْرٌ  
وَهَلْ إِذَا مَا سَيِّدٌ تَسَبَّبَا؟  
كَذَلِكَ الْمَوْتُ مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ  
وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ فِيهِ وَالْأَصَحُّ  
كَخَرْبِ فُسْطَاطٍ وَحَفْرِ الْبِيرِ  
دِلَالَةً مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ  
نَبَتَ فِي الْحَرَمِ أَوْ بِالْحِلِّ  
فَمَاتَ فِيهِ مَعَ نَفُودِ الْمُقْتَلِ  
كَذَاكَ إِنْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ  
وَعَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلُ مِنْ  
وَاشْتَرَكَا لِقَتْلٍ فِي الْجَزَاءِ

وَيَتَرْتَّبُ الْجَزَاءُ بِالْقَتْلِ  
وَقِيلَ مَخْصُوصٌ بِعَمْدٍ مَنْ يُسِي  
بِحَسَبِ الْمُوجِبِ قَدْ تَكَرَّرَا  
أَوْ كَلْبَانِ أَنْ تَعَيَّنَ السُّلُوكُ ثُمَّ  
بِقُرْبِهِ وَفِي سِوَاهُ قَتْلًا  
وَالرَّمْيَ مِنْهُ أَوْلَاهُ فَلَا تَرْمِ  
كَمَوْتِهِ مِنْ رِيشِهِ الَّذِي نَتِفَ  
سَلَامَةً وَلَوْ بِنَقْصٍ فَاتَّقِ  
فَبَانَ أَنَّ الصَّيْدَ مِنْهُ مَا نَجَا  
وَفِي الذَّخِيرَةِ اتَّحَادُهُ مُبِينٌ  
وَحَائِلٌ لَهُ فَفِي الصَّيْدِ وَقَعَ  
فَظَنَّ أَنَّهُ بِذَنْبِهِ أَمْرٌ  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ عَمَّنْ ذَهَبَا  
مُتَّفِقًا كَفَرَعٍ مِنْهُ رَأُوا  
عَنْهُ<sup>1</sup> خِلَافُ ذَلِكَ الَّذِي رَجَحَ  
لِلْمَا وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ  
وَرَمِيهِ عَلَى فُرُوعِ أَصْلِ  
ثُمَّ تَحَامَلَ بِجُرْحِ النَّبْلِ  
أَوْ دُونَهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَعْدَلِ  
فَصَادَ مُحْرِمٌ وَالْأَعْقَابُ  
قِيمَتِهِ وَمِنْ جَزَاءِ قَدْ ضَمِنَ  
وَتَمَّ تَفْصِيلُ لَدَيْهِمْ جَاءَ

(1) والضمير عا ئد على مالك، وبعض النسخ يحذفه. هـ.

وَمَا يَصِيدُ مُحْرِمٌ أَوْ صَيْدَ لَهُ  
 كَبَيْضِهِ وَلِيَجْزِيَنَّ كَانَ عَلِيمٌ  
 لَيْسَ بِأَكْلِهَا جِزَاءً ثَانٍ  
 وَجَازَ صَيْدُ الْحِلِّ لِلْحِلِّ وَإِنْ  
 وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صَيْدَا  
 وَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ الدَّجَاجُ وَالْأَوْزُ  
 وَكُلُّمَا نَبَتَ أَيضًا فِي الْحَرَمِ  
 عَلَى الْوَرَى إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرَا  
 وَإِنْ بَدَا بِغَيْرِهِمْ وَلَا جِزَا  
 كَالصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُسْرَفَةِ  
 قَدْرُ بَرِيدٍ فِي بَرِيدٍ وَالْجِزَا  
 أَعْنِي بِهِ الْفِقْهَ بِحُكْمِ ذَا الْجِزَا  
 بِالْمِثْلِ مِنْ نَعَمٍ أَوْ إِطْعَامٍ  
 بِالسُّعْرِ يَوْمَ تَلَفٍ وَبِالْمَحَلِّ  
 وَلَيْسَ يُجْزَى بِمَكَانٍ غَيْرِهِ  
 وَلَا مَزِيدٌ مُدِّ مَسْكِينٍ وَهَلْ  
 أَوْ كُلُّ مُدٍّ عَنْهُ يَوْمًا صَامَا  
 نَعَامَةً بَدَنَةً وَالْفَيْلُ  
 وَفِي حِمَارٍ وَحَشِشَهَا وَالْبَقَرِ  
 لِلسَّاءِ ثَعْلَبٌ وَضَبْعَانُ نُمِي  
 كَذَا الْيَمَامُ فِيهِمَا أَيضًا بِلَا  
 وَذَانِ فِي الْحِلِّ وَأَرْزَبٌ وَضَبٌّ

فَمَيْتَةٌ وَمَا جِزَا<sup>1</sup> مَنْ أَكَلَهُ  
 وَأَكَلَ الْمُحْرِمُ مَالَهُ جَلَمٌ  
 عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ فِي الْبُلْدَانِ  
 سَيُحْرِمُ الَّذِي لَهُ الصَّيْدُ زَكِنٌ  
 بِالْحِلِّ عَنْ جَوَازِهِ مَا حِيدَا  
 لَكِنَّ صَيْدَهُ الْحَمَامَ لَمْ يَجْزُ  
 بِنَفْسِهِ يَنْبُتُ قَطْعُهُ حَرَمٌ  
 وَمَا جَرَى اسْتِنْبَاتُهُ مِنَ الْوَرَى  
 وَقَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ بِالْجِزَا  
 بَيْنَ الْحِرَارِ وَخَلَاهَا فِي الصَّفَةِ  
 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ لِفِقْهٍ مُيَّزَا  
 لَا مَا لِغَيْرِهِ مِنَ النَّسْكِ اغْتِزَا  
 بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ  
 إِلَّا بِأَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ عُمِلُ  
 تَقْوِيمٌ أَوْ إِخْرَاجُهُ فِي سَيْرِهِ  
 إِلَّا مُسَاوِي السُّعْرِ؟ تَأْوِيلَيْنِ قُلُ  
 وَلِلْكَسُورِ كَمَلِ الْأَيَّامَا  
 ذَاتُ السَّنَامَيْنِ بِهِ تَمِيلُ  
 بِقَرَّةٍ أَنْيَسَةً لِلْمُجْتَرِي  
 مِثْلَ حَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ  
 حُكْمٌ لِعَدْلَيْنِ عَلَى مَا نُقِلَا  
 وَكُلُّ يَرْبُوعٍ وَطَيْرٍ قَدْ وَجَبَ

(1) صح.

قِيمَةٌ كُلٌّ مِنْ طَعَامٍ وَالصَّغِيرُ  
 لَكِنْ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ قَوْمًا  
 وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ فِيهِ رُوي  
 إِلَّا إِذَا التَّزَمَهُ فِي الْآن  
 وَإِنْ هُمَا يَخْتَلِفَانِ يُبْتَدَا  
 أَوْ لَى وَالْبَغِ إِنَّ تَبَيَّنَ الْخَطَا  
 وَفِي جَنِينِهِ أَوْ الْبَيْضِ عُشْرُ  
 وَلَوْ تَحَرَّكَ بُعِيدَ مَا نَزَلَ  
 وَغَيْرَ فِدْيَةٍ وَصَيْدِ رَتَّبِ  
 فَصَوْمِهِ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ  
 وَصَامَ أَيَّامَ مِئْتَى بِنَقْصِ حَجِّ  
 كَمَنْ تَخَطَّى رَابِعًا أَوْ قَرَنًا  
 وَلَمْ تُفِذْ إِنَّ قُدِّمَتْ عَلَى الْوُقُوفِ  
 كَصَوْمِهِ إِنْ قَبْلَ صَوْمِهِ وَجَدَ  
 وَنُدِبَ الرَّجُوعُ عَنْ يَوْمَيْنِ  
 بِهِ الْمَوَاقِفَ مِئْتَى وَعَرَفَهُ  
 وَنَحْرَهُ بِمِئْتَى أَيضًا قَدْ نُدِبَ  
 وَكَانَ قَدْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ  
 بِبَعْضِ أَيَّامِ مِئْتَى وَإِلَّا  
 وَأَجْزَأَ الَّذِي بِمَكَّةَ نَحَرَ  
 وَذَلِكَ قَيْدُ مُسْتَرَى مِنَ الْحَرَمِ  
 كَانَ بِهِ وَقِفَ بِالضَّمِّ فَخَلَّ

(1) صح.

وَذُو الْجَمَالِ وَالصَّحِيحُ عَدْلٌ غَيْرُ  
 مَعَ الْجَزَاءِ فِي الشَّهْرِ مِنْهُمَا  
 وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْ حُكْمِ سَوِي  
 فَفِيهِ عِنْدَ الْقَوْمِ تَأْوِيلَانِ  
 وَكَوْنُ ذَيْنِ بِمَكَانٍ قَعْدَا  
 حُكْمَهُمَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَرَطَا  
 دِيَةَ الْأُمَّ فِي الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ  
 وَوَجَبَتْ دِيَّتُهَا إِنْ اسْتَهَلَ  
 هَدْيِي وَلِإِبِلٍ فَالْبَقَرِ انْدُبِ  
 فِي سَابِقِ النَّحْرِ مِنَ الْإِحْرَامِ  
 إِنْ سَبَقَ الْوُقُوفَ مُوجِبُ الْحَرْجِ  
 وَسَبْعَةَ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مِئْتَى  
 عَلَى الَّذِي شَهْرَهُ الشَّمُّ الْأُنُوفِ  
 هَدْيًا أَوْ إِسْلَافًا بِمَالٍ فِي الْبَلَدِ  
 لِلْهَدْيِ وَالْوُقُوفِ دُونَ مِئْتَى  
 وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةَ  
 إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامٍ حَجٌّ قَدْ صَحِبَ  
 أَوْ نَائِبٌ لَهُ كَهُوَ وَقَفَهُ  
 فَمَكَّةَ غَدَتْ لَهُ مَحَلًّا  
 إِنْ كَانَ أَخْرَجَ لِحِلِّ يَأِ الْأَبْرَ  
 عَزَاهُ لِلدِّيَّوَانِ بِهَرَامِ الْعَلَمِ  
 وَهُوَ مُقَلَّدٌ فَيُنْحَرُهُ رَجُلٌ

وَأَنْحَرِ بِمَكَّةَ هَدَايَا الْعُمَرِ  
وَيَعْدَ ذَلِكَ أَحْلِقَنَّ أَوْ قَصِّرِ  
أَوْ حَيْضَ أَجْزَا الْهَدْيِ ذُو النَّطْوَعِ  
مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ سَاقَهُ فِي الْعُمْرَةِ  
عَلَى إِذَا مَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ  
وَنُدِبْتَ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةَ  
مِنْ بَعْدِ سَعْيِكَ بِهَا فِي الْمَنْحَرِ  
وَمُرِيدًا لِخَوْفِ فَوْتِ الْأَكْبَرِ  
قِرَانَهُ<sup>2</sup> كَالْهَدْيِ لِلتَّمَتُّعِ  
مِنْ عَامِهِ وَأَوْلَاهَا مَرَّةً  
وَهِيَ أَوْلَتْ بِذَلِكَ أَجْمَعِ  
وَنَحَرَ غَيْرَهُ كَالْأَضْحَى يُكْرَهُ

(1) وفي الحديث - إشارة إلى المروة - : «هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحرا»، وفسر الخرشي مكة هنا بالبلد دون سائر الحرم، قلت: معنى البلد هنا أبنية الطين والحجارة دون سائر الحرم والآية تحتلها: ﴿لا أقسم بهذا البلد...﴾ [البلد: 1] الآية. ويرجح الأول ترك اللام والكاف في اسم الإشارة ومع ما هو معلوم من أفضلية الخاص على العام بالبيت والحجر والشعب - بكسر الشين - وأخص الشعب الذي هو ردم بني جمح - بفتح الحاء - كعمر بن الخطاب لا عمر الحج. و«ال» في «هذا المنحر» - بضم الراء - هي الدالة على الكمال ك«الحج عرفة»، و﴿ذلك الكتاب﴾، و«زيد الرجل» علماً، أو هو قصر إضافي بتعريف الجزأين كالأية: ﴿إن الدين عند الله الاسلام﴾، فمن شغلته حلاوة عنب النحو واللغة في الفقه حجب عن إسكار خمر البيان الذي يضمحل فيه الطعم لأن الطعم لا يذاق إلا بعصب اللسان والاسكار يذاق بسائر الجسد لقول بنت عقيل العامرية: كَأَنَّ الْكُرَى سَاقَاهُمْ صِرْخِيَّةً تَدْبُ دَبِيبًا فِي الْمَطَى وَالْقَوَائِمِ هـ.

فقال لها أبوها: شربتها والله فعاقبها فعاقبوه بنوه، فقال:

إِنْ بَنِي ضَرْجُونِي بِالْدَمِ مِنْ يَلْقَى أَسَادَ الرِّجَالِ يُكَلِّمُ شَنْشَنَةَ أَعْرَفَهَا مِنْ أَحْزَمِ هـ.

والرجال في عرف علماء الظاهر رواة الحديث وأهل البيان لقولهم النحو علم النساء وأما علم الرجال فهو الكشف عن أوجه البلاغة، والرجال عند الخاصة من لا يرى غير الله في الوجود وإن كان امرأة كرابعة بالبناء، والنساء عندهم علماء الظاهر وأكثرهم الرجال وحملوا الآية على المحملين: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، والرجال في اللغة على بابها وهو الراجح عند أهل التفسير لأن فيه مرجحين: التبادر إلى الذهن، والحقيقة التي هي ضد المجاز، ولا الحقيقة التي هي ضد الشريعة ولا الحقيقة المنطقية التي هي ضد الحكم على الشيء ولا الحقيقة اللغوية التي هي ضد ما لا يجب على الرجال حمايته في الحرب وضاعت أخلاق الرجال عن غير ما ذكر، وأهل الظاهر المذكورون في عرف عامة العلماء هم أهل الشريعة كلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا أهل الشرائع من غيرهم قبل التبديل وبعده، ولا أهل الظاهر في عرف الأصوليين، وهم نفاة القياس كداوود وأتباعه وضدهم أهل السنة من الأصوليين لا أهل الباطن من المؤمنين كالاولياء والانبيا وإن بعثوا بخلافه، ولا أهل الباطن من جميع الأمم كفاراً كالسحرة ومشككين كالحكماء وملونين كأهل السيمياء والهميمياء وكالحكماء، والمستقيمين من أهل الخواص والطبائع إن حكم بإسلامهم والله الموفق والله الوافي والله المستعان.

(2) صح.

وَهَدْيُ صَاحِبِ التَّمْتُعِ وَجَبَ  
إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمِيهِ لِلعَقَبَةِ  
وَسِنَّهُ وَعَيْبُهُ كَالأُضْحِيَّةِ  
وَكَالنَّجَاشِيِّ وَفِي الخَمِيسِ  
وَاعْتَبَرُوا فِي السَّنِّ وَالْعُيُوبِ  
فَلَيْسَ يُجْزَى مُقْلَدٌ بِعَيْبِ  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ  
ثُمَّ بَنَى عَلَى التِّي مِنْ قَبْلِهَا  
وَفِي التَّطْوُعِ فَالْأَرَشُ وَالثَّمَنُ  
إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ  
وَسُنَّ إِشْعَارٌ بِشِقِّ أَيْسَرِ  
وَذَا يُرَى مِنْ جِهَةِ الرُّقَابِ  
وَأَنْ يُقْلَدَ وَفِيهِ يُنْدَبُ  
وَأَنْ يُجَالَلَ وَشِقُّ الْجُلِّ  
وَقُلِدَتْ بِلَا سَنَامِ البَقَرِ  
لَا غَنَمٌ فَإِنَّهَا لَنْ تُشْعَرَا  
وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ مُعَيَّنِ  
عَكْسُ الجَمِيعِ فِيهِ وَالعَنِيَا  
سَوَاءَ نَذَرَ لَمْ يُعَيَّنْهُ الرَّجُلُ  
وَالْهَدْيُ فِي تَطْوُعٍ إِذَا عَطِبَ  
وَأَلْقِيَتْ بِدَمِهِ القَلَائِدُ  
وَحَلَّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا حَتَّى  
مِثْلَ رَسُولٍ مُتَلَقَى السُّوْلُ  
بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ فَاسْتَمَعَ

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَى الَّذِي انْتُخِبَ  
إِنْ حَصَلَ الوُقُوفُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ  
وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ كَالْحَدِيثِ  
ذَلِكَ مِنْ جَوْهَرِهِ النَّفِيسِ  
سَاعَةً تَقْلِيدِ أَوْ الوُجُوبِ  
وَلَوْ نَجَا وَالعَكْسُ يُجْزَى دُونَ رَبِيبِ  
قَدْ دَخَلَتْ وَخَرَجَتْ مُنِيرَهُ  
ثَالِثَةٌ صَالِحَةٌ بِقَلْبِهَا  
فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ يُجْعَلُ إِذَنْ  
فِي الفَرَضِ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ عِنَ  
عَرَضٍ سَنَامِهَا وَطُولِ المَشْعَرِ  
مُسَمِّيَا كَالذَّبْحِ فِي الأَعْرَابِ  
نَعْلَانِ مَعَ نَبَاتِ أَرْضِ يَصْحَبُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَفِعًا فَخَلَّ  
وَمَا لَنَا إِشْعَارُهَا فِيمَا اشْتَهَرَ  
وَلَا تُقْلَدُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ  
نَذَرَ مَسَاكِينِ بِإِطْلَاقِ سَنِي  
أَطْعَمَ وَالقَرِيبَ لَا الذَّمِّيَا  
وَفِدْيَةَ أَوْ الجَزَا بَعْدَ المَحَلِّ  
قَبْلَ مَحَلِّهِ كَذَاكَ يُجْتَنَبُ  
لِأَنَّ ذَا بِهِ الحَدِيثُ وَارِدُ  
كُفَّارِهِمْ وَالأَغْنِيَاءِ بَتًّا  
وَضَامِنٌ فِيمَا سَوَى الرَّسُولِ  
كَأَكْلِهِ مِنَ الَّذِي لَهُ مُنْعَ

بَدَلَهُ وَهَلْ سِوَى مَا وَجِدَا  
فَقَدْرَ أَكْلِهِ؟ خِلَافٌ عَالٍ  
وَالْهَدْيُ إِنْ سُرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ  
تَقْيِيدُهُ بِوَاجِبٍ فَحَقُّقًا  
وَوَلَدٌ عَلَى سِوَاهَا فَاحْمِلِ  
فَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ  
وَخَلَّ شَرِبَ لَبَنٍ وَإِنْ فَضَلَ  
فِي أُمَّ أَوْ فِي وَلَدٍ إِنْ حَصَلَا  
إِذَا أَضْرَرْنَا بِبِئْسَ أَوْ وَلَدٌ  
إِلَّا لِعُذْرٍ وَالنُّزُولُ مَا لَزِمَ  
وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ فِي الْعُقْلِ  
وَأَجْزَأُ الْهَدْيِ إِذَا مَا نَحَرَا  
وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَا  
وَوَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ نَحْرِ الْبَدَلِ  
وَقَبْلَ نَحْرِ نَحْرًا إِنْ قُلِدَا

نَذَرَ مَسَاكِينَ مُعَيَّنًا بَدَا  
كَالْحُكْمِ فِي الْخِطَامِ وَالْجِلَالِ  
أَجْزَأُ لَا قَبْلَ وَجَافِي الشَّرْحِ  
أَمَّا التَّطَوُّعُ فَيُجْزَى مُطْلَقًا  
ثُمَّ عَلَى الْأُمَّ وَالْأَخْمِلِ  
تَرَكَ لِيشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ  
وَهُوَ غَارِمٌ بِشَرْبِهِ الْخَلِّ  
فِي نَزْعِهِ مَوْتٌ أَوْ النُّقْصُ أَنْجَلًا  
وَعَدَمُ الرُّكُوبِ مَنْدُوبًا وَجِدَ  
مِنْ بَعْدِ رَاحَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْأَتَمِّ  
يُسَرُّ أَيْدِيهَا عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ  
مُقَلِّدًا عَنْهُ سِوَى مَنْ أَشْعَرَا  
وَشِرْكَةً فِي الْهَدْيِ مِمَّا سُخِطَا  
كُلَّفَ إِنْ قَلِدَ نَحْرَ الْأَوَّلِ  
إِلَّا فَبَيْعٌ وَاجِدٌ جِلًّا بَدَا

## فصل

وَإِنْ عَدُوٌّ عَاقَهُ عَمَّا سَبَقَ  
فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ قَدْ يَحْضُلُ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ  
وَكَانَ قَدْ أَيَسَ مِنْ زَوَالِهِمْ  
بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلَا

أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ التَّحَلُّلُ  
مَنْعَهُمْ لَهُ فَلَا يَجِلُّ ثُمَّ  
قَبْلَ فَوَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ دَمٌ  
دَمٌ إِذَا أَخْرَرَهُ كَأَوْلًا

(1) وكراهة شرب اللبن أو تحريمه معلان بأنه نوع من الرجوع في الصدقة وشبهها فيحتمل أنه رجوع فيها أو في لبنها فقط ولكن يعين تعليلهم لضمانها بإضرار النزع بها فلو كان شرب لبنها رجوعا في مجموعهما عندهم لعلل به الضمان فلم يتوقف على الإضرار بالنزع الذي قد لا يكون. هـ.

وَمَالَهُ طَرِيقُ خَوْفٍ لَزِمَا  
 إِنْ مَكَّةَ قَارَبَ أَوْ فِيهَا دَخَلَ  
 إِلَّا فَتَالَتْ الْخِلَافَ يَمْضِي  
 وَفَرَضَهُ بَاقٍ وَلَيْسَ يَفْسُدُ  
 وَإِنْ يَقِفُ وَالْبَيْتُ عَنْهُ حُصِرَا  
 قَبْلَ إِفَاضَةِ وَفِي الرَّمِي وَفِي  
 مَبِيتُهُ هَذِي لِذَاكَ أَجْمَعَا  
 وَحَيْثُمَا عَنِ الْإِفَاضَةِ حُصِرَ  
 بِالْغَيْرِ كَالْمَرَضِ أَوْ خَطَا عَدَدُ  
 تَحَلُّلًا إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ  
 وَمَا كَفَى قُدُومُهُ وَمَا صُرِفَ  
 وَمَا كَفَى عَنِ الْفَوَاتِ وَنَجَمَ  
 أَوْ فِيهِ أَرْدَفَ كَمَا تَقَرَّرَا  
 وَهُوَ مُجْزِءٌ إِذَا مَا قَدَّمَ مَا  
 وَحَيْثُمَا أَفْسَدَتْ فَاتَا  
 وَإِنْ بَدَأَ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ  
 بِدُونِهَا وَلَا زِمَ هَذِيَانِ  
 لِنَفْسٍ فَائَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 وَلَمْ يُفِدْ لِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ  
 وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ مَنْ حُصِرَ  
 وَهَلْ يُجَوِّزُ الْقِتَالُ مُطْلَقًا؟  
 وَلِلْوَالِي مَنَعُ كَالسَّفِيهِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ التَّحَلُّلُ

وَكَرِهُوا أَنْ يَتَمَادَى مُحْرِمًا  
 وَلَا تَحَلُّلًا إِذَا الْوَقْتُ دَخَلَ  
 وَلِتَمْتَعَ بِصِيرٍ مُفْضِي  
 بِوِطْءٍ إِلَّا لِبَقَاءِ يُقْصَدُ  
 فَحَجُّهُ بَاقٍ وَمَا جِلًّا يُرَى  
 مِنْ مَبِيتِهِ وَفِي الْمُرْدَلِفِ  
 كَحُكْمِ نِسْيَانِ الثَّلَاثَةِ مَعَا  
 أَوْ فَاتَهُ وَقْتُ الْوُقُوفِ الْمُعْتَبَرِ  
 حَجَّاهُ أَوْ حَبَسَ بِحَقِّ لَمْ يَجِدْ  
 بِغَيْرِ إِحْرَامٍ جَدِيدٍ عُمْرَةَ  
 لِمَكَّةَ هَذِي عَلَيْهِ لَمْ يَخَفْ  
 لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ  
 وَلِلْقَضَاءِ الْمُفَوَاتِ أُخْرَا  
 مَعَ أَنَّهُ فِي ظَاهِرٍ قَدْ حَرُمَا  
 أَوْ قَدْ تَلَا إِفْسَادَهُ الْفَوَاتَا  
 فَلْيَتَحَلَّلْ وَقَضَى لِلأَوَّلِ  
 لِأَدَمِ مُتَعَةً أَوْ الْقِرَانَ<sup>1</sup>  
 وَيَرْبَعُ الدِّمَاءَ فِي الْمَهْجُورِ  
 قَصْدُ تَحَلُّلٍ إِذَا هُوَ عَرَضَ  
 عَنْ نَفْسِهِ لِحَاصِرٍ إِذَا كَفَرَ  
 تَرَدُّدًا لِلْقَوْمِ قَدْ تَأَلَّقَا  
 كَالزَّوْجِ فِي تَطْوَعٍ يَتَفِيهِ  
 وَلِتَقْضِيَ كَالْعَبْدِ عَلَى مَا يَجْمَلُ



وَجَازٍ إِنْ بَاشَرَ فِعْلُ الزَّوْجِ  
إِلَّا فَالًا إِذَا بِالْإِذْنِ دَخَلَ  
جَازَ وَصَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا اشْتَهَرَ  
لَمْ يَلْزَمْ إِذْنُ لِلْقَضَا عَلَى الْأَصَحِّ  
وَعَنْ ضَرُورَةٍ كَفِدْيَةِ الْغِطَا  
إِلَّا فَصَوْمُهُ بِإِلَا إِخْرَاجِ  
إِذَا بِهِ أَضَرَ فِيمَا صَنَعَا

وَأَثِمَ الْعَاصِي لِنَحْوِ الزَّوْجِ  
كَفَرُضِهَا مِنْ قَبْلِ مِيقَاتِ عِلَا  
وَالرَّدُّ لَا التَّحْلِيلُ لِلَّذِي اشْتَرَى  
وَمُفْسِدٌ مِنْ بَعْدِ إِذْنٍ قَدْ وَضَحَ  
وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ عَنِ الْخَطَا  
فَأِذْنُ السَّيِّدِ فِي الْإِخْرَاجِ  
وَإِنْ تَعَمَّدَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا

## باب

قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ  
بِدُونِ رَفْعِ يَدِهِ قَبْلَ التَّمَامِ  
وَشَهْرًا كَتِفًا لِمَنْ أَحَبَّهُ  
مِنْ سَامِرِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ رَكْنَ  
مُبِيحَهُ وَإِنْ لِمَيْتَةٍ يُبِخُ  
وَذَابِحٍ لِصَنَمٍ وَغَيْرِ حَلِّ  
إِلَّا فَكْرُهُ كَجَزَارَةِ الْفَتَى  
كَذَا شِرَاءِ ذَبْحِهِ وَلِتَكْرِهِ  
لَا أَخْذَهُ تَقَاضِيًّا وَأُنْكَرَا  
أَوْ ابْنِ مَرْيَمَ وَقَبْضِكَ مُرِيبُ  
وَذَبْحِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ فَاكْرِهِ  
فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ  
وَإِنْ تَأَنَسَ بِبَيْسَرٍ أَعْيَا  
بِنَحْوِ مَهْوَى بِسِلَاحٍ حُدَا  
مِنْ يَدِهِ بِإِظْهُورِ الْإِرْسَالِ  
أَوْ غَائِبًا بِالْغَارِ وَالْغَيْضَةِ حَلِّ

وَإِنَّمَا ذِكَاةٌ حَيٌّ إِذْ تَرَامُ  
حُلُقُومِهِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ أَمَامِ  
وَالنَّحْرُ مِنْهَا طَعْنَةٌ بِلَبِّهِ  
بِنِصْفِ حُلُقُومِ وَالْأُودَاجِ وَإِنْ  
إِلَى النَّصَارَى وَلِنَفْسِهِ ذَبْحُ  
إِنْ لَمْ يَغِبْ لَا ذَبْحُ مُرْتَدِّ الطِّفْلِ  
لَهُ إِذَا بِشُرْعِنَا قَدْ ثَبَتَا  
وَبَيْعِ أَوْ إِجَارَةٍ لِعِيْدِهِ  
تَسْلُفًا ثَمَنِ خَمْرٍ وَالشُّرَا  
شَحْمُ يَهُودِيٍّ وَذَبْحُ لِصَلِيبِ  
مِنْ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِنَحْوِهِ  
وَفَاسِقٍ أَيْضًا وَكَالنُّصْرَانِي  
وَجَرْحِ مُسْلِمِ دَرَى الْوَحْشِيَّ  
لَا نَعَمٍ شُرْدًا أَوْ تَرْدَى  
وَحَيَّوَانٍ عَلَّمُوا بِإِرْسَالِ  
وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَصِيدُ أَوْ أَكَلِ

أَوْ لَمْ يَظَنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ  
 حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ  
 مُبِيحُهُ فِي شِرْكَةِ الْغَيْرِ كَمَا  
 كَلَبَ مَجُوسٍ وَبِنَهْشِهِ لِمَا  
 أَوْ كَانَ فِي الْوَسْطِ أَغْرَى أَوْ تَرَ  
 نَفْيَ اللَّحُوقِ أَوْ لآلَةِ حَمَلٍ  
 أَوْ يَضِدِّمٍ أَوْ يَعَضُّ دُونَ جَرْحٍ أَوْ  
 أَوْ ثَانِيًا مِنْ بَعْدِ مَسْكَ أَوْ لَا  
 لِمَخْضِ الْإِضْطِرَابِ إِلَّا أَنْ نَوَى  
 فِيهِ تَأْوِيلًا لِلْمُدُونَةِ  
 وَوَجِبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّسْمِيَةِ  
 وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِذَا هُوَ قَدَرَ  
 فَذَبْحُهَا يُنْدَبُ كَالْحَدِيدِ بَلْ  
 وَضَجُّ ذَبْحِهِ لِأَيْسَرَ امْتِثَالٍ  
 وَوَدَجِي مَنْفُودٍ صَيْدٍ فَلْتُبْنَ  
 أَوْ بِالَّذِي انْفَصَلَ أَوْ بِالْعَظْمِ  
 وَحَرْمِ اضْطِيَادٍ مَا قَدْ أُكْلًا  
 صَيْدًا لِخِنْزِيرٍ فَجَائِزٌ إِذَنْ  
 أَيْسَ مِنْهُ وَأَكْرَهُ الذَّبْحَ بِدَوْرٍ  
 وَسَلْخَهَا وَالْقَطْعَ قَبْلَ الْمَوْتِ  
 لِأَهْمِّ مِنْكَ وَالسَّيِّئِ وَكَذَا  
 وَأَوْلَتْ أَيْضًا بِأَنْ لَا تُوَكَّلَا  
 وَدُونَ نِصْفٍ قَدْ أُبِينَ مَيْتَتَهُ  
 وَمَلَكَ الصَّيْدَ لَهُ الْمُبَارُ

أَوْ بَانَ خُلْفًا إِذَا ظَنَّ مُبَاحٍ  
 عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقْ فَاجْتَلِ  
 أَوْ ضَرِبَهُ الصَّيْدَ بِمَسْمُومٍ كَمَا  
 لِقُدْرَةِ عَلَى خَلَاصِهِ انْتَمَى  
 خَى فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَرَى  
 مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْ إِذَا يَطْلُ  
 قَصْدًا مَا وَجَدَ فِي مَا قَدْ رَأَى  
 أَرْسَلَهُ قَتَلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَا  
 مُضْطَرَّبًا عَلَيْهِ وَالْغَيْرَ سَوَا  
 نُورَانَ أَضْحَتْ بِهِمَا مُلُونَهُ  
 لِذَاكِرٍ وَنَحْرُ إِبِلٍ فَادْرِيَهُ  
 وَجَازَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَّا الْبَقْرُ  
 وَأَنْ يُسَنَّ وَالْقِيَامُ فِي الْإِبِلِ  
 وَأَنْ يُوجَّهَ وَإِضْحَاحُ الْمَحَلِّ  
 وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظَّفْرِ وَسِنَّ  
 وَمَنْعَ هَذَيْنِ خِلَافَ الْقَوْمِ  
 إِلَّا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ مَا خَلَا  
 مِثْلَ ذَكَاةِ غَيْرِ مَا يُوَكَّلُ إِنْ  
 حُفِرَتْ إِذْ فِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ جَوْرٌ  
 كَقَوْلِ مَنْ ضَحَّى مِنْ أَهْلِ الْوَقْتِ  
 إِبَانَةَ الرَّأْسِ تَعَمُّدًا خُذَا  
 إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ لَا  
 إِلَّا إِذَا يَكُونُ رَأْسًا بَتَّةً  
 وَإِنْ تَنَازَعَ أَنْاسٌ قَدَرُوا



فَبَيْنَهُمْ وَحَيْثُ مَا نَدَّ وَلَوْ  
لَا إِنْ تَأَنَّسَ وَمَا تَوْحَّشَا  
حِبَالَةَ قَصَدَهَا وَلَوْلَا  
وَحَيْثُ مَا الطَّارِدُ لَمْ يَقْصِدْ وَقَدْ  
وَإِنْ تَحَقَّقْ بِغَيْرِهَا فَلَهُ  
إِلَّا إِذَا الصَّيْدُ لَهَا لَمْ يُطْرِدِ  
وَضَمِنَ الْمَارُ بِصَيْدِ هَلَاكَ  
كَتَرَكَ تَخْلِيصٍ لِمَا اسْتَهْلِكَ مِنْ  
أَوْ بِشَّهَادَةٍ أَوْ الْإِمْسَاكِ  
وَقَتْلُهُ لِشَاهِدِي حَقِّ أَتَى  
تَرَكَ مُوَاسَاةَ لِمَنْ قَدْ وَجَبَتْ  
وَالْفَضْلِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ  
وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقْعَا  
ثُمَّ نَأْنِ أَنْ وَجِدَ مَعَهُ وَأَكْلُ  
مِنَ الْحَيَاةِ بِتَحَرُّكِ قَوِي  
أَيُّ الصَّحِيحِ غَيْرِ مَا قَدْ وَقِدَتْ  
مَقَاتِلًا بِالْقَطْعِ لِلنُّخَاعِ  
وَنَثْرٍ حُشْوَةٍ وَفَرِي لِيُودِجَ  
قَوْلَانِ عَنْهُمْ وَفِيهَا أَكْلُ مَا  
عَدَمَ عَيْشِهِ خَلَا مَا قَدْ نَخِعَ  
إِذَا يَتِمُّ خَلْقُهُ بِشَّعْرِ  
إِلَّا إِذَا مَا فَاتَ مَعَ تَبَادُرِ  
حَيَاةٍ مِثْلِهِ بِوَجْهِهِ وَافْتَقَرُ  
لِمَا بِهِ الْمَوْتُ وَلَوْلَمْ يُعْجَلِ

مِنْ مُشْتَرِفٍ فَهُوَ لِثَانِي دَرَوَا  
وَاشْتَرَكَ الطَّارِدُ وَالذُّفْرُ شَا  
هُمَا نَجَابٍ بِقَدْرِ فِعْلٍ يُجْلَى  
أَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وَجِدْ  
كَالِدَارِ فِي مَضْمُونِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ  
فَهُوَ لِرَبِّهَا بِإِلَّا مُفَنِّدِ  
إِنْ أَمْكَتَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ  
نَفْسٍ أَوْ الْمَالِ بِقُدْرَةٍ يَعْنِ  
وَثَبِيْقَةً أَوْ قَطْعَهَا لِلسَّكَاكِ  
فِيهِ تَرَدُّدٌ وَمِمَّا أُثْبِتَا  
بِخَيْطِ جَائِفَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ  
لِذِي اضْطِرَّارٍ لِلقِصَاصِ رَابِ  
جِدَارِ شَخْصٍ وَلِهَذَا يَذْفَعَا  
لَحْمٌ مُذَكِّي وَإِنْ الْيَأْسُ حَاصِلٌ  
مُطْلَقًا أَوْ سَائِلٌ دَمٍ مِنَ الْقَوِي  
وَأَخَوَاتِهَا الَّتِي قَدْ نَفِذَتْ  
وَالنُّثْرَ لِلدِّمَاغِ بِالنُّصَادِعِ  
وَتَقْبِ مُضْرَانِ وَفِي شَقِّ الْوُدْجِ  
دُقُّ التَّلِيلِ مِنْهُ أَوْ مَا عَلِمَا  
وَالْحَمْلُ فِي الذِّكَاةِ لِلنَّامِ اتَّبَعُ  
إِلَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَانْحَرِ  
وَذَكِّي الْمُزْلِقُ إِنْ كَانَ دُرِي  
نَحْوِ الْجَرَادِ فِي الَّذِي قَدْ اسْتَهْرَ  
بِهِ كَقَطْعِ الْجَنَاحِ فَكُلِ

## باب

وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَإِنْ مَيِّتًا يُرَى  
وَذَا مَخَالِبَ لَهُ كَأَلَاةِ  
كَالْخُلْدِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْوَيْرِ قِسِ  
وَحَيَّةٍ مَامُونَةَ الشُّبُوبِ  
وَالسُّوْبِيَا مَعَ الْفُقَاعِ فَاشْرَبِ  
وَالضَّرُورَةَ مَسْدُ هُونَا  
إِلَّا لِغُصَّةٍ لِأَجْلِ الضَّرِّ  
وَصَيْدٍ مُحْرَمٍ بِإِلَا نَكِيرِ  
لَمْ يَخْفِ الْقَطْعُ وَقَاتَلَ إِذَنْ  
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا  
وَالْكُرْهُ فِي السَّبْعِ وَالضَّبْعِ عَنْ  
وُجِدَ وَحَشِيًّا وَفَيْلٍ وَاقْتَرَنَ  
خِلْطٍ وَتَنْبِيذُ بِكَالدُّبَاءِ طَابَ  
وَالْمَنْعُ فِيهِمَا حَكُوا قَوْلَيْنِ

أَمَّا الْمُبَاحُ فَطَعَامُ طَهْرًا  
وَجُمْلَةُ الطَّيْرِ وَلَوْ جَلَّالَهُ  
وَنَعَمٌ وَالْوَحْشُ لَمْ يَفْتَرِسِ  
وَأَرْزَبٍ وَقُنْفُذٍ ضَرْبُوبِ  
مِثْلَ الْخَشَّاشِ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ  
كَذَا عَقِيدُ سُكْرُهُ قَدْ أَمِنَا  
مِنْ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ مِثْلَ الْخَمْرِ  
وَمَيِّتَةً قَدَّمَ عَلَى الْخِنْزِيرِ  
لَا لِحْمِهِ وَعَنْ طَعَامِ الْغَيْرِ إِنْ  
وَحَرَّمَ النَّجَسَ وَالْخِنْزِيرَا  
وَلَوْ حِمَارًا كَانَ وَحَشِيًّا نَجَسَ  
وَتَغْلَبِ وَالذَّيْبِ وَالْهَرِّ وَإِنْ  
كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ لِمَاءٍ وَسَّرَابٍ  
وَالْكُرْهُ فِي الْقِرْدِ مَعَا وَالطَّيْنِ

## باب

ضَحِيَّةٌ إِجْحَافُهَا قَدْ أَمِنَا  
فِي الْمَعَزِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبِلِ الثَّنِي  
بِإِلَا شَرِيكِ غَيْرِ أَجْرٍ مُلْتَمَسِ  
مَعَهُ وَكَانَ ذَا قَرَابَةِ وَمَنْ  
وَإِنْ بَجَمًا وَالتِّي أَبْقَى الرَّعَا  
قَرْنَا وَفِي إِذْمَائِهِ مَحْظُورَهُ  
أَوْ بَسْمِ أَوْ الْجُنُونِ فَاجْتَنِبِ  
أَوْ فَوْتِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصِيَّةٍ دُرِي

سُنَّ لِحُرِّ غَيْرِ حَاجٍ بِمِثِّي  
وَإِنْ يَتِيْمًا جَذَعُ الضَّأْنِ السَّنِي  
ذُو سَنَّةٍ وَذُو ثَلَاثٍ وَخَمِيسُ  
وَإِنْ رِيَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا سَكَنَ  
عَلَيْهِ أَنْفَقَ وَإِنْ تَبَرُّعَا  
مُقْعَدَةٌ لِلشَّحْمِ أَوْ مَكْسُورَةٌ  
كَبَيِّنٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ جَرَبٍ  
أَوْ عَجْفٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ عَوْرٍ

بِكُشْرٍ خَائِبًا وَصَمْعًا جِدًّا  
وَكُلُّ بَثْرَاءٍ وَبَكْمًا بَخْرًا  
وَذَاتِ شَقِّ الْأُذُنِ أَوْ مَا انْكَسَرَتْ  
أَوْ كَبِرَ أَوْ فَقَدَ ثُلُثًا مِنْ ذَنْبٍ  
وَالْوَقْتُ مِنْ تَضْحِيَّةِ الْإِمَامِ  
وَهَلْ مُرَادُهُمْ بِهِ الْعَبَّاسِيُّ؟  
وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي مَاسِوَى  
الْإِمَامِ إِلَّا مُتَّحَرِّي الْأَقْرَبِ  
كَتَرْكِهِ إِبْرَازَهَا مَعَ قَدْرِهِ  
لَكِنْ بِهِ انْتِظَارَ لِزَوَالِ  
وَأَنْدَبُ إِلَى إِبْرَازِهَا وَالْجَيِّدِ  
وَعَيْرِ شَرْقَاءٍ وَلَا مُقَابَلَهُ  
وَنَدْبِ السَّمِينِ أَيُّخَا وَالذَّكْرُ  
وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيَّ  
وَالضَّأْنُ مُطْلَقًا فَمَعْرُثٌ هَلْ  
خُلِفَ وَتَرَكَ الْحَلْقَ وَالْقَلَمَ عَشْرُ  
وَقَدِّمَنْ أَضْحِيَّةً عَنْ صَدَقَةٍ  
كَذَاكَ لِلْوَارِثِ أَنْفَازُهَا  
وَمَعَ إِعْطَاءِ بِلَا حَدِّ جَرَى  
وَهَلْ جَمِيعًا؟ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ  
فِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ عِنْدَهُمْ عَلَى  
وَذَبْحُ وَلَدٍ قَبْلَ ذَبْحِهَا خَرَجَ  
وَقَبْلَهُ أَكْرَهُ جَزَّ صُوفِهَا مَتَى  
وَمَا نَوَاهُ حِينَ أَخَذَهَا وَأَنْ

(1) صح.

وَكُلُّ ذِي أُمَّ لِوَحْشٍ تُخْدَى  
يَابِسَةُ الضَّرْعِ كَذَاكَ تُجْرَى  
سِنَّ لَهَا بِغَيْرِ مَا قَدْ أَثْغَرَتْ  
لَا ثُلُثُ أُذُنِهَا فَلَيْسَتْ تُجْتَنَّبُ  
إِلَى تَمَامِ ثَالِثِ الْأَيَّامِ  
أَوِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ النَّاسِ؟  
الْأَوَّلُ وَلِيُعَدَّ لِسَبْقِ وَاسْتِوَا  
مِنَ الْأَيْمَّةِ فَلَا تَوَنُّبُ  
وَقَدْ تَوَانَى دُونَ عُدْرَةِ قَدْرِهِ  
وَأَشْتَرِطَ النَّهَارُ لِلْمُبَالِي  
وَسَالِمٍ وَعَيْرٍ خَرْقًا تَقْتَدِي  
وَلَا الْمُدَابَّرَةَ فِي الْمُقَابَلَةِ  
وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ فِيهِ الْخَبَرُ  
أَسْمَنُ مِنْهُ نَدْبُهُ مَرْوِي  
بَقْرٌ اسْتَظْهَرَهُ أَوِ الْبَابِلُ؟  
ذِي حَجَّةٍ لِمَنْ يُضْحِي لِلنَّحْرِ  
وَالْعِثْقُ وَالذَّبْحُ فَبَاشِرٌ عَاقِبُهُ  
وَجَمْعُ أَكْلٍ وَتَصَدُّقُ بِهَا  
وَيَوْمُهُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ يُرَى  
وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ فِي السُّؤَالِ  
أَخِرِ ثَانِيَهُ؟ تَرَدُّدُ عَلَا  
وَبَعْدَهُ جُزْءٌ فَلِلْأُمَّ انْتَهَجَ  
لَمْ يَكُ مِثْلَهُ لِذَبْحِ ثَبَتَا  
يَبِيعَ مَكْرُوهًا وَشَرِبَ لِلْبَنِّ

وَمِثْلُهُ إِطْعَامُهُ لِلْكَافِرِ  
 وَلَوْلَدِي عِيَالِهِ؟ تَرُدُّدُ  
 فِعْلًا عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ عَتِيرَةٍ  
 وَإِنْ بَدَأَ إِبْدَالَ ذَا الْمُخْضَحِيِّ  
 وَجَازَ أَخْذَ عِوَضٍ إِنْ تَخْتَلِطُ  
 وَصَحَّتْ اسْتِنَابَةٌ بِاللَّفْظِ إِنْ  
 أَوْقَدَ نَوَى عَنِ نَفْسِهِ وَالْعَادَةَ  
 إِلَّا فَقَدْ تَرَدَّدُوا لِإِنْ غَلِطُ  
 وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ هُوَ ذَبْحُ  
 تَعْيِبَتِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبْحًا  
 وَمُنِعَتْ إِجَارَةٌ أَوْ الْبَدَلُ  
 وَفُسِخَتْ وَلِيَتَّصِدَّقَ الرَّجُلُ  
 غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفَ فِي الَّذِي  
 كَأَرَشَ عَيْبٍ دُونَ مَنْعٍ يَجْرِي  
 وَالذَّبْحُ لَا تُجْزَى إِنْ تَعْيِبَتِ  
 كَحَبْسِهَا إِلَى فَوَاتِ الْوَقْتِ  
 وَجَازَ لِلْوَارِثِ قَسْمُهَا وَلَوْ  
 مِنْ بَعْدِهِ لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ

وَهَلْ إِذَا يَبْعَثُ لَهُ أَوْ حَازِرٍ  
 كَذَا التَّغَالِي وَالَّتِي قَدْ تَقْصَدُ  
 إِبْدَالَهَا بِالذُّونِ أَوْ نَظِيرَهُ  
 لِأَجْلِ الْإِخْتِلَاطِ قَبْلَ الذَّبْحِ  
 مِنْ بَعْدِهِ فِي أَحْسَنِ الْقَوْلِ فَقَطُّ  
 يُسَلِّمُ وَلَوْ لَمْ يَكُ صَلَّى فَاسْتَبِينَ  
 مِنْ أَقْرَبٍ كَاللَّفْظِ فِي الْإِفَادَةِ  
 فَلَيْسَ عَنْ بَعْضِهِمَا شَيْءٌ سَقَطَ  
 قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بِحَالَةِ الذَّبْحِ  
 جَهْلًا مَعِيبًا وَلَهُ قَدْ وَضَحَا  
 إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ لَهَا بِذَلِكَ  
 بِعِوَضٍ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ  
 لَيْسَ لُزُومُهُ لَهُ قَدْ احْتُذِيَ  
 وَإِنَّمَا وَجُوبُهَا بِالنَّذْرِ  
 مِنْ قَبْلِهِ وَمَا يَشَاءُ قَبِلَتْ  
 إِلَّا فِي الْإِثْمِ وَحُدَّهُ فِي الْفَوْتِ  
 قَدْ ذَبِحَتْ لَا الْبَيْعُ لِلدَّيْنِ رَأَوْا  
 بِهِ وَلَا خِلَافَ فِي الْبَيْعِ ثَبِتَ

## فصل

وَأَنْدَبُ لِذَّبْحِ فَرْدَةٍ مُرَادَهُ  
 نَهَارًا أَعْنِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
 وَأَلْغِ يَوْمَهَا بِفَجْرِ يُسْبِقُ  
 وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا كَمَا كُرِهَ  
 وَلَيْمَةً وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا

ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ  
 لَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَكْسَ النَّحْرِ  
 كَذَا بِوِزْنِ شَعْرِهِ تَصَدَّقُ  
 عَمَلُ كُلِّهَا أَوْ الْبَعْضُ انْتَبَهَ  
 وَكَرِهُوا خِتَانَهُ بِيَوْمِهَا

## باب

بِاسْمِ الْإِلَهِ أَوْ بِوَصْفِهِ جُلِبُ  
وَحَقًّا<sup>1</sup> وَالْعَزِيمِ وَالْمُضَاهِي  
أَوْ الْإِرَادَةِ أَوْ الْكُفَّالَةِ  
وَمُضْحَفٍ وَإِنْ يَقُلُ فِي الْآنِ  
لَيْسَ بِسَبْقٍ فِي اللِّسَانِ بَيْنَنَا  
وَعَهْدُهُ كَذَا بِلا خِيَانَةٍ  
بِذَلِكَ مَخْلُوقًا وَمِثْلُهُ وَجِدُ  
يَقْصِدُ بِاللَّهِ وَأَعَزِمُ كَذَا  
أَلِلَهُ قَوْلَانِ لِمَنْ يَجْتَهِدُ  
أَعْطَيْكَ عَهْدًا وَعَزَمْتُ قَدْ رَأَوْا  
ثُمَّ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَبَاهِي  
وَكَغَيْبَةٍ وَمِثْلَ خَلْقِ الْعَجَبِ  
هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ الْغَمُوسِ  
بِلا تَبَيُّنٍ لِصِدْقِ مَا أُلْفِ  
عِزًّا بِكَ الْعُزَّى فَكُفْرُهُ وَجِدُ  
فَظَهَرَ أَنْتِ فَاؤُهُ وَلَمْ يُفِدْ  
شَاءَ الْإِلَهِ إِنْ يَكُنْ قَصْدُ زَكِينِ  
يُرِيدُ أَوْ يَقْضِي فِي الْأَظْهَرِ رَأَوْا  
إِنْ يَتَّحِيلُ إِلَّا لِعَارِضِ مَنِيْعٍ  
وَنَطَقَ الْمَرْءُ بِهِ وَإِنْ وَجِدُ  
إِذَا نَوَى حِينَ الْيَمِينِ عَزْلًا  
مُحَرَّمٌ وَهِيَ مُحَاشَاةُ الرَّجُلِ

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ غَيْرِ مَا وَجَبَ  
كَاللَّهِ هَالِكِ وَأَيْمِ اللَّهِ  
عَظَمَةِ اللَّهِ أَوْ الْجَلَالَةِ  
مِثْلَ كَلَامِهِ أَوْ الْقُرْآنِ  
أَرَدْتُ بِاللَّهِ وَثَبَّتْ دِينَنَا  
وَعِزَّةَ اللَّهِ أَوْ الْأَمَانَةَ  
عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ يُرِدُ  
أَحْلِفُ أَقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِذَا  
إِنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدُ  
لَا قَوْلِي لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ  
عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَا لِلَّهِ  
وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ وَالنَّبِيُّ  
أَوْ الْإِمَاتَةُ وَقَوْلِ الشُّوسِي  
بِأَنْ يَظُنَّ أَوْ يَشْكُ وَحَلَفُ  
وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَحَيْثُ مَا قَصَدُ  
وَلَيْسَ فِي لَغْوِ عَلَيَّ مَا يَعْتَقِدُ  
فِي مَا سِوَى اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ  
كَمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ  
وَقَدْ أَفَادَ بِكَالٍ فِي الْجَمِيعِ  
وَنَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ وَإِيَّاهُ قَصَدُ  
سِرًّا بِتَخْرِيكِ لِسَانِ إِلَّا  
كَزَوْجِهِ فِي كُلِّ مَا عَلَيَّ حِلٌّ

(1) صح.

وَوَاجِبٌ فِي مُبْنِهِمِ النُّذُورِ  
 وَمَا عَلَى بَرِّ بِيَانٍ فَعَلْتُ أَوْ  
 وَمَا عَلَى حِنْتٍ بِيَانٍ لَمْ أَفْعَلْ  
 إِطْعَامُ عَشْرَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ  
 وَزِدُّ بَغْيِرِ الْحَرَمَيْنِ نَدْبًا  
 وَمِثْلُهُ رِطْلَانِ خُبْزًا بِإِدَامٍ  
 لِلرَّجُلِ الثُّوبُ بِبِلَا تَمَارٍ  
 وَلَوْ سِوَى وَسَطِ الْأَهْلِ وَالرَّضِيعِ  
 أَوْ عِثْقُ مَنْ يُعْتَقُ فِي الظَّهَارِ  
 ثَلَاثَةٌ وَمَا كَفَّتْ مَا لَفَّقَتْ  
 وَنَاقِصٌ كَمِثْلِ عِشْرِينَ لِكُلِّ  
 إِنْ يَبُقُ؟ أَوْلَتْ وَجَوُزُ نَزْعَهُ  
 وَجَازَ فِي ثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَا  
 مِثْلُ يَمِينٍ وَظَهَارٍ وَكَفَّتْ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهُ بِرٍّ وَأَشَدُّ  
 بَتُّ لِمَنْ يَمْلِكُهُ وَعَتَقَا  
 وَالْحَجُّ مَشِيًّا مَعَهُ تُبَانٌ  
 تَلَزُمُنِي صِيَامُ عَامٍ إِنْ يَكُنْ  
 وَفِي لُزُومِ شَهْرِي الظَّهَارِ  
 وَأَنْ يُحْرَمَ الْحَلَالُ فِي سِوَى  
 وَقَدْ تَكَرَّرَتْ إِذَا مَا قَصَدَا  
 كَعَدَمِ التَّرْكِ لِفِعْلِ الْوَتْرِ  
 أَوْ قَالِ لَا وَلَا كَذَا إِنْ يَخْلِفُ

وَفِي يَمِينِهِ أَوْ التَّكْفِيرِ  
 بِبِلَا فَعَلْتُ عُقِدَتْ فِيمَا رَأَوَا  
 لَأَفْعَلَنَّ إِنْ هُوَ لَمْ يُوجَّهْ  
 لِكُلِّهِمْ مُدُّ بِبِلَا تَغَابُنِ  
 ثَلَاثَةٌ أَوْ نِصْفُهُ يَا النَّدْبَا  
 كَشِبَعٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَهُمْ تُرَامُ  
 وَالْمَرَاةُ الدَّرْعُ مَعَ الْخِمَارِ  
 مِثْلُ الْكَبِيرِ فِيهِمَا فَلَا يَخِيعُ  
 ثُمَّ صِيَامُ الْمَرْءِ بِالنَّهَارِ  
 وَمَا عَلَى مَضْرَفِهَا قَدْ كُرِّرَتْ  
 أَلَنْصَفُ إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ وَهَلْ  
 لَهُ إِذَا بَيَّنَّهُ بِالْقُرْعَةِ  
 إِلَّا فَيُكْرَهُ وَإِنْ نَوَعَيْنِ جَا  
 مِنْ قَبْلِ حِنْتٍ وَبِهِ قَدْ وَجَبَتْ  
 مَا أَحَدٌ أَخَذَهُ عَلَى أَحَدٍ  
 وَثَلُثُ مَا لِي بِهِ تَصَدَّقَا  
 كَفَّارَةٌ وَزَيْدٌ فِي الْأَيْمَانِ  
 حَالِفُهُمْ بِذَلِكَ عَادَةٌ زَكِينُ  
 تَرَدُّدٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَنْظَارِ  
 زَوْجَتِهِ وَأُمَّةٌ لَغُوسًا  
 تَكَرَّرَ الْحِنْتُ وَإِنْ عُرِفَا بَدَا  
 أَوْ قَدْ نَوَى تَعَدُّدُ التَّكْفِيرِ  
 أَنْ لَيْسَ يَحْنُتُ وَبِاسْمِ الْمُصْحَفِ

1) وأمة عطف على سوى قبلها والتي بعدها خبر مبتدأ محذوف تقديره هما أي سوى الزوجة والأمة.



ثُمَّ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ أَوْ يَدُلُّ  
 وَلَفْظٍ مَهْمَا لَا مَتَى مَا أَوْ يَقُلُ  
 وَإِنْ لَهُ قَصْدٌ فِي الْمُنْقُولِ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا أَكَلُّمُ عَدَا  
 وَخَصَّصَتْ نِيَّتُهُ وَقَيَّدَتْ  
 فِي اللَّهِ أَوْ بغيرِهَا فَلْتَسْمَعَهُ  
 فِي لَا تَزُوجَ حَيَاتِهَا كَانِ  
 كَمِثْلِ سَمْنِ الضَّأْنِ فِي لَا أَكُلُ  
 كَذَا وَقَصْدُهُ لِأَنْ يُوَكَّلَا  
 يَضْرِبُهُ إِلَّا إِذَا مَارُوفِعَا  
 إِقْرَارُهُ فِي عِثْقٍ أَوْ مَا طَلَّقَا  
 فِي الْحَقِّ لَا إِرَادَةَ الْمَيِّتَةِ  
 وَفِي حَرَامٍ بَلْ وَإِنْ بِنَفْسِي  
 فَعُرْفُهُ الْقَوْلِيُّ بَعْدَ مَرْعِي  
 وَحَانِثٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ وَلَا  
 وَلَوْ بَدَأَ لِمَانِعٍ شُرْعِيٍّ  
 كَمَوْتَةِ الْحَمَامِ فِي لَأَذْبَحَنَّ  
 كَذَاكَ بِالنُّسَيَانِ مَهْمَا أَطْلَقَا  
 وَحَنَنْتَنَّهُ بِسَوِيْقٍ أَوْ لَبَنٍ  
 وَلَا سَحُورٍ لَا تَعَشَّى قَدْ تَلَا  
 وَبِوَجُودِ أَكْثَرِ فِيمَا مَعِي  
 لَا دُونَهُ وَيَبْدُوَامُ أَنْ رَكِبَ  
 عَنْ لُبْسِهِ لَا كَدُخُولِ الدَّارِ

(1) صح.

لَفْظًا عَلَى الْجَمْعِ كَكُلَّمَا عَقِلُ  
 وَاللَّهِ قَبْلَ ثُمَّ وَاللَّهِ الْأَجَلُ  
 وَالذِّكْرَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ  
 زَيْدٍ غَدًا وَيَعْدُهُ ثُمَّ غَدًا  
 إِذَا تَنَافَى أَوْ مُسَاوَاةً بَدَتْ  
 مِثْلَ طَلَاقِهِ كَكُونِهَا مَعَهُ  
 خِلَافُهَا ظَاهِرًا لَفْظُهُ يَعْنِ  
 سِمْنَا وَقَصْدِ الشَّهْرِ فِي لَا أَفْعَلُ  
 فِي لَا أَبِيْعُهُ وَمَنْ حَلَفَ لَا  
 وَقَدْ أَتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ سُمِعَا  
 فَقَطُّ أَوْ اسْتُحْلِفَ بَعْدَ مُطْلَقًا  
 وَكَذِبٍ فِي طَالِقٍ وَحُرَّةٍ  
 ثُمَّ بِسَاطٍ لِلْيَمِينِ أَقْوَى  
 فَمَقْصِدُ اللُّغَةِ ثُمَّ الشَّرْعِي  
 بِسَاطُهَا بِفَوْتِ مَا لَهُ أَتَلَى  
 أَوْ عَادَةَ كَالسَّرْقِ لَا عَقْلِيٍّ  
 وَعَزْمِهِ عَلَى النُّقِيضِ فَاغْلَمَنَّ  
 وَالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ فِيمَا حَقَّقَا  
 فِي لَا أَكَلْتُ لَا بِمَاءٍ فَاغْلَمَنَّ  
 وَلَا ذَوَاقٍ جَوْفَهُ مَا وَصَلَا  
 سِوَاهُ لِلْمُسْتَسْلِفِ الْمُنْتَجِعِ  
 أَوْ لُبْسِهِ فِي لَا رَكِبْتُ أَوْ صَحِبْتُ  
 وَدَابَّةَ الْعَبِيدِ لَا الْأَخْرَارِ

وَجَمَعَهُ الْأَسْوَاطَ فِي لَأْضْرِبَنَّ  
وَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ لِحُوتٍ حُقُقًا  
وَبِهَرِيَسَةٍ وَخَشْكَانَانَ<sup>1</sup>  
وَكَعْفَكِ أَوْ إِطْرِيَّةٍ<sup>2</sup> فِي خُبْزِ  
وَبِدَجَاجَةٍ وَبِالْدِيَكَةِ  
لَيْسَ بِوَاحِدِهِمَا فِي الْآخِرِ  
مُسْتَهْلَكًا وَأَكَلَ زَعْفَرَانَ  
لَا بِكَخَلٍ حَائِزٍ لِطَبْخِ  
فِي لَا أَقْبَلُكَ أَوْ قَبَّلْتَنِي  
فِي لَا أَفَارِقُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي  
وَإِنْ أَحَالَهُ كَذَا بِالشَّحْمِ  
وَحَانِثًا بِالْفَرْعِ فِي لَا أَكُلُ  
أَوْ قَوْلِهِ ذَا الطَّلَعِ لَا الطَّلَعِ وَلَا  
وَمَرَقٍ وَالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ جُبي<sup>3</sup>  
وَبِالَّذِي أَنْبَتَتِ الْجِنُّطَةُ إِنْ  
لَا لِرَدَاءَةٍ مِنَ الطَّعَامِ  
فِي الْبَيْتِ مِثْلَ مَا لَدَيْهِمْ اسْتَقَرَّ  
كَحَبْسٍ مَنْ عَلَيْهِ أُكْرَهُ بِحَقِّ  
وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا  
لَا بِدُخُولِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ حَلَفَ  
كَذَاكَ بِالتَّكْفِينِ فِي لَا أَنْفَعُ  
وَالْأَكْلِ مِنْ مَثْرُوكِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ

(1) صح.

(2) صح.

كَذَا كَذَلِكَ بِحِنْتِهِ اقْتَرَنَ  
وَعَسَلَ الرُّطْبِ حَيْثُ أُطْلِقَا  
يَحْنُثُ أَيضًا صَاحِبُ الْأَيْمَانِ  
لَا عَكْسِهِ وَالضَّانُّ ثُمَّ الْمَعَزِ  
فِي غَنَمٍ وَفِي دَجَاجِ الْقَرْيَةِ  
كَذَا بِسَمْنٍ فِي سَوِيْقٍ قَدْ دُرِيَ  
وَهُوَ بِالطَّعَامِ ذُو اقْتِرَانِ  
وَحَانِثٌ إِذَا لَهَا يَسْتَرْخِي  
وَبِفِرَارٍ مِنْ غَرِيمٍ بَيِّنِ  
إِلَّا بِحَقِّهِ وَلَوْ لَمْ يَخُنْ  
فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسِ بِغَيْرِهِمْ  
مِنْ نَحْوِ هَذَا الطَّلَعِ أَيضًا يُجْعَلُ  
طَلَعًا سَوَى النَّبِيذِ فِيمَا أُصْلًا  
وَخُبْزِ قَمْحٍ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ  
نَوَى بِمَا يَقُولُهُ قَطْعًا لِمَنْ  
أَوْ سُوءِ صَنْعَةٍ وَبِالْحَمَامِ  
حِنْتُ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ بَيْتِ الشَّعْرِ  
لَا بِالْمَسَاجِدِ لِفَرْقِ مُوتَلِقِ  
فِي الْبَيْتِ مِلْكُهُ لَهُ قَدْ ثَبَتَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ جَمْعٍ اتَّصَفَ  
زَيْدًا حَيَاتَهُ بِحِنْتِ يُقْطَعُ  
فِي لَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ عَلِيمٌ

(3) صح.

وَكَانَ أَوْصَى أَوْ مَدِينًا قَدْ عَقِلَ  
فِي لَا أَكَلِّمُ وَلَا نِيَّةَ فِي  
وَبِالْإِشَارَةِ وَبِالْكَلامِ  
لَا بِقِرَاءَةٍ بِقَلْبِهِ وَلَا  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا إِنْ سَلَّمَ مَا  
وَلَا كِتَابٍ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ حَلَفَ  
وَحَنِثَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَّمَ مَا  
بَيْنَ جَمَاعَةٍ سِوَى الْمُحَاشِي  
كَدُونِ عِلْمِ إِذْنِهِ فِي قَوْلِهِ  
وَعَدَمِ الْإِعْلَامِ فِي لَأَعْلِمَنَّ  
إِلَّا إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ عِلِمٌ؟  
أَوْ عِلْمِ وَالطَّارِئِ فِي حَلِفِ  
وَبِالَّذِي رُهِنَ فِي لَا تُؤْبَلِي  
فِي لَا أَعْرَتُهُ وَبِالْعَكْسِ يُرَى  
عَنْ هِبَةِ وَبِبَقَائِهِ وَلَوْ  
لَا فِي أَنْتِ قَالِهِ وَلَا بِخَزْنِ  
فِي لَفْظِ لَا سَاكُنْتُهُ عَنْ كُلِّ مَا  
أَوْ ضَرْبًا كَذَاكَ لِجِدَارِ  
وَبِالزُّيَارَةِ إِذَا قَدْ أَنْجَلًا<sup>1</sup>  
عِيَالًا<sup>3</sup> إِنْ لَمْ يَكْ إِكْثَارًا عَرْضَ  
فِي لَأَسَافِرَنَّ قَصْرًا سَافِرًا

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح - أي فساد عيال وما يلي المضاف يأتي خلفا البيت وهو من مجاز الحذف.

وَبِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ وَصَلَ  
كَتَبَ لَدَى الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ يَفِي  
وَلَوْ بِإِسْمَاعِ أَوْ إِفْهَامِ  
قِرَاءَةِ أَمْرٍ عَلَيْهِ قَدْ تَلَا  
عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ تَمَّ مَا  
وَلَوْ قَرَأَ وَالْأَصُوبُ الْمُخْتَارُ حَفَّ  
مُعْتَقِدًا سِوَاهُ أَوْ قَدْ عَلِمَ مَا  
وَفَتْحُهُ عَلَيْهِ حَيْثُ فَاشٍ  
لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي فَاَنْتَهِي  
وَإِنْ بَارَسَ أَلْ وَهَلْ كَذَا زَكِنُ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانَ عِنْدَ مَنْ فَهَمُ  
لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ فَلْتَعْرِفِ  
كَهْبَةَ وَكَتَبْتُ صَدُقَ جَلِي  
وَنَوِّ إِلَّا فِي تَصَدَّقَ جَرِي  
بِالْيَلِ إِثْرَ لَا سَكَنْتُ قَدْ جَلَوْا  
وَوَجِبَ أَنْتِ قَالَهُ فِي الْحَيْنِ  
كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَاكَ فَاَعْلَمَا  
وَلَوْ جَرِيدًا بَيْنَ هَذِي الدَّارِ  
قَصْدُ التَّنْحِي لَأَنْ قَدْ دَخَلَا<sup>2</sup>  
نَهَارًا أَوْ مَبِيئَتُهُ بِلَا مَرْضَ  
لِنِصْفِ شَهْرٍ مَا كَثَا بِلَا مِرَا

وَنُدِبَ الْكَمَالُ مِثْلَ قَوْلِهِ  
 لَا بِكُمْ سَمَارٍ لِخِفَّةِ وَهْلٍ  
 تَرَدُّدُ كَذَا بِمُسْتَحَقِّ كُلِّ  
 وَبِالَّذِي مِنَ الْبُيُوعِ فَسَدًا  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِقِيَمَةِ الدَّيْنِ وَفَتٍ  
 وَهَبَةً لَهُ وَدَفْعٍ مِنْ قَرِيبٍ  
 كَذَا شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِالْقَضَا  
 لِأَحْيَا ثَمَّ مَا جُنَّ وَحَاكِمٌ دَفَعُ  
 بِعَدَمِ الْقَضَاءِ فِي غَدٍ بَدَا  
 يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَلَيْسَ هُوَ لَا  
 لَأَكُلَنَّهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ  
 إِنْ كَانَ قَدْ غَابَ فَيَقْضِي مَنْ وَكَلَّ  
 ثُمَّ وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عَدِمَ  
 قَدْ أَوْلَتْ وَقَدْ بَرِي فِي الْحَاكِمِ  
 وَإِنْ يُحَقِّقُ بَرًّا كَالْجَمَاعَةِ  
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَهُ إِذَا يَاقُلُ  
 أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَفِي الْعَامِ جَرَى  
 لِحَالِفٍ إِلَى جُمَادَى فَادِرٌ أَوْ  
 كَذَا بِجَعْلٍ ثَوْبِهِ قَبَاءً أَوْ  
 لِأَحْيَا ثَمَّ مَا كَرِهَ ضَيْقَهُ وَلَا  
 مِنْ بَابٍ إِذْ غُيِّرَ فِي لَا أَدْخُلُ  
 وَبِقِيَامِهِ بِظَهْرِ الدَّارِ  
 وَبِالَّذِي اكْتَرَاهُ فِي لَا دَخَلَ  
 بِأَكْلِهِ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَهُ لَهُ

أَنْتَقِلَنَ وَلَوْ بِإِبْقَا رَحْلِهِ  
 إِذَا نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ حَاصِلُ  
 أَوْ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ  
 أَوْ فَاتَ قَبْلَ أَجَلٍ أَيْضًا بَدَا  
 كَذَا عَلَى اخْتِيَارِهِ إِنْ لَمْ تَفْتُ  
 عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أُعْطِيَ النَّجِيبُ  
 إِلَّا بِدَفْعِهِ فَأَخَذَ عَرْضًا  
 إِلَّا فَقَوْلَانِ وَحِثُّهُ وَقَعُ  
 فِي قَوْلِهِ لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا  
 إِنْ يَقْضُ قَبْلَهُ بِعَكْسٍ أَنْجَلَى  
 بِحَقِّهِ عَرْضًا وَلَا تِبَاعَهُ  
 لَهُ التَّقَاضِي أَوْ مُفَوَّضٌ وَهَلْ  
 حَاكِمُهُ؟ وَبِهِ الْأَكْثَرُ حَاكِمٌ  
 إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ فِي الْعَالَمِ  
 يُشْهَدُهُمْ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الطَّاعَةِ  
 فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ أَيَّانَ اسْتَهَلَّ  
 مِثْلُ الَّذِي لِلشَّهْرِ مِمَّا ذُكِرَا  
 لِمُسْتَهَلِّهَا رَبِيعٌ قَدْ رَأَوَا  
 عِمَامَةً فِي نَفِي لُبْسِهِ رَأَوَا  
 وَضَعُ عَلَى الْفَرْجِ كَأَنَّ قَدْ دَخَلَ  
 إِلَّا إِذَا كُرِهَ لِضَيْقٍ يَخْصُلُ  
 وَمِثْلُهُ الْمُرُورُ أَيْضًا جَارٍ  
 بَيْتًا لِعَامِرٍ وَحِثُّهُ أَنْجَلَا  
 مَنْ كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ فَانْتَبَهَ

وَإِنْ بَغَيْرِ عِلْمِهِ إِنْ تَكُنْ  
 وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا مِنْ بَعْدِ لَا  
 أَوْ الشُّهُورَ وَثَلَاثَةَ تَفِي  
 لَأَهْجُرَنَّ أَوْ شَهْرَهُ؟ قَوْلَانِ  
 أَوْ عَصِرٍ أَوْ دَهْرٍ وَبِالَّذِي انْفَسَخَ  
 لَأَنْكِحَنَّ وَبِخِصْمَانِ الْوَجْهِ فِي  
 شَرْطِ انْتِفَاغِ غُزْمٍ وَلِلذِّ وَكَلَهُ  
 إِنْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ  
 أَوْ مَا ظَنَنْتُ قَوْلَهُ لِغَيْرِ  
 وَبِإِذْهِبِي الْآنَ إِذَا مَا حَصَلَ  
 وَلَيْسَ لَفْظُ لَا أَبَالِي مَبْدَأًا  
 وَبِالْإِقَالَةِ لَهُ فِي لَا تَرَكَ  
 إِنْ لَمْ تَفِ السَّلْعَةَ لَا إِنْ أَخْرَا  
 وَلَا إِذَا دَفَنَ مَالَهُ فَلَمْ  
 فِي قَدْ أَخَذْتَهُ كَتَرَكَ مَنْ عِلْمٍ  
 لَأَحْيَيْتُمْ مَا يَأْذَنُ لَهَا بِأَمْرِ  
 وَعَوْدُهُ لَهَا بِمَلِكٍ أَخْرَا  
 أَوْ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَا دَارَ عَامِرٍ وَلَا إِنْ خَرِبَتْ  
 كَذَلِكَ فِي لَا بَاعَ مِنْهُ أَوْلَهُ  
 وَإِنْ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ لِلْمُوكَّلِ  
 فَصَحَّ أَنَّهُ لَهُ ابْتِاعَ لَزِمَ  
 وَمُجْزِيٌّ تَأْخِيرُ وَارِثٌ عُنِي

نَفَقَةُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ فَازْكُنْ  
 كَلِمَتُهُ الْيَّامَ أَيْضًا حَصَلَ  
 فِي مِثْلِ أَيَّامٍ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي  
 وَسَنَةٌ فِي حِينَ أَوْ زَمَانٍ  
 وَمَا سَوَى نِسَائِهِ إِذَا صَرَخَ  
 لَا أَتَكَفَّلُ لَهُ إِنْ لَمْ يَفِ  
 بِالْوَجْهِ أَيْضًا إِثْرًا لَا أَضْمَنُ لَهُ  
 وَهَلْ إِذَا عِلْمٍ؟ تَأْوِيلُ فُقِقَهُ  
 فِي لَيْسَ بِهَذَا الْأَمْرِ  
 بِإِثْرٍ لَا كَلِمَتُهَا أَوْ تَفْعَلًا  
 مِنْ بَعْدِ لَا كَلِمَتُهَا أَوْ تَبْدَأُ  
 مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا لِجِنْتِهِ سَلَكُ  
 ثَمَنَهُ عَلَى اخْتِيَارِ أَحْمَرَ<sup>1</sup>  
 يَجِدُهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَدْفُونِ ثُمَّ  
 فِي لَا خَرَجْتَ دُونَ إِنْذِي وَأَثْمِ  
 ثُمَّ تَزِيدُهُ وَلَيْسَ يَذْرِي  
 فِي لَا سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ جَرَى  
 بِقَصْدٍ مَا دَامَتْ لَهُ قَدْ اقْتَرَنَ  
 إِنْ هُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَسَلِكْتَ  
 بِكَ قَرِيبٍ مِنْهُ قَدْ وَكَلَهُ  
 أَنَا حَلَفْتُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لِي  
 جِنْتُ لَهُ وَيَبِيعُهُ بِلَا كَلِمٍ  
 بِقَوْلِهِ إِلَّا إِذَا أَخَّرْتَنِي

(1) - أي أبيض: صاحب الجمل الأحمر، أو حسن. الحسن الأحمر، مثل.

لَا فِي دُخُولِ الدَّارِ عَنْهُ وَاسْتَقَرَّ  
بِدُونِ دَيْنِهِ الْمُحِيطِ كَالْغَرِيمِ  
وَهَلْ بِوِطْءِ حَائِضٍ يَبْرَأُ فِي  
وَفِي لَيَاكُلُنَّهَا فَخَطَفَتْ  
أَوْ بَعْدَ أَنْ تَفْسُدَ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ  
بِأَحَدِ الثُّوبَيْنِ جِنْتًا بَعْدَ لَا

## باب

إِجْزَاءُ تَاخِيرِ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ  
إِنَّ يُحِطِ الدَّيْنُ وَأَبْرَأَ الْغَرِيمِ  
لَأَطَأَنَّهَا؟ لِقَوْلَيْنِ اقْتَفَى  
هَا هِرَّةٌ فَشَقَّهَا فَأَكَلَتْ  
مِنْهُ تَوَانِ دُونَ عُنْدٍ وَحَوَتْ  
كَسَوْتَهَا يَنْوِيهِمَا وَاسْتَشْكِلَا

مُكَافِرٍ وَلَوْ بِإِغْضَابِ عَمِي  
أَوْ أَنْ أَرَى أَفْضَلَ مِنْهُ وَاجْعَلِ  
شَاءَ وَإِنَّمَا بِنَذْرِ لَزِمَا  
ضَحِيَّةٌ أَوْ دُونَ لِيْلَهُ أُخْيِ  
مُكَرَّرٌ وَهَلْ كَذَاكَ فَانْتَبِهْ  
بَدَنَةٌ بِنَذْرِهَا فَلْتَعْلَمَا  
ثُمَّتَ سَبْعٌ مِنْ شَيْءٍ تُجْزِي  
وَتُلْتُهُ حِينَ الْيَمِينِ فَادِرِ  
بِمَالِهِ فِي كَسْبِ بَيْلِ اللَّهِ  
خَيْفَ وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ لِيَصِلَ  
بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَحَقَّقَا  
إِلَّا فَتَقُولَانِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا  
أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ تَعَيَّنَا  
جِهَادٍ أَنْ يَحِصِلَ وَمَهْمَى لَمْ يَحِصِلْ  
وَلَوْ مَعِي بِنَافِي أَصَحَّ الرَّأْيِ  
بَيْعٌ لَهُ إِبْدَالُهُ بِأَفْضَلَا  
بَعَثَ لَهُ بِحَالِهِ وَلِيُهْدَبَهُ

النَّذْرُ حَدُّهُ التِّرَامُ مُسْلِمِ  
وَإِنْ يَقْلُ إِلَّا لِأَنْ يَبْدُو لِي  
بِالْعَكْسِ إِنْ شَاءَ فَلَنْ فَبِمَا  
مَا كَانَ مَنْدُوبًا كَالِهِ عَلِيٍّ  
وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ مِنْهُ وَكُرِهَ  
مُعَلَّقٌ؟ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَا  
وَبَعْدَهَا بَقْرَةٌ فِي الْعَجْزِ  
لَا غَيْرُهَا وَصَوْمُهُ بِالثُّغْرِ  
إِلَّا بِنَقْصِهِ فَبِاقِ وَادِ  
وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ  
مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَا  
فَكُلُّهُ وَكَرَّرُوا إِنْ أَخْرَجَا  
وَمَا يُسَمِّيهِ وَإِنْ مُعَيَّنَا  
وَبَعَثَهُ كَفَرَسٍ إِلَى مَحَلِّ  
بَيْعٍ وَعَوُضَ كَمِثْلِ الْهَدْيِ  
ثُمَّ لَهُ فِيهِ إِذَا مَا حَصَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ كَالثُّوبِ بَيْعٌ وَكُرِهَ

ثُمَّ هَلِ اخْتُلِفَ؟ هَلِ يُقَوْمُهُ  
 أَوْ إِنَّمَا قَوْمُهُ الْأَثْبَاتُ  
 وَقَاصِرُ عَوْضَ عَنْهُ الْأَذْنَى  
 يُحْصِرُ فِي الْكَعْبَةِ إِنْ تَحْتَجُّ لَه  
 وَمَالِكُ أَعْظَمَ شَرِكِ الْغَيْرِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ وَاهْبِ السَّلَامَ  
 وَلَوْ يَكُونُ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ  
 كَمَكَّةٍ أَوْ بَيْتِهَا أَوْ نَحْوِهِ  
 مِنْ حَيْثُ قَدْ نَوَى وَالْأَحْلَفَا  
 وَقَدْ تَعَيَّنَ مَحَلُّ عُدَا  
 أَوْ حَاجَةٍ مِثْلَ طَرِيقِ عُدَّتْ  
 لَا اِعْتِيدَ فِي الْأَرْجَحِ لِلتَّمَامِ  
 إِنْ كَانَ قَدْ أَخَّرَهُ مَنْ حَاجًا  
 وَلَيَرْجِعَنَّ حَتْمًا وَيُهْدَى إِنْ رَكِبَ  
 أَوْ الْإِفَاضَةَ مَعَ الْمَنَاسِكِ  
 كَأَهْلِ مِصْرَ قَابِلًا فِي مِثْلِ مَا  
 بَلَغَ ظَهْرَهُ أَوْ نِيَّةٍ وَالْأَ  
 أَوْلَى أَنْ يُطِيقَ مَا قَدْ صَحِبَا  
 سِوَاهُ وَلَيُهْدَى فَحَقٌّ كَأَنْ يَقْلُ  
 فَحَقٌّ وَمِثْلُ نَذْرِ عَامٍ عِيَّنَا  
 وَمِثْلُ إِفْرِيقِيٍّ أَوْ مَنْ فَرَّقَهُ  
 وَفِي لُزُومِ الْكُلِّ لِلرَّجُلَانِ  
 وَوَاجِبُ إِهْدَاءٍ غَيْرِ مَنْ شَهِدَ  
 وَلَوْ مَشَى الْكُلُّ وَلَوْ قَدْ أَفْسَدَا

أَوْ لَا يُرَى أَمْ لَا؟ لِئَنْدَبِ مُتَّجِهَهُ  
 إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ؟ تَأْوِيلَاتُ  
 ثُمَّ لِذِي سِدَانَةٍ فَلْيُذْنَى  
 إِلَّا تَصُدَّقَ بِهِ لَعَلَّهُ  
 لِأَنَّهُ وَلَايَةَ الْبَشِيرِ  
 وَمَشْيُهُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 مَنْ هُوَ فِيهَا وَلِعُمْرَةٍ عَرَجَ  
 لِأَغْيَرِهِ إِنْ نُسِكَ أَلَمْ يَنْوِهِ  
 أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حِنَّثَهُ بِهِ وَفَا  
 وَفِي رُكُوبِ مَنْ هَلِ مَا شُدَّادَا  
 قُرْبَى وَبَحْرِ الضَّرُورَةِ اقْتَضَتْ  
 مِنَ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِ سَامِ  
 وَسَعْيِ عُمْرَةٍ بِهَا قَدْ عَجَا  
 جَمًّا بِقَدْرِ مَا إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ  
 لِغَيْرِ مَا مَشَى مِنَ الْمَسَالِكِ  
 عِيَّنَ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ سَمَا  
 جَازَ خِلَافَهُ إِذَا تَجَلَّى  
 إِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَا  
 وَلَوْ قَدِيرًا كَالِإِفَاضَةِ عَقِلُ  
 وَلَيَقْضَى أَوْ مَنْ عَنِ رُجُوعِهِ وَنَى  
 وَلَوْ بِلَا عُدْرِ يُرَى فِي التَّفْرِقَةِ  
 لِعُقُوبَةِ يَرْكَبُ تَأْوِيلَانَ  
 مَنَاسِكًا فَتَنْدَبُهُ لَهُ وَجِدُ  
 أَتَمَّهُ وَالْمَشْيُ فِي الْقَضَا بَدَا

مِنْ عِنْدِ مِيقَاتٍ وَإِنْ يَفُتْ جُعِلَ  
 وَإِنْ يَحُجَّ نَاوِيَا لِنَذْرِهِ  
 أَوْ قَارِنَا أَجْزَا عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ  
 تَأُولَانِ وَعَالِي الصَّرُورَةِ  
 فَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَوْرًا وَالْعَمَلُ  
 إِنْ كَانَ قَيِّدَ بِيَوْمِ مُغْلَمٍ  
 صَحَابَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيِ فَذَا  
 إِنْ أَمَكَنَ الْوُصُولُ إِلَّا فَحَرِ  
 أَيْ مُحْرِمًا مِنْ دَارِهِ حَيْثُ يَحُلُّ  
 مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْبَابِ  
 أَوْ هَدْيٍ غَيْرِ مَكَّةَ كَالْمَالِ  
 إِذَا لَهُ مَلِكٌ أَوْ عَلِيًّا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ هَدْيًا أَوْ نَوَى  
 وَعِنْدَ ذَلِكَ فَالْأَحَبُّ بَدَنَهُ  
 بِقَرَّةٍ كَنَازِرِ الْحَفَا حُسْبٍ  
 إِلَّا فَرَكَبَا بِهِ حَجَّ بِلَا  
 عَلِيٍّ أَنْ أَسِيرَ أَوْ أَنْ أَذْهَبَا  
 وَمَشِيَهُ لِمَسْجِدٍ وَإِنْ بَدَا  
 جِدًّا فَقَوْلَانِ بِهَا قَدْ جَلِيَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى بِمَسْجِدِيهِمَا  
 فَرَكَبُ وَهَلْ وَإِنْ بَبَعْضِهَا  
 بَأَفْضَلٍ؟ اخْتَلَفُوا وَالْأَفْضَلُ

فِي عُمْرَةٍ وَجَازَ فِي الْقَضَا جَمَلٌ  
 وَفَرَضِيهِ وَمُفْرِدًا فِي أَمْرِهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذَرَ حَجَّهُ؟ حَصَلَ  
 يَجْعَلُهُ فِي عُمْرَةٍ ضَرُورَةٍ  
 فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ الْعَجَلُ  
 كَعُمْرَةٍ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَغْدَمِ  
 إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اخْتِذَا  
 بِزَمَنِ يُوصِلُهُ فِي الْأَظْهَرِ  
 وَلَيْسَ نَذْرًا لِأَزْمَانٍ فِيمَا نَقِلُ  
 أَوْ كَلَّمَا أَخَذَ بِاِكْتِسَابِ  
 لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ فِي الْحَالِ  
 نَحْرُ فُلَانٍ لَوْ قَرِيبًا حَيًّا  
 أَوْ أَمْرًا بِرَاهِيمٍ لَفِظُهُ حَوَا  
 كَنَذْرِ هَدْيٍ ثُمَّ بَعْدَ الْبَدَنَةِ  
 أَوْ حَمَلِهِ فُلَانًا إِنْ نَوَى التَّعَبُ  
 هَدْيٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا بَطْلًا  
 أَوْ مُطْلَقُ الْمَشْيِ كَذَا أَنْ ارْكَبَا  
 مُعْتَكِفًا إِلَّا لَدَى قُرْبِ الْمَدَى  
 وَمَشِيَهُ لِطَيْبَةِ أَوْ إِيْلِيَا  
 صَلَاتَهُ أَوْلَمَ يَكُنْ سَمَاهُمَا  
 مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ زَهَا  
 مَدِينَةَ فَمَكَّةَ وَفَصَّلُوا

## باب

وَفِي أَهَمِّ جِهَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَإِنْ يَخَفُ مُحَارِبًا لَدَى الْمَرَامِ



جَهَادُنَا كَزُورَةِ<sup>1</sup> الْبَيْتِ الْحَرَامِ  
 جَارَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ نَكَرُ  
 وَهِيَ الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ  
 كَذَا الْقَضَا شَهَادَةُ إِمَامِهِ  
 وَحِرْفُ مُهَمَّةٌ رَدُّ السَّلَامِ  
 وَيَتَعَيَّنُ إِذَا فَجَا الْعِدَا  
 بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزَ الْأَقْوَامُ  
 وَسَاقِطًا بِمَرَضٍ صِيبِيٍّ وَجِنِّ  
 وَعَجْزِهِ عَمَّا لَهُ احْتِجَاجٌ وَدَيْنٌ  
 فَرَضَ كِفَايَةَ كَتَجَرِ الْبَحْرِ  
 وَكَافِرٌ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ  
 فَجِزِيَّةٌ لَدَى مَحَلٍّ يُومَنُ  
 وَقُتِلُوا إِلَّا النِّسَاءَ إِلَّا  
 وَذَا صِيبًا أَوْ عَتَهُ كَمِثْلٍ مَنْ  
 وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ  
 وَتُرِكَتْ لَهُمْ كِفَايَةٌ فَقَطُ  
 كَمَنْ لَهُ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْ وَإِنْ  
 وَعُدَّ رُهْبَانًا مِنَ الْأَخْرَارِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَكْنَ غَيْرٌ فَاغْلَمَنَّ  
 وَالْحِصْنَ دُونَ الْحَرْقِ وَالتَّغْرِيقِ مَعَ  
 تَرْكُهُمْ إِلَّا لِخَوْفِ الْأَكْثَرِ  
 لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إِذَا لَمْ يَخَفِ

فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ إِمَامٍ  
 قَدَرَ حُرْمًا مَعَ وَاحِدٍ عَشْرُ  
 وَالِدَرَّةُ وَالْفَتْوَى بِكُلِّ فَرْعٍ  
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَا مَلَامَةَ  
 تَجْهِيْرُ مَيِّتٍ وَفَكَ وَالسَّلَامُ  
 وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَنْ وَجَدَا  
 كَذَا بِأَنْ يُعَيَّنَ الْإِمَامُ  
 وَعَرَجَ عَمِيٍّ أُنُوْثَةٌ زَكْنُ  
 حَلٍّ وَرِقٌّ مِثْلُ مَنْعِ الْوَالِدَيْنِ  
 أَوْ خَطَرٍ لَا الْجَدِّ فِي ذَا الْأَمْرِ  
 وَلِيُذْعَ لِلسَّلَامِ بَدَأُ أَمْرِهِ  
 فَإِنْ أَبَوْهَا فَالْقِتَالُ الْأَخْشَنُ  
 مَنْ قَاتَلَتْ فَقَدْ أَبْحَنَ الْقِتْلَا  
 شَيْخُوْحَةٌ أَفْنَتْ وَأَعْمَى وَزَمِنُ  
 صَوْمَعَةٌ بِدُونِ رَأْيٍ قَدْ حَمَوْا  
 وَاسْتَغْفَرَ الْقَاتِلُ مِمَّا قَدْ فَرَطُ  
 حَيْرُوا فَاقِيَمَتَهُمْ فَلْتَسْتَبِنُ  
 بِقَطْعِ مَا وَاللَّهِ وَنَارِ  
 وَلَيْسَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَفِي السُّفْنِ<sup>2</sup>  
 ذُرِّيَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ تُرْسًا وَقَعِ  
 وَإِنْ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ بَرِيٍّ  
 أَكْثَرَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فَاعْرِفِ

(1) وانظر القيام بفرض الكفاية هل يحصل بمجرد الإحرام أو بالوقوف بعرفة أو بالتحليل. عج.

(2) صح.

وَحَرَمَ الْقَتْلَ بِتَبَلٍ فِيهِ سَمٌ  
 إِلَّا لِحِدْمَةٍ وَبَعَثُ مُصْحَفٍ  
 كَأَمْرًا إِلَّا بِجَيْشِ آمِنٍ  
 إِنْ بَلَغُوا نِصْفَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 إِلَّا تَحَرُّفًا أَوْ التَّحَايُزًا  
 وَمُثَلَّةٌ وَحَمْلُ رَأْسٍ مِنْ بَلَدٍ  
 كَذَا خِيَانَةٌ أَسِيرٍ أَوْ تَمِينٍ  
 غُلُولُهُمْ وَأَدَّبُوا مَنْ ظَهَرَ  
 وَجَازَ أَخَذَ النَّعْلِ وَالْحِرَامِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَعَمٍ وَعَلَفٍ  
 لِرَدِّهِ وَرَدَّ فَخُضِلَ إِنْ كَثُرَ  
 وَيَبِينُهُمْ قَدْ مَضَتْ الْمُبَادَلَةُ  
 وَجَازَ تَخْرِيْبٌ وَقَطْعُ النَّخْلِ  
 أَوْ لَمْ تَكُنْ تُرْجَى وَفِيمَا ظَهَرَ  
 لِزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ سَلِمَتَا  
 وَأَنْ يُعْرِقَبَ وَالْإِجْهَازُ وَجَبَ  
 أَيضًا رِوَايَتَانِ فِي حُكْمِ النَّحْلِ  
 وَلِيُحْرِقَ إِنْ لِمَيْتَةٍ قَدْ أَكَلُوا  
 وَجَعَلَ دِيْوَانَ وَجَعَلَ مَنْ قَعَدَ  
 وَرَفَعُ مَنْ رَابَطَ بِالتَّكْبِيرِ  
 وَقَتْلُ جَاسُوسٍ وَإِنْ نَالَ الْأَمْنُ  
 يَقْبَلُ مَنْ نَطِيعُهُ الْهَدِيَّةُ  
 مِنْ بَعْضِ الْأَعْدَاءِ لِكَالْقَرَابَةِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ

وَطَلَبُ الْعَوْنِ بِمُشْرِكٍ حَرَمٌ  
 وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ يَفِي  
 وَمُسْلِمٌ بِهِ الْفِرَارُ يَنْتَثِنِي  
 وَلَمْ يَكُونُوا بِالْأُلُوفِ نُصِرُوا  
 إِنْ خِيفَ وَالْأُلُوفُ يَبُّ مُيِّزًا  
 لِبَلَدٍ أَوْ لِإِمَامٍ قَدْ عُوِّدَ  
 طَوْعًا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ كَذَا زَكِنٌ  
 عَلَيْهِ لَا إِنْ جَاءَ تَائِبًا يُرَى  
 لِحَاجَةٍ وَإِبْرَةَ طَعَامٍ  
 كَالثُّوبِ وَالذَّابَّةِ وَالسَّيْفِ يَفِي  
 فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ الْأَبْرُ  
 وَالْحَدُّ فِي أَرْضِ الْبُغَاةِ الْغَافِلَةُ  
 وَحَرَقُ إِنْ أَنْكَأَ أَهْلَ الْجَهْلِ  
 يُنْدَبُ كَالْعَكْسِ وَوِطْءُ الْأُسْرَا  
 مِنْهُمْ وَذَبْحُ حَيَوَانَ ثَبَتًا  
 مِنْ بَعْدِ عَرْقَبَتِهِ وَقَدْ صُحِبَ  
 إِنْ كَثُرَتْ وَلَيْسَ يُقْصَدُ الْعَسَلُ  
 مِثْلَ مَتَاعٍ ثِقَلُهُ لَا يُحْمَلُ  
 لِغَيْرِ إِنْ كُلَّ مِنَ الدِّيْوَانِ عُدَّ  
 وَكُرِهَ التَّطْرِيْبُ فِي النَّفِيرِ  
 وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزَنْدِيقٍ وَأَنْ  
 وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ  
 وَفِيءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ  
 بَلَدُهُمْ فَأَهْلُهَا الْغُنَّامُ

وَجَاءُوا لَنَا قِتَالُ الرُّومِ  
 بِبَعْضِ قُرْآنٍ وَإِرْسَالُ السَّجِلِّ  
 عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الطَّاعَةِ  
 فِي أَظْهَرِ الْقَوْلِ وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ  
 إِنْ يَرْجُ مَحْيَا أَوْ مَزِيدًا كَالنُّظَرِ  
 أَوْ فِدَا أَوْ جِزْيَتِهِ أَوْ أَنْ يُرَقَّ  
 إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ وَالْوَفَا  
 وَبِأَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مُطْلَقًا  
 وَإِنْ يُعْنِ بِإِذْنِهِ مَعَهُ قَتِيلٌ  
 لِمِثْلِهِمْ إِنْ فَرَّغَ الْإِعَانَةَ  
 مَنْ نَزَلُوا بِحُكْمِهِ إِنْ عَدَلَا  
 فَلْيَنْظُرِ الْإِمَامُ كَالتَّأْمِينِ مِنْ  
 فَهَلْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟  
 مُمَيِّزٍ وَلَوْ رَقِيْقًا أَوْ صَغِيرٍ  
 لِأَخَائِفًا مِنْهُمْ وَلَا ذِمِّيًّا؟  
 وَسَقَطَ الْقَتِيلُ وَلَوْ قَدْ افْتَتَحَ  
 إِنْ لَمْ يَخِرْ وَإِنْ يَظُنُّ الْحَرْبِي  
 أَوْ قَدْ عَصَوْا مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ أَوْ حَصَلَ  
 إِسْلَامُهُ الْحَرْبِيُّ لَا الْإِمْضَا مَضَى  
 وَأَخَذُ مُقْبِلٍ بِأَرْضِهِمْ عُقْلُ  
 بِأَرْضِنَا قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ  
 بَيْنَهُمْ مَارِدًا لِمَأْمَنِ وَإِنْ  
 رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ  
 وَإِنْ يَمُتُ فَمَالُهُ فَيُنَّا عِلِمُ

وَالشُّرْكَ وَاحْتِجَابُنَا فِي الرُّومِ  
 فِيهِ كَالْآيَةِ وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ  
 لَا إِنْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ الشَّجَاعَةَ  
 مَوْتٍ لِأَخِرٍ وَوَاجِبًا زَكِينُ  
 بِقَتْلٍ أَوْ مَنْ لِأَمْرٍ مَنْ أُسِرَ  
 وَمَا حَمَى حَمَلٌ بِمُسْلِمٍ وَرَقَّ  
 بِمَالِنَا فَتَحَ بَعْضُ الضُّعْفَا  
 مِثْلَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْقِرْنِ التَّقَى  
 وَلِلَّذِي فِي نَفْرِكَانَ فَحِصْلُ  
 وَأُجْبِرُوا عَلَى الَّذِي أَبَانَهُ  
 كَانَ وَعَى مَصْلِحَةَ وَالْأَ  
 سِوَاهُ أَقْلِيمًا وَالْأَ فَاسْتَبِينُ  
 أَوْ قَدْ مَضَى مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ يَصْدُرُ  
 أَوْ مَرَاةٍ أَوْ خَارِجًا عَلَى الْأَمِيرِ  
 فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ يَا ذَكِيًّا  
 بِأَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ قَدْ تَتَّخِصُ  
 أَمَانَةَ فَجَاءَ دُونَ رُغْبٍ  
 نِسْيَانُهُمْ أَوْ جَهْلُهُمْ أَوْ قَدْ جَهْلُ  
 أَوْ رُدُّهُ إِلَى الْمَحَلِّ افْتُرِضَا  
 وَقَالَ جِئْتُ لِأَمَانٍ أَوْ حَصَلَ  
 لَمْ تَعْرِضُوا لِتَاجِرٍ أَوْ قَدْ أَلَمَّ  
 تَقَمُّ قَرِينَةً فَأَعْمَلَهَا وَمَنْ  
 إِلَى وَصُولِهِ إِلَى مَأْمَنِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ وَلَمْ

يَدْخُلُ عَلَى التَّجْهِيزِ أَوْ لِمَنْ قَتَلَ  
 إِلَّا فَيُرْسَلُ إِذَا مَعَ دِيَّتِهِ  
 وَهَلْ وَإِنْ فِي مَعْرِكَ الْأَقْرَانَ  
 وَكَرَهُوا لِغَيْرِ مَالِكَ شِرًا  
 كَهَبَةٍ مِنْهُمْ لَهَا وَانْتَزَعَا  
 فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ لِمَنْ قَدِمُوا  
 وَمَلَكَ الْحَرْبِيُّ بِالْإِسْلَامِ مَا  
 وَأُمُّ وَلَدِ فُديت وَعَتَقَا  
 وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدُ وَلَا  
 وَلَا يُخَيَّرُ وَارِثٌ وَحُدَّ مَنْ  
 وَوَقَّفَتْ أَرْضُهُمْ كَمِضْرًا  
 وَغَيْرُهَا مُخَمَّسٌ أَنْ أُوجِفَا  
 وَجِزِيَّةٌ لِأَلِ خَيْرِ فَاتِحٍ  
 بِأَهْلِ أَرْضِ الْمَالِ يُبَدَا وَنُقِلَ  
 سَلْبُهُ لِأَجَلٍ إِضْلَاحٍ وَلَمْ  
 مَنْ يَقْتُلِ السَّلْبَ يَمْلِكُ وَمَضَى  
 مِنْ قَبْلِ مَغْنَمٍ وَعِنْدَهُمْ وَجَبَ  
 دُونَ سِوَارٍ وَالصَّالِبِ نَهَبَ  
 وَإِنْ لَهُ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَا  
 إِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ  
 مِثْلَ الْإِمَامِ فَلَهُ إِنْ لَمْ يَقْلُ  
 فَمَالَهُ شَيْءٌ وَلِلَّذِي قَتَلَ  
 لَا بِيَدَيَّ غُلَامِهِ وَلِيَقْسِمَ  
 عَقْلَ بَالِغٍ قِتَالًا حَضْرًا

إِنْ كَانَ قَدْ أُسِرَتْ ثَمَّتَ قَتِيلُ  
 لِيُوارِثَ كَالْحُكْمِ فِي وَدِيْعَتِهِ  
 قَتِيلٌ؟ أَوْ فِيءٌ؟ لَهُمْ قَوْلَانُ  
 سَلَعِهِ وَقَفُوتَهَا بِهِ جَرَى  
 مَا كَانَ مَسْرُوقًا بِهِ قَدْ رَجَعَا  
 بِهِمْ مِنَ الْأَحْرَارِ مِمَّنْ أَسْلَمُوا  
 حَوَى سِوَى حُرِّ بِإِسْلَامِ سَمَا  
 مُدَبَّرٌ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدٍ وَقَى  
 يُتْبَعُ بِشَيْءٍ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ  
 زَنَى وَسَارِقٌ إِذَا الْحَوْزُ يَعِينُ  
 وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ نِلْتَ النَّضْرَا  
 عَلَيْهِ فَالْخَرَاجُ وَالْخُمْسُ وَفَا  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَالْمَصَالِحِ  
 لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَنُفِلَ  
 يَجْزُ إِذَا لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالَ ثُمَّ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِإِبْطَالِ قَضِي  
 لِمُسْلِمٍ فَقَطِ مُعْتَادُ السَّلْبِ  
 وَفِخْصَةٌ وَدَابَّةٌ لَمْ تُرَكَّبِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَغْيِينُ قَاتِلِ بَدَا  
 كَامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَاغْلَمَنْ  
 مِنْكُمْ أَوْ إِنْ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ عَقِلَ  
 بَغْلَتُهُ إِذَا يَقْلُ عَلَى بَغْلٍ  
 أَرْبَعَةَ الْبَاقِي لِحُرِّ مُسْلِمٍ  
 كَمِثْلِ تَاجِرٍ وَمَنْ قَدْ أُجْرَا

إِنْ قَاتِلًا أَوْ خَرَجًا لِيَعْمَلَا  
 إِلَّا الصَّبِيَّ إِنْ أُجِيزَ وَحَصَلَ  
 وَمَا لَهُمْ رَضِخٌ كَمَيْتٍ يُضْمَى  
 مِثْلَ النَّاسِلِ أَوْ لِحَاجٍ مُخْتَلِفٍ  
 وَمَنْ يَخِضْ بِبِلَادِنَا وَإِنْ  
 وَلَا مَرِيضٍ شَاهِدٍ وَلَا فَرَسٍ  
 لَهُمْ غَنِيمَةٌ وَإِلَّا يَجْرِي  
 وَحَقٌّ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَإِنْ  
 بَرَزُونَا أَوْ هَجِينَا أَوْ قَدْ صَغُرَا  
 كَذَا الْمُحَبَّسُ وَحُكْمُ ذِي وَصَبٍ  
 أَوْ مِنْ سِوَى الْجَيْشِ وَمِنْهُ قَدْ ظَهَرَ  
 لَيْسَ بِذِي نَفْعٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ  
 وَلِيَدْفَعَنَّ أَجْرَهُ وَالْمُسْتَنْدُ  
 كَمَا تَلَصَّصَ وَمُسْلِمٌ وَلَوْ  
 لَا حُكْمُ ذِمِّيٍّ وَمَنْ قَدْ عَمِلَا  
 وَالشَّأْنُ قَسْمٌ بِبِلَادِهِمْ وَهَلْ  
 وَكُلُّ صِنْفٍ مُفْرَدٌ إِنْ أَمَكْنَا  
 وَإِنْ أَخَا الذِّمَّةَ مَا عُرِفَ لَهُ  
 وَلِيَحْلِفَنَّ بِمَلِكِهِ وَحُمَلَا  
 إِلَّا لَهُ بَيْعٌ وَقَسْمَةٌ اخْطَلَا  
 إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِخِلَافِ اللُّقْطَةِ  
 وَبِعَ كِتَابَةَ الْعَبِيدِ وَالْعَمَلُ  
 لَا أُمَّ وَلَدٍ وَلَهُ مِنْ بَعْدِهِ  
 وَالثَّمَنُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ عَدَدُ

فِي الْغَزْوِ لَا ضِدٌّ وَلَوْ مَنْ قَاتِلَا  
 قِتَالُهُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ نُقِلَ  
 قَبْلَ اللَّقَا وَأَعْرَجٍ وَأَعْمَى  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيْقُهَا بِهِمْ أَلْفُ  
 ضَلَّ بِرِيحٍ لَا بِبِلَادِهِمْ قَرِينُ  
 رَهْصٍ أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ تُحَسَّ  
 فِي ذَاكَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ السَّبْرِ  
 كَانَ عَلَى سَفِينَةٍ وَإِنْ يَكُنْ  
 فِيهَا عَلَى كَرٍّ وَفَرٌّ قَدَرَا  
 يُرْجَى وَمَا مِنَ الْغَنِيمَةِ غُصْبُ  
 لِرَبِّهِ لَا أَعْجَفُ أَوْ ذِي كِبَرٍ  
 وَمَا ثَنَى وَذُو اشْتِرَاكِ لِلْمُغِيرِ  
 لِلْجَيْشِ مِثْلُهُ وَإِلَّا يَتَّحِدُ  
 عَبْدًا يُخَمَّسُ عَلَى مَا قَدْ جَلُوا  
 لِسَرْجٍ أَوْ سَهْمٍ عَلَى مَا نُقِلَا  
 يَبِيعُ لِلْقَسْمِ بِقَوْلَيْنِ عَمَلُ  
 فِي أَرْجَحٍ وَأَخَذَ الذُّعْيُنَا  
 مِنْ قَبْلِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَابِلَةٌ  
 إِنْ كَانَ حَمْلُهُ إِلَيْهِ أَفْضَلَا  
 إِلَّا لِتَاوِيلِ عَلَى الْأَخْسَنِ لَا  
 يَتْرُكُ رَبُّهَا عَلَيْهَا خَطَّةً  
 مِنَ الْمُدَبَّرِ وَمُعْتَقِ الْأَجَلِ  
 بِالثَّمَنِ الْمَغْهُودِ أَخَذَ عَبْدَهُ  
 وَأَجْبَرَ السَّيِّدُ فِي أُمَّ الْوَلَدِ

عَلَيْهِ وَلِيَتَّبِعْ بِهِ إِنْ أَعْدَمَا  
سَيِّدَهَا وَلِيُفِدَ مُعْتَقَ الْأَجَلِ  
أَوْ لِيَدَعُ وَخِدْمَةَ قَدْ أَسْلَمَا  
تَدْبِيرُهُ وَلَيْسَ الْإِسْتِيفَا وَقَعَ  
مُدَبَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَا  
لَمْ يُعْذَرَ إِذْ سَكَتَا بِأَمْرِ  
وَلَا يُخَيَّرُ وَارِثٌ بِعَكْسِ مَنْ  
يَرْجِعُ لِحَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ قِنٌّ  
وَعَلَى الْأَخِذِ إِذَا مَا عَلِمَا  
تَرَكَ تَصَرُّفٍ لِتَخْيِيرِ وَإِنْ  
كَحُكْمِ مَنْ لَهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ اشْتَرَى  
لِقَصْدِ رَدِّهِ لِـرَبِّ أَوْلٍ  
تَرَدُّدٌ وَجَازٌ لِلْمُسْلِمِ أَوْ  
أَوْ وَهَبُوا بِدَارِهِمْ مَجَّانَا  
أَخَذَ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي  
لِرَبِّهِ وَحَسَّنُوا فِيمَا فِدِي  
بِهِ وَإِنْ مُعَاوِضٌ قَدْ أَسْلَمَا  
إِسْتَوْفِيَتْ خِدْمَةُ دَيْنِ ثُمَّ هَلْ  
أَوْ بِالَّذِي بَقِيَ؟ قَوْلَانِ لَهُمْ  
حُرٌّ إِذَا بَقِيَ حَتَّى غَنِمَا  
سَيِّدُهُ خَرَجَ ذَا وَلَا بِيَانُ  
وَهَذَا السَّبْبِيُّ النِّكَاحُ وَثَبِتَ

(1) أي الحمام.

(2) تسمية الشيء باسم بعضه

إِلَّا إِذَا مَاتَ أَوْ اسْكَتَ الْحِمَا<sup>1</sup>  
أَوِ الَّذِي دَبَّرَهُ لِحَالِ كُلِّ  
وَإِنْ يَمُتَ سَيِّدُ مَنْ قَدْ عَلِمَا  
فَحُرٌّ أَنْ حَمَلَ ثُلُثًا وَاتَّبِعَ  
بَقِي كَمُسْلِمٍ وَذِمِّي قُسِمَا  
أَوْ بَعْضُهُ يَرِقُّ بِأَقْيِ الْحُرِّ<sup>2</sup>  
جَنَى وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ الثَّمَنَ  
فَدَاهُ أَوْ أَسْلَمَهُ لِـمُرْتَهِنِ<sup>3</sup>  
بِمَلِكٍ مَنْ عِيَّنَ إِذْ قَدْ حَرُمَا  
فِيهِ تَصَرَّفَ مَضَى فَلْتَعْلَمَنَّ  
مُسْتَوْلِدًا إِنْ لَمْ يَكُ الْأَخْذُ جَرَى  
إِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي الْمُؤَجَّلِ  
ذِمِّي أَخْذُ مَا لَهُ كَانُوا حَوُوا  
وَإِنْ يَكُنْ بِالْعِوِضِ اسْتَبَانَا  
وَتَمَنَّ أَنْ زَائِدُ التَّغْوِيضِ  
مِنَ اللَّصُوصِ أَخْذُهُ بِمَا افْتَدِي  
مُدَبَّرًا أَوْ نَحْوَهُ لِيَخْدِمَا  
يُتَّبِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ عِتَّقَ حَصَلَ  
وَعَبْدُ حَرْبِيٍّ بِالْإِسْلَامِ اتَّسَمَ  
أَوْ فَرًّا إِنْ بَعْدَ مَا قَدْ أَسْلَمَا  
أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ فَاغْقِلَنَّ  
إِنْ سُبِيَتْ وَيَعْدَهُ قَدْ أَسْلَمَتْ

(3) مجازا.

وَمَالُهُ أَمْوَالُ فَيْءٍ مِّمَّا مَلَاقَتْ  
مُسْلِمَةٌ أَوْ مِنْ بِلَادِ الْحِزْبِ  
وَهَلْ كِبَارُ وَلَدٍ لِمُسْلِمَةٍ  
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِلْأُمَّةِ اتَّبَع

## فصل

لِكَافِرٍ صَاحِبِ سَبْيٍ إِذْ يُرَامُ  
مُخَالِطٌ وَمُسْلِمٌ مَا حُرًّا  
وَيَمَنُ مِنْ بَلَدٍ أَمِينَةٍ  
لِكُلِّ عَنُويٍّ مِنَ الرَّجَالِ  
مِنْ نَهْبٍ أَوْ فِضَّةٍ قَدْ حُتِمَا  
آخِرُهُ وَنُقِصَ الْمُفْتَقِرُ  
وَجِزْيَةُ الصُّلْحِيِّ بِالشَّرْطِ تُحَدُّ  
وَيُظَاهَرُ إِنْ أَوْلَى قَدْ بَدَلَا  
لِحِينَ أَخَذَهَا بِإِلَاصِيَانَةٍ  
لِلْمُسْلِمِينَ زَمَنَ الْفَارُوقِ  
ثَلَاثًا أَسْقَطَ مِنْ أَجْلِ الظُّلْمِ  
مَوْتٌ أَوْ أَسْلَمَ فَأَرْضُهُ فَقَطُّ  
فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ كَمَا قَدْ ثَبَتَتْ  
وَإِنْ عَلَى رِقَابٍ مَنْ قَدْ خَبُثُوا  
مَاتَ بِغَيْرِ وَارِثٍ وَنَبِيذًا  
فِي ثُلُثٍ وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ جَرَى  
فَلَهُمْ بَيْعٌ لَهَا قَدْ عَلِمَا  
وَجَازَ لِلعَنُويِّ فِيهَا فَاعْلَمَا  
إِلَّا فَلَا كَحُكْمِ رَمِّ الْمُنْهَدِمِ

وَوَلَدُ الْحَرَبِيِّ الَّذِي قَدِ ارْتَقَى  
لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِمَسْبِيئِهِ  
فَلَيْسَ فَيْئًا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَهُ  
فَيْءٌ أَوْ إِنْ يُقَاتِلُوا؟ خُلْفٌ وَقَع

وَحَدُّ عَقْدِ جِزْيَةٍ إِذْنُ الْإِمَامِ  
مُكَالَفٌ حُرٌّ عَلَيْهَا قَدَرًا  
سُكْنَى سِوَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ  
وَلَهُمْ اجْتِيَازُهُمْ بِمَالِ  
أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعُونَ بِرَهْمًا  
فِي كُلِّ عَامٍ وَالَّذِي قَدْ يَظْهَرُ  
وَأَخِذُوا بِوَسْعِهِمْ وَلَا تَزِدْ  
وَحَيْثُ أَطْلِقَ فَمِثْلُ أَوْلَى  
يَحْرُمُ قِتَالَهُ مَعَ الْإِهَانَةِ  
وَأَسْقَطَ الْإِسْلَامُ كَالْمَرْزُوقِ  
كَذَا قِرَى الْمُجْتَازِ دُونَ وَهُمْ  
وَحُرُّ الْعَنُويِّ وَإِنْ لَهُ التَّقَطُّ  
لَنَا وَفِي الصُّلْحِ إِذَا مَا أُجْمِلَتْ  
وَصِيَّةٌ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوا  
قَدْ فُرِّقَتْ فَهِيَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا  
فَهِيَ لَنَا وَمَا بِهِ أَوْصُوا يُرَى  
تَفْرِيقُهَا أَوْ فُرِّقَتْ عَلَيْهِمَا  
وَخَرَجُهَا لِلبَّائِعِ قَدْ لَزِمَا  
إِنْ شَاكَ نَيْسَةَ إِذَا شَرَطَ عُلْمٌ

وَجَازَ لِلصُّلْحِي الإِخْدَاتُ وَأَنَّ  
 أَوْ حَائِطًا لَ فِي بِلَادِ المُسْلِمَةِ<sup>1</sup>  
 وَمَنَعُوهُ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ  
 وَجَادَةِ الطَّرِيقِ ثُمَّ أُلْزِمَا  
 وَعُزِّرُوا لِتَرْكِ زَنَارٍ وَمِنْ  
 كَبَاسِطِ لِسَانِهِ وَإِنْ ظَهَرَ  
 وَنَقَضُوا الذِّمَّةَ بِالقِتَالِ  
 كَذَا تَمَرُّدٌ عَلَي الأَحْكَامِ  
 وَأَنْ تُغَرَّ وَتَطْلُعُ عَلَي  
 وَسَبُّ ذِي وَحْيٍ بِمَالٍ يَكْفُرُوا  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا أَوْ لَمْ يُنْزَلْ  
 أَوْ أَنَّ عَيْسَى خَالِقٌ مُحَمَّدًا  
 فِي جَنَّةٍ فَمَالَهُ لَمْ يَدْفَعِ  
 وَوَجِبَ القِتْلُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ  
 وَأَخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ  
 وَحَيْثُ مَا جَمَاعَةٌ إِرْتَدُوا  
 وَلِلْإِمَامِ هُدْنَةٌ لِمَصْلَحَتِهِ  
 بَقَاءُ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ  
 وَنُدِبَ انْتِهَآؤُهُمَا لِأَشْهُرِ  
 خِيَانَةٍ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَا  
 رَدَّ رَهَائِنَ وَلَوْ قَدْ أَسْلَمُوا  
 كَمَنْ قَدْ أَسْلَمَ وَإِنْ قَدْ أَرْسَلَا  
 بِالفَيْءِ ثُمَّتْ بِمَالِ المُسْلِمِينَ

يَبِيعَ مِنْهَا عَرِصَةً فِيمَا زُكِنَ  
 إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَذْهَى عَظْمَةً  
 وَمِنْ سُرُوجٍ وَرُكُوبِ البَغْلِ  
 لُبْسًا بِهِ يَمْتَنَزُ عَمَّنْ أَسْلَمَا  
 ظُهُورِ سُكْرِ وَاعْتِقَادٍ قَدْ لَعِنَ  
 خَمْرًا أَرَاقُوهَا وَنَاقُوسٌ كُسِرَ  
 وَمَنْعِ جَزِيَّةِ عَلَي الرِّجَالِ  
 وَغَضَبِ حُرَّةٍ مِنَ الإِسْلَامِ  
 عَوْرَاتِ بَغْضِ أَهْلِ إِسْلَامٍ عَلَا  
 بِهِ كَلَيْسَ بِنَبِيِّ ذَكَرُوا  
 عَلَيهِ قُرْءَانٌ كَذِي تَقُولُ  
 أَوْ أَنَّه يُخْبِرُ أَنَّهُ غَدَا  
 عَنِ نَفْسِهِ أَكَلَ الكِلَابِ الجُوعِ  
 وَإِنْ لِدَارِ الحَرْبِ يَخْرُجُ العَمَى  
 إِلَّا فَلَا كَذِي الحِرَابَةِ نَمِي  
 وَحَارِبُوا فَمِثْلُ مَنْ يَرْتَدُّ  
 إِنْ يَخْلُ مِنْ فَاسِدٍ شَرْطٍ أَوْضَحَهُ  
 إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ أَشَدِّ حَالِ  
 أَرْبَعَةٍ وَحَيْثُ مَا يَسْتَشْعِرِ  
 وَوَجِبَ الوَفَا لَهُمْ وَإِنْ يَرَى  
 إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ رَهِينٌ مُسْلِمٌ  
 إِنْ ذَكَرَا كَانَ وَيُفْدَى فَاغْقِلَا  
 ثُمَّ بِمَالِهِ وَيَرْجِعُ الأَمِينُ

(1) المسلمین



عَدَى عَلَى الْمَلِيِّ وَالَّذِ أَعْدَمَا  
بِدُونِهِ الْخَلَاصُ لِمُعَيِّن  
إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهُ أَوْ وَسِمَا  
بِأَمْرِهِ أَوْ بِالتِّزَامِهِ عُنِي  
بِغَيْرِ مَا بِيَدِهِ فِيمَا رَأُوا  
قَدْرَهُمْ وَمِنْ أَسِيرٍ يُقْبَلُ  
أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فِيمَا جَلُوا  
كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فِيمَا يَجْمَلُ  
خَيْلٍ وَآلَةٍ خِلَافًا اقْتُفِي

بِمِثْلِ مِثْلِي وَقِيَمَةَ بِمَا  
إِنْ لَمْ يُرِدْ صَدَقَةً أَوْ يُمَكِّن  
إِلَّا إِذَا زَوْجًا غَدَا أَوْ مَحْرَمًا  
بِعِثْقِهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
وَهُوَ عَلَى الْغَيْرِ مُقَدَّمٌ وَلَوْ  
وَهُوَ عَلَى عَدِيهِمْ إِنْ جَهَلُوا  
مَا قَالَ فِي الْفِدَا وَبَعْضِهِ وَلَوْ  
وَجَازَ بِالْأَسْرَى الَّذِينَ قَاتَلُوا  
وَلَيْسَ يَرْجِعُ عَلَى الْغَيْرِ وَفِي

## فصل

وَدُونَهُ أَوْلَى بِأَنْ يُوَافِقَهُ  
وَالسَّهْمُ إِنْ يَصِحَّ بَيْعٌ فَأَعْلَمَا  
يُرْكَبُ وَالرَّامِي كَذَاكَ فَأَعْلَمَا  
وَالنُّوعُ مِنْ خَرْقٍ وَغَيْرِ شَابَهُ  
أَوْ أَحَدُ الَّذِينَ فِيهَا وَلَجَا  
لَهُ وَمُخْرَجٌ بَدَا لِمَنْ حَضَرَ  
يَأْخُذُهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا زَكِنُ  
أَمْ كُنْ سَبْقُهُ وَهَذَا أَجْمَلُ  
سَهْمًا وَوَتْرًا وَلَهُ مَا شَاءَ وَلَا  
يُحْمَلُ صِيبِي لِكِرَاهَةِ الْفَهْمِ  
يُصِيبُهُ وَلَا التَّسَاوِي مِنْهُمَا  
عَنِ الْمَدَى أَوْ انْكَسَارُهُ طَرَا  
أَوْ نَزَعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ سَبْقًا أَقْرَ  
وَجَازَ مَجَانًا بِغَيْرِ مَا زَكِنُ

بِعَقْدٍ جُعِلَ جَازَتْ الْمُسَابَقَةُ  
فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ أَوْ بَيْنَهُمَا  
وَعُيِّنَ الْمَبْدَا وَغَايَةُ وَمَا  
وَعَيَّنُوا لِعَدَدِ الْإِصَابَةِ  
وَمُتَبَرِّعٌ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا  
فَحَيْثُ مَا سَبَقَ غَيْرُهُ اسْتَقَرَّ  
لَا إِنْ يَكُونَا أَخْرَجَا لِأَجْلِ أَنْ  
وَلَوْ بَدَا مَعَهُمَا مُحَلَّلُ  
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَلَا  
مَعْرِفَةُ الْجَرِي وَرَاكِبٍ وَلَمْ  
وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ أَوْ مَوْضِعُ مَا  
وَإِنْ بِسَهْمٍ عَارِضٌ قَدْ قَصَّرَا  
أَوْ ضَرْبُ وَجْهِ فَرَسٍ بِهِ قَصُرُ  
بِعَكْسٍ تَضْيِيعٍ لِسَوْطٍ أَوْ حَرْنُ

كَذَا افْتِخَارٌ عِنْدَ رَمِيٍّ وَالرَّجَزُ  
لِخَبْرِ الرَّمِيِّ الَّذِي تَعَدَّدَا  
وَلَكِنَّ الْأَحَبَّ ذِكْرُ اللَّهِ  
مِنَ الْعُقُودِ وَهُوَ الْإِجَارَةُ

## باب

تَسْمِيَةٌ مَعَ الصُّيَاحِ فَلْتُجَزَّ  
لَا مَا بِفُحْشٍ أَوْ سِوَاهُمَا بَدَا  
وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَمَا يُضَاهِي  
وَالطُّوعُ وَالرُّشْدُ لَهُ أَمَارَةٌ

عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ لَا تَنْتَاهِي  
كَذَا تَهَجُّدٌ وَوَتْرٌ بِحَضْرٍ  
يُخَيِّرُ النَّسَاءَ الَّتِي مَعَهَا سَكَنُ  
وَأَنْ يُجِيبَهُ الْمُصَلِّيُّ الْمُقْتَرِبُ  
وَدَيْنٌ مَنْ أَعْسَرَ يَقْضِي جَاوِرَهُ  
كَثِيرٌ أَعْدَاءٍ وَأَنْ يُغَيِّرَا  
عَلَيْهِ وَالْأَلِ الْكِرَامِ مُطْلَقَةٌ  
إِمْسَاكٌ كَارِهَتِهِ عَنْهُ نَأَى  
أَمَةٌ أَوْ ذَاتِ كِتَابٍ تَبْهَجُ  
إِلَّا الْمُطَلَّقَاتِ رَفَعَ قَدْرَهُ  
وَالْمَنْ لِاسْتِكْتَارِهِ فِي الْمَالِ  
وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَصْمِ  
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرِ  
دُخُولُ مَكَّةَ مَعَ الْقِتَالِ  
وَخُمْسُ الْخُمْسِ أَيْضًا فَاغْلَمُ  
كَذَا بِالْفِظْهِبَةِ عَنْهُ فَشَا  
وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِيِّ  
وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ بِالْعِلْمِ  
لَهُ وَلَا يُبْوَرُثُ دُونَ وَهْمِ

خُصَّ نَبِيُّنَا صَلَاةَ اللَّهِ  
بِحَتْمِ الْأَضْحَى وَالضُّحَى فِيمَا اشْتَهَرَ  
وَالِاسْتِيَاكَ قَبْلَ مَا صَلَّى وَأَنْ  
وَمِثْلُهُ طَلَّاقٌ مَنْ فِيهَا رَغِبُ  
فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ كَالْمُسَاوَرَةِ  
إِثْبَاتُ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يُصَابِرَا  
لِمُنْكَرٍ وَحُرْمَةٌ لِالصَّدَقَةِ  
وَأَكْلِهِ كَالثُّومِ أَوْ مُتَّكِنًا  
تَبَدُّلُ الْأَزْوَاجِ أَوْ تَزْوُجُ  
وَكُلُّ مَدْخُولَاتِهِ لِغَيْرِهِ  
وَنَزْعُ الْأَمَةِ إِلَى الْقِتَالِ  
خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مِنْ ذَا الْقِسْمِ  
وَرَفَعُ صَوْتٍ فَوْقَ صَوْتِهِ حَرِي  
وَبِاسْمِهِ إِبَاحَةُ الْوِصَالِ  
وَدُونَ إِحْرَامِ صَفِيِّ الْمَغْنَمِ  
تَزْوِجُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَشَا  
وَزَائِدٌ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُحْظَلْ<sup>1</sup>  
وَحَالَ إِحْرَامٌ وَدُونَ الْقِسْمِ  
وَوَلَدٍ وَمِثْلُهُ أَنْ يَحْمِي

(1) صح.

## باب

ذِي أَهْبَةِ نِكَاحِ بَكَرٍ وَالنُّظْرِ  
فَقَطُّ وَحَلِّ لِكِلَا الزَّوْجَيْنِ  
كَذَا تَمَثُّعُ بَغَيْرِ الدُّبْرِ  
وَقِلَّةُ لَهَا بِدُونِ حَدِّ  
إِنْ لَمْ تَفْتِ وَمَا يُرَى مِنْ ادْعِيَةِ  
غَيْرِ الْوَالِيِ بِعَقْدِهِ فِي الْحِينِ  
وَلَا يُحَدُّ إِنْ فَسَّأَ وَلَوْ عَلِمَ  
لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُزَكَّنْ  
كَذَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ  
كَمِثْلِ مُسْتَبْرَأَةٍ مِنَ الزَّنَى  
بِشُّبْهَةِ لَوْ بَعْدَ عِدَّةٍ يَعْنِ  
وَهِيَ فِي جَمِيعِ ذَا مُعْتَدَةٍ  
شُّبْهَتِهِ أَوْ غَضَبِ أَوْ زِنَى رَأَوْا  
مِنْ نُكْحٍ أَوْ شُّبْهَتِهِ مُحَرَّمَةٌ  
عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ إِذَا انْتَهَكَ  
وَجَازَ تَغْرِيبُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ  
عَقْدًا لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الزَّلْلِ  
مِنْ وَاحِدٍ مِثْلَ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ  
مِنْ بَعْدِهَا وَنَذْبٌ أَنْ يُسْرَحَا  
عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ ارْتِكَابِ الْحَظْرِ  
وَالرَّابِعُ الصِّيغَةُ مِنْ بَعْدِ الْمَحَلِّ  
وَبِحِصْدَاقِ مَعَهُ وَهَبْتُ  
طُولَ الْحَيَاةِ مِثْلَ بَعْتُ؟ حَقَّقَا

نَدْبٌ لِلْمُحْتَاجِ فِي الَّذِي اشْتَهَرَ  
بِعِلْمِهَا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ  
حَتَّى إِلَى الْفَرْجِ كَمِلْكِهِ دُرِي  
وَخُطْبَةُ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدُ  
وَمِثْلُهَا إِعْلَانُهُ وَالتَّهْنِيَةِ  
بَعْدُ وَإِشْهَادُهُمَا عَدْلَيْنِ  
وَفَسَّخُوا إِذَا بِلَاةٍ قَدْ أَلَمَّ  
وَحَرَمَتْ خِطْبَتُهَا إِنْ تَرَكَنِ  
مَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَبْنِ فَلْتَرُدَّهُ  
وَأَنْ تُوَاعِدَ كَوَالِيَهَا أَرْكَنَا  
وَأَبَدَ التَّخْرِيمِ وَطَوْهًا وَإِنْ  
وَبِمُقَدِّمَاتِهِ فِي الْعِدَّةِ  
مِنْ نُكْحٍ أَوْ شُّبْهَتِهِ أَوْ مِلْكٍ أَوْ  
كَمِلْكٍ أَوْ شُّبْهَةٍ أَوْ مُقَدِّمَةٍ  
لَيْسَ بِعَقْدٍ أَوْ زِنَا أَوْ إِنْ مَلَكَ  
مِنْ قَبْلِ زَوْجٍ كَالْحَرَامِ الْغَالِبِ  
مِثْلُ الْهَدِيَّةِ وَتَفْوِيضُ الْوَالِيِ  
وَكُرْهَتْ عِدَّةُ عَقْدِ آتِيَةٍ  
وَمَنْ لَهَا بِخِطْبَةٍ قَدْ صُرِّحَا  
وَعَرَضُهُ رَاكِئَةً لِلْغَيْرِ  
وَرُكْنُهُ الْوَالِيُّ وَالْمَهْرُ الْمَحَلُّ  
صُورَتُهَا أَنْ كَحْتُهَا زَوَّجْتُ  
وَهَلْ بِكُلِّ لَفْظٍ اقْتَضَى الْبَقَا

تَرَدُّدٌ وَكَقَبِيلٍ وَقَبِيلٌ  
وَلَا زِمٌ وَإِنْ أَبَى وَصَرَّمَهُ  
بِغَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَا عَكْسٍ وَلَا  
وَلَايَةَ وَالرَّدُّ وَاللَّخْمِي وَلَا  
مُكَاتَبٌ بِعَكْسٍ مَنْ يُدَبَّرُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضٌ سَيِّدِ أَلَمٍ  
ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَهُ  
قَدْ عَنَسَتْ إِلَّا لِكَالْخَصِي  
وَتَيْبًا إِنْ صَغُرَتْ أَوْ حَصَلَا  
وَهَلْ إِذَا مَا لَمْ تُكْرِرِ الرُّنَى؟  
لَيْسَ بِفَاسِدٍ وَإِنْ قَدْ سَفِهَتْ  
وَلَايَةَ الْبُخْعِ وَبِكْرًا رُشِدَتْ  
وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ الْوَصِيَّ مَنْ  
أَوْ عَيَّنَ الزَّوْجَ وَالْإِخْتَلَفُ  
وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ  
وَهَلْ إِذَا بِقُرْبِ مَوْتِهِ قَبِيلٌ؟  
فَبَالِغٌ إِلَّا يَتِيمَةً ثَبَتَتْ  
وَشُوْرِ الْقَاضِي وَالْأَفِيصِحَّ  
وَقَدَّمَ ابْنَ فَابِنُّهُ ثُمَّ الْآبُ  
فَالْعَمُّ فَابِنُّهُ وَقَدَّمَ الشَّقِيْقُ  
فَمَوْلَى أَعْلَى ثُمَّ هَلْ مَنْ سَفُلَا؟  
حَتَّى ادَّعَى إِجْمَاعَهُ بَعْضُ الْمَلَا  
وَهَلْ إِذَا عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا كَفَلُ

عَكْسٌ لَهُ كَزَوْجَتِي فَفَعَلُ  
وَجَبَرَ الْمَالِكُ عَبْدًا وَأَمَهُ  
مَالِكٌ بَعْضٌ وَلَهُ قَدْ أَنْجَلَا  
أُنْثَى بِشَائِبَةِ رِقٍّ وَتَلَا  
وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ يُؤَخَّرُ  
وَيَقْرُبُ الْأَجَلُ قُرْبًا قَدْ عَلِمُ  
وَبِنْتَهُ الْبِكْرَ وَلَوْ مَصُونَهُ  
عَلَى أَصْحٍ نَهَجْنَا الْجَلِيَّ  
بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ مُسْجَلَا  
فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ عَمَّنْ فَطِنَا  
لِيَأْنِ مَا فِي مَالِهَا مَا اسْتَلَزَمَتْ  
أَوْ سَنَةَ بَبَيْتِهَا قَدْ مَكَثَتْ  
أَمْرَهُ بِجَبْرِهِ أَبٌ عَلَنُ  
فِيهِ وَفِي الثَّيِّبِ كَالْآبِ عُرِفُ  
بِنْتِي بِسُقْمِ حُمٍّ مِنْهُ الْمَوْتُ  
فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ ثُمَّ لَا جَبَلُ  
خَوْفُ فَسَادِهَا<sup>1</sup> وَعَشْرًا بَلَغَتْ  
إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَطَالَ وَوَضَحُ  
فَالْأَخُ فَابِنُّهُ فَجَدُّ أَقْرَبُ  
عَلَى الْأَصْحِ وَالَّذِي اخْتَارَ فَرِيْقُ  
وَذَا بِهِ فَسَّرَ دِيْوَانَ الْحُلَى  
أَوْ لَا وَصَحَّحَ فَمَنْ قَدْ كَفَلَا  
أَوْ مَا بِهِ يُشْفِقُ؟ فِي ذَاكَ حَصَلُ

(1) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو فسق.

تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ  
فَحَاكِمٌ فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَصَحَّ  
عَدَمُ جَبْرِهَا مَعَ الْأَقْرَابِ  
مِثْلُ شَرِيفَةٍ إِذَا قَدْ دَخَلَا  
فَالرَّدُّ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْحَاكِمِ  
إِنْ طَالَ قَبْلَ الْوَطْءِ تَاوِيلَانِ  
إِنْ انْتَفَى الْجَبْرُ وَلَمْ يَجْزُ كَمَا  
وَكَالرِّضَا يُعَدُّ صَمْتُ الْبِكْرِ  
وَأُعْلِمَتْ نَذْبًا وَلَيْسَتْ تُقْبَلُ  
بِذَا وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ قَدْ نَفَرَتْ  
بِعَكْسِ ثَيِّبٍ كَبِكْرِ رُشِدَتْ  
أَوْ رِقٌّ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ يَتِيمَةٍ  
وَصَحَّ إِنْ دَنَا رِضَاهَا بِالْبَلَدِ  
وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَجَدَّ  
تَفْوِيضُهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ  
فِي ذَاكَ تَاوِيلَانِ لِلْفِرَاءِ  
وَفَسَخُوا تَرْوِيحَ بِنْتِ الْجَبْرِ  
وَزَوْجَ الْحَاكِمِ فِي كَأْفَرِي  
وَأُولَتْ أَيضًا بِالِاسْتِيْطَانِ  
وَحَيْثُ مَا فُقِدَ أَوْ كَانَ أُسْرُ  
وَالرِّقُّ وَالْعُتَّةُ وَالْمَرْأَةُ لَا  
وَوَكَّلْتُ مَالِكَةَ وَمُعْتِقَةَ  
وَإِنْ لِيَلْجَأَنَّ بِي مُوَكَّلَاتٍ

(1) صح.

شَرَطُ الدَّنَاءَةِ بِإِلَّا أَرْتِيَابِ  
بِذَلِكَ فِي دَنِيَّةٍ قَدْ اتَّخَعُ  
لِكِنَّهُ مُحَرَّمٌ يَا صَاحِبِي  
بِهَا وَطَالَ وَإِذَا الْقُرْبُ أَنْجَلَا  
إِنْ غَابَ جَائِزٌ وَفِي التَّحْتُمِ  
وَصَحَّ بِالْأَقْصَى مَعَ الْأَدَانِي  
فِي وَاحِدٍ مِنْ مُعْتَقِينَ عُلِمَا  
كَإِنْ تَفْوِضَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ  
لِلْجَهْلِ دَعْوَى الْأَكْثَرُونَ أَوْلُوا  
لَمْ تَرْضَ لَا إِنْ ضَحِكْتَ أَوْ قَدْ بَكَتْ  
أَوْ عُضِلَتْ أَوْ بَعُرُوضِ زُوجَتْ  
كَمَنْ لِيَلْفَتِيَّاتٍ مُسْتَدِيمَةٍ<sup>1</sup>  
وَلَمْ يُقَرَّ بِالْعَدَا حَالَ عَقْدِ  
وَفِي الْأَخِ الَّذِي لَهُ كَانَ وَجِدُ  
جَازٌ وَهَلْ بِشَرَطِ قُرْبٍ حَسَنَةٍ؟  
وَالْبَحْثُ فِي سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ  
حَاكِمٌ أَوْ سِوَاهُ فِي كَعَشْرِ  
قِيَّةٍ وَالْأَظْهَرُ نَا مِنْ مِصْرِ  
كَغَيْبَةِ الْأَدْنَى ثَلَاثًا دَانَ  
فَأَبْعَدُ كَذِي جُنُونٍ أَوْ صِغَرُ  
فَسَقُّ وَلِلْكَمَالِ سَلْبُهُ أَنْجَلَا  
وَذَاتُ إِيصَاءٍ بِهِ مُطَوَّقَةٌ  
كَعَبْدٍ أَوْ صِيٍّ عَلَى بَنَاتٍ

كَذَا مُكَاتَبٌ لِفَضْلِ طَلَبَا  
وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ حَيْثُ يَنْجَلِي  
كَالْكَفْرِ فِي وَلَايَةِ لِمُسْلِمَةٍ  
وَذَاتِ عِثْقٍ مِنْ سِوَى نِسَاءٍ  
وَزَوْجِ الْكَافِرِ مُسْلِمًا وَإِنْ  
وَعَقَدَ السَّفِيهِ مَوْلَى الرَّأْيِ  
وَصَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ الزَّوْجُ لَهُمْ  
وَلِلْوَالِي إِجَابَةٌ قَدْ لَزِمَتْ  
فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ بِذَلِكَ يَامُرُهُ  
وَلَيْسَ يَغْضُلُ أَبٌ بِكَرًا بَرَدٌ  
وَإِنْ تُوَكَّلَ الْوَالِي مِمَّنْ أَحَبُّ  
وَلَوْ نَسًا لَا عَكْسُهُ وَلَا بِنِ عَمٍّ  
تَزْوِجُهَا مِنْ نَفْسِهِ وَيُمْضِي  
وَيَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِذَا  
يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ حَيْثَمَا ادَّعَى  
أَلْوَالِيًا ذُوو التَّسَاوِي فِي النَّظَرِ  
أَوْلِيَّيْنِ بَعَقْدِ أَدْنَتْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَذُّذَ الثَّانِي بِلَا  
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ وَلَوْ  
وَلَوْ الْأَوَّلُ لِثَانٍ بِالْغَا  
فَقَابِلِنَّ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ  
وَأَفْسَخَ بغيرِ طَلْقَةٍ إِنْ عَقَدَا

فِي أُمَّةٍ وَإِنْ وَلِيُّهُ أَبِي  
مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ  
وَعَكْسِهِ إِلَّا وَلِيًّا لِأُمَّةٍ  
رَجَالَ أَهْلِ الْجَزِيَةِ السَّوَاءِ  
عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ يَهْنُ  
بِإِذْنِ مَنْ يَرْعَاهُ مِنْ وَلِيٍّ  
لَا لِوَالِيٍّ غَيْرِ مِثْلِهِ عُلِمَ  
وَكُفُّوْهَا أَوْلَى لِكُفُوِّ قَدْ دَعَتْ<sup>1</sup>  
ثُمَّ يُزَوِّجُ عَلَيْهِ يَجْبُرُهُ  
كَرَّرَهُ إِلَّا بِتَحْقِيقٍ وَجِدَ  
عَيْنَ إِلَّا فَلَهَا إِذَا تَحِبَّ  
وَنَحْوِهِ إِنْ عَيَّنُوا أَنْفُسَهُمْ  
نَكَحَتْ هَذِي بِكَذَا وَتَرْضَى  
أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ الَّذِي قَدْ نَفَذَا  
زَوْجٌ لَهُ وَحَيْثُ مَا تَنَازَعَا  
فِي عَقْدٍ أَوْ زَوْجٍ فَحَاكِمٌ نَظَرَ  
فَعَقْدًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ ثَبَتَ  
عِلْمٌ وَلَوْ تَفْوِيضُهُ كَانَ تَلَا  
تَقَدَّمَ الْعَقْدُ فِي الْأَظْهَرِ حَكُوا  
وَالثَّانِي لِلأَوَّلِ أَيْضًا بَرَزَا<sup>2</sup>  
وَلَوْ الْأَوَّلُ لِثَانٍ قَابِلٍ  
بِحِينَ أَوْ بِعِلْمِهِ قَدْ شَهِدَا

(1) صح.

(2) أي ظهر بدليل: ﴿فلما رأى الشمس بازغة﴾.

بِكَوْنِهِ الثَّانِي لَا إِذَا أَقْرَّ  
بِهَا وَإِنْ تَمَّتْ وَيُجْهَلِ الْأَحَقُّ  
وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ يَلْزَمُ  
وَإِنْ يَمُوتَا مَنْ تَنَازَعَا فَلَا  
إِنْ بَيِّنَاتُ الْقَوْمِ قَدْ تَنَاقَضَتْ  
وَفُسِّخَ الْمُوصَى بِكَتْمِهِ وَإِنْ  
بِمَنْزِلِ مَغْلُومٍ أَوْ أَيَّامٍ  
وَعُوقِبَا مِثْلَ الشُّهُودِ وَفُسِّخَ  
بِعَدَمِ الْبَاتِيَانِ فِي النَّهَارِ  
أَوْ غَيْرِ أَوْ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالمَهْرِ  
وَجَابِهِ لِأَجَلٍ اتَّفَاقًا  
وَكُلُّ مَا كَانَ لِمَهْرِهِ فَسَدَ  
كَعَدَمِ الْقَسَمِ أَوْ الْإِيثَارِ  
وَمُطْلَقًا مِثْلَ النِّكَاحِ لِأَجَلٍ  
وَهُوَ طَلَاقٌ حَيْثُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ  
بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ التَّخْرِيمُ  
أَسْقَمَ أَوْ إِنْكَاحِ عَبْدٍ أَوْ مَرَّةٍ  
فَلَا طَلَاقَ بِنَافِسَاخِهِ وَلَا  
وَطْءٍ فَقَطُّ وَكُلُّ مَا بَعْدَ بَطْلِ  
وَسَاقِطٌ بِالفَسْخِ قَبْلَهُ المَهْرُ  
مِثْلَ طَلَاقِهِ وَمَنْ تَلَذَّذَا  
وَلِوَالِي الصَّغِيرِ فَسُخِّ عَقْدَهُ  
وَإِنْ يُزَوِّجُ بِشُرُوطٍ أَوْ تُجْزَى

أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ فَالفَسْخُ اسْتَقْرَرَّ  
فِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ لَدَى مَنْ قَدْ سَبَقَ  
إِلَّا فَرَائِدُ عَلَيْهِ يُخْتَمُ  
إِرْثَ وَلَا مَهْرَ وَالْبَغِ الْأَعْدَلَا  
وَلَوْلَهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ صَدَّقَتْ  
كَتَمَ شُهُودٍ عَن سَعَادٍ أَوْ رَكِنٍ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ طُولُ دُخُولِ حَامٍ  
قَبْلَ دُخُولِهِ وَجُوبًا إِنْ رَسَخَ  
أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْخِيَارِ  
لِمُدَّةٍ فَلَا نِكَاحَ يَجْرِي  
أَوْ قَبْلَهُ فِي الْأَشْهُرِ الذَّفَاقَا<sup>1</sup>  
أَوْ مَا عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ عُقْدَ  
وَأَلْغِي الشَّرْطَ بِلَا تَمَارٍ  
أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ تَزَوَّجَتْ جُمْلُ  
كَمُحْرِمٍ وَكَشِغَارٍ وَالْفِ  
وَفِيهِ الْإِرْثُ غَيْرَ مَا السَّقِيمُ  
لَا ذُو فَسَادٍ بِاتَّفَاقِ المَهْرَةِ  
إِرْثَ كَخَامِسَتِهِ وَحَظْلَا  
فَمَا يُسَمِّيهِ وَالْأَفَالْمِثِلُ  
إِلَّا نِكَاحِ الدَّرْهَمَيْنِ فَالشَّطْرُ  
بِهَا فَبِالعَوْضِ عَنْهَا أَخِذَا  
بِغَيْرِ مَهْرٍ وَبِغَيْرِ عِدَّةٍ  
ثُمَّ أَبِي بَعْدَ الْبُلُوغِ وَنَشْرُ

صدانان ثم اثنان جا فيهما الخلف.هـ.

مسمى صداق مع مسمين بعده

فَجَائِزٌ تَطْلِيْقُهُ إِذَا وَفِي  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِأَنَّهُ وَقَعَ  
رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةِ  
إِلَّا إِذَا رُدَّ بِهِ أَوْ يُعْتَقُ  
إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا وَرُوعِيَا  
وَإِنْ بِلَا غُرُورٍ إِنْ لَمْ يُبْطَلِ  
إِجَازَةً إِنْ قَرَّبْتَ وَلَمْ يُرِدْ  
وَلِوَالِي السَّفِيْهِ فَسَخُّهُ وَلَوْ  
وَلِمْكَاتِبٍ وَمَاذُونَ تَسْرَرُ  
وَالْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ خَرَجٍ أَنْفَقَا  
كَالْمَهْرِ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يَضْمَنُ  
وَمَنْ بِهِ حِنَّةٌ اِحْتِاجَ جَبْرٍ  
وَفِي السَّفِيْهِ اِخْتَلَفُوا وَمَهْرُهُمْ  
مَوْتُ بِهِ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ  
عَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ وَإِذَا  
فَحُكْمُهُ الْفَسْخُ بِلَا مَهْرٍ وَهَلْ  
تَرَدُّدٌ وَحَالَفَ الرَّشِيْدُ  
وَأَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضْرًا  
كُلُّ وَالزَّمِ إِنْ يَهَابُوا الْقَسْمَا  
وَرَا جِعُ لِأَبٍ أَوْ ذِي قَدْرٍ  
وَضَامِنٍ لِلْبَيْتِ نِصْفٌ بِالطَّلَاقِ  
وَالشَّرْعُ مِنْ رُجُوعِهِمْ حَمَى لَهُ  
أَوْ كَوْنِ الْإِلْتِزَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ

نِصْفِ صِدَاقِهِ خِلَافٌ اِقْتُفَى<sup>1</sup>  
وَهُوَ كَبِيْرٌ وَلِسَيِّدِ شُرْعٍ  
فَقَطِ مَا مَلَكَهُ مُبِيْنَةٌ  
وَرُبْعُ دِيْنَارٍ لَهَا مُحَقَّقُ  
عَبْدٌ وَمَنْ كُوْتِبَ بِالذَّبَقِيَا  
سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانُهُ وَلِلْوَالِي  
فَسَخَا وَلَمْ يَشْكُ فِي الَّذِي قَصَدَ  
مَاتَتْ وَإِنْ مَاتَ تَعِيْتَا رَأَوْا  
وَإِنْ بِلَا إِذْنِ بِمَالِ الْمُتَسَرَّرِ  
وَكَسْبِهِ إِلَّا لِعُرْفٍ سَبَقَا  
بِإِذْنِ تَزْوِيْجٍ إِذَا مَا يَأْنُ  
أَبٌ وَصِيٌّ حَاكِمٌ وَذَا الصِّغَرُ  
إِنْ أَعْدَمُوا عَالِي أَبٍ وَإِنْ أَلَمَّ  
شَرْطَ خِيْدِهِ وَإِلَّا قَدْ رَأَوْا  
لَهُ رَشِيْدٌ وَأَبٌ تَنَابَذَا  
إِنْ حَالَفَا وَيَلْزَمُ الَّذِي نَكَلَ؟  
وَأَمْرًا وَأَجْنَبِيٌّ صِيْدُوا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِ عِلْمٍ أَنْكَرَا  
وَحَيْثُمَا طَالَ كَثِيْرًا لَزِمَا  
زَوْجَ غَيْرِهِ بِدُونَ نُكْحِ  
وَالْكُلُّ بِالْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ  
إِلَّا لَدَى التَّضْرِيْحِ بِالْحَمَالَةِ  
بِغَيْرِهَا وَالْحَمْلُ نَحْوُ عِنْدِي

(1) غير تتميم.



وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَا  
 وَتَاخُذُ الَّذِي مِنَ الصَّدَاقِ حَلٌّ  
 إِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ قَدْ ضَمِنَا  
 وَالِدَيْنُ وَالْحَالُ هُمَا الْكَفَاءَةُ  
 وَرَضِيَتْ وَمَالُهُ إِنْ رَضِيََا  
 بِغَيْرِ حَادِثٍ وَلِلْأُمِّ الْكَلِمُ  
 يَسَارُهَا وَرَغْبَةُ الْجَمَالِ  
 وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ  
 وَهَلْ وَفَاقُ؟ أَوْلَتْ وَمَنْ عَقِلَ  
 جَاهًا لِلْأَضْدَادِ مِنَ النِّسْوَانِ  
 وَحَرَّمَ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ  
 وَزَوْجُ كُلِّ وَفُصُولُ أَوْلِ  
 مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ الزَّوْجَةِ  
 كَانَ وَلَوْ تَلَذُّذًا بِالنَّظَرِ  
 وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ قَدْ فَسَدَا  
 إِلَّا فَوَطَّوهُ إِذَا مَا رَفَعَا  
 وَإِنْ يُرَدُّ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ  
 وَإِنْ يَقْلُ فَيَمَنْ لَهَا ابْنٌ يَخْطُبُ  
 فِي أُمَّةٍ وَأَنْكَرَ ابْنُهُ نُدْبُ  
 أَوْ نَذْبُهُ أَكْثَرُ؟ تَاوِيلَانِ  
 وَجَمَعَ خَمْسَ وَلِعَبْدٍ رَابِعَةً  
 ذَكَرَ آيَةً عَلَيْهَا حَرْمًا  
 وَفَسَخُوا ثَانِيَةً قَدْ صَدَّقَتْ  
 بِإِطْلَاقِ كَابْنَةِ وَالْأُمِّ فِي

الْأَخْذُ مِنَ الْمَتَّبُوعِ أَوْ يُقَدَّرَا  
 وَجَائِزُ لَهُ الْفِرَاقُ وَيَبْطُلُ  
 عَنْ وَارِثٍ لَا زَوْجٍ بِنْتِ زَكَاةٍ  
 وَلِلْوَالِي تَرْكُهَا إِنْ شَاءَهُ  
 فَطَلَّقَ الزَّوْجُ امْتِنَاعًا وَعِيَا  
 بِفَسْخِ تَرْوِيحِ الْأَبِ ابْنَةَ عَلِيمٍ  
 مِنْ ذِي افْتِقَارٍ مَالَهُ مِنْ مَالِ  
 إِلَّا لِخُرْبَيِّنِ الْمَعَالِمِ  
 مَوْلَى وَمَنْ عَدَى الشَّرِيفَ وَالْأَقْلَ  
 كُفَاءً وَفِي الْعَبِيدِ تَاوِيلَانِ  
 وَلَوْ بَدَا مِنْ مَائِهِ الْحُصُولُ  
 أَصُولِهِ وَأَوْلُ الْمُتَنَفِّصِ  
 وَبِالتَّلَذُّذِ وَإِنْ بِالْمَمِيَّتِ  
 فَصُولُهَا كَالْمَلِكِ فِيمَا قَدْ دُرِيَ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ بَدَا  
 حَدًّا وَبِالزَّنَى خِلَافٌ وَقَعَا  
 فَالْتَدُّ بِالْبِنْتِ تَرَدُّ فُقَيْهٌ  
 نَكَحَتْهَا أَوْ قَدْ وَطِئَتْهَا الْأَبُ  
 تَنْزُهُ وَهَلْ إِذَا فَسَّخَ يَجِبُ  
 فِي ذَاكَ لِالْأَقْوَامِ يَجْرِيَانِ  
 أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ تَكُونُ وَاقِعَةً  
 كَوَطْءِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ عَلِيمَا  
 إِلَّا فَلِلمَهْرِ يَمِينُهُ أَتَتْ  
 عَقْدٌ وَتَابِيْدٌ لِحُرْمَةِ يَفِي

إِنَّ دَخَلَ الزَّوْجُ وَلَا إِرْثَ وَإِنْ  
 حَلَّتِ الْأُمُّ وَإِذَا لَمْ تُعْلَمِ  
 ثُمَّ لِكُلِّ نِصْفٍ مَهْرَهَا ثَبَتَ  
 وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بَيْنَ السَّابِقَةِ  
 وَإِنْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ  
 بِالْبَيْتِ أَوْ أُسْرٍ<sup>1</sup> كَمَنْ قَدْ يَنْسَا  
 لَا لِفَسَادٍ لَمْ يَفُتْ وَعِدَّةُ  
 وَالْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالظُّهَارِ  
 وَعُهُدَةِ الثَّلَاثِ وَالْخِيَارِ  
 وَهَبَةٍ مِنْ صَاحِبِ اعْتِحَارِ  
 بَعَكْسٍ مَنْ كَانَ بِهَا تَصَدَّقَا  
 وَعَكْسِ إِخْدَامِ سِنِينَ وَوَقْفِ  
 فَإِنْ لِثَانِيَةِ ابْنِي اخْتِبَارًا  
 أُخْتًا فَالْأُولَى فَإِذَا وَطِئَ أَوْ  
 بِالْأُخْتِ مَالِكًا فَمِثْلُ أَوْلَا  
 فِي فَرْجِهَا الْبَالِغُ قَدَرِ الْحَشْفَةِ  
 مَعَ انْتِشَارِ فِي نِكَاحِ لَازِمِ  
 وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ قَدْ عَلِمَا  
 لِغَيْرِ مَنْ تُشْبِهُ لِلْيَمِينِ لَا  
 تُبُوْتِهِ بِوَطِئِهِ الثَّانِي وَفِي  
 مِثْلٍ مُحَلَّلٍ وَإِنْ مُحَابٍ  
 وَنِيَّةُ الْمُطَلَّقِ الَّذِي يَصِلُ

(1) صح.

(2) صح.

رُتِبَتَا وَإِنْ دُخُولٌ لَمْ يَعْنِ  
 سَابِقَةً فَفِيهِ الْإِرْثُ فَافْهَمِ  
 كَمَا إِذَا خَامِسَةٌ قَدْ جُهِلَتْ  
 وَبِرِّوَالِ مُلْكِ رَبِّ الْعَاتِقَةِ  
 وَبِنِكَاحِ حَلِّ الْمُصَابَةِ  
 مِنْهَا لِأَبْقِهَا<sup>2</sup> وَيَبِيعِ دَلْسًا  
 كَائِنَةً مِنْ شُبْهَةِ وَرِدَّةٍ  
 وَلَا بِالِاسْتِبْرَاءِ لِاخْتِبَارِ  
 وَسَنَةِ مِنْ مُخْدَمِ الْجَوَارِ  
 وَإِنْ بِبَيْعِ كَيْتِيمِ الْجَارِي  
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَوْزِ حُقُقَا  
 فِي وَطِئِ الْأُخْتَيْنِ لِتَحْرِيمِ أُلْفِ  
 وَعَاقِدُ عَلَى فَتَاةٍ فَاشْتَرَى  
 عَقَدَ بَعْدَمَا تَلَذُّذَا رَأَوْا  
 يُرَى وَمَنْ تَبَتُّ حَتَّى يُدْخِلَا  
 وَمَالَهُ نُكْرَةٌ أَوْ مَنَعُ صِفَةٍ  
 وَعِلْمِ خَلْوَةٍ بِلَا تَوْهُمِ  
 خِصَاؤُهُ كَنُكْحِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا  
 بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ انْجِلَا  
 أَوْلَ وَطِئَيْنِ تَرَدُّدُ خَفِي  
 مَعَ نِيَّةِ الْيَمْسَاكِ لِلْإِعْجَابِ  
 وَنِيَّةِ الْمَرْأَةِ لَغْوٍ وَقَبْلِ

دَعَاوَاهُ مِنْ طَارِئَةٍ كَمَا تُعَدُّ فِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَالَّتِي مَلَكَ وَإِنْ طَرَا بِلا طَلَاقٍ كَأَمْرَاهُ مَا لَكَ يَغْتَبِقُ عَنْهَا لَيْسَ إِنْ مِنْهُ وَلَا إِنْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ وَأَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ جَبْرَ الْأَعْبُدِ وَمَالِكَ جَارِيَةَ ابْنِهِ الْأَبِ بِقِيَمَةٍ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا عَلَى الَّذِي أَوْلَدَهَا وَحَلَّلَ وَمَلَكَ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يَلِدُ فَإِنْ يَخْفُفُ مِنَ الرِّزْنَى وَعَدِمَا مِنْ حُرَّةٍ دُونَ مُغَالَاةٍ وَلَوْ وَجَّازَ دُونَ الشُّرْكِ لِلْعَبْدَيْنِ لِشَعْرِ السَّيِّدَةِ الْعُلْيَا النَّظَرُ وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُهُ لِذَيْنِ وَخَيْرِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْحُرِّ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ كَالْعَكْسِ مِنْ أَوْ رَضِيَتْ بِأَمَةٍ فَرَأَيْدَهُ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَيْسَ لِلْإِمَا أَوْعَادَةٌ وَجَائِزٌ لِلْسَّيِّدِ وَجَّازٌ لِلْسَّيِّدِ مِنْ مَهْرٍ يَضَعُ وَمَنْعُهَا لِقَبْضٍ وَالْأَخْذِ وَإِنْ

(1) جواب إن.

(2) المعهود هـ.

حَاضِرَةٌ مَأْمُونَةٌ إِذَا بَعُدَ أَوْ وَلَدٌ وَفَسَخُوهُ حَتْمًا سُلِّكُ فِي زَوْجِهَا وَإِنْ أَنْالَتْ سَيِّدَهُ رَدَّ الشُّرَا سَيِّدُهَا بِلا إِذِنْ فَسَخَا كَوَهْبِهَا لَهُ لِلنَّزْعِ عَلَى قَبُولِ هِبَةٍ مِنْ سَيِّدِ إِذَا تَلَذَّذَ بِهَا وَيُطْلَبُ إِنْ وَطِئَهَا وَالْعِتَاقُ انْحَتَمَا لِلْعَبْدِ بِنْتِ سَيِّدٍ بِثِقَلِ وَأَمَةِ الْجَدِّ وَإِنْ ذِينَ فَقَدْ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ غَيْرَ الْإِمَا كَأَفْرَةٍ أَوْ زَوْجِ حُرَّةٍ رَأُو<sup>1</sup> قِنٌّ وَذِي كِتَابَةٍ وَغَدَيْنِ مِثْلَ الْخَصِيِّ الْوَعْدِ لِلزَّوْجِ الْأَبْرِ وَإِنْ لِغَيْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي نَفْسِهَا لِأَمَةٍ فِي الْأَمْرِ<sup>2</sup> تَزَوَّجَ الْإِمَا عَلَيْهَا يَافِطُنْ نَكَحَهَا أَوْ عَلِمَهَا بِوَأَحِدَةٍ تَبَوُّءٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلِمَا سَفَرُهُ بِمَنْ بِهِ لَمْ تُعْهَدِ إِلَّا لِمَنْعِ دَيْنِهَا إِلَّا الرُّبْعُ قَتْلَهَا أَوْ كَانَ بَاعَهَا لِمَنْ

بَعْدَ لَا لِظَالِمٍ وَقَدْ حَوَتْ  
وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
أَوْ حَيْثُمَا تَجَهَّزِ الْفَتَاةُ  
وَسَاقِطٌ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ  
لِأَجْلِ مَا سَقَطَ مِنْ تَحْرِيفِ  
بِوَعْدِ تَزْوِيجِ عَلَيْهِ أُعْتِقَتْ  
وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ وَالِإِفْلَاسِ  
بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ تَأْوِيلَانِ  
وَبَاطِلٌ فِي أُمَّةٍ إِنْ جُمِعَتْ  
خَمْسٌ وَمَرْأَةٌ وَمَحْرَمٌ وَحَلٌّ  
كَحُرَّةٍ بِالْإِذْنِ وَالْكَوَافِرِ  
كَرَاهَةً وَدَارُ حَرْبٍ أَكَّدَتْ  
كَالْعَكْسِ وَالْإِمَامِ بِمِلْكٍ فَاعْلَمَا  
وَفَاسِدٌ نِكَاحُهُمْ كَالْأُمَّةِ  
وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْنِ كَالشَّهْرِ  
أَوْ مُطَلَّقًا؟ بِذَيْنِ أُولَتْ وَلَا  
فِي عِدَّةٍ وَلَوْ لَهَا يُطَلَّقُ  
وَقَبْلَ أَنْ لَهُ الْبِنَاءُ وَقَعَا  
إِلَّا الْمَحَارِمَ وَمَا فِي الْعِدَّةِ  
وَلَوْ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا وَعَقْدٌ  
وَفَسْخُ الْإِسْلَامِ بِإِلَاطِاقِ  
فَبَائِنٌ وَلَوْ لِدَيْنِ الزَّوْجَةِ  
ثَلَاثًا إِنْ لِحُكْمِنَا تَرَافَعَا

(1) صح.

لُزُومَ تَجْهِيْزِ بِمَا قَدْ أُصْدِقَتْ  
أَوْ أَوَّلُ إِنْ لَمْ تُبَيَّوْا؟ ذَكَرُوا  
مِنْ عِنْدِهِ؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَاتٌ  
مَنْعٌ لِتَسْلِيمِ لَهَا قَدْ زَكِنَا  
بَائِعِهَا مِثْلَ سُقُوطِ أَنْ تَفِي  
وَبِاشْتِرَاءِ الزَّوْجِ لَهَا مَا أُصْدِقَتْ  
أَوْ لَا وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْجِعُ النَّدْسُ  
وَيَعْدُهُ كَمَا لَهَا سَيَّانِ  
مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِعَكْسٍ وَقَعَتْ  
لِلزَّوْجِ إِنْ تَأَذَّنَ وَسَيِّدٌ عَزَلُ  
إِلَّا ذَوَاتِ الْكُتُبِ الْحَرَائِرُ  
وَلَوْ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ تَنَصَّرَتْ  
وَهُوَ بِهَا مُقَرَّرٌ إِنْ أَسْلَمَا  
أَوْ الْمَجُوسِيَّةِ إِنْ أُعْتِقَتْ  
وَهَلْ إِذَا غَفَلَ عَنْهَا فَادِرٌ  
نَفَقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ تَلَا  
وَالْأَحْسَنُ الْمُخْتَارُ لَيْسَ يُنْفِقُ  
بِأَنْتَ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا مَعَا  
أَوْ أَجَلَ ثُمَّ أَرَادَا حَادَّةً  
إِذَا يُبْنِ دُونَ مُحَلِّلٍ وَرَدَّ  
بِعَكْسِ رِدَّةٍ لَدَى الْفِرَاقِ  
وَكَافِرٌ مُطَلَّقٌ فِي الذِّمَّةِ  
فَفِي لُزُومِ مَالِهِ قَدْ أَوْقَعَا



أَوْ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْإِلْزَامِ  
 أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا جَرَى  
 وَأَمْخِي الْفَاسِدُ مِنْ صَدَاقِهِمْ  
 إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا وَأَقْبَضَا  
 وَهَلْ إِذَا كَانُوا لَهُ اسْتَحَلُّوا؟  
 وَاخْتَارَ مُسْلِمٌ مِنْ أَعْلَى أَرْبَعًا  
 أُخْتَيْنِ مُطَلَّقًا أَوْ ابْنَةً وَأُمًّا  
 وَمَنْ<sup>1</sup> لَهَا مَسٌّ تَعَيَّنَتْ وَلَا  
 فِرَاقُهَا وَاخْتَارَ بِالطَّلَاقِ أَوْ  
 وَالْغَيْرِ إِنْ يُفْسَخَ نِكَاحُهَا اعْتَمَى  
 مَا لَمْ يُزَوَّجْنَ وَلَا يُحْمَلِ  
 مِثْلَ اخْتِيَارِهِ لِإِحْدَى أَرْبَعِ  
 تُرَضِعُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَزِمَا  
 وَعَدَمُ الْمِيرَاثِ إِنْ تَخَلَّفَا  
 أَوْ حَيْثُمَا تَلْتَبَسُ الْمُطَلَّاقَةُ  
 لَا حَيْثُمَا طَلَّقَ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ  
 قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ فَلِلَّتِي  
 وَمَا سِوَى الرَّبْعِ مِنَ التُّرَاثِ  
 وَمَا سِوَى الرَّبْعِ مِنَ الصَّدَاقِ  
 وَإِنْ لَئِيْلَهُ أَزْنٌ وَارِثٌ أَوْ إِنْ  
 وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ  
 مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِ وَعُجِلَ  
 نِكَاحُهُ الْيَمَاءِ وَالنَّصَارَى

(1) ط - حصره.

إِنْ صَحَّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ  
 لِلْقَوْمِ تَاوِيلَاتٌ أَرْبَعٌ تُرَى  
 وَهَكَذَا إِسْقَاطُهُمْ لِمَهْرِهِمْ  
 إِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ حُكْمُهُ أَيْضًا  
 فِي ذَلِكَ تَاوِيلَانِ عَمَّنْ حَلُّوا  
 وَإِنْ أَوَّخِرَ وَإِحْدَى فَاسْمَعَا  
 بِغَيْرِ مَسٍّ وَبِهِ كُلُّ حَرْمٍ  
 يَنْكِحُ أَبُوهُ وَابْنُهُ مَنْ حَصَلَا  
 ظَهَارٍ أَوْ إِيْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ حَكُّوا  
 أَوْ بَانَ تَحْرِيمٌ لَجَمْعٍ فَاعْلَمِ  
 شَيْئًا لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ  
 نِكَاحَهُنَّ فِي أَوَانِ رُضْعٍ  
 دَالٌ مُهُورٍ إِنْ يَمُتَ وَمَا اعْتَمَى  
 كِتَابِيَّاتٌ أَرْبَعٌ عَمَّا اقْتَفَى  
 مِنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُحَدِّقَةِ  
 وَجُهَلَتْ وَقَدْ بَنَى بِبَعْضِ تَيْنِ  
 بَنَى بِهَا كُلُّ الصَّدَاقِ الْمُثَبَّتِ  
 وَغَيْرُهَا الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ  
 وَهَلْ بِسُقْمِ الْخَوْفِ مَنَعُ بَاقِ  
 لَمْ يَكُ مُحْتَاجًا؟ خِلَافٌ قَدْ زَكِنُ  
 وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ فِي التُّلْثِ الْأَقْلُ  
 بِالْفَسْخِ إِلَّا إِنْ يَصِحَّ وَحُظِلَ  
 عَلَى الْأَصْحَحِ لَا عَلَى مَا اخْتَارَا

## فصل

شُعُورٌ أَوْ لَمْ يَرْضَ ذُو التَّحَقُّقِ  
بِبَرَصٍ عَذُّ يُوْطَةِ وَبِالصَّلَافِ  
وَبِخِصَائِهِ أَوْ الْجَبِّ أَبِي  
وَقَرْنٍ وَرَتَقٍ وَبِالْبَخْرِ  
فِيهِنَّ قَبْلَ عَقْدِهِ هُوْلَاءُ  
فَقَطْرُدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ  
وَبِالْجُنُونِ فِيهِمَا وَإِنْ عَرَضَ  
وَبَعْدَهُ لَكِنَّهُ بَعْدَ أَجَلٍ  
قَدْ يُرْتَجَى بُرُؤُهُمَا لِعَامٍ  
وَلَوْ بِوَضْفٍ مِنْ وَلِيِّ رَأْمَةٍ  
شَرَطَ صِحَّةً؟ تَرُدُّ زَكْنَ  
وَكَسَوَادِهِمَا مِنَ الْبَيْضِ وَعِي  
إِلَّا إِذَا يَقُولُ فِي الْمَخْطُوبَةِ  
وَعَيْرَ تَزْوِيجٍ لِحُرِّ مُعْتَلٍ  
لَا فِي نِكَاحِ أُمَّةٍ بِالْعَبْدِ  
نَيْيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرًّا  
مِنْ بَعْدِ صِحَّةٍ وَيَوْمَ يَخْصُلُ  
وَمَالَهُمَا نَفَقَةٌ فِيمَا ظَهَرَ  
وَطَنًّا بِإِقْسَامٍ فَإِنْ يَنْكِلُ دَعَا  
وَإِنْ لِدَعَاوَاهُ لِيُوْطِ عَدِمَتْ  
حَاكِمٌ أَوْ يَأْمُرُهَا فَتَنْطِقُ  
وَجَائِزٌ لِذَاتِ الْإِمْتِحَانِ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ  
أَوْ يَتَلَدُّ وَعَلَى النَّفْيِ حَلْفٌ  
مِنَ الْجُذَامِ لَا جُذَامٍ فِي الْأَبِ  
أَوْ عُنَّةٍ<sup>1</sup> أَوْ اعْتِرَاضٍ فِي الذَّكَرِ  
وَعَقْلٍ أَيْضًا وَبِالْإِفْخَاءِ  
وَبَعْدَهُ لِامْرَأَةِ الْمُشَيِّنِ  
وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ لَا كَمُعْتَرِضٍ  
كَمَرَّةٍ فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُ  
حُدًّا وَفِي بَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ  
وَعَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ  
فِي خِطْبَةِ لَهَا وَهَلْ يُرَدُّ إِنْ  
لَيْسَ بِخُلْفِ ظَنِّهِ كَالْقَرَعِ  
وَلَا بِنَتْنِ الْفَمِ وَالثِّيُوبَةِ  
عَذْرًا وَفِي بَيْكْرِ تَرُدُّ جَلِي  
لِأُمَّةٍ وَحُرَّةٍ بِعَبْدٍ  
وَبِخِلَافِ مُسْلِمٍ وَالنُّصْرَا  
وَسَنَّةٍ مُعْتَرِضٍ يُوجَّعُ  
حُكْمٌ وَإِنْ يَمْرُضُ وَلِلْعَبْدِ الشَّطْرُ  
فِيهَا وَصَدَّقَ إِذَا فِيهَا ادَّعَى  
زَوْجًا لِيُحْلِفَ وَإِلَّا بَقِيَتْ  
طَلَّقَهَا إِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ  
بِهِ فَيَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ

(1) بضم العين صفة من لا يشتهي النكاح هـ الدردير.

فِرَاقُهُ بَعْدَ الرُّضَى بِلاَ أَجَلٍ  
كَمَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَ الْعَيْنِينَ  
وَلَهُمْ قَوْلَانِ لِلتَّعْجِيلِ  
وَأَجَلُوا مَنْ كَانَ كَالرَّتْقَاءِ  
وَلَيْسَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ  
إِنْكَارُهُ كَالجَبِّ حُكْمٌ مَاضٍ  
كَمَرْأَةٍ فِي دَائِهَا أَوْ مَا تَجِدُ  
أَوِ الْبِكَارَةِ وَهِيَ حَلَفَتْ  
وَلَيْسَ يَنْظُرُ النِّسَاءُ وَإِنْ أَتَى  
وَإِنْ تُيُوبَةُ بِلاَ وَطْءٍ عَليمٍ  
عَلَى الْأَصْحِ رُدُّهَا وَإِنْ يَرُدُّ  
كَذَلِكَ الْغُرُورُ بِالْحُرِّيَّةِ  
وَبَعْدَهُ مَعَ عَيْبِهِ الْمُسْمَى  
رُجُوعُهُ لَيْسَ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ  
أَخَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ  
زَوْجَهَا حَاضِرَةً وَكَتَمًا  
إِذَا يَبِينُ أَخْذُهُ مِنْهُ وَلَا  
زَوْجَةَ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ  
وَهُوَ مُحَلَّفٌ لَهُ إِنْ ادَّعَى  
عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ فَإِنْ يَنْكِلُ حَلْفُ  
رُجُوعُهُ وَحَيْثُ مَا يَنْكِلُ رَجَعَ  
وَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّمِنُ غَيْرِ وِلِيِّ  
مُخَيَّرًا بِأَنَّهُ غَيْرُ وِلِيِّ

كَمَالِهَا الصِّدَاقُ بَعْدَهَا كَمُلُّ  
أَوْ دَخَلَ الْمَجْبُوبُ يَا فَطِينُ  
إِنْ قُطِعَ الذِّكْرُ فِي التَّأْجِيلِ  
بِقَدْرِ الْإِجْتِهَادِ لِلدَّوَاءِ  
فِي خِلْقَةٍ وَجَسُّ<sup>1</sup> ثَوْبٍ مَنْ زَكِنُ  
وَصَدَّقْتُهُ فِي الْإِعْتِرَاضِ  
فِي حَالِ عَقْدٍ وَلَهُ الزَّوْجُ جَحْدُ  
أَوْ حَلْفُ الْأَبِّ إِذَا مَا سَفَهَتْ  
بِامْرَأَتَيْنِ زَوْجَهَا قَبْلَتَا  
أَبٌّ لَهَا كَتَمَ لِلزَّوْجِ عُلْمُ  
قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَا صَدَاقَ أَوْ تَرُدُّ  
لَا شَيْءَ قَبْلَهُ بِدُونِ مِزْيَةٍ  
وَمَعَهَا فَبِالْجَمِيعِ يُنْمَى  
عَلَى وِلِيِّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَعَدُّ  
لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ  
فَمَرْجِعُ الْوَالِي عَلَيْهَا فَاعْلَمْ  
عَكْسَ وَفِي مِثْلِ ابْنِ عَمٍّ فَعَلَى  
يَعْلَمُ فَكَالْقَرِيبِ حُكْمُهُ يَعْنِ  
عِلْمًا أَوْ اتَّهَمَهُ فِيمَا سَعَى  
عَلَى الْغُرُورِ وَعَلَيْهِ قَدْ أُلْفُ  
لِزَوْجَةٍ عَلَى اخْتِيَارٍ مُتَّبَعُ  
وَقَدْ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يَلِي  
لَيْسَ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ فَاعْقِلْ

(1) من باب الحذف والإيصال أو مجاز مرسل.

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ  
وَأَنْمَا عَلَيْنِهِ مَا هُوَ الْأَقْلُ  
وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ  
إِلَّا لِكَالِ جَدِّ بِلَا وَلَاءٍ جَدِّ  
أَيُّ وَلَدٍ لَهَا فَحَقَّقْ غَرْرَهُ  
وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ وَبِالْأَقْلِ  
وَعُرَّةٌ أَوْ نَقَصُهَا إِنْ ضُرِبَتْ  
عُدْمُ أَبِي تُؤَخِّذُ مِنَ الْإِبْنِ وَلَا  
مَنْابِهِ وَوَقِفَتْ قِيمَةُ مَنْ  
تُوِّدُ تَرْجِعُ لِأَبٍ وَقَبِيلَا  
غُرُورِهِ وَمَنْ يُطَلِّقُ أَوْ يُلِمُّ  
وَلِلْوَالِي كَثْمٌ مَا ضَاهَى الْعَمَى  
وَهُوَ مَا لَيْسَ لِتَخْيِيرِ نَمِي  
وَطَاءَ إِمَائِهِ وَلَا بِنْتِ الْعَرَبِ  
لَا الْعَرَبِيِّ غَيْرَ ظَنِّ الْقَرَشِيِّ

فَقَطِّ لَا وَلَدُ عَبْدٍ إِنْ يُغَرَّرَ  
مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ  
وَيَوْمَ حُكْمِ اعْتِبَارُ حَالِهِ  
وَهِيَ عَلَى الْغَرَرِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ  
لَيْسَ غُرُورُهَا أَوْ الْمُدْبِرَهُ  
مِنْ قِيمَةِ أَوْ دِيَّةٍ إِذَا قُتِلَ  
فَأَسْقَطَتْ كَجُرْحِهِ وَإِنْ ثَبَتَ  
يُؤَخِّذُ مِنْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ خَلَا  
تَلِيدُهُ ذَاتُ كِتَابَةٍ فَإِنْ  
مَقَالُ زَوْجٍ بِيَمِينِهِ عَلَى  
مَوْتٍ فَيَبْدُو مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمِ  
أَمَّا الْخَنَاءُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُكْتَمَا  
وَعِنْدَنَا الْأَصْحُ مَنْعُ الْأَجْذَمِ  
رَدُّ لِمَوْلَى لَهُمْ قَدْ انْتَسَبَ  
مِنْ قَرَشِيَّةٍ إِذَا تَفْتَّشَ

## فصل

لِأَمَةٍ بَعْدَ انْتِبَاهِ الْعَقْدِ  
فَقَطُّ بَطْلُ قَةِ لَهَا تَبِينُ  
عَنْهَا بِنِصْفِ مَهْرِهَا قَبْلَ الْبِنَا  
وَكَانَ ذَا عُدْمٍ وَبَعْدَهُ عَرْضُ  
فِي عُقْدَةِ التَّفْوِيضِ بَعْدَ الْعِتْقِ  
أَوْ اشْتِرَاطِهِ لَهُ وَصَدَّقَتْ  
وَإِنْ لِعَامٍ غَيْرَ مَنْ قَدْ أُسْقَطَتْ  
لَيْسَ لِعِتْقٍ وَلَهَا ذُو الْفَخْلِ

كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ  
أَوْ اثْنَتَيْنِ مِثْلًا مَا يَبِينُ  
وَفَرْقَةٌ إِنْ سَيِّدٌ بِهِ انْتَنَى  
لَهَا كَمَا لَوْرَضِيَّتِ بِمَا فَرَضَ  
إِلَّا بِأَخْذِ سَيِّدٍ لِلْحَقِّ  
إِنْ لَمْ تُمْكِّنْ أَنَّهَا مَا رَضِيَّتِ  
أَوْ مَكَّنَتْ وَلَوْ لِحُكْمِ جَهْلَتِ  
مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ



أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ لَا بِرَجْعِيٍّ أَوْ أَنْ  
إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحَيْضِهَا وَإِنْ  
إِنْ دَخَلَ الثَّانِي وَإِنْ لَهَا وَقَفَ  
أَيَّ زَمَنٍ تَنْظُرُ فِيهِ وَوَكَّلَ

يَعْتِقَ مِنْ قَبْلِ اخْتِيَارِ فَاسْتَبِنَ  
تَزَوَّجَتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهَا تَبِنَ  
جَازَ لَهَا تَأْخِيرُهَا لِمَا تَصِفُ  
لِحَاكِمٍ وَبِثَلَاثٍ فَلْيُقَلِّ

## فصل

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقِ مِثْلُ عَبْدٍ  
لَا الزَّوْجُ وَالضَّمَانُ فِيهِ وَالتَّلْفُ  
وَبَعْضُهُ مِثْلُ الْمَبِيعِ وَإِذَا  
هِيَ مِنَ الْخَمْرِ فَمِثْلُهُ وَحَلَّ  
أَوْ مِنْ رَقِيقٍ وَصَدَاقٍ لِلْمِثْلِ  
وَفِي اشْتِرَاطِهِمْ لِجِنْسٍ مَا يَرِيقُ  
إِنْ كَانَ مُطْلِقًا وَلَا عُهُدَةً ثُمَّ  
كَذَا إِلَى مَيْسُورَةٍ مِنَ الْمَلِي  
لِغَيْرِهَا وَمُعْتِقٍ لِعِرْسِهِ  
وَوَجِبَ التَّسْلِيمُ إِنْ تَعَيَّنَا  
وَإِنْ مَعِيْبَةً مِنَ الدُّخُولِ  
مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِهِ مَا حَلَّ  
إِذَا اسْتَحَقَّ مَهْرُهَا فِي الْغَرْرِ  
وَمَنْ يُبَادِرُ لَهُ الْأَخْرَجُ جُبِرَ  
وَأَمَّا كَنْ افْتِرَاعِهَا وَأَمَهَلَتْ  
أَوْ لَاغْتِرَابِهَا وَإِلَّا بَطَلًا  
وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ قَدْ مَنَعَا  
وَقَدَرَمَا هَيَّأَ مِثْلَ أَمْرِهَا

تَخْتَارُهُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ  
وَمُسْتَحَقٌّ أَوْ بَعِيْبٍ اتَّصَفَ  
أَصْدَقَهَا قَلَّةَ خَلٍّ فَإِذَا  
بِشُّورَةٍ<sup>1</sup> وَعَعْدٍ مِنْ كَابِلٍ  
وَلَزِمَ الْوَسْطُ فِي الْحَيْنِ يَحِلُّ  
قَوْلَانِ وَالْإِنَاثُ هِيَ الْمُسْتَحَقُّ  
وَجَائِزٌ إِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ  
وَمُضِدِقٌ هِبَةً عَبْدٍ فَاعْقِلِ  
عَنْهَا أَبَاهَا وَكَذَا عَنْ نَفْسِهِ  
وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ فِي مَا ضَمِنَا  
وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ وَمِنْ رَحِيلٍ  
لَا مَنَعُهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ إِلَّا  
بَلَّ لَوْ بِغَيْرِ غَرَرٍ فِي الْأَظْهَرِ  
إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ عَلَى مَا يَشْتَهَرُ  
سَنَةً إِنْ لِحِغَرٍ قَدْ شَرِطَتْ  
فِي الشَّرْطِ لَا أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ فَلَا  
مِنَ الْجَمَاعِ دُونَ شَرْطٍ وَقَعَا  
إِلَّا إِذَا أَقْسَمَ فَلْيَبْرَهَا

(1) صح.

لَا حَيْضِهَا وَفَاقِدُ مَا حُمِلَا  
حَيْمَا أَسَابِيعَ وَيُعْطَى بِالنَّظَرِ  
مَعَ شَهْرِهِ وَفِي التَّلْوْمِ لِمَنْ  
وَنَفِيهِ ذِكْرُ تَاوِيلَانَ  
وَنِحْضُهُ وَجَبَّ لَا فِي عَيْبِ  
وَمَوْتِ وَاحِدٍ وَعَامٍ مَكَثَتْ  
وَإِنْ بِمَانِعٍ مِنَ الشَّرْعِ ثَبَتَتْ  
أَوْ أَمَّةً وَزَائِرٌ وَإِنْ أَقْرَرُ  
إِذَا تَكُنَّ سَفِيهَةً وَهَلْ إِذَا  
أَوْ حَيْثُ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ كَذَّبَتْ  
وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ إِذَا نَقَصَ عَنْ  
أَوْ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَوَاجِبٌ إِتْمَامُهُ إِنْ دَخَلَ  
وَفَسَخُوا إِنْ لَمْ يُتِمَّ أَوْ بِمَا  
أَوْ مُسْقَطٌ أَوْ كَقِصَاصِ نُبِذَا  
سَمْسَرَةٌ أَوْ كَانَ بَعْضُهُ جُهْلٌ  
أَوْ أَجَلَ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ  
مِثْلَ خُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ  
لَا بِاشْتِرَاطِ لِلدُّخُولِ حُدًّا  
وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ قَبْضِ إِنْ يَفْتَتْ  
لَا وَاحِدٍ وَبِاجْتِمَاعِ الْعَقْدِ مَعَ  
وَجَازَ جَمْعٌ لَهُمَا مِنَ الْأَبِ  
وَجَمْعُ مَرَاتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا  
وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَكْحَ الْأُخْرَى

لِأَجَلٍ إِثْبَاتٍ لِعُسْرِ أَجَلًا  
تَلْوْمًا وَعَمَلُ الْعَامِ اسْتَمَرَ  
لَا يُرْتَجَى وَصَحَّحُوهُ فَأَعْلَمَنْ  
ثُمَّ يُطَلَّقُ عَلَى ذَا الْوَانِي  
وَقَرَّ بِالْوِطْءِ وَإِنْ بِذَنْبِ  
وَمَعَ خَلْوَةَ الْبِنَاءِ صُدِّقَتْ  
وَفِي انْتِفَائِهِ وَإِنْ قَدْ سُفِّهَتْ  
بِهِ فَقَطُّ فَأَخْذُهُ بِهِ اسْتَقْرَرُ  
يَدُومُ الْإِقْرَارُ الرَّشِيدَةُ كَذَا؟  
وَهُوَ مُقَرَّرٌ؟ فَبِذَيْنِ أَوْلَتْ  
رُبْعَ دِينَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْحَسَنِ  
خَالِصَةً أَوْ بِهَمَا مُقَوِّمٍ  
وَقَبْلَهُ فَهُوَ بِتَخْيِيرِ حَلًّا  
كَالْخَمْرِ وَالْحُرِّ بِمِلْكِ حَرْمًا  
أَوْ آبِيقٍ أَوْ دَارِ زَيْدٍ وَكَذَا  
أَجَلُهُ أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلَ  
أَوْ بِبَعِيدٍ قَدْ حَوَى تَغْيِينًا  
وَجَازَ مِضْرُ مِنْ مَدِينَةِ قِسِ  
مِنْ قَبْلِهِ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا  
أَوْ مَا لِذَيْنِ عِلْمٌ غَضِبَهُ ثَبَتَتْ  
بَيْعِ كَدَارِ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ دَفَعُ  
فِي عَقْدِ تَفْوِيضِ بِلَا تَجَنُّبِ  
أَوِ الَّذِي أَصْدَقَهُ إِحْدَاهُمَا  
أَوْ ذَاكَ إِنْ سَمَّى لِمِثْلِ يُجْرَى؟

فِي ذَاكَ قَوْلَانِ وَغَيْرُ مُعْجَبٍ  
 جَرَوْا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالْحَظْلِ  
 مِنْ بَعْدِ لَا كَرَاهَةَ أَوْ يُجَدِي  
 فِي مَهْرِهِ وَإِنْ يَقَعُ بَعْدَ الْبِنَاءِ  
 كَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ بِأَلْفٍ  
 لَا مِائَةً<sup>١</sup> وَإِنْ لَهَا قَدْ أُخْرِجَا  
 فَخِيعُهَا وَشَرْطُهُ لَا يَلْزَمُ  
 وَالْمِائَةُ الثَّانِي إِذَا مَا خَالَفَا  
 إِذَا أَنَا أَخْرَجْتُهُمَا فَقَدْ ثَبَتَ  
 أَلْفًا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ  
 إِلَّا إِذَا تَسْقِطُ مَا تَقَرَّرَا  
 أَوْ زَوْجِ الْأَخْتِ بِأَلْفَيْنِ عَلَى  
 وَسَمِّهِ وَجْهَ الشُّغَارِ وَإِذَا  
 وَفَسَّخُوا فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ  
 ثُمَّ لَهَا فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي الْخَمْرِ  
 وَمِثْلُهَا لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ  
 وَلَوْ عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ زَادَ الْمِثْلُ  
 إِذَا يَكُنُ فِيهِ وَأَيْضًا أَوْلَتْ  
 مَعَ الدُّخُولِ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ  
 وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ  
 وَرَاجِعُ بِقِيَمَةِ الذَّعْمِ لَا  
 فِيهِ وَتَاجِيلِ بِلَا خِلَافٍ  
 وَإِنْ وَكَيْلَهُ بِأَلْفٍ أَمْرًا

(1) صح.

جَمَعُهُمَا وَجُلُّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ  
 وَالْفَسْخُ قَبْلُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ  
 إِثْبَاتُهُ الرَّفْعُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ  
 تَمْلِكُهُ أَوْ مَنُزِلِ قَدْ ضَمِنَا  
 وَإِنْ يَكُنْ ذَا زَوْجَةٍ بِخِيعِ  
 مِنْ بَلَدٍ أَوْ مَعَهَا تَزَوَّجَا  
 وَكَرِهُواهُ وَالْوَفَاءُ أَسْلَمُ  
 كَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ عَقْدِ سَلَفَا  
 أَلْفًا لَهَا عَلَى أَوْ قَدْ أَسْقَطْتُ  
 فَلَيْسَ شَرْطُهَا لِشَيْءٍ يُجَدِي  
 بِالْعَقْدِ دُونَ حَلْفٍ مِنْهُ جَرَى  
 تَزْوِيجِ أُخْتِهِ بِذَلِكَ رَجُلًا  
 مَا لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحَهُ خُذَا  
 أَوْ عِثْقٍ مَنْ تَلِدُ بَعْدُ وَالِدَةٍ  
 مَعَ مِائَةٍ أَوْ هِيَ نَقْدًا فَادِرٍ  
 أَكْثَرُ مِثْلٍ وَمُسَمَّى رَاقٍ  
 وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِمَعْلُومِ الْأَجَلِ  
 فِي مَنْ لَهَا صَدَقَةٌ قَدْ سُمِّيَتْ  
 تَأْوِيلًا آخَرَ لِأَهْلِ النَّقْلِ  
 تَعْلِيمِ قُرْآنٍ أَوْ إِحْجَاجِ رَأْوَا  
 لِلْفَسْخِ أَوْ كَرَاهَةِ كَمَنْ غَلَا  
 قَوْلَيْنِ فِي الْوَارِدِ قَبْلَ الْكَافِ  
 عِيَّتْهَا أَمْ لَا فَالْفَيْنِ افْتَرَى

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ قَدْ دَخَلَ  
 إِذَا تَعَدَّى بِهِ بِإِقْرَارِ ثَبَتَتْ  
 ذَاكَ إِذَا حَلَفَ زَوْجُهَا وَهَلْ  
 وَكَانَ غَارِمًا لِأَلْفِ الثَّانِي؟  
 وَإِنْ رَضِيَ أَحَدِ هَذَيْنِ عُلِمَ  
 عَقْدُ النِّكَاحِ لَا إِذَا مَا التَّرَمَّا  
 تَحْلِيفُ الْآخِرِ بِمَا يُفِيدُ  
 وَلَا تُرَدُّ إِنْ لَهُ كَانَ اتَّهَمَ  
 يُقْسِمُ مَا أَمَرَ إِلَّا بِأَلْفِ  
 إِذَا تَقَمَّ بِيِّنَةٌ فِي الْحَيْنِ  
 إِلَّا فَكَالْخِلَافِ فِي الْمَهْرِ عُرِفَ  
 بِالْعَكْسِ أَلْفَانِ وَإِنْ عُلِمَ كُلُّ  
 أَوْلَى فَأَلْفَانِ وَإِنْ يَعْلَمُ فَقَطُّ  
 ضِعْفٌ وَلَمْ يَلْزَمْ لَدَى مَنْ خَبَرَهُ  
 بِدُونِ مَا يُصَدَّقُ مِثْلُ وَعُمِلَ  
 وَحَلَفْتَهُ إِنْ رُجُوَعَهُ ادَّعَتْ  
 أَنَّ الَّذِي أُعْلِنَ لَا أَضِلَّ لَهُ  
 عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرًا لِأَجَلِ  
 تَسْقُطُ وَإِنْ تَقُلَّ لَهُ لَمْ أَقْبِضِ  
 وَجَازَ بِالتَّفْوِيزِ وَالتَّحْكِيمِ  
 وَلَا سُقُوطِهِ وَلَا وَهَبَتْ  
 وَفَسَخُوا إِنْ نَفْسَهَا قَدْ وَهَبَتْ  
 بِالسُّقُوطِ لَا بِمَمُوتِ أَوْ طَلَاقِ  
 وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِمَا

عَلَيْهِ أَلْفٌ وَكَذَا مَنْ وَكَلًا  
 أَوْ شَاهِدِي عَدْلٍ وَإِلَّا حَلَفَتْ  
 يُحَلِّفُ الزَّوْجُ لَهُ إِذَا نَكَلَ  
 فِي ذَاكَ مَا تُورُّ لَهُمْ قَوْلَانِ  
 قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِالْآخِرِ لَزِمَ  
 الْأَلْفَ الْوَكِيلُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا  
 إِقْرَارُهُ إِنْ لَمْ تَقُمْ شُهُودُ  
 وَرُجِّحَ ابْتِدَاءُ زَوْجٍ بِالْقَسَمِ  
 ثُمَّةً لِلْمَرْأَةِ فَسُخِّ قَدْ أَلْفُ  
 لَهَا عَلَى التَّرْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ  
 وَمَعَ عِلْمِهَا التَّعَدَّى فَأَلْفُ  
 وَعِلْمُهُ بِعِلْمِ الْآخِرِ حَاصِلُ  
 بِعِلْمِهِ أَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ انْضَبَطَ  
 تَرْوِيجُ الْأَذْنَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ  
 بِمَهْرٍ سِرًّا إِنْ سِوَاهُ يُحْتَمَلُ  
 إِلَّا إِذَا بَيِّنَةٌ قَدْ شَهِدَتْ  
 وَإِنْ ثَلَاثِينَ جَعَلْتَ أَضْلَهُ  
 وَعَشْرُ السُّكُوتِ عَنْهَا قَدْ حَاصِلُ  
 نَقْدَهَا كَذَا لِلقَبْضِ مُقْتَضِي  
 عَقْدُ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقِ الرِّيمِ  
 بِدُونِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْتُ  
 قَبْلُ وَصَحِّحَ زِنَاهُ وَثَبَتَتْ  
 إِلَّا بِفَرَضِ وَرَضَى الصِّدَاقِ  
 وَجَازَ أَنْ تَطْلُبَ تَقْدِيرًا كَمَا

لَزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ  
تَحْكِيمُهَا وَالْغَيْرِ مِثْلَهُ عَلِيمٌ؟  
وَفِي أَقْلٍ يَلْزِمُ الزَّوْجَ فَقَطْ  
أَوْ لَا مَجِيدَ عَنِ رِضَى الْمُحَكَّمِ  
بِكُلِّ ذَاكَ أَوْلَتْ مِنْ عَيْنِ  
وَجَازَ بِالذُّونِ رِضَى الْمُرْشِدَةِ  
وَاللُّوَصِيِّ قَبْلَهُ لَا الْمُهْمَلَةَ  
فَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَفِي الْإِمَا  
وَزَائِدِ الْمِثْلِ لَهُ تَرُدُّ  
إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ  
قَبْلَ وَجُوبِهِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا  
مَعَ اعْتِبَارِ الدِّينِ وَالْجَمَالِ  
وَأُخْتِبَهَا شَقِيْقَةً أَوْ لِأَبٍ  
وَفِي الْفَسَادِ يَوْمَ وَطْءٍ وَاتَّحَدَ  
كَوْطِءٍ غَالِطٍ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ  
مِثْلَ الزَّوْنِيِّ بِهَا أَوْ إِكْرَاهٍ وَحَلَّ  
كَكِسْوَةٍ وَعِشْرَةَ هَنِيئَةٍ  
أَوْ أُمَّ وَلَدٍ لِزِمٍ فِي السَّابِقَةِ  
تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ فِي قَوْلِهِ  
وَخَيْرَتْ بِبَعْضِهَا وَلَوْلَمْ  
وَخَيْرَتْ بِبَعْضِهَا لَوْلَمْ يَقُلْ  
وَهَلْ بِعَقْدِ تَمْلِكِ النُّصْفِ فَمَا  
كَمْ نَتَجَّ وَغَلَّةٍ فِي الْأَوَّلِ  
أَوْ لَا؟ خِلَافٌ وَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا

إِنْ فَرَضَ الْمِثْلُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَهَلْ  
أَوْ لَهُمَا إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَ؟  
أَوْ أَكْثَرَ فَعَكْسُ ذَلِكَ انْضَبَطَ؟  
وَالزَّوْجِ؟ وَهُوَ أَظْهَرَ التَّفَاهُ  
وَقِيلَ يُشْرَطُ رِضَى الزَّوْجَيْنِ  
كَالْأَبِ لَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ قَصْدَهُ  
وَمَنْ يَكُنْ فِي سُقْمِهِ فَرَضَ لَهُ  
وَذَاتِ نِزْمَةٍ لِقَوْلَيْنِ اعْلَمَا  
إِنْ وَطِئَتْ وَلَزِمَ الْمُعْعَدُّ  
لِلْمَهْرِ أَوْ إِسْقَاطُهَا شَرْطًا عَرَضُ  
يَرْغَبُ فِيهَا مِثْلُهُ بِهِ اعْلَمَا  
وَبِالْأَدْوَحَسَبِ وَمَالِ  
لَا الْأُمَّ وَالْعَمَّةَ فَلْتَجَنَّبِ  
مَهْرًا إِذَا مَا شُبْهَةٌ قَدْ تَتَّحَدُ  
إِلَّا تَعَدَّدَ بِإِلَّا مُكَالِمَةٍ  
شَرْطُ انْتِفَا ضُرِّبَهَا فِيمَا عَقِلَ  
وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يَطَا سُرِّيَّةَ  
عَلَى الْأَصْحِ مِنْهُمَا لَا سَابِقَةَ  
لَا أَتَسَرَّى لِوِفَاقِ فِعْلِهِ  
يَقُلْ إِذَا فَعَلَ بَعْضًا وَاعْلَمَ  
فِي الشَّرْطِ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَعَلَ  
زَادَ وَنَقَصَ لَهُمَا وَمِنْهُمَا  
وَتَلَفٍ وَالْمَوْتِ فِي الَّذِي وَلِي  
قَدْ وَهَبَتْ أَوْ اعْتَقَتْ مُقَوِّمًا

يَوْمَهُمَا وَفِي الشَّرَاءِ نِصْفُ الثَّمَنِ  
لِزَوْجِهَا لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ  
بِإِلَاقِضَا وَسَائِرُ التَّبَرُّعِ  
وَيَتَشَطَّرُ الصَّدَاقُ مِثْلَ مَا  
كَذَا هَدِيَّةٌ لَهَا قَدْ شَرِطَتْ  
وَلَهَا الْأَخْذُ مِنْهُ مَهْمَى طُلَّقَتْ  
بَيِّنَةٌ هَالِكَةٌ أَوْ كَانَ مِنْ  
إِلَّا فَمَنْ هُوَ لَدَيْهِ ضَمِينًا  
وَهَلْ بِإِطْلَاقٍ؟ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
بِذَيْنِ أُولَتْ وَمَاتَبْتَاغٍ مِنْ  
وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بِالمَوْتِ وَفِي  
قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَ عَقْدِ أَوْلَا  
إِنْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا  
لَا الْفَسْخَ بَعْدَهُ رَوَايَتَانِ  
وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَالِيَمَةِ  
وَرَجَعَتْ بِنِصْفِ مَا قَدْ أَنْفَقَتْ  
وَلَهُمْ فِي أَجْرَةِ التَّغْلِيمِ  
وَذَاتُ رُشْدٍ أَوْ وَلِيِّ مَأْنَا  
مُسْتَرْطَا إِلَّا لِشَرْطٍ وَقَضَتْ  
إِنْ سَبَقَ الْبِنَا وَلِلزَّوْجِ قُضِيَ  
إِلَّا إِذَا الْوَالِيُّ شَيْئًا سَمَى  
وَلَيْسَ تُنْفِقُ مِنَ الصَّدَاقِ  
وَمَالَهَا مِنْهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ

(1) صح.

وَلَا يُرَدُّ الْعِتْقُ إِلَّا إِنْ يَعْنِ  
ثُمَّ إِذَا طُلِّقَ فَالْنِّصْفُ عَتَقَ  
كَوَهْبٍ أَوْ صَدَقَةٍ كَذَا فَعِ  
يُرَادُ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْهُ فَأَعْلَمَا  
أَوْ لِلْوَالِيِّ قَبْلَ عَقْدِهِ بَدَتْ  
مِنْ قَبْلِ مَسِّ وَالضَّمَانِ إِنْ وَعَتْ  
مَا لَمْ يُغَبِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا زَكِينٌ  
وَمَا اسْتُرَتْ مِنْ زَوْجِهَا تَعَيَّنَا  
أَوْ إِنْ لِيَتَخَفِيفَ عَلَيْهِ يَصُدُّرُ؟  
جِهَازَهَا وَإِنْ مِنَ الْغَيْرِ يَعْنِ  
تَشَطَّرِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي تَفِي  
شَيْءٍ وَإِنْ قَامَتْ لِزَوْجٍ إِلَّا  
فِيَا خُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا مُعْلِنًا  
وَفِي الْقَضَا بِعُرْفِهَا قَوْلَانِ  
لَا أَجْرَةَ الْمَاشِطَةِ الْغَرِيمَةِ  
لِثَمْرَةٍ وَالْعَبْدِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ  
لِصِنْعَةٍ قَوْلَانِ فِي التَّقْسِيمِ  
مَوْؤَنَةَ الْحَمْلِ لِمَوْضِعِ الْبِنَا  
تَجْهِيْزَ عَادَةٍ بِمَا قَدْ قَبِضَتْ  
بِقَبْضِ مَا حَلَّ إِذَا قَالَ اقْبِضْ  
فَذَاكَ فِيهِ يَلْزَمُ الْمُسَمَى  
إِلَّا إِذَا أَحْتَا جَتِ إِلَى الْإِنْفَاقِ  
إِلَّا كَدَيْنَارٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَنْ مِنْ أَهْلِهَا الْحَالِيلُ طَوْلِبَا  
 أَنْ يُبْرَزُوا جِهَازَهَا لَمْ يَلْزَمَ  
 وَلِأَبِيهَا لِابْتِغَا تَجْهِيزَهَا  
 وَجَاءَ قَوْلَانِ فِي الْأَصْلِ وَقَبِلَ  
 لِابْنَتِ فِي الْحَوْلِ بِإِقْسَامٍ وَإِنْ  
 بغيرِ إِشْهَادٍ فَإِنْ صَدَّقَتْ  
 بِهِ إِذَا بِبَيْتِهَا قَدْ أُورِدَا  
 أَوْ اشْتَرَى ذَاكَ لَهَا وَوَضَعَهُ  
 وَإِنْ تَهَبَّ لَهُ الصَّدَاقُ عَلَانَا  
 يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ الْخِضْمِ<sup>1</sup>  
 إِلَّا إِذَا عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ  
 مِثْلَ الْعَطِيَّةِ لِذَلِكَ فَفُسِّخَ  
 وَحَيْثُ مَا سَفِيهَةٌ قَدْ وَهَبَتْ  
 نِكَاحُهَا وَلِيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ  
 وَإِنْ تَهَبَّ صَدَاقُهَا لِأَجْنَبِي  
 ثُمَّ يُطَلَّقُ فَلَهَا يَتَّبِعُ  
 إِلَّا إِنْ ابْنَدَتْ أَنَّ مَا قَدْ وَهَبَتْ  
 هِيَ وَمَنْ طَلَّقَهَا إِنْ أَيْسَرَتْ  
 عَلَى كَعْبِدٍ أَوْ كَذَا وَلَمْ تَقُلْ  
 وَرَدَّتِ الْمَقْبُوضَ لِأِنْ تَقُلْ  
 وَمِنْ صَدَاقِي فَنِصْفُ مَا بَقِيَ  
 وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ أَصْدَقَا  
 وَهَلْ إِذَا تَرَشَّدَ؟ بِتَضْوِيهِ حَلِي

بِمَهْرِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالِبَا  
 إِبْرَازَهُ عَلَى الْمَقُولِ الْمُعْلَمِ  
 بَيْعُ رَقِيقِ سَاقِهِ الزَّوْجُ لَهَا  
 دَعْوَى أَبِي فَقَطُّ إِعَارَةَ الْجَمَلِ  
 قَدْ خَالَفْتُهُ لِأِذَا الْبُعْدُ زَكِنَ  
 لَهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ  
 أَوْ أَبُهَا لَهَا بِذَلِكَ أَشْهَدَا  
 عِنْدَ كَأُمَّهَا بِأَلَا مُنَازَعَةَ  
 أَوْ مَا بِهِ يُصَدِّقُهَا قَبْلَ الْبِنَا  
 وَبَعْدَهُ أَوْ بَعِضَهُ فَكَالْعَدَمِ  
 قَدْ وَهَبْتُهُ لِتَمَّالِ بِشْرِهِ  
 جَبْرًا وَأَوْلَى إِنْ بِطَالِقِ صَرَخَ  
 لِلزَّوْجِ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَّتْ  
 مِثْلَ الَّذِي أَصْدَقَ مِنْ خَبَالِهِ  
 ثُمَّةً يَقْبِضُهُ بِأَلَا تَجَنُّبِ  
 زَوْجٍ وَلِلْمَوْهُوبِ لَيْسَتْ تَرْجِعُ  
 مَهْرٌ وَمَا لَا قَبْضَ فِيهِ أُجْبِرَتْ  
 يَوْمَ الطَّلَاقِ وَإِذَا مَا خَالَفَتْ  
 وَمِنْ صَدَاقِي فَنِصْفُهَا بِطَلِّ  
 طَلِّقَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْ لَمْ تَحِصِلْ  
 وَيَتَّقَرَّرُ بِوَطْءِ الْمُصَدِّقِ  
 عِنْدًا بِعِلْمِهِ عَلَيْنِهَا عَتَقَا  
 أَوْ مُطَلَّقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْوَلِيِّ؟

(1) معا.

بِذَيْنِ أُولْتِ وَإِنْ هُوَ عَلِيمٌ  
 فِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 لَهُ فَإِنْ تُسَلِمُهُ زَوْجَةً فَلَا  
 حِبَاؤُهَا فَدَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ  
 وَإِنْ بِأَرْشِهَا فَدَتْهُ فَأَقْلٌ  
 وَإِنْ عَلَى قِيَمَتِهِ قَدْ زَادَا  
 وَأَكْثَرَ فَكَالْحِبَا وَرَجَعَتْ  
 وَجَائِزُ عَفْوِ أَبِي لُبَابٍ  
 قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَمَا قَدْ طَلَّقَتْ  
 مَصْلِحَةً وَهَلْ يُعَدُّ الثَّانِي  
 وَقَبْضُ الْمُجْبِرِ وَالْوَصِيُّ  
 وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَحَلَفَا  
 فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ دَفَعُ  
 شِرَا جِهَازِ شَهَدَتْ لِلْبَارِي  
 بَيْتَ بِنَائِهَا أَوْ التَّوْجِيهِ  
 إِلَّا تَوَلَّتْ قَبْضَهُ وَاتَّبَعَتْ  
 قَوْلَ أَبِي مِنْ بَعْدِ مَا إِشْهَادِ  
 حَلَفَ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ

فَقَطُّ فَلَا عِتْقَ عَلَيْهَا وَعُلِيمٌ  
 فِي يَدِهِ الْعَبْدُ جَنَى فَلَا سَنَنْ  
 شَيْءَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْجَلًا  
 وَشِرْكَةً لَهُ جَوَازًا أَفْشِ  
 فَأَخْذُهُ إِلَّا بِذَلِكَ حَظْلٌ  
 فِي مَالِهِ مَذْهَبُنَا أَفَادَا  
 بِمَالِ الثَّمَرَةِ وَعَبْدٌ أَنْفَقَتْ  
 عَنْ نِصْفِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَّهْرٍ  
 وَنَجَلٌ قَاسِمٌ وَقَبْلُ إِنْ بَدَتْ  
 وَفَاقَا أَوْ خَالَفَا؟ تَا وَيْلَانِ  
 وَصُدِّقَا وَذَلِكَ الْمَرْعِيُّ  
 وَلِيَرْجِعَ إِنْ طَلَّقَهَا بِلَا خَفَا  
 وَإِنَّمَا يُبْرَوُّهُ إِذَا وَقَعَ  
 بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ الْإِخْضَارِ  
 بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِلَيْهِ  
 قَابِضَةٌ أَوْ زَوْجَهَا وَلَوْ ثَبَتَ  
 بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ فِي النَّوَادِي  
 زَوْجُ الْعَقِيلَةِ بِلَا كَلَامِ

## فصل

تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ الْمَرْضِيَّةِ  
 إِلَّا فَلَا مَجَالَ لِلْأَيْمَانِ  
 وَحَلَفَتْ مَعَهُ لِإِثْرٍ تَدَّعَى  
 لِشَاهِدِ ثَانٍ لَهُ مُوَالٍ  
 فَمَا عَلَيْهِمَا يَمِينٌ فَاَنْتَبَهُ

وَالْمُتَنَازِعَانِ فِي الرَّوْجِيَّةِ  
 لَوْ بِسَمَاعِ الدُّفِّ وَالِدُخَانِ  
 وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا مَنْ يَدَّعَى  
 وَأَمْرَ الرَّوْجِ بِالْإِعْتِزَالِ  
 زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ



وَبِأَنْتِ ظَاهِرَهَا لِقُرْبَى أَمِرْتِ  
 إِنْ عَجَزَ الْقَاضِي لِمُدَّعِي الْحُجَجِ  
 وَمَا لِيذِي الثَّلَاثِ نَكَحُ خَامِسَهُ  
 وَلَيْسَ الْإِنْكَارُ طَلَاقًا فَاعْلَمَا  
 أَوْ وَاحِدًا قَدْ أَنْكَرْتَ فَإِنْ يُقِمُ  
 مِثْلَ الْوَالِيَيْنِ وَفِي الْإِرْثِ بِمَا  
 وَمَنْ بِوَارِثٍ أَقْرَ وَعُودِمُ  
 وَذَا الْخِلَافُ خَصَّهُ الْمُخْتَارُ  
 بَعَكْسِ إِقْرَارِ بَدَا مِنْ طَارِئِينَ  
 وَقَوْلُهُ نَكَحَتْهَا قَالَتْ بَلَى  
 أَوْ قَوْلُهُ مِنِّْي اخْتَلَعْتَ أَوْ أَنَا  
 أَوْ بَائِنٌ كَذَا حَرَامٌ إِنْ جُلِبُ  
 أَوْ أَنْتِ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أَقْرَ  
 وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فِي الْمَهْرِ  
 فَسِيخَ بَعْدَ حَلْفِ الزَّوْجَيْنِ  
 وَالْإِنْفِسَاخُ بِتَمَامِ الْحَلْفِ  
 بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَدِي  
 مُدَّعِي التَّفْوِيضِ فَيَمَنْ عُرِفَا  
 وَإِنْ يَقَعُ فِي الْجِنْسِ رَدُّ الْمِثْلِ مَا  
 لِأَنَّ مَا فَوْقَ الدَّعَاوِي لَا يُبَاحُ  
 وَلَا كَلَامٌ لِسَفِيهَةٍ وَلَوْ  
 مَهْرَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ يَلْزَمَانِ

فَإِنْ يُقِمُ بَيِّنَةً مَا سُمِعَتْ  
 ظَاهِرَهَا الْقَبُولُ إِنْ بِالْعَجْزِ عَجَّ  
 إِلَّا إِذَا طَلَّقَ هَذَا الْبَائِسَةَ<sup>1</sup>  
 وَالْمُدَّعِيَهَا اثْنَانِ إِنْ تَنَكَّرَ هُمَا  
 بَيِّنَةً كُلُّ فَفَسَخَهُ حُتِمَ  
 أَقْرَ غَيْرُ الطَّارِئِينَ مِنْهُمَا  
 ثَبُوتُ وَارِثٍ خِلَافٌ قَدْ عَلِمَ  
 بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ  
 وَأَبْوَى شَخْصَيْنِ غَيْرِ بِالْغَيْنِ  
 طَلَّقْتَنِي خَالَغْتَنِي كَذَا أَنْجَلًا  
 مِنْكَ مُظَاهِرٌ لَدَى مَنْ زَكِنَا  
 جَوَابٌ طَلَّقْتَنِي لِأَنَّ لَمْ يُجِبْ  
 فَأَنْكَرْتَ ثُمَّ تَقَرُّ فَنَكَّرَ  
 فِي جِنْسٍ أَوْ فِي صِفَةٍ أَوْ قَدْرِ  
 وَصُدِّقَ الْأَشْبَهُ بِالْيَمِينِ  
 وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ إِلَّا إِنْ يَفِي  
 فَبِيَمِينِ قَوْلُهُ وَلَوْ بَدَا  
 عَادَتْهُمْ فِي الْقَدْرِ أَوْ مَا وَصِفَا  
 لَمْ يَكُ فَوْقَ مَا ادَّعَتْ مُقَوْمًا  
 أَوْ دُونَ دَعَاوَاهُ وَيَثْبُتُ النُّكَاخُ  
 قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ وَقَدْ جَلَوْا  
 لِغَيْرِ نَقْصٍ وَهُمَا النُّصْفَانِ

(1) ليست بنعت وإنما هي منصوبة على الترحم كقول طرفة:

لنا يوم وللكروان يوم  
 تطير البائسات ولا نظير

وَقَدَّرَ الشَّرْعُ الطَّلَاقَ بَيْنَ ذَيْنِ  
 أَوْ أَنَّهُ لَهَا أَبَاهَا أَصْدَقًا  
 الْأَبُ وَإِنْ حَلَفَ دُونَهَا ثَبَتَ  
 وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ إِنْ هِيَ نَكَلَتْ  
 وَعَتَّقَا إِنْ دُونَهُ قَدْ حَلَفَتْ  
 وَقَبِضَ مَا حَلَّ فَمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ  
 مَعَ يَمِينِ الْكُلِّ عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَاكَ إِنْ دُرِيَ  
 عِيَاضٌ إِلَّا مَعَ إِقْرَارِ الرَّجُلِ  
 أَوْ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَالْحُكْمُ انضَبَطَ  
 إِلَّا فَلِلزَّوْجِ بِحَلْفِ فِيهِمَا  
 إِلَّا إِذَا الْكُتَّانُ لِلزَّوْجِ ثَبَتَ  
 وَكُلِّفَتْ إِنْ نَسَجَتْ بَيَانًا  
 وَإِنْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى الشَّرَا  
 كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ مَيِّنِ

وَكُونَهُ بَعْدَ بِنَائِهَا تُبِينُ  
 وَقَالَتْ أُمِّي حَلَفًا وَعَتَّقَا  
 نِكَاحُهَا وَعَتَّقَ الْأَبُ بِبِتِّ  
 وَعِتَّقُ مَنْ أَصْدَقَهَا أَيضًا ثَبَتَ  
 وَبِوَلَاءِ الْأَبَوَيْنِ انْفَرَدَتْ<sup>1</sup>  
 فَقَوْلُهَا وَيَعْدُهُ لَهُ انْتَهَى  
 إِلَّا إِذَا مَا أَمْسَكَتْهُ فِي كِتَابٍ  
 عَنِ الْبِنَاءِ فِي الْعُرْفِ لَمْ يُؤَخَّرِ  
 بِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ دَفْعِهِ دَخَلَ  
 لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ  
 وَالغَزْلُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا عَلِمَا  
 هُمَا شَرِيكَانِ بِمَا قَدْ غَزَلَتْ  
 أَنْ لَهَا الْغَزْلُ فَعِ الْبَيَانَا  
 لِمَالِهَا فَبِالْيَمِينِ نُصِرَا  
 لَكِنَّ فِي الْيَمِينِ تَأْوِيلَيْنِ

## فصل

يَوْمًا وَأَنْ يُجِيبَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا  
 مَنْ يَتَأَذَى بِهِمْ فَلْيُعْذِرِ  
 وَمَا بِكَ الْجِدَارِ مِنْ تَصْوِيرِ  
 ذِي هَيْئَةٍ عَلَى أَصْحِ الْخُلْفِ  
 يُغْلَقُ دُونَهُ بِلَا ارْتِيَابِ  
 تَرَدُّدٌ وَلِلدُّخُولِ فَاحْظِرِ

وَنَدِبَتْ وَلِيْمَةً بَعْدَ الْبِنَاءِ  
 حَتْمٌ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرِ  
 أَوْ مُنْكَرٌ كَفُرْشِ الْحَرِيرِ  
 لَا مَعَ مُبَاحِ لَعِبٍ وَلَوْ فِي  
 وَكَثْرَةَ الرَّحَامِ أَوْ لِبَابِ  
 وَجَاءَ فِي وَجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ

(1) صح.

وَنَثْرَ لَوْزٍ كَرِهُوا وَسُكَّرِ  
فِي كَبِيرٍ وَمِزْهَرٍ خُلْفٌ جَلِي  
لِأَنَّهُ أَخْفُ لَأَفِي الْمِزْهَرِ  
إِبْنُ كِنَانَةَ فَخُذْ أَخْبَارَهُ

مِنْ غَيْرِ مَدْعُوٍّ بِلَا إِذْنِ دُرِي  
لَا ضَرْبَ غَرْبَالٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ  
ثَالِثُهَا جَوَازُهُ فِي الْكَبِيرِ  
وَجَوُزَ الْبُوقَاتِ وَالرِّمَّارَهُ

## فصل

إِلَّا لِزُوجَاتِ مَبِيْتَا فَاغْلَمَا  
كَمَنْ تَطَاهَرُ وَمَنْ قَدْ أَحْرَمَتْ  
فِي الْوِطْءِ إِلَّا لِضِرَارٍ أَنْجَلَا  
لَذَّتْهُ مِنْ بَعْدِهَا لِأَخْرَا  
عَلَى الْوَلِيِّ وَعَلَى الْمَكْنُونِ  
فَعِنْدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَعُ  
مُعْتَقٌ بَعْضُ بِإِبَاقِ اشْتِغَلِ  
وَالِابْتِدَاءِ بِاللَّيْلِ فَاجْنِ الْفَائِدَةَ  
لِلْبِكْرِ بِالسَّبْعِ عَلَى مَا ارْتَضِيَا  
وَلَا تُجَبِّ لِزَائِدِ عَلَى الْقَضَا  
فِي يَوْمِهَا إِلَّا عَلَى الْحَاجَاتِ  
بِشَيْءٍ أَوْ لَا مِثْلَ إِعْطَاءِ مَضَى  
لِيَوْمِهَا وَوِطْءُ ضَرَّةٍ جَرَى  
وَعِنْدَ ضَرَّةٍ مَبِيْتِ الصَّابِي  
يَقْدِرُ عَلَى الْمَبِيْتِ بِالْحُجْرَةِ ثُمَّ  
مِنْ دَارِ اجْتِمَاعِ زُوجَاتَيْنِ  
كَذَا الزِّيَادَةُ عَلَى مَا سُنَّا  
إِنْ عُدِمَ الرِّضَى وَلَا أَنْ يَدْخُلَا  
وَلَا اجْتِمَاعُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدِ

وَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَفْسِمَا  
وَإِنْ يَكُنْ تَحْرِيمٌ وَطِئَهَا ثَبِتَ  
وَطِبْعًا أَوْ فِي الْعُرْفِ كَالرَّتْقَاءِ لَا  
كَكْفِهِ لِأَجْلِ أَنْ تَوْفَّرَا  
وَوَجَبَتْ إِطَافَةُ الْمَجْنُونِ  
لِمَرَضٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ  
وَفَاتَ إِنْ ظَلِمَ فِيهِ كَعَمَلِ  
وَنَدِبَ الْمَبِيْتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ  
وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ وَقَضِيَا  
وَتِيَّبٍ ثَلَاثَةٌ وَلَا قَضَا  
وَلَيْسَ يَدْخُلُ عَلَى الضَّرَاتِ  
وَجَازَ الْأَثْرَةَ عَلَيْهَا بِالرِّضَى  
لَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَالِاشْتِرَا  
بِالْإِذْنِ وَالسَّلَامِ عِنْدَ الْبَابِ  
إِنْ أَغْلَقَتْ مِنْ دُونِهِ الْبَابَ وَلَمْ  
وَبِرِضَاهُنَّ بِمَنْزَلَيْنِ  
وَلِمَحَلِّهِ دُعَاؤُهُنَّ  
وَهُوَ لَيْلَةٌ لَهَا وَالْيَوْمُ لَا  
بِهِنَّ حَمَامًا وَنَحْوِ فَاقْتَدِي

وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ وَهَلْ فِي الْأَمَتَيْنِ  
وَإِنْ تَهَبْ نَوَيْتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ  
وَخُصِّصَتْ بِعَكْسٍ مِنْهُ وَالرُّجُوعُ  
وَاخْتَارَ إِنْ سَافَرَ إِلَّا فِي الْقُرْبِ  
وَأُولَتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطَلِّقًا

يُمنَعُ أَوْ يُكْرَهُ؟ قَوْلَانِ بِذَيْنِ  
لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ لَا لِضَرَّةٍ<sup>1</sup>  
جَازَ لَهَا فِي كُلِّ مُعْطَى وَمَبِيعٍ  
كَالْحَجِّ وَالغَزْوِ فَقُرْعَةٌ تَحِيبُ  
وَبَعْضُهُمْ لِقُرْعَةٍ قَدْ أُطْلِقَا

## فصل<sup>2</sup>

وَوَعَّظَ النَّاسِ ثُمَّ هَجَرَ  
وَبِتَّ عَدِيَّةٌ فَحَاكِمٌ زَجَرَ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ وَمَهْمَى يُشْكَلُ  
بِالزَّوْجِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أُمْكِنَا  
وَحُكْمٌ غَيْرِ الْعَدْلِ مِمَّا بَطَلَا  
وَعَيْرُ زِيٍّ فِيهِ بِهِ وَنَفَذًا<sup>3</sup>  
لَمْ يَرْضَ زَوْجَانِ وَحَاكِمٌ وَلَوْ  
لَا زَائِدٌ عَنْ طَلْقَةٍ قَدْ لَزِمَا  
تَخَالَفَا فِي عَدِيٍّ وَبِالضَّرْرِ  
بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنْ تَكَرَّرَا  
فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلَا  
عَلَى الْبَقَا أَوْ خَالَعَا بِالنَّظْرِ  
فَهَلْ تَعَيَّنَ طَلْقُهَا بِلَا  
بِنَّظَرٍ؟ وَذَا عَلَيْنِهِ الْأَكْثَرُ  
وَأَتَيَا الْحَاكِمَ ثُمَّ أَخْبَرَا  
وَجَازَ لِلزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى

فَالضَّرْبُ إِنْ ظَنَّ الْإِفَادَةَ جَرَى  
وَبَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ فَلْتُقَرَّرَ  
بَعَثَ حَكَمِينَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ  
وَفِي الْمُجَاوِرِينَ نَدْبًا حَسَنًا  
وَأَمْرًا كَذَا سَفِيهًا أَنْجَلَا  
مَا أَوْقَعَا مِنْ طَلْقَةٍ وَإِنْ بَدَا  
مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ كَانَا قَدْ رَأَوْا  
وَلَزِمَتْ وَاحِدَةٌ إِذَا هُمَا  
لَهَا طَلَّقَهَا وَلَوْ لَمْ تَبْتَدِرْ  
وَأَصْلُهَا حَاتِمًا فَإِنْ تَعَدَّرَا  
خُلِعَ وَبِالْعَكْسِ ائْتِمَانُهُ أَنْجَلَا  
وَإِنْ كِلَاهُمَا أَسَا فِي الْخَبْرِ  
خُلِعَ؟ أَوْ الْخُلْعُ جَوَازُهُ أَنْجَلَا  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ عَمَّنْ حَرَّرُوا  
وَنَفَذًا<sup>4</sup> الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ صَدَّرَا  
وَصَفَّ الَّذِينَ وَصِفَا فِي مَا خَلَا

(1) أي ليس لها الامتناع من ذلك.

(2) وبعض النسخ يحذفها.

(3) صح بالتخفيف.

(4) صح.

وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَحَاكِمِ سَعَى  
إِلَّا إِذَا مَا اسْتَوْعَبَا كَشَفَهُمَا  
وَبَقِيَتْ إِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا

تَرَدُّدٌ وَلَهُمَا أَنْ يُقْلِعَا  
وَصَمَّمَا عَزْمًا عَلَى أَنْ يَحْكَمَا  
فِي الْمَالِ إِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ وَانْتَفَى

## بَاب

وَجَازَ خُلْعُ أَيِّ طَلَاقٍ بِعَوَضٍ  
مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ إِذَا تَأَهَّلَا  
وَلَا سَفِيهَةً وَذَاتِ رِقٍّ  
وَرَدَّ مَالَهَا وَيَانَتْ فَارْسُوبٍ  
بِعَكْسِ مَنْ أَوْ صَى وَفِي خُلْعِ الْأَبِ  
وَجَازَ بِالْغَرَرِ كَالْجَنِينِ بَلْ  
وَسَطُهُ وَقُوتِ حَمَلٍ إِنْ يَكُنْ  
وَمَعَ بَيْعٍ وَتَرَدُّ الْوُطْفَا  
وَعَجَّلُوا مُوجَّلاً بِمَا جُهَلْ  
وَرَدَّتِ الدَّرَاهِمُ الرِّدِّيَّةُ  
وَقِيَمَةٌ لِمَا كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ عَارِضُ الْجِرْمِيَّةِ  
وَمَالُهُ شَيْءٌ كَمَنْ تُوخِّرُ  
وَأَنْ يُعَجَّلَ لَهَا مَا لَا يَجِبُ  
أَوْ لَيْسَ يُمْنَعُ؟ فَرَجْعِيًّا بَدَا  
وَهِيَ بَائِنٌ إِذَا وَلَّوْ بِلَا  
رَجَعَتْهَا وَقَعَ كَالْمُعْطِيَّةِ  
كَالْبَيْعِ وَالتَّزْوِيجِ وَالمُخْتَارُ لَا  
وَمَا بِهِ حُكْمٍ مِنْ مُطَلَّقٍ  
لَا إِنْ لِنَفِي رَجْعَةٍ يَشْرُطُ بِلَا

وَدُونَ حَاكِمِ وَجَازَ بِالْعَوَضِ  
لَا مِنْ صَغِيرَةٍ عَلَى الَّذِي انْجَلَا  
لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهَا بِالْحَقِّ  
وَجَازَ عَنِ مُجْبِرَةٍ مِنَ الْأَبِ  
عَنِ السَّفِيهَةِ خِلَافُ مَذْهَبِي  
وَعَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَكِنْ لِلرَّجُلِ  
كَذَا بِاسْقَاطِ الْحَضَانَةِ يَعْنِ  
لِكَيْبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ التَّضْفَا  
وَأُولَتْ أَيْضًا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ  
إِلَّا لِشَرْطٍ فِيهِ مَرْضِيَّةُ  
وَالْحِرْمُ كَالْخَمْرِ وَإِنْ بَعْضًا لِحَقِّ  
كَالْغَضَبِ وَالمَوْلَدَةِ الْمُحْمِيَّةِ  
دَيْنًا وَمَنْ لِمَسْكَنٍ قَدْ تَهَجَّرُ  
قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ وَجَبُ؟  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ عَنْهُمْ وَرَدَا  
مُعَوَّضٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
فِي عِدَّةٍ مَا لَا لِنَفِي الرَّجْعَةِ  
يَلْزَمُ فِيهِمَا طَلَاقٌ مُسْجَلًا  
إِلَّا لِإِيْلَاءٍ وَعُسْرِ الْمُتَنَفِّقِ  
عَوُضٍ أَوْ طَلَّقَ مَنْ قَدْ دَخَلَا

أَوْ كَانَ صَالِحًا وَأَعْطَاهُ وَهَلْ  
لِلْخُلْعِ؟ فِي ذَلِكَ تَاوِيلَانِ  
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ  
كَالْأَبِ وَالسَّيِّدِ لِأَبِ السَّفِيهِ  
وَنَفَذُوا خُلْعَ الْمَرِيضِ وَتَرِثُ  
كَذَاتِ تَخْيِيرٍ وَمَنْ قَدْ مُلِّكَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ قَدْ فَوَّضْتَ  
أَوْ أَخْتَلَّتْهُ فِيهِ أَوْ قَدْ أَسْلَمْتَ  
وَوَرِثَتْهُمْ وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ  
بَيِّنَةٍ وَلَوْ يَصِحُّ فَمَرِضٌ  
إِلَّا بِعِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ  
وَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمِ الْإِقْرَارِ وَلَوْ  
عَلَى طَلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ  
وَمُسْهِدٌ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ  
فَرَّقَ وَلَا حَدَّ وَلَوْ أَبَانَهَا  
مِنْ قَبْلِ صِحَّةِ فَكَالتَّزْوُجِ  
وَلَمْ يَجْزِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ  
يَوْمَ تَمُوتُ وَإِلَيْهِ وَقِفَا؟  
وَإِنْ وَكَيْلُهُ عَنِ الْمُسَمَّى  
وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْ لَهَا حَلَفَ  
وَإِنْ يَزِدُ وَكَيْلُهَا عَلَيْهِ مَا  
وَرَدَّ مَالٌ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ  
مَعَ شَاهِدٍ أَوْ عَدْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ  
وَفِي أَصَحِّ الشَّرْعِ لَمْ يَخْرِهَا

مُطَلَّقًا؟ أَوْ إِلَّا إِذَا الْقَصْدُ حَصَلَ  
لِجَرِيَانِ الذُّكْرِ يُصْرَفَانِ  
سَفِيهَا أَوْ مَنْ لِصَغِيرٍ قَدْ وَلُوا  
وَسَيِّدُ الْبَالِغِ أَيضًا يَقْتَفِيهِ  
زَوْجَتُهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ يَرِثُ  
كِتَاهُمَا فِي مَرَضٍ قَدْ طُلِّقَتْ  
وَزَوْجَةُ الْمُؤَلِّيِ وَمَنْ قَدْ لَوَّعَتْ  
أَوْ أَعْتَقَتْ أَوْ غَيْرَهُ تَزَوَّجَتْ  
وَإِنَّمَا انْقِطَاعُهُ بِصِحَّةِ  
ثُمَّ يُطَلَّقُ فَلَا إِرْثَ عَرَضٌ  
وَفِيهِ الْإِقْرَارُ كَالْإِنْشَاءِ يَنْجَلِي  
شَهْدَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا جَلُوا  
فِي مَرَضٍ مِنْ غَيْرِ مَا شَقَّاقِ  
وَالْوَطْءُ مَعَ انْكَارِ إِشْهَادِ يُلِمُّ  
ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا وَمَا أَنْتَهَى  
فِي مَرَضٍ فِي الْمَنْعِ وَالْفَسْخُ يَجِي  
يُرَدُّ؟ أَوْ مُجَاوِزُ الْإِرْثِ عُقْلُ  
لِلْقَوْمِ تَاوِيلَانِ فِيهِ اخْتِلَافَا  
نَقَصَ لَمْ يَلْزَمَهُ خُلْعٌ ثَمَّا  
عَلَى إِرَادَةِ لِمِثْلِ قَدْ أُلْفَ  
زَادَ مِنَ الْمَالِ وَخُلْعٌ لَزِمَا  
بِخَرَرٍ وَبِيَمِينِهَا تُذَاعُ  
وَهُوَ ثِنْتَانِ فَأَعْلَى أُسْسَا  
إِسْقَاطُ بَيِّنَةٍ اسْتَرْعَتْهَا

وَكَوْنِهِ يُفْسَخُ دُونَ طَلْقَةٍ  
 خَالَغَتْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنْ  
 إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا أَوْ مَا عَدَلَ  
 وَاحِدَةً وَالْخُلْعُ الْآخِرَى حَقًّا  
 مُدَّةَ إِرْضَاعٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ  
 وَسَقَطَتْ نَفَقَةٌ لِلْبَعْلِ  
 كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمَّتْ أَوْ يَنْقَطِعُ  
 فَهُوَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُبِينِ  
 إِلَّا لِشَرْطٍ وَجَنَيْنِ وُلْدًا<sup>1</sup>  
 نَفَقَةُ الثَّمَرَةِ عَنْهُمْ فَاقْتَفَى  
 فِيهِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ يُعَلَّقُ  
 يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِعَلْمٍ  
 تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَةٌ إِنْ قَالَ إِنْ  
 قَالَ أَفَارِقُكَ إِذَا النَّاسُ دَرَوْا  
 وَرَطَّهَا فِي الْوَعْدِ فَانِرِ الْمَأْخِذَا  
 فَطُلِّقَتْ وَاحِدَةً كَالْعَكْسِ  
 أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ بِهَا طَلَّقَنِي  
 أَوْ قَالَ أَلْفٌ فِي غَدٍ فَقَبْلًا  
 إِذَا بِذَلِكَ الثُّوبِ وَهُوَ مَرُوي  
 أَمْ لَا عَلَى الْأَخْسَنِ مِمَّا نُقِلَا  
 مِنْ شُبْهَةٍ فِيهِ كَذَا مَا تَفِيهَا  
 بِهِ أَخَالِغُكَ أَيضًا أَنْتَمِي

وَالْخُلْعُ لِلْبَائِنِ لَا الرَّجْعِيَّةِ  
 أَوْ لِخِيَارِ عَيْبِهِ أَوْ قَالَ إِنْ  
 ثَلَاثًا أَوْ مَا يَعْدِلُ الثَّلَاثَ لَا  
 وَتَلَزَمُ اثْنَتَانِ فِيمَا عُلِّقَا  
 وَجَازَ أَنْ يُشْرَطَ قُوتُ الْوَلَدِ  
 فَلَمْ تَجِبْ نَفَقَةٌ لِلْحَمْلِ  
 أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدُ شَرْطَا وَقَعَ  
 لَبْنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ  
 نَفَقَةُ الْأَبِيقِ أَوْ مَا شَرَدَا  
 وَاجْبُرَ عَلَى جَمْعِهِمَا قَوْلَيْنِ فِي  
 قَبْلِ الصَّلَاحِ وَكَفَّتْ فَحَقَّقِ  
 فِيهِ بِالِاقْتِبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ  
 وَلَازِمٌ فِي النَّوْعِ غَالِبٌ وَأَنْ  
 أَعْطَيْتَنِي الْفَيْنِ فَارِقْتُكَ أَوْ  
 مِنْهُ التَّزَامًا أَوْ دَرَوْا وَعَدَا إِذَا  
 أَوِ الثَّلَاثَ سَأَلْتَ بِخُمْسٍ<sup>2</sup>  
 كَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ بِهَا أَبْنِي  
 أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثُمَّ فَعَلَا  
 فِي الْحَالِ أَوْ قَالَ بِهَذَا الْهَرُوي  
 أَوْ بِالَّذِي فِي يَدِهِ تُمُؤَلَا  
 لَا إِنْ تَخَالِغَهُ بِمَا لَيْسَ لَهَا  
 فِي قَوْلِهِ لَهَا إِذَا أَعْطَيْتِ مَا

(1) صح.

(2) صح.

كَذَلِكَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ  
وَإِنْ لِيْخْلَعِ ادَّعَى أَوْ قَدَّرَ أَوْ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
كَمُدَّعٍ لِمَوْتِ عَبْدٍ قَبْلَهُ  
وَحَيْثُمَا ثَبَتَ مَوْتُ عَبْدِ  
وَكَأَنَّ مَا غَيْرَ مِنْ عِبَارَةٍ

فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثَّلَاثِ صِفًا  
لِلْجِنْسِ تَخْلِفُ وَتَبِينُ فِيمَا رَأَوْا  
فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ لَكِنْ حَلَفَا  
أَوْ عَيَّبَهُ مِنْ قَبْلُ فَاسْمَعُ قَوْلَهُ  
بَعْدُ فَمَا مِنْ عُهُدَةٍ مِنْ بَعْدِهِ  
أَصَحُّ مِنْ عَيْرِ أَبِي سَيَّارَةَ

## فصل

أَمَّا الطَّلَاقُ سُئِنَةٌ فَوَاحِدَةٌ  
بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَغَيْرُ ذَا ابْتِدَاعٍ  
وَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى ارْتِجَاعٍ  
أَوْ التَّيْمُمِ الْمُبَاحِ وَمُنْعٍ  
وَاجِبٌ عَلَى رَجْعَتَيْهَا وَلَوْ غَدَتْ  
فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ فِي الْأَحْسَنِ  
وَإِنْ أَبِي هُدَّدٍ ثُمَّ سُجِنَا  
وَإِنْ أَبِي فَحَاكِمٍ يَرْتَجِعُ  
وَأُثْبِتَ الْمِيرَاثَ وَالْأَحَبُّ أَنْ  
وَهَلْ يُرَى الْمَنْعُ لِطَوْلِ الْعِدَّةِ؟  
إِجَازَةُ الشَّرْعِ طَّلَاقَ الْحَامِلِ  
فِي حَيْضِهَا أَوْ لِتَعَبُّدِ عَقْلِ؟  
نَفْسِي جَوَازِهِ وَإِنْ قَدَّرَ رَضِيَتْ  
عَنْهُ وَإِنْ بَحَقَّهَا لَمْ تَقُمْ  
وَصُدِّقَتْ فِيهِ وَلِابْنِ يُونُسَ  
إِلَّا إِذَا تَرَافَعَا فَلْتَعْلَمَنَّ

فِي الطُّهْرِ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَارِدَةٌ  
يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمَحِيضِ مَا صَنَعَ  
كَقَبْلِ غَسْلِ مِثْلِهِ فِي الْإِيقَاعِ  
فِي الْحَيْضِ لَكِنْ لِأَزْمٍ إِذَا وَقَعَ  
دَمًا لِأَوَّلِ مُضَافًا عُوْدَتْ  
فَنَفْسِي جَبْرَهُ لِأُخْرَى الرِّمَنِ  
ثُمَّ يُضْرَبُ بِمَجْلِسِ ثِنَا  
وَجَازَ لِلزَّوْجِ بِهِ التَّمَتُّعُ  
يُمْسِكُهَا لِطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ يَعْنِي  
لِأَنَّ فِي الدِّيَّوَانِ وَهُوَ عُدَّةٌ  
فِي حَيْضِهَا وَزَوْجٍ غَيْرِ الدَّخْلِ  
لِمَنْعِ خُلْعِهَا وَأَنَّهُ نُقِلَ  
وَجَبْرَهُ عَلَى ارْتِجَاعِ مَنْ نَأَتْ  
فِيهِ خِلَافًا لِلْمَسَائِخِ نَمِي  
إِدْخَالَ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُ النِّسَاءَ  
وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَوْلُهُ إِذَنْ

(1) صح - ال العهدية.



فِي الْحَيْضِ وَالَّذِي عَلَى الْمَوْلَى بَدَا  
لِعُسْرٍ<sup>1</sup> أَوْ فُسْخِ الْوَلِيِّ كَمَا رَأَوْا  
شُرَّ الطَّلَاقِ وَقَبِيلِ يَقْتَتَفِي  
إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ وَالْأَتُّ بُت  
عَظِيمَةً أَوْ بِكَ قَصْرِ زَائِدَةٍ  
خَبِيثَةً قَبِيحَةً فَلْتُنْكَرَهُ  
لِبِدْعَةٍ وَبَعْضُهَا فَاَنْتَبِهَا  
لِلزَّوْجِ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ فِيهِمَا

## فصل

وَرَابِعٌ لَفْظٌ عَلَى الْقَصْدِ يَدُلُّ  
زَوْجٌ مُكَلَّفٌ بِالإِسْلَامِ ارْتَقَى  
مُطَلَّقًا أَوْ إِنْ كَانَ تَمْيِيزُ حَاصِلٌ؟  
فِي النُّقْلِ عَنِ ثِقَاتِ الأَقْدَمِينَ  
تَوَقَّفِ عَلَى إِجَازَةِ قُفِي  
وَلَوْ بِإِطْلَاقِ عَلَيْهَا قَدْ هَزَلُ  
أَوْ دُونَ فَهَمْ لُقْنِ الْمُتَوَى  
عَلِمُهَا قَالَ لَهَا يَا طَالِقُ<sup>3</sup>  
فِي طَارِقٍ مُسْتَفْتِيًا وَمَنْ يَقُلْ  
ثُمَّ لَهَا طَلَّقَ فَالْمَدْعُوَّةُ  
أَوْ كَانَ إِكْرَاهًا عَلَيْهِ تَبَتَّا  
أُكْرَهُ فِي فِعْلٍ عَلَى مَا قَدْ حَكَّوْا

وَعُجِّلَ الْفَسْخُ لِمَا قَدْ فَسَدَا  
وَاجْبُرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِإِعْيَابٍ أَوْ  
لِعَانِهَا وَنَجَزَ الثَّلَاثُ فِي  
وَفِي ثَلَاثِ طَالِقٍ لِلسُّنَّةِ  
وَاحِدَةً كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً  
شَدِيدَةً طَوِيلَةً أَوْ مُنْكَرَةً  
وَفِي ثَلَاثِ بِدْعَةٍ أَوْ بَعْضُهَا  
لِسُنَّةٍ فَإِنَّمَا قَدْ لَزِمَا

وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ  
وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُطَلَّقَا  
وَلَوْ بِمَا حَرَّمَ سَكَرَانَ وَهَلْ  
تَرَدُّدٌ لِمُتَأَخَّرِينَا  
أَمَّا الْفُضُولِيُّ فَمِثْلُ الْبَيْعِ فِي  
وَلَزِمَ الطَّلَاقُ بِالإِيقَاعِ بَلْ  
لَا سَابِقُ لِلسَّانِ فِي الْفَتْوَى  
أَوْ مَنْ هَذَى لِلسُّقْمِ أَوْ مَنْ طَالِقُ<sup>2</sup>  
وَعَلَطَ اللِّسَانَ مِنْهُ قَدْ قَبِلَ  
يَا حَفْصَةَ ثُمَّ تُجِبُهُ عَمْرَةَ  
وَإِنْ تَقُمْ بَيْنَهُ طَلَّقْتَا  
وَلَوْ بِكَ التَّقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح

إِلَّا إِذَا تَرَكَ لَفْظَ التَّوْرِيَةِ  
 بِخَوْفٍ مُوَلِّمٍ كَقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ  
 فِي جَمْعٍ أَوْ قَتْلِ ابْنٍ أَوْ مَالٍ وَهَلْ  
 لَا خَوْفٍ قَتْلِ أَجْنَبِيٍّ وَأَمْرٍ  
 كَالْعِثْقِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ  
 أَمَّا عَلَى الْكُفْرِ وَسَبِّ الْمُجْتَبَى  
 فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَمَنْ  
 يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُ كُلِّ أَجْمَلٍ  
 وَلَا الزَّنا بِذَاتِ إِكْرَاهٍ وَفِي  
 قَوْلَانِ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا أَكْرَاهَا  
 فِي طَوْعِهِ وَالْأَحْسَنُ الْمُخْيِيُّ  
 أَمَّا الْمَحَلُّ فَهُوَ مَا تَحْقِيقًا  
 كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ لِمَا  
 عَمْرَةَ طَالِقٌ لَدَى خِطْبَتِهَا  
 بَعْدَ نِكَاحِهَا وَيَعْدُ طَلَّقَتْ  
 بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي الصَّوَابِ الْأَسْمَى  
 فَقَطِ دُونَ النَّصْفِ أَوْ بِالْعَقْدِ  
 كَوَاطِئٍ مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ  
 بِذِكْرِ حِنْثٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ  
 وَلَيْسَ فِي مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا  
 وَجَّازَ أَنْ يَنْكِحَهَا كَذَا الْإِمَا  
 وَلَزِمَ التَّغْلِيْقُ فِي الْمِصْرِيَّةِ  
 وَلَا زِمٌ كَذَاكَ فَيَمَنْ طَرَأَتْ  
 وَفِي مَكَانٍ مِصْرِيٍّ جَرِيٍّ فِي الْعَمَلِ

عَارِفَهَا فَلَيْسَ فِيهِ تَنْوِيَّةُ  
 أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ وَصَفْعِ ذِي الْحَسَبِ  
 إِنْ كَثُرَ الْمَالُ؟ تَرَدُّدُ حَصَلِ  
 بِحَالِفٍ نَذْبًا لِيَسْلَمَ الْحَذِيرُ  
 وَقَسَمٍ وَمِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ  
 وَقَذْفِ مُسْلِمٍ سِوَى مَنْ صَحِبَا  
 لَمْ تُلْفِ سَدَّ رَمَقٍ إِلَّا لِمَنْ  
 لَا قَطْعَ مُسْلِمٍ وَلَا مَا يَقْتُلُ  
 لُزُومِهِ يَمِينِ طَاعَةِ قُفِي  
 كَمَنْ أَجَازَ كَالطَّلَاقِ مُكْرَهًا  
 إِذْ لَيْسَ ذَا طَلَاقِهِ الْفَخْضِيُّ  
 مُلِكَ قَبْلُ بَلْ وَإِنْ تَغْلِيْقًا  
 كَرِهَ مِنْ شُرُوطِهَا وَاسْتَعْظَمَا  
 أَوْ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ يَنْوِي مَنْ زَهَا  
 وَنِصْفُهُ يَلْزَمُ إِلَّا مَا ثَبَتَ  
 وَإِنْ بِهَا دَخَلَ فَالْمُسَمَّى  
 نِصْفًا وَبِالدُّخُولِ الْإِسْمُ مُجْدٍ  
 يَعْلَمُ كَابْتِقاءِ كَثِيرٍ قَدْ عَلِمَ  
 يَبْلُغُهُ الْعُمُرُ ظَاهِرًا زَكِنُ  
 نَكَحَهَا بَعْدَ إِبَانَةِ خُذَا  
 فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَجُوزُ فَاغْلَمَا  
 صَرِيحَةً وَأُمَّهَا شَامِيَّةُ  
 إِذَا بِخُلُقِهَا قَدْ تَخَلَّقَتْ  
 إِذَا نَوَى ذَاكَ وَالْأَفْمَحَلُّ

بِهَامُ وَعَادَتْهَا فَحَقَّقَ  
أَوْ كَانَ لِلقَلِيلِ أَبْقَى وَأَسَا  
مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ فِيمَا رَأَوْا  
أَوْ كُلُّ بِكْرٍ بَعْدَ كُلِّ<sup>1</sup> أَيِّمٍ<sup>2</sup>  
مُوجَّلٍ إِذَا تَسَرَّيْنَتْ فِي  
وَقَفَّ عَنْ أَوْلَاهُنَّ حَتَّى يَصْحَبَا  
مَوْقُوفَةً لِنَهْجِ مُولٍ يَقْتَفِي  
يَقُولُ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ عَدَنُ  
فَطَالِقٌ ثُمَّ لَهَا بِأَمْرِهَا  
عَلَى انْتِفَائِهِ إِذَا تَأَخَّرَتْ  
حَالُ النُّفُوزِ فَلِذَلِكَ لَو تُرَى  
فِي حَالِ بَيِّنُونَتِهَا مَا لَزِمَا  
حَنِثَ إِنْ بَقَاءُ شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَ  
وَذَاكَ فِي الظُّهَارِ أَيْضًا حَقَّقَا  
وَعَايِرَهَا وَقِيلَ يَقْتَفِيهَا  
ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا أَيْضًا نَحَى

لُزُومِ جُمُوعَةٍ وَلِلمُعَلَّقِ  
لَا يَلْزَمُ التَّغْلِيْقُ إِنْ عَمَّ النِّسَاءُ  
كَكُلِّ زَوْجَةٍ سِوَى التَّفْوِيضِ أَوْ  
أَوْ قَالَ أَوْ أَنْظَرَهَا ثُمَّ عَمِي  
أَوْ عَكْسُهُ أَوْ حَشِي العَنْتِ فِي  
أَوْ آخِرُ الزَّوْجَاتِ<sup>3</sup> لَكِنْ صُوبَا  
ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وَفِي  
وَاخْتَارَهُ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ وَمَنْ  
فَإِنْ مَنْ أَنْكَحَهَا مِنْ غَيْرِهَا  
فَنَاجِزٌ طَلَّقَهَا وَأَوْلَتْ  
وَفِي وَلائِهِ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا  
فَعَلَتْ الَّذِي عَلَيْهِ أَقْسَمَا  
وَلَوْلَهَا نَكَحَ ثُمَّ فَعَلَتْ  
مِنْ عِصْمَةٍ قَدْ كَانَ فِيهَا عَلَقَا  
بِعَكْسِ مَحْلُوفِ لَهَا فَفِيهَا  
وَلَوْلَهَا طَلَّقَ ثُمَّ نَكَحَا

(1) عام أريد به خاص، ويوجد في خليل وفي غيره مع أنه لو أريد به نفس العام لصدق بجميع النساء وهو المطلوب لأن الصورة ضرب مثال، ألا ترى أنهما متساويان في الحكم، ومتى صدق الحكم العام صدق الخاص إلا إذا خصص لأن العموم أحد الظواهر.

(2) صح.

(3) الجمع يطلق على التثنية مجازاً، وقيل : حقيقة لحديث : «اثنان فما فوق جماعة» على تفسيره بتبيين اللغات، قال ابن الخطيب في ألفيته:

فصل : أقل الجمع في اللسان ثلاثة وقيل فيه اثنان.

وإذا كان خليل مرتكبا للشواذ لضرورة اختصار النثر فالنظم أضيق منه، ففي ذلك اقتداء به من باب أخرى، وإذا كان في الكلام إجمال كان فيه اقتداء بالكتاب والسنة بخلاف كتاب ليس فيه إجمال. انظر حاشية في تفسير البسطة هـ.

طَلَّاقَ أَجْنَبِيَّةٍ حِينَ الْيَمِينِ  
 أَنْ لَمْ يَقَعْ تَزْوُجَ عَلَيْهَا  
 لِأَنَّ قَصْدَهُ انْتِفَا الْجَمْعِ وَهَلْ  
 أَوْ لَا يُنَوَى إِنْ تُرَافِعَ وَتُقِمَ  
 وَمَا تَعِيشُ فَمَدَى الْحَيَاةِ  
 وَالْعَبْدُ لِلثَّلَاثِ عَلَّقَ عَلَى  
 تَلَزَمَ وَاثْنَتَيْنِ تَبْقَى وَاحِدَةً  
 وَمَنْ يُعَلِّقُ نَبْذَ زَوْجٍ لِلْأَبِ  
 وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ أَوْ مُطَلِّقٌ  
 أَوْ الطَّلَاقُ لِأَزِمَ لِي حَقُّقَهُ  
 وَلَزِمَتْ إِلَّا لِقَصْدِ أَكْثَرًا  
 فِي النَّفْيِ إِنْ دَلَّ عَلَى الْعَدِّ سَبَبٌ  
 وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ إِنْ لَمْ تَسَلْ  
 فِي بَيِّنَةٍ كَذَاكَ حَبْلُهَا عَلَى  
 دَخَلَ أَمْ لَا وَكَذَاكَ إِنْ يَقُولُ  
 وَمَنْ نَوَاهَا بِاخْرُجِي أَوْ ادْخُلِي  
 وَتَلَزَمَ الثَّلَاثُ إِلَّا إِنْ نَوَى  
 يَقُولُ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مِثْلَ الدَّمِ  
 كَهَبَةِ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَنْقَلِبُ  
 وَقَوْلُهُ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ  
 وَلِإِرَادَةِ النِّكَاحِ حَلْفًا  
 إِذَا بَسَّاطَهُ عَلَى النَّفْيِ يَدُلُّ  
 وَتَلَزَمَ الثَّلَاثُ لَا عِصْمَةَ لِي

وَمَالَهُ مِنْ حُجَّةٍ إِذَا يَبِينُ  
 وَإِنْ مَعَ النَّيِّةِ يَدَّعِيهَا  
 لِأَنَّ الْإِيْمَانَ لِقَصْدِ مَنْ سَأَلَ  
 بَيِّنَةً؟ بِذَيْنِ تَأْوِيلٌ عُلِمَ  
 إِلَّا لِقَصْدِ عِصْمَةِ الْفَتَاةِ  
 دُخُولِهَا يَعْتَقُ ثُمَّ حَصَلَا  
 كَطَلْقَةٍ مِنْ قَبْلِ عِتْقِ وَارِدَةٍ  
 مَمْلُوكَةٍ بِمَوْتِهِ لَمْ تَذْهَبِ  
 أَوْ طَالِقٌ أَنَا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ  
 وَكَالْمُطَلَّقَةِ لَا مُنْطَلِقَةَ  
 أَقَلُّ كَاعْتَدِي وَتَحْصِدِي جَرِي  
 أَوْ قَوْلُ مُوثِقَةٍ أَطْلِقْنِي صُحْبٌ  
 وَتَلَزَمَ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْأَوَّلِ  
 غَارِبِهَا وَبِاشْتِرَائِهَا الْوَلَا  
 وَاحِدَةً بِبَائِنَةٍ إِذَا دَخَلَ  
 أَوْ لَفْظِ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ الْجَلِي  
 أَقَلُّ إِنْ لَمْ يَبْنِ مَنْ بَعْدَ الْهَوَى  
 وَفِي رَدِّتِكَ لِأَهْلِكَ نُمِي  
 إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ مُجْتَنَبٍ  
 وَقَوْلُهُ أَنَا كَذَاكَ بَائِنٌ  
 وَهُوَ مُدَيِّنٌ إِذَا مَا قَدَّ نَفِي  
 فِي مَيْتَةٍ وَمَا تَلَاهَا مِنْ مِثْلٍ  
 عَلَيْكَ إِلَّا بِفِدَاءٍ<sup>1</sup> فَاعْقِلْ<sup>2</sup>

(1) صح.  
 (2) صح.

وَتَلَزَمُ الثَّلَاثُ إِلَّا إِنْ نَوَى  
 خَلَّيْتُ مَتَلَوْ سَبِيلَكَ وَفِي  
 وَنَوَى فِي الْأَصْلِ وَالْعَدَدِ فِي  
 أَوْ لَمْ تَكُونِي زَوْجَتِي أَوْ سُيَلًا  
 أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ أَنْتِ مُعْتَقَةٌ  
 أَوْ لَسْتِ لِي بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا  
 وَمَنْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ لَا نِكَاحًا  
 أَوْ لَيْسَ لِي مِنْكَ عَلَيْكَ أَوْ لَا  
 فَمَا عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَإِلَّا  
 وَهَلْ تُحَرِّمُ بِالْفُظِّ فِيهِ  
 أَوْ مَا أَعِشَ فِيهِ حَرَامٌ أَوْ لَا  
 حَرَامٌ بِالنُّدَا أَوْ الْحَلَالُ  
 عَلَيَّ أَوْ مَا أَمْلِكُ الْيَوْمَ حَرَامٌ  
 قَوْلَانِ لِلأَقْوَامِ يَجْرِيَانِ  
 وَإِنْ يَقُلْ سَائِبَةٌ مِنِّْي أَوْ  
 وَيُنِيْنَهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ  
 نَوَى فِي عَدِيدِهِ وَعُقُوبَتَا  
 عَنْ قَضِيهِ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ  
 خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابَا  
 لَوْ فَرَجَ الْبَارِي لِي مِنْ صُحْبَتِكَ  
 أَوْ كَلُّ لَفْظٍ أَوْ كَلَامٍ لَزِمَا  
 ثُمَّ تَلَفَّظَ بِهَذَا غَلَطًا  
 يُرِيدُ تَنْجِيْزَ الثَّلَاثِ وَسَكَتَ  
 وَلَا زِمَ بِمُفْهَمِ الْإِشَارَةِ

أَقَلَّ مُطْلَقًا لَدَى لَفْظِ حَوَى  
 فَارْقَتْهَا وَاحِدَةً يَأْمُقْتَفِي  
 مَقَالِهِ لَهَا أَنْهَبِي وَأَنْصَرِفِي  
 أَلَيْكَ يَا ذَا زَوْجَتِي فَقَالَ لَا  
 أَوْ الْحَقِي بِالْأَهْلِ فَلْتُحَقِّقْهُ  
 عَلَّقَ فِي الْفَرْعِ الْأَخِيرِ فَخَذَا  
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ عِتَابًا لِحَا  
 سَبِيلِ لِي عَلَيْكَ عِتَابًا يُجْلَى  
 فَهُوَ لِلْبَتَاتِ قَدْ تَخَلَّى  
 وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ أَوْ عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَا  
 حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ إِذْ يُقَالُ  
 وَلَمْ يُرَدْ إِذْ خَالَهَا فِي ذَا الْمَرَامِ؟  
 فِي سَابِقِ الْكَافِ مِنَ الْبَيَانِ  
 عَتِيْقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي قَدْ رَأَوْا  
 يَحْلِفُ فَإِنْ نَكَلَ مَنْ يُلَامُ  
 وَلَا يُنَوَى فِي الْعَدِيدِ إِنْ أَبَى  
 بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ قَيْلِيهِ  
 لِقَوْلِهَا أَوْ يُعَاتَّبَا  
 وَإِنْ لِقَضِيهِ بِكَاسِقِنِي سَأَلَ  
 لِإِنْ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ عَزَمَا  
 أَوْ قَالَ أَنْتِ مِنْهُ طَالِقٌ خَطَا  
 وَسُفَّهُ الْقَائِلُ يَا أُمِّي أُخْتُ  
 وَمِثْلُهُ مُجَرَّدُ الرِّسَالَةِ

مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ حَاصِلُ  
 وَبِكَلَامِ نَفْسِهِ بِخُلْفِ  
 أَوْ تَمَّ أَوْ فَافَتْ ثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ  
 وَدُونَ عَطْفِهِ ثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ  
 إِلَّا لِقَضٍ فِيهِمَا مُؤَكَّدٍ  
 وَإِنْ يُطَلَّقُ تَمَّ عَنْهُ سُيْلًا  
 مِنْ قَضٍ إِخْبَارِ جَرَى قَوْلَانِ  
 وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ  
 وَقَوْلِهِ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ  
 كَذَا مَتَى فَعَلْتُهُ وَكُرَّرًا  
 وَتَلَزَمُ اثْنَتَانِ دُونَ فَرْقَةٍ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي اثْنَتَيْنِ وَاحِدَةٍ  
 أَوْ الطَّلَاقُ كُلًّا إِلَّا نِصْفَهُ  
 إِذَا تَزَوَّجْتُكَ ثُمَّ عَاقَبَا  
 وَتَلَزَمُ الثَّلَاثُ إِنْ يَسْتَتْنِ  
 أَوْ كَلِمًا حِضَّتْ كَذَا مَتَى مَا  
 طَلَّقْتَ أَوْ عَلَيْكَ تَطْلِيقِي وَقَعُ  
 وَاحِدَةً ثِنْتَانِ مِنْ فِعْلِ الْبَارِ  
 أَوْ إِنْ أَطَلَّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
 وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ لِهُنَّ  
 مَا لَمْ يَفْقَهُنَّ وَسَخَنُونَ وَإِنْ  
 لِكُلِّ زَوْجَةٍ وَفِيهِ نَظَرُ  
 وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ شَرِيكَةٌ لِمَنْ  
 أَنْتِ شَرِيكَةٌ مَا طَلَّقْتَ

بِالْكَتَبِ مِنْ عَازِمٍ أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ  
 وَإِنْ يُكْرَرُهُ بِوَاوِ الْعَطْفِ  
 كَمَعَ طَلَقَتَيْنِ مُطْلَقًا عَقِلُ  
 كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقُ فِيهِ حَاصِلُ  
 فِي غَيْرِ تَغْلِيْقٍ بِذِي تَعَدُّدٍ  
 فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ خَلَا  
 هَلْ طَلْقَةٌ تَلَزَمُ أَوْ ثِنْتَانِ؟  
 نِصْفَيْنِ أَوْ نِصْفٍ وَثَلَاثٌ قَدْ حَكَّوْا  
 فِي حَقِّ حَيْسُوبٍ وَإِلَّا زَائِدَةٌ  
 وَطَالِقٌ لِلْحَشْرِ طَلْقَةٌ جَرَى  
 فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ  
 مِنْ فَمِ حَيْسُوبٍ كَذَاكَ وَارِدَةٌ  
 وَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا أَرَدَفَهُ  
 فِي قَرْيَةٍ هِيَ بِهَا فَحَقَّقَا  
 نِصْفًا وَفِي اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ  
 أَوْ كَلِمًا وَمِثْلُهُ إِذَا مَا  
 فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَ الْوَرَعُ  
 قَدْ تَلَثَّتْهُمَا أَدَاةُ التَّكْرَارِ  
 مِنْ قَبْلِهِ جِيْمًا بِذَلِكَ لِأَحِقُّ  
 يَقُولُ زَوْجُهُنَّ بَيْنَكُنَّ  
 أَشْرَكُهُنَّ فَثَلَاثٌ فَاسْتَبِينِ  
 هَلْ يَلَزِمُ التَّأْدِيبُ إِذْ يُسْطَرُّ؟  
 طَلَّقْتُ جِيْمًا وَلِأُخْرَى لَمْ تَعْنِ  
 ثِنْتَيْنِ وَسَطَى وَسِوَاهَا بُتَّتْ

وَأَدَّبُوا مُجَزَّءً لِمَمَانِعِ  
كَالرُّبْعِ بَلْ وَإِنْ كَرِجُلٍ وَلَزِمُ  
لَا بِسُوعَالٍ أَوْ بُصَاقٍ أَوْ دَمٍ  
وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَانَا بِإِلَّا إِنْ وُصِلَ  
فَفِي ثَلَاثٍ قَبْلُ لَفْظٍ إِلَّا  
أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ  
ثِنْتَانِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ  
وَطَلْقَةٍ مِنْ قَبْلُ وَاثْنَتَيْنِ  
مِنْ الْجَمِيعِ فَالْمُرَادُ وَاحِدَةٌ  
وَمَا عَلَى الثَّلَاثِ فِي التَّبْيَانِ  
وَنَجَزُوا إِذَا بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ  
عُلِّقَ أَوْ بِجَائِزٍ كَأَوْ يَجِي  
أَوْ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ  
فِي عَادَةٍ كَطَالِقٍ بَعْدَ سَنَةٍ  
قَبْلَ مَمَاتِي بِيَوْمٍ مِثْلَ إِنْ  
ذَا الصَّخْرُ صَخْرًا أَوْ لِأَجْلِ هَزْلِهِ  
كَإِنْ تَقُمْ أَوْ غَالِبٍ كَأِنْ تَحِضُ  
أَوْ بِالَّذِي نَجَهَلُهُ فِي الْحَالِ  
أَوْ إِنْ يَكُنْ هَذَا الْجَنَّةِ سَكَنُ  
وَحُمِلَتْ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ  
وَاخْتَارَهُ مَعَ مَسَّهَا وَالْعَزْلُ  
أَوْ اسْتَحَالَ عِلْمُنَا بِهِ كَأِنْ  
أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ الَّتِي جَهْلُ  
إِلَّا لِأَنْ يَبْدُو لِي فِي كُلِّ مَا

مِثْلَ مُطْلَقٍ بِجُزْءٍ شَائِعٍ  
فِي أَحْسَنَ بِشَعْرٍ أَوْ الْكَلِمِ  
أَوْ دَمْعِهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا حَصَلَ  
ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً تَخَلَّى  
إِلَّا اثْنَتَيْنِ غَيْرَ حُكْمِ طَلْقَةٍ  
مِمَّا حَوَى الرُّكْنَ مِنْ الْأَثَاثِ  
إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ مُسْتَثْنَى  
مِنْهُ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ وَارِدَةٌ  
زَادَ فِيهَا اغْتِبَارُهُ قَوْلَانِ  
فِي عَقْلِ أَوْ فِي عَادَةٍ أَوْ فِي الشَّرْعِ  
أَمْسٍ قَضِيَتْ حَقُّهُ عِنْدَ الْمَجِي  
يُشْبِهُهُ أَنْ يُبَالِغَاهُ حَقُّقٍ  
أَوْ يَوْمٍ مَوْتِي وَكَذَاكَ وَزَنَّهُ  
لَمْ أَلْمَسِ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
كَأَمْسٍ أَوْ مَا لَا غِنَى عَنْ فِعْلِهِ  
أَوْ ذِي اِحْتِمَالٍ كَصَلَاتِهَا فَرِضُ  
كَقَلْبٍ لَوْزَةٍ وَكَأَلْحَمَالِ  
أَوْ إِنْ تَكُنْ ذِي حَامِلًا أَوْلَمَ تَكُنْ  
فِي طَهْرٍ اغْتِرَالُهَا فِيهِ عُلِمَ  
لَكِنْ لَهُ ضَعْفٌ أَهْلُ النُّقْلِ  
شَاءَ الْعَلِيِّ أَوْ مَلِكٍ أَوْ شَاءَ جِنِّ  
إِلَى مُعَلَّقٍ بِهِ بِالْعَكْسِ قُلْ  
عَلَيْهِ عُلِّقَ فَقَطُّ فَلْتَعْلَمَا

كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءَ غَدًا  
أَوْ حَالِفًا لِعَادَةٍ فَلَتُنْتَظَرُ  
وَهُوَ لِنَاكَ أَكْثَرُ أَوْ يُنَجَّزُ  
أَوْ بِمُحَرِّمٍ كَمَا إِنْ لَمْ أَزِنْ  
عَنَيْتُ تَنْجِيزَ الطَّلَاقِ الْآنَا  
أَوْ بِالذِّي لَسْنَا لَهُ بِحَالٍ  
وَمُدَّعِي الْمُمْكِنِ حَالًا دَيْنَا  
كَأَنَّ يَكُنْ هَذَا قَطِي أَوْ لَمْ يَكُنْ  
وَلَيْسَ فِي مُسْتَقْبَلٍ قَدْ عَلِمَا  
يَحْنُثُ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ  
إِنْ جُهِلَتْ مَشِيئَةُ أَوْ بِزَمَنْ  
يَقُولُ طَلَّقْتُ صَبِيًّا أَوْ مَتَى  
إِلَّا إِذَا أَرَادَ نَفْسِيَّهِ أَوْ إِنْ  
إِلَّا إِذَا وَطِئَ مَرْءٌ مَرْءًا وَإِنْ  
كَأَنَّ حَمَلْتُ أَوْ وَضَعْتُ أَوْ عَلَى  
وَلِيَنْظُرَ إِنْ أَثَبَّتَ مِثْلَ يَوْمٍ  
وُقُوعُهُ أَوْلَاهُ إِنْ قَدِمَا  
زَيْدٌ كَمَا إِنْ شَاءَ وَبِعَكْسِهِ رَأَوْا  
عَتَقَ وَإِنْ نَفْسِي<sup>1</sup> وَلَمْ يُوجَّهْ  
أَوْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَطَاهَا ثُمَّ هَلْ  
إِنْ لَمْ أَحْجِ زَادَ فِي ذَا الْعَامِ  
فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ لَيْسَ إِنْ يَقُولُ  
أَوْ لَمْ أَطَلِّقْكَ لِرَأْسِ الشَّهْرِ

نُجِّزَ إِلَّا أَنْ يَعْصَمَ الْأَمَدَا  
وَهَلْ كَذَا فِي الْبِرِّ أَيْضًا أَنْتَظَرُ؟  
كَالْحِنْتِ؟ تَاوِيلَانَ عَمَّنْ بَرَّزُوا  
إِلَّا إِذَا حُقِّقَ قَبْلَ الْوِزْنِ  
لِقَوْلِهِ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ  
نَعْلَمُ فِي الْحَالِ وَلَا الْمَثَالِ  
فَأَثْنَانِ بِالنَّقِيضِ حِلْفًا أَعْلَنَا  
فَغَيْرَ مُدَّعِي الْيَقِينِ طَلَّقَنُ  
مُمتنعًا كَمَا لَمْ تَسْتَلِسَّمَا  
وَمِثْلُهُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْبَشْرُ  
لَيْسَ بِمُشْبِهٍ بُلُوغُهُ وَمَنْ  
مِتُّ كَمَا إِنْ مِتُّ إِذَا مِتُّ أَتَى  
وَلَدْتُ أَنْثَى أَوْ حَمَلْتُ فَأَعْلَمَنْ  
قَبْلَ يَمِينِهِ وَلَمْ يَسْتَبِرْ عَنْ  
مُحْتَمِلٍ لَيْسَ بِغَالِبٍ جَلًّا  
قُدُومِ زَيْدٍ وَبَدَا فِي الْحُكْمِ  
فِيهِ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَأَعْلَمَا  
إِلَّا لِأَنَّ يَبْدُو لِي كَالنَّذْرِ أَوْ  
مُنْعٍ مِنْهَا لِأَنَّ لَمْ أُحْبِلْ  
يُمْنَعُ مُطَلِّقًا؟ وَالْأَفِي مِثْلُ  
وَلَيْسَ وَقْتِ سَفَرِ الْأَقْوَامِ؟  
إِنْ لَمْ أَطَلِّقْ مُطَلِّقًا أَوْ لِأَجَلٍ  
بِقَطْعِ الْبَتَّةِ دُونَ نُكْرٍ

(1) كقوله إن لم يقدم.



مِ الْآنَ بَتَّةً فَتَنْجِيزًا رَأُوا  
 كَمِثْلٍ أَنْتِ طَالِقٌ ذَا الْيَوْمِ إِنْ  
 إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ بَعْدَ شَهْرِ الْأَقْلِ  
 فَإِنْ يُعَجَّلُ أَجْرَاتُ ذَا بَتَّةً  
 تَعَجِيلَهَا الْآنَ وَالْآنَ بَانَ  
 فَهُوَ فِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ الْإِفْ  
 أَجَلُ الْإِيْلَاءِ لَهُ وَيُوهَبُ  
 يَحْكُمُ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 مَا إِنْ فَعَلْتُ بِالْيَمِينِ كَلْفًا  
 فَنَاجِزٌ وَتُمْنَعُ التَّمْكِينَا  
 وَحَسْبُهَا إِنْكَارُهُ فِي الرَّجْعَةِ  
 مِنْهُ كَمَنْ مِنْهُ الثَّلَاثُ سَمِعَتْ  
 عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ  
 إِنْ كُنْتُ ذَاتَ حُبٍّ أَوْ بُغْضِي وَهَلْ  
 بِمُقْتَضَى الْحِنْثِ فَلِلْجَبْرِ صَحْبٌ؟  
 عَلَيْهِمَا وَبِالَّتِي فِيهَا عَقِلُ  
 طَلِّقِ إِلَّا لِاسْتِنَادِ مَنْ عَقِلُ<sup>1</sup>  
 وَهُوَ الَّذِي عَيَّنَ فِي يَمِينِهِ  
 سَكَّ أَهْنَدُ أَمْ أَمَامَةٌ وَمَنْ  
 أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ فَهُمَا  
 أَنْتِ فَالْأُولَى إِنْ مِنْ إِضْرَابِ خَلَا  
 أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لَمْ تَحِلَّ  
 ذَاكِرُهُ فِي عِدَّةٍ فَحَقَّقَا

فَأَنْتِ طَالِقٌ لِرَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ  
 وَهُوَ وَقِعٌ وَلَوْ مَخَى الزَّمَنُ  
 كَلَّمْتُ عَامِرًا غَدًا وَإِنْ يَقُلُ  
 فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةُ  
 وَالزِّمَ الزَّوْجُ إِذَا أَخَّرْتَ  
 وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ قَدْ حَلَفَ  
 وَهَلْ كَذَا فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ  
 تَلَوُّمَا بِحَسَبِ اجْتِهَادِ مَنْ  
 بِفِعْلِهِ أَقَرَّتُمْ حَلْفًا  
 بِعَكْسِ إِقْرَارِ تَلَا الْيَمِينَا  
 إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَ  
 وَلَا تَزِيْنُ بِطُوعٍ وَافْتَدَتْ  
 وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْجَانِي  
 وَأَمْرُوهُ بِالْفِرَاقِ إِنْ يَقُلُ  
 يُومَرُ مُطَلِّقًا؟ أَوْ إِلَّا إِنْ تُجِبُ  
 بِذَيْنِ أَوْلَتْ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ  
 سَكُّ مِنَ الْإِيْمَانِ لَا إِنْ سَكَّ هَلْ  
 لِرَأْيِ شَخْصٍ دَاخِلًا فِي كَوْنِهِ  
 وَفِيهِ تَاوِيلَانِ فِي الْجَبْرِ وَإِنْ  
 يَقُولُ إِحْدَى تَيْنِ حَيْثُ أَبْهَمَا  
 وَإِنْ يَقُلُ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ وَلَا  
 وَإِنْ يَسَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ الْأَقْلُ  
 إِلَّا بِزَوْجٍ بَعْدَهُ وَصُدِّقَا

(1) العقل وسلامة خاطر مترادفان أو متقاربان.

ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا وَفَرًّا  
 إِلَّا إِذَا يُبْتِئُهَا وَإِنْ حَلَفَ  
 لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ وَالْآخِرُ لَا  
 وَحَيْثُ مَا حَلَفَ إِنْ كَلَّمْتَ  
 فَلَا طَلَاقَ بِسِوَى الْأَمْرَيْنِ  
 بِشَاهِدٍ شَهِدَ بِالْحَرَامِ  
 أَوْ شَهِدَ بِأَنَّهُ قَدْ عَلَّقَا  
 فِي رَمْضَانَ وَسِوَاهُ شَهِدَا  
 أَوْ بِدُخُولِ الدَّارِ فِيهِمَا رَأُوا  
 بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا بِمِصْرَا  
 لُفَّقَتَا كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ  
 وَهُوَ عَلَى زَائِدَةٍ قَدْ حَلَفَا  
 لَيْسَ بِفِعْلَيْنِ وَلَا فِعْلٍ وَقَوْلُ  
 شَهِدَ مَعَ آخِرِ الدُّخُولِ  
 عَلَى طَلَاقِ زَوْجَةٍ لِرَجُلٍ  
 وَحَلَفَ الْحَلِيلُ مَا إِنْ طَلَّقَا  
 وَإِنْ أَتَى ثَلَاثَةَ يَشْهَدُ كُلُّ

فَمِثْلُ ذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا  
 عَلَى سِوَاهُ ذُو طَعَامٍ لَمْ يَخْفَ  
 يَدْخُلُ فَلَا تُحَنَّثَنَّ الْأَوْلَا  
 فَلَأَنَّ إِنْ لِدَارِهِ دَخَلْتَ  
 وَحَيْثُ مَا يُوتَ بِشَاهِدَيْنِ  
 وَآخِرِ بِبَيْتَةٍ حُرَامٍ  
 عَلَى دُخُولِ الدَّارِ فَلَا تُحَقِّقَا  
 بِأَنَّهُ فِي شَهْرِ سُؤَالِ بَدَا  
 وَبِكَلَامِ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ  
 يَوْمًا وَيَوْمًا غَيْرَهُ بِبُصْرَى  
 وَآخِرِ بِمِثْلِهَا وَزَائِدَةٍ  
 وَإِنْ أَبِي سُجِنَ حَتَّى يَخْلِفَا  
 كَمَنْ عَلَى تَعْلِيْقِهِ عَلَى الدُّخُولِ  
 وَإِنْ بَدَتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ  
 وَنَسِيَاهَا فَإِنَّ لَمْ تُقْبَلِ  
 وَاحِدَةً لِنَفْسِي مَا قَدِ اتَّقَى  
 عَلَى يَمِينٍ فَالْثَلَاثُ إِنْ نَكَلُ

## فصل

بِدُونِ حَقِّ فَلَهُ أَنْ يَغْزِلَا  
 بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَتَحُلَّ  
 تَوْقَفَ لِتَقْضِي أَوْ لِيُسْقَطِ الْحَكْمُ  
 فِيمَا تُطَلِّقُ بِهِ كَمَا أَنْجَلَا  
 طَائِعَةً وَبِمُخِيِّ الْحَيِّينِ  
 كَثْرًا وَقَلًّا اخْتِيَارًا يَا الْفَطْنُ

وَإِنْ يُفَوِّضَهُ لَهَا مُوَكَّلَا  
 لَا إِنْ يُخَيِّرُ أَوْ يُمَلِّكُ وَلِيُحَلَّ  
 وَإِنْ يَقُلْ لِسَنَةِ مَتَى عَلِمَ  
 وَبِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ عُمَلَا  
 طَلَاقُهُ وَالرُّدُّ كَالْتَّمَكِينِ  
 أَيَّ يَوْمٍ تَخَيَّرَ لَهَا أَعْنِي الزَّمَنُ

وَرَدَّهَا بَعْدَ إِبَانَةٍ وَهَلْ  
 طَّلَاقٌ؟ أَوْ لَيْسَ بِهِ؟ تَرَدُّدُ  
 تَفْسِيرِ قَوْلِهَا قَبِلْتُ فَانِرِ  
 بِرَدِّ أَوْ طَّلَاقٍ أَوْ بَقَاءِ  
 لِذَاتِ تَخْيِيرٍ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ  
 إِنْ زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِهَا اعْتَرَفَ  
 إِلَّا فَعِنْدَ رَجْعَةٍ فَانْتَبِهَ  
 إِلَّا لِقَصْدِهِ لِتَأْكِيدِ عُلْمِ  
 يَشْتَرِطًا فِي عَقْدِهَا قَوْلَانِ فِي  
 وَقَبْلُ أَوْ إِرَادَةَ لِوَاحِدَةٍ  
 وَصَحَّ بِالْعَكْسِ وَمَا لِمَنْ دَخَلَ  
 وَإِنْ تَقَلُّ طَلَّقَتْ نَفْسِي سَأَلْتُ  
 قَصْدَ الثَّلَاثِ لَزِمَتْ مَنْ خَيْرًا  
 وَإِنْ تَقَلُّ وَاحِدَةً فَقَدْ بَطُلَ  
 عَلَى الثَّلَاثِ حَمْلُهَا؟ أَوْ الْأَقْلُ؟  
 وَالظَّاهِرُ السُّؤَالُ أَيضًا إِنْ تَقَلُّ  
 قَوْلَانِ فِي جَوَازِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ  
 فِي طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُخَيَّرًا  
 مَا إِنْ أَرَادَ غَيْرَ طَلْقَةٍ بِمَا  
 لَا فِي صَرِيحِ طَلْقَةٍ وَقَدْ بَطُلَ  
 تَطْلِيْقَتَيْنِ بَعْدَ لَفْظِ اخْتَارِي  
 وَلَفْظِ مَنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ يُمضِي  
 وَبَطُلَ الْمُطْلَقُ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ  
 وَلِتُوقَفَ إِنْ تَخْتَرُ إِذَا يَدْخُلُ عَلَى

نَقَلُ قَمَاشِهَا وَنَحْوُهُ عَقِلُ  
 وَقَبِلُوا مِنْهَا فَلَا تُفْنَدُ  
 أَوْ الَّذِي مَلَكَتَنِي أَوْ أَمْرِي  
 وَهُوَ مُنْكَرٌ بِلَا مِرَاءٍ  
 وَمُطْلَقًا لِذَاتِ تَمْلِيكِ جَلِي  
 وَيَادِرَ النُّكْرَ وَإِنْ يَدْخُلُ حَلْفٌ  
 وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِيَدَيْهَا  
 كَنَسَقٍ بِلَفْظِهَا هِيَ وَلَمْ  
 حَمَلَ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ اِطْلَاقُ يَفِي  
 مِنْ بَعْدِ نَفْسِيهِ الطَّلَاقُ وَارِدَةٌ  
 فِي مُطْلَقِ التَّخْيِيرِ نُكْرَةٌ تَحِلُّ  
 فِي مَجْلِسٍ وَيَعْدَهُ فَإِنْ نَوَتْ  
 وَالَّذِي مَلَكَ أَنْ يُنْكَرًا  
 مُرَادُهَا إِنْ هِيَ خُيِّرَتْ وَهَلْ  
 إِنْ تَعْدَمِ النِّيَّةُ تَأْوِيلَانِ قُلُّ  
 طَلَّقْتُ نَفْسِي وَعَنْهُمْ قَدْ نَقِلُ  
 خَيْرٌ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ قَدْ زَكِنُ  
 حَلْفٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُخْبِرًا  
 يَحْتَمِلُ الْمَرَّةَ كُلُّ مِنْهُمَا  
 إِذَا قَضَتْ بِطَلْقَةٍ إِذَا يَقَلُّ  
 أَوْ فِي إِلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ جَارٍ  
 فِيهِ بِغَيْرِ طَلْقَةٍ لَا تَقْضِي  
 حَيْمٌ كَطَلْقِي ثَلَاثًا فَيَهُونَ  
 ضَرَّتْهَا وَرَاعَ مَا لِكَ إِلَى

إِبْقَاهُمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطَلِّقِ  
 مِثْلَ مَتَى شِئْتَ وَنَجَلُ الْقَاسِمِ  
 إِنْ شِئْتَ أَوْ إِذَا تَشَأَيْ كَمَتَى  
 كَذَاتِ غَيْبَةٍ لَهَا تَبَيَّنَّا  
 وَاخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي فَاعْلَمْ  
 وَذَانِ فِي التَّنْجِيزِ لِلتَّعْلُقِ  
 وَمَنْ بَانَ يَغِيبُ شَهْرًا فَقَدِمُ  
 مُعَلِّقًا فَكَالْوَلِيِّينَ ظَهَرَ  
 فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبِرَا  
 وَهَلْ إِذَا مَيَّزْتَ أَوْ إِنْ مَيَّزْتَ؟  
 وَجَازَ تَفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ  
 وَإِنَّمَا عَلَى وَكَيْلِهِ النَّظَرُ  
 أَوْ كَانَ غَائِبًا بِكَالْيَوْمِيِّينَ لَا  
 إِلَّا إِذَا مِنْ نَفْسِهَا تَمَكَّنُ  
 إِبْقَاؤُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَشْهَدَا  
 أَوْ أَنْتِ قَالِيهِ لَهَا قَوْلَانِ  
 فَمَّا لِوَاحِدٍ قَضَاءٌ إِلَّا

مَا لَمْ يَكُنْ وَطْءٌ أَوْ إِيْقَافٌ يَقِي  
 سَلَكَ الْإِسْقَاطَ وَفِي جَعْلِهِمْ  
 أَوْ مِثْلَ مُطَلِّقٍ تَرَدُّدٌ أَتَى  
 وَإِنْ يُعَيِّنُ أَمَدًا تَعَيَّنَّا  
 أَوْ عَكْسُهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُقَدِّمِ  
 بِمُنْجَزٍ وَالْغَيْرِ كَالْمُطَلِّقِ  
 بِدُونِ عِلْمِهَا فَزُوجَتْ عُلِمَ  
 وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ صَدَرَ  
 تَنْجِيزُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا جَرَى  
 مَعَ الْإِطَاقَةِ خِلَافٌ قَدْ ثَبَتَ  
 عَزْلُ وَكَيْلِهِ لَهُ؟ قَوْلَيْنِ قُلْ  
 وَصَارَ غَيْرُهَا كَهِيَ إِنْ حَضَرَ  
 أَكْثَرَ فَالْحَقُّ إِلَيْهَا أَنْتَقِلَا  
 أَوْ غَابَ حَاضِرٌ وَلَيْسَ يُرْكَنُ  
 إِلَّا فِي إِبْقَاءِ الْأَمْرِ بِالْيَدَا  
 وَمَنْ يُمَلِّكُ أَمْرَهُ رَجُلَانِ  
 أَنْ يُرْسَلَا فَالْوَاحِدُ اسْتَقْلَا

## فصل

يَرْجِعُ مَنْ يَصِحُّ نِكَحُهُ وَإِنْ  
 لِبَطَالِقٍ تَكُونُ غَيْرَ بَائِنٍ  
 حَلَالٌ وَطِئَهُ بِقَوْلٍ مَنْ قَصَدَ  
 أَوْ نِيَّةً فَقَطُّ فِي الْأَظْهَرِ وَصَحَّ  
 وَلَوْ بِهِزْلٍ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا  
 بِدُونِ قَصْدٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ أَوْ

كَمُحْرِمٍ أَوْ عَبْدٍ رَبِّ مَا أَذِنَ  
 فِي عِدَّةٍ مِنَ الصَّحِيحِ الْبَائِنِ  
 نَحْوُ رَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُ وَجِدَ  
 خِلَافُهُ أَوْ بِمَقَالٍ قَدْ وَضَحَ  
 لَا بِالَّذِي اخْتَمِلَ مِمَّا أُعْلِنَا  
 رَفَعْتُ تَحْرِيمًا لَدَى مَنْ قَدْ دَرَّوَا

وَلَا بِفِعْلِ دُونَهَا كَالْوَطْءِ قَرَّ  
 أَوْ قَدْ مَخَتْ عِدَّتُهَا وَلِحِقًا  
 وَلَا إِذَا الدُّخُولُ لَمْ يُعْلَمْ وَإِنْ  
 وَأَخِذَا بِمَا أَقْرَأَ كَالَّذِي  
 وَلَوْ تَمَادِيَا عَلَى التَّضْدِيقِ فِي  
 وَلَا تُطَلَّقُ لِأَجْلِ حَقِّهَا  
 عَلَى مُجَدِّدٍ بِرُبْعٍ يَنْعَقِدُ  
 فِي خَلْوَةِ الرَّائِرِ لَا الْبَيْتِ وَفِي  
 كَغَدِيدٍ أَوْ الْآنَ فَكَطُّ أَوْلَتْ  
 فَإِنَّنِي مُرْتَجِعٌ مِثْلَ الْأَمَةِ  
 إِنْ كَانَ عِثْقُهَا بِعَكْسِ ذَاتِ  
 فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُ  
 وَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ إِذْ مَا تَقُمُ  
 أَوِ التَّصْرُفِ أَوِ الْمَبِيتِ فِي  
 قَدْ حِضْتُ حَيْمًا فَأَقَامَ الْبَيْتُ  
 مُكَذِّبًا لَهَا كَذَا إِنْ أَشْهَدَا  
 لَهَا فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ  
 وَبَارْتِجَاعِهِ تُرَدُّ وَلَمْ  
 بِهَا إِلَى انْقِضَائِهَا وَنُكِحَتْ  
 حُكْمُ الْوَالِيَيْنِ وَمَنْ تَرْتَجِعُ<sup>1</sup>  
 أَوِ الدُّخُولِ أَوِ الْأَكْلِ مَعَهَا  
 مِنْ قَرءٍ أَوْ وَضَعِ بِلَا يَمِينِ  
 وَسُئِلَ النِّسَاءُ إِذَا مَا تَدَّعِي

وَلَا صَدَاقَ وَإِنْ الْوَطْءُ اسْتَمَرَ  
 طَلَّقَهَا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُنْتَقَى  
 تَصَادَقَا فِي الْوَطْءِ قَبْلُ فَاَعْلَمَنَّ  
 لَهَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ عِدَّةِ بِنِي  
 الْأَصُوبِ وَالرَّزْقُ بِتَضْدِيقِ فِي  
 فِي الْوَطْءِ وَالْجَبْرُ لَهُ يَا ذَا النُّهَى  
 وَلَا إِذَا بِهِ أَقْرَهُ هُوَ فَكَانَ  
 إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجِّزْ فَاَقْتَفِ  
 وَلَا لِقَوْلِ غَائِبٍ إِنْ دَخَلَتْ  
 تَخْتَارُ نَفْسًا أَوْ حَلِيلًا مُعْلِمَهُ  
 شَرْطِ تَقُولُ إِنْ يَكُنْ فِي الْآتِي  
 أَوْ مَعَهُ فِي عِصْمَةٍ بَقِيَتْ  
 بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقْرَأَ فَاَعْلَمَنَّ  
 عِدَّتِهِ كَقَوْلِ زَوْجَةِ الْحَفِي  
 لِقَوْلِهَا مِنْ قَبْلِهِ مُبَيِّنَةٌ  
 بِرَجْعَةٍ فَصَمَّمَتْ ثُمَّ بَدَا  
 أَوْ وَلَدَتْ لِذُنُوبِ سِتَّةٍ مَخَتْ  
 تَحْرُمُ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمَنَّ  
 أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدُ ثَبَتَ  
 كَزَوْجَةِ إِلَّا لَدَى التَّمْتُّعِ  
 وَصُدِّقَتْ فِي عِدَّةٍ فَاَنْتَبِهَهَا  
 مَا أَمَكَنَ التَّضْدِيقُ كَالشَّهْرَيْنِ  
 لِئَايَرِ كَالشَّهْرِ وَالنَّفْيُ وَعِي

(1) صح.

وَلَمْ يُفِدْ تَكْذِيبُهَا لِنَفْسِهَا  
بِالْعَيْنِ أَوْلَ دَمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ  
وَلَا تُفِيدُ رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا  
بَعْدَ كَعَامٍ ثُمَّ قَالَتْ لَمْ أَحِضْ  
وَلَا رَضَاعٌ فَمِنَ الصَّدَقِ عَرَّتْ  
وَحَلَفَتْ إِذَا مَضَى كَالنُّصْفِ لَا  
وَنَدِبَ الْإِشْهَادِ وَالصَّوَابُ مَنْ  
وَسَيِّدُ أَشْهَادٍ فِيهَا كَالْعَدَمِ  
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ  
فِي لَازِمِ النِّكَاحِ لَا فَسْخَ كَمَنْ  
إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ أَوْ لَهَا فَرِضٌ  
وَمَنْ لِعِثْقٍ أَوْ لِعَيْبٍ نَفَرَتْ<sup>1</sup>

عِنْدَهُمْ وَلَا ادِّعَاءُ حَسَّهَا  
مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ الَّذِي كَانَ شُرْعٌ  
مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ يَمُوتُ زَوْجُهَا  
سَوَاءً حَيْضَةً وَمَا بِهَا مَرَضٌ  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ قَدْ أَظْهَرَتْ  
فِي نَحْوِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ وَلَا  
تَمْنَعُ نَفْسَهَا لِإِشْهَادِ يَعِينٍ  
وَمُتَعَةٍ بِقَدْرِ حَالٍ مَنْ صَرَمَ  
أَوْ وَارِثٍ كَكُلِّ مَنْ طَلَّقَتْ  
مَلَكَ الْآخِرُ وَمَنْ قَدِ التَّعَنُ  
وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِالْعِيُوضِ  
وَذَاتَ تَمْلِيكِ وَمَنْ قَدْ خَيْرَتْ

## باب

الْإِيْلَا يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ  
بِمَمْنَعٍ وَطِءٍ زَوْجَةٍ لَهُ وَإِنْ  
رَجْعِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ  
وَمَا لِذِي الْعِثْقِ انْتِقَالَ بَعْدَهُ  
أَوْ وَطِئَهَا<sup>2</sup> حَتَّى تَجِي أَوْ تَسْأَلَا  
مِنَ الْمَنِيِّ أَوْ عَنِ الْوَطِءِ أَلْفٌ  
إِنْ يَتَكَلَّفُ أَوْ بِهِذِي الدَّارِ إِنْ  
أَوْ إِنْ لِرِزْوَجِي لَمْ أَطَأْ فَطَالِقُ  
بِالنَّزْعِ رَجْعَةً وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ

صَاحٍ وَقَاعُهُ وَإِنْ ذَا دَنَفٍ  
عَلَّقَ غَيْرِ مُرْضِعٍ وَإِنْ تَكُنْ  
أَوْ ضِعْفِهَا لِلْحُرِّ أَوْ لِقِنٍّ  
كَحَالِفٍ عَنِ رَجْعَةِ الْمُعْتَدَّةِ  
أَوْ عَنِ لُقْيِهَا أَوْ إِنْ يَغْتَسِلَا  
إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَلَفَ  
لَمْ يَسْتَبِنْ خُرُوجَهَا لَهُ حَسَنٌ  
أَوْ إِنْ وَطِئْتُهَا وَيَنْوِي الْحَاذِقُ  
قَبْلَ لُقْيِهَا وَفِي تَعَجُّلٍ

(1) صح.

(2) صح.

وَهُوَ الْأَخْسَنُ وَضَرْبِ الْأَجَلِ  
 قَوْلَانِ فِي الدَّيْوَانِ لِلْأَعْلَامِ  
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ بِإِسْلَامٍ عَلَا  
 وَلَا لَأَهْجُرَنَّهَا يَمِينَنَا  
 وَطِئْتُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْجَلِي  
 لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لَا أَبِيتَنَّ فَاقْتَفِي  
 وَإِنْ يَغِيبُ أَوْ عَابِدٍ قَدْ سَرَمَدَا  
 وَعُمَرُ لِمَا قَضَى كَغِبُ جَنَحُ  
 كَكُلِّ مَنْ أَمْلِكُ فَهُوَ حُرٌّ  
 أَوْ حَالِفٍ عَنْ وَطْئِهَا فِي الْعَامِ  
 حَتَّى يَطَامَعَ بِقَاءِ الْمُدَّةِ  
 أَوْ حَالِفٍ إِذَا لِيُوطِئِهَا يَحُورُ  
 لِأَنَّهُ مِنْ تَرْكِهِنَّ فِي سَعَةِ  
 فَاَعْرِفْ مَقَامَ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ  
 صَرِيحَةً فِي نَفْسِي وَطْءٍ فَتَهُنَّ  
 أَقَلُّ أَوْ كَانَ عَلَى حِنْثٍ عَقِلُ  
 حُكْمُ مُظَاهِرٍ لِتَكْفِيرِ حُمْلٍ؟  
 وَاخْتَصِرَتْ عَلَيْهِ أَوْ كَمَا يَلِي؟  
 وَأَوْلَتْ عَلَيْهِ أَقْوَالُ دُرُزُ  
 أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ  
 بَعِثْ قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا عَوْدُ أَلِفٍ  
 فِي حُكْمِ زَوْجِ حَالِفٍ بِهَا دُرِي  
 حِنْثًا وَتَكْفِيرًا لِمَا يُكْفَرُ  
 إِذَا أُبِيحَ وَطْؤُهَا فَلْتَقْتَدِ

طَلَاقِهِ إِنْ بِالثَّلَاثِ يَأْتَلِي  
 لَعَلَّهَا تَقْنَعُ بِالْمُقَامِ  
 وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظُّهَارِ لَا  
 إِلَّا إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا  
 أَوْ قَالَ لَا كَلَّمْتُهَا أَوْ قَالَ لَا  
 وَاجْتَهَدَ الْحَاكِمُ إِذَا طَلَّقَ فِي  
 أَوْ تَارِكِ الْوِطْءِ لِضُرِّ وَجِدَا  
 بِغَيْرِ ضَرْبِ أَجَلٍ عَلَى الْأَصْحِ  
 وَلَا الَّتِي لِلْحُكْمِ لَا تَجُرُّ  
 أَوْ خَصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ لِلشَّامِ  
 سِوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ سِوَاءِ مَرَّةٍ  
 كَحَالِفٍ أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُورِ  
 أَنْ عَلَيْهِ صَوْمَ هَذِي الْأَرْبَعَةِ  
 نَعَمْ إِذَا وَطِئَ صَامَ الْبَاقِي  
 وَأَجَلٌ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ تَكُنَّ  
 لَا حَيْثُ مُدَّةُ الْيَمِينِ تَحْتَمِلُ  
 فَمِنْ زَمَانِ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلْ  
 وَظَهَرَ امْتِنَاعُهُ كَالأَوَّلِ  
 وَرَجَّحَنَ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ؟  
 كَالْعَبْدِ لَا يَفِيءُ غَيْرَ عَاجِزٍ  
 وَانْحَلَّ حَيْثُ زَالَ مُلْكُ مَنْ حَلَفَ  
 بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ  
 لَيْسَ لَهَا كَذَلِكَ مَنْ يُبَايِرُ  
 قَبْلُ وَإِلَّا فَلَهَا وَالسَّيِّدِ

طَلَابُهُ بِفَيْئِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ  
حَسْفَةً أَوْ افْتِخَاضُ الْبِكْرِ  
وَأَنْحَلَ إِنْ حَلَّ وَلَوْ جُنَّ الرَّجُلُ  
وَحَنْثُنْ إِلَّا إِذَا الْفَرْجُ قَصَدُ  
إِنْ قَالَ لَا أَطَابِلَا تَلَوْمُ  
فَمَرَّةً أَوْ مَرَّةً أُخْتُبِرَا  
بِأَنْ يُطَلِّقَ وَإِلَّا طَلِّقَا  
وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالَّذِي حُبِسَ  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يُكْفَرُ  
بِرَجْعَةٍ فِي تِلْكَ أَوْ فِي غَيْرِهَا  
وَعِثْقُ عَبْدٍ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ  
وَبَعَثُوا الْغَائِبِ وَإِنْ بَعُدَ  
وَتَمَّتِ الرَّجْعَةُ مَهْمَى أَنْحَلَ  
تُلَعَّ وَحَيْثُمَا أَبِي الْفَيْئَةِ فِي  
فَإِنَّ الْأُخْرَى طَالِقٌ يُطَلِّقُ  
وَفِي الْكِتَابِ مُوَلِيًّا مَنْ قَدْ حَلَفَ  
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّرَافُعِ  
وَأُورِدُوا الْوُكَانَ عَنْهَا كَفَّرَا  
وَفَرَّقُوا بِشِدَّةِ الْمَالِ وَعَنْ<sup>3</sup>

وَهِيَ تَغْيِيبٌ مَنْ آلَى فِي الْقَبْلِ  
وَلَمْ يُفِدْ تَغْيِيبُهَا لِأَمْرِ  
لَا الْوَطْءُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فَا مَثَلُ  
وَطَلَّقَ الْقَاضِي فَصَالِحُ الْبَلَدِ  
وَإِنْ يَعِدُ<sup>1</sup> بِالْوَطْءِ ذُو التَّلَعُّثِ  
وَالْمُدَّعِي صَدَّقَ وَإِلَّا أَمْرًا  
عَلَيْهِ مِثْلًا مَا مَضَى مُحَقَّقًا  
بِمَا بِهِ أَنْحَلَهُ قَدْ اقْتُبِسَ  
مِنْ قَبْلِهِ مِثْلَ طَلِاقٍ يُجْبَرُ  
وَصَوْمِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُنْتَبِهَا  
عَنْ فَيْئَةٍ فِي الْكُلِّ بِالْوَعْدِ غَنِي  
كَسِيرِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ تَرْضَى تَعُدُ<sup>2</sup>  
بِبَعْضِ مَا قَدَّمْتَهُ وَإِلَّا  
إِنْ وَطِئْتَ إِحْدَاكُمَا ذُو الْحَلِيفِ  
إِحْدَاهُمَا الْحَاكِمُ فَلْتُحَقِّقْ  
بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَثْنَى الْإِفْ  
وَعَدَمِ التَّضَدِيقِ فِي التَّنَازُعِ  
وَلَمْ تُصَدِّقْهُ يُصَدِّقْهُ الْوَرَى  
لِغَيْرِ حِلٍّ احْتِمَالُ الْغَيْرِ عَنْ

(1) صح.

(2) أي جوازا.

(3) هذه لغة في أن وذلك في عننة تميم يقولون: أشهد عن محمدا رسول الله، والشاهد في بيت غيلانهم:

أعن ترسمت من خرقاء منزلة ماء الصبابة من عينيك مسجوم

من المغني لابن هشام الأنصاري لا الخضراوي.



## باب

تَحِلُّ أَوْ لِحْزُئِهَا بِظَهْرِ مَنْ  
وَحُكِّمَتْ إِنْ عَلَّقَ الْمُظَاهِرُ  
بِيَدَيْهَا<sup>1</sup> بِيَدَيْهَا<sup>2</sup> مَا لَمْ تُقَفَّ  
حُدَّ بِوَقْتِ فَبِتَابِ يَدَيْ قُرْنِ  
عَلَّقَ بِأَلْيَاسٍ أَوْ الْعَزْمِ لِحْدٍ  
تَقْدِيمُ كَفَارَتِهِ قَبْلَ اللَّقَا  
دُبَّرَتْ أَوْ قَدْ أُوْلِدَتْ وَالْمُحْرَمَةُ  
فَأَسْلَمَتْ هِيَ وَرَتَقَا فَاغْلَمَا  
عَاجِزَةً عَلَى أَصْحٍ مَا ثَبَتَ  
وَاللَّفْظُ مِنْ مُصْرِحٍ أَوْ كَانَ  
مُؤَيَّدٍ تَحْرِيمُهَا كَالصُّهْرِ  
وَالْإِنْصِرَافُ لِلطَّلَاقِ مَا اشْتَهَرَ  
مَعَ الظُّهَارِ فِي قِيَامِ الْبَيِّنَةِ  
أَوْ مِثْلُ أُمِّي؟ أَوْلَتْ بِأَلْفِهِمْ  
أَوْ أَنْتِ أُمِّي فِي سِوَى قَصْدِ الْكَرَمِ  
فِي ذَاكَ فِي الطَّلَاقِ فِيمَا رُوِيَ  
كَأَنْتِ مِثْلُ هِنْدِ الْأَجْنَبِيَّةِ  
مُسْتَفْتٍ أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي  
وَقَصْدُهُ بِأَيِّ لَفْظٍ لَزِمَا  
أَوْ مَنْ نَفَى الْمَسَّ لَهَا بِالْحِرْمِ  
حَتَّى يُرَاجِعَ لِإِلَامٍ فِي سَعَةِ

تَشْبِيهِهُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لِمَنْ  
تَحْرِمُ أَوْ بِجُزْئِهَا تَظَاهِرُ  
بِكَمْشِيَّةٍ لَهَا وَمَا أَلْفُ  
وَبِمُحَقَّقٍ تَنْجِزًا وَإِنْ  
وَإِنْ يَكُنْ بِعَدَمِ الزَّوْاجِ قَدْ  
وَلَمْ يَصِحَّ فِي ظَهَارٍ عُلُقَا  
وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمِنْ أَمَةٍ  
وَمِنْ مَجُوسِيٍّ إِذَا مَا أَسْلَمَا  
لَا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلَوْ بَدَتْ  
وَمِنْ كَمْجُوبٍ فَتَاوِيلَانَ  
وَإِنَّمَا صَرِيحُهُ بِظَهْرِ  
أَوْ عُضْوِهَا يَكُونُ أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرُ  
وَهَلْ يُوَاخِذُ بِهِ إِنْ أَبْطَنَهُ  
كَأَنْتِ حِرْمٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي  
وَلِلكِنِّيَّةِ كَأُمِّي قَدْ عَلِمَ  
أَوْ ظَهْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَنُؤِيَا  
فَيَلْزَمُ الْبَتَاتُ عِنْدَ النَّيَّةِ  
إِلَّا إِذَا نَوَاهُ فِي الْكَلَامِ  
أَوْ كُلُّ مَا لَهُ الْكِتَابُ حَرَّمَا  
لَا إِنْ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي  
حَتَّى يَمَسَّهَا أَوْ الْمُرَاجَعَةَ

(1) صح.

(2) صح.

مِنْ كُلِّ مَا فَاهَ بِهِ وَكَرَّرًا  
 كَمَا يَنْقُلُ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ  
 لَا إِنْ تَزَوَّجْتَ بِكُنَّ أَوْ لِكُلِّ  
 كَذَا إِذَا كَرَّرَهُ أَوْ عَالَّقَا  
 وَلِحَلِيلِ الْمَسِّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ  
 وَمَنْعُوا مِنْ قَبْلِهَا التَّمَثُّعَا  
 وَرَفَعُوا لِحَاكِمٍ إِنْ تَخَفِ  
 وَجَائِزٌ فِي الْبَيْتِ كَوْنَهَا مَعَهُ  
 وَسَاقِطٌ حُكْمُ الَّذِي تَعَلَّقَا  
 أَوْ قَدْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ  
 كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَنْ بِهَا دَخَلَ  
 لَا فِي الَّذِي قَدَّمَ أَوْ مَا صَاحَبَا  
 فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَ الصَّرْمِ  
 وَمَنْ عَلِيَهُ مَرَأَةٌ قَدْ عُرِضَتْ  
 وَوَجَبَتْ بِعَوْدِهِ وَأَنْحَتَمَتْ  
 وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطُّ؟  
 مَعَ الْخِلَافِ وَيَأْنُ قَدْ طُلِّقَتْ  
 وَهَلْ إِذَا لَهَا أْتَمَّ الْبَيَانِي  
 وَهِيَ عَثْقُ رَقَبَةٍ غَيْرِ جَنِينٍ  
 وَغَيْرِ مَا خَبَرَهُ قَدْ انْقَطَعَ  
 وَالْعَجْمِيُّ فِيهِ تَاوِيلَانُ  
 سَلِيمَةٌ مِنْ قَطْعِ أَصْبُعٍ وَمِنْ  
 بِهَا وَإِنْ قَلَّ وَمُشْرِفِ السَّقْمِ

مُكَفَّرٍ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ  
 أَوْ كُلُّ مَنْ أَوْ آيَةٌ قَدْ خَرَجَتْ  
 إِمْرَأَةً أَوْ مِنْ نِسَائِهِ عُقِلُ  
 بِوَاجِدٍ إِلَّا إِذَا الْقَصْدُ ارْتَقَى  
 فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لَا مَا عَانَدَهُ  
 وَلَا زِمَ لِزَوْجَةٍ أَنْ تَمْتَعَا  
 بِمَنْعِهِ مِنْ وَطْئِهَا فَلْتَعْرِفَا  
 إِنْ كَانَ ذَا أَمَانَةٍ مُرْتَفِعَةٍ  
 وَلَمْ يُنَجِّزْ إِنْ ثَلَاثًا طَلَّقَا  
 جِيْمًا بِهِ لَفْظُ الظُّهَارِ لِأَحِقُّ  
 طَالِقٌ أَنْتِ بِظِهَارٍ اتَّصَلَ  
 كَقَوْلِهِ إِذَا نَكَحْتَ زَيْنَبَا  
 وَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي  
 وَقَالَ أُمِّي فَظِهَا رُ تَبَّتْ  
 بِوَطْئِهِ وَقَبْلَ عَوْدِ بَطَلَتْ  
 أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ؟ تَأْوِيلٌ فَرَطُ  
 أَوْ مَوْتِهَا إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا سَقَطَتْ  
 تُجْزئُهُ؟ فِي ذَاكَ تَاوِيلَانُ  
 وَعِثْقُهُ مِنْ بَعْدِ وَضْعِ يَسْتَبِينُ  
 مُؤْمِنَةٌ كَمَا الْكِتَابُ قَدْ شَرَعُ  
 فِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلِّمُوا قَوْلَانُ  
 عَمَى وَمِنْ بَكْمِهَا وَمَسَّ جِنُّ  
 وَقَطْعُ أُذْنَيْنِ كَذَاكَ وَالصَّمَمُ

(1) انظر نص المدونة في الخرشي.

وَمِنْ شَدِيدِ هَرَمٍ أَوْ الْعَرَجِ  
 بغيرِ شوبٍ عَوْضٍ لَا مُشْتَرَى  
 لَا عَاتِقٍ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَفِي  
 عَنِ الظُّهَارِ أُولَتْ وَالْعِثْقِ لَا  
 وَمُعْتِقٍ نِصْفًا عَلَيْهِ كُمَّلًا  
 وَمُعْتِقٍ ثَلَاثَةً عَنْ أَرْبَعِ  
 وَرَهْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ إِنْ فُديَا  
 أَنْمُلَةٌ وَجَدَعٍ فِي أُذُنٍ  
 فِي عِثْقِهَا إِنْ عَادَ ثُمَّ رَضِيَا  
 وَنُدِبَ الصَّائِمُ وَالْمُصَلِّي  
 ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنِ الْعِثْقِ الَّذِي  
 لَا قَادِرٍ وَإِنْ بِمُلْكٍ مُصْحَبٍ  
 أَوْ مِلْكِهِ مُظَاهَرًا مِنْهَا فَقَطُّ  
 نَاوِي سَرْدِهِ وَأَنْ يُكْفَّرَا  
 مِنْ ثَالِثٍ وَجَازَ مَنْعُ السَّيِّدِ  
 أَوْ خِدْمَةٍ وَلَهُمْ تَعْيِينَا  
 وَسَبَقَ التِّزَامُهُ لِعِثْقٍ مَنْ  
 وَمُوسِرٌ أَثْنَاءَهُ تَمَادَى  
 وَنُدِبَ الْعِثْقُ بِكَالْيَوْمَيْنِ  
 وَقَطَعَ التَّتَابُعَ الْوِطْءُ لِمَنْ  
 فِيهِنَّ تَكْفِيرٌ وَإِنْ لَيْلًا نَسِي  
 وَفِطْرُهُ لِسَفَرٍ أَوْ لِمَرَضٍ  
 وَمُكْرَهُ وَظَنَّ مَغْرِبٍ وَقَدْ  
 فِي الْعَمْدِ لَا الْجَهْلِ وَهَلْ إِنْ اقْتَفَى

وَيَرْصِ وَمِنْ جُذَامٍ وَفَالِحٍ  
 لِعِثْقِ رَبُّهَا لَهُ قَدْ حَرًّا  
 إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَحُرًّا صُطْفِي  
 مَكَاتِبٍ وَكَالْمُدَبِّرِ أَنْجَلِي  
 شُرْعًا وَمَنْ أَعْتَقَهُ فَكَمَّلًا  
 وَيَجُزِي الْأَعْوَرُ وَذُو غَضَبٍ فَع  
 وَعَرَجٍ وَالسُّقْمِ خَفًّا وَعِيَا  
 وَغَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ  
 وَكَرَهُوا إِعْتَاقَ مَنْ قَدْ خُصِيَا  
 أَيْ عَاقِلُ الْقُرْبَةِ ذُو النَّحْلِي  
 ذَكَرْتَهُ حِينَ الْأَدَاءِ الْمُنْقَذِ  
 بِحَاجَةٍ كَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ  
 شَهْرَانِ صَوْمًا بِالْهَلَالِ يَنْخَضِبُ  
 وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ إِذْ مَا انْكَسَرَا  
 إِذَا أَضْرَبَ بِخَرَجِ الْأَعْبُدِ  
 كَمَنْ طِلَابُهُ بِهِاتَبِيْنَا  
 يَمْلِكُهُ لِمُمْكِنٍ مِنَ الزَّمَنِ  
 إِلَّا إِذَا أَفْسَدَهُ إِفْسَادًا  
 وَجَازَ لِمُعْسِرٍ دُونَ مَينِ  
 ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ لِإِحْدَى مَنْ زَكِنُ  
 لَهُ كَذَا إِبْطَالُ إِطْعَامِ قِسِ  
 قَدْ هَاجَهُ لَا غَيْرِهِ كَإِنْ تَحِضُ  
 حَوَتْ وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ وَجِدُ  
 فِيهِ وَتَشْرِيْقٍ وَإِلَّا ائْتَنَفَا؟

أَوْ يُفْطِرُ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَبْنِي؟  
 وَجَهْلُ شَهْرِ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ عَلَى  
 وَشَهْرِ الْقَطْعِ بِنِسْيَانِ فَإِنْ  
 تَظَاهَرَيْنِ مَوْضِعَ الْيَوْمَيْنِ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِلِاجْتِمَاعِ مَا دَرَى  
 فَبَعْدَهُ تَمْلِيكُهُ سِتِّينَا  
 مُدًّا وَثُلُثَانِ لِكُلِّ بُرًّا  
 أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ يُخْرِجُ عِدْلَهُ  
 كَفِذِيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ  
 أَوْ يَكْتَفِي بِشُكُّهِ؟ قَوْلَانِ  
 بَأَنَّ الْأَوَّلَ لِمَنْ فِيهَا دَخَلَ  
 وَمُطْعِمُ الْمَائَةِ وَالْعِشْرِينَ  
 وَجَائِزٌ إِخْرَاجُ عَبْدٍ إِنْ أُذِنَ  
 أَحَبُّ صَوْمِهِ إِلَى الْإِمَامِ  
 وَهَلْ يَكُونُ وَهَمًّا؟ إِنْ قَدْ وَجِبَ  
 أَوْ عَدَمُ الْمَنْعِ لِسَيِّدٍ أَحَبِّ؟  
 صِيَامُهُ؟ أَوْ الْأَحَبُّ مَنْ سَحِبَ  
 فَقَطُّ؟ أَوْلَتْ وَفِيهَا إِنْ أُذِنَ  
 أَجْزَاهُ لِكِنْتَهُ فِي قَلْبِي  
 وَشِرْكَةُ الْأَخْرَارِ فِي اثْنَتَيْنِ  
 وَحَيْثُ مَا نَوَى لِكُلِّ عَدَا  
 وَمَنْ تَمَّتْ فَحَظُّهَا قَدْ سَقَطَا  
 وَاحِدَةً قَبْلَ الْتِي قَدْ رَبَعَتْ

قَدْ نَكَرُوا فِي ذَاكَ تَأْوِيلَيْنِ  
 مَا رَجَّحُوا وَبِقَضَاءِ فَصَلَا  
 لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ  
 صَامَهُمَا ثُمَّ قَضَى شَهْرَيْنِ  
 مِنْ غَيْرِهِ صَامَهُمَا وَالْأَشْهُرَا  
 حُرًّا مَسَاكِينَ وَمُسْلِمِينَ  
 وَحَيْثُ مَا الْقُوتُ يَكُونُ تَمْرًا  
 وَلَا الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ أَفْضَلُهُ  
 إِلَّا إِذَا الْيَأْسُ مِنَ الصَّوْمِ حَاصِلٌ؟  
 فِيهَا وَأَوَّلَ ذُووِ التُّبْيَانِ  
 وَلِلَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي عَقِلُ  
 مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَالْيَمِينِ  
 سَيِّدُهُ وَفِي الْكِتَابِ قَدْ زَكِنُ  
 وَإِنْ لَهُ أُذِنَ فِي الْإِطْعَامِ  
 أَوْ كَانَ لِلْوَجُوبِ قَوْلُهُ أَحَبُّ؟  
 أَوْ هُوَ لِمَنْعِ السَّيِّدِ الصَّوْمِ أَحَبُّ  
 عَلَى الَّذِي لِلْإِذْنِ عَجْزُهُ صَحِبَ  
 لَهُ أَنْ اطْعِمَ فِي الْيَمِينِ فَأُذِنَ  
 مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ لِلْإِمَامِ النَّدْبِ  
 لَمْ تُجْزِ كَالْتَّرْكِيبِ مِنْ صِنْفَيْنِ  
 أَوْ عَنْ جَمِيعِهِنَّ كَمَلِّ الْمَدَى  
 وَمُعْتَقٌ «ج» عَنْ «ج» مِنْ «د» لَمْ يَطَا  
 وَإِنْ تَوَتَّ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتْ

## باب

كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا فِيمَا زَكِنُ  
 أَوْ وُصِفَا<sup>2</sup> بِصِفَةِ الْعُبْدَانِ  
 فِيهِ وَإِلَّا حُدِّدَ أَنْ تَيَقَّنَا  
 بِذَلِكَ مَوْلُودُ لِسِتَّةٍ وَفِي  
 إِلَّا أَبَا مُدْعِي اسْتَبْرَأَ  
 تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ اتَّامَتِ رَأْوَا  
 إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ حَمَلٍ  
 لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ فَلْتَنْتَبِهْ  
 فِي نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا مَا دَفَّقَا  
 وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ أَخُو جَبٌّ ثَبَّتْ  
 ذِي مَشْرِقٍ لِأَرْضِيهَا مَا وَصَلَا  
 أَوْ مِنْ لِعَانِهَا يُمَكِّنُ؟ اخْتَلِفَ  
 مِنْ قَبْلِهِ وَطَنًا وَالِاسْتَبْرَاءَ عَدِمَ  
 وَنَفْسِيهِ وَنَفْسِي حَمَلٍ حَصَلَهُ  
 وَجُودُهُ بِبَيِّنَةٍ رَأْيٍ غَبْرًا  
 أَوْ شَبَّهِ الْغَيْرِ وَإِنْ سَوَادَا  
 وَلَا عَالِي وَطْءٍ مِنْ أَنْزَالِ خَلَا  
 وَبِلِعَانِ الْحَمَلِ مُطْلَقًا عَمِلَ  
 مِنْ بَائِنٍ وَبَعْدَهَا حُدِّدَ كَانُ  
 بَعْدَ لِعَانِهِ فَعَنْهُ خُفِّفَتْ  
 وَلِيُعْلَمَنَّ بِحَدِّهِ مَنْ عَيَّنَا

وَأَنْمَا يُبْلَغُ مِنَ الرَّوْجِ وَإِنْ  
 أَوْ وُصِفَا بِفِسْقِ الرَّوْجَانِ<sup>1</sup>  
 لَا كَفَرًا إِنْ يَرْمِ زَوْجًا بِالزُّنَى  
 أَعْمَى وَغَيْرُهُ رَأَهُ وَأَنْتَفَى  
 وَدُونَهَا لِحَقِّ بِالْأَبَاءِ  
 بِنَفْسِي حَمَلِهَا وَإِنْ قَدِمَاتِ أَوْ  
 بِعَاجِلٍ مِثْلَ الزُّنَى وَالْحَمَلِ  
 أَوْ لِمَدَى لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ  
 كَحَيْضَةِ اسْتَبْرَاءٍ وَلَوْ تَصَادَقَا  
 لِدُونَ سِتَّةٍ كَذَا إِنْ حَمَلَتْ  
 أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى  
 وَهَلْ يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ؟  
 وَمَنْ يُبْلَغُ مِنَ لِرَأْيٍ وَعَالِمٌ  
 لِمَالِكٍ أَقْوَالٌ: الْإِلْزَامُ لَهُ  
 وَالْحَقُّ ابْنُ قَاسِمٍ إِنْ ظَهَرَ  
 وَلَا يَرَى لِعَزْلِهِ اعْتِمَادًا  
 أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْنِ إِذَا مَا أَنْزَلَا  
 إِنْ قَبْلَهُ أَنْزَلَ ثُمَّ لَمْ يَبُلْ  
 وَرُؤْيَا فِي عِدَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ  
 يَسْتَلْحِقُ الْوَلَدَ إِلَّا إِنْ زَنَتْ  
 وَأَنْ يُسَمِّيَ لِمَنْ بِهَا زُنَى

(1) صح.

(2) صح.

لَا إِنْ يُكَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَقَدْ  
لِلْمَيْتِ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَالِدِ  
وَإِنْ لَهَا وَطِئَ أَوْ قَدْ أَخْرَا  
أَوْ حَمَلَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ امْتَنَعَ  
وَأَرْبَعًا يَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ  
بِاللَّهِ مَاذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ  
عَلَيْهِ مَعَ مَقُولِهِ إِنْ كَانَ مِنْ  
كَذِبْتُهَا لَكِنَّ الْأَوْلَى الْأَوْلَى  
وَأَخْرَسُ أَفْهَمَ دُونَ مَعِينِ  
أَوْ مَا زَنَيْتُ أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِي  
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ  
أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ عَلَيْهِ وَالْغَضَبُ  
كَذَا حُضُورُ نَفَرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ  
تَخْوِيفًا إِذْ ذَاكَ وَعِنْدَ الْخَامِسَةِ  
وَفِي الْإِعَادَةِ لَهُ إِنْ بَدَأَتْ  
ذِمِّيَّةٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ  
وَرُدُّهَا لِمِلَّةٍ كَأَنْ يَقْلُ  
وَيَتَلَاَعَنَانِ إِنْ لَهَا رَمَى  
وَأَنْكَرَتْ أَوْ صَدَّقَتْ ذَاكَ وَلَمْ  
مَا إِنْ زَنَيْتُ وَلَقَدْ غَلِبْتُ  
مِثْلَ صَغِيرَةٍ مُطِيقَةٍ وَإِنْ  
فَالْتَعَنَتْ وَحُدَّ مَنْ سِوَاهُ لَا  
زَوْجِيَّةُ الْحَلِيلِ حَتَّى رُجِمَتْ  
لِسِتَّةٍ فَكَأَلِإِمَا وَلِأَقْلٍ

وَرِثَ مُسْتَلْحِقٌ مَيْتٍ إِنْ وُجِدَ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ مَالُ مَنْ فَقِدَ  
مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ بِوَضْعِ قَدْ جَرَى  
لِعَانُهُ وَوَلَدٌ لَهُ اتَّبَعَ  
رَأَيْتُهَا تَرْنِي وَأَرْبَعًا شَهِدُ  
خَامِسَةً أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْأَجَلُ  
الْكَاذِبِينَ أَوْ يَقُولُ إِنْ أَكُنْ  
لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْزَلٌ  
وَشَهِدَتْ مَا إِنْ رَأَيْتُ أَرْبَعًا  
ذِينَ وَفِي خَامِسَةٍ فَلْتَعْرِفِ  
صَدَقَ وَالْوَاجِبُ فِيهِ فَاغْلَمَنْ  
وَأَشْرَفُ الْبَلَدِ لَيْسَ يُجْتَنَبُ  
وَأَنْدُبُ لَهُ إِثْرَ صَلَاةٍ تَبِعَهُ  
وَأَنَّ لَفْظَهَا الْعَذَابُ لِأَبْسَةٍ  
خُلْفًا وَلَا عَنَّتْ بِمَا قَدْ عَظَّمَتْ  
تُجْبَرُ وَإِنْ أَبَتْ فَتَأْدِيبُ أَلَمٍ  
وَجَدْتُ هَذِي فِي لِحَافٍ مَعَ رَجُلٍ  
بِغَضَبٍ أَوْ بِوِطْءٍ شُبْهَةٍ حَمَى  
يَثْبُتُ وَلَمْ يَظْهَرْ وَقَوْلُهَا وَسِمٌ  
إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ فَقَطُّ يُبَيَّتُ  
شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ بِهِ التَّعَنُ  
إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقِلَا  
وَمُسْتَتِرٍ زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ  
فَمِثْلُ زَوْجَةٍ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ

فِي إِمَا أَوْ كَوَافِرٍ وَأَنْ يَحِيبُ  
كَذَلِكَ قَطَعَ نَسَبَ ابْنِهَا يَعْنُ  
وَإِنْ غَدَتِ مَمْلُوكَةً أَوْ فُقِدَا  
مِنْهُ كَمَرْأَةٍ عَلَى الَّذِي انْجَلَا  
أَحَدًا تَوَامَيْنِ كُلُّ لِحِقَا  
فَبَطْنُ آخِرٍ وَقَالَ فَاَنْصُرِ  
وَلَمْ أَطَاهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ  
يُرَى كَذَا تَأْخُرُ فَلَا يُحَدِّ  
إِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ بِالْفَصْلِ

وَحُكْمُهُ ارْتِفَاعُ حَدِّ وَأَدَبُ  
حَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ  
وَحُرْمَةُ لِعَانِهَا قَدْ أَبَدَا  
حَمْلٌ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلًا  
عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَإِذَا مَا اسْتَلْحَقَا  
وَمَا أَتَى لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ  
وَإِنْ يُقَرَّبَ بِالْأَخِيرِ وَيَقْلُ  
عَنْهُ النِّسَاءُ فَإِذَا يَقْلُنَ قَدْ  
يُوجِبُ اللُّعَانَ نَفْيُ الْحَمْلِ

## فصل

أَطَاقَتِ الْوِطْءَ وَهِيَ خَالِيَةٌ  
وَإِنْ نَفَثَتْهُ وَنَفَاهُ بَعْلُهَا  
لَيْسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ  
ثَلَاثَةَ مِنْ الْقُرُوءِ تَتَّصِلُ  
كُلًّا لِإِسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ  
أَوْ اسْتَحِيضَتْ وَلَهَا قَدْ مَيَّزَتْ  
مِنْ مُرْضِعٍ لِخَوْفِ إِرْثٍ فِي الْعِدَّةِ  
إِنْ لَمْ يَخْضِرْ وَلَدَ الْمُتَنَازِعَةِ  
تَمَيِّزًا أَوْ بِمَرَضٍ حَيْضٍ عَدِيمٍ  
وَبِثَلَاثَةِ لِعِدَّةٍ أَتَتْ  
أَوْ يَبْسَتْ وَلَوْ بِرِقِّ فَاَنْظُرَا  
فِي الْكُسْرِ عَنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ مُسْرِعًا  
ثَانِيَةً وَأَنْتَظَرْتِ لِمَا تَلْتِ  
لِعِدَّةٍ فَأَشْهُرٌ مُنْتَابَهُ

تَعْتَدُ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَةٌ  
بِبَالِغِ أَمَكْنٍ مِنْهُ شَغْلُهَا  
وَأُخِذَ الْكُلُّ بِمَا بِهِ أَقَرَّ  
أَوْ يَظْهَرَ الْحَمْلُ وَلَمْ يَنْفِ الْبَعْلُ  
وَالرِّقُّ قَرَّانٌ وَالْأَرْجَحُ خَلَطُ  
وَلَوْ كَعَامٍ عُوِّدَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ  
وَجَازَ لِلزَّوْجِ انْتِزَاعُهُ الْوَلَدَ  
أَوْ لِنِكَاحِ أُخْتِهَا أَوْ رَابِعَةٍ  
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ اسْتِحَاضَةٍ وَلَمْ  
أَوْ دُونَ شَيْءٍ تِسْعَةَ تَرَبَّصَتْ  
كَعِدَّةِ اللَّيْلِ لِحَيْضٍ لَمْ تَرَ  
وَتُمَّمَ الْأَوَّلُ مِمَّا رُبَّعَا  
وَإِنْ تَحِضُّ فِي سَنَةٍ إِنْتَظَرْتِ  
ثُمَّ إِذَا مَا أَحْتَا جَتِ الْمُرْتَابَهُ

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُهَا إِنْ وُطِئَتْ  
 مِنْ زَوْجِهَا وَعُقْدَةُ الْخُطَّابِ  
 أَوْ مُشْتَرٍ وَمَا إِلَيْهَا يَرْجِعُ  
 وَفِي وُجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ الْوَلِيِّ  
 وَحَسَبَتْ طَهْرَ طَلَاقِهَا وَإِنْ  
 ثُمَّ تَحِلُّ أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ  
 فِي طَهْرٍ أَوْ رَابِعَةٍ إِنْ طُلِّقَتْ  
 وَهَلْ مَقَالُ أَشْهَبَ الْمَبْغِيِّ لَا<sup>1</sup>  
 فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ لِلدِّيْوَانِ  
 وَرَجَعُوا فِي قَدْرِ حَيْضَةٍ هُنَا  
 وَرَجَعُوا فِي أَنَّ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ  
 لَدَى اعْتِدَادِ زَوْجَةٍ أَوْ لَا فَمَا  
 وَرَجَعُوا فِي مَا يَرَى مَنْ يَيْسَا  
 بَعَكْسِ ذَاتِ صِغَرٍ إِنْ أُمَكْنَا  
 وَالطُّهْرُ مِثْلَ الطُّهْرِ فِي التَّعَبُّدِ  
 لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ  
 وَتَتَرَبَّصُ إِنْ ارْتَابَتْ وَهَلْ  
 وَفِي الْمُدَوْنَةِ إِنْ تَزَوَّجَتْ  
 أَرْبَعَةَ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةِ  
 وَاسْتُشْكِلَ الْحَدُّ بِأَنَّ الْخَمْسَةَ  
 وَعِدَّةُ الْحَمْلِ لِمَوْتِ الْبَعْلِ

بِزْنَى أَوْ بِشُبْهَةٍ وَمُنِعَتْ  
 أَوْ غَابَ غَاصِبٌ بِهَا أَوْ سَابَ  
 وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ يُشْرَعُ  
 أَوْ فَسَخِهُ الْعَقْدُ تَرَدُّدُ جَلِي  
 لَمْ تُدْرِكِ إِلَّا لِحُظَّةٍ فَلْتَسْتَبِنُ  
 عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ إِذَا طُلِّقَتْ  
 بِكَمَحِيضٍ عِنْدَهُ أَيضًا ثَبَتَ  
 تَعَجُّلُ بِالرُّؤْيَا؟ خُلْفًا<sup>2</sup> حَصَلًا  
 عِنْدَ مَعَالِمِ الْهُدَى الْأَعْيَانِ  
 هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ لِبَعْضِهِ انْتَهَى  
 أَوْ أَنْثِيَاهُ لِوِلَادَةِ مَقَرٍّ  
 لَهَا اعْتِدَادٌ عِنْدَ ذَلِكَ عُلِمَا  
 هَلْ هُوَ حَيْضٌ وَسِوَاهُ لِلنِّسَاءِ  
 حَيْضٌ وَلِلْقُرَى انْتِقَالُ زَكِينَا  
 وَإِنْ أَتَتْ مِنْ بَعْدِهَا بِوَلَدٍ  
 إِلَّا إِذَا نَفَى اللَّعَانَ وَفَرَّقَ  
 خَمْسًا؟ أَوْ أَرْبَعًا؟ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ  
 مِنْ قَبْلِ خَمْسٍ بِشُّهُورٍ عُلِمَتْ  
 لَمْ يَلْتَحِقْ بِوَاحِدٍ وَحُدَّتْ  
 عَنِ اجْتِهَادِ لَيْسَ<sup>3</sup> يَا مَنْ لَبَسَا  
 أَوْ الطَّلَاقُ وَضَعُ كُلِّ الْحَمْلِ

(1) صح.

(2) صح.

(3) تجنيس.



وَإِنْ دَمًا مُجْتَمِعًا وَإِلَّا  
 كَزَوْجَةِ الذَّمِّي وَإِلَّا يَجْرِي  
 وَإِنْ بَدَتْ رَجْعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ  
 وَقَالَتِ النِّسَاءُ مَا مِنْ رِيْبَةٍ  
 مَعَ الدُّخُولِ وَتَنَصَّفَتْ بِرِقِّ  
 ثَلَاثَةَ مِنْ الشُّهُورِ إِلَّا  
 مِنْهُنَّ أَيْضًا وَلِمَنْ قَدْ وَضَعَتْ  
 وَالْعِتْقُ لَا يَنْقُلُهَا لِلْحُرَّةِ  
 وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَّلَاقِ ذِي قَدَمٍ  
 وَلَمْ يَرِثْ لِمَا ادَّعَى إِنْ انْقَضَتْ  
 إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَى  
 مُطَلِّقٌ وَمَا تَسَلَّفَتْ غَرِمٌ  
 كَذَاكَ حُكْمٌ وَارِثٌ فَتَرْجِعُ  
 وَمَنْ بَعِدَةَ الطَّلَاقِ اشْتَرِيَتْ  
 حَلَّتْ لِعَامٍ مِنْ طَّلَاقِ النِّسَاءِ  
 وَإِنْ بَعِدَةَ الوَفَاةِ اشْتَرِيَتْ  
 وَتَثْرِكُ الْمَيِّتُ زَوْجُهَا وَإِنْ  
 أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ فُقِدَ التَّرِيُّنَا  
 إِنْ وَجَدَتْ سِوَاهُ إِلَّا الْأَسْوَدَا  
 وَعَمَلٌ لَهُ وَتَجْرُفِيهِ  
 كَالْمَشْطِ بِالْحَنَاءِ أَوْ بِالكَتَمِ  
 كَحُكْمِ الإِسْتِحْدَادِ لِأَلْحَمَامِ  
 أَوْ اِكْتِحَالُهَا مِنَ الْإِلْخَرَزِ

فَكَالْمُطَلِّقَةِ إِنْ أَخْلَا  
 فِي أَشْهُرِ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرٍ  
 عِدَّتُهَا قَبْلَ زَمَانِ الْحَيْضَةِ  
 بِهَا وَإِلَّا انْتَهَرَتْ لِلرِّيْبَةِ  
 وَلِلَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ تَحِقُّ  
 مُرْتَابَةً فَتَسْعَةُ تَجَلَّى  
 غَسَلٌ لِزَوْجِهَا وَلَوْ تَرَوَّجَتْ  
 كَالْمَوْتِ عَنْ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ  
 إِسْتَأْنَفَتْ مِنْ يَوْمِ إِقْرَارِ عُلْمِ  
 بِعَكْسِهَا هِيَ فِيهَا وَرِثَتْ  
 وَمَا قَدْ انْفَقَتْ بِهِ لَنْ يَرْجِعَا  
 بِالْعَكْسِ مَنْ يَمُوتُ زَوْجُهَا عُلْمٌ  
 عَلَيْهِمَا وَرِثَةٌ قَدْ طَلَعُوا  
 فَارْتَابَتْ إِنْ حَيْضَتْهَا قَدْ رُفِعَتْ  
 وَلِثَلَاثَةِ مِنْ الشُّرَاءِ  
 فَهِيَ لِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ عَمَدَتْ  
 صُغْرَى وَلَوْ ذَاتَ كِتَابٍ فَاغْلَمَنْ  
 بِكُلِّ مَصْبُوغٍ وَإِنْ بِأَذْكَانَا  
 كَذَا التَّحْلِيِّ وَالتَّطْيِيبِ بَدَا  
 وَتَرَكَتْ تَرِيُّنَاتُ خَفِيهِ  
 لِلْعَكْسِ نَحْوِ الرِّيزِ وَالسُّدْرِ نَمِي  
 كَذَاكَ طَلْنِي جَسَدِ الْآرَامِ  
 وَإِنْ بِطَيْبٍ وَنَهَارًا لَا تُقَرَّرُ

## فصل

رَفَعُ وَلِئَوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ  
 وَضُرِبَتْ لَهَا سِنُونَ أَرْبَعُ  
 وَالْعَبْدُ نَحْفُهَا لَهُ مَعْلُومُ  
 مِثْلَ الْوَفَاةِ وَيَهَا سَقَطَتْ  
 لِئَاذَنْ فِي الْعِدَّةِ وَالزَّوْجِ  
 وَقَدَّرَ الشَّرْعُ طَلَاقًا حَقًّا  
 إِنْ كَانَ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ حَلَّلَ  
 حَيَاتَهُ أَوْ مَوْتَهُ فَهِيَ حَكَتُ  
 أَوَّلَ إِنْ لَهُ الْقَضَا بِهَا ثَبَّتْ  
 فِي عِدَّةٍ فُسِّخَ ثُمَّ أَبْدَا  
 مِنْ غَيْرِ تَابِيدِ لَدَى مَنْ رَسَخَا  
 عَمْرَةَ طَالِقُ فَعِ الْمَقَالَا  
 عَلَيْهِ ثُمَّ أَثَبَّتَ الَّذِي انْتَقَى  
 طَلَّقَ إِعْسَارًا فَيَسْقَاطُ زَكِنُ  
 فَنُفْسِخَ النِّكَاحُ أَوْ زُوِّجَتْ  
 أَوْ بِشَهَادَةِ سَوَى الْعَدْلَيْنِ  
 أَنْ صَحَّ فَالِدُخُولُ لَا يُؤَثِّرُ  
 ضَرْبُ لِمَنْ يَبْقَى وَإِنْ أَبَيْنَا  
 وَزَوْجَةَ الْأَسِيرِ أَوْ مَنْ حَالَهُ  
 وَهُوَ سَبْعُونَ لَدَى التَّقْدِيرِ  
 وَبَعْضُهُمْ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِينَ  
 فِي سِنِّهِ فَلِلْأَقْلَرَجَعَتْ  
 وَحَلَفَ الْوَارِثُ لِلتَّقْدِيرِ

لِزَوْجِ مَفْقُودِ لِذِي الْقَضَاءِ  
 ثُمَّ لَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ تَرْفَعُ  
 هَذَا إِذَا نَفَقَةً تَدُومُ  
 مِنْ عَجْزِهِمْ عَنْ خَبْرِ فَاغْتَدَّتْ  
 نَفَقَةً مِنْ غَيْرِ مَا اخْتِيَاجِ  
 وَمَالِهَا مِنْ بَعْدِ عِدَّةٍ بَقَا  
 إِنْ دَخَلَ الثَّانِي فِي لِدَى الْأَوَّلِ  
 فَإِنْ أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ تَبَيَّنَتْ  
 ذَاتُ الْوَالِيَيْنِ وَشَرَعًا وَرِثَتْ  
 وَإِنْ لَهَا تَزْوُجُ الثَّانِي بَدَا  
 إِذَا بِهَا التَّدْوِيلُ وَالْأَفْسَاخَا  
 وَإِنْ لَهَا نَعِي أَوْ قَدْ قَالَا  
 مُدْعِيَا غَائِبَةً فَطَلَّقَا  
 وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ اثْنَيْنِ وَمَنْ  
 وَفَاقِدُ تَزُوِّجَتْ فِي الْعِدَّةِ  
 بِنِ تَدْعِي الْمَوْتِ بِلَا تَبْيِينِ  
 نِيْفَسِخَ النِّكَاحُ ثُمَّ يَظْهَرُ  
 وَضَرْبُ حَاكِمِ لِأِحْدَاهُنَا  
 وَبَقِيَتْ مُوَلَدَةٌ وَمَالُهُ  
 فَقَدْ بَارِضِ الشَّرِكِ لِلتَّعْمِيرِ  
 وَعَشْرُ الشَّيْخَانِ مَعَ سَبْعِينَ  
 قَضَى وَحَيْثُمَا الشُّهُودُ اخْتَلَفَتْ  
 وَجَازَ أَنْ يُشْهَدَ بِالتَّقْدِيرِ

وَكُفِّرُ ذِي الْأَسْرِ عَلَى الطُّوعِ حُمِلَ  
صَفَّانَ زَوْجَةَ فَقِيدِ الْمُعْتَرِكِ  
وَهَلْ لَهَا تَلُومٌ وَيُجْتَهَدُ  
يُورَثُ بَدَأَ عِدَّةً كَالْمُنْتَجِعِ  
وَبَيْنَ مَنْ قَدْ أَسْلَمُوا وَمَنْ كَفَرَ  
وَلِلَّتِي تَعْتَدُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ  
كَفَسَخِ أَوْ غَضَبٍ أَوْ الشُّبْهَةِ إِنْ  
وَلِلَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا إِنْ دَخَلَ  
أَوْ نَقَدَ الْكِرَاءَ لَا غَيْرُ وَهَلْ  
تَأْوِيلُهَا وَلَا لِغَيْرِ مَنْ دَخَلَ  
إِلَّا إِذَا أَسْكَنَهَا لِأَجْلِ أَنْ  
وَسَكَنْتَ بِمَا لَدَيْهِ سَكَنْتَ  
مَعَ تَهْمَةٍ أَوْ وَجِدْتَ بِغَيْرِهِ  
وَأَنْفَسَخْتَ وَرَجَعْتَ مَعَ ثِقَةٍ  
صَرُورَةٍ لِمَمُوتٍ أَوْ صُرَامٍ  
وَفِي التَّطَوُّعِ وَمَا سِوَاهُ إِنْ  
وَأِنْ مَدَاهَا وَصَلَتْ وَالْأَخْسَنُ  
مِنَ الشُّهُورِ لَكِنَّ الْمُخْتَارُ  
وَفِي انْتِقَالِهَا بِأَقْرَبِهِمَا  
إِنْ أُمِّكِنَ اعْتَدَتْ وَلِلزَّوْجِ لَزِمَ  
وَمَضَتْ الْمُحْرِمُ وَالْمُعْتَكِفُ  
وَأَمَّةٌ إِنْ لَمْ تُبَوِّأْ مَالَهَا  
جَازَ مَعَ السَّادَاتِ أَنْ تَنْتَقِلَا

وَاعْتَدَتْ إِنْ فَقِدَ بَعْدَ مَا انْفَصَلَ  
وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّرِكٌ  
فِي قَدْرِهِ؟ بِذَيْنِ تَفْسِيرٍ وَجِدْ  
لِبَلَدِ الطَّاعُونَ أَوْ حِينَ يَقَعُ  
تَعْتَدُ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ  
مَحْبُوسَةٍ مِنْ أَجْلِهِ السُّكْنَى دَرُؤًا  
كَانَ لَدَى حَيَاتِهِ الْحَبْسُ زَكِينٌ  
وَالْمَسْكَنُ الْمَعْهُودُ لِلزَّوْجِ عُقْلٌ  
مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ؟ حَصَلَ  
إِلَّا إِذَا أَسْكَنَهَا مَعَهُ الرَّجُلُ  
يَكْفِيهَا فَمَا لَهَا سُكْنَى إِذَنْ  
وَرَجَعْتَ إِنْ نَقَلَهُ لَهَا ثَبِتَ  
وَإِنْ لِسَرْطٍ مُرْضِعٍ فِي أَجْرِهِ  
إِنْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَنْ خَرَجْتَ  
فِي كَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَيَّامِ  
يَخْرُجُ لِكَالِ الرَّبَاطِ لَا الْمُقَامِ عَنْ  
وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ وَאוٍ يُزَكِّنُ  
نَفْسِي الرَّجُوعِ وَلَهُ اشْتِهَارُ  
أَوْ أَبْعَدِ أَوْ بِمَكَانِهَا اعْلَمَا  
كِرَارَ رُجُوعِهِ وَلَا شَيْءَ فُهُمٌ<sup>1</sup>  
أَوْ أَحْرَمَتْ لَكِنَّ عَصَتْ بِذِي الصَّفَةِ  
سُكْنَى وَإِنْ أَرَادَتْ انْتِقَالَهَا  
كَبَدْوِيَّةٍ إِذَا مَا ارْتَحَلَا

(1) أي ولا مفهوم لكراء الرجوع عن كراء المسكن وكراء الدابة التي تصل عليها إلى مكان الانتقال وانظر في هذه.

أَهْلٌ لَهَا فَفَقَطَ كَذَا لِعُذْرٍ  
بِمَسْكَنٍ كَخَيْفَةِ السُّقُوطِ أَوْ  
وَتَلَزَمُ الثَّانِي وَثَالِثًا وَأَنْ  
طَرَفِي النَّهَارِ لَا لِخَضِرٍ  
وَرَفَعْتَ لِحَاكِمٍ وَأَقْرَعًا  
وَهَلْ وَلَا سُكْنَى لِمَنْ قَدْ سَكَنْتَ  
وَسَقَطْتَ إِذَا بَغَيْرِ سَكَنْتَ  
وَجَازَ بَيْعُ دَارِهِ لِلْفُرْمَا  
وَهِيَ بِهَا أَحَقُّ عِنْدَ الرَّيْبَةِ  
وَجَائِزٌ لِزَوْجِ ذَاتِ الْأَشْهُرِ  
وَمَنْ يَبِيعُ إِنْ زَالَ رَيْبَةٌ فَسَدَّ  
وَفِي الْإِعَارَةِ وَفِي الْمُسْتَأْجِرِ  
وَحَيْثُمَا فِي مَسْكَنَيْنِ اخْتَلَفَا  
وَأَمْرَاةُ الْأَمِيرِ وَالشَّيْبِيهِ لَمْ  
كَحُبْسِ حَيَاتِهِ بِعَكْسِ مَا  
وَتَجِبُ السُّكْنَى لِأُمِّ الْوَالِدِ  
مَعَ عِتْقِهَا نَفَقَةَ الْحَمْلِ كَمَا  
وَهَلْ لِذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ  
أَغْنِي لَدَى اسْتِبْرَائِهَا مِنْ غَلَطٍ  
أَوْ تَلَزَمُ الْمَرْأَةُ؟ قَوْلَانِ لَهُم

لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ فَاذِرْ  
خَيْفَةَ جَارِ السُّوءِ فِيمَا قَدْ حَكُوا  
تَخْرُجُ لِلْحَوَائِجِ الَّتِي تَعْنُ  
جَوَارِهَا وَهِيَ ذَاتُ حَضِرٍ  
إِنْ أَشْكَلَ الْحُكْمُ لِأَيِّ وَقَعَا  
زَوْجًا فَطُلِّقَتْ؟ لِقَوْلَيْنِ عَنَّتْ  
كَقُوتِ مَوْلُودٍ بِهِ قَدْ هَرَيْتَ  
إِذَا تُوُفِّيَ فَقَطَّ فَلْتَعْلَمَا  
وَخَيْرَ الْمُبْتَاعِ لِلْمُصِيبَةِ  
قَوْلَيْنِ مَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ انْصُرِ  
وَأُبْدِلَتْ فِي الْإِنْهِيادِ إِنْ وُجِدَ  
الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ سُكْنَى آخِرِ  
أُجِيبَتْ إِنْ خَضِرَ زَوْجٌ انْتَفَى  
تَخْرُجُ وَإِنْ بِرَيْبَةٍ لِمَنْ قَدِمَ  
بِيَدِهِ مِنْ حُبْسِ مَسْجِدٍ سَمَا  
يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدٌ وَلْتَزِدْ  
فِي رِدَّةِ شُبْهَةِ أَيِّ حَمَلٍ هَمَا  
قُوتٌ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ؟  
رَجُلٌ آخَرَ فَلَا تُخَلِّطْ  
وَمَا نَحَا النَّصُّ وَبَهْرَامُ وَهَم

## فصل

عِنْدَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَسَمِ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فِي أَوْطَاسِ  
أَوْ حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ فَاتَّرعَ

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْكَشْفَ عَنِ حَالِ الرَّجْمِ  
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ خَيْرِ النَّاسِ  
لَا تُوطَأَنَّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ

وَالشُّكُّ فِي بَرَاءَةٍ إِتِّصَلَ  
وَأِنْ صَغِيرَةٌ أَطَاقَتْ وَصَلَ  
أَوْ وَخَشَا أَوْ بِكَرًا فَعِ الْإِفَادَةَ  
غُنِمَتْ أَوْ بِيَعَتْ وَلَوْ زَوْجًا رَأَوْا  
وُطِئَتْ أَنْ بِيَعَتْ أَوْ إِنْ زُوِّجَتْ  
لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِي أَنْ قَدْ حَصَلَ  
وَجَزَانُ أَنْ يَتَّفِقَ فِي وَاحِدٍ  
أَوْ سَابِهَا الظَّنُّ بِمَا اشْتَبَاهُ  
غَابَ وَمَجْبُوبٍ وَمَنْ تَعَجَزَ عَنْ  
أَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ مَنْ قَدْ سَعَى  
وَكَانَتْ اعْتَدَتْ كَذَا إِنْ عَتَقَتْ  
لِغَيْبَةِ عُلْمٍ أَنْ لَمْ يَقْدَمْ  
تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ  
تُمِزُ فَأَشْهُرُ ثَلَاثَةٌ تَلِيمٌ  
وَنَظَرَ النِّسَاءِ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ  
وَاسْتَبْرَأَتْ بِالْوَضْعِ مِثْلَ الْعِدَّةِ  
وَمَا عَلَى الْإِمَامِ بِهِ امْتِنَاعُ  
تَحْتَ يَدِ الْمُبْتِئِ حُكْمُهُ رُفُضٌ  
وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ وَالْمُوَاضَعَةُ  
وَالْمُشْتَرِي عَنْ بَيْتِهِ لَمْ تَخْرُجْ  
أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لَا حَرَجًا  
فَإِنْ يَبِيعُ زَوْجَتَهُ وَقَدْ بَنَى  
مُشْتَرِي أَوْ عَجَزُ مُكَاتِبٍ حَصَلَ  
مِنْ بَعْدِهِ لِسَيِّدٍ وَلَا بَعُولٍ

وَهُوَ وَاجِبٌ بِمِلْكٍ حَصَلَ  
بِحُرْمَةِ الْمُضِيِّ لَا الْمُسْتَقْبَلِ  
كَبِيرَةٌ لَا تَحْمِلَانِ عَادَهُ  
أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ مِنْ سَبِيٍّ أَوْ  
وُطِئَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالَّتِي  
وَقَبِلُوا مَقَالَ سَيِّدٍ وَحَلَّ  
تَزْوِجُهَا قَبْلَ بِلَا مُعَانِدٍ  
مِثْلَ الَّتِي تُوطِءُ بِاشْتِبَاهِ  
كَمِثْلِ مَنْ لَدَيْهِ تَخْرُجُ وَمَنْ  
كِتَابَةٌ أَوْ كَانَ فِيهَا أَبْضَعًا  
وَمَوْتُ سَيِّدٍ وَإِنْ هِيَ اسْتَبْرَأَتْ  
وَاسْتَأْنَفَتْ إِذَا أْتَمَّتْ أَوْ نُمِيٍّ  
مَوْلِدَةٌ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ  
لِمَرَضٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٍ وَلَمْ  
مِثْلَ الصَّغِيرَةِ وَمَنْ قَدْ يَيْسَتْ  
رَيْبَتْهَا فَتِسْعَةٌ فِي الْعِدَّةِ  
وَلَيْسَ فِي زَمَانِهِ اسْتِمْتَاعُ  
إِنْ لَمْ تُطِيقْ وَطِنًا كَذَا إِنْ تَحَضَّنَ  
كَالرَّهْنِ عِنْدَهُ وَمِثْلُ الْمُودَعَةِ  
إِذَا عَلَيْنَهَا سَيِّدٌ لَمْ يَلِجْ  
أَوْ أَنْ لَهَا مُعْتَقُهَا تَزْوِجًا  
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ  
أَوْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا دَخَلَ  
مِنْ قَبْلِ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ

إِلَّا بِقَرَعِي عِدَّةِ الْفَسْخِ فَعِ  
 مِثْلَ حُصُولِهِ بِدُونِ مَيْنٍ  
 أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ  
 أَوْ حَصَلَ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ أَوْ  
 فَوَطِئَ النَّبَّ وَأَوْلَتْ عَلَى  
 وَاسْتَحْسِنِ إِنْ غَابَ عَلَى الْجَوَارِي  
 وَأَوْلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيُّضًا  
 وَتَوَاضَعُ لَهُ الْعَلِيَّةُ  
 بِوَطِئِهَا يَكُونُ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ  
 وَإِنْ يَكُونَا رَضِيًّا بِأَجْنَبِي  
 عَنْهُ وَيُنْهَى عَنْهُمَا سَوَاءً  
 قَالَ يُخْرِجُ عَلَى الْخِلَافِ  
 وَلَا مُوَاضَعَةَ فِي زَوْجٍ وَلَا  
 وَلَا الَّتِي زَنَتْ وَلَا الْمُزَالَةَ  
 إِنْ لَمْ يَغِبْ مَنْ يَشْتَرِيهَا وَفَسَدُ  
 تَطْوُوعًا وَإِنَّمَا الضَّمَانُ  
 وَقِيلَ فِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ

وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لَمْ تُشْفَعِ  
 مِنْ بَعْدِ حَيْضَةٍ وَحَيْضَتَيْنِ  
 إِلَّا إِذَا اسْتَبْرَأَ حَيْضَةً حَصَلَ؟  
 اسْتَبْرَأْتُ جَارِيَةَ ابْنٍ قَدْ رَأَوَا  
 وَجُوبِهِ عِنْدَ أَقْلِ النَّبَلِ  
 فَقَطُّ مُبْتَدَأٌ عَلَى الْخِيَارِ  
 وَالْخُلْفُ فِي غَضَبٍ وَبَيْعٍ يُمَضَى  
 أَوْ إِنْ أَقْرَبَ بَائِعُ الدَّنِيَّةُ  
 يُومَنُ وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ فَاعْلَمَنَّ  
 قَبْلُ فَمَا لِوَاحِدٍ مِنْ مَذْهَبٍ  
 وَهَلْ بِوَاحِدَةٍ اكْتِفَاءً؟  
 فِي التَّرْجُمَانِ هَلْ شَهِيدٌ كَافٍ؟  
 مُعْتَدَّةٌ أَوْ حَامِلٌ إِنْ شَغِلَا  
 بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَهُ  
 إِنْ شَرَطَ النَّقْدَ بِهِ لَا إِنْ نُقِدَ  
 مِمَّنْ لَهُ قَضَى بِهِ الْعُنْوَانُ  
 ثَمَنُهَا قَوْلَانِ لِلْأَشْرَافِ

## فصل

وَإِنْ طَرَا قَبْلَ التَّمَامِ مُوجِبٌ  
 وَاسْتَأْنَفَتْ كَمِثْلِ مَنْ تَزَوَّجَا  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا  
 مِنْ فَاسِدٍ فَطُلِّقَتْ وَالْمُرْتَجِعُ  
 إِلَّا إِذَا أَفْهَمَ طُولُ الْعِدَّةِ

إِنْ هَذَا الْأَوَّلُ مِمَّا يُوجِبُ  
 بَائِنَةً مِنْهُ وَعَنْهَا خَرَجَا<sup>1</sup>  
 كَمِثْلِ مُسْتَبْرَأَةٍ فَحَقَّقَا  
 وَإِنْ بِلَا مَسِّ يَمُوتُ أَوْ يَدَعُ  
 ضَرًّا فَتَبْنِي طَالِقٌ مُعْتَدَّةٌ

(1) أي طلقها.

إِنَّ لَمْ يَمَسَّهَا وَكَالْمُعْتَدَّةِ  
 أَوْ غَيْرُهُ بِكَاشْتِبَاهٍ فَاسِدًا  
 كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ لِوِطْءٍ فَاسِدٍ  
 مِثْلَ اشْتِرَاءٍ بِإِعْتِدَادِ لِحِقَا  
 بِذِي نِكَاحٍ أَيْ صَحِيحٍ غَيْرِهِ  
 وَأَثَرَ الطَّلَاقِ لَا الْمَوْتِ وَكُلُّ  
 كَامِرَاتَيْنِ زُوِّجَتْ بِفَاسِدٍ  
 ثُمَّ يَمُوتُ الزَّوْجُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ  
 كَذَاكَ مُسْتَوْلِدَةً تَزُوِّجَتْ  
 وَجُهْلَ السَّابِقِ مِنْهُمَا فَإِنْ  
 مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ كَانَ جُهْلٌ  
 وَمَا بِهِ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَا وَفِي الْأَقْلِ  
 مِثْلُ الْأَقْلِ قَدْرُهَا؟ أَوْ أَكْثَرًا؟  
 وَفَصَّلَنْ فُرُوعَ هَذَا الْفَصْلِ  
 فَاحْسِبْ ثَلَاثَةَ لِهَذَا الْأَوَّلِ  
 وَمِثْلَهَا لِهَذَا وَضَعِ الْحَبْلِ  
 وَمِثْلَهَا أَقْصَى وَحُرَّةً وَمَا  
 وَلَمْ يَجِئْ فِي الْفَصْلِ أَقْصَى الْأَجْلِ  
 وَالْغَيْنِ ثَالِثَةً فِي الْفَصْلِ أَوْ  
 وَالْغَيْنِ أَوْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا

وَطَيْئَهَا مُطَلَّقٌ فِي الْعِدَّةِ  
 إِلَّا مِنَ الْوَفَاةِ فَالْأَقْصَى مَدَا  
 يَمُوتُ زَوْجُهَا بِإِلَاءِ مُعَانِدٍ  
 وَهَذَا مِنْ الْقَاءِ حَمَلِ الْحَقَا  
 وَبِالَّذِي فَسَدَ أَيضًا إِثْرَهُ  
 يَلْزِمُهَا الْأَقْصَى إِذَا لَبَسَ عَقْلٌ  
 إِخْدَاهُمَا أَوْ طَلَّقَتْ مِنْ وَاحِدٍ  
 بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضِ تَيْنِ وَجُهْلٍ  
 وَمَوْتُ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ قَدْ ثَبَّتْ  
 تَخَلَّلَ الْمَوْتَيْنِ أَرْبَى فَاغْلَمَنْ  
 فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ نُقِلَ  
 تَلْزِمُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ  
 قَوْلَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اشْتَهَرَا  
 مِنْ سِرْبِهَا تَظْفَرُ بِنَيْلِ الْوَصْلِ  
 وَمِثْلَهَا فَاحْسِبْ لِأَقْصَى الْأَجْلِ  
 وَمِثْلَهَا فِي اللَّبْسِ أَقْصَى الْأَجْلِ  
 بَيْنَهُمَا قَدْ رَدَّدَتْهُ الْعُلَمَاءُ  
 لِغَيْرِ مَا فِيهِ وَفَاةٌ تَنْجَلِي  
 أَوْلَى لِتَكَرَّرِ خَفِيٍّ قَدْ دَرَوَا  
 ثَانِ كَمَا فَهُومٍ وَمَنْطُوقٍ جَلَا

## باب

مَيْتَةٌ أَوْ صَغُرَتْ أَوْ قَدْ زَكِنَ  
 تَغْذِيَّةٍ أَوْ غَالِبًا فِي خِلْطَةٍ  
 وَلَا كَمَا أَضْفَرُ أَوْ أَخْمَرَا

وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ يَخْضَلُ وَإِنْ  
 وَجُورًا أَوْ سَعُوطًا أَوْ بِحُقْنَةٍ  
 أَوْ الْمُسَاوِي لَيْسَ مَغْلُوبًا دُرِي

وَلَا بِهَيْمَةٍ وَلَا مَا يُكْتَحَلُ  
 فِي مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ شَهْرَيْنِ  
 لَوْ فِيهِمَا مَا كَانَ حَرَّمَ النَّسَبُ  
 وَأُمٌّ نَجَلٍ نَجَلِيهِ وَجَدَّةٌ  
 وَأُمٌّ عَمِّهِ وَأُمٌّ عَمَّتِيهِ  
 فَلَا يُحَرِّمُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ  
 وَلَدَاتُ لَبَنٍ وَصَاحِبِيهِ  
 وَإِنْ بَدَأَ بَعْدَ سِنَيْنِ وَاشْتَرَكَ  
 إِلَّا إِذَا الْوَلَدُ لَهُ لَمْ يَثْبُتِ  
 مَنْ كَانَ زَوْجَهَا بِإِلَّا مُنَازَعَةً  
 مُبَانَةً مِنْهُ كَذَا مَنْ أَرْضَعَتْ  
 يَخْتَرُ وَإِنْ أَحْيِرَةٌ وَإِنْ يَكُنْ  
 وَمِنْ تَعَمُّدِ الْفَسَادِ أُدْبِتْ  
 كَأَنَّ تَقْمَ بَيِّنَةَ الْإِقْرَارِ  
 وَبِدْخُولِهِ الْمُسَمَّى لَزِمَا  
 فَمِثْلُ مَنْ غَرَّتْ وَإِنْ لَهُ ادَّعَى  
 وَلَزِمَ النُّضْفُ وَمَهْمَى تَدَّعَى  
 وَلَا تُمْكِّنُ مِنْ طِلَابِ الْمَهْرِ  
 قَبْلَ النُّكْحِ مَا أَقْرَّ الْأَبْوَانَ  
 وَمِنْهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْإِعْتِذَارِ  
 وَثَابِتٌ بِأَمْرَةٍ مَعَ رَجُلٍ  
 مَعَ الْفُسْخِ وَتَشْرَطُ الْعَدَالَةُ؟  
 لَا أَمْرَةٌ وَلَوْ فَسَخًا وَنُدْبًا  
 وَاعْتَبِرِ الرِّضَاعَ فِي الْكُفْرِ وَعِ

بِهِ مُحَرَّمٌ إِذَا مَا قَدْ حَصَلَ  
 بَعْدَهُمَا إِلَّا إِذَا يَسْتَغْنِي  
 لَيْسَ لِأُمِّ أَخٍ أَوْ أُخْتِ نُسَبُ  
 نَجَلٍ وَأُخْتٍ وَلَدٍ قَدْ عُدَّتْ  
 وَأُمٌّ خَالِيهِ وَأُمٌّ خَالَتِيهِ  
 وَقُدَّرَ الطِّفْلُ فَقَطُّ يَا وَاعِي  
 مِنْ وَطْئِهِ إِلَى انْقِطَاعِ لَبَنِهِ  
 مَعَ الْمُقَدِّمِ وَلَوْ مَنْعَا سَلَكَ  
 وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ  
 لِأَنَّهَا زَوْجُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةٍ  
 هِيَ وَإِنْ لِرِزْجَتِيهِ أَرْضَعَتْ  
 بَنِي بِهَا فَلِجَمِيعِ حَرِّمَنْ  
 وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ فَسِخَتْ  
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ عَقْدِ جَارٍ  
 إِلَّا بِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَلْتَعْلَمَا  
 فَأَنْكَرَتْ تَأْخُذُهُ بِالْمُدَّعَى  
 وَأَنْكَرَ الْحَلِيلُ لَمْ يَنْدَفِعْ  
 مِنْ قَبْلِهِ وَقَبِلُوا فِي الْأَمْرِ  
 لَا بَعْدَهُ كَأَبٍ وَاجِدِ أَبَانَ  
 لَا أُمَّهُ فَبِالتَّنْزُهِ يُسْأَرُ  
 وَيَاثْنَتَيْنِ إِنْ فَسَخَ قَبْلُ وَهَلْ  
 تَرَدُّدٌ وَبِذَوِي عَدَالَةٍ  
 تَنْزُهُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَا  
 إِبَاحَةَ الْغَيْلَةِ وَطَاءُ الْمُرْضِعِ



وَقِيلَ تَكْرَهُ وَلَا بِنَ سَيْنَا  
كَذَا عَجُوزٌ لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ

## بَاب

وَطِنًا عَلَى الْبَالِغِ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>1</sup>  
قُوتٌ إِدَامٌ كِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ  
مِنْ وَسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدُ  
وَزَادَ مَا تَقْوَى بِهِ إِنْ أَرْضَعَتْ  
أَكْلًا فَقُوتُهَا فَقَطُّ فِي الْأَصُوبِ  
عَلَى الْمَدِينَةِ وَإِطْلَاقُ جَمَلُ  
عَلْتُهُ الْقِنَاعَةُ الْمَكِينَةُ  
وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ لِجُمُعَةٍ صَحِبَ  
مُحْتَاجَةً وَأَجْرَةً لِقَابِلِهِ  
كَكُحْلِ عَادَةٍ وَدُهْنٍ مُسْتَمِرٍّ  
لِأَهْلِهِ وَإِنْ يَجِدُهُ بِالْكَرَا  
وَأَقْضِ لِخَادِمٍ لَهَا إِنْ حَبَّتْ  
بَاطِنَ خِدْمَةٍ لَهُ قَدْ أُلْزِمَتْ  
بِعَكْسِ نَسْجِهَا وَغَزْلٍ وَقِسِ  
كَذَا دَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ وَلَهُ  
يَلْزَمُهُ وَمَنْعُهَا أَنْ تَأْكُلَا  
وَوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا  
أَنْ لَا تَزُورَ وَالْيَدِيَّهَا فَاقْتَفِ  
لَا حَالِفٌ لِزَوْجِهِ لَا تَخْرُجُ

أَوْ مُرْضِعٍ مِنْ حَامِلٍ يَقِينَا  
إِحْذَرُ نِكَاحَ حَامِلٍ وَمُرْضِعَةٍ

يَجِبُ لِلْمُمْكِنَةِ الْمُطِيقَةِ  
وَمُشْرِفٍ مِنْ ذَيْنِ لَيْسَ يُزَكَنُ  
بِقَدْرِ مَا عَلِمَ فِي الْمَعْوَدِ  
وَسِعْرِهِ وَإِنْ بِأَكْلٍ عُرِفَتْ  
إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَمَنْ لَمْ تُصِيبْ  
وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحُمِلَ  
وَمَحْمِلُ التَّخْصِيصِ بِالْمَدِينَةِ  
فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَزَيْتٌ وَحَطْبٌ  
كَذَا حَصِيرٌ وَسَرِيرٌ وَهِيَ لَهُ  
وَزِينَةٌ بِهِنَّ تَرْكُهَا يَخْرُ  
وَالْمُشْطُ وَالْحِنَّا وَإِخْدَامٌ يُرَى  
وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الْوَاحِدَةِ  
إِلَّا لِرِيْبَةٍ وَإِلَّا خَدَمَتْ  
مِنْ عَجَنِهَا وَفُرْشٍ وَلِتَكُنَّ  
دُونَ ثِيَابٍ مَخْرُجٍ وَمُكْحَلَةٍ  
تَمْتُّعٌ بِشُورَةٍ لَا بَدَلًا  
كَالْثُّومِ لَا لِأَبْوَيْنِ يَحْظَلُ  
وَحُنْثُ الْحَالِفِ مِثْلُ الْحَلِفِ  
إِنْ أُمِنْتَ وَلَوْ شَبَابًا تَبْهَجُ

1) تتميم فائدتها تجب على الكامل وغيره من البالغين ولو كانت «ال» دالة على الكمال لم تجب على غير الكامل في أوصاف البلوغ.

وَلِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ قَضِيَا  
 كَوَالِدَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا  
 وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ  
 كَوَالِدٍ لِوَاحِدٍ إِنْ حُضِنَا  
 وَقُدِّرَتْ بِالْحَالِ مِنْ أَيَّامٍ  
 وَكِسْوَةِ الشُّتَا وَصَيْفٍ حَقَّقَا  
 كَقُوتِ نَجْلِهَا بِإِلَاءِ نِزَاعٍ  
 وَجَازَ عَنْ لَازِمِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ  
 إِلَّا لِحُرِّهَا وَعَنْهُ سَقَطَتْ  
 وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ أَوْ قَدْ مَنَعَتْ  
 بِغَيْرِ إِنْزِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
 كِبَائِنٍ وَلِئْتِي قَدْ حَمَلَتْ  
 إِذَا تَبَيَّنَ أَوْلَاهُ بِالْفُورِ  
 وَيَسْتَمِرُّ إِنْ يَمُتَ لِأِنْ تَمَّتْ  
 مِثْلَ انْفِشَاشِ الْحَمْلِ دُونَ مَا اكْتَسَتْ  
 وَلَدٌ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَةِ وَإِنْ  
 مُرْضِعَةٌ فَأُجْرَةُ الرِّضَاعِ  
 وَمَالُهَا بِالِادِّعَاءِ مِنْ مَسْلَكَ  
 فَهِيَ مِنْ أَوْلَاهِ قَدْ وَجَبَتْ  
 وَأَمَّةٌ إِنْ هُوَ كَالْوَالِدِ  
 إِلَّا لِذَاتِ رَجْعَةٍ وَسَقَطَتْ  
 أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ وَقُوتُ حَضْرٍ  
 مِنْ بَعْدِ يُسْرِهِ فَبِالَّذِي مَضَى  
 حَاكِمُهُ وَبِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَتْ

وَلِلْكَبَارِ جُمْعَةٌ إِنْ تَضِيَا  
 مَعَ أَمِينَةٍ إِذَا مَا اتَّهَمَا  
 أَقَارِبِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَتَضَيَّعْ  
 صَغِيرٍ إِلَّا أَنْ يُصَاحِبَ الْبِنَا  
 أَوْ جُمَعَ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ عَامٍ  
 وَضَمِنْتَ ذَلِكَ بِقَبْضِ مُطَلَقَا  
 إِلَّا إِذَا شُهِدَ بِالضَّيَّاعِ  
 كَذَا الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنٍ فَاغْلَمَنْ  
 مَا قُدِّرَتْ إِنْ هِيَ مَعَهُ أَكَلَتْ  
 وَطُئًا أَوْ اسْتِمْتَاعًا أَوْ قَدْ خَرَجَتْ  
 مَرَدِّهَا إِلَّا لِحَمْلٍ أَنْجَلًا  
 نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَكِسْوَةُ تَلَتْ  
 وَقِيمَةُ الْمَنَابِ فِي الشُّهُورِ  
 وَرَدَّتِ النِّفَقَةُ الَّتِي حَوَتْ  
 مِنْ بَعْدِ أَشْهُرٍ بِعَكْسٍ إِنْ يَمُتْ  
 خَالِقَةٌ بِالْيَةِ وَإِنْ تَكُنْ  
 أَيضًا عَلَى الْحَمْلِ بِإِلَاءِ نِزَاعٍ  
 بَلْ بَظْهُورِ الْحَمْلِ وَالتَّحْرُكِ  
 وَلَمْ تَجِبْ لِحَمْلٍ مَنْ قَدْ لَاعَنْتْ  
 وَلَمْ تَجِبْ أَيضًا عَلَى الْعَبِيدِ  
 بِالْعُسْرِ لِأِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْ  
 لَهَا وَإِنْ رَتَقَا وَمَهْمَى يُعْسِرِ  
 مُطَالِبٌ وَإِنْ لَهُ مَا فَرَضَا  
 عَلَيْهِ دُونَ سَرَفٍ قَدْ رَجَعَتْ

أَبْعَدَ إِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ وَصَلَا  
شُعُورُهُ بِمَمَالِهِ قَبْلُ زَكْنُ  
بِأَنَّهُ أَنْفَقَ كَيْمَا يَرْجِعَا  
لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَةٍ قَدْ حَضَرَتْ  
إِنْ فَقَرَهُ عَلِمَتْ أَوْ مَا سَأَلَا  
إِعْطَاءَهُ الَّذِي بِهِ كَانَ اشْتَهَرُ  
إِعْسَارُهُ بِمُنْفَقٍ وَكِسْوَةٍ  
إِلَّا تُلُومَ بِالْإِجْتِهَادِ  
ثُمَّ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ عَلَانَا  
مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ عَنْ صِرْفِ الرَّدَى  
عَوْرَتَهَا يَكُونُ ذَا اقْتِدَارِ  
إِنْ كَانَ فِي الْعِدَّةِ يُسْرُ وَقَعَا  
نَفَقَةٌ لِهَذِهِ قَدْ وَجِدَتْ  
مُسَافِرًا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ  
مِنْ بَعْدِهِ لَهَا بِهَا زَعِيمَا  
أَوْدَعَهُ وَدَيْنِهِ مَنْ حَكَمَا  
عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ دَيْنًا مُعْلِنَةً  
فِي هَذِهِ وَفِي اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا  
وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ  
وَأَنَّهَا عَنْ مُلْكِهِ مَا خَرَجَتْ  
هَذِي الَّذِي حُزْنَا هِيَ الدَّارُ الَّتِي  
بِيعَتْ فَكُنْ فِي حُكْمِهَا مُقْتَصِدَا  
فِي غَيْبَةِ حَالِ الْقُدُومِ اغْتَبِرَا

وَإِنْ أَخَا عُسْرٍ كَمُنْفِقٍ عَلَى  
وَرَاجِعٍ عَلَى الصَّغِيرِ إِنْ يَكُنْ  
وَحَلْفَ الَّذِي أَرَادَ الْمَرْجِعَا  
وَجَائِزُ فَسُخِّ لِمَنْ قَدْ حَصَرَتْ  
لَا فِي الَّتِي مَضَتْ وَإِنْ عَبْدَيْنِ لَا  
إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ أَوْ انْبَتَرَ  
فِي أَمْرِ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ  
أَوْ بِطَلَاقِهَا بِإِلَاءِ عِنَا  
وَزَيْدٍ إِنْ مَرِضَ أَوْ قَدْ سُجِنَا  
وَإِنْ بَدَا غَائِبًا أَوْ قَدْ وَجَدَا  
لَا إِنْ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي  
وَإِنْ بَدَتْ غَنِيَّةٌ وَارْتَجِعَا  
بِوَاجِبٍ لِمِثْلِهَا وَلَزِمَتْ  
فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَلْتَسْأَلِ  
لِدَفْعِهَا لَهَا أَوْ أَنْ يُقِيمَا  
وَلِيَفْرِضَنَّ فِي مَالِ غَائِبٍ وَمَا  
كَذَلِكَ لَهَا إِقَامَةٌ لِلْبَيْئِنَةِ  
مِنْ بَعْدِ أَنْ تَحْلِفَ بِاسْتِحْقَاقِهَا  
وَمَا بِهَا لَهَا كَفَيْلٌ قَدْ لَزِمَ  
وَدَارُهُ مِنْ بَعْدِ مُلْكٍ قَدْ ثَبَتَ  
فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ شُهُودٌ أَدَّتْ  
لِغَائِبٍ بِمُلْكِهَا قَدْ شُهِدَا  
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا هَلْ أَعْسَرَا

وَالْقَوْلُ<sup>1</sup> فِي إِزْسَالِهَا إِنْ رَفَعْتَ  
لَا لِعُدُولٍ أَوْ لِمَنْ قَدْ جَاوَرَا  
وَهُوَ حَالِفٌ عَلَى أَنْ قَبَضَتْ  
لَهَا بِفَرَضِ حَاكِمٍ فَلْتَنْصُرَا  
إِلَّا فَقَوْلُهَا إِذَا مَا أَشْبَهَا  
وَفِي يَمِينِ الْمُدْعَى لِلأَشْبَهِ

## فصل

لِحَاكِمٍ مِنْ حِينِهِ مَا أَظْهَرَتْ  
إِلَّا فَقَوْلُهُ كَمَنْ قَدْ حَضَرَ  
لَا قَدْ بَعَثْتَهَا وَفِي الَّذِي ثَبَتَ  
مَقَالَهُ إِنْ كَانَ مُشْبَهًا يُرَى  
إِلَّا ابْتَدَأَ الْحَاكِمُ بِالْفَرَضِ لَهَا  
مِنْ ذَيْنِ تَأْوِيلَانِ لِلْمُشْتَبِهِ

نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالِدَوَابِ  
كَمُعْمَلٍ مَا لَيْسَ مُسْتَطِيعًا  
بِوَالِدٍ وَحَدَّهُ أَهْلُ النَّظَرِ  
وَقَبْلَ رَعْيِهِ بِفَضْلِ الرَّيِّ  
نَفَقَةُ لِوَالِدَيْنِ أَعْسَرَا  
وَابْنٌ بِهَا مُطَالِبٌ فِي الْحِينِ  
أَوْ ضِدُّهُ؟ قَوْلَانِ بِالسَّوَاءِ  
ذَلِكَ إِلَى خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ  
وَلَا تَعَدُّ لَهَا بِزَائِدَةٍ  
ظَاهِرَهَا لِأَزْوَاجِ أُمَّهٍ وَلَا  
يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا مِنْ أَرْمَلَةٍ  
وَهَلْ عَلَى الرَّؤُوسِ؟ أَوْ مَا وَرِثَتْ؟  
فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لَهُمْ جَوَارِ  
إِلَى الْبُلُوغِ عَاقِلًا وَمُقْتَدِرٌ  
إِلَى دُخُولِ زَوْجِهَا وَالْخُنْثَى  
زَمْنُهَا إِلَّا بِإِلْزَامِ الْقَضَا

وَأَنَّمَا تَجِبُ بِالْخِطَابِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى وَإِلَّا بِيَعَا  
وَجَازٍ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَا يَخْضِرُ  
بِمُمْسِكٍ لِلْمُخِّ بَعْدَ الرَّعْيِ  
وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى مَنْ أَيْسَرَا  
وَأَثَبَتِ الْعُدْمَ بِلَا يَمِينِ  
هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ  
وَخَادِمِ لِأَبْوَيْنِ وَإِنْ سَبِ  
وَأَنْ يُعِيفَهُ بِزَوْجٍ وَاحِدَةٍ  
إِذَا تَكُنْ إِحْدَاهُمَا الْأُمُّ عَلَى  
جَدٍّ وَلَا وَلَدٍ نَجْلِيهِ وَلَا  
وَهِيَ عَلَى أَوْلَادِهِ قَدْ وُزِعَتْ  
وَقِيلَ: بَلْ هِيَ عَلَى الْيَسَارِ؟  
وَوَجَبَتْ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ  
عَلَى الْكَتْسَابِ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى  
وَسَقَطَتْ عَنِ مُوسِرٍ إِذَا مَضَى

(1) صح.

يَدْخُلُ بِهَا زَمِنَةٌ ثُمَّ يُبِينُ  
بِالِغَةِ أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ فِي الْعَقْدِ وَجِدَ  
عَلَيْهِ عَجْزًا عَنِ كِتَابِ وَاقِ  
رِضَاعٍ نَجَلِهَا بِإِلَامِ زِيَّةِ  
إِلَّا إِذَا لِيغْيِرَهَا لَمْ يَرْكُنْ  
أَوْ مَوْتِهِ وَلَيْسَ مَالٌ لِصَّبِي  
وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لَهَا إِذَا قَبِلَ  
وَجَدَ مَجَانًا فِي الْأَرْجَحِ الصَّبِي

أَوْ أَنْفَقَ الْمُثَابُ وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ  
إِلَّا إِذَا مَا عَادَتِ الْمُبَانَهُ  
وَلَزِمَتْ ذَاتَ كِتَابٍ فِي الْوَلَدِ  
وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ  
وَيَلْزِمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ  
إِلَّا ذَوَاتِ الْقَدْرِ مِثْلَ الْبَائِنِ  
وَلَا زِمٌ كَذَاكَ فِي عُدْمِ الْأَبِ  
وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رِيسُلٌ  
وَلَوْ لِمَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَ الْأَبِ

## فصل

حَقٌّ وَالْأُنْثَى مِثْلُ إِنْفَاقِ لِإِلَامٍ  
وَلَدُهَا بِالْعِثْقِ أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٌ  
وَبَعَثُهُ لِمَكَتَبٍ إِذْ يَكْتُبُ  
إِذَا تُرَى كُلُّ بِسُكْنَى أَنْفَرَدَتْ  
عَنْهَا وَعَمَّ كُلُّ ذِي حَضَانَةٍ  
كَذَا فَجَدَّةُ أَبِي يُرْخَى لَهُ  
بِنْتُ أَخٍ؟ أَوْ أُخْتٍ؟ أَوْ أَكْفَاهُمَا؟  
ثُمَّ الْوَصِي فَالْأَخُ فَابْنُ تَالٍ  
لَا جَدُّ أُمَّ وَيَرَاهُ اللَّخْمِي  
وَقُدِّمَ الشَّقِيْقُ ثُمَّ قَدْ وَلي  
فِي كُلِّ مَنْ إِلَى الْحَضَانَةِ انْتَسَبُ  
وَشَفَقَةٌ تُقَدِّمُ الْحَضَانَةَ  
لَا مَنْ كَذَاتِ السَّنِّ فِي الْعَمَائَةِ  
خِيفَ عَلَيْهَا كَفِنَاءِ الْبَيْتِ

حَضَانَةَ الذَّكَرِ حَتَّى يَخْتَلِمَ  
وَلَوْ تَكُونُ أُمَّةً كَانَ أَنْفَرَدَ  
وَلَأَبٍ تَعَعُّهُ هُدًى وَأَدَبٌ  
فَأُمَّهَا فَجَدَّةُ الْأُمِّ تَلَتْ  
عَنِ الَّتِي سَقَطَتْ الْحَضَانَةَ  
عَنْ أُمَّهِ فَخَالَةَ فَالْخَالَةَ  
فَالْأُخْتِ فَالْعَمَّةِ ثُمَّ هَلْ حَمَى  
وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ  
لِلْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ فَابْنِ الْعَمِّ  
فَمَوْلَى أَعْلَى ثُمَّ مَوْلَى أَسْفَلَ  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ لِإِلَامٍ ثُمَّ الْأَبِ  
وَالْمُتَسَاوِيَانِ بِالصِّيَانَةِ  
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْكِفَايَةِ  
وَمِثْلُهُ حِرْزُ مَكَانِ الْبَيْتِ

كَذَا أَمَانَةٌ وَأَثَبَتَ الْأَمْرَ  
وَالرُّشْدَ لَا إِسْلَامُهُ وَضُمَّتْ  
وَإِنْ مِنَ الْمَجُوسِ حَيْثُ يُؤْمِنُ  
وَالْمَرْأَةُ الْخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ  
وَسَكَتَ الْعَامَ أَوْ أَنْ يَكُونَا  
كَالْخَالِ أَوْ وَلِيِّهِ مِثْلُ ابْنِ عَمٍّ  
أَوْ لَمْ تَحْيَ مُرْضِعَةً إِلَى الْبَدَلِ  
أَوْ غَيْرُ مَنْ أُمِنَ أَوْ عَاجِزًا أَوْ  
وَفِي الْوَصِيَّةِ رَوَايَتَانِ  
وَشَرَطُوا أَنْ لَا يُسَافِرَ الْوَلِيُّ  
وَإِنْ رَضِيَ عَا أَوْ تُسَافِرَ سَفَرٌ  
وَسَفَرُ النُّقْلَةِ سِتَّةَ بُرْدٍ  
إِنْ سَافَرَ الْكُلُّ لِأَمْنٍ وَأَمِنَ  
إِلَّا إِذَا مَا سَافَرَتْ هِيَ مَعَهُ  
وَهِيَ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لَمْ تَعُدْ  
أَوْ بَعْدَ إِسْقَاطِ لِغَيْرِ كَالسَّقَمِ  
أَوْ إِنْ تَأَيَّمَتْ وَلَيْسَ يَعْلَمُ  
وَلِلَّذِي حَاضِنٌ قَبْضُ النِّفْقَةِ  
كَمَالَهُ السُّكْنَى عَلَى الْأَبِ وَلَا  
مَا يَلْزَمُ الْمَحْضُونَ مِنْ انْفِاقِ

سَلَامَةٌ مِنْ كَجُذَامِهِ الْمُضِرِّ  
لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ عَلَيْهِ خِيفَتِ  
زَوْجٌ وَلِلذَّكَرِ مَنْ قَدْ يَخْضُنُ  
إِلَّا بِعِلْمٍ مِنْ إِلَيْهِ تَنْتَقِلُ  
ذَا مَحْرَمٍ وَإِنْ أَبِي الْمَحْضُونَ<sup>1</sup>  
أَوْ أَنْتَفَى قَبُولُهُ لِغَيْرِ الْأُمِّ  
أَوْ لَا يَكُونُ حَاضِنٌ لَهُ عُقْلٌ  
أَبُوهُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ رَأَوَا  
إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْإِحْتِضَانِ  
الْحُرُّ عَنْهُ وَهُوَ حُرٌّ يَنْجَلِي  
ذِي نُقْلَةٍ وَحَلَفَا لِالْتَّجَرِ  
وَوَظَاهِرُ الْكِتَابِ بِاثْنَيْنِ يُحَدِّ  
طَرِيقَهُ وَلَوْ جَرَتْ فِيهِ السُّفُنُ  
لَا سَفَرًا أَقَلَّ فَهُوَ فِي سَعَةِ  
كَالْفَسْخِ فِي الْأَرْجَحِ فِي الَّذِي فَسَدَ  
أَوْ مَوْتِ جَدَّةٍ لَدَى خُلُوعِ الْأُمِّ  
مَنْ بَانَتِ قَالِهَا إِلَيْهِ يُجْرَمُ  
بِالْإِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ مُحَقَّقَةٌ  
شَيْءٌ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا خَلَا  
لِوَالِدٍ أَعْسَرَ بِالْإِطْلَاقِ

## باب

رِضَاهُمَا وَإِنْ مُعَاطَاةَ الْحُلَى  
وَابْتَعَتْ أَوْ بَعَثَتْكَ يَرْضَى ذَلِكَ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا دَلَّ عَلَى  
وَبِكَ بَعْثِي فَيَقُولُ: بَعَثْتُكَ

(1) أي منع منه شرعا.

الْآخِرُ فِيهِمَا وَذُو الْيَمِينِ  
فِي قَوْلِهِ: أَبَيْعُهَا مِنْكَ بِذَا  
أَوْ مَنْ تَسَوَّقَ بِهَا قَيْلٌ: بِكُمْ؟  
وَشَرِطَ التَّمْيِيزُ فِي مَنْ عَقَدَا  
وَشَرِطَ التَّكْلِيفُ فِي اللُّزُومِ لَا  
وَرَدُّ شَيْئُهُ لَهُ بِلَا ثَمَنٍ  
وَأَمْنَعُ لِبَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُضْحَفٍ  
وَأَجْبُرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْهُ وَإِنْ  
لِنَجْلِهَا الصَّغِيرِ فِي الْأَرْجَحِ لَا  
لَهُ بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَا  
وَلَمْ يُعَيِّنْهُ وَالْأَعْجَلَا  
وَجَازَ رَدُّهُ بِعَيْبِ فَاغْلَمِ  
يُمَهِّلُ لِانْقِضَائِهِ وَاسْتَعْجَلَا  
الْإِسْلَامُ وَالسَّيِّدُ عَنْهُ نَاءِ  
وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا  
وَهَلْ مَحَلُّ الْمَنْعِ فِي ذِي الصَّغَرِ  
أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْأَبُ؟  
وَجَبْرُهُ التَّهْدِيدُ وَالضَّرْبُ وَلَهُ  
حَيْثُ بِهِ أَقَامَ فِي الْجَوَارِ  
وَشَرِطُ مَا تَبِيعُهُ الطَّهَارَةُ  
وَالنَّفْعُ لَا كَمُشْرِفٍ مُحَرَّمِ  
وَجَازَ هِرُّ سَبْعٍ لِلْجَلْدِ

(1) صح.

يَخْلِيفُ أَوْ يَلْزِمُ دُونَ مَينِ  
أَوْ قَالَ: إِنِّي أَشْتَرِيهَا بِكَذَا  
بِمِائَةٍ. قَالَ: أَخَذْتُهَا الْخِصْمَ  
إِلَّا بِسُكْرِ فَتَرَدُّ بَدَا  
إِنْ جَبْرُهُ جَبْرًا حَرَامًا عَقْلًا  
وَجَبْرُ عَامِلٍ مَخْصِي بِلَا وَهَنْ  
وَعَبْرُ بَالِغٍ لِكَافِرٍ تَفِ  
بِعِثْقِهِ أَوْ وَهَبِهِ وَلَوْ زَكِنُ  
بِرَهْنٍ أَوْ كِتَابَةِ وَأُبْدِلَا  
مُرْتَهِنٌ بِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا  
كَعِثْقِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقِلَا  
وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِيهِ الْمُسْلِمِ  
ذُو الْكُفْرِ مِثْلَ بَيْعِهِ إِنْ حَصَلَا  
وَبَائِعٌ يُمْنَعُ مِنْ إِمْضَاءِ  
عَلَى الْخِيَارِ مُتَرَدِّدٌ سَمَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ دَانَ بِيَدَيْنِ الْمُشْتَرِي  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَيْنِ يَحْوِي الْمَذْهَبُ  
شِرَاءِ بَالِغٍ بِيَدَيْنِ حَمَلَةٍ<sup>1</sup>  
لَا غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ  
لَيْسَ كَزَيْلٍ أَوْ كَزَيْتِ الْقَارَةِ  
وَفَقْدُ نَهْيِ لَا كَكَلْبِ الْحُرْمِ  
وَالْحَامِلُ الْمُقْرَبُ فِي الْأَسَدِ

وَقَدْرَةٌ عَلَيَّهِ لَا كَأَبِيقِ  
بِيَدِ غَاصِبٍ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ  
حِينًا؟ تَرَدُّدٌ لَهُمْ وَفُضِّلًا  
وَلِلَّذِي غَصَبَ نَقَضُ مَا شَرَى<sup>1</sup>  
وَبَيْعُ مَرهُونٍ تَوَقَّفَ عَلَيَّ  
وَمُلْكُ غَيْرِهِ عَلَيَّ رِضَاهُ  
وَوُوقِفَ الْجَانِي عَلَيَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ  
ثُمَّ لِمُسْتَحِقِّهِ الرُّدُّ إِذَا  
أَوْ مُشْتَرِيهِ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ  
ذَلِكَ وَأَرْشٌ وَلِمُسْتَشْتَرِيهِ  
رَدُّ بَيْعٍ فِي لَأْضَرِبَتِهِ  
وَجَازَ بَيْعُ لِعَمُودٍ فَوْقَهُ  
إِنْ انْتَفَتِ إِضَاعَةٌ وَأَمِنَّا  
وَجَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَى هَوَاءٌ  
كَذَلِكَ غَرَزُ جِدْعِهِ فِي حَائِطٍ  
إِلَّا بِذِكْرِ مُدَّةٍ كَالْعَامِ  
وَفَقْدُ حُرْمَةٍ وَلَوْلِ بَعْضِهِ  
أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْلِ تَفْصِيلٍ وَذَا  
أَوْ رَطْلٍ سَاءَةٍ وَتُرَابٍ صَائِغٍ  
وَلَوْ بَدَا تَخْلِيصُهُ بِالْأَجْرِ

وَأَبِلٍ مُهْمَلَةٌ وَمَا بَقِيَ  
وَهَلْ بِشَرْطِ رَدِّهِ لِصَاحِبِهِ  
بَيْنَ الَّذِي يَرُدُّ وَالَّذِي أُتْلَى  
إِذَا لَمْ يَرِثْ لِأِذَا اشْتَرَى  
رَضَى الَّذِي ارْتَهَنَهُ فِيمَا خَلَا  
وَلَوْ بِعِلْمِ مُشْتَرِيهِ حَوَاهُ  
وَمُنْكَرُ الرُّضَى الِیْمِينِ يَعْتَنِقُ<sup>2</sup>  
لَمْ يَدْفَعِ السَّيِّدُ الْأَرْضَ فَخَذَا  
وَلِيَرْجِعِ الْمُبْتَاعُ بِالْأَقْلِ مِنْ  
رَدِّ لَهُ إِذَا لَهَا تَعَمُّدًا  
مُسَوِّغًا لِمُلْكِهِ يُوجِّهُ  
بِنَاءٍ بَائِعٍ بِشَرْطِ يُفْقَهُ  
كَسْرٌ وَنَقَضُ بَائِعٍ قَدْ زَكِنَا  
فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ  
وَهُوَ مَخْمُومٌ وَفِي حَوَائِطٍ  
فَالْأَجْرُ يَنْفَسِخُ بِإِنْهَادِهِ  
وَجَهْلٌ مَثْمَنٌ<sup>3</sup> حَرٌّ بِنَقْضِهِ  
كَمِثْلِ عَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا  
وَرَدُّهُ الْمُبْتَاعُ غَيْرَ سَائِغٍ  
لَا مَعْدِنَ الذَّهَبِ فِيهِ يَجْرِي

(1) صح.

(2) صح.

(3)

ولا يجوز في كلام العرب قولك مثمون لدى ابن العربي.



وَحِنْطَةٌ<sup>1</sup> فِي سُنْبُلٍ أَوْ تَبْنِهَا  
كَذَلِكَ لَا مَنْفُوشَهُ وَزَيْتِ  
إِلَّا إِذَا عَلَى الْخِيَارِ قَدْ وَقِفَ  
أَوْ كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا يَا الْوَاعِي  
لَا لَفْظُ «مِنْهَا» وَأَرَادَ الْبَعْضَا  
أَرْبَعَةَ وَلَحْمٌ غَيْرِهَا حَرْمٌ  
مِقْدَارُ ثُلُثٍ مِنْهُمَا فَأَدْنَى  
فَقَطُّ وَجُزْءٌ مُطْلَقًا لِلشَّارِي  
مِنْهَا فِي الْأَرْطَالِ عَلَى الذَّبْحِ اجْبُرِ  
رَأْسٍ وَجِلْدٍ أَوْ مُسَاوِي الْجَمْعِ  
تَخْيِيرُهُمْ لِمُسْتَتِرٍ أَوْ بَائِعٍ؟  
وَتَانِي الْقَوْلَيْنِ فَلْتُرْجِحْ  
مِنْهُ مُعَيَّنٌ لَدَى التَّبْيِينِ  
كَانَ يُعَدُّ سَاقِطًا لِأَلْحَمَّا  
وَجَهْلُ الْقَدْرِ الْجَمِيعِ وَحَزْرُ  
مَشَقَّةٍ وَعَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى  
مَفْهُومٍ ذَا لَا غَيْرُ مَرْتَبِيٍّ وَإِنْ  
ثَانِيَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ الْأَوَّلِ

أَوْ فِضَّةٍ وَالشَّاةُ قَبْلَ سَلْخِهَا  
إِذَا بِكَيْلٍ وَجُرَافٍ الْقَتِّ  
زَيْتُونِهِ بِوَزْنِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ  
مِثْلَ دَقِيقِ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ  
مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ بِجَهْلٍ تُرْضَى  
وَالشَّاةُ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْطَالِ تِلْمٍ  
وَصُبْرَةٍ وَثَمْرَةٍ يُسْتَثْنَى  
وَالجِلْدِ وَالسَّاقِطِ بِالْأَسْفَارِ  
وَمُسْتَتِرٍ وَوَلِيهِ وَالْمُسْتَتِرِي  
وَوَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ دَفْعِ  
أَيِّ: قِيمَةِ الْكُلِّ وَهَلْ ذَا الْوَاقِعِ  
فِي ذَاكَ قَوْلَانِ إِذَا لَمْ تُذْبَحْ  
وَإِنْ يَمُتُ مُعَيَّنٌ أُسْتَثْنَى  
ضَمِنَ مُسْتَتِرِيهِ جِلْدًا أَوْ مَا  
كَذَا جُرَافٍ رِيئٍ مَا جِدًّا كَثُرُ  
وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَلَمْ يُعَدَّدْ بِلَا  
أَفْرَادِهِ إِلَّا إِذَا قَلَّ التَّمَنُّنُ  
مِنَ الْظَرْفِ فَارِغٍ وَلَوْ مُلِي

(1) أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثاني إما قت وإما منفوش وإما في تبين وإما مخلص واعلم بأن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب، فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافاً في المخلص فقط دون غيره، وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافاً في القت والقائم دون المنفوش، وما في تبين. الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن تفرد بالبيع دون قشرها على الجزاف مادام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجاز وكذلك الجوز واللوز والباقلاء هـ بن

إِلَّا كَتِيْنِ سَلَّةٍ<sup>1</sup> وَقَرَبَابَةٍ  
وَلَا حَمَامِ الْبُرْجِ وَالثِّيَابِ  
وَقَدْ جَرَى تَعَامُلٌ بِالْعَدَدِ  
وَحَيْثُ عَاقِدٌ بِعِلْمِ الْآخِرِ  
وَإِنْ يَكُنْ عَالِمٌ أَوْلَا فَسَدُ  
وَكَجُرَافِ الْحَبِّ مَعَ مَكِيلِ  
مِ الْأَرْضِ مَعَ مَكِيلِهَا لَا مَعَ حَبِّ  
كَذَا الْمَكِيلَانَ وَمَعَ عَرْضِ جُرَافِ  
مَعَ اتِّحَادِ صِفَةِ وَكَيْلِ  
وَلَا يُضَافُ لِجُرَافٍ عُلُقَا  
وَجَازَ مَعَ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ  
عَلَى الْبَرَامِجِ<sup>3</sup> وَمِنْ أَعْمَى اسْتَهَى  
وَالْمُدْعَى اتَّفَاقَ مَا فِي الْعَدْلِ مَعَ  
وَنَفِي دَفْعِ نَاقِصِ أَوِ الرَّدِيِّ  
وَعَائِبِ وَلَوْ بِلَا وَصْفِ عَلَى  
إِحْضَارِهِ كَالْيَوْمِ قُلْ أَوْ وَصِفَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا غَيْبَةٍ عَلَيْهِ  
وَأَمْتَنَعَ الرَّأْيُ بِلَا مَشْقَةٍ  
وَمَعَ سُرْطٍ فِي الْعَقَارِ وَضَمِنُ

وَلَا عَصَافِيرَ بِقَفْصِ حَيَّةٍ  
وَنَقْدِرَانُ سُكَّ بِلَا اِرْتِيَابِ  
إِلَّا فَأَمْرٌ بِالْجَوَانِ مُرْتَدٍ  
بِقَدْرِهِ عَالِمٌ فَلْتُخَيَّرِ  
مِثْلُ الْمُغْنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ عَقْدُ  
مِنْهُ أَوْ الْأَرْضِ وَكَالْمَجْهُولِ  
وَجَوُزْنَ بَيْنَ الْجُرَافَيْنِ تُصِيبُ  
أَوْ الْجُرَافَانَ عَلَى كَيْلِ الْمُضَافِ  
كَكُلِّ إِزْدَبٍّ وَفِي بِسْرِطِلِ  
بِشَرْطِ كَيْلِ غَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا  
أَوْ الصَّوَانِ<sup>2</sup> وَالَّذِي فِي الْعَدْلِ  
وَرُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا  
بَرْنَامِجٍ يَحْلِفُ أَنَّهُ وَقَعَ  
مِثْلَ بَقَاءِ صِفَةِ إِنْ تَبْعُدِ  
خِيَارِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ ثَقُلَا  
مِنْ غَيْرِ بَائِعٍ لَهُ بِلَا خَفَا  
مِثْلِ خُرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيْقِيَّةِ  
لَهُ وَجَازَ النَّقْدُ فِي ذِي السُّقَّةِ  
مَنْ يَشْتَرِي وَفِي سِوَى الْعَقَارِ عَنِّ

(1) صح

(2) بكسر الصاد وضمها وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان وجوز ولوز أي برؤية قشر بعضه وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله هـ من الدردير.

(3) بفتح الباء وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المباعة لتشتري على تلك الصفة للضرورة فإن وجد على الصفة لزم وإلا خير المشتري هـ من الدردير

إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ كَالْيَوْمَيْنِ  
إِلَّا لِشَرْطٍ فِيهِ أَوْ مُنَازَعَةٍ

وَضَمِنَ الْبَائِعُ دُونَ مَئِينِ  
وَلِيَقْبِضَ الْمُبْتَاعُ لَيْسَ بَائِعُهُ

## فصل

وَالْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ فِي الطَّعَامِ  
كَبَيْعِهِ دِينَارَهُ أَوْ دِرْهَمًا  
وَكَمْ وَخَيْرٍ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ  
وَوَلِي الْقَبْضِ وَكَئِيلٌ حَالًا<sup>2</sup>  
أَوْ غَابَ عَنْهُمَا كِلَا النَّقْدَيْنِ  
إِذَا تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ شِقِّ أَوْ  
سُكِّ كَمْ سَتَأَجِّرِ أَوْ مُعَارِ  
إِلَّا إِذَا ضَمِنَ بِالذَّهَابِ  
أَوْ شَابَهُ التَّصَدِيقُ كَالْمُبَادَلَةِ  
بِمَا مِنَ الْعُرُوضِ بِيَعٍ لِأَجَلٍ  
وَكُلِّ مَا عَجَّلَ قَبْلَ الْأَجَلِ  
إِلَّا إِذَا الْجَمِيعُ دِينَارًا بَدَا  
وَبَيْعُكَ السَّلْعَةَ بِالذَّيْنَارِ  
إِنْ أُجِّلَ الْجَمِيعُ دُونَ مَئِينِ  
لَا أُجَّلَا أَوْ عَجَّلَ الْجَمِيعُ  
مِنَ الدَّنَانِيرِ عَلَى الْمُقَاصَّةِ<sup>3</sup>  
وَالدَّرْهَمَانِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي  
وَصَائِغٍ بِأَجْرَةٍ قَدْ يَظْفَرُ

وَمُظَلَّقِ الْعَيْنِ<sup>1</sup> مِنَ الْحَرَامِ  
وَعَيْرُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِمَا  
غَلَبَةً أَوْ عَقْدًا فِيمَا دَرَوَا  
أَوْ غَابَ نَقْدٌ وَاحِدٌ وَطَالَا  
أَوْ بِمُؤَاعَدَةٍ أَوْ بِدَيْنِ  
قَدْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ  
وَالغَضَبِ إِنْ صِيغَ بِلَا تَمَارِ  
قِيمَتَهُ لِلدَّيْنِ ذُو أَيَابِ  
فِي رِبْوِيَيْنِ وَمُقَرَّضِ صِلَةٍ  
وَرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ عَيْنًا جُعِلَ  
وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِيِّ  
أَوْ جُمِعَا فِيهِ فَجَلًّا وَجَدًّا  
تَرُدُّ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ جَارِ  
أَوْ سِلْعَةٍ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ  
مِثْلُ دَرَاهِمٍ لَهَا رُجُوعٌ  
وَلَمْ يَكُنْ فَضْلٌ شَيْءٌ خَاصَّةً  
أَكْثَرَ مِثْلِ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ فِي  
وَزِنَةِ كَمِثْلِ زَيْتٍ يُغْصَرُ

والنقد إجماعاً من الحرام

والفضل والنساء في الطعام

(1) خ :

(2) حيلولة أو ظرفاً.

(3) صح.

بِعَكْسٍ مَنْ سَافَرَ تَبْرًا يَنْدَفَعُ  
لِأَخْذِهِ زِنْتَهُ وَالْأَظْهَرُ  
وَبِخِلَافٍ دِرْهَمٍ بِالنُّصْفِ مَعَ  
بَيْعًا وَحَازَا سِكَّةً وَاتَّحَدَتْ  
وَأَنْتَقَدَ الْجَمِيعُ مِثْلُ مَسْأَلِهِ  
إِلَّا فَلاَ وَرَدَّتِ السَّرِّيَّةُ  
لَيْسَ لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ  
أَوْ إِنْ تُعَيَّنَ؟ فِيهِ تَأْوِيلَاتُ  
وَالْمُرْتَضَى بِحَضْرَةِ نَقْصِ الْوِزْنِ  
أَوْ بِالَّذِي قَدْ غَشَّ مُطْلَقًا يَصِحُّ  
وَإِنْ يَطُلُ نَقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ  
وَهَلْ كَذَا تَغْيِيرِ غِشٍّ يَرِدُ  
وَفِي الدَّنَانِيرِ انْتِقَاضُ الْأَصْغَرِ  
لَا كُلُّهَا وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ  
وَهَلْ لِأَعْلَى سِكَكِ الْجِيرَانِ  
وَشَرِطَتْ جِنْسِيَّةً لِلْبَدَلِ  
وَحَيْثُ مَا مُعَيَّنَ سِكَكَ اسْتُحِقَّ  
أَوْ الْمَصُوغُ مُطْلَقًا فَلْيُنْقِضْ  
وَهَلْ إِذَا تَرَاضِيَا؟ تَرَدُّدُ  
وَالَّذِي اسْتَحَقَّ أَنْ يُجِيزَ إِنْ  
وَجَازَ ذُو الْحَلِيِّ وَإِنْ ثَوْبًا إِذَا

وَأَجْرَةَ بَدَارٍ ضَرْبٍ يَقَعُ  
خِلَافَهُ لِنَفْسِي ضَرْبٍ يَظْهَرُ  
فُلُوسٍ أَوْ سِوَى الْفُلُوسِ إِنْ وَقَعَ  
وَعُرِفَ الْوِزْنُ الَّذِي قَدْ وَزَنْتَ<sup>1</sup>  
دِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ فَاسْعُ<sup>2</sup> لَهُ  
مِنْ بَعْدِهِ لِعَيْبِهِ ارْتِدَادُهُ  
إِلَّا إِذَا أَوْجَبَهَا فِي مَا دَرَوْا؟  
ثَلَاثَةٌ صَحَّحَهَا الْأَثْبَاتُ  
أَوْ كَالرِّصَاصِ<sup>3</sup> أَوْ بِإِتْمَامِ يَعْنِ  
وَجَبْرُهُمْ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ مُتَّخِجٌ  
كَالنَّقْصِ فِي الْعَدَدِ لِلْمُنْتَبِهِ  
أَوْ جَازَ فِيهِ بَدَلٌ؟ تَرَدُّدُ  
وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَانْقِضْ أَكْبَرَ  
لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدُ نَمِي  
ذَا الْفَسْخُ؟ أَوْ جَمِيعِهَا؟ قَوْلَانِ  
وَأَنْ يُعَجَّلَ كَأَصْلِ أَوَّلِ  
بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولِ لِحِقِّ  
وَحَيْثُ لَا فَصِيحَةً لَا تَرْفُضْ  
وَذَا بِهِ مُعَيَّنٌ مُقَيَّدُ  
لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ الَّذِي وَزَنَ  
سُبُكَ تَبْقَى مِنْهُ عَيْنٌ أَخْذًا

(1) أي الفضة.

(2) صح.

(3) كسحاب. ق.

بِأَحَدِ النَّاقِدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ  
وَلَمْ يَكُنْ مُوجَّلاً فَحَقَّقَا  
وَصِنْفِهِ إِنْ كَانَتْ التُّلُثَ وَهَلْ  
وَإِنْ يُحَلَّ بِهِمَا لَمْ يُنْصَرِ  
وَفِي الْقَلِيلِ جَازَتْ الْمُبَادَلَةُ  
وَدُونَ سَبْعَةٍ بِأَعْلَى وَزَنَا  
لَا أَجُودُ أَنْقَصُ أَوْ أَجُودُ مِنْ  
كَذَا الْمُرَاطَلَةُ عَيْنٌ بِالْمِثْلِ  
جَازَتْ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا فِي الْأَرْجَحِ  
أَجُودَ لَا أَدْنَى وَأَجُودَ مَعَا  
صِيَاغَةً وَسِكَّةً كَالْجُودَةِ  
وَخَالِصٍ وَغَيْرُهُذَا الْأَظْهَرُ  
وَكُرِّهَ الْبَيْعِ لِمَنْ لَا يُومَنُ<sup>1</sup>  
إِلَّا إِذَا فَاتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ؟  
وَذَاكَ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ  
فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ لَهُمْ جَوَارٍ  
وَجَائِزٌ قَضَاءُ قَرْضٍ بِالَّذِي  
وَإِنْ يَجِلُّ أَجَلٌ فَبِالْأَقَلِّ  
لَا إِنْ يَكُنْ أَزِيدَ وَزَنَا أَوْ عَدَدَ  
أَوْ دَارَ فَخُذْهُ بِجَانِبَيْنِ  
وَجَائِزٌ بِأَكْثَرِ وَدَارَا

وَسُمِّرَتْ أَيْضًا مَعَ الصَّفِيحَةِ  
بِغَيْرِ صِنْفِ الْحَلِيِّ مِنْهُ مُطْلَقًا  
بِوِزْنٍ أَوْ بِقِيَمَةٍ؟ خُلْفٌ نَقْلٌ  
بِوَاحِدٍ إِلَّا اتَّبَعَ الْجَوْهَرَ  
مِمَّا جَرَتْ بَعْدَهُ الْمُعَامَلَةُ  
مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ فَأَدْنَى  
الْآخِرِ سِكَّةً وَالْأَفْحَسَنُ  
بِصِنْفَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ فَا مَثَلُ  
وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدًا أَوْ بَعْضُ نُحْيِ  
وَأَوَّلَ الْأَكْثَرِ لَوْ قَدْ سُمِعَا  
وَبِذَلِكَ مَغْشُوشٌ بِمِثْلِ عُدَّةٍ  
لِغَيْرِ أَهْلِ الْغِشِّ أَوْ مَنْ يَكْسِرُ  
وَفَسَخُوا مِمَّنْ بَغِشَّ قَمِنُ  
أَوْ لِيَلْتَّصَدَّقَ بِهِ يَتَّجِهَ؟  
عَلَى امْرِئٍ لَيْسَ يَغْشُ مَا جِدَ<sup>2</sup>  
ثَلَاثَةٌ يَخْفِقْنَ كَالْجَوَارِي<sup>2</sup>  
سَاوَى وَبِالْأَفْضَلِ وَصَفُهُ خُذْ  
صِفَةً أَوْ قَدْرًا قَضَى أَوْ الْمِثْلُ  
إِلَّا كَرُجْحَانَ لِمِيزَانٍ وَجِدْ  
كَثَمَنَ الْعَرَضِ يُرَى مِنْ عَيْنِ  
فَخُذْ مِنَ الْجَنْبَيْنِ وَاسْتَنَارَا

(1) أن يغش به بأن يشك في غشه هـ الدردير

(2) أي السفن

بِسَاكٍ أَوْ صِيَاغَةً مَعَ جَوْدِهِ  
وَأِنْ فُلُوسٌ بَطَلَتْ فَالْمِثْلُ  
وَقَتَّ اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحَقِّ وَالْعُدْمِ  
وَيُتَّصَدَّقُ بِمَا غَشَّ وَلَوْ  
إِلَّا بِعِلْمِ مُشْتَرِي عِنْدَ الشُّرَا  
فَيُتَّصَدَّقُ بِذِي الشُّرَاءِ  
وَمِثْلُ سَبْكَ جَيْدٍ مِنَ الذَّهَبِ

فَاجْتَنِبْ زَيْبَانَ فِعْلَهُ وَوَعْدَهُ  
أَوْ عُدِمَتِ فَقِيمَةٌ تَحُلُّ<sup>2</sup>  
وَاعْتَبِرِ الْآخِرَ دُونَ ذِي الْقِدَمِ  
كَثْرًا إِلَّا مَا بَغِشَّهُ اشْتَرَوْا  
لِيَبِيْعَهُ بِبَغِشِّهِ مِنْ آخِرًا  
كَخُمْرِ تَبَلُّ بِالنِّسَاءِ  
بِضِدِّهِ وَنَفَخَ لَحْمٌ قَدْ سَلِبَ

## فصل

وَعَلَّلُوا رَبَا الطَّعَامِ ذِي الْفَضْلِ  
لِغَالِبِ فِي الْعَيْشِ؟ تَأْوِيلَانِ  
وَالسُّلْتِ وَالْجَمِيعُ جِنْسٌ فَلْتَقِسْ  
وَهِيَ أَجْنَأَسُ كَذَا الْقَطَانِي  
وَهِيَ أَجْنَأَسُ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ  
وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ أَمْرَاقِ رُعي  
وَأِنْ مِنَ الْوَحْشِ كَذَا الْجَرَادُ  
وَقِيلَ فِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ  
وَمَرَقٍ وَالْجِلْدِ مِثْلُ اللَّحْمِ  
وَأَسْتَثْنِ قِشْرَ بَيْضَةِ النَّعَامِ  
وَالزَّيْتُ أَصْنَافٌ كَذَا الْعُسُولُ  
وَالْخُبْزُ لَوْ بَعْضٌ لَدَى اخْتِبَارِ  
وَمُطْلَقُ الرِّسْلِ وَحُلْبَةٌ تَفِي

بِالِاقْتِيَاتِ وَادْخَارِ ثُمَّ هَلْ  
كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ فِي الْبَيَانِ  
وَذَرَّةٌ دُخْنٌ أُرْزُ وَعَسَلَسْ  
كَمِثْلِ كِرْسِيَّةٍ أَوْ جُلْبَانِ  
وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ يَأْجِيبُ  
وَخَلَقَ مَاءً وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ  
وَفِي رَبَاهُ خُلْفُهُمْ يُفَادُ  
جِنْسِينَ قَوْلَانِ لِأَرْبَابِ الْفِطْنِ  
كَالْعَظْمِ إِنْ مَا يَتَّصِلُ فِي الْحُكْمِ  
وَكُلُّ ذِي زَيْتٍ كَفُجْلٍ نَامٍ  
فِي الْحُكْمِ لَا النَّبِيدُ وَالْخُلُولُ  
قُطْنِيًّا إِلَّا الْكَعْكَ بِالْأَبْرَارِ  
وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ قُفِي

(1) صح.

(2) أي تفصل.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْضُ ثُمَّ السُّكَّرُ  
وَمُضْلِحٌ كَمِلْحِهِ وَالْبَصَلُ  
وَكَرْوِيَاءٌ وَنَحْوُ الْكُزْبُرَةِ  
وَمِثْلُ شَمَّارٍ وَأَنَيْسُونَ  
لَا خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضْرُ  
فَاكِهَةٍ وَلَوْ بِقَطْرِ تَدَخَّرُ  
وَالْمَا وَجَازَ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ  
كَالْإِنْتِبَازِ غَيْرَ صَاقِ التُّرْمُسِ  
لِللَّحْمِ بِالْأَبْرَارِ وَالشَّيِّ بِهَا  
وَقَلِي قَمْحٍ وَسَوِيْقٍ وَسَمِنٍ  
وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ أَنَّهُ حَطَبٌ  
وَكُلُّ مَشْوٍ وَقَدِيدٍ وَعَافِنُ  
كَاللَّحْمِ وَالزَّيْتُونَ لَا رَطْبُهُمَا  
كَذَلِكَ مَبْلُولٌ بِمِثْلِ وَلَبَنُ  
وَاعْتَبِرِ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِيْرِي  
بِحِنْطَةٍ أَوْ الدَّقِيقِ فَاغْلَمْ  
لَهُ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدُ  
وَاعْتَبِرِ الشَّرْعِيُّ فِي الْمُمَاثَلَةِ  
إِلَّا فَبِالْعَادِيِّ بَيْعٌ يَجْرِي  
يَجُوزُ لَا إِذَا هُمَا لَمْ يَقْدِرَا  
وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَّا  
كَحَيَوَانَ يُشْتَرَى فَلْتَفْسَخْ

وَهَكَذَا الْعَسَلُ فِيمَا يُذَكَّرُ  
وَالثُّومُ وَالتَّابِلُ مِثْلُ الْفُلْفُلِ  
عَلَى الَّذِي مَذَهَبُنَا قَدْ شَهَّرَهُ  
وَهِيَ أَجْنَسٌ وَكَمْوَنِينَ  
وَالتَّيْنِ وَالِدُّوَا وَمَوْزٍ وَثَمْرًا  
كَبُنْدُقٍ وَيَلْحُ إِذَا صَغُرَ  
وَالطَّخَنُ وَالْعَجْنُ وَصَلِقٌ مَا نَقَلَ  
بِعَكْسِ خَلِّهِ<sup>2</sup> وَطَبَخَ فِقِيسُ  
كَذَلِكَ تَجْفِيفٌ بِهَا فَاَنْتَبِهَا  
وَالخُبْزُ أَيضًا بِأَنْتَقَالِهِ قَمِنُ  
بِهِ وَبِالْمِثْلِ حَلِيبٌ وَرُطْبٌ  
وَأَقِطٌ جُبْنٌ وَزَبْدٌ وَسَمِنٌ  
بِيَابِسٍ إِلَيْهِمَا قَدْ أَنْتَمَى  
بِالزَّبْدِ حَيْثُ الزَّبْدُ عَنْهُ لَمْ يَبْنِ  
بِمِثْلِهِ مِثْلُ الْعَجِينِ يُشْتَرَى  
وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ يَنْتَمِي  
بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ لَهُ مُقَيَّدُ  
مِنَ الْمَعَايِيرِ بِلَا مُجَادَلَةٍ  
وَعِنْدَ عُسْرِ الْوِزْنِ فَالتَّحَرِّيُّ  
عَلَى تَحَرِّيِّهِ لِمَا قَدْ كَثُرَا  
بِمَا عَلَى صِحَّتِهِ قَدْ دَلَّ  
بِلَّحْمِ جِنْسِهِ إِذَا لَمْ يُطَبَخْ

(1) صح.

(2) يعني تخليل النبيذ فإنه ينقل عن أصل النبيذ لا عن النبيذ إذ الخل والنبيذ جنس على المعتمد هـ در.

أَوْ مَا حَيَاتُهُ قَصِيرَةٌ رَأَوْا  
 قَلَّتْ فَبِالطَّعَامِ يَحْرُمَانِ  
 وَمِثْلُ بَيْعِ غَرَرٍ كَبَيْعِهَا  
 أَوْ حُكْمٍ غَيْرِ أَوْ رِضَاهُ فَاحْظِرِ  
 هِيَ أَوْ التَّمَنُّنُ بِالْإِلْزَامِ  
 مُلْتَزِمًا وَالْبَيْعُ بِالْحَصَاةِ  
 هَلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَاهَا؟ أَوْ جَرَى  
 أَوْ لَزِمٌ وَقَتَ الْوُقُوعِ؟ أَوْ عَلَى  
 كَبَيْعِهِمْ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ  
 وَهِيَ الْمَضَامِينُ أَوْ الْمَلَاقِحُ  
 كَذَلِكَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِالْإِنْفَاقِ  
 وَلَيَرْجِعَنَّ بِقِيَمَةِ الذِّئْبِ أَنْفَقَا  
 وَلَوْ بَدَأَ سَرَفُهُ فِيمَا رَجَحَ  
 وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ إِذْ يُسْتَجَارُ  
 وَجَائِزُ زَمَانًا أَوْ مَرَاتٍ  
 وَمِثْلُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ  
 بَعَثَرَةٌ نَقْدًا أَوْ أَرْبَى لِزَمَنِ  
 إِلَّا لِجَوْدَةٍ وَضِدَّهَا وَإِنْ  
 لَا فِي طَعَامِهِ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ  
 إِلَّا لِبَيَاعِ الْجِنَانِ اسْتَثْنَى  
 وَيَبْعُ حَامِلٌ بِشَرْطِ الْحَمْلِ  
 بِحَاجَةٍ مِنْ غَرَرٍ لَمْ يُقْصَدِ

(1) أي في الحديث.

أَوْ لَا انْتِفَاعَ فِيهِ غَيْرُ اللَّحْمِ أَوْ  
 لِأَجْلِ مِثْلِ خَصِيِّ الضَّئَانِ  
 بِقِيَمَةٍ أَوْ حُكْمِهِ فَاَنْتَبِهَا  
 أَوْ أَنْ تُوَلَّى سِلْعَةً لَمْ تُذَكَّرِ  
 وَكَالْمُلَامَسَةِ وَالنُّرَامِي  
 وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرَاتٍ  
 بَعْدَ الْوَاقِعِ مِنْهَا مَا اسْتَرَى؟  
 مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدٍ خَلَا؟  
 أَوْ ظَهَرَ أَوْ إِلَى نِتَاجِ الْأَوَّلِ  
 وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ الطَّلَوَائِحُ<sup>1</sup>  
 عَلَيْهِ مَا حَيِي ذُو إِشْرَاقٍ  
 أَوْ مِثْلِهِ إِذَا لَهُ قَدْ حُقِّقَا  
 وَرَدَّ إِلَّا إِنْ فَوَاتَهُ وَضَخَّ  
 أَيْضًا عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى يُحْظَرُ  
 وَالْفَسْخُ إِنْ تَعَقَّ حُكْمٌ آتٍ  
 بِيَعْتٍ بِالْإِلْزَامِ فَكُنْ بِهَا فِطْنٌ  
 أَوْ سِلْعَتَيْنِ بِاخْتِلَافٍ بِتَمَنُّنٍ  
 بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ قِيَمَةٍ يَعْزُ  
 كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ شَجَرِهِ  
 خَمْسًا فَذَلِكَ جَائِزٌ مُسْتَثْنَى  
 وَاغْتَفِرَ الْيَسِيرُ ذُو التَّجَلِّي  
 أَي: لَيْسَ فِيهِ الْقَصْدُ بِالْمُعَوَّدِ



عُلِمَ أَوْ مَا جَهْلُهُ قَدْ عُلِمَا  
 مِنْ جَانِبٍ فِي غَيْرِ ذِي الرَّبَا جَرَى  
 بَيْعُ النُّحَاسِ بِالْفُلُوسِ فَاغْتَبَا  
 فِي ذِمَّةٍ يُفْسَخُ فِي مَوْخَرٍ  
 كَغَائِبٍ وَمَنْ تَوَاضَعُ جَرَى  
 وَالذَّيْنُ بِالذَّيْنِ وَمِنْهُ فَاغْتَبَا  
 وَذَيْنَ مَيِّتٍ لِبَيْعِهِ احْسَمُ  
 وَحَاضِرٍ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ  
 لِلْبَيْعِ عُرْبَانًا عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ  
 وَكَافَتِرَاقِ الْأُمِّ قَطْمٍ مِنَ الْوَلَدِ  
 بَيْعِ لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخِرِ مَا  
 وَصَدَّقَتْ مَسْبِيَّةً وَلَمْ تَرِثْ  
 لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمِلْكٍ حُتْمًا  
 أَوْ يُكْتَفَى بِالْحَوْزِ كَالْعِثْقِ؟ فَضًا  
 كَعَقْدِ خَالِصَةٍ فِي الْوِزَانِ  
 وَبَيْعِ وَاحِدٍ لِعِثْقٍ فَاغْتَبَا  
 مَعَ الْكِتَابَةِ وَلِلْمُعَاهِدِ  
 مِنْهُ إِذَا تَفَرَّقَتْ يَسَاءُ  
 قَصْدًا كَمَا لِعَدَمِ الْبَيْعِ اقْتَضَى  
 لَمْ يُجْبَرِ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ  
 كَهُوَ بِالشَّرَاءِ حُرًّا أَبِ  
 كَبَيْعِهِ وَسَأْفٍ وَصَحَّ إِنْ  
 كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ  
 وَفِيهِ إِنْ فَاتَ فَوَاتَ جِنْسِهِ

وَكَالْمُزَابَنَةِ مَجْهُولٌ بِمَا  
 مِنْ جِنْسِهِ وَجَائِزٌ إِنْ كَثُرَا  
 وَالتَّوَرُّ بِالنُّحَاسِ وَالْفُلُوسِ لَا  
 وَكَالِئِ بِكَالِئِ شَيْءٌ ذِرْبِي  
 وَلَوْ مُعَيَّنَا وَقَبْضٌ أَخْرَا  
 وَمِثْلُهُ مَنَافِعُ الْمُعَيَّنِ  
 تَأْخِيرُهُ لِرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ  
 وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرِيبًا قَرَا  
 وَالْبَيْعِ بِالْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ  
 إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَيْهِ لَمْ يَعْدُ  
 وَإِنْ بِقِسْمَةٍ وَفَرَدَّ مِنْهُمَا  
 لَمْ يَكُنِ الْإِثْغَارُ عَادِيًّا حَدَثُ  
 أَوْ تَوَرَّثَ إِنْ لَمْ تَرْضَهَا وَالْفَسْخُ مَا  
 وَهَلْ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَمَا مَضَى؟  
 فِي ذَاكَ لِلْأَقْوَامِ تَأْوِيلَانِ  
 وَجَازَ بَيْعُ النُّصْفِ مِنْ كِلَيْهِمَا  
 وَبَيْعُ وَاحِدٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ  
 تَفَرَّقَتْ وَكُورَهُ الشَّرَاءِ  
 وَمِثْلُ بَيْعٍ مَعَ شَرْطٍ نَاقِضَا  
 إِلَّا بِعِثْقِ نَاجِزٍ وَالْمُشْتَرِي  
 بِعَكْسِ مُشْتَرَعٍ عَلَى الْإِيجَابِ  
 وَمِثْلُ شَرْطٍ قَدْ أَخْلَى بِالْثَمَنِ  
 أَسْقَطَهُ أَوْ شَرْطُ تَذْيِيرِ حَاصِلِ  
 لَوْ غَائِبًا وَأُولَتْ بِعَكْسِهِ

الْأَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الثَّمَنُ  
 إِنْ أَسْلَفَ الْبَائِعُ دُونَ رَيْبٍ  
 كَالنَّجْشِ أَنْ يَزِيدَ كَيْ يَغْرًا  
 لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَالْإِمْضَاءُ وَإِنْ  
 وَجَّازَ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضًا لِيَكْفَ  
 وَبَيْعِ ذِي الْحَضَرِ لِلْعُمُودِي  
 وَهَلْ كَذَاكَ الْقَرُوبِي؟ قَوْلَانِ  
 وَجَائِزٌ لَهُ الشُّرَا فَانْتَبِهَا  
 كَأَخْذِهَا فِي بَلَدٍ مِمَّنْ يَحِصِفُ  
 لِمَنْ عَلَى كَسِئَةٍ أُمِّيَالٍ  
 وَانْظُرْ لِبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ  
 وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ التَّسْعِيْرَا  
 وَانْتَقَلَ الضَّمَانَ فِي الَّذِي فَسَدَ  
 بِدُونَ غَلَّةٍ فَإِنْ فَاتَ مَخْصِي  
 قِيَمَةَ مَا قَوْمٌ يَوْمَ النَّقْلِ  
 إِنْ حَالَ سُوقٌ غَيْرِ مِثْلِي وَعَقَارٌ  
 وَعِلَّةُ الْمِثْلِي قِيَامٌ مِثْلِهِ  
 بِمَا إِذَا مَا لَمْ يُبْعَ جُزَافًا  
 وَالْحَايَوَانُ فَاتَ مِنْ زَمَانٍ  
 وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ قَالَا  
 وَنَقَلَ مِثْلِي وَعَرَضَ لِبَلَدٍ  
 تَغْيِيرٌ لِذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِي

إِنْ أَسْلَفَ الْمُبْتَاعُ وَالْعَكْسُ يَعْنُ  
 أَيْضًا لِنَقْضِ قَصْدِهِ الْمُرِيبِ  
 وَعِلْمُ بَائِعٍ بِهِ اسْتِقْرًا  
 فَاتَ فَقِيَمَةً وَإِنْ شَافَ الثَّمَنُ  
 عَنِ الْمَزِيدِ لَا الْجَمِيعَ فَلْيَقِفْ  
 وَلَوْ بِإِرْسَالِ عَلِيٍّ الْمَحْمُودِ  
 وَفَسَخُوا وَأَدَّبَ الشَّخْصَانَ  
 وَكَتَلَقِي سِلْعٍ أَوْ رَبِّهَا  
 وَلَيْسَ يُفْسَخُ وَجَّازٌ فَاعْتَرِفْ  
 أَخْذَ لِمُخْتِاجِ لَهُ فِي الْحَالِ  
 فَالْتَّهِي عَنْهُ وَارِدٌ لِمُقْتَفِيهِ  
 وَهَلْ يُرَى فَسَادًا؟ أَوْ تَخْيِيرَا  
 بِالْقَبْضِ لَا بِالْعَقْدِ وَالْمَبِيعِ رُدُّ  
 ذُو الْخُلْفِ بِالثَّمَنِ وَالْأَعْوَضَا  
 عَنَيْتُ قَبْضَهُ وَمِثْلَ الْمِثْلِي  
 وَقَصْدُ الْاِقْتِنَاءِ عِلَّةُ الدِّيَارِ  
 مَقَامَهُ فَالْقَيْدُ فِي مَحَلِّهِ  
 إِنْ لَا يَقُومُ مِثْلُهُ فَنَافِي  
 طَالَ وَفِيهَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ  
 بَلْ فِي شَهَادَةٍ وَلَا جِدَالًا  
 بِكُلْفَةٍ وَفَاتَ بِالْوَطْءِ وَعُدُّ  
 وَبِالْخُرُوجِ عَنْ يَدٍ فَخَلُّ<sup>1</sup>

(1) وإن بإقالة على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فإن اشتراها بخمسين وقيمتها أربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري بعشرة لأن الإقالة بيع بالثمن الأول وإن قبضه رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن إن كان قبضه كأن تساويا ولا قبض أو رده، لا إقالة. أفاده شيخنا هـ الأمير.

كَرَهْنِ أَوْ إِجَارَةٍ تَأَلَّقَا  
يَفُوتُ بِبَيْعِهَا وَغَرَسِ مُئِنَّا<sup>1</sup>  
وَقَائِمًا قِيمَتُهُ لِذِي الْعَمَلِ  
بِبَيْعِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَاصِلُ  
إِنْ قَصَدَ الْفُوتُ بِبَيْعٍ فَاحْظُلَا  
تَغْيِيرِ السُّوقِ فَأَمْرُهُ اسْتَوَى

كَذَلِكَ فِي حَقِّ بِهِ تَعَلَّقَا  
وَالْأَرْضُ بِالْبَيْتِ وَعَيْنٍ وَبِنَا  
وَبِهِمَا<sup>2</sup> يَفُوتُ رُبْعٌ لَا أَقْلُ  
عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحِّحِ وَهَلْ  
مُطَلَقًا الْفَوَاتُ؟ تَأْوِيلَانِ لَا  
وَأَرْتَفَعَ الْمُفِيَّتُ إِنْ عَادَ سَوَى

## فصل

بِكَثْرَةِ الْقَصْدِ كَبَيْعٍ وَسَلَفِ  
مِثْلَ ضَمَانٍ يَسْتَحِقُّ<sup>3</sup> جُعْلًا  
فَمَنْ يَبِيعُ لِأَجَلٍ فَيَسْتَتِرِي  
مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضِ الْيَمَنِ<sup>5</sup>  
أَوْ لِأَقْلٍ أَوْ لِأَرْبَى يَغْتَلِي  
أَكْثَرَفِي ثَلَاثِ الْمَنْعِ رَأُوا  
كَذَلِكَ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُ لِأَجَلٍ  
أَوْ بَعْضُهُ مِثْلَ التَّسَاوِي فِي الْأَجَلِ  
فِي ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ بِيَدَيْنِ عُلِمَا  
لِأَبْعَدِ إِنْ شَرَطُهَا تَقَرَّرَا  
كَقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ فِي الْعِدَّةِ<sup>6</sup>

وَمَنْعُوا تَهْمَةً مَا قَدْ عُرِفَ  
أَوْ سَلَفٍ يَنْفَعُ لَا مَا قَلَّ  
أَوْ اسْلِفِنِّي وَأُسْلِفِكَ رِي<sup>4</sup>  
مَا بَاعَهُ بِجِنْسِ ذَلِكَ التَّمَنِ  
فَذَلِكَ إِمَّا نَقْدًا أَوْ لِأَجَلٍ  
مُمَاثِلِ التَّمَنِ أَوْ أَقْلٍ أَوْ  
وَهِيَ مَا عُجِّلَ فِيهِنَّ الْأَقْلُ  
يُمنَعُ مَا عُجِّلَ فِيهِنَّ الْأَقْلُ  
إِنْ شَرَطْنَا فِي الْمُقَاصَةِ لِمَا  
لِذَاكَ صَحَّ عِنْدَهُمْ بِأَكْثَرَا  
وَقَدَّرُوا رِدَاءَةً وَالنَّجْوَدَةَ

(2) صح

(4) فعل.

(1) صح،

(3) صح.

(5) تجنيس خطي مع خروجه مخرج الغالب لأن العروض لليمن والعين والشعير للشام قال امرؤ القيس:

نزل اليماني ذي العياب المخول

إذا كان المقصود بما في العياب العروض. هـ.

(6) صح.

وَمَنْ يَبِغْ بِذَهَبٍ فَيَشْتَرِي  
 مِنْ قِيَمَةِ الْأَخِيرِ جِدًّا إِنْ عَجِلَ  
 كَمَا شَتَرَ مَا بَاعَ بِالْمَنْمِيَّةِ  
 وَالْمُشْتَرَى بِعَرْضِهِ الْمُخَالِفِ  
 وَحُكْمُ مِثْلِي صِفَةٌ وَقَدْرًا  
 يَعْنِي<sup>2</sup> بِهِ وَمِثْلُ مِثْلِي صِفَةٌ  
 فَمَنْعُوهُ بِأَقْلٍ لِلْأَجَلِ  
 صِنْفٌ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَسَعِيرِ  
 وَإِنْ يَبِغْ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ  
 وَحُدُّ ذَا التَّغْيِيرِ بِالْكَثِيرِ  
 وَمُشْتَرٍ أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ حُظْلٍ  
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى وَمُنْعٍ  
 إِلَّا إِذَا مَا يَكْثُرُ الْمُعْجَلُ  
 وَيَبَاعُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى  
 أَوْ اشْتَرَى لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرًا  
 أَوْ اشْتَرَى بِسِلْعَةٍ وَسَبْعَةٍ  
 وَلَا لِأَبْعَدِ بِمِثْلٍ أَوْ أَقْلٍ  
 ثُمَّ بِتَعْجِيلِ رَضِي قَوْلَانِ  
 لِبَائِعٍ أَتْلَفَ مُشْتَرَى أَقْلٍ  
 وَمُسْلِمُ الْفَرَسِ فِي أَثْوَابِ  
 أَنْ يَسْتَرِدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ

بِفِخْزَةٍ مُنْبَعٍ لَا بِأَكْثَرِ  
 كَمَا نَبَعَهُ بِسِكِّتَيْنِ لِأَجَلِ  
 إِلَى يَزِيدَ بِالْمُحَمَّديَّةِ  
 لِثَمَنِ بِصُورِ التَّقْدِ اقْتُفِي  
 كَمِثْلِهِ وَذَا بِقَلْبٍ يُذْرَى  
 وَقَدْرًا أَيضًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
 أَوْ أَبْعَدِ إِنْ غَابَ مُشْتَرٍ وَهَلْ  
 مُخَالِفٌ؟ أَوْ لَا؟ تَرَدُّدٌ شَهِيرٌ  
 كَغَيْرِهِ مِثْلُ تَغْيِيرِ لَهُ  
 كَسَفَرِ الْحَجِّ مَعَ التَّغْيِيرِ  
 لِأَبْعَدِ مُطْلَقًا أَوْ نَقْدًا أَقْلٍ  
 بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمَنِ حَيْثُ وَقَعَ  
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَا قَدْ يُحْظَلُ  
 مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِإِطْلَاقِ جَرَى  
 مَعَ سِلْعَةٍ كَمَا فِي الْأُولَى قَدْ جَرَى  
 مُنْبَعٍ لَا بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ  
 وَفِي الَّذِي اشْتَرَى أَقْلًا لِلْأَجَلِ  
 كَذَلِكَ فِي التَّمْكِينِ يَجْرِيَانِ  
 قِيَمَتُهُ<sup>3</sup> مِنْ زَائِدٍ عِنْدَ الْأَجَلِ  
 عَشْرَةَ فَمَا مَنَعَ بِإِلَّا اِزْتِيَابِ  
 مُطْلَقًا أَوْ أَنْ يَسْتَرِدَّ نَفْسَهُ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح.

بِوَصْفِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ  
 أَوْ الْمُؤَخَّرُ لِمُسْلِفٍ نُمِي  
 فَيَسْتَرِدُّ الْعَيْرَ وَالِدَيْنَارَا  
 بِمِثْلِ أَوْ أَقْلٍ أَوْ مَا قَدْ عَلَا  
 فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُحْظَلِ  
 بِبَيْعِ بِنَقْدٍ دُونَ قَبْضِ عُلِمَا  
 الْأَوَّلُ مِنْ بِيُوعِ الْأَجَالِ وَضَحَّ  
 بِمَا يُفِيئُهُ فَيُفَسِّخَانِ  
 قِيمَتُهُ نَاقِصَةً عَنِ الثَّمَنِ؟  
 قِيمَتُهُ نَاقِصَةً عَنِ الثَّمَنِ

إِلَّا إِذَا الْخَمْسَةُ تَبْقَى لِلْأَجَلِ  
 إِذِ الْمُعَجَّلُ لِمَا فِي الذَّمِّ  
 وَمَنْ يَبِيعُ بِعَشْرَةِ حِمَارًا<sup>1</sup>  
 مُنِعَ نَقْدًا كَانَ أَوْ مُوَجَّلاً  
 إِلَّا بِحِنْسٍ ثَمَّنَ لِلْأَجَلِ  
 وَمَا يُزَادُ مِنْ سِوَى الْعَيْنِ وَمَا  
 جَوَّازُهُ إِنْ عَجَّلَ الزَّيْدُ وَصَحَّ  
 فَقَطِّإِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي  
 وَهَلْ يُرَى مُطْلَقًا؟ أَوْ مَهْمَى تَكُنْ  
 فِي ذَاكَ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ

## فصل<sup>2</sup>

شِرَاؤُهَا لِبَيْعِهَا بِسُرْعَةٍ  
 مَا بِثَمَانِيَيْنَ فَخُذْهُ بِمِائَةٍ<sup>3</sup>  
 يَوْمِي وَلَمْ يُفَسِّخْ لَدَى التَّوَضُّيحِ  
 أَخْذُهُ بَعْدَ أَجَلِ بَاثْنِي عَشْرٍ  
 وَالْخُلْفُ هَلْ يُفَسِّخُ إِنْ لَمْ يَقْلِ  
 إِمْضَاؤُهَا وَلَزِمَتْهُ اثْنَا عَشْرَ  
 نَقْدًا لِأَنَّ أَخْذَهَا بِبَاثْنِي عَشْرٍ

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِثْلَهُ سِلْعَةً  
 بِالْمَالِ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُ وَكُرِهَ  
 وَاشْتَرَاهَا وَهُوَ لِالتَّزْيِيحِ  
 ذَا بِخِلَافِ اشْتَرِ نَقْدًا بِعَشْرٍ  
 وَتَلَزَمَ الْأَمِيرَ مَهْمَا قَالَ لِي  
 إِنْ لَمْ يَفْتِ فَقِيمَةٌ أَوْ يَشْتَهَرُ  
 وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرٍ

(1) صح

(2) ذكر فيه حكم بيع العينة، والعينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبييعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها فسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل، ليأخذ عنه كثيرا، وهو ثلاثة أقسام: جائز ومكروه وممنوع، بدأ بالأول بقوله اهدر

(3) أي يكره أن يقول لشخص من أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها لي هـ در.

نَقْدًا إِذَا مَا نَقَدَ الْمَامُورُ  
 مِنْ جُعْلِهِ وَالِدَرْهَمَيْنِ فِيهِمَا  
 وَجَازَ دُونَهُ كَنَقْدِ الْأَمْرِ  
 فَفِي جَوَازِهِ بِإِلَّا شَنَّانٍ  
 وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشْرَ  
 نَقْدًا فَتَلَزَمَ بِمَا سَمَى وَلَا  
 وَإِنْ تَعَجَّلَ أَخَذَتْ ثُمَّ لَهُ  
 وَحَيْثُ لَا يَقُولُ لِي فَهَلْ يَرُدُّ  
 فَمَا عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةَ؟  
 مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي

بِشَرْطِ نَقْدٍ وَلَهُ الْيَسِيرُ  
 وَالْأَظْهَرُ الْأَصَحُّ لَا جُعْلَ انْتَمَى  
 وَإِنْ يَكُنْ بِلَفْظِ لِي لَمْ يُشْعِرِ  
 أَوْ الْكَرَاهَةَ جَرَى قَوْلَانِ  
 لِأَجْلِ لِي اشْتَرِيهَا بِعَشْرَ  
 تُعَجَّلُ الْعَشْرَةَ عِنْدَ مَنْ بَلَى  
 مِنْ جُعْلِهِ مَا كَانَ يُعْطَى مِثْلَهُ  
 الْبَيْعُ إِلَّا إِنْ فَوَاتَهُ وَجِدَّ  
 أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي بِدُونِ نَصْرَةٍ  
 فَقِيمَةٌ؟ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ

## فصل

وَلَا خِيَارَ دُونَ شَرْطِ يُرْكَنُ  
 كَسَبْعَةِ لِرُقِّهِ وَاسْتِخْدَمَهُ<sup>1</sup>  
 وَالْيَوْمَ لِلرُّكُوبِ فَاسْتَفِيدَا  
 أَشْهَبُ قَالَ: وَالْبَرِيدَيْنِ. وَفِي  
 وَلِيسَ وَى ذَاكَ ثَلَاثَةَ زَمَنٍ  
 وَصَحَّ بَعْدَ الْبَيْتِ دُونَ ثَانِي  
 وَضَمِنَ الْمُبْتِغَى فِيهِ وَفَسَدَ  
 أَوْ مُدَّةَ بِيْرِيْدٍ أَوْ بِجَهْلٍ  
 أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَلِإِجْرَةِ يَرُدُّ  
 وَرَدَّ فِي كَالْغَدِّ<sup>3</sup> أَوْ شَرْطِ النَّقْدِ

كَالشَّهْرِ فِي الدَّارِ وَلَيْسَ تُسْكَنُ  
 وَكَثَلَاثَةَ لِذَابَةِ سِمَمِهِ  
 وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرِيدَا  
 خِلَافِ هَذَيْنِ تَرَدُّدُ قُفِي  
 كَالثَّوْبِ وَالْمِثْلِيِّ وَانظُرْ فِي السُّفْنِ<sup>2</sup>  
 وَهَلْ إِذَا نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ  
 بِشَرْطِ أَنْ يُشَاوِرَ امْرَأً بَعْدَ  
 أَوْ غَيْبَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْمِثْلِ  
 وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ بِانْقِضَا الْأَمْدِ  
 كَغَائِبِ مِمَّا بِهِ الْبَيْعُ فَسَدَ

(1) صح

(2) هل تلحق بالدار أو بالرقيق أو بالثوب اه عب.

(3) اليوم واليومين ولو كانت مدة الخيار يوما وهذا حيث وقع النص على مدته المتقدمة فإن وقع الخيار ولم ينص على مدته المتقدمة لزم بانقضائه من غير زيادة كالغد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كعشرة أيام في الدار. اه در.



وَعُهُدَةَ الثَّلَاثِ وَالْمُوَاضِعَةَ  
وَالْجُعْلَ وَالْأَجْرَ لِحِرْزِ<sup>1</sup> الزَّرْعِ  
وَأَمْنَعِ بَدُونِ الشَّرْطِ نَقْدًا أَرْبَعَةَ  
وَفِي الْكِرَا ضُمَّنَ أَيضًا جَارٍ  
وَيَسْتَبَدُّ بِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِيٍّ  
لَيْسَ عَلَى الرِّضَا أَوْ التَّخْيِيرِ  
أَوْ فِي الْخِيَارِ وَحَدَهُ فَلْتَفْهَمَا  
وَرَضِيَ الْمُبْتَاعُ إِنْ كَاتَبَ أَوْ  
عَبَدًا وَمَنْ لِيَصْنَعَةَ قَدْ أَسْلَمَا  
أَوْ قَدْ تَسَوَّقَ كَمَا إِنْ عَمِدَا جَنَى  
فَصَدَّ فِي الْأَسْفَلِ مِنْهَا الْمُشْتَرِي  
لِلْفَرْجِ لِأَنْ جَرَّدَ الْجَوَارِي  
إِلَّا الْإِجَارَةَ وَلَيْسَ يُقْبَلُ  
وَالرَّدُّ بَعْدَهُ بِإِلَاقِ قَوْلِ عَدِلُ  
فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الْإِخْتِيَارِ  
عَزُّ مُقَابِلٍ لَهُ فِي الشَّرْحِ أَوْ  
وَأَنْتَقَلَ الْخِيَارُ نَحْوَ سَيِّدِ  
وَلِأَخِي الدَّيْنِ الْمُحِيطِ ثُمَّ لَا  
بِمَالِهِ أَخْذًا وَلِلَّذِي يَرِثُ  
وَإِنْ يَرُدُّ الْبَعْضُ فَالْقِيَّاسُ  
وَاسْتَحْسَنُوا أَخْذَ الْمُجِيزِ لِلْجَمِيعِ

(1) صح.

وَالْأَرْضُ لَا يُومَنُ رِيْهَا مَعَهُ  
كَذَا الْأَجِيرُ بَعْدَ شَهْرِ مَرْعِي  
وَمَعَهُ فِي الْغَائِبِ وَالْمُوَاضِعَةَ  
وَسَلَّمَ وَقَعْنَ بِالْخِيَارِ  
عَلَى مُشَاوَرَةِ شَخْصٍ آخَرَ  
وَأُولَتْ بِنَفْيِهِ فِي الْمُشْتَرِي  
أَوْ أَنَّ مِثْلَ الْوَكِيلِ فِيهِمَا  
رَهْنًا أَوْ أَجْرًا أَوْ يُنْكِحُ وَلَوْ  
أَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَيضًا فَأَعْلَمَا  
أَوْ عَرَّبَ الدَّابَّةَ يَأْمَنُ فَطِنَا  
أَوْ فَصَدَ الْأَوْدَاجَ مِثْلَ النَّظَرِ  
وَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ رَدًّا جَارٍ  
دَعَاؤِي اخْتِيَارِهِ إِذَا مَا يَفْعَلُ  
وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرِيًّا فَإِنْ فَعَلَ  
بِحَلْفِ عَلَيْهِ ذَا اسْتِهَارٍ؟  
لِرَبِّهَا يَنْقُضُ؟ قَوْلَيْنِ حَكَوَا  
مُكَاتَبِ بَعْجَزِهِ مُقَيَّدِ  
كَالَامِ لِلنَّوَارِثِ إِلَّا إِنْ جَلَا  
نُقِلَ أَيضًا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ وَرِثُ  
رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ يَقْسُ إِيَّاسُ  
وَهَلْ كَذَا وَرَثَةُ الَّذِي يَبِيعُ

فِي مَدْخَلِ الْقَيْسِ مَعَ اسْتِحْسَانٍ؟  
 وَإِنْ يُجَنُّ نَظَرَ السُّلْطَانِ  
 وَإِنْ يَطُلُّ فُسِّخَ وَالْمُلْكُ لِمَنْ  
 إِذَا اسْتَثْنَيْ مَالُ الْأَعْبُدِ  
 وَأَرْشُ مَا جَنَّاهُ أَجْنَبِيٌّ  
 وَحَلَفَ الْمُبْتَاعُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ  
 إِلَّا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ  
 وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ فِيهِ الْأَكْثَرَ  
 حَلْفُهُ فَإِنَّمَا فِيهِ الثَّمَنُ  
 كَغَيْبَةِ الْبَائِعِ وَالْخِيَارِ  
 وَإِنْ جَنَّى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهُ  
 لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ وَإِنْ  
 خَيْرٌ غَيْرُهُ وَقَدْ تَعَمَّدَا  
 وَأَخَذَهُ جِنَايَةً وَإِنْ تَلَفَ  
 لِأَخْذِهِ نَاقِصًا أَوْ رَدًّا وَإِنْ  
 وَإِنْ جَنَّى الْمُبْتَاعُ مُخْتَارًا وَلَمْ  
 وَخَطَأًا لَهُ التَّمَسُّكُ بِلَا  
 وَمُتَلِفًا لِثَمَنٍ قَدْ ضَمِنَا  
 عَمْدًا أَوْ أَخْطَأَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ

أَوْ لَيْسَ إِلَّا الْقَيْسُ؟ تَأْوِيلَانِ<sup>1</sup>  
 وَأَنْتَظِرَ الْمُغْمَى بِمَا يُبَانُ  
 بَاعَ وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ زَكْنَ  
 وَغَلَّةٌ لَهُ بِعَكْسِ الْوَلَدِ  
 لَهُ كَمَا ضَمَانُهُ مَوْعِيٌّ  
 كَذِبُهُ أَوْ غَيْبَتُهُ فِي الْمُخْتَبَرِ  
 تَشْهَدُ<sup>2</sup> بِالتَّلَافِ فِيهِ مُغْلَنَةٌ  
 إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ إِلَّا إِنْ جَرَى  
 لَا قِيمَةَ مِثْلَ خِيَارِهِ ضَمِنَ  
 لِغَيْرِهِ إِلَيْهِمَا تَصَارُ  
 عَمْدًا فَرَدُّ وَخَطَأً لَنْ تَجْهَلَهُ  
 تَلِفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا وَمَنْ  
 لِلْمُشْتَرِيِ الرَّدُّ أَوْ إِمْضَاءٌ بَدَا  
 ضَمِنَ الْأَكْثَرَ وَإِنْ أَخْطَأَ عُرِفَ  
 تَلِفَتْ أَنْفَسَخَ بَيْنَهُمَا زَكْنَ  
 يُتَلِفُ تَعَمَّدًا فَرَاضِيًا عِلْمِ  
 شَيْءٍ أَوْ الرَّدُّ مَعَ النُّقْصِ أَنْجَلَى  
 وَإِنْ يُخَيَّرُ غَيْرُهُ وَقَدْ جَنَى  
 يَأْخُذُ أَرْشَهَا أَوْ أَخْذُ لِلثَّمَنِ

- (1) قول «ن»: لأن من أجاز إنما أجاز للاجنبي. لخ كذا في ضيحه ورده اللقاني بأن من رد في مسألة ورثة المشتري إنما رد أيضا على الأجنبي لا على أخيه قال وإنما الفرق أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المجيز وهو المشتري انظر طفي اه بن
- (2) قول «ز»: وانظر إذا كان الخيار لهما إلخ الظاهر أن يغلب جانب البائع كما جزم به هو عند قول المصنف وإن تلفت ضمن الأكثر اه بن.



وَحَيْثُ أَتْلَفَ لِأَكْثَرِ ضَمِنَ  
 وَمُشْتَرٍ أَحَدًا ثَوْبَيْنِ قَبْضُ  
 بِالنَّبْتِ ثُمَّ يَدَّعِي ضَيَاعًا  
 يَضْمَنُ بِالثَّمَنِ وَاحِدًا فَقَطُ  
 أَوْ ادَّعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ  
 كَسَائِلِ الدَّيْنَارِ يُعْطَى اثْنَيْنِ  
 فَرَعَمَ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ تَلْفًا  
 وَحَيْثُ كَانَ الْقَبْضُ كَيْ يَخْتَارَا  
 وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ  
 وَفِي لُزُومِ الْوَاحِدِ النَّصْفُ لَزِمَ  
 يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِنْ سَلِمَا  
 وَرَدَّ بِانْتِفَاءِ شَرْطٍ لِعَرَضٍ  
 عَلَيْهِ لَا يَطَأُ بِكَرَاهٍ بَعْدُ  
 وَإِنْ بَانَ يُنَابِي الْبَائِعُ لَا  
 وَيَالِذِي عَادَةِ كُلِّ مُخْتَبِرٍ  
 وَالْإِسْتِحَاضَةَ أَوْ الْخِصَاءَ  
 وَعَسَسِرِ زَنَا وَشَرْبِ وَيَخْرُ  
 وَالْعُجْرِ وَالْبُجْرِ وَوَالِدَيْنِ أَوْ  
 وَبِجُذَامِ النَّبِّ أَوْ جُنُونِهِ

مِنْ قِيَمَةِ الْمُتْلَفِ حَقًّا وَالثَّمَنُ  
 كَلًّا لِيَخْتَارَ خِيَارًا أَوْ يُمِضُ  
 فَلَمْ أَجِدْ فِي حُكْمِهِ نِزَاعًا  
 وَلَوْ لِقَابِضِ سُؤَالِهِ فَرَطُ  
 نِصْفًا وَفِي الْبَاقِي اخْتِيَارُهُ زَكْنُ  
 مَعَهُ لِيَخْتَارَ بِدُونِ مَيْنِ  
 فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُ بِلَا خَفَا  
 كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ بَيَعًا صَارَا  
 إِذَا يَكُونَانِ جَمِيعًا عِنْدَهُ  
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَالْإِخْتِيَارُ لَمْ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُعَيَّنِ سَمَا  
 كَثِيرًا لِأَجْلِ إِيْلَاءِ عَرَضٍ  
 فَوُجِدَتْ بِكَرَاهٍ فَيَبْقَى الرَّدُّ  
 إِنْ انْتِفَاءُ الْغَرَضَيْنِ حَصَلَا  
 سَلَامَةً مِنْهُ كَقَطْعِ وَعَوْرُ  
 كَذَلِكَ رَفَعُ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءِ  
 وَزَعَرِ وَزَيْدِ سِنٍّ وَظُفْرِ  
 وَلَدِهِ لَا جَدًّا أَوْ أَخًا حَكَوَا  
 بِالطَّبْعِ<sup>1</sup> لَا بِالْمَسِّ مِنْ قَرِينِهِ

(1) ذكر «ز» وغيره أن الطبع هو الجبله قالوا وهو يكون وسواسا وصرعا، ومس الجان يكون بالصرع، وكأنه عندهم هو الوارد أحيانا قلت والواضح من هذا أن الجنون بالطبع هو ما يكون من السكان في الإنسان فمتى خلقه الله تعالى خلق سكانه معه فصار صرعهم ووسوستهم بالطبع أي في أصل الخلقة، ومس الجان وهو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض أحيانا. اهـ بخط شيخنا ابن مبارك اهـ بن.

أَوْ سَقَطَتْ سِنَّانِ بِالدَّنِيَّةِ  
وَتَشْيِبُهَا فَفَقَطُ وَلَوْ قَلَّ وَفِي  
وَوَلَدِ الزُّنَا وَلَوْ وَخَشَا يُرَى  
إِنْ بَانَ عِنْدَ بَائِعٍ وَإِلَّا  
عِنْدَ سِوَاهُ وَالتَّخَنُّثُ سِمَةٌ  
إِنْ تَشْتَهَرُ وَهَلْ هِيَ الْأَفْعَالُ؟ أَوْ  
وَعَلَفٌ صَحِيبٌ أَنْثَى أَوْ ذَكَرٌ  
وَخُتِنَ الْمَجْلُوبُ مِنْهُمَا وَأَنْ  
بِرَاءَةٌ وَعَثْرٌ رَهْصٌ حَرَنٌ  
لَا ضَبَطٌ وَثَيِّبٌ إِلَّا لِمَنْ  
وَعَدَمِ الْفُحْشِ لِضَيْقِ قَبْلِ  
لَمْ يَنْقُصِ الْقِيَمَةَ مِثْلَ التُّهْمَةِ  
فَظَهَرَتْ بِرَاءَةٌ وَمَا لَا  
إِلَّا بِتَغْيِيرِ كَسُوسِ الْخَشَبِ  
بِدُونِ قِيَمَةٍ وَرَدُّ الْبَيْضِ عَنْ  
وَقَدْرُهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَقَعُ  
كَالصَّدْعِ فِي الْجِدَارِ حَيْثُ لَمْ يُخَفْ  
إِلَّا إِذَا يَكُونُ وَاجِهَتَهَا  
كَمِلْحٍ بِبِيرِهَا وَهِيَ بِمَحَلِّ  
إِنِّي مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرُمِ  
إِذَا بِهِ رَضِي مُشْتَرٍ وَفِي  
وَمَا يُصَرُّ فَكَشْرَطٍ يَا أَخَا

أَوْ سَقَطَتْ سِنَّ مِنْ الْعَلِيَّةِ  
جُعُودَةٌ وَفِي صُهُوبَةٍ قُفِي  
وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَقَتًا مُنْكَرًا  
حَالَفَ إِنْ إقْرَارُهُ تَجَلَّى  
لِرَدِّ عَبْدٍ وَفُحُولَةَ الْأَمَةِ  
تَشْبُهُ؟ بِذَيْنِ تَأْوِيلًا رَأُوا  
مَوْلِدًا وَطَالَمَا قَدِ اسْتَقَرَّ  
بَاعَ بِعُهُودَةٍ لِمَنْ شَرَاهُ عَنْ  
وَعَدَمِ الْمُعْتَادِ مِنْ حَمَلِ زُكْنٍ  
لَمْ يَكُنْ افْتِضَاضٌ مِثْلَهَا زُكْنٌ  
وَكُونِهَا زَلَاءٌ وَالْكَيِّ الْجَلِي  
بِالسَّرْقِ فِي دَعْوَاهُ تُخْبَسُ الْأَمَةُ  
يَطَّلِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ حَالًا  
وَمُرُقُثَاءٌ وَجَزُوزٌ فَاصْحَابُ  
وَلَا بِعَيْبِ الدَّارِ إِنْ قَلَّ زُكْنٌ  
وَفِي التَّوَسُّطِ بِقِيَمَةٍ رَجَعُ  
مِنْهُ عَلَيْهِمَا فَفَقَلِيلًا قَدْ عُرِفُ  
فَعَيْبٌ أَوْ يَقْطَعُ مَنْفَعَتَهَا  
حَالَاوَةٌ وَغَيْرُهُ وَإِنْ تَقَلُّ  
لَكِنَّهُ عَيْبٌ لِتَبْيِينِ نُمِي  
ضَمَانِ بَائِعٍ مَقَالَهَا فِي  
كَثُوبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ لُطْخَا

مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ يَرُدُّ<sup>1</sup> صَاعًا<sup>2</sup>  
لَيْسَ إِذَا عَلِمَهَا أَوْ لَمْ تُصَرِّ  
إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ وَاشْتُرِيَتْ  
وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِهَا فِي الْأَحْسَنِ  
تَعَدَّدَ الصَّاعُ عَلَى الْمُخْتَارِ  
ثَالِثَةً إِنْ حَصَلَ اخْتِيبَارُ  
وَلِابْنِ مَوَازٍ لَهُ ذَلِكَ وَفِي  
وَمِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ قَدْ مَنَعَا  
بِأَنَّهُ تَرْكِيَّةٌ وَالْمُسْتَتْرِي  
وَأَنْ تَبَرَّأَ فِيهِ<sup>3</sup> غَيْرُ ذَيْنِ مِنْ  
وَحَيْثُ مَا عَلِمَهُ وَعَرَفَهُ  
إِنْ كَانَ يَخْفَى أَوْ أَرَاهُ إِنْ ظَهَرَ  
وَأَنْ يَزُولَ الْعَيْبُ إِلَّا مَا اخْتُمِلَ  
بِزَوْجَةٍ أَوْ بِطَلَاقِهَا وَذَا  
أَوْ لَيْسَ غَيْرَ الْمَوْتِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ  
وَمَا عَلَى الرُّضَا يَدُلُّ الدَّارِي  
وَلِيَحْلِفَ إِنْ سَكَتَ دُونَ عَذْرِ

وَاعْرُ لِرَدِّ اللَّبَنِ امْتِنَاعًا  
وَوَظَنَ فِي لَبَنِهَا أَنْ قَدْ كَثُرَ  
وَقَتَ حِلَابِهَا وَكَثْمُهُ ثَبَتَ  
وَبِتَّ عَدْدُ ذَوَاتِ اللَّبَنِ  
وَرَاجِحِ وَحَالِبِ الْمَصَارِي  
مِنْ قَبْلِهَا إِلَى الرُّضَى يُشَارُ  
خِلَافِهِ تَأْوِيلًا فَاقْتَفَى  
وَوَارِثِ عَبْدًا فَقَطُّ تَوَرَّعَا  
إِنْ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا فَخَيْرِ  
مَجْهُولٍ إِنْ طُولُ إِقَامَةِ زَكْنِ  
بَيِّنٌ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ  
وَكُلُّ إِجْمَالٍ وَتَلْفِيفٍ حُظِرَ  
وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتٍ إِنْ نَزَلَ  
لَهُ تَأْوِيلٌ وَحُسْنٌ نَفَذَا  
أَوْ لَيْسَ أَقْوَالٌ لَهَا قَدْ شَهَرُوا  
إِلَّا بِلَا نَقْصٍ كَسُكْنِي الدَّارِ  
كَالْيَوْمِ لَا مَنْ كَانَ كَالْمُخْطَرِ

(1) أي إن شاء الرد لأنه معلوم أنه لا يرد شيئاً مع صحة البيع وبعبارة المصنف والناظم تسامح.

(2) صح. وانظر لو كان غالب قوتهم اللبن والظاهر رد الصاع منه من غير لبنيها قال «تت»: وعلى المذهب إن لم يكن في الغالب قوت فقال البساطي: مما شاء من القوت، وقال بعض مشائخي: من الوسط أي وسط المستوى «عب».

(3) أي الرقيق وأما غير الرقيق فإن التبني فيه لا يمنع الرد، فشرط البراءة فيه باطل والعقد صحيح كشرط أن لا عهدة، والفرق أن الرقيق قد يكره بعض السادات ويرغب في بعض فيظهر من العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلاً عن انتقال الملك فلما لكانه عذر في البراءة بخلاف غيره فإنه يمكن اختبار حاله فليس لمالكه عذر في البراءة. انظر «ضريح»، «عب».

لَهَا مُسَافِرًا كَذَاكَ عُذْرًا  
فَإِنْ يَغِيبُ بَائِعٌ أَشْهَدَ فَإِنْ  
فَفِي بَعِيدِ غَيْبَةٍ تُلُومًا  
كَذَاكَ إِنْ مَوْضِعُهُ لَمْ يُعْلَمِ  
نَفِي التُّلُومِ وَفِي الْإِتْيَانِ  
فَلْيَقْضِ إِنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الشَّرَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا قَدْ حَلَفَا  
وَمِثْلُ ذَاكَ عَثَقٌ أَوْ كِتَابَةٌ  
أَوْ نَحْوُهَا فَسَالِمًا يُقْوَمُ  
وَنِسْبَةٌ يَأْخُذُهَا مِنَ الثَّمَنِ  
إِلَى خَلَاصِهِ وَرَدٌّ إِنْ سَلِمَ  
كَعُودِهِ لَهُ بَعِيْبٌ<sup>1</sup> أَوْ فَلَسٌ  
أَوْ بِالَّذِي اسْتُونِفَ مِنْ مِلْكِكَ كَمَا  
فَإِنْ يَبْعُهُ أَجْنَبِيًّا مُطْلَقًا  
إِذَا يُدَلِّسُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ  
عَلَيْهِ أَوْ لَهُ بِأَذْنَى كَمَلًا  
فِيهِ تَوَسُّطٌ لَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ  
وَقَوْمًا بِمَا يُقْوَمُ الْمَبِيعِ  
وَالَّذِي زَادَ كَصِبْنِغٍ<sup>2</sup> أَنْ يَرُدَّ

إِنْ قَوْدُهُمَا لِحَاضِرٍ تَعَذَّرَا  
يَعْجِزُ فَاِعْلَامٌ لِقَاضِيهِ زَكِنٌ  
إِنْ كَانَ يُرْتَجَى لَهُ أَنْ يَقْدَمَا  
عَلَى الْأَصْحَحِّ وَلَهَا أَيْضًا نَمِي  
بِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَاوِيلَانِ  
وَعُهُدَةٌ قَدْ أُرْخَتْ بِلَا مِرَا  
وَفَوْتُهُ حِسًّا كَتَدْبِيرٍ وَفَا  
أَوْ هِبَةٌ لِغَيْرِ مَا أَثَابَهُ  
كَمَا يُقْوَمُ مَعِيبًا يُعْلَمُ  
وَلْيُوقَفِ إِنْ أُوجِرَ أَوْ كَانَ رُهْنٌ  
مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي سَوْفَ يُلِمُّ  
أَوْ بِفَسَادِ كُلِّهِ فَلْتَقْتَبِسْ  
لِلْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ انْتَمَى  
أَوْ بَائِعًا بِالْمِثْلِ أَوْ بِمَا ارْتَقَى  
إِلَّا فَرَدَّ ثُمَّ رَدَّ مَا كُورِهِ  
وَإِنْ تَغْيِيرُ الْمَبِيعِ حَصَلَا  
أَوْ رَدُّهُ وَدَفْعُ حَايْثُ مُقِيمِ  
يَوْمَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي لَا يَوْمَ بَيْعِ  
فَبِالَّذِي زَادَ اشْتِرَاكُهُ اعْتُمِدَ

(1) بالتنوين لا غير.

(2) بكسر الصاد ما يصبغ به لا بفتحها الذي هو المصدر. اهـ قال ابن عرفة قال أبو عمران الشركة بالصبغ في خمس مسائل : مسألنا العيب، ومن ألقى الريح ثوبه في قصرية صباغ، الشركة فيهما بما زاد. ومسألنا الاستحقاق، ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فأخذه بائعه، الشركة فيهما بقيمة الصبغ. ومسألة كتاب القراض من المدونة في العامل يصبغ ثياب القراض بمال نفسه يكون شريكا بما أدى. ولا شركة بالصبغ في ثلاث: من صبغ بالخضب لربه أخذه مجانا أو قيمته، ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فبان أنه غيره بعد =

جُبِرَ حَارِثٌ لَدَيْهِ فَانْتَبِهَ  
سِوَاهُ فِي نَقْصِ الْمَبِيعِ فَاسْتَبِنَ  
بِأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ انْتَمَى  
وَرَدَّ سِمْسَارٍ لِحُجْلِ فَاغْلَمَ  
إِذَا مَرَدُّهُ بِعَيْبٍ قَدْ وَرَدَ  
إِنْ كَانَ ذَا قُرْبٍ وَفَاتٍ إِنْ بَعُدَ  
وَكَعَمَى وَسَلَلَ مُبَيِّنَ  
بِوَلَدٍ إِلَّا إِنْ قَبُولُهُ جَرَى  
مِثْلَ صُدَاعِ رَمَدٍ وَعَكِّ مِلْمٍ  
خَفِيفَةٍ كَذَاكَ وَطَاءَ حَمًّا  
وَقَدْ أَفَاتَ مُخْرِجٌ عَنِ مَقْصَدِ  
وَهَرَمٍ أَوْ افْتِخَاضَ بِكُرٍ  
مَا قَدْ يُرَى بِعَيْبٍ تَدْلِيسِ تَوَى  
يَمُوتَ فِي إِبَاقِهِ بِذَا اقْتَرَنَ  
بِعَيْبِهِ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ فَتَكَ  
لَهُ رُجُوعٌ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ  
زَيْدٌ فَلِلثَّانِي وَإِنْ يَنْقُصُ فَهَلْ  
مُسْتَرِيئِينَ ثَانِي الْأَثْمَانَ؟  
إِدْعَيْتَ رُوَيْتَهُ لِمَا اشْتَرِي  
وَلَا الرُّضَى إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرِ

فِي يَوْمٍ بَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَبِهِ  
وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُدْلَسٍ وَمَنْ  
مِثْلَ هَلَاقِهِ بِتَدْلِيسٍ كَمَا  
كَأَنَّ تَبْرًا فِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ  
كَذَا مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ يُرَدُّ  
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُدْلَسٍ يَرُدُّ  
كَعَجْفِ الدَّوَابِّ أَوْ كَالسَّمَنِ  
وَأَمَّةٍ تَزَوَّجَتْ وَجُبِيرًا  
بِحَارِثٍ أَوْ قَلَّ فَهُوَ كَالْعَدَمِ  
وَكَذَهَابِ ظُفْرِ وَحُمَى  
لِثَّيْبٍ وَقَطْعِ امَّا يُعْتَدِ  
فَالْأَرَشُ مِثْلَ كِبَرِ الْمُغْتَرِّ<sup>1</sup>  
كَذَاكَ قَطْعُ غَيْرِ مُغْتَرِّ سِوَى  
أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَانَهُ كَأَنَّ  
وَإِنْ يَبِغُهُ الْمُسْتَرِي وَهَلَكَ  
أَوَّلَ مَرَّةٍ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ  
عَلَى الَّذِي بَاعَ فَإِنْ كَانَ حَصَلَ  
يُكْمِلُ ثَانِي بَائِعِ لِثَانِ  
قَوْلَيْنِ صُنْ وَلَمْ يُحَلِّفْ مُشْتَرِ  
إِلَّا بِدَعْوَى لِإِرَاءَةِ الْمُشْرِي

= صبغه إن لم يدفع بائه قيمة صبغه غرم له قابضه قيمته أبيض، والقصار يخطئ كذلك هـ ولعل صوابه  
والصباغ يخطئ كذلك. قال في «ضريح»: وقالوا فيمن دفع ثوبه إلى صباغ فأخطأ وصبغه غير ما أمر به  
فاعترف الصباغ بذلك أن له أن يعطيه قيمته ويأخذ ثوبه، أو يضمه قيمته يوم قبضه كالغاصب اهـ «بن»

(1) كناية عن الصغير

وَلَا الَّذِي يَبِيعُ أَنْ لَمْ يَأْبُقِ  
وَهَلْ جَرَى التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَكْثَرِ  
وَبَيْنَمَا قَلَّ فَبِالْجَمِيعِ؟ أَوْ  
أَوْ بَيْنَ أَنْ يَهْلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ؟  
وَرَدُّهُمْ بَغْضَ الْمَبِيعِ مُطَّرِدٌ  
رَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ  
أَكْثَرَهُ أَوْ أَنْ يُسَمَّى بِأَحَدٍ  
وَلَا يَجُوزُ بِأَقْلٍ يُسْتَحَقُّ  
بِإِذْنِ مَيْمَنٍ سِلْعَةٌ قَدْ سَاوَتْ  
سِلْعَتَهُ وَفَاتَ ثَوْبُهُ فَلَهُ  
وَرَدُّ دِرْهَمَيْنِ ثُمَّ لِأَحَدٍ  
كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ  
فِي نَفْسِي عَيْبِ ذِي خَفَاءٍ وَالْقِدَمِ  
لِمُشْتَرِكِنٍّ مَنْ لَمْ تَقْطَعْ  
وَلِلتَّعْذُرِ سِوَى عَدْلٍ قَبْلُ  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ  
وَشَرْطُهُ سَلَامَةٌ مِنَ الْكُذْبِ  
وَرَجْعُهُ الْحَاكِمُ دُونَ مَيْمَنٍ  
وَصِفَةُ الْيَمِينِ بِيَعْتُهُ وَفِي  
أَقْبَضَتُهُ وَلَيْسَ فِيهِ وَاحْتِلِفِ  
وَعَلَّةٌ لَهُ لِفَسْخِهِ وَلَمْ

لَأَبْقِهِ بِالْقُرْبِ فَالْتُّحَقُّ  
عَيْبِ فَبِالزَّيْدِ رُجُوعُهُ دُرِي  
يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا؟ حَكَوْا  
أَوْلَيْسَ؟ أَقْوَالٌ لَدَيْهِمْ بَيْنَهُ  
بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَنٍ لَهُ وَقَدْ  
سَلَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا زَكِنٌ  
مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ بِأَمٍّ وَوَلَدٍ  
أَكْثَرَهُ تَمَسُّكٌ وَإِنْ لَحِقَ  
عَشْرَةٌ بِالثُّوبِ فَاسْتُحِقَّتْ  
قِيمَةُ ثَوْبِهِ تَرَى مُكَمَّلَهُ  
مُشْتَرِيَيْنِ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ  
وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ دُونَ مَيْمَنٍ  
إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَ عَادَةُ عُلْمٍ  
بِحِصَّةٍ يَمِينُهُ لَمْ تُرْفَعِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْأَجَلُ  
وَلَيْسَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مُقَرَّرٌ  
وَكَوْنُهُ لِحَاضِرٍ حَيٍّ طَلِبٌ  
إِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلَيْنِ  
مَا كَانَ ذَا تَوْفِيَةٍ فَلْيَعْطِفِ  
فِي ظَاهِرٍ بَتًّا وَعِلْمًا فِي الْخَفِيِّ  
تُرَدُّ عَكْسَ وَلَدٍ وَالصُّوفِ تَمَّ

(1) الذي كتم البائع فقط أي بأرشفه فيقال : ما قيمته معيبا بالمبين فقط؟ ثم يقال : ما قيمته معيبا به وبالزائد؟ ويرجع بما بينهما، مثل أن يقال : يأبق خمسة عشر يوما وهو يأبق عشرين يوما؛ فيقوم على أنه يأبق خمسة عشر يوما بعشرة وعلى أنه يأبق عشرين يوما بثمانية فيرجع باثنين اهـ «بن».

وَتَمْرَةَ مَا بُورَةَ وَمُسْتَحَقَّ  
وَالْخُلْفُ فِي الرَّبَا وَمَا وُضِعَ لَهُ  
وَفِي ضَمَانٍ بَائِعٍ قَدْ دَخَلَتْ  
ذَا عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ  
فِي غَلَطٍ وَلَا بِغَبْنِهِ وَلَوْ  
إِلَّا مَنْ اسْتَأْمَنَ أَوْ مَنْ أَخْبَرَ  
وَرَدَّ عَقْدُ عُهُدَةِ الثَّلَاثِ  
إِلَّا إِذَا مَا بَاعَ بِالْبَرَاءِ  
وَلَزِمَتْ نَفَقَةٌ لَهُ كَمَا  
كَهْبَةٌ لَهُمْ بِدُونِ مَيْنِ  
وَرَدَّ فِي الْعُهُدَةِ ذَاتِ الْعَامِ  
لَا بِكَخْرِبَةٍ إِذَا شُرِطَتَا  
وَجَازَ إِسْقَاطُهُمَا لِلْمُشْتَرِي  
لَا فِي مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُنْكَحٍ

وَشَفْعَةَ رَبَاً وَتَفْلِيسَ لِحِقٍ<sup>1</sup>  
هَلْ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ قَدْ شَمِلَهُ؟  
إِنْ يَرْضَى بِالْقَبْضِ وَأَنْ كَانَ ثَبَتَ  
وَلَمْ يَرُدَّ إِنْ يُسَمِّ بِالسَّمِّ  
خَالَفَ عَادَةَ وَهَلْ كَذَا رَأَوْا  
بِالْجَهْلِ؟ فِي ذَاكَ تَرَدُّدٌ جَرَى  
بِكُلِّ مَا بَانَ مِنَ الْأَخْذَاتِ  
وَدَخَلَتْ هَذِي فِي الْإِسْتِبْرَاءِ<sup>2</sup>  
أَرَشٌ لِعِبْدَانٍ لَهُ قَدْ لَزِمَا  
إِلَّا إِذَا لِمَالِهِ يَسْتَتْنِي  
بِالْجِنِّ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ  
أَوْ كَانَ عُرْفٌ بِهِمَا قَدْ ثَبَتَا  
وَذُو أَحْتِمَالٍ بَعْدَهَا مِنْهُ دُرِي  
بِهِ وَلَا عَبْدٍ بِهِ مُصَالِحٍ

(1) اعلم أن الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي : العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد، لكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء وجذها المشتري فظاهر وإن لم يجذها ففي العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجداز وهو القطع وإلى هذا أشار «غ» :

والجد في الثمار فيما انتقيا يضبطه تجذ عفز أشيسا

(2) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع، فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وتداخل في الأول وإن تأخر عن الثلاثة انتظرت، وأما الاستبراء من غير مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده واستونفت سنة بعد عهدة ثلاث وكذا بعد خيار أو مواضعة، ودخل استبراء في عهدة سنة، فالأمور خمسة علمت مع أحكامها وحيث علم انتظارها أقصى المواضعة وعهدة الثلاث وأنها في ضمان البائع حتى تحيض علم أنه ليس له وطؤها قبل الحيض وبعد الثلاث فإن طهرت منه بأن انقطع عقب مجيئه يوماً وبقي من الثلاث شيء فالظاهر أنه لا يحل له وطؤها قبل تمامها ودخولها في ملكه بعد الحيض كما يأتي من غير ما فيه عهدة وما هنا فيه عهدة وهي في زمانها ملك للبائع هـ عب.

فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ بِهِ قَدْ أُسْلِمَا  
أَوْ بِيَعَ بِالصِّفَةِ وَالْمُقَاطِعِ  
عَلَى كَذِي التَّفْلِيسِ أَوْ مَنْ يُشْتَرَى  
أَوْ رُدَّ بِالعَيْبِ وَمَنْ وُورِثَ أَوْ  
وَمَنْ يَصِي بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ  
أَوْ بِالشَّرِّ لِلعِثْقِ أَوْ مُكَاتَبِ  
وَبِكَوْتِقِ فِيهِمَا سَقَطَتَا  
لِقَبْضِهِ بِالكَيْلِ مِثْلَ مَا وُزِنَ  
عَكْسَ إِقَالَةِ وَشَرْكَةٍ وَمَنْ  
وَيَسْتَمِرُّ وَهُوَ بِالمِغْيَارِ  
وَقَبِضَ العَقَارُ بِالتَّخْلِيَةِ  
وَضَامِنٌ بِالعَقْدِ إِلَّا مَا حُبِسَ  
بِالرَّهْنِ وَالعَائِبُ بِالقَبْضِ وَمَنْ  
إِلَى دُخُولِهَا لِحَيْضَةِ دَنْتِ  
وَبُدِّئَ المُبْتَاعُ لِلتَّنَازُعِ  
مِنَ السَّمَاوِي فَاسِخٌ وَالمُشْتَرِي  
وَهَكَذَا تَغْيِيْبُهُ إِنْ عَيَّبَا  
أَوْ اسْتُحِقَّ سَائِعٌ وَلَوْ يَقِلُّ  
كَعَيْبِهِ وَلَيْسَ بِالأَقْلِّ  
وَلَيْسَ لِلوَاحِدِ فِي قَلِيلٍ  
وَحَيْثُ مَا انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ أَنْ

أَوْ فِيهِ أَوْ قَرْضٌ لَدَيْهِمْ عُلِمَا  
بِهِ المُكَاتَبُ وَعَبْدُ البَائِعِ<sup>1</sup>  
لِلْعِثْقِ كَالْمَاخُودِ عَنِ دَيْنٍ يُرَى  
وَهَبٌ أَوْ يَبْتَاغُهَا زَوْجٌ رَأُوا  
مِمَّنْ أَحَبَّ سَيِّدٌ فِي مَا حَكَوَا  
بِهِ أَوْ المَبْيَعِ فَاسِدًا أَبِي  
وَضَمِنَ الشَّارِي مَكِيلًا يَا فَتَى  
وَمَا يُعَدُّ وَعَلَيْهِ الأَجْرُ عَنْ  
وَلَى فَكَالْقَرْضِ عَلَى مَا يَرْجَحُنُ<sup>2</sup>  
وَلَوْ تَوَلَّى المُشْتَرِي كَالشَّارِي  
وَعَيْبُهُ بِالعُرْفِ دُونَ مِرْيَةِ  
لِثَمَنِ أَوْ لِلسُّهُودِ فَلْيُقَسَّ  
وَاضْعَهَا فَإِنَّهُ لَهَا ضَمِنَ  
وَالجَوَائِحِ الثَّمَارُ ضَمِنَتْ  
وَتَلَفٌ وَقَتَ ضَمَانِ البَائِعِ  
إِنْ غَيَّبَ البَائِعُ فَلتُخَيَّرِ  
وَقَتَ ضَمَانِهِ كَمَنْ قَدْ غَيَّبَا  
وَتَلَفَ البَعْضُ وَالإسْتِحْقَاقُ حَلٌّ  
تَمَسُّكٌ إِلَّا أَقْلَ المِثْلِي  
كَالقَاعِ لَا يَنْفَكُ مِنْ مَقُولِ  
يَلْزَمَ رُبْعَهُ بِمَا قَابَلَ مِنْ

(1) الإضافة لا توجب الملك

(2) كناية عن الراجح لأنه يرجح في الوزن، انظر النظم الكبير الذي فيه الفرق بين صيغ الأسماء وصيغ الأفعال وفيه الخروج من الخلاف في القوافي ومدخولات قد هـ.



لِلْمُشْتَرِي هُنَا التِّزَامُ مُطْلَقًا  
مَعَ رَدِّ مَا عَيْبَ لِبَائِعٍ يَمُنُّ<sup>1</sup>  
وَلَوْ مَعَ السُّكُوتِ مِنْهُمَا وَضَحَّ  
لَهَا وَأَكْلُ مُشْتَرٍ قَبْضًا وَعِي  
غُرْمًا كَذَا تَغْيِيبُهُ إِنْ عَيَّبَا  
كَئِلٍ تَحَرَّى مِثْلَهَا لِيُكْمِلَا  
أَوِ الْأَجْنَبِيِّ فَقِيَمَةٌ إِنْ جُهِلَتْ  
يَفِي وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَلِمَا  
وَجَازَ بَيْعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ لِحَقِّ  
صَاحِبِهِ وَلَوْ كَرِزِقَ مَنْ قَضَى  
سَاءَةً وَمَا مِنْ نَفْسِهِ قَبْضُ زَكِينٍ  
وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ سَامٍ  
مُكَاتِبٍ مِنْهُ وَهَلْ إِنْ عَجَّلَا  
وَكَوْفَائِهِ وَلِئِمُّ قَتْرِيضٍ  
كَذَا إِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ  
مِنْ شَيْئِكَ السُّوقُ فَلَا تَحْيُرَا  
وَكَهْزَالِهَا بِإِلَّا أَرْتِيَابٍ  
وَمِثْلُ مِثْلِيكَ إِلَّا الْعَيْنَا  
بِيَدٍ مَنْ لَيْسَ بِشُبْهَةِ رَكْنٍ<sup>2</sup>  
غَيْرِ ثَلَاثَةِ بَلَا تَوْقُفٍ  
وَجَازَ أَيضًا فِيهِ لِلْمُسَامَحَةِ

ثَمَنِهِ لَا فَوْقَهُ وَمُتَّقَى  
بِحِصَّةٍ كَانَتْ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ  
وَأَلِ لِلْقِيَمَةِ لَا لِاسْمٍ وَصَحَّ  
لَا إِنْ يَكُونَا شَرْطًا لِلْمَرْجِعِ  
وَبَائِعٌ وَالْأَجْنَبِيُّ أَوْ جَبَا  
وَبَائِعٌ أَتْلَفَ صُبْرَةَ عَلَى  
وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ تَخْيِيرٌ ثَبَتَ  
مَكِيلَةٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا  
لِبَائِعٍ وَنَاقِصٌ كَالْمُسْتَحَقِّ  
إِلَّا لِمُطْلَقٍ طَعَامٍ عَوْضًا  
أَخَذَ بِالْكَئِلِ وَمُشْبِهِهِ لَبَنٌ  
إِلَّا كَذِي الْإِيصَاءِ لِلْأَيْتَامِ  
وَكَتَّ صَدُقٌ وَيَبِيعُ مَا عَلَى  
بِالْعِثْقِ؟ تَأْوِيلَانِ مِثْلَ الْمُقْرِضِ  
بَيْعٌ لِمَا أَقْرَضَ لَا الْمَبِيعِ  
وَذَاكَ جَائِزٌ وَإِنْ تَغْيِيرًا  
لَا بَدَنَ كَسِمَمِنِ الدَّوَابِ  
بِعَكْسِ ذَاكَ أَمَةٌ يَقِينَا  
فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ تَكُنْ  
وَجَعَلُوا إِقَالَةً كَالْبَيْعِ فِي  
طَعَامٍ أَوْ شَفْعَةٍ أَوْ مُرَابَحَةٍ

(1) صح.

(2) صح.

تَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
وَيَسْتَوِي الْعَقْدَانِ أَيْضًا فِيهِمَا  
وَضَامِنٌ لِمُشْتَرِيٍّ مُعَيَّنٍ  
مِنْكَ بِتَصَدِيقٍ وَإِنْ يُشْرِكُ حُمِلَ  
وَحَيْثُ جَاءَ ثَالِثٌ وَسَالًا  
وَإِنْ تَوَلَّى مَا اشْتَرَيْتَ فَاغْلَمَ  
وَخَيْرَنَهُ وَإِذَا يَرْضَى النَّبِيَّةَ  
لِعِلْمِهِ بِثَمَنِ فَذَلِكَ  
مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَقْدُ التَّوَلِيَّةِ  
إِقَالَةُ الْعُرُوضِ وَالْفَسْخُ لِذَيْنِ

بِشَرْطِ أَنْ يَنْقُذَ عَنْكَ فَاسْتَبِنَ  
إِلَّا فَبَيْعٌ كَسِوَاهُ فَهَمَّا  
وَلِطَّعَامِ كِلْتَاهُ وَقَدْ عُنِيَ  
إِنْ كَانَ مُطْلَقًا عَلَى نِصْفِ الْجَمَلِ  
شِرْكَةٌ هَذَاذَيْنِ بِثَلَاثٍ وَصِلًا  
بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازًا إِنْ لَمْ تُلْزِمَ  
بِأَنَّهُ عَبْدٌ وَيَعْدُ ذَا كَرِهٍ  
وَصَرَفُهَا أَضْيَقُ فَالْإِقَالَةُ  
وَشِرْكَةٌ فِيهِ مَعَا فَتَالِيَّةِ  
فَبَيْعُهُ بِالذَّيْنِ فَاِبْتِدَاءُ ذَيْنِ

## فصل

جَازَ مُرَابِحٍ وَغَيْرُهُ الْأَحَبُّ  
مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ؟  
وَعِنْدَ الْإِبْهَامِ وَكَشَفِ مَا طُلِبَ  
كَالصَّبْغِ وَالطَّرْزِ وَقَصْرِ فَاذْرِيَّةِ  
كَحَسْبِ أَصْلِ مَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ  
إِعْتِيدَ أَجْرَ لَهُمَا وَكَكِرًا  
كَمِثْلِ سِمْسَارٍ بِلا عُرْفِ جَرَى  
مُؤُونَةَ كَهَيِّ بِالْفِ أَصْلُهَا  
عَلَى التَّرَابُحِ وَبَيْنَ الْقَدَرِ  
وَلَمْ يُفْصَلْ لِمَا يَرْبَحُ لَهُ

وَلَوْ عَلَى مَقْوَمٍ وَهَلْ صَحِبَ  
فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ لِلْمُفَسِّرِ  
رِبْحًا فَرِبْحُ قَائِمِ الْعَيْنِ حُسْبٌ<sup>1</sup>  
خِيَاطَةٌ كَمَدٍ وَفَتْلٌ تَطْرِيَّةُ  
كَالْحَمَلِ وَالشَّدُّ وَطَيٌّ إِنْ يَكُنْ  
بَيْتٌ لِسِلْعَةٍ وَإِلَّا هُجْرًا  
إِنْ<sup>2</sup> بَيَّنَّ الْجَمِيعَ أَوْ<sup>3</sup> قَدْ فَسَّرًا  
كَذَا وَحَمَلُهَا كَذَا أَوْ نَالَهَا  
كَرِبْحِ عَشْرَةٍ بِوَأَحَدِ عَشْرٍ  
وَزَيْدِ عَشْرٍ الْأَصْلُ وَالْوَضْعُ اجْعَلْهُ

(1) هذه النسخة أجود.

(2) ابتداء.

(3) أو بين الجميع لا ابتداء بل.

كَذَلِكَ لَا إِنْ أَبْهَمَا فِيمَا اجْتَلَوْا  
 قَامَتْ بِشَدَّهَا وَطَيُّهَا كَذَا  
 وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّبْيَانِ  
 وَوَاجِبُ تَبْيِينِ مَكْرُوهِ اللُّقَا  
 وَأَجَلٍ وَإِنْ عَلَى التَّقْدِيرِ يُبَعُ  
 تَجَاوُزَ عَنِ زَائِفٍ فَنَبَّهَا  
 لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ تَرْكِهِ  
 وَجَدَّ مَا بُورٍ وَصُوفٍ تَمَّا  
 مَزِيدٌ أَوْ نَقْصٌ فَبَيْعًا قَدْ رَأَوْا  
 مُتَّفِقًا إِلَّا مِنَ السَّلْمِ يُرَى  
 لَيْسَ إِذَا وَرِثَ بَعْضًا وَهَلْ إِنْ  
 فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَيْنِ عَنْهُمْ حَكَّوْا  
 وَغَالِطٌ بِنَقْصٍ إِنْ يُصَدَّقُ  
 فَالرَّدُّ أَوْ دَفْعُ لِمَا تَبَيَّنَا  
 فَإِنْ يَفُتْ فَقَوْلُنَا لِمُسْتَتْرِي  
 أَوْ قِيَمَةَ لِلْمِثْلِ يَوْمَ الْبَيْعِ مَا  
 وَرَبِّحِهِ وَكَاذِبٌ لِمُسْتَتْرِي  
 بَعَكْسِ غِشٍّ وَإِذَا فَاتَتْ فِيهِ  
 وَقِيَمَةَ وَخَيَّرَنَّ فِي الْكُذِبِ  
 أَوْ قِيَمَةَ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكُذِبِ

كَمِثْلٍ قَامَتْ بِكَذَا عَلَى أَوْ  
 وَلَمْ يُفَصِّلْ أُجْرَةَ فِيمَا اخْتَدَا  
 غِشًّا؟ أَوِ الْكُذِبِ تَأْوِيلَانِ  
 كَمِثْلٍ نَقَدِهِ وَعَقْدٍ مُطْلَقًا  
 وَطُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ  
 وَهَبَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَأَنْهَاهَا  
 وَوَلَدٍ وَلَوْ بِهِ مُشْتَبِكَةً  
 إِقَالَةَ لَا حَيْثُ كَانَ ثَمًّا  
 وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ تَوْظِيْفٍ وَلَوْ  
 لَا غَلَّةَ الرَّبْعِ كَتَكْمِيلِ الشَّرَا  
 تَقَدَّمَ الْإِثْرُ؟ أَوْ إِطْلَاقُ؟ زَكِنُ  
 بَاعَ جَمِيعَهَا أَوْ النُّصْفَ رَأَوْا  
 أَوْ ثَبَتَ الْغَلَطُ بِالتَّحْقُقِ  
 وَرَبْحُهُ إِنْ الْقِيَامُ زَكِنَا  
 بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رَبِّحِهِ اخْتَرِ  
 لَمْ تَنْتَقِصْ عَنْ غَلَطٍ قَدْ عَلِمَا  
 يَلْزَمُ إِنْ حَطَّ بِرَبِّحِ مَا افْتَرِي  
 غِشٌّ أَقْلُ ثَمَنٍ فَلْيُغْرَبِ  
 بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رَبِّحِهِ تُصِيبُ  
 وَالرَّبْحِ وَالتَّذْلِيلِ حُكْمُهُ صَحِبُ

## فصل

تَتَأَوَّلَ الْأَرْضَ الْبَيْتَاءَ وَالشَّجَرَ  
 لَا الزَّرْعَ وَالْبَذَرَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ  
 الْأَكْثَرُ دُونَ الشَّرْطِ كَالْمُنْعَقِدِ

كَمَا تَتَأَوَّلَتُهُمَا جَرًّا بِجَرَ  
 يُجْهَلُ وَلَا الشَّجَرَ لِلْمَابُورِ أَوْ  
 وَخِلْفَةَ الزَّرْعِ وَمَالَ الْأَعْبُدِ

وَحَيْثُ مَا أُبْرَ نِصْفٌ حُكْمًا  
يُبَاحُ سَقْيِي لَا يَخْضِرُ الْآخِرَا  
وَالدَّارُ ثَابِتًا كَبَابٍ وَرَحَا  
أَيْضًا عَلَى الرَّفِّ لِشَيْءٍ يُعْمَلُ  
وَسُلِّمَ سُمْرِي فِي الْحَيْطَانِ  
وَالنَّبْدُ أَثْوَابًا لِمَهْنَةٍ<sup>1</sup> وَهَلْ  
أَوْ لَا؟ كَشَرْطٍ وَقِيعٍ مِنْ مُشْتَرِي  
أَوْ نَفْسِي عُهُدَةً<sup>2</sup> أَوْ الْمُوَاضَعَةَ  
أَوْ إِنْ فَلَانٌ لَمْ يَجِئْنِي بِالثَّمَنِ  
أَوْ شَارِطٍ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ غَرَضٍ  
وَهُوَ مُصَحَّحٌ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا سِتْرٍ أَوْ مِنْ قَبْلِهِ  
أَوْ شَرْطِ الْقَطْعِ بِشَرْطٍ أَنْ نَفْعُ  
لَيْسَ عَلَى تَبْقِيَةِ أَوْ أَطْلَقَا  
مِنَ الرَّبَا فِي الْجِنْسِ إِنْ لَمْ تُبَكِّرِ  
وَهُوَ زَهُوُ التَّمْرِ أَوْ أَنْ قَدْ ظَهَرَ  
أَوْ التَّهْيُؤُ لِإِنْخِصِهِ وَفِي  
وَهُوَ مِنَ الْبُقُولِ الْإِطْعَامُ وَهَلْ  
أَوْ التَّهْيُؤُ لَهَا؟ قَوْلَيْنِ

بِحُكْمِ كُلِّ وَكُلٍّ مِنْهُمَا  
وَهُوَ عَلَى ذِي الْأَصْلِ إِنْ تَشَاجَرَا  
مَبْنِيَّةٍ بَعْلُوهَا وَصَفَحَا  
طَرَائِقُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ تَجْعَلُ  
وَفِي سِوَى مُسْمَرٍ قَوْلَانِ  
شَرْطُ انْتِفَاهَا لِلظُّهُورِ يَمْتَثِلُ؟  
زَكَاتِهِ مَا لَمْ يَطْبُ مِنْ ثَمَرِ  
أَوْ الْجَوَائِحِ بِإِلَّا مُنْزَاعَهُ  
لِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَلَا بَيْعَ زَكْنُ  
لَنَا وَلَا مَالِيَّةٍ أَيْضًا عَرَضُ  
بَيْعٍ لِنَحْوِ ثَمَرٍ دَأْبًا صَلَحَ  
مَعَ أَصْلِهِ أَوْ مُلْحَقًا بِأَصْلِهِ  
وَضَرَرٍ وَلَا تَمَالُؤُ وَقَعُ  
وَإِنْ بَدَأَ فِي بَعْضِ حَائِطٍ وَقَى  
لَا بَطْنُهَا الثَّانِي بِأَوَّلِ دُرِي  
حَلَاوَةٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الثَّمَرِ  
ذِي النَّوْرِ بِإِنْفِتَاحِهِ أَيْضًا يَفِي  
هُوَ مِنَ الْبَطِّيخِ صُفْرَةُ الْوَجَلِ؟  
حَكُوا وَلِلْمُبْتَاعِ كُلُّ بَطْنِ

(1) بفتح الميم على الأفضح أي خدمته ولم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف

المدن.

(2) أي إسلام وهي درك الاستحقاق أو العيب بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فإنه لا يلزمه وله القيام به لأنه إسقاط شيء قبل وجوبه وأما التبري من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيح ولا يصح أن يراد بالعهد عهدة الثلاث أو السنة لأن لكل من المشتري والبائع إسقاطهما عند العقد هـ در.

مِنْ نَحْوِ مَقْتَاةٍ<sup>1</sup> وَيَا سَمِينِ  
 لَكِنَّهُ يَجِبُ حَيْثُ مَا اسْتَمَرَ  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ أَفْرَكَا  
 وَرَخَّصُوا لِشِبْنِهِ مُعْرِ فِي التَّمَطِّ  
 شِرَاءَهُ لِثَمْرَةٍ إِنْ تَبَسَّ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَلْفِظَ بِالْعَرِيَّةِ  
 وَكَانَ بِالْخَرْصِ وَنَوْعِهَا وَفِي  
 وَخَمْسَةَ الْأَوْسُقِ كَانَ فَأَقْلَّ  
 مَعَهُ بَعَيْنٍ فِي الْأَصْحِ غَيْرَ مَنْ  
 كُلُّ بِخَمْسَةِ إِذَا كَانَ وَضَحَ  
 لِلدَّفْعِ لِضُرِّ أَوْ الْمَعْرُوفِ  
 كَحَائِطٍ كُلاً وَيَبِيعُ الْأَصْلَ  
 فِي حَائِطٍ لَكَ بِخَرْصِهِ إِذَا  
 مِنْ رَأْيَةِ الثَّمَرِ عِنْدَ الْجَزِّ  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ؟ أَوْ  
 إِطْلَاعُهُ الثَّمَرَ؟ تَأْوِيلَانِ  
 عَلَى الَّذِي أَعْرَى وَنَقَصًا كَمَلَتْ  
 وَوَضِعَتْ جَائِحَةَ الثَّمَارِ مِنْ  
 بِيَعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَمِنْ عَرِيَّةِ  
 ثَلَاثًا وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ  
 وَأَبْقَيْتَ جَرًّا انْتِهَاءً طَيِّبَهَا

وَلَا يَجُوزُ بِاشْتِرَاطِ الْحَيْنِ  
 كَالْمَوْزِ ضَرْبُ أَجَلٍ فِيمَا اسْتَهَرَ  
 مِنْ قَبْلِ يُبَسِّ وَيَقْبِضُ تَرْكَا  
 وَإِنْ بَانَ يَبْتَاعُ ثَمْرَةً فَقَطْ  
 كَمِثْلِ لَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ فَاقْسِ  
 وَإِنْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي الْمَشْرِيَّةِ  
 زِمَّتِهِ عِنْدَ جِذَائِهَا يَفِي  
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ وَصَلَّ  
 أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطِ زَكْنِ  
 بِغَيْرِ لَفْظٍ وَاحِدٍ فِيمَا رَجَحَ  
 فَيَشْتَرِي بَعْضًا مِنَ الْمُوصُوفِ  
 وَجَاءَ زُكْرُكَ شِرَاءً أَصْلَ  
 قَصَدَتْ مَعْرُوفًا فَقَطْ لَا الْأَذَى  
 وَيَطَلَّتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ  
 مَعَ مَزِيدٍ ظَاهِرٍ لِمَنْ رَأَوْا  
 وَالسَّقْيُ مَعَ زَكَاتِهَا حَقَّانِ  
 بَعَكْسٍ وَاهِبٍ فَعَنْهُ سَقَطَتْ  
 كَالْمَوْزِ وَالْمَقْتَاةِ كُلُّهَا وَإِنْ  
 لَا الْمَهْرُ إِنْ تَبْلُغُ مِنَ الْمَكِيلَةِ  
 كَمِثْلِ صِيْحَانِيَّهَا وَالْبَرْنِيِّ<sup>2</sup>  
 وَأُفْرِدَتْ أَوْ الْحِقَّ الْأَصْلُ بِهَا

(1) بفتح الميم كخيار وبطيخ وقثاء وكجميز وياسمين وورد من كل ما يخلف ولا يتميز بفضه من بعض أي يقضى له بذلك وإن لم يشترطه هـ در.

(2) صح.

لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَا  
 زَمَنَّهُ لَا يَوْمَ بَيْنِعِهِ وَلَا  
 وَفِي الَّتِي أَزْهَتْ عَلَى الْأَغْصَانِ  
 وَهِيَ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ أَنْ يُدْفَعَا  
 وَقِيلَ وَالسَّارِقُ خُلِفَ زَكِنَا  
 وَوَضِعَتْ مِنْ عَطَشٍ وَإِنْ تَقِلَّ  
 وَالْقُرْظُ وَالْقَضَبُ<sup>1</sup> وَالرَّيْحَانُ  
 وَغَائِبِ الْأَصْلِ كَجَزْرِ وَلَزِمَ  
 وَبَعْضُ الْأَجْنَسِ إِذَا مَا اشْتَرِيَتْ  
 قِيمَتُهُ ثَلَاثَ الْجَمِيعِ وَتَلِفَ  
 وَإِنْ تَنَاهَتْ ثَمْرَةً فِي الطَّيِّبِ  
 كَالْقَصَبِ الْحُلِيِّ وَمَا يَبِسَ مِنْ  
 وَخَيْرَ الْعَامِلِ إِذْ يُسَاقِي  
 أَوْ تَرَكَهُ إِنْ ثَلَاثٌ فَمَا كَثُرَ  
 تُجَاحُ بِالْمَوْضُوعِ فَالسَّارِي يَضَعُ

بَطْنٌ مُصَابٌ لِلسَّلِيمِ مَنْظَرًا  
 تُجِزُّ عَلَى الْأَصْحِ أَنْ يُسْتَفْجَلَا  
 تَابِعَةٌ لِلدَّارِ تَاوِيلَانِ  
 مِثْلُ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ وَقَعَا  
 وَمِثْلُ ذَا تَغْيِيبُهُ تَعْيِينَا  
 كَوَضْعِهَا فِي زَعْفَرَانٍ وَيَقِلُّ  
 وَوَرَقُ التُّوتِ لَدَى الْبَيَانِ  
 مُشْتَرِ الْبَاقِي وَإِنْ نَزَرَا عَلِمَ  
 ثُمَّ أُجِيحُ وَضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ  
 ثَلَاثُ مَكِيلِهِ فَصَاعِدًا عُرِفَ  
 فَلَيْسَ لِلْمُجَاحِ مِنْ طَبِيبِ  
 حَبٌّ لِأَنَّهُ تَنَاهَى فَاغْلَمَنْ  
 فِي أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ سَاقِي  
 أُجِيحُ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلٍ مِنْ ثَمَرٍ  
 عَنْ مُشْتَرٍ بِقَدْرِهِ فَلَيْسَ تَمَعُ

## فصل

إِنْ مُتَبَايَعَانَ فِي حِنْسِ الثَّمَنِ  
 حَلَفَ كُلُّ مَعِ فَسَخِهِ وَرَدَّ  
 أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرٍ مَثْمُونٍ عَقِلَ  
 حَلَفَ كُلُّ مَعِ فَسَخِ إِنْ حَكَمَ  
 مِثْلَ تَنَاكُلِهِمَا وَصُدِّقَا  
 وَلِيَحْلِفَ إِنْ فَاتَ وَمِنْهُ فِي الثَّمَنِ

أَوْ نَوْعِهِ يَخْتَلِفَانِ يَسْتَبِينُ  
 مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَةً يَوْمَ انْعَقَدَ  
 أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ  
 بِالْفَسْخِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَكَمَ  
 مُشْتَرٍ ادَّعَى لِشِبْهِهِ فَارْتَقَى  
 تَجَاهِلٌ وَإِنْ مِنَ الْوَارِثِ عَنْ

(1) صح.

وَبُدِّئَ الْبَائِعُ وَلِيَخْلِفَ عَلَى  
 مَعَ التَّحَقُّقِ لِدَعْوَى نَفْسِهِ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِ التَّقْضِي  
 فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَا  
 كَلْحَمٍ أَوْ بِقَلِّ بِهِ بَانَ وَلَوْ  
 إِنْ ادَّعَى مِنْ بَعْدِ قَبْضِ السَّلْعِ  
 بَعْدَ فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّفْعِ؟ أَوْ  
 وَالْمُشْتَرِي إِشْهَادُهُ بِالثَّمَنِ  
 وَحَلْفُ الْبَائِعِ إِنْ يُبَايِرِ  
 بِقَبْضِهِ وَالْبَيْتُ مُدَّعِيهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُ الْفَسَادُ غَالِبًا وَهَلْ  
 فِي ثَمَنِ بِصِحَّةٍ؟ أَوْ السَّقْمِ  
 وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ  
 أَوْ سِلْعَةٍ كَمُشْتَرٍ بِالنَّقْدِ  
 دَعْوَى لِمُشْبِهِ وَحَيْثُ ادَّعَا  
 وَسَطُهُ وَصَدَّقَنَ فِي الْمَوْضِعِ  
 إِلَّا فَبَائِعٌ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ  
 وَلِيُفْسَخَنَ كَفَسَخَهُمْ مَا يُقْبَضُ  
 وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ شَرْطًا وَالْقَضَا  
 لِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمَحَلِّ

نَفِي لِدَعْوَى الْخَضْمِ كَيْ لَا تُفْتَلَا  
 وَفِي انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَلَبْسِهِ  
 أَوْ ثَمَنِ أَوْ سِلْعَةٍ فِي الْقَبْضِ  
 كُلُّ بَدُونِ عُرْفِ اسْتَبَانَا  
 كَثُرَ إِلَّا فَلِتَرْكِهِ رَأُوا  
 لِثَمَنِ دَفْعًا وَإِلَّا يَدَّعِ  
 فِي الشَّأْنِ؟ أَوْ يُتْرَكَ؟ أَقْوَالًا رَأُوا  
 عَلَيْهِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الثَّمَنِ  
 وَمِثْلُهُ إِشْهَادُ بَائِعِ دُرِي  
 كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ يَقْتَفِيهِ  
 إِلَّا إِذَا مَا الْإِخْتِلَافُ قَدْ حَصَلَ  
 فَمِثْلُ قَدْرِهِ؟ تَرَدُّدُ عِلْمِ  
 عَيْنِ بِطُولِ زَمَنِ مُوَاتِ  
 فَقَوْلُهُ نَقْبَلُهُ إِنْ يُبَدِ  
 سِوَاهُ فَهُوَ سَلَمٌ قَدْ رُعِيَا  
 مُنَازِعًا مَوْضِعَ عَقْدِ يَدَّعِي  
 أَحَدُ ذَيْنِ يَخْلِفَا لِمُشْتَهِي  
 بِمِضْرٍ لِاتِّسَاعِهَا فَيُرْفَضُ  
 بِسُوقِهَا مِنْهُ وَإِلَّا فَوْضَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لِلْقَضَا مَحَلِّ

## باب

مَالِ الْغَرِيمِ كُلِّهِ بِالْخَمْسِ  
 وَلَوْ بِشَرْطِ عِنْدَ عَقْدِهِ وَفِي  
 جِدًّا تَرَدُّدًا لِأَهْلِ النَّظَرِ

شَرْطِ لِسَلَمٍ قَبْضِ رَأْسِ  
 أَوْ أَنْ يُوْخَرَ ثَلَاثًا فَاقْتَفِ  
 فَسَايَهُ بِالزَّيْدِ إِنْ لَمْ يَكْثُرِ

وَجَازَ بِالْخِيَارِ لِلذُّخْرَا  
وَجَازَ فِي مَنَافِعِ الْمُعَيَّنِ  
لِلْحَيَوَانِ دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ  
وَقَامَ؟ أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ  
إِلَّا نَقَدَ فَسَدَ مَا يُقَابِلُ  
وَإِنْ يُصَدَّقَ فِيهِ كَالَّذِي طُعِمَ  
مَفْرُوفٌ زَيْدِهِ وَنَقَصَ أَنْجَالِي  
إِلَّا بِتَضَدِّقِ جَرَى أَوْ بَيِّنَةٍ  
وَلَيْ خَلِيفَ أَنَّهُ وَفَى بِمَا وَسِمَ  
إِلَيْهِ حَيْثُ مُشْتَرِيهِ أُعْلِمَا  
وَإِنْ لَهُ أَسْلَمَتْ عَرْضًا فَهَلْكَ  
أَوْ كَانَ قَدْ أَهْمَلَ أَوْ لَتَنَتَفِعَ  
تَوَثُّقًا وَنَقَضُوا عَقْدَ السَّلْمِ  
وَمُسْلِمٌ لِلْحَيَوَانِ أَوْ عَقَارِ  
وَأَنْ يَكُونَا لَا طَعَامَيْنِ وَلَا  
كَالشَّيْءِ فِي أَكْثَرِ أَوْ فِي أَجْوَدَا  
إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِ نَفْعِ رَابِ  
وَسَابِقِ الْخِيُولِ لَا هِمْلَاجِ  
وَجَمَلٍ وَصَحَّ ذِي حَمَلٍ كَثُرَ  
وَلَوْ مِنْ أَنْثَى وَيَكْثَرَةُ لَبَنُ  
وَصَحَّحُوا خِلَافَهُ وَكَالْكَبِيرِ  
فِي أَكْبَرِ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُودَ  
وَبِالْخِلَافِ أُوتِ كَالْأَدْمِيِّ  
وَنَحْوُ جِذْعِهِ الْغَلِيظِ الْأَطْوَلِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ نَقَدٌ قَدْ جَرَى  
وَبِجُرَافٍ وَبِتَاخِيرِ عُنِي  
كَذَا طَعَامُهُ وَعَرْضٌ إِنْ يُكَلُّ  
وَرُدَّ زَائِفٌ بِبِلَا تَوَانِ  
لَا الْكُلُّ فِي الْأَحْسَنِ إِذْ نُقَابِلُ  
مِنْ بَيْعِهِ فَلَكَ أَوْلَكَ لَزِمُ  
إِلَّا فَمَا لَكَ رُجُوعٌ عَقِلًا  
مَا فَارَقْتَ بِمَا تَقُولُ مُعْلِنَةً  
أَوْ بَاعَهُ عَلَى الَّذِي بِهِ رُسْمُ  
إِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ فَأَعْلَمَا  
عِنْدَكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أُودِعَ لَكَ  
وَمِنْكَ إِلَّا بِشُّهُودٍ إِذْ وَضِعَ  
وَاحْلِفْ وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرِ ثُمَّ  
تَبِعَ جَانِيًا وَعَقْدُهُ مُغَارِ  
نَقْدَيْنِ لِلَّذِي عَرَفْتَ أَوْلَا  
وَعَكْسُهُ كَحُكْمِهِ أَيضًا بَدَا  
كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الْأَعْرَابِ  
إِلَّا كَبِيرُ زَنْدُونِ أَخِي عِلاجِ  
كَسَبِقِهِ وَقُوَّةٍ مِنَ الْبَقَرِ  
شَاةٍ وَعَمَّ ظَاهِرٌ مِنْهَا الضَّأْنُ  
فِي اثْنَيْنِ دُونَهُ وَعَكْسٌ أَوْ صَغِيرُ  
إِلَى الْمُرَابِنَةِ فَالْعَقْدُ فَسَدُ  
فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَمِثْلُ الْغَنَمِ  
فِي غَيْرِهِ مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ



وَسَيْفِهِ الْقَاطِعِ فِي سَيْفَيْنِ  
 وَلَوْ تَدَانِي مِنْهُمَا النَّفْعَانِ  
 لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ  
 وَمِثْلُ طَيْرٍ جَارِحٍ لَا أَبْيَضًا<sup>2</sup>  
 وَلَوْ لِي إِنْ سَانَ وَغَزَلَ غَايَةَ  
 وَلَا حِسَابَةَ وَخَطَّ أَنْجَالِي  
 وَأَنْ يُوجَّعَ بِمَعْلُومٍ عَلا  
 وَالِدْرُسِ وَالْحِصَادِ<sup>3</sup> ثُمَّ مَقْدَمِ  
 إِلَّا إِذَا قُبِضَ دُونَ مَيِّنِ  
 إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ إِذْ ذَاكَ بِبِرِّ  
 وَبِالْأَهْلَاءِ تَعَدُّ الْأَشْهُرُ  
 وَإِنْ يَقْلُ إِلَى رَيْعٍ فَلْيُودِ  
 فِي قَوْلِهِ وَالضَّبْطُ بِالْمُعَوِّدِ  
 كَمِثْلِ رُمَّانٍ وَبِالْخَيْطِ فَاقْسِ  
 وَجُرْزَةَ فِي مِثْلِ كَالْقَصِيلِ  
 لَيْسَ بِفِدَانٍ أَوْ التَّحَرِّيِ  
 أَوْ إِنَّمَا يَأْتِي بِشَيْءٍ وَيَقُولُ:  
 وَفَسَدَ الْعَقْدُ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ  
 قَدَرُ ذِرَاعِ رَجُلٍ قَدْ عُنِينَا  
 فِي الْوَيْبَاتِ قُدِّرَتْ بِالْحَفَنَاتِ

دُونَ مَقَامِهِ وَكَالْجِنْسَيْنِ  
 مِثْلُ رَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ<sup>1</sup>  
 عَجَلٌ وَاحِدٌ فَحَدَّ عَنْ سُبُلِهِ  
 أَوْ الذُّكُورَةَ وَضِدَّ عَرْضَا  
 وَالطَّبِيخِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ  
 وَالشَّيْءُ قَرَضٌ فِي الَّذِي قَدْ مَاتَ لَآ  
 عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ مِثْلُ نَيْرُوزِ الْحُلَى  
 مَنْ حَجَّ وَاعْتَبَرَ وَقَتُ الْمُعْظَمِ  
 بِبَلَدٍ كَرِحَلَةَ الْيَوْمَيْنِ  
 أَوْ دُونَ رِيحِ سَارٍ رَاكِبِ الْبَحْرِ  
 وَتَمَّ مِنْ رَابِعِهَا الْمُنْكَسِرُ  
 أَوْلَاهُ وَفِيهِ لَا الْيَوْمِ فَسَدَ  
 مِنْ كَيْلٍ أَوْ مِنْ وَزْنٍ أَوْ مِنْ عَدَدٍ  
 وَالْبَيْضِ أَوْ بِالْحَمْلِ أَيْضًا فَاقْتَبَسَ  
 وَقَرَطُ<sup>4</sup> وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ  
 وَهَلْ يَقُولُ: كَكَذَا فِي الْقَدْرِ؟  
 كَنَحْوِهِ؟ أَوْلَهَا أَهْلُ النُّقُولِ  
 بِنِسْبَةِ يُلُغُ وَجَازَ فَاسْتَبَنَ  
 كَوَيْبَةَ وَحَفَنَةَ وَزَكِنَا  
 قَوْلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَقْوَالِ الْبُنَاةُ

(1) صح.

(2) صح - أفعال من باض.

(3) معا.

(4) صح.

وَكَشَفُ الْأَوْصَافِ الْمُبِينَةِ الْقِيمِ  
 وَجَوْدَةَ وَضِدِّهَا وَمَا فَصَلَ  
 وَمَارِعَاهُ وَيُرَادُ فِي الثَّمَرِ  
 وَجِدَّةُ الْبُرِّ وَمِلءٌ حَيْثُ مَا  
 كَذَلِكَ السَّمْرَاءِ وَالْمَحْمُولَةِ  
 لَا مِحْرَفَ فَالَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ  
 مِثْلُ النَّقَا وَغَلَثٌ<sup>1</sup> وَالْحَيَوَانَ  
 وَسَمَنٌ وَضِدُّهُ وَاللَّحْمُ مِنْ  
 وَكَوْنُهُ مِنْ ذَاتِ رَعِيٍّ أَوْ عَالِفٍ  
 قَدًّا بَكَارَةً وَلَوْنَا كَالدَّعَجِ  
 وَالثُّوبُ رِقَّةٌ مَعَ الصَّفَاقَةِ  
 وَالزَّيْتُ مَا عَصِرَ مِنْهُ أَوْ بِمَا  
 وَحَمَلُوا فِي جَيْدٍ وَمَا سَقَطَ  
 وَكَوْنُهُ دَيْنًا بِلَا تَغْيِيْنِ  
 وَكَوْنُهُ عِنْدَ الْحُلُولِ وَجِدًّا  
 لَا شَرْطُ نَسْلِ حَيَوَانَ عَيْنًا  
 وَشَرْطُوا إِذَا يُسَمِّي لِلسَّلَامِ  
 وَكَيْفَ قَبْضِهِ وَمُلْكًا وَالشُّرُوعِ  
 وَأَخَذَهُ لِبُسْرٍ أَوْ لِرُطْبِ  
 مَخَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ مَا أَزْهَى  
 أَوْ مِثْلُ مَا فَسَدَ؟ تَأْوِيلَانِ  
 وَحَيْثُ مَا ثَمَرُهُ قَدْ انْقَطَعَ

فِي عَادَةٍ كَنَوْعِهِ لَدَى السَّلَامِ  
 وَاللُّونُ فِي الْحَيِّ وَثُوبٌ وَعَسَلٌ  
 وَالْحُوتِ نَاجِيَّتُهُ مَعَ الْقَدِيرِ  
 يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ أَيْضًا بِهِمَا  
 بِمَا حَوَى كُلاًّ وَلَوْ مَحْمُولَةً  
 مَحْمُولَةً وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ  
 سِنٌّ ذُكُورَةٌ وَضِدُّ اسْتَبَانَ  
 خَصِيٍّ أَوْ فَحْلٍ يَزِيدُ فَاسْتَبَانَ  
 لَا مِنْ كَجَنْبٍ وَالرَّقِيقُ فَلْيَصِفْ  
 تَكَلِّمِ الْوَجْهِ وَلِلْقَوْلِ انْتِهَجِ  
 وَضِدُّ هَاتَيْنِ بِلَا مُسَاقَةَ  
 يُعَصَرُ مِنْ مَعْصَرَةٍ لَهُ وَمَا  
 عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلَّا فَالْوَسَطِ  
 وَقِيلَ: مَا قَدَّمَ عَنْهُ يُغْنِي  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ فُقِدَا  
 وَقَلَّ أَوْ مِنْ حَائِطٍ يَبْغِي الْجَنَّا  
 لَا بَيْعِ إِزْهَاءٍ وَحَائِطًا عَظْمٌ  
 وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرِهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ  
 وَشَارِطٌ تَتَّمَّرًا لِلرُّطْبِ  
 كَذَا؟ وَذَا إِلَى الْكَثِيرِ أَشْهَى  
 عِنْدَ ذَوِي النَّقُولِ بَيِّنَانِ  
 بِحِصَّةِ الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ رَجَعُ

(1) صح.

وَهَلْ عَلَى قِيَمَتِهِ وَالْأَكْثَرُ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَيْنِ عَنْهُمْ وَهَلْ  
أَوْ مَا عَدَى الْوُجُوبَ لِلتَّعْجِيلِ  
أَوْ خَالَفَتْ فِيهِ وَفِي سَلَمٍ مَنْ  
وَحَيْثُ مَا انْقَطَعَ ذُو الْإِبَّانِ أَوْ  
فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَا وَحَيْثُ مَا قَبَضَ  
إِلَّا إِذَا مَا رَضِيَ الْمُحَاسِبَةُ  
وَجَائِزٌ فِي لُؤْلُؤٍ وَعَثْبَرٍ  
إِذَا تَوَسَّطَ وَفِي الْمَطْبُوحِ  
وَالْأَذْمِ<sup>1</sup> وَالْحَطَبِ أَحْمَالًا أَجِزٌ  
وَكَسُيُوفِهِ وَتَوْرٍ يُغْمَلُ  
وَمُشْتَرَى مِنْ عِنْدِ دَائِمِ الْعَمَلِ  
وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَحْضِنًا مَا لَمْ يَدُمْ  
وَانظُرْ هُنَا نَصَّ الْمُقَدِّمَاتِ  
وَهُوَ بِتَغْيِينِ لِمَا مِنْهُ عُمِلَ  
وَإِنْ شَرَا الْمَعْمُولِ مِنْهُ قَدْ وَقَعَ  
عَيَّنَ ذَا الْعَمَلِ أَمْ لَمْ يَذْكَرِ  
مِثْلُ تُرَابِ مَعْدِنِ وَالِدُورِ  
وَكَحَدِيدٍ فِي سُيُوفِهِ وَإِنْ  
وَمِثْلُ كَتَّانِ غَلِيظِ بُذِلَا  
وَتُوبِ تَكْمِيلِ وَمَصْنُوعِ قَدُمِ

(1) صح - بالفتح أي الجلد. «در».

(2) صح.

(3) صح.

عَلَيْهِ؟ أَوْ مَكِيلَةَ؟ قَدْ ذَكَرُوا  
صَغِيرَةَ الْقُرَى كَذَاكَ فِي الْمِثْلِ؟  
فَهُوَ فِي الْقَرْيَةِ لَا النَّخِيلِ؟  
لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ؟ تَأْوُلُ زَكْنُ  
مِنْ قَرْيَةٍ تَخْيِيرَ مُشْتَرٍ رَأَوْا  
بَعْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْبَعْضِ  
وَلَوْ بَدَأَ مُقَوْمًا مَا صَاحَبَهُ  
وَفِي الرَّجَاجِ وَجَمِيعِ الْجَوْهَرِ  
وَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ  
وَصُوفِهِ بِوَزْنِهِ لَا بِالْحِرْزِ<sup>2</sup>  
بِشَرْطِ أَنَّهُ لَهُ يُكْمَلُ  
كَمِثْلِ خَبَّازٍ وَبَيْنَعَا قَدْ عُقِلَ  
كَالسَّيْفِ<sup>3</sup> وَالسَّرْجِ فَسَمَّ بِالسَّلَمِ  
فِي عَجٍ لِتَمَثِيلِ هُنَا مَرَاتٍ  
يَفْسُدُ أَوْ تَغْيِينِ صَاحِبِ الْعَمَلِ  
وَاسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ جَازٍ إِنْ شَرَعَ  
لَا فِي الَّذِي الْوَصَفُ لَهُ لَمْ يَخْصُرِ  
وَالْأَرْضِ وَالْجُزَافِ وَالنُّدُورِ  
لَيْسَ بِصَالِحٍ لَهَا وَالْعَكْسُ عَنْ  
فِي مَا يَرِقُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُغْرَلَا  
لَيْسَ يَعُودُ هَيْنَ صُنْعَةَ عُلِمِ

كَمِثْلٍ غَزَلَ بِخِلَافِ النَّسْجِ  
 وَحَيْثُ مَا قَدَّمَ أَصْلُهُ اعْتَبِرْ  
 وَحَيْثُ مَا قَدَّمَ عَادَ مَصْنُوعَانِ  
 وَجَازَ قَبْلَ أَجَلٍ أَنْ يَقْبَلَا  
 قَبْلَ مَحَلٍّ فِي الْعُرُوضِ مُطْلَقًا  
 إِنْ هُوَ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَزِمَ  
 وَجَازَ أَجْوَدَ وَأَزْدَى لَا أَقْلَ  
 مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَا دَقِيْقَ  
 وَبِسِوَى الْجِنْسِ إِذَا يَبِيعُ يَحِلُّ  
 بَيْعُ لِمَا خُوِذَ بِهِ مِنْ جَزَا  
 لَا كَطَّعَامٍ أَوْ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ  
 مِنْ وَرَقٍ وَالْعَكْسُ إِنْ أَرَادَهُ  
 لِيَزِيدَ طَوْلَهُ كَقَبْلُ إِنْ عَجِلَ  
 لَا عَرَضٍ أَوْ صَفَاقَةٍ وَلَا يَخْفَ<sup>2</sup>

إِلَّا ثِيَابَ الْخَزْدُونَ حِرْجٍ  
 أَجَلٌ وَإِنْ عَادًا<sup>1</sup> فَفِيهِمَا اعْتَبِرْ  
 يُنْظَرُ فِي مَنْفَعَةِ الْأَعْيَانِ  
 لِصِفَةِ فَقَطْ كَمَا قَدَّ أَنْجَلَى  
 وَفِي الطَّعَامِ إِنْ يَحِلُّ حَقَّقَا  
 بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ عُلْمُ  
 إِلَّا عَنِ الْمِثْلِ وَيُبْرَى الرَّجُلُ  
 عَنِ قَمَحٍ أَوْ عَكْسٍ لَدَى التَّحْقِيقِ  
 لِبَائِعٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَحَلَّ  
 وَسَلَّمَ الْأَوَّلُ فِيهِ جُوزًا  
 وَذَهَبٍ وَرَأْسُ مَالٍ اسْتَبَانَ  
 وَجَازَ بَعْدَ الْأَجَلِ الزِّيَادَةَ  
 دَفَعَ الدَّرَاهِمَ وَلِلنَّسْجِ غَزَلَ  
 دَفَعًا إِلَى مَحَلِّهِ وَلَوْ يَخْفَ<sup>3</sup>

## فصل

يَجُوزُ قَرْضُ مُسْلِمٍ فِيهِ فَقَطُ  
 حِلًّا لِمُسْتَقْرِضِهَا وَرُدَّتْ  
 فِي فَاسِدِ الْبَيْعِ فَقِيْمَةٌ كَمَا  
 هَدِيَّةٌ إِذَا تَكُنَّ بَيْنَهُمَا  
 طُرُوقٌ مُوجِبٌ كَذِي الْقِرَاضِ  
 مِنْ بَعْدِ شُغْلِ الْمَالِ فِيمَا قَدَّ رَجَحَ

إِلَّا الَّتِي مِنَ الْجَوَارِي تَغْتَبَطُ  
 إِلَّا إِذَا تَفَوَّتْ بِالْمُفَوِّتِ  
 عُلْمٌ فِي فَاسِدِهِ وَحَرْمًا  
 لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ عُلْمًا  
 وَعَامِلٌ وَلَوْ فِي الْاِقْتِرَاضِ  
 وَمَصَاحِبِ الْجَاهِ وَقَاضٍ أَوْ سَمَحَ

(1) أي صعب الصنعة.

(2) من الخوف.

(3) من الخفة.

كَعَفِنَ بِسَالِمٍ شَرْطًا مَعَهُ  
 أَوْ حُبْرُ فُرْنِهِ بِمَلَّةٍ وَجِدَ  
 إِلَّا إِذَا الْخَوْفُ يَعْصِمُ فَرْجَهُ  
 إِلَّا إِذَا مَا شَهَدَتْ عَلامَهُ  
 فَقَطُّ فِي جَمِيعِ مَا قَبْلُ عَرَضُ  
 خَفِيفَ مُؤَنَّةٍ عَلَى أَنْ يُحْصَدَا  
 وَمُلِكَ الْقَرْضُ بِلاَ مَخِيلَةٍ  
 إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ بِعُرْفٍ يَخْكُمُ  
 إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ لِثِقَلِ حَمْلِهِ

فِي الْبَيْعِ مِنْهُ أَوْ يَجْرُ مَنْفَعَهُ  
 قَرْضُ دَقِيقِهِ وَكَعْكٍ بِبَلَدِ  
 وَالْعَيْنُ يُخْشَى حَمْلُهَا كَسَفْتَجَهُ  
 وَمِثْلُ عَيْنٍ كُرِهَتْ إِقامَهُ  
 بِأَنَّ مَا قَصِدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ  
 كَمِثْلِ فِدَانٍ إِذَا مَا اسْتَحْصَدَا  
 وَدَرَسِهِ وَرَدَّهُ الْمَكِيلَةَ  
 وَرَدَّهُ لِمُقْتَرِضٍ لَا يَلْزَمُ  
 كَأَخْذِهِ بِمَا سِوَى مَحَلِّهِ

## فصل

مُقَاصَّةٌ لِلنَّوْمِ مَهْمَا اتَّفَقَا  
 أَوْ حَلَّ وَاحِدٌ لَدَيْهِمْ أَمْ لَا  
 وَحُدَّةٌ نَوْعٍ أَوْ خِلَافٍ وَقَعَا  
 مِثْلُ اخْتِلَافِ زِنَةِ إِذَا يُبْعُ  
 مِنْ بَيْعِهِ وَلَوْ تَوَافَقَا مَعَا  
 يَجُوزُ إِنْ يَتَّفَقَا وَحَلَّ  
 وَحَلَّ وَاحِدٌ فَذَلِكَ مُنْبَعَا  
 إِنْ نَوْعُهُ وَصِفَةُ اتَّفَقَا  
 مِنْ ذَيْنِ فاعْلَمْ وَاتَّفَاقٌ فِي الْأَجَلِ  
 مُنْبَعَتِ إِلَّا بِحُلُولِ قَدْ حَصَلَ  
 ذَاتِ اتَّفَاقٍ كَانَتْ أَوْ مُخْتَلِفَةٍ  
 فِي أَجَلٍ إِلَّا فَلَيْسَ مُطْلَقَا

وَجُوزُوا فِي دَيْنِ عَيْنٍ مُطْلَقَا  
 وَصِفَا وَقَدْرًا وَسَوَاءً حَلَّ  
 وَحَيْثُ مَا يَخْتَلِفَا وَصِفَا مَعَا  
 كَذَلِكَ إِنْ حَلَّ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ  
 كَذَا طَعَامًا قَرْضِيهِ وَمُنْبَعَا  
 وَمَا مِنَ الْقَرْضِ وَيَبِيعُ كُلاَ  
 لَيْسَ إِذَا مَا لَمْ يَحِلَّ فَاسْمَعَا  
 وَجَازَ فِي الْعَرَضِيِّنَ ذَاكَ مُطْلَقَا  
 كَحَيْثُ مَا اخْتِلَافٌ جِنْسٍ قَدْ حَصَلَ  
 وَإِنْ هُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأَجَلِ  
 وَإِنْ بَدَأَ اتِّحَادُ جِنْسٍ وَصِفَةٍ  
 جَازَتْ مُقَاصَّةٌ إِذَا مَا اتَّفَقَا

## باب

يُبَاعُ أَوْ ذِي غَرَرٍ وَلَوْ سَمَا  
 مِثْلُ الْوَلِيِّ وَذِي كِتَابَةٍ وَرِقِّ  
 مَسْتَوْفِيًا مِنْهَا أَوْ الرُّقَابِ  
 وَإِنْ يَرِقُّ جُزْؤُهُ مِنْهُ دُرِي  
 لِخِدْمَةٍ؟ قَوْلَانِ عَمَّنْ نَقَلُوا  
 لَمْ يَكُنِ الصَّلَاحُ فِيهِ عُلِمَا  
 يُحَاصُّ فِي الْمَوْتِ وَتَفْلِيْسٍ يَعْنُ  
 يَرُدُّ مَا خُوذًا وَإِلَّا عُرِفَا  
 مُوصَيْنَ وَالْجَلْدُ لِمَيْتَةٍ وَجِدْ  
 لِكَافِرٍ إِلَّا إِذَا خَلَا بَدَا  
 وَصَحَّ مَا شَاعَ وَحَازَ الْمُسْتَحِقُّ  
 وَصَاحِبَ الشَّرْكَةِ لَا يَسْتَأْذِنُ  
 وَأَنْ يَبِيعَ جُزْءَهُ وَيُسَلِّمَ  
 جُزْءَ شَرِيكِهِ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ  
 فَجُزْءُهُ لِذِي ارْتِهَانِ رَهْنًا  
 حَوْزُهُمَا وَمَا يُسَاقَى كَالنَّخْلِ  
 حَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ لَهُمَا  
 بِيَدِهِ إِذَا عَلِيَهُ قَدْ طُبِعَ  
 وَكَانَ رَاضِيًا فَمَا لَهَا ضَمِنَ<sup>2</sup>  
 وَمُعْطَى الدَّيْنَارِ لِاسْتِيفَاءِ

الرَّهْنِ بَذَلٌ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ لِمَا  
 لِيَشْرَطِ فِي الْعَقْدِ وَثِيْقَةً بِحَقِّ  
 أُذُنٍ وَالْأَبِيقِ وَالْكِتَابِ  
 إِنْ عَجَزَتْ وَخِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ  
 لَا رَقَبَةَ الْعَبْدِ وَهَلْ يَنْتَقِلُ  
 مِثْلُ ظُهُورِ حُبْسِ الدَّارِ وَمَا  
 وَلِيَنْتَظِرَ لِبَيْعِهِ وَالْمُرْتَهِنِ  
 قَبْلُ فَإِنْ يَصْلُحُ يَبِيعُ فَإِنْ وَفَى  
 حِصَاصُهُ بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ  
 وَالْحَمْلِ وَالْخَمْرِ وَإِنْ رَهْنًا غَدَا  
 وَإِنْ تَخَمَّرَ بِحَاكِمِ هُرِقَ  
 جَمِيعَهُ إِنْ يَبِيقُ فِيهِ الرَّاهِنُ  
 لَكِنْ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْسِمَا  
 وَجَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الَّذِي رَهْنُ  
 لَهُ وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا أَمَّنَّا  
 وَأَمَّنَّا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطْلُ  
 وَمَا يُرَى مُسْتَأْجَرًا وَعُلِمَا  
 وَكُلُّ مِثْلِيٍّ وَلَوْ عَيْنًا وَضِعَ  
 وَفَضْلَةُ الرَّهْنِ إِنْ أَوَّلُ فَطِنُ  
 كَتْرَكَ مَا اسْتَحِقَّ مِنْ أَجْزَاءِ

(1) غير مشتقة من السلم.

(2) صح.

لِنِصْفِهِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يَرُدُّ  
مِنْ قَبْلِ الْأَوَّلِ فَتَقْسَمَا رَضِيًا  
وَمَا لَهُ اسْتُعِيرَتْ ثُمَّ رَجَعَ  
أَوْ بِالَّذِي آدَى بِهِ مَنْ غَرِمَا  
وَضَامِينَ إِذَا يُخَالِفُ وَهَلْ  
لِمَنْ أَعَارَهُ وَخَالَفَهُمَا  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ عِنْدَ الْقَوْمِ  
وَبِالَّذِي نَأْفَى مِنَ الشَّرْطِ بَطَلٌ  
وَبِاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ فِيمَا قَدْ فَسَدَ  
وَحَلَفَ الرَّاهِنُ فِي الْخَطَا عَلَى  
وَشَرْطِهِ فِي الْقَرْضِ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ  
وَبِوَفَاةِ رَاهِنٍ أَوْ الْفَلَسِ  
وَإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانِ  
قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَوْ لَمْ يُسْكِنِ  
وَيَتَوَلَّاهُ بِالِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ  
إِلَّا فَحَالِفٌ وَيُخْبَسُ الثَّمَنُ  
كَفَوْتِهِ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ جُنِيَ  
كَذَلِكَ مُطْلِقٌ لَهُ أَعَارًا  
فَأَخَذَهُ بِحَلْفِ الْمُرْتَهِنِ  
بِعِثْقٍ أَوْ حُبْسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ  
وَعَصَبًا فَلَهُ الْأَخْذُ مُطْلَقًا  
وَعَجَّلَ الدَّيْنَ الْمَلِيًّا أَوْ وَزَنَ  
وَصَحَّ بِالتَّوَكُّيلِ لِلْمُكَاتِبِ  
وَمِثْلُهُ أَخُوهُ فِي الْأَصْحَاحِ لَا

فَإِنْ حُلُولُ أَجَلِ الثَّانِي وَجِدَ  
إِنْ يُمَكِّنُ إِلَّا بِبَيْعٍ ثُمَّ قَضِيًا  
صَاحِبُهُ بِقِيَمَةِ إِذَا يُبْعَ  
مِنْ ثَمَنٍ قَدْ نَقِلَتْ عَلَيْهِمَا  
مُطْلَقًا؟ أَوْ إِذَا أَقْرَبَ بِالْخَلَلِ  
مُرتَهِنٌ وَرَبُّهُ مَا أَقْسَمَا؟  
فَهُمَا مَعْرُضٌ لِلنُّومِ  
كَعَدَمِ الْقَبْضِ وَغَلَقِ فِي الْعَمَلِ  
مِنَ الْبُيُوعِ ظَنَّ أَنَّهُ انْعَقَدَ  
ظَنَّ لِرُؤْمٍ بِيَمِينِهِ وَبَطْلًا  
وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ  
وَلَمْ يَحْزُ وَلَوْ يَجِدُ وَاخْتَرَسَ  
أَوْ الْإِجَارَةَ لِكَالِ الْعِبْدَانِ  
فَأَوْهَمَ الْخُصُوصَ مَنْ لَمْ يَزَكِّنِ  
وَإِذْنٍ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ  
إِنْ لَمْ يَجِيءْ بِمِثْلِ أَوَّلِ رَهْنٍ  
وَأَخَذَتْ قِيَمَتَهُ فَلْتَعْتَنِ  
وَإِنْ عَالَى الرَّدُّ أَوْ اخْتِيَارًا  
إِلَّا إِذَا فَوْتَهُ مَنْ قَدَّرَهُ  
قِيَامِ مِذْيَانَ وَنَحْوَهَا رَأَوَا  
وَإِنْ يَطَأُ غَضَبًا فَتَجَلُّهُ ارْتَقَى  
قِيَمَتَهَا إِلَّا فَبَاقَ مَنْ رَهْنٍ  
مَمْلُوكٍ مَنْ رَهْنٍ حَوْزِ الطَّالِبِ  
مَخْجُورُهُ وَلَا الرَّقِيقُ وَكُلًّا

وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ تَحْوِيْزَ الْأَمِيْنِ  
وَإِنْ بَلَإِ إِذْنِهِمَا لِمُرْتَهَنَ  
أَوْ لِذِي رَهْنٍ يَضْمَنُ الثَّمَنَ  
وَدَاخِلٌ وَافِرٌ صُوفٍ وَالْجَنِيْنِ  
لَا غَلَّةٌ وَثَمْرَةٌ وَإِنْ تَكُنْ  
أَلَا أَنْ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ إِنْ  
لَا فِي مُعَيَّنٍ وَلَا مَنْفَعَتِهِ  
وَخَارِجٌ بِالشَّرْطِ كُلِّ مَا وَلَجَ  
وَجَائِزٌ فِي الرَّهْنِ شَرْطُ الْمَنْفَعَةِ  
وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا مَا تَلِفَا  
شَرْطُ لَدَى الْبَيْعِ وَكَانَ عَيْنًا  
وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعٍ لَيْسَ يُفِيدُ  
وَهَلْ عَلَى الْحَوْزِ كَفَثُهُ بَيِّنَةٌ  
أَوْ إِنَّمَا تَكْفِي بِتَحْوِيْزِ حَاصِلٍ؟  
وَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مَضَى  
إِلَّا فَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ  
مَرْدُهُ إِنْ كَانَ بِيْعَ بِأَقْلٍ  
وَلِيَبْقَ إِنْ دَبَّرَهُ وَلِيُمَضَّ إِنْ  
وَمُعْسِرٌ يَبْقَى فَإِنْ تَعَدَّرَا  
وَمَا بَقِيَ لِرَاهِنٍ وَقَدْ مُنِعَ  
رَهْنُهُمَا مَعًا وَحَدَّ مُرْتَهَنَ  
وَقَوْمَتٌ بِغَيْرِ وَلَدٍ حَمَلَتْ

وَعِنْدَ تَغْيِيْنٍ فَحَاكِمٌ يُبَيِّنُ  
أَسْلَمَهُ فَقِيْمَةَ الرَّهْنِ ضَمِنَ  
أَوْ قِيْمَةَ أَيِّ: لِأَقْلٍ قَدْ ضَمِنَ  
وَفَرَحٌ نَخْلٌ كَالْفَسِيْلِ دُونَ مَيْنِ  
مَوْجُودَةٌ وَمَالٌ عَبْدٌ وَارْتَهَنَ  
يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ بَجُعِلَ الْمُرْتَهَنُ  
وَالنُّجْمُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي كِتَابَتِهِ  
كَمَا بِهِ يَدْخُلُ كُلُّ مَا خَرَجَ  
إِنْ عِيْنَتْ بِالْبَيْعِ لَا قَرْضٌ مَعَهُ  
تَرَدُّدٌ وَاجْبُرَ عَلَيْهِ إِنْ وَفَى  
إِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ تَعَيَّنَا  
وَلَوْ عَلَيْهِ مَنْ يُؤْمَنُ شَهِيدٌ  
مِنْ قَبْلِهِ وَعَمَلٌ قَدْ زَيَّنَهُ؟  
وَفِي الْكِتَابِ مَا عَلَيْهِمَا يَدُلُّ  
إِنْ فَرَطَ الْمَدْيَانُ<sup>1</sup> فِي أَنْ يَقْبِضَا  
وَبَعْدَ قَبْضِ فَلِذِي ارْتَهَنَانَ  
أَوْ دَيْنُهُ<sup>2</sup> عَرْضًا فَإِنْ يُجِزُ عَجِلُ  
أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ وَلِيُعَجَّلَنَّ  
بَيْعٌ لِبَغْضِهِ فَكُلُّهُ عَرَا  
لِلْعَبْدِ وَطَاءُ أَمَةٍ لَهُ وَقَعِ  
وَطِيٌّ إِلَّا حَيْثُ رَاهِنٌ أَنْ  
أَمْ لَا وَالْأَمِيْنِ بَيْعُهُ ثَبَتَ

(1) صح.

(2) صح.



لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ مِثْلُ الْمُزْتَهِنِ  
يُغْرَلُ أَمِينٌ وَلَهُ الْإِيصَا احْظِلًا<sup>1</sup>  
وَبِالَّذِي أَنْفَقَ مِذْيَانٌ رَجَعُ  
وَلَيْسَ رَهْنًا فِيهِ إِلَّا أَنْ عُنِيَ  
وَإِنْ يَقُلْ وَمُنْفَقٌ فِي الرَّهْنِ؟ حَلٌّ  
لِللَّفْظِ بِالتَّضْرِيحِ تَأْوِيلَيْنِ  
كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ عُقْلًا  
عَدَمِ جَنْبِرِهِ عَلَيْهِ مُسْجَلًا  
بِالرَّهْنِ بَعْدَ عَقْدِهِ فَلْيُسْمَعْ  
بِيَدِهِ قَابِلُ غَيْبَةِ زُكْنِ  
بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَوْ قَدْ شُرِطَتْ  
عُلْمِ إِلَّا بِبَقَا بَعْضِ حَاصِلِ  
ضَمَانِهِ فِي الْعِلْمِ عَادَةً لَهُمْ  
إِلَّا إِذَا لَهَ الْعُدُولُ كَذَبُوا  
فِي قَابِلِ الْغَيْبَةِ أَنْ قَدْ تَلِفَا  
مَوْضِعَهُ وَذَا هُوَ الْمُسَلَّمُ  
إِلَّا إِذَا أَخْضَرَهُ لِلسَّخْرِ  
أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ يَا فَضَالًا  
فَلَا تُصَدِّقْ إِنْ يَكُنْ أَخَا عُسْرٍ  
أُسْلِمَ بَعْدَ أَجَلٍ قَدْ حَلَا  
أَوْ بِاعْتِرَافٍ مِنْهُمَا أَيضًا ثَبَتَ

بِإِذْنِ رَاهِنٍ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِنْ  
بَعْدَ وَإِلَّا يَمْضِي فِيهِمَا وَلَا  
وَبِاعٍ حَاكِمٌ إِذَا هُوَ امْتَنَعَ  
فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ  
بِأَنَّهُ بِذَلِكَ<sup>2</sup> صَرَخَ وَهَلْ  
تَأْوِيلُهَا فِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ  
حَاكَمُوا وَمُزْتَهِنٌ أَنْفَقَ عَلَى  
يُبْدَأُ بِإِنْفَاقٍ وَأُولَتْ عَلَى  
وَأُولَتْ بِالْقَيْدِ بِالتَّطَوُّعِ  
وَضَامِنٌ مُزْتَهِنٌ إِذَا يَكُنْ  
وَلَمْ تَكُنْ بِنَحْوِ حَرْقِهِ أَتَتْ  
بَرَاءَةٌ أَوْ اخْتِرَاقٌ لِنَمَحَلِّ  
مُخْتَرِقًا وَالبَعْضُ أَفْتَى بِعَدَمِ  
إِلَّا فَلَا وَلَوْ بِشَرْطٍ يُوجِبُ  
دَعْوَى لِمَوْتِ دَابَّةٍ وَحَالَفَا  
بِغَيْرِ دُلْسَةٍ وَلَيْسَ يَغْلَمُ  
وَمُسْتَمِرُّ الضَّمَانِ إِنْ بَرِي  
أَوْ قَدْ دُعِيَ لِأَخْذِهِ فَقَالَا:  
وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَرَاهِنٌ أَقْرَّ  
إِلَّا فَبِإِقْرَانِ فَدَى وَإِلَّا  
وَدَفَعَ دَيْنَهُ وَإِنْ قَدْ أَثْبَتَتْ

(1) صح - معا.

(2) صح.

وَأُسْلِمَ الرَّهْنُ فَإِنْ قَدْ أَسْلَمَا  
بِمَالِهِ وَإِنْ بِإِذْنِ فَدَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِهِ الرَّهْنُ شَمَلٌ  
وَمَعَ إِذْنِهِ فَغَيْرُ رَهْنٍ  
أَوْ أُسْقِطَ الْبَعْضُ فَكُلُّ الرَّهْنِ  
كَمُسْتَحَقٍّ<sup>1</sup> الْبَعْضِ وَالْقَوْلِيُّ  
وَهُوَ كَشَاهِدٍ بِقَدْرِ الدَّيْنِ  
لِمُنْتَهَى قِيَمَتِهِ وَلَوْ وَضَحَ  
مَا لَمْ يَفْتُ تَحْتَ ضَمَانٍ مَنْ رَهْنٍ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَفْتَكَّهُ وَإِنْ يَزِدُ  
فَلِيَحْلِفَا وَلِيَاخُذَنَّ الْمُرْتَهَنُ  
بِقِيَمَةٍ وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفَا  
تَوَاصَفَا ثُمَّ قَوْمٌ فَإِنْ  
وَإِنْ تَجَاهَلَا فَكُنْ نَافِيَهُ  
وَاعْتَبِرِ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ  
بِيَوْمٍ قَبْضٍ؟ أَوْ بِيَوْمِ التَّلْفِ؟  
وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفَا فِي دَيْنٍ  
فَقَالَ رَاهِنٌ: عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي  
وَقَالَ الْآخَرُ: عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي  
وُزِعَ بَعْدَ حَلْفِ الْخَصْمَيْنِ

مُرتَهَنٌ أَيضًا فَلِلْمَجْنِي ارْتَمَى  
فِي ذَاتِهِ فَقَطُّ يُطَالَبُ بِالْفِدَا  
وَلَا يُبْعَ مَفْدِيٌّ إِلَّا فِي الْأَجَلِ  
بِهِ وَإِنْ قَضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ  
رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَا الدَّيْنِ  
لِلْمُدَّعِي لِلنَّفْيِ لِلرَّهْنِيَّةِ  
لَا عَكْسَ ذَلِكَ بِدُونِ مَيِّنٍ  
بِيَدِي أَمَانَةٍ عَلَى الْأَصْحِ  
وَلِيَحْلِفَنَّ مُرْتَهَنٌ فَلِيَاخُذَنَّ  
حَلْفَ رَاهِنٍ وَإِنْ نَقَصَ وَجَدَ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَفْتَكَّهُ مَنْ قَدَّرَهُ  
فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ الَّذِي قَدْ تَلِفَا  
يَخْتَلِفَا فَالْقَوْلُ لِلَّذِي ارْتَهَنَ  
إِنْ رَهْنُهُ سَقَطَ مَعَ مَا فِيهِ  
يَبْقَى وَهَلْ إِنْ تَلَفَ مِنْهُ زَكْنٌ  
أَوْ رَهْنِيَّةٌ؟ فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ تَفِي  
قَبْضَهُ الْغَرِيمُ مِنْ دَيْنَيْنِ  
أَخَذَتْ فِيهِ الرَّهْنُ مِنِّي فَاذْبُدْ  
رَهْنًا بِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ لَمْ أَخُذْ  
مِثْلَ الْحَمَالَةِ بِغَيْرِ مَيِّنٍ

## باب

لِدَيْنِهِ الْمَالُ مِنَ التَّبَرُّعِ  
وَمِنْ عَطَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ

وَالْغَرِيمُ مَتَّعٌ مَنْ لَمْ يَسْعَ  
وَسَفَرٌ إِذَا بِغَيْبَةٍ يَحِلُّ

(1) أي استحقاق.

أَوْ كُلُّ مَا مَلَكَ كَالِإِقْرَارِ  
لِمَنْ يُرَى مُتَّهَمًا عَلَيْهِ لَا  
قَوْلَانِ فِيهَا وَلَهُ التَّزْوُجُ  
لَهُ فَاقْطُ؟ كَحَجِّهِ؟ تَرُدُّ  
حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ  
وَإِنْ أَبَى سِوَاهُ دَيْنًا حَلَّ جَلَّ  
بَقِيَّ مَالٍ يَفِي بِالْمُوجَلِّ  
فِي الْمَالِ لَا ذِمَّتَهُ كَالْخُلْعِ  
وَعَفْوِهِ وَعَيْتُقِهِ أُمَّ الْوَالِدِ  
حَلَّ بِهِ وَالْمَوْتِ مَا قَدْ أُجِّلَا  
قَدُومُ غَائِبٍ مَالِيًّا وَإِذَا  
حَلَفَ كُلُّهُمْ كَهُوَ وَنَقَلَ  
عَلَى الْمُصَحِّحِ وَمِنْهُ قَدْ قُبِلَ  
إِنْ دَيْنُهُ ثَبَتَ بِالِإِقْرَارِ لَا  
تَغْيِينُهُ الْقِرَاضِ وَالْمُودَعِ إِنْ  
وَاخْتَارَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّانِعِ  
وَلَوْ بَغَيْرِ حَاكِمٍ وَحُجْرًا  
وَلَوْ يُمَكِّنُ الْغَرِيمُ الْغَرْمَا  
ثُمَّ يُدَايِنُ سِوَاهُمْ فَلَا  
كَانَ يُفْلَسُ حَاكِمٌ إِلَّا كَمَنْ  
وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ حَاضِرُ  
وَلَوْ كِتَابًا أَوْ ثِيَابَ جُمَعَتِهِ  
فِي آلَةِ الصَّانِعِ قَدْ تَرَدَّدُوا  
وَلَيْسَ يُلْزَمُ تَكْسُبًا وَلَا

أَيضًا عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ  
بَعْضِ وَرَهْنِ وَالْكِتَابَةِ أَنْجَلِي  
وَهَلْ إِلَى أَرْبَعٍ؟ أَوْ مَا يُخَوِّجُ  
وَجَازَ تَفْلِسُ وَحَثْمًا يَرِدُ  
مَلَاوُهُ بِطَلَبِ مَنْ خَصِمَ  
عَنْ مَالِهِ أَوْ بَعْدَ مَا كَانَ أَقْلًا  
فَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ جَلِي  
وَلَا طَّلَاقٍ وَقِيصَاصِ الشَّرْعِ  
مَثْبُوعَةً بِالْمَالِ إِنْ قُلَّ وَقَدْ  
وَلَوْ غَدَا مِنَ الْكِرَا أَوْ أَنْجَلِي  
مُفْلَسٌ عَنْ حَلِيفٍ إِنْ تَبَدَّ  
حِصَّتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ قَدْ نَكِلَ  
الِإِقْرَارُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِ الْمَحَلِّ  
غَيْرِ وَفِي ذِمَّتِهِ وَقَبْلًا  
بِأَصْلِهِ بَيِّنَةٌ قَامَتْ فَدِينُ  
بِلَا شُهُودٍ وَأَنْفِكَاهُ وَعِي  
أَيضًا إِذَا تَجَدَّدَ الْمَالُ عَرَا  
مِنْهُ فَبَاعَ كُلُّهُمْ وَاقْتَسَمَا  
دُخُولَ مَعَ آخِرِهِمْ لِأَوْلَا  
وَرِثَ كَالصَّلَاةِ وَالْأَرْشِ زَكْنُ  
نَدْبًا إِلَى ثَلَاثَةِ يُخَيَّرُ  
إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا فَلْتَنْتَبِهْ  
وَأَوْجَرَ الرَّقِيقُ لَا مَنْ تُولَدُ  
تَسْلُفًا لَهُ وَلَا أَنْ يَقْبَلَا

كَهَبَةٍ وَأَخَذَهُ بِشُفْعَتِهِ  
وَلَا انْتِزَاعَ الْمَالِ مِنْ رَقِيقٍ  
وَالْحَيَّوَانُ بَيْعُهُ مُعَجَّلٌ  
وَقَسَمُوا بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ  
وَالْقَسَمُ يُسْتَأْنَى بِهِ إِذَا عُرِفَ  
وَقَوْمُوا مُخَالَفًا لِلنَّقْدِ  
قَدْ خَصَّهُ مِنْ مَالِ ذَا الْمُفْلَسِ  
نَقْدِ الْمُفْلَسِ وَيَمْضِي إِنْ رُخِصَ  
وَالْخُلْفُ فِي اسْتِرَاطٍ جَيِّدٍ فَرَطٌ  
فِي ذَاكَ قَوْلَانُ وَجُوزُ الثَّمَنِ  
وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ بِالذَّانِفَقْتِ  
فِي وَلَدِلَهُ وَحَيْثُمَا يَبِينُ  
مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسِ بِحِصَّةِ رَجَعٍ  
طَرَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَإِنْ شَهَرَ  
وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ الْمَالَ رُجِعَ  
مَا لَمْ يُجَاوِزْ دَيْنُهُ مَا قَبَضَا  
وَفِي الْكِتَابِ الْبَدْءُ بِالْغَرِيمِ  
إِنْ شَاءَ؟ تَأْوِيلُ بَدَيْنٍ قَدْ حَصَلَ  
فَمِنْهُ كَالْوَقْفِ لِلنَّقْدِ الْغَرْمَا  
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِثْلَ الدَّيْنِ؟  
وَتُرِكَ الْقُوتُ لَهُ وَنَفَقَهُ  
وَكُسُوتُ الْقَوْمِ لِكُلِّ مِنْهُمْ

أَيْخَانًا وَلَا عَفْوًا لِأَجْلِ دِيَّتِهِ  
وَلَا اغْتِيَارًا لِذَوِي الْحُقُوقِ  
وَلِلْعَقَارِ ضِعْفُ شَهْرِ أَجَلُوا  
بِلَا شُهُودٍ حَضَرِهِمْ فِي الْحِينِ  
بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ فِيمَا أَلْفٌ  
يَوْمَ الْحِصَاصِ وَاشْتَرَى بِنَّقْدِ  
مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ الْمُتَأْفِي جِنْسِ  
أَوْ قَدْ غَلَا حَتَّى عَنِ الْقَوْمِ نَقَصَ  
هَلْ يُشْتَرَى دَنْيُهُ أَوْ الْوَسْطُ؟  
إِلَّا لِمَانِعٍ كَالِاقْتِيَا زَكِينِ  
وَمَهْرَهَا كَالْمَوْتِ لَا مَا صَرَفَتْ  
دَيْنًا أَوْ اسْتُحِقَّ مَا بِيَعَ وَإِنْ  
كَوَارِثًا أَوْ مَنْ لَهُ الْبَايِصَا وَقَعَ  
بِالدَّيْنِ مَيِّتًا أَوْ إِنْ بِهِ شَعَرَ  
عَلَيْهِ وَالْمَلِي بِمُعْدِمٍ فُجِعَ  
وَلِلْغَرِيمِ مَرْجِعٌ مِنْهُ أَضًا  
وَهَلْ خِلَافٌ؟ أَوْ عَلَى التَّقْدِيمِ  
فَإِنْ تَوَى نَصِيبُ غَائِبٍ عَزَلَ  
لَا عَرَضِهِمْ وَهَلْ يَكُونُ مُلْزَمًا  
قَدْ ذَكَرُوا فِي ذَاكَ تَأْوِيلَيْنِ  
تَلْزَمُهُ لِيُظَنَّ يُسْرِفَ أَرْقَهُ  
دَسَّتْ<sup>1</sup> عَنِ الْعَادَةِ لَا يُفَخِّمُ

(1) صح.

وَإِنْ يَرِثَ أَبَاهُ بِبَيْعٍ لَا إِذَا  
بِأَنَّهُ جَبْرًا عَلَيْهِ يُعْتَقُ  
وَلِثُبُوتِ الْعُسْرِ حَبْسُ مَنْ جُهَلَ  
بِضَامِنِ الْوَجْهِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ  
أَوْ ظَهَرَ الْمَلَاءُ إِنْ تَفَالَسَا  
تَاخِيرَ كَالْيَوْمِ يَكُنْ مُرْتَهِنًا  
كَسَجْنِ مَعْلُومِ الْمَلَا وَأَجْلًا  
لِلْمَالِ يَضْمَنُ وَالْأَسْجِنَا  
عَلَى يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ مَا  
عُجِّلَ لِلْسُّجُونِ مَعْلُومِ النَّسَبِ  
وَإِنْ لَهُ شُهْدَانُ لَيْسَ عُرْفُ  
كَذَلِكَ وَلِيَزِدْ وَمَهْمَى وَجِدَا  
وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ هُوَ ادَّعَى  
وَإِنْ يَسْأَلُ تَفْتِيْشَ دَارِهِ جَرَى  
وَرَجَّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ  
وَأَخْرَجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ السَّجْنُ  
وَحُبْسَ النَّسَالِدَى أَمِينَهُ  
وَحُبْسَ السَّيِّدِ لِلْمُكَاتِبِ  
لَا عَكْسُهُ مِثْلُ الْيَمِينِ إِلَّا  
وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَا حَقٌّ لِمَنْ  
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ  
وَلَا يُعَقُّ مُسَلَّمًا أَوْ خَادِمًا  
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُهُ لِلْحَدِّ  
وَاسْتَحْسَنُوا بِضَامِنِ لِلْوَجْهِ

يُوهَبُ لَهُ إِنْ عَلِمَ الْوَاهِبُ ذَا  
وَفِي الشُّرَا قَوْلَانِ هَلْ يُعَلَّقُ؟  
حَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرًا سَأَلَ  
يَغْرَمُ وَإِنْ أَثْبَتَ عُدْمَ صَاحِبِهِ  
وَإِنْ يَعِدُهُ بِالْقَضَا وَالْتِمَاسَا  
بِضَامِنِ الْمَالِ وَالْأَسْجِنَا  
لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى رَجُلًا  
فِي جَبْرِهِ تَرَدُّدٌ لِنَفْطِنَا  
نَضٌّ وَإِنْ هُوَ لَدَيْهِ عِلْمًا  
وَمَرَّةً مِنْ بَعْدِ مَرَّةٍ ضَرْبُ  
فِي ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنِ مَالٍ حَلْفُ  
لِيَقْضِيْنَ يُنْظَرُ حَتَّى يَجِدَا  
عَلَيْهِ عِلْمٌ عُدْمِهِ فَلْتَسْمَعَا  
تَرَدُّدٌ فِي ذَاكَ عِنْدَ النُّظْرَا  
إِنْ بَيَّنَّتْ كَالْمَالِ وَالْإِخْفَاءِ  
بِقَدْرِ دَيْنِهِ وَشَخْصِ فَاسْتَبِينَ  
أَوْ مَنْ بَدَتْ مَعَ أَمِينِ حِينَهُ  
وَالجِدُّ لِسَبْطِ وَالْإِبْنُ لِلنَّابِ  
مَا انْقَلَبَتْ عَلَى أَبِي أَجْلًا  
سِوَاهُ كَالْتَّجْهِيزِ فِي الصَّدَاقِ عَنْ  
وَلَمْ يُفَرِّقْ إِنْ خَلَا الزَّوْجَيْنِ  
لَا زَوْجَةَ إِلَّا لِحَقِّهَا عِلْمًا  
وَلِذَهَابِ عَقْلِهِ لِلْعَوْدِ  
لِمَرَضٍ مِنْ بَعْضِ وَالِدَيْهِ

وَوَلَدٍ وَالنَّاحِ وَالْقَرِيبِ  
 لَا جُمُعَةَ أَوْ عِيدٍ أَوْ حِصَارٍ  
 وَلِلْغَرِيمِ أَخْذَ مَا لَهُ<sup>1</sup> رَأَوَا  
 ذَا سِكَّةٍ وَأَبَقَا وَلَزِمَا  
 فِدَاً وَلَوْ بِمَالِهِمْ قَدْ أَمَكْنَا  
 وَلَمْ يَفْتِ بِالنَّقْلِ لَا ذَا النَّقْلِ  
 أَوْ سَمْنٍ زُبْدِهِ وَتَفْصِيلِ السَّلْبِ  
 مِثْلُ أَجِيرِ الزَّرْعِ وَالنَّحْوِ وَذِي  
 وَمَنْ يَرُدُّ سِلْعَةَ بِالْعَيْبِ  
 وَهَلْ كَذَا الْقَرْضُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ  
 يَأْخُذُ فِي الْفَلَسِ دُونَ الْمَوْتِ فِي  
 وَلِلْغَرِيمِ الَّذِي يَبِيعُ بِثَمَنٍ  
 مَنْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ عَيْقَ مَنْ رَهْنُ  
 فَكُّ لِرَهْنِهِ وَحَاصَ بِالْفِدَا  
 وَنَقَضَهُ الْحِصَاصَ إِنْ رُدَّتْ بَعَيْبٍ  
 بِسَبَبِ الْعَيْبِ السَّمَاوِيِّ أَوْ أَبِي  
 لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ وَإِنْ لَهُ أَخْذُ  
 إِلَّا فَبِالنُّسْبَةِ لِلنَّقْصِ وَرَدَّ  
 وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَبِالْفَائِتِ قَدْ  
 وَعِنْدَ مَوْتِ الْأُمِّ أَوْ مَوْتِ الْوَلَدِ  
 وَأَخْذُ الْغَلَاةِ ثُمَّ الثَّمَرَا

جِدًّا لِتَسْلِيمِ دُونَ رَيْبٍ  
 إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِ أَوْ إِسَارٍ  
 يُحَازُ فِي الْفَلَسِ لَا الْمَوْتِ وَلَوْ  
 إِنْ لَمْ يَجِدْ إِنْ لَمْ يَنْتَلِ<sup>2</sup> بِالْغُرْمَا  
 لَا عِضْمَةَ بَضْعٍ وَقَتْلٍ مَنْ جَنَى  
 كَالطَّحْنِ وَالخَلْطِ بِغَيْرِ مِثْلِ  
 أَوْ ذَبْحِ كَبْشٍ وَتَتْمُرِ الرُّطْبِ  
 حَانُوتٍ أَيْضًا فِي الَّذِي بِهِ احْتِذِي  
 وَإِنْ قَضَا لِلدَّيْنِ بِالْمَعْيِبِ  
 مُقْتَرِضٌ؟ أَوْ هُوَ كَالْبَيْعِ يُخْصِي  
 ذَاكَ خِلَافٌ مِنْ سِوَى الْمُصَنَّفِ  
 مُوجَّلٍ شَيْئًا فَشَيْئُهُ رَهْنُ  
 بِفَلَسٍ قَبْلَ أَدَائِهِ الثَّمَنِ  
 لَا بِفِدَا<sup>3</sup> عَيْدٍ جَنَى فَلْيَقْعُدَا  
 وَرَدُّهَا مَعَ الْحِصَاصِ دُونَ رَيْبٍ  
 عَيْبٌ مِنَ الْمُبْتَاعِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِي  
 وَعَادَ فِي هَيْئَتِهِ وَمَا نَبَذَ  
 بَعْضٌ لَهُ جَازَ وَأَخْذُهُ وَرَدُّ  
 حَاصٍ كَبَيْعِهِ لِأُمَّ إِنْ تَلِدَ  
 أَوْ بَيْعِهِ فَحِصَّةٌ مِمَّا فُقِدَ  
 لَا وَافِرَ الصُّوفِ وَلَا مَا أُبْرَا

(1) بفتح اللام و«ما» موصولة.

(2) صح.

(3) صح.

وَأَخَذَ الدَّابَّةَ وَالْأَرْضَ الَّذِي  
فِي زَرْعِهَا فِي فَلْسٍ فَالسَّاقِي  
وَصَانِعٌ وَلَوْلَدَى الْمَوْتِ أَحَقُّ  
إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَةِ شَيْئًا سِوَى  
مُشَارِكِ بِقِيمَةٍ وَالْمُكْتَرِي  
إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ فَا مَثَلٌ  
وَإِنْ خَلَّتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ  
فِي كَوْنِ مُشْتَرٍ أَحَقُّ بِالسَّلْعِ  
أَوْلَى أَوْ إِنَّمَا يُرَى فِي النِّقْدِ لَا  
وَمُشْتَرٍ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِالثَّمَنِ  
بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ قَدْ اسْتَحِقَّتْ  
يَاخُذُهَا أَوْ إِنَّمَا تُقَطَّعُ  
وَاقْضِ لِرَبِّهَا بِرَدِّهَا إِذَا  
وَاقْضِ لِرَاهِنِ حَوَى لِلرَّهْنِ  
مِثْلُ الْوَثِيْقَةِ وَرَبُّهَا زَعَمٌ  
وَوَجِبَ الْكَثْمَانُ لِلشَّهَادَةِ

أَكْرَاهُمَا وَهُوَ مُقَدَّمٌ خُذِ  
ثُمَّ الَّذِي ارْتَهَنَ فِي السُّبَّاقِ  
بِمَا حَوَى إِلَّا فَلَيْسَ بِالْأَحَقِّ  
نَسَجٍ فَكَالْمَزِيدِ حُكْمُهُ سِوَا  
بِذَاتِ تَغْيِيرِينَ وَغَيْرِهَا حَرِي  
وَرَبُّهَا بِمَا عَلَيَّهَا قَدْ حُمِلَ  
صَاحِبُهُ وَالْخُلْفُ بَيْنَهُمْ يُضِي  
إِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ لِإِفْسَادِ وَقَعِ  
فِي الدَّيْنِ أَقْوَالٌ وَقَوُّ الْأَوْلَى  
وَبَائِعٌ بِسِلْعَةٍ قَدْ بَاعَ إِنْ  
وَلْيُقْضَ لِلْمَدِينِ بِالْوَثِيْقَةِ  
لَا فِي صَدَاقِ قُضِيَ التَّنَازُعُ  
مَا يَدَّعِي سُقُوطَهَا مَنْ أَخَذَا  
إِذَا تَنَازَعَا بِدَفْعِ الدَّيْنِ  
سُقُوطَهَا لِكِنْ يُحْلَفُ الْخَصِمُ  
إِلَّا بِهَا خَوْفًا مِنَ الْإِعَادَةِ

## باب

وَدُو صِبْيٍ إِلَى بُلُوغِ الطَّاقَةِ  
أَوْ حُلْمٍ أَوْ حَيٍّ مِنَ السُّنَيْنَا  
إِلَّا لَدَى حُقُوقِ رَبِّنَا الْأَجَلِ؟  
وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ صَاحِبِ  
وَلَوْلِي حَيْثُ بَعْدَ تَكْلِيفِ بَدَا

وَحَجْرًا<sup>1</sup> الْمَجْتُونُونَ لِلِإِفَاقَةِ  
بِحَمْلٍ أَوْ حَيٍّ مِنَ السُّنَيْنَا  
وَمِثْلُهُ إِنْبَاتُ عَانَةٍ وَهَلْ  
تَرُدُّ وَصَدَّقْنَا إِنْ لَمْ يُرَبِّ  
مُمَيِّزًا كَذَلِكَ إِنْ رَشَدَا

(1) أي منع ومنه ﴿حجراً محجوراً﴾.

أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَلِيُضْمَنَ  
 وَصَحَّ أَنْ يُوصِي كَالسَّافِيهِ  
 لِحِفْظِ مَالِ ذِي أَبِي مِنْ بَعْدِهِ  
 إِلَّا كَدِرْهُمْ لِعَيْشِ أَنْفَقَا  
 نَسَبًا أَوْ يَنْفِيَهُ أَوْ عِثْقَ مَنْ  
 كَانَ يُقَرِّبُ كَحَدِّ وَاحْمِلِ  
 مُحَقِّقَ السَّفْهِ قَبْلَ الْحَجْرِ  
 مُخَالِفًا تَلْمِيذَهُ ابْنَ الْقَاسِمِ  
 أَلْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِ فِي الْأَمْرِ  
 وَزَيْدٌ فِي الْأُنْثَى إِلَى دُخُولِ  
 عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَنَحَ  
 وَإِلَّا تَرَشَّيدُ بِنْتِ بَكْرِ  
 مِثْلُ الْوَصِيِّ بَعْدُ وَلَوْلَمْ يُعْرِفِ  
 وَفِي الْمُقَدِّمِ خِلَافٌ وَالْوَالِي  
 لَهُ وَإِنْ بَدُونَ ذِكْرِ السَّبَبِ  
 أَوْ مِثْلُهُ إِلَّا لَدَى الرَّبُّوعِ  
 خُلْفٌ جَرَى فِي رَبْعِهِ الْمُضَافِ  
 وَمَالُهُ الْهَبَةُ لِالثَّوَابِ<sup>2</sup>  
 بَعْدَ ثَبُوتِ الْيُتْمِ وَالْإِهْمَالِ  
 وَأَنَّه الْأُولَى مَعَ التَّحَقُّقِ  
 وَأَنَّ مَنْ يَبِيْعُهُ لَمْ يُلْفِ مَنْ

مُتْلَفَهُ إِنْ هُوَ لَمْ يُؤْمَنْ  
 مُمَيِّزًا إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ فِيهِ  
 أَوْ فَكُّ مَوْصِيٍّ أَوْ مُقَامٍ يَنْتَهِي  
 لَا فِي طَلَاقِهِ وَأَنْ يَسْتَلْحِقَا  
 أَوْلَدَهَا أَوْ أَنْ يُقَيِّدَ أَوْ يَمُنَّ  
 تَصَرُّفَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْمُهْمَلِ  
 عَلَى الْإِجَازَةِ لَدَى ذَا الْحَبْرِ  
 وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ فَاغْلَمْ  
 إِنْ كَانَ قَدْ رَشَدَ بَعْدَ الْحَجْرِ  
 زَوْجٍ بِهَا شَهَادَةُ الْعُدُولِ  
 مُجَدِّدًا لِحَجْرِهَا<sup>1</sup> فِيمَا رَجَحَ  
 قَبْلَ دُخُولِهَا بِدُونَ نَكْرِ  
 رُشْدُهَا فِي أَمْرِهَا فَلْتَعْرِفِ  
 أَبٌ وَجَازَ بَيْنَهُ وَأَسْجَلِ  
 ثُمَّ وَصِيُّهُ وَهَلْ مِثْلُ الْأَبِ؟  
 فَبَيَّانِ سَبَبِ مَرْفُوعِ  
 وَغَيْرُهُ كَهُوَ بِإِخْلَافِ  
 فَحَاكِمٍ وَبَاعٍ لِلصَّوَابِ  
 لَهُ وَمُنْكَهٍ لِهَذَا الْمَالِ  
 لَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَالتَّسْوُوقِ  
 يَزِيدُ عَنْهُ وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ

(1) اللام تنازع فيها العاملان.

(2) وفي سماع أشهب في السائل يسأل يعطيه الوصي من ماله محجوره أنه لا بأس به اهـ القلشاني اهـ تنبيه الغافل.



وَجَاءَ فِي تَضْرِيحِهِ بِأَسْمَاءَ  
لَا حَاضِرٌ كَمِثْلِ جَدٍّ وَعُمِلَ  
فِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ وَلِلْوَالِي  
فَيَسْقُطَانِ حَيْثُ كَانَ بِالنَّظَرِ  
وَلَيْسَ يَغْفُو وَمَضَى مَا حَرَّرَا  
وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي ذِي الرُّشْدِ  
وَصِيَّةٌ وَحُبُّسٍ مُعَقَّبِ  
وَذِي الْوَالَا وَالْحَدِّ ثُمَّ الْقَوَدِ  
وَإِنَّمَا بَيْعُ عَقَارٍ مَنْ يَتِمُّ  
مُوظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ إِنْ تَقِلَّ  
أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ جِيرَانِ  
شَرِيكُهُ بَيْعًا وَذَا لَا مَالَ لَهُ  
أَوْ الْخَرَابِ دُونَ مَالٍ أَوْ مَعَهُ  
وَحَجَرِ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا وَإِنْ<sup>2</sup>  
فَكَوَكَيْلِهِ الْمُفَوَّضِ وَلَهُ  
وَأَنْ يُضَيِّفَ إِنْ بِهِنَّ اسْتَالَفَا  
كَمَا لَهُ فِي هِبَةٍ تَحْرُفُ  
عَدَمُ مَنَعِهِ مِنَ الْقَبُولِ  
ذَاكَ بِإِذْنِ وَأَمْرٍ الْحَجْرِ  
وَدَيْنُهُ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى وَإِنْ  
وَهَلْ إِذَا مَا مُنِحَتْ لِلدَّيْنِ؟  
يَرُونَ لَا غَلَّتِيهِ وَالرَّقَبَةَ

مَنْ شَهِدُوا قَوْلَانِ عَنْهُمْ عَمَّا  
فِيهِ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ وَقَبِلَ  
تَرَكَ قِصَاصٍ وَتَشْفَعُ جَلِي  
تَشْفَعُ وَذُو الْقِصَاصِ فِي الصَّغَرِ  
بِعَوَضٍ مِثْلُ أَبِي إِنْ أَيْسَرَا  
وَضِدَّهُ بِتَنْفِيهِ وَالضَّدِّ  
وَأَمْرٍ غَائِبٍ وَأَمْرٍ النَّسَبِ  
وَمَالِ ذِي الْيَتَمِ قُضَاةُ الْبَلَدِ  
لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ إِنْ عَلِمَ  
غَلَّتُهُ فَيَنْبَغِي مِنْهُ بَدَلٌ  
سُوءٍ أَوْ إِنْ أَرَادَ مِنْ ذِي الشُّانِ  
أَوْ خَشِيَّةِ الْعِمَارَةِ الْمُنتَقِلَةَ<sup>1</sup>  
وَالْبَيْعِ أَوْلَى مِنْ بَقَاءِ لِسَعَةٍ  
يُودَنْ وَلَوْ يَكُونُ فِي نَوْعِ أَذِنِ  
وَضِيْعَةٍ وَأَنْ يَمُدَّ أَجْلَهُ  
وَأَخَذَهُ الْقِرَاصَ وَالِدَفْعِ وَفِي  
وَفِي الْكِتَابِ عَنْهُمْ قَدْ يُعْرَفُ  
وَلِيسَوَى الْمَازُونِ فِي الْمَنْقُولِ  
عَلَيْهِ فِي الْفَلَسِ مِثْلُ الْحُرِّ  
مَوْلِدَةٍ مِثْلُ عَطِيَّةٍ تَعْنُ  
أَوْ مُطْلَقًا؟ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَيْنِ  
وَحَيْثُ يُعْرَى مِنْ غَرِيمِ صَحْبَةٍ

(1) حذف المصدر المضاف كقوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ أي بر من آمن بالله.

(2) صح

فَهُوَ كَغَيْرِهِ وَلَا تَمَكَّنْ  
 بِهِ إِذَا لِسَيْدٍ قَدْ تَجَرَا  
 وَحَجِرَ الْمَرِيضُ وَالطَّبُّ حَكَمٌ  
 كَالسُّلِّ وَالْقَوْلَانُج<sup>1</sup> وَالْحُمَّى الْقَوِي  
 وَمَنْ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعِهِ حُبْسٌ  
 صَفَّ الْقِتَالِ لَا مُشَاكِهِ الْجَرْبِ  
 فِي غَيْرِ مُؤْنَةٍ أَوْ التَّدَاوِي  
 وَوَقَفُوا تَبْرُعًا إِلَّا بِمَا  
 فَإِنْ يَمُتَ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ  
 وَحُجِرَتْ<sup>2</sup> زَوْجٌ<sup>3</sup> لِرِزْوَجِهَا وَلَوْ  
 زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَإِنْ كَفَّالَهُ  
 وَقَدْ مَضَى مَا فَعَلْتَ حَتَّى يَرُدَّ  
 حَتَّى تَأَيَّمْتَ بِغَيْرِ مَيِّنٍ  
 بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَعِثْقِ الْعَبْدِ  
 وَإِنْ نَحَتْ بِرَأْيِدٍ تَبْرُعًا  
 وَمَالَهَا فِي مَالِهَا تَبْرُعٌ

ذَا ذِمَّةٌ مِنْ تَجْرِ خَمْرٍ قَدْ عُنِي  
 إِلَّا فَقَوْلَانٌ لَدَيْهِمْ شُهُرًا  
 بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ السَّقَمِ  
 وَحَمَلِ سِتَّةِ شُهُورٍ قَدْ رُوي  
 إِنْ خِيفَ مَوْتُهُ وَحَاضِرٍ لِبِسِ  
 وَخَائِضِ الْبَحْرِ وَلَوْ هَوْلًا صَحِبِ  
 وَالْعِوَضِ الْمَالِيِّ بِالتَّسَاوِي  
 أَمِنْ مِنْ عَقَارِهِ فَلْتَعْلَمَا  
 صَحَّ فَفِعْلُهُ صَحِيحٌ فَاغْلَمَنْ  
 عَبْدًا لَدَى تَبْرُعٍ فِيمَا رَأَوْا  
 قَوْلَانٌ فِي إِقْرَاضِهَا عَنْ قَالِهِ  
 فَلْيَمُضِ إِنْ عَدِمَ عِلْمِهِ وَجُدْ  
 أَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ  
 وَكَوَفَاءِ الدَّيْنِ فِي التَّعَدِّي  
 فَلِلْحَلِيلِ رَدُّ ذَاكَ أَجْمَعًا  
 مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا لِبُعْدِ يَقَعُ

## باب

مِنْ قَائِلٍ - : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وَعَقْلٌ  
 مِنْ حَقِّ أَوْ دَعْوَى بِلَا جِدَالٍ  
 وَأَقْبَعًا أَوْ لِحُوفِهِ أَنْ يَقْعَا  
 فَبَيْعًا أَوْ إِجَارَةً قَدْ وَقَعَا

الصُّلْحُ مَتَدُوبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ  
 لَدَى ابْنِ عَرَفَةَ بِالْأَنْتِقَالِ  
 بِعِوَضٍ لِرَفْعِنَا تَنَازَعًا  
 وَحَيْثُمَا يَقَعُ بِغَيْرِ الْمُدَّعَى

(1) معا.

(2) صح.

(3) صح.



وَجَازَ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ  
وَالْعَكْسُ إِنْ حَلًّا وَعُجِّلَ اتَّقِ  
أَخَذَهُ عَنِ مَائَتَيْنِ مِنْهُمَا  
أَوْ مُقْتَضَى سُكُوتِهِ فِي الْحِينِ  
ظَاهِرِ حُكْمٍ وَادِّعَا كُلَّ جَلًّا  
أَقْرَبَ بَعْدَ صَلَاحِهِ فِيمَا جَلُّوا  
بِهَا أَوْ ائْتَى بِإِشْهَادِ سَمِي  
وَتَيْقَةَ بَعْدَ لَهُ النَّقْضُ عُهُدِ  
فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا الْمُقَرَّرِ  
أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ صَكَ مِنْ يَدِ  
فَأْتِ بِهِ فَبَعْدَ صَلَاحِهِ يَعْنِ  
مِنْ عَرْضِهِ وَوَرِقِهِ وَذَهَبِ  
بِقَدْرِ مَا تَرِثُ مِنْهُ فَأَقْلَّ  
لَا مِنْ سِوَاهَا مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ  
كِلَاهُمَا جَمِيعَهَا فِيمَا وَصِفَ  
بِالدَّيْنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَحَضَرَ  
بِذَهَبِ لِلْبَيْعِ وَالصَّرْفِ حَكَى  
كَبَيْعِهِ فِي كُلِّ شَرْطٍ عُهُدًا  
لَا غَرَرٌ كَالرُّطْلِ مِنْ سَاءَةِ يَحِلُّ  
أَحَاطَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَا الشَّانِ  
أَوْ اسْتَحَقَّ يَرْجِعُ الْمُطَّلِعُ  
وَالْجَمْعُ إِنْ قَتَلَ أَوْ إِنْ قَطَعَا  
جَمِيعِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنِ بَعْضِ يَعْنِ

وَإِنْ يَقَعُ بِالْبَعْضِ مِنْهُ فَهَبَهُ  
وَجَائِزٌ عَنِ ذَهَبِ بِوَرِقِ  
كَمِائَةِ الدِّينَارِ مَعَهَا بِرَهْمَا  
وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينِ  
أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ إِذَا جَازَ عَلَى  
وَلَا تُحِلُّهُ لِظَالِمٍ فَلَوْ  
أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمِ  
بِأَنَّهُ بِهَا يَقُومُ أَوْ وَجَدَ  
كَغَيْرِ مُغْلِنٍ وَمَنْ سِرًّا يُقَرَّرُ  
لَا عَالِمٌ بَيِّنَةٌ لَمْ يُشْهِدِ  
قِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ إِذَنْ  
وَجَائِزٌ عَنِ إِرْثِ زَوْجَةِ أَبِي  
بِذَهَبِ مِنْ بَعْضِ مَثْرُوكِ الْبَعْلِ  
أَوْ أَكْثَرِ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ  
إِلَّا بِعَرْضٍ فَيَجُوزُ إِنْ عَرَفَ  
وَحَضَرَ الْجَمِيعُ مِنْهَا وَأَقْرَبُ  
وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرْضِ تُرِكَا  
وَحَيْثُ كَانَ بَعْضُهَا دَيْنًا بَدَا  
وَجَازَ عَنِ عَمْدٍ بِأَعْلَى أَوْ أَقْلَ  
وَالْأَخِي دَيْنِ بِمَالِ الْجَانِي  
وَإِنْ مُقْوَمٌ بِعَيْنٍ يَرْجِعُ  
بِقِيمَةِ كُنْجٍ أَوْ مَنْ خَالَعَا  
يَجُوزُ صَلَاحُ كُلِّهِمْ وَالْعَفْوُ عَنِ

وَإِنْ يُصَالِحُ قَاطِعٌ ثُمَّ نُزِي<sup>1</sup>  
 رَدُّ وَقَتْلٌ بِقَسَامَةٍ كَمَا  
 وَإِنْ يَجِبُ لِوَصِيْبٍ عَلَى رَجُلٍ  
 فِي سُقْمِهِ بِأَرْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ  
 جَازٍ وَيَلْزَمُ وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ  
 لَا إِنْ تَصَالِحَ لَهُ الْخَصْمَانِ  
 وَإِنْ يُصَالِحُ مِنْ وَلِيَّيْنِ وَلِيٍّ  
 وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَى الصُّلْحِ  
 وَإِنْ يُصَالِحُ مَنْ أَقْرَبَ بِالْخَطَا  
 وَهَلْ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ أَوْ مَا دَفَعَا؟  
 لَا إِنْ يَكُنْ ثَبَتَ قَتْلٌ وَجَهْلٌ  
 وَرَدًّا إِنْ طُلِبَ مِنْهُ مُطْلَقًا  
 وَإِنْ يُصَالِحُ بَعْضُ وَارِثِيْنَا  
 دُخُولُهُمْ مَعَهُ كَحَقِّ لَهُمَا  
 فَفِيهِ عِنْدَهُمْ تَرَدُّدٌ جَرَى  
 إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ وَالْوَكَالَةِ  
 عَدَمٌ غَيْرِ الْمُقْتَضِي مِنْ دَيْنٍ  
 وَفِي الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْخَصْمَانِ  
 وَلَا رُجُوعَ فِي اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِكِ  
 وَإِنْ بَعَشْرَةَ مِنَ الْخَمْسِينَ  
 إِسْلَامُهَا أَوْ أَخْذُهَا لِخَمْسَةِ  
 وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعُونَ يَرْجِعُ

(1) دسح.

(2) دسح.

فَمَاتَ لِلْوَلِيِّ لَا لَهُ عُزِي  
 فِي خَطَايَا الْأَخْذِ عَقْلًا أَنْتَمَى  
 جَرَحٌ بِعَمْدٍ ثُمَّ صَالِحَ الرَّجُلِ  
 فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَضَيْرِهِ  
 إِنْ فِيهِ صَالِحٌ فَقَطُّ فِيمَا رَأَوْا  
 وَمَالَهُ يَسُوءُ؟ تَأْوِيلَانِ  
 لِأَخْرِ دُخُولِهِ مَعَ الْأَوَّلِ  
 فَأَنْكَرَ الْقَاتِلُ غَيْرَ الصَّفْحِ  
 بِمَالِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ الْعَطَا  
 فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ عَنْهُمْ وَقَعَا  
 لُزُومَهُ مَعَ حَلِيفٍ لَا إِنْ نَكَلُ  
 وَطَالِبٌ لَهُ لِمَا مَعَهُ التَّقَى  
 وَإِنْ عَنِ انْكَارِ لِالْآخِرِينَ  
 مَكْتُوبٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِلَّا مَطْعَمًا  
 إِلَّا إِذَا شَخِصَ<sup>2</sup> ثُمَّ أَعْنَدَا  
 ثُمَّ أَبِي وَإِنْ بَدَا فِي الْحَالَةِ  
 أَوْ كَانَ مَكْتُوبًا بِرُقْعَتَيْنِ  
 وَجَمَعْتَ كِتَابَةَ قَوْلَانِ  
 لِمَا عَلَى غَرِيمِهِ وَإِنْ هَلَكَ  
 صَالِحٌ لِلْآخِرِ دُونَ مَيِّنِ  
 مِنَ الشَّرِيكِ الْمُقْتَضِي لِلْعَشْرَةِ  
 بِهَا وَالْآخِرِ خَمْسٌ تُسْمَعُ

مُسْتَهْلِكٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا إِنْ يَكُنْ  
 مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَهُوَ قَدْ عُقِلَ  
 وَإِنْ يُصَالِحُهُ بِشَقْصِ دُونَ حَقِّ  
 فَشُفْعَةٌ ثَابِتَةٌ لِلنَّدِّ  
 مُوَضِّحَةٌ وَهَلْ بِهَا مُسْتَوِيَةٌ  
 أَوْضِحَتْهَا بِالنَّفْسِ وَالْيَدَانِ

## باب

وَمَنْ أَحَالَهُ فَقَطَّ فِي الْحَالِ  
 فَإِنْ يَكُنْ عَدَمَهُ قَدْ أَعْلَمَا  
 إِلَّا إِذَا فُلِّسَ أَوْ مَاتَ؟ حَصَلَ  
 دَيْنٌ بِهِ أَحَالَهُ فِيمَا نُقِلَ  
 دَيْنِيهِ فِي الْقَدْرِ وَفِي الْوَصْفِ سَوَا  
 تَرَدُّدٌ وَمِنْ شُرُوطِهَا يُرَى  
 لِمَنْعِ بَيْعِ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ  
 عَلَيْهِ مِنْ مَلَاءٍ أَوْ إِقْلَالِ  
 عَلَيْهِ حَقُّ الطَّالِبِ الْمُحَالِ  
 إِلَّا إِذَا مَا لِلْمُحِيلِ قَدْ بَدَأَ  
 إِنْ ظَنَّ عِلْمُهُ بِإِلَاءِ مِرَاءِ  
 مِنْ مُشْتَرٍ فَرَدُّهَا بِالْعَيْبِ عَنْ  
 وَاخْتَارَ غَيْرَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ رَسَخَ  
 عَلَيْهِ نَفْسِي دَيْنِهِ الَّذِي أَوْقَعَا  
 مِنْهُ وَكَالَةَ وَقَرْضًا فَاسْمَعِ

## باب

ذِمَّةٌ أَخْرَجَتْ بِحَقِّ أَوْلَا  
 كُوتِبَ وَالْمَاذُونِ فِي التَّجْرِائِينَ

وَإِنْ يُصَالِحُ بِالذِّي أَخْرَعَ عَنْ  
 بِقِيَمَةٍ لَهُ فَمَا مِنْهَا أَقْلٌ  
 مِنْ مَا بِهِ بِيَعُ كَعَبْدٍ قَدْ أَبَقَ  
 مُوَضِّحَتَيْنِ خَطِيئًا وَعَمْدٍ  
 بِنِصْفِ قِيَمَةٍ لِشَقْصِ وَدِيهِ  
 ذَاتُ اخْتِلَافِ الْجَرْحِ؟ تَأْوِيلَانِ

شَرَطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحَالِ  
 وَمِثْلُهُ ثُبُوتُ دَيْنٍ لَزِمًا  
 وَشُرِطَتْ بِرَاءَةِ صَاحِّ وَهَلْ  
 تَأْوِيلُهَا وَصِيغَةٌ وَإِنْ يَجِلُّ  
 وَإِنْ كِتَابًا لَا عَلَيْهِ وَاسْتَوَا  
 وَفِي تَحْوِيلِ عَلَى الْأَذْنِي جَرَى  
 أَنْ لَا يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ  
 لَا كَشْفِهِ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ  
 فَيَتَحَوَّلُ عَلَى الْمُحَالِ  
 وَإِنْ بَدَأَ مُفْلِسًا أَوْ جَحْدًا  
 فَقَطَّ وَيُحْلِفُ عَلَى انْتِفَاءِ  
 فَلَوْ أَحَالَ بِبَائِعٍ عَلَى ثَمَنٍ  
 أَوْ اسْتُحِقَّ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ  
 وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ حَيْثُ مَا ادَّعَى  
 إِحَالَتهُ عَلَيْهِ لَا إِنْ يَدَّعَى

حَدُّ الضَّمَانِ عِنْدَهُمْ أَنْ تُشْغَلَ  
 وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمَنْ

رَبُّهُمَا وَزَوْجَاتِهِ وَذِي مَرَضٍ  
 بِهِ إِنْ أَعْتَقَ وَمَا لِسَيِّدٍ  
 وَصَحَّ عَنْ مُفْلِسِ الْأَمْوَاتِ وَمَنْ  
 وَمَا قَدْ أُجِّلَ عَلَى الْحُلُولِ  
 وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ الْغَرِيمُ أَوْ  
 وَصَحَّ بِالمُوسِرِ أَوْ بِالمُغْسِرِ  
 بِاللَّزِمِ الدَّيْنِ أَوْ الْأَيْلِ لَا  
 وَقَوْلِهِ: دَائِبِنَ فُلَانًا وَلَزِمَ  
 بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ أَوْ عَمَّامَا؟  
 رُجُوعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعَامَلَا  
 إِخْلِيفًا وَإِنِّي ضَامِنٌ إِنْ أَمْكَنَّا  
 وَإِنْ يَكُنْ جُهْلَ نَوْعِ الدَّيْنِ  
 مِنَ الْمَدِينِ<sup>1</sup> بِرِضَى الْمَدِينِ<sup>2</sup>  
 مِثْلُ الْأَدَا رِفْقًا بِهِ لَا عَنَتَا  
 وَهَلْ بِعِلْمِ بَائِعٍ وَالْأَظْهَرُ  
 لَا مُدْعٍ لِغَائِبٍ فَضْمِنَا  
 أَوْ قَالَ شَخْصٌ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَى  
 غَدَا فَإِنِّي ضَامِنٌ وَمَا أَتَى  
 بِبَيِّنَاتٍ أَوْ مَعَ الْأَيْمَانِ  
 كَقَوْلِ مَنْ طُولِبَ: أَجِّلْنِي مَدَا

بِالثُّلُثِ وَاتَّبَاعُ ذِي الرِّقِّ عَرَضٌ  
 عَلَى ضَمَانِ الْحَقِّ جَبْرُ الْأَعْبُدِ  
 ضَمِنَ كَالَّذِي مُسَلَّسًا يَعْزِنُ  
 إِنْ أُوجِبَ التَّغْجِيلُ لِلْقَبُولِ  
 أَعْسَرَ فِي الْأَجْلِ عَادَةً رَأَوَا  
 لَا بِجَمِيعِ مُغْسِرٍ وَمُوسِرٍ  
 كِتَابَةً بَلْ بِالَّذِي قَدْ جُعِلَا  
 فِي ثَابِتٍ وَهَلْ مُقَيَّدَا عِلْمِ  
 بِذَيْنِ أَوْ لَتَ وَجَازَ فَاغْلَمَا  
 بِعَكْسِ ذَلِكَ مَقَالُهُ أَنْجَلِي  
 فِي الشَّرْعِ الْإِسْتِيفَاءُ مِمَّنْ ضَمِنَا  
 أَوْ رَبُّهُ وَصَحَّ دُونَ إِذْنِ  
 أَوْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالضَّمَانِ  
 فَرَدُّهُ مِثْلُ الشُّرَاءِ ثَبَتَا  
 ذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ عَمَّنْ خَبَرُوا  
 شَخْصٌ فَأَنْكَرَ الْبَعِيدُ إِذْ دَنَا  
 ذِي نُكْرَةٍ: إِنْ لَمْ أَجِئْ بِهِ الْمَلَا  
 بِهِ إِذَا لَمْ يَكُ حَقٌّ ثَبَتَا  
 أَيْضًا وَفِي الْإِقْرَارِ تَأْوِيلَانِ  
 يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ أُوفِ<sup>3</sup> حَقَّكَ غَدَا

(1) أي من عليه الحق.

(2) رب الحق هـ

(3) أو اف بألف بعد الواو وفي بعض النسخ أوفك بدون ألف مع تشديد الفاء من الوفى وهي الموافقة لما في النظم لأن تضعيف العين بدل من الهمز هـ من «در».

وَبِالَّذِي أَدَّى رُجُوعَهُ يَحِقُّ  
دَفْعُ فَكُنْ فِي خُلْفِهِمْ مُسْتَثْبِتًا  
يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ فِيمَا سَلَّمَا  
مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهِ بِلَا وَهَلْ  
بَرِيءٌ فَرَعُهُ وَلَا عَكْسَ دُرِي  
وَرَجَعَ الْوَارِثُ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ  
إِلَّا فَصَابِرٌ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ  
غَرِيمُهُ وَكَانَ بَعْدَ أَيْسَرَا  
وَفِي الْمَلَا الْقَوْلُ لِضَامِنٍ يَحِقُّ  
شَاءَ وَسَّرَطُهُ لِأَنْ يُقَدِّمًا  
أَوْ سَرَطِ رَبِّ الدَّيْنِ تَصَدِيقَ الْوَفِيِّ  
طَلَبُ مُسْتَحِقِّهِ التَّخْلِيصَ عَنْ  
إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَنْ فَلْتَعْلَمَا  
يَضْمَنْ إِنْ كَانَ بِهِ قَدْ أُرْسِلَا  
تَاخِيرُ رَبِّهِ لِمَنْ قَدْ أَعْسَرَا  
أَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِتَاخِيرِ ثَبَتِ  
لِأَجَلِ إِسْقَاطِ وَمَهْمِي أَنْكَرَا  
وَلَزِمَ الضَّامِنُ تَعَجِيلَ الْعَطَا  
إِنْ كَانَ قَدْ أَخَّرَ إِلَّا إِنْ حَلَفَ  
أَوْ فَسَدَتْ كَجُعْلِهِ الَّذِي حَصَلَ  
وَإِنْ ضَمَّانَهُ عَنِ الْمَضْمُونِ  
أَوْ بَيْعِهِ كَالْقَرْضِ فِي الَّذِي سَمَا  
فَكُلُّهُمْ بِمَا يَثُوبُ عُقْلًا<sup>1</sup>

فَكُلُّمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيَّ حَقٌّ  
وَلَوْ مُقَوِّمًا إِذَا مَا ثَبَتَا  
وَجَازَ صَلْحُهُ عَنِ الْحَقِّ بِمَا  
وَرَجَعَ الضَّامِنُ أَيْضًا بِالْأَقْلِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَصْلٌ مِنَ الْقَوْمِ بَرِي  
وَمَوْتُ ضَامِنٍ بِهِ الْحَقُّ عَجَلٌ  
وَبِوَفَاةٍ غَارِمٍ إِنْ تَرَكَهُ  
وَلَا يُطَالِبُ إِذَا مَا حَضَرَ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ شَقٌّ  
وَقَدْ أَفَادَ الشَّرْطُ أَخْذَ أَيَّهِمَا  
أَوْ إِنْ يَمُتُ كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ يَفِي  
فِي شَأْنِ إِحْضَارِ وَلِذِي ضَمِنَ  
عِنْدَ الْحُلُولِ لَا بِأَنْ يُسَلِّمًا  
وَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا  
وَيَلْزِمُ الضَّامِنُ فَلْيُوخِّرَا  
أَوِ الَّذِي أَيْسَرَ إِنْ كَانَ سَكَتَ  
أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَهُ مَا أَخَّرَا  
حَلَفَ أَنَّهُ لَهُ مَا أَسْقَطَا  
كَذَا تَأَخَّرُ غَرِيمِهِ وَصِيفُ  
وَأَبْطَلِ إِنْ فَسَدَ مَا بِهِ كُفِلُ  
مِنْ غَيْرِ رَبِّ الْحَقِّ لِلْمَدِينِ  
إِلَّا اشْتِرَا مُعَيَّنَ بَيْنَهُمَا  
وَإِنْ تَعَدَّدَ بِوَقْتِ حُمَلَا

(1) غير مشتقة من العقل بل من العقلة لأنه يسجن إن لم يؤد هـ.

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْقَبْضِ  
 كَمَا تَرْتَبُوا وَمَنْ أَدَّى رَجَعَ  
 بِمَا عَلَى مَلْقِيهِ أَصَالَهُ  
 فَسِتَّةٌ عَلَى الْحَمَالَةِ اشْتَرَوْا  
 فَأَيُّهُمْ لَقِيَ رَبَّ الدَّيْنِ  
 ثُمَّ إِذَا لَقِيَ وَاحِدًا أَخَذَ  
 فَأَيُّنَ يَلْقَى وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ  
 ثُمَّ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ فَإِنْ  
 يَأْخُذُهُ بِالْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ  
 ثُمَّتَ بِاثْنَيْ عَشْرٍ وَنِصْفٍ  
 وَهَلْ وَلَا يَرْجِعُ بِالَّذِي يَخُصُّ  
 قَبْلَ تَحْمُلِهِمْ؟ وَالْأَكْثَرُ  
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَاللِّزْجِ الْمَرْدِ  
 تَسْلِيمُهُ لَهُ وَإِنْ بِسَجْنٍ أَوْ  
 إِنْ حَلَّ حَقٌّ وَبِغَيْرِ مَجْلِسٍ  
 وَبِسَوَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بِهِ  
 إِلَّا يَكُنْ مُسَلِّمًا فَلْيُغْرَمِ  
 إِنْ قَرِبَتْ كَالْيَوْمِ غَيْبَةُ الْغَرِيمِ  
 بِهِ مَعَ الْإِحْضَارِ لَا إِنْ يُثْبِتَ  
 بِغَيْرِ مَوْضِعٍ بِهِ الْحُكْمُ وَجَبَّ  
 وَإِنْ لِذِي الْقِصَاصِ مِثْلُ فَاَنْتَبَهُ  
 كَشَرَطِ نَفِي الْمَالِ أَوْ مَنْ قَالَ لَا  
 وَبِالَّذِي يَقْوَى عَلَيْهِ قَدْ طَلَبَ  
 وَلْيُغْرَمِ إِنْ فَرَطَ أَوْ قَدْ هَرَبَا

حَمَالَةً لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ  
 بِغَيْرِ مَا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ دَفَعُ  
 ثُمَّ يُسَاوِيهِ عَلَى الْحَمَالَةِ  
 مِنَ الْمِثَّاتِ مِثْلَهُمْ فِيمَا دَرَوْا  
 أَخَذَ مِنْهُ كُلُّهُ فِي الْحِينِ  
 بِمِائَةٍ فَمِئَتَيْنِ وَأَنْتَبَذَ  
 لِثَالِثٍ يَأْخُذُهُ بِالْخَمْسِينَ  
 لِقَاءِ ثَالِثٍ لِرَابِعٍ يَعْنِ  
 فَمِثْلِهَا أَيضًا لَدَى التَّبْيِينِ  
 فَسِتَّةٌ وَالرُّبْعُ دُونَ وَقَفِ  
 إِذَا تَكُنَّ عَلَى سِوَاهُمْ الْحِصْنَ  
 عَلَيْهِ تَأْوِيلَانِ عَمَّنْ سَبَرُوا  
 مِنْ زَوْجَةٍ وَبَرِيءِ الَّذِي وَجَدَ  
 تَسْلِيمُ نَفْسِهِ بِأَمْرِهِ حَكَوْا  
 حُكْمًا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فَلْتَقْبِسْ  
 حَاكِمُهُمْ وَلَوْ عَدِيمًا فَاَنْتَبَهُ  
 مِنْ بَعْدِ مَا خَفَّ مِنَ التَّلَاوُمِ  
 وَلَيْسَ يَسْقُطُ بِحُكْمٍ مِنْ حَكِيمٍ  
 إِعْدَامُهُ فِي غَيْبِهِ أَوْ يَمُتَ  
 وَرَاجِعٌ بِهِ وَصَحَّ بِالطَّلَبِ  
 أَنَا حَمِيلٌ لَكُمْ بِطَلَبِهِ  
 أَضْمَنْ إِلَّا وَجْهَهُ فِيمَا خَلَا  
 وَلِيخْلِفَنَّ لَمْ أَقْصِرْ فِي الطَّلَبِ  
 وَبَعْضُ تَفْرِيطٍ عَلَيْهِ عُوقِبَا



وَحَمَلُوا مَنْ قَالَ مُطْلَقًا أَنَا  
فَعَيْلٌ أَوْ قَبِيلٌ أَوْ عِنْدِي إِلَيَّ  
عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ فِيمَا رَجَحًا  
لَا حَيْثُ مَا يَخْتَلِفَا وَلَمْ يَجِبْ  
مِثْلُ كَفَيْلِ الْوَجْهِ بِالِدَعْوَى فَقَطْ  
وَالْمُدَّعِي الشُّهُودَ فِي كَالسُّوقِ  
يُوقَفُهُ الْقَاضِي لَدَيْهِ يَأْفَهُمْ

حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ مِنْ أَدْنَا  
وَكَأَنَّا غَرِيرٌ أَوْ هُوَ عَلَيَّ  
كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ عَنْهُمْ وَضَحًا  
إِلَى الْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ إِنْ جُلِبْ  
إِلَّا بِشَّاهِدٍ وَغَيْرُهُ سَقَطَ  
فَخَصْمُهُ يُوقَفُ لِاحْتِقَاقِ  
مِنْ غَيْرِ سَجْنٍ بِوَكَيْلٍ قَدْ لَزِمَ

## باب

شَرِيكَةُ الْمَرَّائِنِ عَقْدُ الْإِذْنِ فِي  
لِذَيْنِ كُلاًّ أَيْ لِأَنْفُسِهِمَا  
أَعْنِي الْوَكَالَةَ مِنَ الْجَنْبَيْنِ  
وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلًا  
وَلَزِمَتْ بِمَا لَهَا عُرْفًا يَدُلُّ  
بِذَهَبَيْنِ أَوْ لَجَيْنَيْنِ اتَّفَقَ  
وَالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ وَالْعَرْضَيْنِ  
وَالْكُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَا  
فِيهَا وَلَوْ حُكْمًا وَإِلَّا فَالتَّلْفُ  
بَيْنَهُمَا لَكِنْ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ  
عَلِمَهُ فَهُوَ لَهُ وَقَبِيلَهُ<sup>1</sup>؛  
تَرَدُّدٌ وَلَوْ يَغِيبُ النَّقْدُ مِنْ  
فِي حَاضِرِ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَا  
أَوْ بِطَعَامَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا

تَصَرَّفَ مَعَ بَقَا التَّصَرُّفِ  
بِذَا وَكَالَةَ قِرَاضٍ حُسْمًا  
أَوْ الْقِرَاضَ مِنْهُمَا فِي الْعَيْنِ  
لَأَنَّ يُوَكَّلَ وَأَنْ يُوَكَّلَ  
مِثْلُ اشْتَرَكْنَا وَكَخَلَطٍ وَعَمَلٍ  
صَرَفُهُمَا وَبِهِمَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
مِنْ جَانِبَيْنِ مُطْلَقًا فِي ذَيْنِ  
لَأَفَاتِ إِنْ صَحَّتْ إِذَا الْخَلَطُ جَرَى  
مِنْ رَبِّهِ وَمَا مِنَ الْبَاقِي خَلْفٌ  
يَدْفَعُ مُتْلِفٌ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا بِدَعْوَى الْأَخْذِ لَهُ؟  
وَاجِدٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدَنَّ أَوْ يَتَجَرَّنُ  
لَا بِلَجَيْنِ وَنُضَارٍ أَصْفَرًا  
ثُمَّ إِذَا<sup>2</sup> تَصَرَّفَا قَدْ أَطْلَقَا

(1) صح - أي عليه كثيرا مستعملة في اللغة كثيرا كذاك هـ.

(2) ولما كانت الشركة بين الشريكين على ستة أقسام : مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وضمم، ومضاربة وهو القراض. ذكرها مرتبة هكذا وأفرد للاخير بابا سيأتي هـ.

وَأَنْ بَدَأَ فِي النَّوْعِ فَالْمُفَاوِضَةُ<sup>1</sup>  
أَحَدُ ذَيْنِ وَلَهُ التَّبَرُّعُ  
ذَا خِيفَةَ كَالْأَلَةِ أَعَارَا  
وَأَنْ يُقَارِضَ بِهِ أَوْ يُبْخِصَا  
إِلَّا فَخْصَامِينَ وَأَنْ يُشْرِكَ فِي  
وَأَنْ يُؤَلِّيَ وَيَقْبَلَ الْمَعِيبُ  
دَيْنٍ لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمُ  
مِثْلُ كِتَابَةِ وَعِثْقِهِ عَلَى  
فِي مَالِهِ بِالتَّجْرِ لِلَّذِي اقْتَضَى  
وَيَسْتَبِدُّ ذُو الْقِرَاضِ الذَّخْرَنُ  
وَأَنْ لِشِرْكَتِهِ وَمَنْ قَدْ تَجَرَا  
إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِالتَّعَدِّي  
وَكُلُّ هَذَيْنِ وَكَيْلٌ فَيُرَدُّ  
بِمَا بِهِ رُدُّ عَلَى ذِي الْغَيْبَةِ  
كَعَشْرَةِ الْأَمْنِ وَإِلَّا يُنْتَظَرُ  
وَفَسَدَتْ بِالشَّرْطِ لِلتَّفَاوُتِ  
وَكُلُّهُمْ لَهُ تَبَرُّعٌ وَجِدُّ  
وَعَزٌّ مُدَّعٍ لِخُسْرٍ أَوْ تَلَفٍ  
وَفِي التَّنَازَعِ عَلَيْهِ حُمْلًا  
بِيَدٍ وَاحِدٍ خَلَا مَا شَهِدَتْ  
وَأَنْ تَقُلْ لَمْ نَدْرَ أَنْ تَأَخَّرَتْ<sup>3</sup>

وَلَيْسَ يَفْسُدُ بِشَيْءٍ رَفَضَهُ<sup>2</sup>  
إِذَا بِهِ اسْتَأْلَفَ أَوْ قَدْ يَقَعُ  
أَوْ كِسْرَةً دَفَعَهَا اخْتِقَارًا  
أَيْضًا وَيُودِعُ لِغُذْرٍ وَقَعَا  
مُعَيَّنِينَ وَأَنْ يُقِيلَ فَاغْرِفِ  
وَأَنْ أَبِي الْغَيْرِ وَإِقْرَارُ بِغَيْبِ  
وَبَيَعُهُمْ بِالذَّيْنِ لِأَشْرَائِهِمْ  
مَالٍ وَإِذْنِهِ لِغَبْدٍ أَنْجَلَى  
وَشِرْكَتِهِ لِثَالِثٍ مُفَاوِضًا  
وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِإِذْنِ  
بِمُودِعِ بِالرِّبْحِ أَوْ مَا خَسِرَا  
فِي مُودِعِ شَرِيكِهِ فِي الْعَقْدِ  
عَلَى الَّذِي حَضَرَهُ وَمَا عَقَدُ  
إِنْ بَعُدَتْ مِنَ الشَّرِيكِ غَيْبَةً  
وَبِمَدَى الْمَالَيْنِ رِبْحٌ وَخُسْرٌ  
لَكِنْ لِكُلِّ أَجْرُ سَعْيٍ ثَابِتٌ  
وَسَلَفٌ وَهَبَةٌ بَعْدَ الْعَقْدِ  
أَوْ أَخْذِ لِأَيْقٍ وَمُدَّعِي النُّصِيفِ  
وَمُدَّعِي الشَّرْكَتِ فِيمَا حَصَلَا  
بَيِّنَةٌ عَلَى كَارِثِهِ أَتَتْ  
عَنْهُ إِذَا تَفَاوَضَا قَدْ شَهِدَتْ

(1) بفتح الواو وكسرها من تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه. هـ.

(2) صح.

(3) صح.

بَيِّنَةٌ بِهِ وَلَوْلَمْ تَشْهَدِ  
وَلِمُقِيمِهَا بِأَخْذِ لِمِيهِ  
إِذَا بِهَا أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ  
كَدَفَعِهِ الصَّدَاقَ عَمَّنْ فَاوَضَهُ  
إِلَّا لِطُولِ مِثْلِ عَامٍ إِلَّا  
بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَقُلْ لَمْ نَعْلَمْ  
وَإِنْ أَقْرَرَّ وَاحِدٌ بِدَيْنِ  
بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ الْمَوْتِ فَفِي  
وَأَلْغِ مَا قَدْ أَنْفَقَا مِنْهُ وَمَا  
بِبَلَدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي السُّعْرِ  
مِثْلُ عِيَالِ ذَيْنِ إِنْ تَقَارَبَا  
وَمُشْتَرِ جَارِيَةٍ لِنَفْسِهِ  
إِلَّا الَّتِي لَوْطَيْتُهَا اشْتَرَاهَا  
وَمَنْ يَطَأُ جَارِيَةَ لِشْرِكِهِ  
أَوْ دُونَ إِذْنِهِ وَتَحْمِلُ قَوْمَتِ  
أَوْ أَنْ تُقَاوِمَ وَشَرْطُهُ انْتَفَى  
جَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ  
وَاشْتَرَى لِي وَلَكَ فَالْوَكَّالَةَ  
وَلَمْ يَقُلْ أَبِيْعُهَا لَكَ وَمَا  
إِلَّا إِذَا يَقُولُ وَاحْتَبَسَهَا فَقَدْ  
وَجَازَ أَنْ يُسْلِفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي

بِأَنْ أَقْرَرَ فِي الْأَصْحِ الْأَجْوَدِ  
وَيَدْعِي أَنَّهَا الْآنَ بِأَقْبِيهِ  
قَصُرَتِ الْمُدَّةُ عَنْ عَامٍ رَأَوْا  
فِي أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفَاوِضَةِ  
إِذَا بِمِثْلِ إِزْثِهِ تَجَلَّى  
لَهُ عَلَى الشَّرِكَةِ مِنْ تَقَدُّمِ  
أَوْ نَحْوِهِ كَمُودَعٍ أَوْ رَهْنِ  
غَيْرِ نَصِيْبِهِ شَهِيدٌ فَاغْرِفِ  
قَدْ كَسِيًّا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَا  
وَالسُّعْرُ ذُو تَقَارُبٍ فِي الْقَدْرِ  
إِلَّا فَمِثْلُ الْإِنْفِرَادِ حُسْبًا<sup>1</sup>  
فَالرُّدُّ لِأَخْرَقَبْلِ مَسِّهِ  
بِإِذْنِهِ فَسَلَفًا نَرَاهَا  
مُقْتَفِيًّا لِإِذْنِ مَنْ قَدْ شَارَكَهُ  
إِلَّا فَلِأَخْرِ الْإِبْقَاءِ ثَبَتَ  
أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْعِنَانِ عُرْفًا  
يَتَّفِقَا عَلَى اشْتِرَاكِ مَا حُضِنَ  
وَجَازَ عَنِّي انْقُدْنَ إِنْ قَالَهُ  
يَجُوزُ حَبْسُهَا لَهُ فَلْتَعْلَمَا  
ضَمِنَهَا كَالرَّهْنِ فِي الَّذِي عُهُدُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا الْمُشْتَرِي بِأَبْصَرِ

(1) واعلم أن ما يلغى يجوز ابتداء وما لا فلا ومثل المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الإخوة كما في ابن وهبان، يموت أبوهم ويبقى المال بيدهم يأكلون منه، وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به هـ «عب».

وَنَحْوِ ذَاكَ وَعَلَيْهَا أُجْبِرَ  
 إِلَّا لِمِثْلِ قِنْيَةٍ أَوْ السَّفْرِ  
 مِنْ أَهْلِ تَجْرِهِ وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ  
 وَجُوزَتْ بِعَمَلٍ إِنْ يَتَّحِدُ  
 مِثْلَ تَسَاوٍ أَوْ تَدَانٍ وَحَصَلَ  
 وَهَلْ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ آلَةٍ  
 أَوْ أَنْ يُوَاجِرَ كُلِّ نِصْفِهَا  
 أَحَدُ ذَيْنِ فَلِإِخْرَاجِ أَجْرٍ  
 أَوْ لَا غِنَى عَنْ مُلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ  
 مِثْلُ الدَّوَا بَيْنَ مُبَيِّطَيْنِ  
 وَهَلْ وَإِنْ يَفْتَرِقَا؟ عَلَيْهِمَا  
 بِكَرِكَازٍ وَبِمَعْدِنِ ثِقٍ  
 وَحَاكِمٍ أَقْطَعَهُ وَقِيْدَا  
 وَلَزِمَ الشَّرِيكَ مَا قَدْ قَبِلَا  
 وَالْغَيْنَ مَرَضَ كَالْيَوْمَيْنِ عَنْ  
 ذَيْنِ وَبِاشْتِرَاطِهِ الْعَقْدُ بَطُلٌ  
 يُلْغَى كِيَوْمَيْنِ إِذَا مَا تَفْسُدُ  
 وَفَسَدَتْ شَرِكَةٌ بِالذَّمِّ  
 عَلَى الْحَمَالَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَمِثْلُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْخَامِلِ  
 وَمِثْلُ ذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ وَذِي  
 إِنْ لَمْ يَكِ الْكِرَاءُ قَدْ تَسَاوَى

جَبْرًا إِذَا شَيْئًا بِسُوقِهِ اشْتَرَى  
 وَغَيْرُهُ دُونَ تَكَلُّمِ حَضْرٍ  
 لَا مِثْلَ بَيْتِهِ؟ بِقَوْلَيْنِ يُسَاقُ  
 أَوْ إِنْ يَكُنْ فِيهِ تَلَاذُمٌ وَجِدُ  
 تَعَاوُنٌ وَإِنْ بِمَوْضِعَيْنِ حَلٌّ  
 عَلَى تَعَاوُنِهِمَا بِالْآلَةِ؟  
 بِنِصْفِ الْآخَرِي كُلِّ أَوْ أَخْرَجَهَا  
 نِصْفًا بِأَجْرٍ مِنْ سِوَى آلِ الْخَرِ  
 فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ لِلْغَرَاءِ  
 وَمِثْلُ صَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ  
 قَدْ رُوِيَتْ وَحَافِرَيْنِ عَلِيمَا  
 وَمَا اسْتَحَقَّ وَارِثٌ لِمَا بَقِيَ  
 بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَيْلُهُ بَدَا  
 ذَا وَضَمَّانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا  
 وَغَيْبَةَ الْيَوْمَيْنِ لَا مَزَادَ عَنْ  
 مِثْلُ كَثِيرِ آلَةٍ لَهَا وَهَلْ  
 مِثْلُ الصَّحِيحَةِ؟ لَهُمْ تَرَدُّدٌ  
 وَهِيَ الشَّرَاءُ دُونَ مَالٍ فَانْزَمَ  
 وَإِنْ يَقَعُ فَحَاصِلٌ بَيْنَهُمَا  
 بِجُزْءٍ رِبْحِهِ الْوَجِيهَ الْجَاهِلُ  
 بِقَرَّةٍ لِيَعْمَلُوا فِيهَا اخْتِذِي  
 وَإِنْ يَقَعُ فَكُلُّهُمَّ<sup>1</sup> قَدْ سَاوَى

(1) على ما لـ«تت» انظر «مخ» وعليه ففي الكلام حذف أي وشرطوا التساوي في الغلة وأن يقع... الخ هـ

وَسَّارِطٍ<sup>1</sup> عَمَلَ رَبِّ السَّاعِيَةِ  
 لَكِنْ كِرَاهُ مَا<sup>2</sup> عَلَيْهِ يَنْحَتِمُ  
 بِأَنَّهُ يَغْمُرُ أَوْ يَبِيعُ ثُمَّ  
 عَلَيْهِ تَغْلِيْقٌ وَسَقْفٌ عُلِمَا  
 وَيَأْتِي فَازِيَادَةَ الْعُلُوِّ السَّمِي  
 بِسَقْفِهِ وَدَابَّةٌ لِلْمُعْتَلِي  
 أَحَدُهُمْ رَحَى لَدَى إِبَائِهِمْ  
 أَنْفَقَ فِي إِصْلَاحِهَا فَلْتَعْلَمَا  
 لِمُشْبِهِ الْإِصْلَاحِ لِلْجِدَارِ  
 لَيْسَ بِطَوِيلِهِ لِعَرْضِ نُسْبَا  
 لِغَيْرِهِ إِنْ رَامَ هَدْمًا ضَرِرًا  
 بِنَا طَرِيقٍ وَلَوْ الضَّرُّ فَقَدْ  
 دُورِ لِبَيْعٍ إِنْ يَخْفَ أَوْعِيَةِ  
 كَذَا بِسَدِّ كَوَّةٍ قَدْ فُتِحَتْ  
 وَالْمَنْعِ مِنْ دُخَانِ كَالْحَمَامِ  
 وَأَنْدَرٍ قَبْلَ بَيْتِ الْبَاغِي  
 وَمَنْعِ إِصْطَبْلِ لِحَقِّ الْجَارِي  
 كَقَطْعِ مَا أَضَرَ بِالْجِدَارِ  
 وَفِيهِ قَوْلَانِ إِذَا تَقَدَّمَتْ  
 وَالرِّيْحُ إِلَّا مَنْعَهَا لِأَنْدَرِ

فِي غَلَّةٍ ثُمَّ تَرَادُوا الْأَكْرِيَةَ  
 عَنْهُ لَدَى جَمِيعِ غَلَّةِ عُلِمُ  
 وَأَقْضِ عَلَى شَرِيكِ مَا لَا يَنْقَسِمُ  
 كَصَاحِبِ السُّفْلِ إِذَا وَهَى كَمَا  
 وَكَنْسُهُ الْمِرْحَاضَ دُونَ السُّلَمِ  
 إِلَّا الْخَفِيفَ وَأَقْضِيَنَّ لِلْأَسْفَلِ  
 لَا أَخِذِ لِجَامِهَا وَإِنْ يُقِمُ  
 فَغَلَّةٌ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِي لِمَا  
 وَأَقْضِ بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ  
 كَذَا بِقِسْمَةٍ لَهُ إِنْ طَلَبَا  
 وَبِإِعَادَةِ لِسَاتِرِ يُرَى  
 لَيْسَ لِإِصْلَاحِ أَوْ إِنْ يُهْدَمُ وَهَدَّ  
 وَيَجْلُوسُ بِبَاغِيَةِ بِأَفْنِيَةِ  
 وَأَقْضِ لِسَابِقِ كَمَسْجِدِ ثَبِتَ  
 أُرِيدُ سَدُّ خَلْفِهَا الْأَمَامِي<sup>3</sup>  
 وَمَنْعِ رَائِحَةَ كَالدَّبَاغِ  
 وَمَنْعِ مَا أَضَرَ بِالْجِدَارِ  
 وَسَمْتِ حَانُوتِ لِبابِ الدَّارِ  
 مِنْ شَجَرٍ إِذَا لَهُ تَجَدَّدَتْ  
 لَا مَانِعٍ لِلضُّوِّ وَالشَّمْسِ دُرِي

(1) صح، ونسخة : «وشارط بالجر» أولى لإشعارها بفساد مطابقة إذ تكون عطفًا على الفاسد المجرور قبلها بخلاف جعلها مبتدأ إذ لا تشعر به إلا التزاما.

(2) أي الشائيين كانا لشخص واحد أو لاثنتين.

(3) صح.

وَلَا عُلُوٌّ لِبَنَانِ الْأَصْحَابِ  
 بِسِكِّةٍ نَافِذَةٍ وَرَوْشِنِ  
 دَارَانِ حَوْلِ سِكِّةٍ قَدْ نَفَذَتْ  
 إِلَّا لِبَابِ إِنْ يُنْكَبُ فَاغْذِرْ  
 وَنُدِبَتْ إِعَارَةُ الْجِدَارِ  
 كَذَلِكَ إِرْفَاقٌ بِمَا لَمْ يَحْتَجِ  
 وَجَازَ مَرْجِعٌ وَفِيهَا إِنْ دَفَعُ  
 أَوْ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ وَفِي

وَصَوْتِ مِثْلِ كَمْدِهِ وَبَابِ  
 كَذَلِكَ سَابِاطٍ لِمَنْ لَهُ بُنْي  
 إِلَّا فَمِثْلُ مُلْكِ جَمْعِهِمْ ثَبَتَتْ  
 مِثْلُ صُعُودِ نَخْلَةٍ وَلِيُنْذِرِ  
 لِبَارِزِ خَشْبَةٍ مِنْ جَارِ  
 لَهُ وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْحَوَائِجِ  
 مِثْلُ الَّذِي أَنْفَقَ فِيمَا قَدْ صَنَعَ  
 وَفَاقَ هَذَيْنِ تَرَدُّدُ قُفِي

## فصل

لِكُلِّ مَنْ عَقَدَ فِي الْمَشْتَهْرِ  
 وَصَحَّتْ إِنْ قَدْ سَلِمَا مِنَ الْكِرَا  
 وَقَابِلَ الْأَرْضِ مُسَاوٍ كَالْعَمَلِ  
 تَبْرُعٌ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَجُمِعَ  
 ذَاكَ بِإِخْرَاجِهِمَا فَحَيْثُمَا  
 لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ الْغُرُورُ فَثَبَتَتْ  
 إِلَّا فَكُلُّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخِرِ  
 كَأَنَّ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلَ  
 لِأَخْرَجَ وَإِنْ يُقَابِلُ أَرْضَهُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْصَ مَا لِلْعَامِلِ  
 أَوْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ  
 إِنْ مَقْدَادًا بِلَفْظَةِ الشَّرْكَةِ لَا  
 الْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوٍ قَدْ عُقِلَ  
 أَوْ أَرْضُ ذَا رَخِيصَةٍ وَالْعَمَلُ  
 وَحَيْثُمَا تَفْسُدُ وَقَدْ تَكَافَأَ

فَسَخُّ الْمُرَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَبْذُرْ  
 لِلْأَرْضِ بِالَّذِي بِهِ قَدْ حُظِرَا  
 وَقَدْ تَسَاوَى كُلُّهُ إِلَّا أَنْ حَصَلَ  
 بَذْرٌ إِذَا كَانَ وَلَوْ كَانَ وَقَعُ  
 لَمْ يَنْمُ بَذْرٌ وَاحِدٌ وَعُلِمَا  
 لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ مَا نَبَتَتْ  
 عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ بِقِسْمَةِ حَرِي  
 أَوْ قَابِلَ الْبَذْرِ لِوَاحِدِ عَمَلٍ  
 وَيَذْرُهُ عَمَلُهُ أَوْ بَعْضُهُ  
 عَنْ نِسْبَةِ الْبَذْرِ بِلَا مُجَاوِلِ  
 جَمِيعُهُ لِوَاحِدٍ إِلَّا الْعَمَلُ  
 إِجَارَةٌ أَوْ أَطْلَقَا أَوْ حَصَلَا  
 فِي غَيْرِهَا مِنْ بَذْرِهَا أَوْ الْعَمَلِ  
 عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ مِمَّا نَقَلُوا  
 فِي عَمَلِ بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ انْفَآئِي

إِلَّا فَلِلْعَامِلِ كُلِّهِ رَجَعُ  
مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ كُلِّ لِكُلِّ

وَعَيْرُهُ فِيهِ التَّرَاجُعُ وَقَعُ  
وَلْيُعْطِ الْأَجْرَةَ لَهُ بِذُرِّ حَصَلِ

## بَاب

صَحَّتْ وَكَالَةَ لِمَنْ أَنَابَهُ  
مِنْ عَقْدٍ أَوْ فَسَخٍ وَقَبْضِ مَالِهِ  
وَأَمْرٍ إِبْرَاءٍ وَإِنْ لَهُ جَهْلٌ  
وَصَحَّ فِي الْخِصَامِ وَاجِدٌ وَإِنْ  
لَا إِنْ لِيَخْصِمِهِ الثَّلَاثَ قَاعِدًا  
وَلِيُخْلِفَنَّ مِنْ ادِّعَاةٍ كَالسَّفَرِ  
وَمَالِهِ عَزْلٌ لِنَفْسِهِ وَلَا  
كَجَعْلِهِ لَهُ وَلِلْمُخَاصِمِ  
قَالَ: وَإِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ أَقْرَ  
لَا كَيْمِينَ أَوْ بِكَالِظُّهَارِ<sup>3</sup>  
لَا بِمُجَرِّدِ كَوَكَّلْتُكَ بَلْ  
فَعِنْدَ ذَلِكَ مَخَى ذُو النَّظَرِ  
إِلَّا طَّلَاقَ زَوْجَةٍ فَبَرَّ  
وَيَبِيعُ عَبْدَهُ وَدَارَ السُّكْنَى  
أَوْ بِقَرِينَةٍ وَلِلْعُرْفِ رَكْنٌ  
يَعْدُوهُ<sup>5</sup> إِلَّا عَلَى بَيْعِ فَلَّهِ

مُوكَّلٌ فِي قَابِلِ التِّيَابَةِ  
وَمِنْ عُقُوبَةٍ وَمِنْ حَوَالِهِ  
ثَلَاثَةُ الْقَوْمِ كَحَجِّ لَوْ<sup>1</sup> يَحِلُّ  
كَرِهَ خَصْمُهُ بِشَرْطِ مُقْتَرِنٍ  
فَلَا تُبِيحُ إِلَّا لِغُذْرٍ قَدْ بَدَأَ  
وَمَالَهُ إِذَنْ بِعَزْلِهِ مَفَرَّ  
إِقْرَارُهُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ أَوْلَا  
لِجَعْلِهِ<sup>2</sup> اضْطِرَّ رَارُهُ فَتَلَعَا مِ  
عَنِّي بِأَلْفٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ أُقْرَ  
بِمَالِهَا يَدُلُّ عُرْفًا جَارٍ  
حَتَّى يُفَوِّضَ إِلَيْهِ مَنْ وَكَلَّ<sup>4</sup>  
إِلَّا إِذَا قَالَ وَغَيْرُنَّ ظَرِ  
وَمِثْلُهُ إِنْكَاحُ بِنْتِ بَكْرٍ  
أَوْ أَنْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ يُجْنَى  
تَخْصِيصُهَا وَالْقَيْدُ عِنْدَهُمْ فَلَنْ  
طَلَبُ الْأَثْمَانِ وَقَبْضُ كَمَلَهُ

(1) صح، حرف تمن.

(2) صح.

(3) صح.

(4) صح.

(5) أي لن يعدو الامر الماذون فيه بنص أو قرينة ولن يعدو تخصيصه وتقييده بنص وقرينة وهي مرادفة للعرف. هـ.

أَوْ اشْتَرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ  
 إِنْ يَكُ مَنْ وَكَّلَ لَمْ يُعَيَّنْ  
 مُطَالِبٌ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْبَرَاءِ  
 لِأَنْ تَبِيعَ مِنْهُ لَا لِأَشْتَرِي  
 وَفِي الَّذِي أُطْلِقَ نَقْدُ الْبَلَدِ  
 إِلَّا إِذَا سَمِيَ الْمُوَكَّلُ التَّمَنُّنُ  
 وَتَمَنُّنُ الْمِثْلِ وَالْأَخْيَارِ  
 لِخِفَّةٍ وَمِثْلُ صَرْفٍ لِلذَّهَبِ  
 أَوْ كَالْمُخَالَفَةِ لِلْمُعَيَّنِ  
 أَوْ بَيْعِهِ بِمَا مِنَ الْعُرْفِ أَقَلُّ  
 إِلَّا كَزَيْدِهِ لِإِدِينَارَيْنِ  
 وَصُدِّقَ الْوَكِيلُ فِي دَفْعِهِمَا  
 وَإِنْ يُخَالَفُ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ  
 كَالْعَيْبِ إِلَّا إِنْ يَقِلَّ وَغُبِطَ  
 مُوَكَّلٌ وَلَوْ يَكُونُ رِبَوِي  
 إِذَا الْوَكِيلُ زَائِدًا لَمْ يَلْتَزِمْ  
 أَوْ عَنَّهُ قَدْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ أَوْ  
 ثُمَّ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ وَنَقَدَا  
 وَالشَّاءُ بِالْإِدِينَارِ ثُمَّ يَشْتَرِي  
 إِلَّا فِي ثَانِيَةِ قَدْ خَيْرًا  
 فِي سَلَمٍ وَلِخِصْمَانِهِ اقْتَضَى  
 قَوْلَانِ فِي خِيَارِهِ فِي بَدْهَبٍ  
 حِنْثًا بَدُونَ نِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ  
 وَمُنِعَ<sup>1</sup> الذَّمِّيُّ فِي بَيْعِ شَرًّا

(1) توكيل.

وَرَدُّهُ بِعَيْبِهِ لِمَنْ يَبِيعُ  
 وَهُوَ بِالْتَّمَنُّنِ أَوْ بِالْمُتَّمَنِّ  
 كَقَوْلِهِ بَعَثَنِي لَكَ الْبَرَاءَ  
 مِنْكَ وَبِالْعُهُدَّةِ مَا لَمْ يُخْبِرِ  
 وَلَا تَقَابِهِ جَمِيعًا فَاقْصِدِ  
 فَفِيهِ عِنْدَهُمْ تَرَدُّدٌ حَسَنٌ  
 كَالْفَلَسِ إِلَّا مَالَهُ ذَاكَ جَرَى  
 بِفِخْصَةٍ إِلَّا إِذَا فِيهِ غَلَبٌ  
 مِنْ مُشْتَرَى أَوْ سُوقٍ أَوْ مِنْ زَمَنٍ  
 أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرِ وَجَلَّ  
 فِي اشْتِرَائِي كَذَا بِأَرْبَعِينَ  
 وَإِنْ يُسَلِّمُ دُونَ طَوْلٍ فَهِيَ مَا  
 إِذَا الْمُوَكَّلُ الشَّرَاءَ صَرَمَهُ  
 أَوْ بَيْعَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فَقَطْ  
 بِمِثْلِهِ وَأَحْسَنُ الْقَوْلُ اللَّوِي  
 لِأِنْ يَزِدُ فِي الْبَيْعِ عَنْ أَمْرٍ عَلِيمٍ  
 قِيلَ لَهُ اشْتَرِبْهَا فِيمَا رَأَوْا  
 وَعَكْسُهُ كَحُكْمِهِ أَيُّضًا بَدَا  
 بِهِ اثْنَتَيْنِ بِالْوَفَا لَمْ يَقْدِرِ  
 وَأَخَذَهُ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا يُرَى  
 مِنْ قَبْلِ عِلْمِكَ بِذَلِكَ وَالرُّضَا  
 فِي بَدْرَاهِمٍ وَعَكْسٍ وَجَلَبِ  
 وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُهُ بِفِعْلِهِ  
 وَفِي التَّقَاضِي وَعَدُوٌّ صَيْرًا



عَلَى عَدُوِّهِ وَكَيْلًا وَالرُّضَا  
 مِنْ سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ التَّمَنُّ لَه  
 بِعَكْسِ زَوْجَةٍ أَوْ الرَّقِيقِ  
 مِثْلُ اشْتِرَاءٍ مَنْ عَلَيْهِ يَغْتِقُ  
 وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ  
 إِلَّا فَيَغْتِقُ عَلَى ذِي الْأَمْرِ  
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ لِأَيْقٍ  
 وَحَيْثُ جَازَ لِوَكِيلِهِ فَلَا  
 وَفِي رِضَا مُوَكَّلٍ بِالثَّانِي  
 وَامْتَنَعَ رِضَاهُ بِمُخَالَفَةِ مَنْ  
 بِمَالِهِ سَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنِ  
 فَإِنْ وَفَى بِقِيَمَةٍ أَوْ تَسْمِيَةٍ  
 وَحَيْثُ مَا سَأَلَ غَرَمَ التَّسْمِيَةِ  
 يَدْفَعُ جَازَ مَا ابْتَغَى إِذَا تَقَلَّ  
 وَإِنْ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ لَهُ أَمْرٌ  
 غَرِمَ قِيَمَةً أَوْ الذُّسْمِيَا  
 فَبَيْعَ وَالنَّقْصَ بِالْإِمْضَاءِ غَرِمَ  
 وَضَمِنَ الْوَكِيلُ إِمَّا<sup>1</sup> أَقْبَضَا  
 أَوْ إِنْ يَبِيعُ بِكَالطَّعَامِ نَقْدًا  
 وَإِذْنَهُ لَهُ ادَّعَى فَنُوزَعَا  
 بِيْنَةٌ فَسَّهَدَتْ بِالتَّلْفِ  
 وَحَيْثُ مَا قَالَ قَبَضْتُ وَتَلْفُ

بِأَنْ يُخَالِفَ لَهُ فِيمَا مَضَى  
 وَيَبِيعُ نَفْسَهُ وَمَنْ قَدْ عَضَلَهُ  
 إِنْ لَمْ يُحَابِ فِيهِ بِالتَّحْقِيقِ  
 إِنْ عِلْمُهُ قَرَابَةً يُحَقِّقُ  
 وَعَيْتُقُهُ عَلَى الْوَكِيلِ يُجْعَلُ  
 وَمَنْعُوا تَوَكِيلَهُ لِلْغَيْرِ  
 بِهِ أَوْ أَنْ يَكْثُرَ دُونَ عَائِقٍ  
 يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ أَوْلَا  
 إِذَا تَعَدَّى فِيهِ تَأْوِيلَانِ  
 وَكُلَّ فِي السَّلَمِ إِنْ يُعْطِ الثَّنَنُ  
 إِذَا يَفُتَّ وَيَبِيعُ دُونَ مَيْدِنِ  
 إِلَّا فَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ بِأَقْبِيهِ  
 وَصَبْرُهُ لِقَبْضِهَا وَبَاقِيَهُ  
 قِيَمَتُهُ مِثْلَ الْمَسْئُولِ أَوْ أَنْلَّ  
 فَفِي طَعَامِ أَسْلَمَ الَّذِي انْتَمَرَ  
 وَبِالطَّعَامِ أَجَلَ اسْتُونِيَا  
 وَلَكَ يَا مُوَكَّلُ الزَّيْدُ عُلْمٌ  
 دَيْنًا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى مَا عَرَضَا  
 مَا لَمْ يُبْعَ بِهِ كَذَا رُودًا  
 أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَتَنَفَى مَا ادَّعَى  
 أُخْرَى كَمَدْيَانَ لَدَيْهِمْ فَاعْرِفِ  
 وَلَمْ يُفَوِّضْ بِبَرَاءَةٍ عُرِفَ

(1) أي الذي على موكله إن جرده القابض. وقيل لا يضمن. وكذا إذا أقبض المبيع ولم يشهد وجده المستري ولو أسقط لفظ الدين لتضمن كلامه المسألتين. هـ.

وَلَيْسَ مِنْهُ يَبْرَأُ الْغَرِيمُ  
وَلَا زِمٌ مُوَكَّلًا غَرَمَ الثَّمَنُ  
إِذَا إِلَى وَكَيْلِهِ لَمْ يَدْفَعِ  
فَلَا يُوَخَّرُ لِشَّهَادِ يَرِدُ  
إِلَّا بِشَرْطٍ فَإِذَا بَعْتَ وَبَاعَ  
وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِ الْوَكِيلِ إِنْ  
قَوْلِكَ إِنْ يَدْعُ وَصَفًا لِلْإِذْنِ  
شَيْئًا زَعَمْتَ أَمْرَهُ بِغَيْرِهِ  
بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ وَأَشْبَهَتْ  
زَوَالُ عَيْنِهِ كَذَا إِنْ لَمْ تَزُلْ  
وَإِنْ تُوَكَّلَهُ لِأَخْذِ جَارِيَةٍ  
فَوُطِئَتْ ثُمَّ بِأُخْرَى قَدِمَا  
أَوْ دَعَتْهَا فَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ  
إِلَّا إِذَا فَاتَتْ بِكَ الْوَالِدِ أَوْ  
وَلَزِمَتْكَ هَذِهِ الْأُخْرَى وَإِنْ  
أَخَذَهَا بِهَا وَخَمْسِينَ فَإِنْ  
خَيْرْتَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِمَا ادَّعَى  
وَإِنْ دَرَاهِمُكَ رُدَّتْ لِزَيْفٍ  
يَلْزِمُكَ الْبَدَلُ لِلْأَعْيَانِ  
إِلَّا فَإِنْ قَبْلَهَا تَحْلِفُ وَهَلْ  
عِلْمًا مَا دَفَعْتَ إِلَّا جَيِّدًا  
إِلَّا كَذَا يَحْلِفُ وَحَلْفُ الَّذِي

إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْ تَقْوَمُ  
إِلَى وَصُولِهِ لِرَبِّ<sup>1</sup> دُونَ مَنْ  
وَصَدَّقْنَا فِي الرَّدِّ مِثْلَ الْمُودَعِ  
وَأَحَدُ<sup>2</sup> الْمُوَكَّلَيْنِ يَسْتَبِيدُ  
فَأَوَّلُ<sup>3</sup> إِلَّا لِقَبْضِ فِي النِّزَاعِ  
بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ قَامَتْ وَأَنْصُرَنَ  
أَوْ إِذْنَا إِلَّا مُشْتَرِبِذَا الثَّمَنُ  
وَلِيَحْلِفَنَّ كَزَعْمِهِ لِأَمْرِهِ  
وَقُلْتَ أَكْثَرَ وَكَانَ قَدْ ثَبَتَ  
وَلَمْ يَكُ الْحَلْفُ مِنْكَ قَدْ حَصَلَ  
ثُمَّ بِهَا بَعْتَ أُخْرَى جَائِيَةٍ  
وَقَالَ هَذِهِ وَالْأُولَى إِنَّمَا  
أَخَذَهَا مِنْ بَعْدِ حَلْفِ بَيِّنِ  
تَدْبِيرِ إِلَّا بِشُهُودٍ قَدْ حَكَمُوا  
أَمَرْتَهُ بِمِائَةِ زَعَمَ أَنْ  
لَمْ يَكُ عِنْدَكَ فَوَاتَهَا زَكِنُ  
إِلَّا فَلَمْ يَلْزِمَكَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى  
فَإِنْ لِعَيْنِهَا وَكَيْلِكَ عَرَفَ  
وَهَلْ وَإِنْ قَبْضَتْ؟ تَأْوِيلَانِ  
مُطْلَقًا؟ أَوْ لِعُذْمِ مَأْمُورٍ حَصَلَ  
وَتَلْزِمُ الْمَأْمُورَ؟ تَأْوِيلٌ بَدَأَ  
قَدْ بَاعَ أَمِيرًا كَذَاكَ الْمَأْخُذِ

(1) أي الذي يباع للوكيل سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة. وقيل لا يلزمه إلا ما دفعه له الموكل وعينه. هـ.

(2) هذه نسخة بهرام.



مِنْ ذَوِي الْحَلِيفِ تَاوِيلَانَ  
 إِلَّا فَتَاوِيلَانَ عَنْهُمْ وَهَلْ  
 خُلِفَ وَهَلْ صَيَّغَتْهَا لَمْ تَلْزَمْ؟  
 فَكَهْمَ لَا زِمَةَ فِي الْأَوَّلِ  
 لَا زِمَةَ؟ تَرَدُّدٌ لَهُمْ زَكْنَ

وَفِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالْأَيْمَانِ  
 وَعَالِمٌ مَوْتَ الْمُوَكَّلِ انْعَزَلَ  
 يُعَزَّلُ مَنْ بَعَزَلَهُ لَمْ يَعْلَمْ؟  
 أَوْ إِنْ تَقَعَ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ  
 وَبَعْضُ الْآخِرِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ

## باب

إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْحُجَّارِ  
 يُوهِمُ كَعَبْدٍ فِي سِوَى الْمَالِ عُلِمَ  
 يَكْفِيهِ أَنْ يُشِيرَ فَالْحُكْمُ اتَّفَقَ  
 لِأَبْعَدٍ أَوْ لِصَدِيقٍ يَبْعُدُ  
 جُهْلَ حَالِهِ كَزَوْجٍ قَدْ زَكْنَ  
 وَوَرِثَ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ مُسْجَلًا  
 وَمَعَ إِنَائِهِمْ وَعَاصِبٍ ذَكَرَ  
 عَقَّ كَالْأُمَّ هَلْ قَرِيبٌ أَوْ بَعْدُ  
 وَجِدَ فِيهِ أَبْعَدٌ وَأَقْرَبُ  
 يَقُولُ أَخْرَنِي لِعَامٍ وَأَقْرَبُ  
 وَلَا زِمٌ<sup>1</sup> لِلْحَمَلِ إِنْ وَطِئَ وَقَعَّ  
 يَصِحُّ فِي أَكْثَرِ أَوْ أَقْلًا  
 فَسَوِّ إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ  
 عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي  
 وَلَوْ يَقُولُ إِنْ شَاءَ رَبِّي وَقَضَى  
 وَفَيْتُهُ أَقْرَضْتَنِي وَيُفْقَهُ

أَخِذَ مَنْ كَلَّفَ بِالْإِقْرَارِ  
 لِأَهْلِ مَوْلَاكَ لَمْ يُكْذِبْهُ وَلَمْ  
 وَنَحْوِ الْآخِرِ لِأَنَّ مَنْ نَطَقَ  
 وَكَمَرِيضٍ إِنْ يَرِثُهُ وَلَدٌ  
 أَوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْهُ أَوْ لِمَنْ  
 مِنْهُ لَهَا بَعْضٌ وَزَوْجٌ جُهْلًا  
 إِلَّا إِذَا مَا انْفَرَدَتْ بِذِي الصِّغَرِ  
 قَوْلَانِ كَالْإِقْرَارِ مِنْهُمْ لِوَلَدٍ  
 أَوْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ الْأَبُ  
 لَا لِمُسَاوِيهِ وَأَقْرَبَ كَحُرِّ  
 وَمُدَّعٍ إِلَى خِصَامِهِ رَجَعَ  
 وَلِأَقْلٍ وَضَاعَتْ وَإِلَّا  
 وَبَيْنَ تَوَامِينِ أَهْلِ حَمَلٍ  
 وَصَيَّغِ الْإِقْرَارِ مِنْ ذَا الْعَقْدِ  
 أَوْ لِكَذَا أَخَذْتُ مِنْكَ وَمَضَى  
 أَوْ قَدْ وَهَبْتُ لِي كَذَا أَوْ بَعْتَهُ

(1) صح.

كَذَا أَمَا أَقْرَضْتَنِيهِ أَوْ أَلَمْ  
أَوْ قَالَ سَاهِلُنِي كَذَاكَ إِتْرَنُ  
أَوْ قَالَ لَا قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ بِلَا  
أَوْ نَعَمْ أَوْ بَلَى أَجَلُ جَوَابَا  
بَلَيْسَ لِي مَيْسِرَةٌ لَا بِأَقِرُّ  
أَوْ قَوْلِهِ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَزِنُ  
وَفِي كَحَتَّى يَأْتِي الْوَكِيلُ عَنْ  
مِثْلُ عَلِيٍّ لَكَ أَلْفٌ فِي الَّذِي  
وَلَزِمَ الْمُقَرَّرِ أَنْ نُوكِرَ فِي  
أَوْ مِنْ رَقِيقٍ وَلَهُ لَمْ أَقْبِضُ  
وَالْحَالُ أَنَّهُ أَقَامَ بَيْنَهُ  
لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارٍ مَنْ  
بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّبَّاءُ أَوْ اشْتَرَى  
عَبْدٌ بِأَلْفٍ وَلَهُ لَمْ يَجْلِبِ  
مِثْلُ أَنَا مُبْرَسَمٌ إِنْ عَلِمَا  
مُفْتَذِرًا كَذَا بِقَرْضِ شُكْرًا  
وَفِي الْمَبِيعِ أَجَلُ الْمِثْلِ قَبْلُ  
فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ لَهُ وَدِرْهَمٌ  
لِي فَصُّهُ نَسَقًا إِلَّا مَا غَصِبُ  
لَيْسَ بِجَذَعٍ أَوْ بِبَابٍ إِنْ يَقْلُ  
كَمِثْلِ فِي ذِي الْأَرْضِ أَوْ ذِي الدَّارِ

تَكُنْ لَهُ أَقْرَضْتَنِي قَالَ نَعَمْ  
ذَلِكَ مِنِّي فَهُوَ إِقْرَارٌ زَكِنُ  
حَذْفٌ لِأَلْفِ الْيَوْمِ عِنْدَ مَنْ بِلَا  
أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَوْ أَجَابَا  
أَوْ بِعَلِيٍّ أَوْ فُلَانٍ لَا الْحَجَرَ  
مَا كَانَ أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَيَّمَنْ  
قَوْلَانِ مِثْلُ ذَلِكَ خُذْ أَوْ اتَّزِنُ  
أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عَلِمِي احْتِذِي  
أَلْفَيْنِ مِنْ ثَمَنٍ خَمْرٍ فَاغْرِفِ  
كَمِثْلِ دَعْوَاهُ الرَّبَّاءِ فِي الْمَعْرِضِ  
فِي أَنَّهُ رَابَّاهُ فِي أَلْفٍ زِنَهُ  
قَدْ ادَّعَى أَنْ لَمْ يَقَعْ فَلْتَعْلَمَنْ  
خَمْرًا بِأَلْفٍ أَوْ أَقَرَّ بِاشْتَرَا  
أَوْ بِكَذَا أَقَرَّرْتُ إِنْ أَنَا<sup>1</sup> صَبِي  
تَقَدُّمٌ أَوْ قَدْ أَقَرَّ فَاغْلَمَا  
عَلَى الْأَصْحِ مِثْلُ ذِمٍّ يُدْرَى  
لَا الْقَرْضِ أَوْ تَفْسِيرِ أَلْفٍ إِنْ يَقْلُ  
كَإِنْ يَقْلُ لَهُ عَلِيٍّ خَاتَمُ  
فَفِيهِ قَوْلَانِ لَدَى مَنْ انْتَصَبُ  
مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ قَبْلُ  
عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ فِي الإِقْرَارِ

(1) لأن الحال ظرف عن ظرف بخلاف الماضي والمستقبل. ولظرفية «حال» في قولهم «جاء زيد حال كونه راكبا» مفسرين «جاء زيد راكبا»، ولقول ابن مالك:

وهو بما يعمل فيه متحد وقتا.....

وذلك معنى حاليتها والضمير عائد على الوصف لا على العامل هـ.

وَالْأَحْسَنُ التَّفْسِيرُ وَالْجَوَابُ  
سُجِنَ عِنْدَ مُحْسِنِي التَّخْرِيرِ  
مَعَ مِائَةِ شَيْءٍ وَمَا لَمْ يَنْضَبِطْ  
وَبِكَذَا مَعَ وَكَذَا يَغْزُونَا  
كَذَا كَذَا لَزِمَ وَاحِدًا عَشْرًا  
وَمَعَ كَثِيرَةٍ لَهُ أَرْبَعَةٌ  
أَرْبَعَةٌ أَيضًا فَخُذْ سَبِيلَهُ  
وَدُونَ عُرْفٍ لَزِمَ الشَّرْعِيُّ  
وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ إِذَا يَقْلُ  
يُرَى عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ  
فَدِرْهَمَيْنِ فِي الثَّمَانِ أَلْزَمُوا  
لَا بَلَّ لَهُ عَلَيَّ دِينَارَانِ  
بَدِرْهَمٍ فَدِرْهَمًا قَدْ يُلْزَمُ  
كَمْ شَهِدَ بِمِائَةِ إِشْهَادًا  
وَفِي تَفَاضُلِهِمَا فَالْأَكْثَرُ  
ثَلَاثَانِ فَالْأَعْلَى بِتَقْدِيرٍ<sup>1</sup> وَهَلْ  
وَمِائَةٌ؟ قَوْلَيْنِ يَحْفَظُونَا  
وَالزَّيْتُ فِي الْجِرَّةِ<sup>2</sup> بِالتَّحْقِيقِ  
وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ  
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلِ النُّقْلِ  
لَيْسَ بِإِقْرَارِ كَيْفٍ يَحْلِفُ عَقْلُ  
فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ كَالْعَدْلِ بَدَا

وَلَفْظُ مَالٍ عِنْدَهُمْ نِصَابٌ  
كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا وَلِلتَّفْسِيرِ  
وَمِثْلُ عَشْرَةٍ وَنَيْفٍ وَسَقَطُ  
وَدِرْهَمًا إِثْرَ كَذَا عِشْرُونَ  
مَعَ وَاحِدٍ عِشْرُونَ ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ  
وَبِخَضَعٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٌ  
وَلَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ  
وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ الْعُرْفِيُّ  
وَقَبْلَ الْغِشِّ وَنَقْصٍ إِنْ وَصَلَ  
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ وَمِثْلُهُ  
كَذَا وَدِرْهَمٌ وَثُمَّ دِرْهَمٌ  
وَأَسْقَطَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي  
وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ دَرِيهَمٌ  
وَلِي خَلِيفَ مَالَهُمَا أَرَادَا  
وَمِائَةٌ أُخْرَى بِذِكْرِ آخِرًا  
وَجُلُّهَا كَالْقُرْبِ وَالنَّحْوِ حَصَلَ  
عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ  
وَذَا كِرْلِ الثُّوبِ فِي الصُّنْدُوقِ  
لَزِمَ مَظْرُوفٌ بِلَا بُهْتَانٍ  
لَا دَابَّةٌ تَكُونُ فِي إِضْطَبْلٍ  
أَوْ أَلْفٌ إِنْ أَعَارَنِي أَوْ اسْتَحَلَ  
فِي غَيْرِ دَعْوَى أَوْ إِذَا مَا شَهِدَا

(1) أي بالاجتهاد.

(2) صح.

وَإِنْ يَقُلْ ذِي الشَّاةُ أَوْ ذِي النَّاقَةِ  
وَمِنْ فُلَانٍ قَدْ غَضَبْتُ لَا بَلٍ  
وَلْتَقْضِ بِالْقِيَمَةِ لِلثَّانِي وَلَكَ  
إِلَّا فَإِنْ يُعَيِّنِ الْمُقْرَأُ لَهُ  
بِلَفْظٍ لَا أُذْرِي لِنَفْيِ الْعِلْمِ  
وَفِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ كَغَيْرِهِ وَضَحٌ  
وَبِسُوَى الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا  
وَمُبْرِيٌّ مِمَّا لِرِزِيدٍ قِبَالَهُ  
إِنِّي قَدْ ابْرَأْتُكَ يَبْرًا مُطْلَقًا  
فَمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِهَا الْمُحَلَّلُ  
إِلَّا إِذَا بَيَّنَّنَا قَدْ شَهِدَتْ  
وَحَيْثُ مَا أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ

## باب

فَالشَّاةُ وَالْحَلْفُ عَلَيْهَا سَاقَةٌ  
مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَدَأَ لِلأَوَّلِ  
أَحَدُ ثَوْبَيْنِ يُعَيِّنُ مَا مَلَكَ  
الْأَجُودَ فَلْيُحْلِفْ وَمَهْمَى جَادَلَهُ  
فَلْيُحْلِفَا وَاشْتَرَكَا لِلنَّوْهِمِ  
وَالْبَيْتُ لِي مِنْ بَعْدِ دَارِهِ يَصِحُّ  
عَبْدًا فَطَرَحُ قِيَمَةٍ تَجَلَّى  
أَوْ كُلُّ حَقٍّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ  
وَحَدُّ قَذْفِهِ وَمَالِ سُرِقَا  
وَإِنْ بِصَكَ عِنْدَهُ لَا يُقْبَلُ  
بِأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ ابْرَاءٍ ثَبَتَتْ  
بِرِيٍّ مِنْ أَمَانَةٍ لَا تَبِعَهُ

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْوَلَدَ الْآبُ  
إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ ذَاكَ عَقْلٌ لِصِغَرِ  
مُكَذِّبٍ لِثَالِثٍ يَسْتَلْحِقُ  
بِهِ وَفِي الْكِتَابِ أَنْ يُصَدِّقَا  
إِنْ لَمْ يَبِينْ كَذِبُهُ وَإِنْ كَبُرَ  
إِنْ وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ  
ثُمَّ رَجُوعُهُ بِإِنْفَاقٍ وَضَحٌ  
وَالْمُدَّعِي اسْتِيْلَانَهَا بِسَابِقِ  
وَإِنْ يَبِيعُ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ

لَا جَدُّهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ  
أَوْ عَادَةً وَلَمْ يَكُنْ رِقًّا لِحُرٍّ  
وَلَمْ يَكُنْ مَوْلى لَهُ وَيُلْحَقُ  
وَإِنْ لَهُ مُبْتَاعُهُ قَدْ اعْتَقَا  
أَوْ مَاتَ وَلِيَرِثَهُ مَنْ بِهِ أَقْرَبُ  
وَنَقَضُوا إِنْ مُشْتَرِ أَطَاعَهُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا خِدْمَةٍ فِيمَا رَجَحَ  
قَوْلَانِ فِيهَا لِذَوِي الْحَقَائِقِ  
فَاسْتَلْحَقَ الْإِبْنُ لَهُ ذَاكَ ثَبَتَتْ

(1) والقلب مما استملح الأعراب نحو: (لكل أجل كتاب)

وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا مَا اتُّهِمَ مَا  
أَوْ بِوَجَاهَةٍ وَرَدَّ التُّمَنُّ  
وَمُشْتَرٍ مُسْتَلْحَقَّالَهُ وَقَدْ  
كَشَّاهِدٍ شَهَادَةً ثُمَّ تُرَدُّ  
فَلَا يَرِثُهُ<sup>1</sup> حَيْثُ كَانَ وَارِثُ  
وَذَا الْخِلَافُ خَصَّهُ الْمُخْتَارُ  
وَحَيْثُ مَا قَالَ لِأَوْلَادِ الْأُمَّةِ  
وَتَلُثًا أَوْسَطِهِمْ وَالْأَكْبَرُ  
وَإِنْ تَكُنْ أُمَّاتُهُمْ مُفْتَرِقَةً  
وَإِنْ تَلِدْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَأُمَّةً  
بِقَافَةِ وَلِسَالِيلِ الْقَاسِمِ  
فَمَمَالَهُ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا  
عَلَى أَبِي لَمْ يَدْفِنُوا وَإِنْ أَقَرَّ  
وَالْعَدْلُ يَحْلِفُ بِهِ وَيَرِثُ  
إِلَّا يَكُنْ عَدْلًا فَحِصَّةُ الْمُقَرَّرِ  
وَإِنْ يَقُلْ هَذَا أَخِي بَلْ ذَا نَسَبٍ  
وَكَانَ لِلْآخِرِ نِصْفُ مَا بَقِيَ  
وَبِأَخٍ أَقَرَّتِ الْأُمُّ فَلِئِنَّهُ  
وَحَيْثُ قَالَ مَيِّتُ فُلَانَةٌ  
وَهِيَ لَهَا بِنْتَانِ أَيُّضًا وَفَقَدَ  
فَإِنْ بِذَلِكَ أَقَرَّ مَنْ وَرِثَ  
جَمِيعَهُنَّ مِثْلَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ

بِحُبِّ أَوْ بِثَمَنٍ قَدْ عُدِمَا  
وَمُطْلَقًا لِخَوْفِ نَجْلِ يُزَكُّنُ  
مَلَكَ غَيْرَهُ بِعَيْتِقِهِ أَنْفَرَدُ  
وَمَنْ يَكُنْ مُسْتَلْحَقًا غَيْرَ وَلَدٍ  
لَهُ وَإِلَّا فَخِلَافٌ نَاكِثٌ  
بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ  
أَحَدُهُمْ وَلَدِي بِالْأَصْغَرِ سَمَهُ  
فَإِنْ مِنْهُ تَلُثًا يُحَرَّرُ  
فَقُرْعَةً لِوَاحِدٍ مُحَقَّقَةً  
لِآخِرٍ وَاخْتَلَطَا فَلْتَعْلَمَهُ  
مَنْ وَجِدَتْ مَعَ بِنْتِهَا أُخْرَى نُمِي  
تُعْتَمَدُ الْقَافَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
بِثَالِثِ عَدْلَانِ فَالْنَّسَبُ قَرَّ  
لَكِنَّهُ عَنِ نَسَبٍ لَا يَبْحَثُ  
كَالْمَالِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَكْرُ  
لِأَوَّلِ فِي الشَّرْعِ نِصْفُ إِرْثِ الْآبِ  
وَتَبَارِكُ الْأَخِ وَأُمُّ حَقَّقُ  
سُدُسٌ مِنَ التَّرَكَةِ الْمُفْصَلَةِ  
جَارِيَتِي أَوْلَدْتُهَا فُلَانَةٌ  
بَيَانَهَا وَرَثَةٌ وَمَنْ شَهِدَ  
فَهُنَّ حُرَّاتٌ وَإِنَّمَا يَرِثُ  
إِلَّا فَلَا عَيْتِقَ لِغَيْرِ الْوَالِدَةِ

(1) أي لا يرث مقربه مقرا إن كان للمقر وارث هـ

وَمَا لِحَقِّ الْوَالِدِ ثُمَّ أَنْكَرَا  
وَقَفَّ لِمَالِهِ فَإِنْ مَاتَ وَرِثُ  
وَحَيْثُ مَا لِلنَّابِ قَامَ الْغُرْمَا

فَمَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ وَجَرَى  
عَنْهُ وَيُقْضَى دَيْنُهُ مِمَّا وَرِثُ  
وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ فَأَعْلَمَا

## بَابُ

الْإِيدَاعُ : تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ  
لَا فِي انْكِسَارِهَا بِنَقْلِ مِثْلِهَا  
إِلَّا كَقَمْحٍ مَعَ مِثْلِ صَائِرِ  
لَأَجْلِ إِخْرَازِ فَإِنْ بَعْضٌ تَلَفَ  
وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا وَيَالسَّفَرُ  
يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً  
وَحَرْمُ السَّلْفِ لِلْمُقَوِّمِ  
وَكُرْهُ النَّقْدِ وَمِثْلِيٌّ وَأَنْ  
يَبْرَأُ إِنْ رَدَّ سِوَى<sup>1</sup> الْمُحَرَّمِ  
لَهُ إِنْ اِحْتَجَّتْ فَخُذْ وَضَمِنَا  
إِنْ يُنْهَ أَوْ وَضَعَ فِي النُّحَاسِ  
الْأَمْرِ وَلَا إِنْ زَادَ قَفْلًا أَوْ أَمْرًا  
وَاخْتَارَ كَالْجَيْبِ وَبِالنُّسِيَانِ  
وَبِدُخُولِهِ لِحَمَامِ بِهَا  
يَظُنُّهَا مِنْ مُلْكِهِ فَتَلَفَتْ  
وَلَا إِذَا شَرَطَ ضَمَانِهَا دُرِي  
لِغَيْرِ زَوْجَاتٍ وَعَامٍ عُودَتْ  
وَحَقُّ الْإِشْهَادِ لِغُذْرٍ وَبَرِي

يَضْمَنُ إِنْ يَسْقُطُ عَلَيْهِ عَالٍ  
وَضَامِنٌ بِخَلْطِهَا فَانْتَبِهَا  
أَوِ الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّنَانِيرِ  
فَمِنْهُمَا إِلَّا بِتَمْيِيزِ عُرْفِ  
بِهَا إِذَا عَلَى أَمِينٍ قَدْ قَدَرَ  
وَضَمِنَ الْأَجْرَ لِذِي مُخَاصَمَةٍ  
وَمِثْلُهُ تَسَلُّفٌ لِلْمُعْدِمِ  
يَتَجَرَّ وَالرَّيْحُ لَهُ صَافٍ إِذَنْ  
إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ فَأَعْلَمِ  
مَا خُوذَهُ فَقَطُّ وَبِالنَّقْفِ جَنَى  
فِي الْأَمْرِ بِالنَّفْخَارِ لَا انْعِكَاسِ  
بِالرَّبْطِ فِي الْكُمِّ وَفِي الْيَدِ أَقَرُّ  
فِي مَوْضِعِ الْإِيدَاعِ لِلْإِنْسَانِ  
وَبِخُرُوجِهِ بِهَا فَانْتَبِهَا  
لَا مَنْ نَسِيَ فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ  
كَذَا بِإِيدَاعٍ وَإِنْ بِسَفَرِ  
إِلَّا لِأَجْلِ عَوْدَةٍ قَدْ حَدَثَتْ  
إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً كَمَا دُرِي

..لخ.

سواهما الحرف كهل وفي ولم

(1)



وَبَعَثَهُ بِهَا وَإِنزَاءِ الدَّوَابِّ  
 كَأُمَّةٍ زَوْجَهَا مُرَادَهُ  
 وَضَامِينَ بِجَحْدِهَا إِذَا جَحَدَ  
 فَفِي قَبُولِهَا خِلَافٌ قَدْ ثَبَتَ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيْصَاءٌ أَوْ وَجْدَانٌ  
 وَأَخَذَ الْحَيُّ بِإِلَّا كَلَامٍ  
 مُفِيدَةٍ الْمُلْكِ فَلَا اسْتِرَاءَ بِهِ  
 بِالْكَسْرِ أَوْ خَطُّ لِمَيْتٍ مُودِعٍ  
 كَمَوْتٍ مَنْ أُرْسِلَ مَعَهُ سَائِرٍ  
 وَبِكَالْبَسِ الثُّوبِ إِذْ يُبْلِيهِ  
 فِي رَدِّهَا سَالِمَةٌ إِذَا فُقِئَتْ  
 لِمَكَّةٍ فَرَجَعَتْ بِقَدْرِهَا  
 فِي قِيَمَةِ يَوْمِ الْكِرَاءِ وَلَا كِرَاءَ  
 بِدَفْعِهَا مُدْعِيًا مَنْ أُمَّنَا  
 أَنْتَ وَالْأَيُّرُ حَيْثُ يَحْلِفُ  
 بِأَمْرِهِ فَمَالَهُ غُرْمٌ ثَبَتَ  
 وَإِنْ بِمَالٍ قَدْ بَعَثْتَ وَادَّعَى  
 أُرْسَلَتْ شَاهِدٌ وَهَلْ ذَلِكَ زَكِنٌ  
 بِيَدِهِ ذَا الْمَالِ؟ تَأْوِيلَانِ  
 وَارْتِكَالِ الضَّمَانِ أَيُّضًا أَنْجَلًا  
 كَالْمُدْعَى رَدًّا عَلَيْكَ فَخُذَا  
 قَبْلُ بِإِيْدَاعِ لَهُ مَعَهُودَهُ  
 عِلْمٌ بِرَدِّ أَوْ ضِيَاعِ يَا الْفَهْمُ  
 وَغَيْرُهُ إِنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى الْخَصِمُ

عَلَيْهِ الْإِسْتِرْجَاعُ إِنْ نَوَى الْإِيَابَ  
 فَهَلَكَتْ وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ  
 فَهَلَكَتْ بِوَطْئِهَا أَوْ إِذْ تَلِدُ  
 ثُمَّ إِذَا بَيِّنَةٌ لَهُ أَتَتْ  
 وَضَامِينَ بِمَوْتِهِ الْإِنْسَانَ  
 إِلَّا لِنَحْوِ عَشْرَةِ أَغْوَامٍ  
 بِمَا عَلَيْنَهَا بَانَ مِنْ كِتَابَةٍ  
 إِنْ يَثْبُتُ أَنْ ذَلِكَ خَطُّ الْمُوْدِعِ  
 وَسَعْيُهُ بِهَا إِلَى الْمُصَادِرِ  
 لِبَلَدٍ إِنْ لَمْ يَحِلَّ إِلَيْهِ  
 وَبِرُكُوبِ دَابَّةٍ وَالْقَوْلُ لَهُ  
 بِالْفِعْلِ إِقْرَارٌ وَمَهْمَى يُكْرَهُهَا  
 إِلَّا حَوَالَةَ لِسُوقِ خَيْرًا  
 أَوْ أَخْذَهُ وَأَخْذَهَا وَضَمِنَا  
 أَنْ قَدْ أَمَرْتَهُ بِهِ وَتَحْلِفُ  
 إِلَّا إِذَا بَيِّنَةٌ قَدْ شَهِدَتْ  
 ثُمَّ عَلَى قَابِضِهَا قَدْ رَجَعَا  
 تَصَدَّقَا بِهِ وَأَنْكَرْتَ فَمَنْ  
 مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ ذَا وَجْدَانٍ  
 كَذَا بِدَعْوَاهُ لِرَدِّهَا عَلَى  
 أَوْ مُرْسَلٍ إِلَيْهِ مُنْكَرٍ لِيَذَا  
 إِذَا تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَقْصُودَةٌ  
 لَيْسَ بِدَعْوَى تَلْفٍ وَلَا عَدَمٍ  
 وَمُطْلَقًا فَلْيَحْلِفَنَّ الْمُتَّهَمُ

(1) صح. انظر المواق.

وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا فَإِنْ  
 وَلَا بِشَرْطِ دَفْعِهَا لِمُرْسَلٍ  
 بِقَوْلِهِ قَدْ تَلَفْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 كَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ دُونَ عَذْرِ  
 كَذَا بِمَنْعِهَا إِلَى إْتْيَانِ  
 لِقَوْلِهِ ضَاعَتْ لِأَعْوَامِ جَرَى  
 صَاحِبُهَا مِثْلَ قَرَاضِهِ وَمَا  
 بِمِثْلِهَا وَمَا لِدَيْهِمْ عَقْلٌ  
 وَلَهُمَا التَّرْكُ وَمَنْ سَفِيهَا أَوْ  
 أَوْ بَاعَهُ فَتَلَفْتُ لَمْ يَخْضَمَنْ  
 وَعَلِقْتُ بِذِمَّةِ الْمَآذُونَ  
 إِنْ يَعْتَقُ إِنْ سَيِّدُهُ لَمْ يُسْقِطِ  
 لِوَاحِدٍ نَسِيئَتُهُ فَلْتَعْلَمَا  
 وَاثْنَانِ أَوْ دَعَاهُمَا فَالْأَعْدَلُ

نَكَلَ يَخْلِفُ رَبُّهَا فِيمَا زَكِنُ  
 لَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلِيَخْمِلَ  
 أَلْقَاكَ بَعْدَ مَنْعِ دَفْعِهَا زَكِنُ  
 لَا قَبْلَ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا أَدْرِي  
 حَاكِمِ إِلَّا لِذَوِي بَيِّنَانِ  
 وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ قَدْ حَضَرَ  
 لِمُودَعٍ أَخَذَ لَهَا إِنْ ظَلِمَا  
 أَجْرٌ بِحِفْظِهَا وَعَكْسُهُ الْمَحَلُّ  
 صَبِيًّا أَوْ دَعٍ أَوْ أَقْرَضَ رَأَوْا  
 وَإِنْ بَيِّنَانِ أَهْلِيهِ فَلْتَعْتَنْ  
 فِي عَاجِلٍ وَعَلِقْتُ بِالذُّونِ  
 وَإِنْ يَقُولُ لِرَجُلَيْنِ أَقْسَطِ  
 تَحَالَفَا وَقَسَّمَتْ بَيْنَهُمَا  
 مِنْ صَاحِبِيهِ فِي يَدَيْهِ تُجْعَلُ

## باب

صَحَّ وَيُنْدَبُ لِرَبِّ مَنَفَعَةٍ  
 وَإِنْ لَهَا اسْتِعَارٌ لَا مُنْتَفِعٍ  
 عَيْنًا بِمَا اسْتَيْفَاؤُهُ لَمْ يَحْرُمِ  
 أَوْ أَمَةٍ لِبُوطِئِهَا فَلْتَعْلَمِ  
 أَوْ خِدْمَةٍ لِمَنْ عَلَيْهِ يُعْتَقُ  
 وَقَرْضُ النُّقُودِ كَالطَّعَامِ  
 وَجَازَ قَوْلُهُ أَعْنِي بِغُلَامٍ  
 وَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ ضَمِنَهُ  
 وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ جَرَى  
 وَلَوْ مَعَ اسْتِطْرَاطِ ذَاكَ وَحَالَفَ  
 أَوْ التَّعْيُوبَ بِغَيْرِ سَبَبِهِ

بِغَيْرِ حَجْرٍ أَنْ يُعِيرَ الْمَنَفَعَةَ  
 لِمَنْ عَلَيْهِ الْغَيْرُ ذُو تَبَرُّعٍ  
 كَمِثْلِ ذِمِّي لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ  
 كَذَاكَ خِدْمَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ  
 وَهِيَ لَهَا إِنْ وَقَعَتْ تُحَقِّقُ  
 بِمَالِهَا يَدُلُّ عُرْفًا سَامٍ  
 لِكَيْ أَعْيُنَكَ إِجَارَةَ يُرَامُ  
 إِلَّا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَتُهُ  
 تَرَدُّدٌ لَا غَيْرُهُ فِيمَا يُرَى  
 فِيمَا لَهُ قَدْ يَعْلَمُ النَّاسُ التَّلْفُ  
 أَيُّ شَأْنُهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُنْتَبِهَةِ

فِي كَسْرِ مِثْلِ السَّيْفِ مَهْمَى يُخْبِرُ  
 أَوْ ضَرْبِ مِثْلِهِ بِلَا مِرَاءٍ  
 أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ لَأَمَّا أَضْرَّ  
 قِيَمَةً مِثْلُ أَوْ كِرًا مَا عَمَلَهُ  
 يَغْلَمُ إِعَارَةً فُغْرْمُهُ عُلِمُ  
 بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ مَا قُيِّدَتْ  
 فِي شَأْنِهَا مَا اعْتِيدَ فِي الْعَوَارِي  
 إِنْ دَفَعَ الْإِنْفَاقَ فِيمَا قَدْ عَنَّا  
 خِلَافٌ؟ أَوْ قِيَمَتَهُ إِذَا حَصَلَ  
 أَوْ بِكَثِيرِ الْغَبْنِ مُشْتَرَى حَصَلَ؟  
 تَنْقُضُ مُدَّةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ عَن  
 عَارِيَةٍ وَالْمَالِكِ الْكِرَا خُذِ  
 إِلَّا إِذَا أَنْفَ عَن ذَا السَّيْفِ  
 إِلَّا فَقَوْلُ مُسْتَعِيرِهَا عُضِدُ  
 بِمُرْسَلٍ مُخَالِفٍ كَذَا زَكِنُ  
 زَعَمَ أَنَّهُ لَيْشَيْءٍ قَدْ ضَمِنُ  
 لَا غَيْرِهِ كِدَابَّةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ  
 إِنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ فِيمَا نَقَلُوا  
 فَخَالَفَ الرَّسُولَ أَيضًا وَبَرِي  
 فَالْحُرُّ يَضْمَنُ بِلَا مِرَاءٍ  
 وَإِنْ يَقُولُ أَوْصَلْتَهُ لَهُمْ تَحِقُّ  
 وَمُؤْنَةُ الْأَخْذِ عَلَى الْمُنتَفِعِينَ  
 عَالِفٍ دَابَّةٍ خِلَافٌ اقْتُفِي

كَسُوسِهَا إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَبَرِي  
 شُهُودُهُ بِصُخْبَةِ اللُّقَاءِ  
 وَفِعْلَ الْمَازُونِ فِيهِ إِنْ يُعَرَّ  
 وَإِنْ يَزِدُ ذَا عَطَبٍ لَهَا فَلَهُ  
 مِثْلُ الرَّدِيفِ وَإِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ  
 إِلَّا بَدَا كِرَاؤُهُ وَلَزِمَتْ  
 إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلَّا جَارِ  
 وَلَهُ الْإِخْرَاجُ بِهِ فِي كَالْبِنَاءِ  
 وَقَالَ فِي الْكِتَابِ قِيَمَةٌ وَهَلْ  
 بِلَا شِرَاءٍ مِنْهُ؟ أَوْ إِذَا يَطُولُ؟  
 فِي ذَاكَ تَأْوِيلَاتٌ أَرْبَعٌ وَإِنْ  
 كَفَضَ بِهِ وَفِي ادِّعَاءِ الْأَخْذِ  
 فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بِالْيَمِينِ  
 كَالزَّيْدِ فِي مَسَافَةٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ  
 فِي النَّفْيِ لِلضَّمَانِ وَالْكِرَا وَإِنْ  
 دَعَاوَاهُ رَدَّ غَيْرَ مَضْمُونٍ وَمَنْ  
 كَالْحَلِيِّ أُرْسِلَ لِيَسْتَعِيرَ لَهُ  
 وَزَعَمَ التَّلْفُ يَضْمَنُ مُرْسَلُ  
 إِلَّا فَيَخْلِفُ وَيُضْبِحُ بَرِي  
 وَحَيْثُ مَا اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ  
 وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ  
 عَلَيْهِ ثَمَّةٌ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ  
 كَرَدِّهَا فِي أَظْهَرَ الْقَوْلِ وَفِي

## باب

بِلَا حِرَابَةٍ وَأَدَبٌ جَاهِرًا

الْغَضَبُ : أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا قَهْرًا

مُمَيَّرًا كَمُدَّعِي ذَاكَ عَلَى  
 قَوْلَانٍ: مَضْمُونٌ بِالِاسْتِيْلَاءِ  
 كَأَنْ تَمُوتَ كُلُّ ذَاتٍ غَضِبَتْ  
 أَوْ قَتَلَ<sup>1</sup> عَبْدٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَكِبَ  
 كَذَاكَ مَنْ وَدِيعَةً قَدْ جَحَدَا  
 وَمُكْرَهُ لِغَيْرِهِ عَلَى التَّلْفِ  
 لَكِنْ عَلَى ذَلِكَ مُرِدٌ قَدَّمَا  
 وَفَاتِحٌ لِقَيْدِ عَبْدٍ يَأْبَقُ  
 عَلَيْهِ إِلَّا بِاصْطِحَابِ رَبِّهِ  
 وَلَوْلَدَى الْغَلَابِ بِمِثْلِ وَصَبْرٍ  
 وَلَوْ مُصَاحِبًا وَلِلتَّوَثُّقِ  
 كَأَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ ذَا عَيْبٍ  
 كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِنَا  
 وَبَذْرِ زَرْعِهِ وَبَيْضِ أُفْرُخَا  
 كَذَا عَصِيرُهُ الَّذِي تَخْمَرَا  
 كَمَا تَخَلَّلْتَ لِذِمِّي وَقَدْ  
 وَإِنْ يُصَعِّغُ كَالْحَلِيِّ وَالغَزْلِ وَمَا  
 فِي يَوْمِ غَضَبِهِ وَلَوْلِمُبْتَعِ  
 وَلَوْ تَعَدَّى قَاتِلًا وَخَيْرًا  
 تَبِعَ هُوَ جَانِيًا وَإِنْ أَخَذَ  
 غَاصِبُهُ أَيضًا بِغَيْرِ عَكْسٍ  
 وَلِلذِي مِنْهُ مَتَاعُهُ غَضِبَ

مَنْ صَلَحُوا هَلْ حَالِفٌ مَنْ جُهَلَا؟  
 إِلَّا تَرَدَّدَ ذُوو الْأَرَاءِ  
 بِمَحْضِ غَضَبٍ فَضَمَانُهَا ثَبَتُ  
 أَوْ ذَبَحَ الذَّاتَ الَّتِي لَهَا غَضَبٌ  
 وَأَكَلَ مِنْهُ بِإِلَاعِلِمٍ بَدَا  
 وَخَافِرُ الْبِئْرِ تَعَدِّيَا أَلْفِ  
 إِلَّا بِتَغْيِينِ فَسَوِيْنُهُمَا  
 وَعَنْ سِوَى الْعَاقِلِ حَيْثُ يُغْلَقُ  
 أَوْ حِرْزًا الْمِثْلِيَّ فَلْتَنْتَبِهْ  
 إِلَى وَجُودِهِ وَمَوْضِعِ الْمَقَرِّ  
 مُنِعَ مِنْهُ وَمِنَ الرَّدِّ وَقِي  
 وَقَالَ مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ الْعَيْبِ  
 وَطَحْنَ قَمْحٍ وَدَقِيقِ عُجْنَا  
 لَا بَائِضَ لَدَيْهِ رَبِّي الْأَفْرُخَا  
 وَإِنْ تَخَلَّلَ عَصِيرُ خَيْرًا  
 تَعَيَّنَ الْخَلُّ لِغَيْرِهِ وَجِدْ  
 لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ فَذَلِكَ قَوْمَا  
 كَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُذْبَغِ  
 فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ لَهُ تَخَيْرًا  
 أَقَلَّ رِيُّهُ<sup>2</sup> لَهُ الزَّيْدُ نَبْذُ  
 لِمَلِكِهِ بِالْغَرَمِ دُونَ لَبْسِ  
 هَدْمُ بِنَاءٍ فَوْقَ شَيْئِهِ نَصِبُ

(1) صح

(2) أي من الجاني

وَخَرَجُ مُغْمَلٍ وَصَيْدُ الْعَبْدِ  
 وَخَرَجُ أَرْضِ بُنَيَّتِ كَمَرْكَبٍ  
 وَأَخَذَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالًا  
 وَأَخَذَ الْغَاصِبُ صَيْدَ الشُّبُكَةِ  
 وَهَلْ إِذَا أَعْطَاهُ فِي الشَّيْءِ عَدَدٌ  
 فَهُوَ بِهِ؟ أَوْ أَكْثَرَ الَّذِي جَدُّ  
 وَإِنْ يَجِدُ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ  
 جَازَلَهُ تَضْمِينُهُ وَإِنْ مَعَهُ  
 مُفْتَقِرًا إِلَى كَبِيرِ الْحَمْلِ لَا  
 عَبْدٌ عَنِ الصَّنْعَةِ ثُمَّ عَادًا  
 وَمَنْ عَلَى ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ قَعْدٌ  
 أَوْ قَدْ أَعَادَ ذَا صِيَاغَةٍ عَلَى  
 قِيمَتِهِ كَكَسْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ  
 أَوْ أَكَلَهُ لِمَالِهِ ضَيَافَةً  
 أَوْ رَاجِعٌ مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ  
 وَلِذِي مَالِكَ فِي تَعَدِّي  
 إِنْ سَلِمَتْ مِنْ نَقْصٍ أَوْ كَثِيرٍ  
 فِيهِ وَفِي الْقِيَمَةِ وَقَتِ الزَّيْدِ  
 مَغْصُوبُهُ وَإِنْ يَقِلَّ الْعَيْبُ  
 أَوْ قَدْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ  
 كَالصَّبْغِ فِي قِيَمَةِ ثَوْبِهِ وَفِي

(1) صح

(2) صح معا

(3) صح

وَجَارِحٌ مُتَّخَذٌ لِالصَّيْدِ  
 نَخْرًا<sup>1</sup> إِنْ أَصْلِحَ بَعْدَ الْعَطَبِ  
 عَيْنٌ لَهُ قَائِمَةٌ نَكَالًا  
 وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ فِي الْغَلَّةِ  
 مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَطَاءٌ مُتَّجِدٌ  
 مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهِ؟ تَرَدُّدٌ  
 وَمَا سِوَى مَحَلِّهِ فَاَنْتَبِهْ  
 أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْتَسْمَعَهُ  
 إِنْ هُرِزَتْ<sup>2</sup> جَارِيَةٌ أَوْ ذَهَابًا<sup>3</sup>  
 أَوْ قَدْ خَصَّاهُ دُونَ نَقْصٍ زَادًا  
 وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ بِهِ اللَّصُّ وَجَدُّ  
 حَالَتِهِ وَبِسِوَاهَا حَمَلًا  
 مَنْفَعَةٌ فَأَتْلَفَ الذَّاتَ الْعَطَبُ  
 أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ بِالْإِضَافَةِ  
 بِهَا كَمَنْ سَرَقَ عِنْدَهُ وَجَدُّ  
 شَبَّهُهُ الْمُوَاجِرِ كِرَاءِ الزَّيْدِ  
 زَيْدٌ وَإِلَّا فَاَقْضِ بِالتَّخْيِيرِ  
 وَإِنْ تَعَيَّبَ لَدَى الْمُرِيدِ  
 كَكَسْرِ نَهْدٍ مَنْ لَهَا يُصِيبُ  
 خَيْرَ فِيهِ رَبُّهُ الْمَجْنَبِيُّ  
 أَخَذَ وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ يَفِي

وَفِي الْبِنَاءِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ  
 لَمْ يَلِيهِ وَمُتَعَةً لِلْبُخْعِ  
 لِلْحُرِّ إِنْ رُجُوْعُهُ تَعَذَّرًا  
 وَالْخُلْفُ هَلْ يَضْمَنُ شَاكِي الْغَاصِبِ  
 فَأَغْرَمَ الْغَاصِبُ قَدْرَ مَا غَضِبَ  
 وَزَائِدٍ عَلَيْهِمَا أَوْ شَاكَ  
 مَا زَادَ عَنْ مَغْضُوبِهِ فِي النَّظَرِ  
 إِنْ ظَلَمَ الشَّاكِي لِمَشْكُوءٍ غَضِبَ  
 وَمَالِكَ إِنْ اشْتَرَى وَلَوْ يَغِبُ  
 وَرَاجِعٌ بِصِيفَةٍ أَخْفَاهَا  
 وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ  
 كَمُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ ثُمَّ غَرِمَ  
 لِرَبِّهِ إِمْرًا بَيِّنًا وَأَنْ  
 وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ مَا لَمْ يَعْلَمْ  
 وَلَا لِبَغْلَةٍ وَهَلْ يُرَى الْخَطَا  
 وَوَارِثٌ لَهُ وَمَنْ لَهُ وَهَبَ  
 إِلَّا فَبِالْغَاصِبِ بَدَأُ وَرَجَعَ  
 فَبَعْدَ الْإِعْسَارِ عَلَى الْمَوْهُوبِ  
 لِأَخْرَاطِي عَلَى الْإِقْرَارِ  
 بِمِلْكِهِ الشَّيْءَ لِثَانٍ قَدْ شَهِدَ  
 لِأَمَالِكَا دُونَ يَمِينِ لِلنُّصَابِ  
 وَاحْدُهُ مَنْ ادَّعَتْ بِلا تَعْلُقِ

قِيمَةَ نَقْضِ بَعْدَ أَجْرٍ قَلْعِ  
 وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ مِثْلُ الْبَيْعِ  
 وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْفَوَاتِ قَدْ جَرَى  
 لِذِي رَسُولٍ مِنْ ذَوِي الْمَنَاصِبِ  
 وَقَدْرُ أَجْرَةِ الرَّسُولِ الْمُتَنَصِّبِ  
 لِغَيْرِ صَاحِبِ الرَّسُولِ الْحَاكِي  
 وَعَنْ كِرَارِ رَسُولِهِ الْمُقَرَّرِ  
 أَوْ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مَا طَلِبُ  
 أَوْ غَرِمَ الْقِيَمَةَ إِلَّا فِي الْكَذِبِ  
 عَلَيْهِ مِنْ سُفْلَى إِلَى عُليَاهَا  
 وَالْجِنْسِ وَالنَّعْتِ وَقَدْرٍ وَحَلِيفِ  
 بِحَالِ أَدْنَى رُؤْيَةٍ وَقَدْ عُلِمَ  
 يَنْقُضَ عِتْقَ الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَمُنَّ  
 بِعَمْدِهِ لَا بِسَمَائِ وَأَعْلَمَ  
 كَالْعَمْدِ؟ تَأْوِيلَانِ عَمَّنْ فَرَطَا  
 وَالْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمُوا كَمَنْ غَضِبَ  
 لَهُ بِلِغْلَةٍ لِمَوْهُوبٍ صَنَعَ  
 وَلُفَّقَ الشَّاهِدُ بِالْغُصُوبِ  
 بِالْغَضَبِ كَالشَّاهِدِ ذِي الْإِخْبَارِ  
 بِغَضَبِهِ مِنْكَ فَجَائِزًا تَعَدُّ  
 مَعَ شَاهِدِ الْمُلْكِ وَأُخْرَى لِلصَّوَابِ  
 إِكْرَاهَهَا مِنْ صَالِحٍ لَمْ يَفْسُقِ

وَالْمُتَعَدِّي غَالِبًا جَانِ عَلَيَّ  
كَقَطْعِهِ ذَنْبَ دَابَّةٍ لِيذِي  
أَوْ طَيْلَسَانِهِ وَتَقْلِيلِ لَبَنٍ  
أَوْ قَلْعِ عَيْنِي عَبْدٍ أَوْ يَدِيهِ  
أَوْ قِيمَةٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتِ  
أَوْ يَدِ عَبْدِهِ كَعَيْنٍ وَعُتِقٍ  
وَمَالِهِ فِي فَاحِشٍ أَنْ يَمْنَعَا  
وَمُطْلَقًا لِالتُّوبِ يَرْفَأُ وَفِي

بَعْضٍ فَإِنْ أَفَاتَ مَقْصُودَ الْحَلِيِّ  
هَيْئَةً أَوْ أُذُنَ لَهَا فِيمَا احْتُذِي  
شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فَرِنْ  
أَخَذَهُ وَنَقَصَهُ إِلَيْهِ  
فَنَقَصَهُ كَلَبَنَ الْبَقْرَةَ  
عَلَيْهِ إِنْ قِيمَتُهُ قَدْ تَسْتَحَقُّ  
فِيمَا عَنْ ابْنِ يُونُسٍ قَدْ سَمِعَا  
أُجْرَةَ ذِي الطَّبِّ لِقَوْلَيْنِ اقْتَفَى

## فصل

إِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ فَاسْتَحِقَّتْ  
يَاخُذُ بِلَا شَيْءٍ وَإِلَّا قَلَعَهُ  
وَدَفَعَ الْقِيمَةَ فِي الْمُخْتَارِ  
كَحُكْمِ ذِي الشُّبْهَةِ أَوْ مَنْ جُهَلَ  
بَيْنَ الذِّي أَكْرَى لَهَا وَالْمُكْتَرِي  
وَدَفَعُهُ كِرَاءَ حَرْثِهَا فَإِنْ  
أَعْطَى كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلَّا  
وَفِي سِنِينَ أفسَخَ أَوْ امضَ إِنْ عُرِفَ  
وَلَا يُخَيَّرُ مُكْتَرِي الْعَهْدِ  
إِنْ نَقَدَ الْأَوَّلُ أَيْضًا وَأَمِنْ  
أَوِ الذِّي جُهَلَ لِلْحُكْمِ كَمَنْ  
لَمْ يَعْلَمُوا بِعَكْسِ ذِي دَيْنٍ طَرَا  
إِلَّا لَدَى انْتِفَاعِهِ وَإِنْ غَرَسَ  
قِيمَةَ ذَاكَ قَائِمًا لَهُ فَإِنْ  
فَإِنْ أَبِي بِقِيمَةِ اشْتَرَكَا

فَخِيَّتَمَا لَمْ يُنْتَفَعِ بِالْمُنْتَبِتِ  
إِنْ لَمْ يَفْتِ إِبَانُهُ أَوْ وَدَعَهُ  
إِلَّا يَكُنْ بِسَنَةِ مُكَارٍ  
حَالًا وَيَالْحَرْثِ فَوَاتُهَا انْجَلَا  
وَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ أَخَذَهَا دُرِي  
ذَاكَ أَبِي قَيْلَ لَهُ لَا تَظْلِمَنَّ  
أَسْلِمَ بِغَيْرِ شَيْءٍ الْمُحَلِّي  
بِنِسْبَةِ بَاقِي مُدَّةٍ لَهُ أَنْصَرَفَ  
وَأَنْتَقَدَ الثَّانِي لِبَاقِي الْمُدَّةِ  
هُوَ وَغَلَّةُ لِيذِي الشُّبْهَةِ زِنْ  
وَرِثَ وَالْمَوْهُوبِ وَالْمُبْتَاعِ إِنْ  
لِيوَارِثَ وَيُوَارِثُ لِأَخَرَا  
أَوْ قَدْ بَنَى قَيْلَ لِرَبِّهَا التَّمِسُّ  
أَبَى لِدَفْعِ قِيمَةِ الْأَرْضِ زُكْنَ  
فِي يَوْمِ حُكْمِ بَيْنَهُمْ قَدْ أُشْرِكَا

إِلَّا لَدَى الْحُبْسِ فَتُقَضُّ وَضَمِنَ  
 فِي يَوْمِ حُكْمٍ وَالْأَقْلَ إِن أَخَذَ  
 وَغَلَّةَ لَهَا وَمُكَتَّرِ هَدْمٍ  
 وَقِيمَةَ الْهَدْمِ وَإِنْ قَدْ أَبْرَأَ  
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِخِلَافٍ مُسْتَحَقٌّ  
 وَلِذِي اسْتَحَقَّ هَدْمٌ مَسْجِدًا  
 وَهُوَ رَاجِعٌ لِتَقْوِيمٍ وَجِدْ  
 يَنْزِعُ بِالْحُرِّيَّةِ الَّذِي فَضَلَ  
 يُتَوَمُّ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ  
 وَإِنْ يُصَالِحُ فَاسْتَحَقَّ مَا بِيَدِ  
 إِقْرَارُهُ بِهِ إِذَا لَمْ يَفُتْ  
 وَالْمِثْلُ كَالْإِنْكَارِ فِي الْأَرْجَحِ لَا  
 بِبَدِ حَائِزٍ عَلَيْهِ يُدْعَى  
 رُجُوعُهُ بِكُلِّ مَا قَدْ دَفَعَا  
 بِتَيْمَمَةٍ لَهُ وَفِي الْإِقْرَارِ لَا  
 صِحَّةَ مِلْكٍ بِأَيْعِ الْمَبِيعِ لَا  
 عَرْضًا بِعَرْضِ بِالَّذِي مِنْهُ خَرَجَ  
 وَخُلِعَهُ وَصُلْحَهُ فِي الْعَمْدِ  
 أَوْ الْمُكَاتَبِ أَوْ الْعُمَرَى أَوْ أَنْ  
 بِالرَّقِّ الْإِسْتِحْقَاقُ لَمْ يَضْمَنْ وَصِي  
 وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بَيْعَ وَلَمْ  
 كَحُكْمِ مَنْ بِمَوْتِهِ قَدْ شَهِدَتْ

قِيمَةَ مُسْتَحَقَّةٍ وَالْوَلَدَ زَنْ  
 دِيَّتَهُ لَا مَهْرَ حُرَّةٍ نَبِيذُ  
 تَعَدِّيًّا لِلْمُسْتَحَقِّ النُّقْضُ سِمٌ  
 مُكْرِيهِ كَالسَّارِقِ عَبْدًا يُدْرَى  
 لِلْحُرِّ إِلَّا فِي قَلِيلٍ لَا يَشُقُّ  
 وَمُسْتَحَقُّ الْبَعْضِ كَالْبَيْعِ بَدَا  
 وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ قَدْ  
 كَالصُّلْحِ عَنْ عَيْبٍ بِآخِرٍ وَهَلْ  
 بَيْعٌ؟ فَتَأْوِيلَانِ عَنْهُمْ حَكَا  
 مَنْ ادَّعَى يَرْجِعُ بِالَّذِي وَجِدْ  
 إِلَّا فِي عِوَضِهِ بِالْقِيمَةِ  
 إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا قَدْ أَنْجَلَا  
 فَهُوَ فِي إِنْكَارِهِ قَدْ وَقَعَا  
 إِنْ كَانَ قَائِمًا وَالْأَرْجَحَا  
 يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِثْلُ مَنْ لَهُ أَنْجَلَا  
 إِنْ قَالَ دَارُهُ وَفِي مَنْ بَدَلَا  
 أَوْ قِيمَةَ إِلَّا نِكَاحًا فَانْتَهَجْ  
 وَمَنْ يَقَاطِعُ<sup>1</sup> بِهِ عَنْ عَبْدٍ  
 تَنْفُذُ وَصِيَّةٍ لِمَنْ لَهُ يَعْنُ  
 كَالْحَجِّ إِنْ عُرِفَ حُرًّا مَنْ يَصِي  
 يَفَتْ بِمَا مِنْ ثَمَنٍ لَهُ عُلِمَ  
 بَيِّنَةٌ إِنْ هِيَ فِيهِ عُدِرَتْ



إِلَّا فَكَالْغَضَبِ وَفِي الْفَوْتِ الثَّمَنُ كَكِبَرٍ وَوَصْفٍ تَذْبِيرٍ يَعْنِ

## باب

وَشَفْعَةٌ<sup>1</sup> : أَخَذَ الْمُشَارِكِ وَلَوْ  
شَقَّصًا لِدَمِّي كَذِمِّيْنَا  
أَوِ الْمُحَبَّبِ لَأَنْ يُحَبَّبَسَا  
وَلَوْ لَتَّحَبَّبِيسٍ وَلَا جَارٍ وَإِنْ  
وَقَفَا وَلَا شَفْعَةَ فِي الْكِرَا وَفِي  
مِمْنٌ تَجَدَّدَ لَهُ مِنْكَ لَزِمُ  
وَلَوْ بِبَيْعِهِ لِيذِي افْتِقَارٍ  
لَا جُزْءٌ قَدْ بَيْعَ مِنْ مُوصَى لَهُ  
وَلَوْ مُنْأَقْلَابِهِ إِنْ انْقَسَمَ  
وَعَمِلُوا بِهِ بِمَا ضَاهَى الثَّمَنُ  
وَضَامِينَ وَأَجْرَةَ السِّدْلَالِ  
وَلَهُمْ فِي مَكْسِهِ تَرَدُّدٌ  
فِي مِثْلِ خُلْعِهِ وَصُلْحِ الْعَمْدِ  
وَبِالَّذِي يَخْصُهُ إِذَا صَحِبَ  
وَهُوَ إِلَى أَجْلِهِ فِي ذِي الْمَلَا  
إِلَّا إِذَا تَسَاوَيَْا عُدْمَا عَلَى  
وَلَا تُجِزُ إِحَالَةَ الْبَائِعِ بِهِ  
مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبِحَ وَلَا  
أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ لَا مَنْ أَخَذَ

(1) انعكاس الحد بالفعل لا يضر كقوله:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا

و«شفعة أخذ المشارك»: حد بمعكوس لأن المعرفة لا يخبر بها عن النكرة. هـ.

كَالنَّخْلِ وَالْبِنَاءِ فِي أَرْضِ حُبْسٍ  
بِنَقْضِهِ أَوْ ثَمَنِ إِذَا مَخِصَتْ  
وَمِثْلُ مَقْتِثَةٍ وَبِأَنْزِجَانٍ  
إِلَّا إِبْأَجْلٍ يُبْسِهِ وَحُطَّتِ  
وَفِي الْكِتَابِ الْأَخْذُ مَا لَمْ تَيْبَسِ  
أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوِفَاقِ؟  
وَإِنْ لِأَصْلِهَا فَقَطُّ يَشْتَرِي  
وَلْيُعْطَ مُؤْنَةً وَمِثْلَ الْبَيْرِ مَا  
وَأَوَّاتٍ أَيْضًا بِمَا اتَّحَدَتْ  
لَا عَرْضَ أَوْ كِتَابَةَ أَوْ دِينَ  
وَالْعُلُوُّ لِلسُّفْلِ وَعَكْسٌ وَبَقِلٌ  
وَعَرْضَةٌ مِثْلُ مَمْرُقِ سِمَا  
إِلَّا كَحَائِطٍ وَارِثٍ وَهَبَّةٍ  
بَعْدُ<sup>2</sup> وَلَا سَفْعَةَ فِي الْخِيَارِ  
وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إِنْ يَبِيعُ  
تُبَّتْ أَمْضَاهُ وَلَا يَبِيعُ فَسَدُ  
إِلَّا بِبَيْعِ صَحِّ فَهِيَ بِالثَّمَنِ  
مَالِكٍ إِلَّا حَيْثُ وَاحِدٌ نَكَلَ  
مِنْهُ اشْتَرَا أَوْ سَوِّمَ أَوْ سَاقَى أَوْ إِنْ  
أَوْ سَكَّنَتْهُ بِالْهَدْمِ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ  
إِلَّا نَعَامٌ مِثْلَ عِلْمِهِ فَغَابَ  
فَبِيقٍ وَلِيَحْلِفَ إِذَا مَا بَعْدًا

(1) صح

(2) صح

أَوْ لِمُعِيرٍ وَلِيُقَدِّمَ<sup>1</sup> فَاقْتَبَسَ  
عَارِيَةً إِلَّا فَقَائِمًا ثَبَّتْ  
وَتَمْرَةً وَلَوْ بِأَلَاغِصَانٍ  
حِصَّتْ هَذَا إِنْ أَرَهَتْ أَوْ أَبْرَتْ  
كَجَذِّهَا وَهَلْ خِلَافُ الْمُؤْنِ؟  
فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ لِلْحُذَاقِ  
أَخَذَهَا كُلًّا وَإِنْ تَوَبَّرَ  
لَمْ تُقَسِّمَ أَرْضُهَا وَإِلَّا حَرَمًا  
وَأَثَرَةُ الشُّصْدِيرِ فِي نَابِئِ  
فَلَا تَكُنْ فِي الْحَقِّ بِالسَّمِينِ  
وَزَرْعُهُ وَلَوْ بِأَرْضِهِ نُقِلَ  
مَتَبُوعُهُ وَحَيَوَانٌ فَاغْلَمَا  
بِلَا ثَوَابٍ وَبِهِ لَهَا انْسُبَةٌ  
قَبْلَ مُضِيِّهِ بِلَا تَمَارٍ  
نِصْفَيْنِ بَثْلًا لِخِيَارِ اتَّبِعِ  
إِلَّا لِفَوْتٍ فَبِقِيمَةٍ تَرِدُ  
فِيهِ أَوْ إِنْ تَنَازَعَا فِي سَبْقِ مَنْ  
وَسَقَطَتْ بِقِسْمَةٍ أَوْ إِنْ حَصَلَ  
وَاجِرٌ أَوْ بَيْعٌ لِحِصَّةٍ يَعْنِ  
شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ عَقْدَهُ رَأَوْا  
إِلَّا إِذَا يَظُنُّ قَبْلَهَا الْإِيَابَ  
وَصَدَّقُوا مَنْ عِلْمَهُ قَدْ جَحَدَا

لَا إِنْ يَغِيبُ أَوْ لَا أَوْ كَانَ عَافَا  
أَوْ كَذِبٍ فِي مُشْتَرَى أَوْ مُشْتَرِي  
[فِي مُشْتَرَى أَوْ مُشْتَرٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ  
أَوْ أَسْقَطَ الْوَصِيُّ أَوْ أَبٌ بِإِلَا  
وَشَفَعَ الْوَالِيُّ بَعْدَ مَا شَرَى  
أَوْ لِبَشْرَاءٍ مُشْتَرِيهِ قَدْ نَكَرَ  
وَهِيَ بِقَدْرِ أَنْصِبَاءِ الْمُشْتَرِكِ  
وَطَالِبُوا بِالْأَخْذِ مِنْ بَعْدِ الشَّرَا  
إِنْ طُلِبَ الْإِسْقَاطُ قَبْلَهُ وَلَهُ  
وَتَمَنُّ لِمَنْ لَهُ صَارَ هِبَةً  
دَارًا فَيُسْتَحَقُّ نِصْفٌ وَمِلْكٌ  
وَدَفْعُهُ لِثَمَنِ الْمُشْتَرِي  
وَاسْتَعْجَلُوا مَنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ  
وَلَزِمَ الْأَخْذَ الشَّفِيعَ إِنْ أَخَذَ  
فَبِيعَ لِالثَّمَنِ شَقِصٌ عُلِمَا  
تَسْلِيمُهُ الَّذِي بِهِ فَاهَ فَإِنْ  
وَمَنْ يَقُولُ أَخْذٌ فَلْيُوجَّهْ  
وَمَا تَكُ الصَّفَقَةُ فِيهِ اتَّحَدَتْ  
فَلَا تُبَعَّضُ كَأَنْ تَعَدَّدَا  
وَكَيْذَا أَسْقَطَ بَعْضٌ أَوْ يَغِيبُ  
وَالَّذِي حَظَرَ حَظُّهُ وَهَلْ  
بِمُشْتَرٍ فَقَطْ كَغَيْرِهِ وَلَوْ

(1) صح

لِكَذِبٍ فِي ثَمَنِ وَحَالَفَا  
وَفِي أَنْفِرَائِهِ بِإِلَا عَكْسِ دُرِي  
يُسْقَطُ بِغَيْرِ نَظَرٍ كَمَنْ وَصَوًا  
نَظَرَ الْبَيْتَةَ لَا إِنْ جَهْلًا  
لِنَفْسِهِ وَلِيَتِيمٍ آخِرًا  
مَعَ حَالِفٍ وَبَائِعٍ بِهِ أَقْرَ  
فِيهِ وَلِبَشْرِكِ حِصَّةً تَرَكَ  
لَا قَبْلَهُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْبِرَا  
نَقْضُ لِيُوقَفَ هِبَةً مَعَ الصَّلَاةِ<sup>1</sup>  
إِنْ عُلِمَ الشَّفِيعُ لَا إِنْ وَهَبَهُ  
بِحُكْمِ حَاكِمٍ بِأَنَّ الشَّقِصَ لَكَ  
كَذَاكَ إِشْهَادُ بِالْأَخْذِ فَاسْطُرِ  
نَظَرَ مُبْتَعٍ سَوَى حِينَ حَكُوا  
وَعُرِفَ الثَّمَنِ إِذْ بَاعَ نَفْذُ  
وَلَا زِمَ لِلمُشْتَرِي إِنْ سَلِمَا  
سَكَتَ جَازَ نَقْضُهُ لَهُ إِذَنْ  
جِيمًا لِنَقْدِهِ وَإِلَّا تَبْطُلُ  
وَحِصَصُ كَبَائِعٍ تَعَدَّدَتْ  
مَنْ يَشْتَرِي عَلَى الْأَصْحِ سَنَدًا  
أَوْ إِنْ يُرَدُّهُ مُشْتَرٍ ذَاكَ صَحِيبُ  
عَلَيْهِ عُهُدَةٌ؟ أَوْ أَمْرُهَا نَزَلَ  
إِقَالَةَ إِلَّا بِتَسْلِيمِ رَأَوَا

مِنْ قَبْلِهَا؟ أَوْلَ أَهْلِ الْفَهْمِ  
 وَإِنْ كَأُخْتِ لِأَبٍ قَدْ أَخَذَتْ  
 دُخُولَهُ مِثْلَ دُخُولِ ذِي السَّهْمِ  
 فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِيٌّ أَيْضًا  
 وَلِيَاخُذْنَ بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ  
 وَنَقَضُوا مَا بَعْدَ وَالْغَلَّةُ لَهُ  
 تَرَدُّدٌ وَنَقَضَهُ مَا ضَمِنَا  
 قِيمَةَ ذَاكَ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ  
 فَقَاسَمَ الْقَاضِي أَوْ الْوَكِيلُ عَنْ  
 أَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفَهَا وَحَطَّ مَا  
 حَطَّ لَهُ فِي عَادَةِ مُعَدَّةٍ  
 وَالثَّمَنُ اسْتَحَقَّ أَوْ رُدَّ بَعْدَ  
 بِقِيمَةِ الشَّقْصِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ  
 وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ  
 وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ قَبْلَهَا وَقَعَ  
 وَحَيْثُ مَا فِي ثَمَنٍ اخْتَلَفَا  
 فِي مُشَبِّهِهِ مِثْلُ كَبِيرٍ يُرْغَبُ  
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يُشَبِّهْهَا بِلَا سَطَطٍ  
 وَمُسْتَشْتَرٍ نَكَلَ فِي الْأَخْذِ بِمَا  
 وَدُسْتَشْتَرٍ أَرْضًا بِزَرْعٍ أَخْضَرَا  
 فَقَطُّ<sup>1</sup> وَاسْتَشْفَعَ وَالْبَيْعُ بَطُلٌ  
 كَمُسْتَشْتَرٍ مِنْ جَنَّةٍ نَخْلًا إِلَى

(1) صح

وَقَدَّمُوا مُشَارِكًا فِي السَّهْمِ  
 سُدْسًا وَذَا عَلَى سِوَاهُ قَدْ ثَبَتَ  
 مَعَ وَارِثٍ وَذَا عَلَى مُوَصَّى لَهُمْ  
 وَرِثَتْ فَيَضًا وَوَقِيَتْ غِيضًا  
 وَحَمَلُ عَهْدَةٍ عَلَيْهِ جَاءَ  
 وَجَاءَ فِي فَسْخِ كِرَاءٍ حَصَلَهُ  
 وَلِلذِي هَدَمَهُ ثُمَّ بَنَى  
 نَقَضُ إِذَا بَغْيَبَةَ الشَّفِيعِ بِيَعٍ  
 مَنْ غَابَ كَالْتَّرْكِ لِمَكْذُوبِ الثَّمَنِ  
 حَطَّ لِعَيْبٍ هِبَةً إِنْ عَلِمَا  
 أَوْ اشْبَهَ الثَّمَنُ أَيْضًا بَعْدَهُ  
 مِنْ بَعْدِهَا يَرْجِعُ بِأَيْعِ النَّصِيبِ  
 مِثْلِيًّا إِلَّا النُّقْدَ فَالْمِثْلُ يَعْزُ  
 وَمُسْتَشْتَرٍ فَقَطُّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ  
 رَدُّ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَيْبٍ رَجَعَ  
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ مَهْمَى حَلْفًا  
 جَوَارًا إِلَّا فَالشَّفِيعِ يُضْحَبُ  
 حَلْفَ هَذَانِ وَرَدَّ لِلْوَسْطِ  
 أَدَى أَوْ ادَّعَاهُ قَوْلَانِ اعْلَمَا  
 فِي الْأَرْضِ وَاسْتِحْقَاقُ نِصْفِهَا طَرَا  
 فِي نِصْفِ زَرْعِهِ لِإِفْقَادِ الْمَحَلِّ  
 جَنَّتِهِ قَرُبَ كَيْمَا يَصِلَا

إِلَيْهِ مِنْ جَنَانِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ  
وَرَدَّ بَائِعٌ لِنِصْفِ الثَّمَنِ  
وَخَيْرَ الشَّفِيعِ بَدءًا بَيْنَ أَنْ  
تَخْيِرُهُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ وَأَنْ

## باب

جِنَانٍ مُشْتَرٍ فَمِثْلُ مَا سَبَقَ  
وَنِصْفُ زَرْعِهَا لَهُ فَاسْتَبِينَ  
يَشْفَعُ إِلَّا فَلِمُبْتَاعِ زَكِينٍ  
يَقْعُدُ بِالنِّصْفَيْنِ مَعَ نِصْفِ الثَّمَنِ

وَقِسْمَةٌ تَهَايُؤُ فِي زَمَنِ  
وَالدَّارُ تُسَكَنُ سِنِينَ كَالَّذِي  
وَقِسْمَةٌ الْحُبْسِ حَوَتْ أَقْوَالَ  
وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةٌ فِي الْغَلَّةِ  
وَكَرَحَى بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى  
أَمَّا الْمُرَاضَاةُ فَمِثْلُ الْبَيْعِ فِي  
وَالْجَمْعُ فِيهَا لِنَحْيِبِ اثْنَيْنِ مَعَ  
وَعَدَمِ الْجَبْرِ عَلَيْهَا مَنْ أَبِي  
إِلَّا إِذَا مَا أَدْخَلَ مُقْوَمًا  
وَقُرْعَةً وَهِيَ تَمَيِّزُ لِحَقِّ  
لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ  
وَقَاسِمٌ كَفَاكَ لَا مُقْوَمٌ  
وَكَرَهُوا لِقَاسِمٍ أَخَذَ الْأَجْرَ  
وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالْمُقْوَمُ  
وَكُلُّ نَوْعٍ مُفْرَدًا إِنْ اخْتَمَلَ  
وَجُمِعَتْ دُورُهَا وَأَقْرَحَهُ  
إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ  
إِذَا دَعَى أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ  
إِلَّا الَّتِي قَدْ عُرِفَتْ بِالسُّكْنَى

وَأُولَتْ أَيْضًا بِعَكْسِهِ وَفِي  
 وَكُلُّ صِنْفٍ مُفْرَدٌ إِنْ اِحْتَمَلَ  
 إِلَّا كَشَجَرٍ حَائِطٍ مُلْتَحِقَةٍ  
 وَجَبَّازَ قَسْمِ الصُّوفِ فَوْقَ ظَهْرِ  
 وَجَبَّازَ أَخْذُ وَارِثٍ عَرْضًا حَاصِلُ  
 وَجَبَّازَ أَخْذُ وَاحِدٍ قُطْنِيَّةٍ  
 كَذَا خِيَارٌ وَاحِدٌ كَالْبَيْعِ  
 شَجَرَةٌ لَكَ مِنْ أَرْضِ الْغَيْرِ  
 وَغَرْسُ ذِي أَرْضٍ بِجَانِبِ نَهْرٍ  
 فِي طَرْحِهِ كِنَاسَةٌ لَهُ عَلَى  
 طَرْحٍ عَلَى حَافَتِهِ إِنْ وُجِدَتْ  
 وَجَبَّازَ رَزْقُهُ بِبَيْتِ الْمَالِ لَا  
 وَفِي قَفِيْزٍ أَخْذُ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
 أَوْ زَادَ عَيْنًا لِالدَّيْنَاءَةِ وَفِي  
 مَعَ ثَلَاثِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
 فَرْدٌ وَعَشْرَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
 فِي الرَّزْعِ غَرْبَلَتُهُ مِنَ الْغَلْتِ  
 وَنَدَبَتْ إِنْ لَمْ يَزِدْ وَجَمَعَ بَرٌّ  
 لَا مِثْلُ بَعْلِ مَعَ ذَاتِ الْبَيْرِ  
 أَوْ ثَمَرِ كَالرَّزْعِ إِلَّا إِنْ يُجَدُّ  
 أَوْ قَتًّا أَوْ أَنْرَعًا أَوْ مَا أَفْسَدَا  
 كَمِثْلِ يَاقُوتَةٍ أَوْ خُفَّيْنِ  
 وَإِنْ بَدَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْغَلَّةِ

(1) أي قل والهاء للسكت.

عَلُوهِمَا وَالسُّفْلُ تَأْوِيلٌ قُفِي  
 كَمِثْلِ تَفَّاحٍ وَرُمَّانٍ حَاصِلُ  
 وَالْأَرْضُ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرِقَةٌ  
 بِجَزِّهِ وَإِنْ لِيَنْصِفَ شَهْرٍ  
 وَأَخْرَجَ دَيْنَنَا إِذَا بَاعَ يَحِلُّ  
 وَأَخْرَجَ قَمْحًا مَعَ الْمَزِيَّةِ  
 وَغَرْسُ أُخْرَى لَكَ عِنْدَ الْقَلْعِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ زَائِدَةً فِي الضَّيْرِ  
 لِغَيْرِهِ وَحَمَلُوا رَبَّ النَّهْرِ  
 مَا قَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِهِ وَحُظْلًا  
 مَنْدُوحَةٌ لَهَا وَإِلَّا طَرِحَتْ  
 شَهَادَةٌ فِي قِسْمَةٍ فَلْتَحُظْلًا  
 ثَلَاثِينَ لَا إِنْ زَادَ كَيْلًا فَاعْلَمَا  
 نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَفِيْزًا يَا الْوَفِي  
 أَخْذُ لِعِشْرِينَ قَفِيْزًا يَعْتَمِي  
 إِنْ تَتَّفِقَ صِيفَةٌ قَمَحٍ وَاحْتَمَ  
 لِلْبَيْعِ إِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثِ  
 وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ فَلْيُجَزَّ  
 أَوْ مَعَ ذَاتِ الْغَرْبِ فِي الشَّهْرِ  
 كَقِسْمِهِ مَعَ أَصْلِهِ فِي الشَّرْطِ عُدَّ  
 لِغَيْرِ دُورٍ كَجَفِيْرِ قَدْ بَدَا  
 أَوْ فَوْقَ أَصْلِهِ بِخَرْصِ الْعَيْنِ  
 بِكَثْرَةٍ مِنْ أَكْلِهِمْ وَقَلَّةٌ<sup>1</sup>

إِنْ اخْتَلَفَ حَاجَةً قَدْ يُذْرَى  
 أَوْ رُطْبٍ مُتَّحِدًا لَا التَّمْرِ  
 عِنْدَهُمْ كَالْبَيْلِحِ الْكَبِيرِ  
 ثَمْرَةَ أَضَلَّ بَاعَهُ فِي الْحِينِ  
 فِيهِ الْمُرَاجَعَةُ إِلَّا إِنْ يَقِلُّ  
 لِجَهْلِهِ إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنِ  
 فِي قُرْعَةٍ أَوْ فِي مُرَاضَاةٍ يَجِي  
 وَحَلَّ لِلشَّرِيكِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ  
 مِنْهُمْ عَلَى اقْتِسَامِ مَجْرَى الْمَاءِ  
 كَسْتِرَةِ جَازِةٍ بَيْنَهُمَا  
 إِلَّا لَدَى رِضَاهُمْ فَيَسْعُ  
 وَمَعَ نَحْوِ زَوْجَةٍ فَيُجْمَعُ  
 وَوَارِثِي الشَّرِيكِ دُونَ وَهُمْ  
 أَوْ كَتَبَ الْأَوْصَافَ مِمَّا قَسِمَا  
 أَوْ كُلُّ رَقْمٍ تَحْتَ سَاتِرٍ جُعِلَ  
 وَفِي ادِّعَا كَالجَّوْرِ يَنْظُرُ الْحَكْمُ  
 أَوْ ثَبَتَ الْجَوْرُ فَنَقَضُهَا فَشَا  
 مُقَوِّمًا لَا دُونَهُ فَفَصَلَا  
 كُلُّ وَلِيٍّ بَيْعٍ إِذَا مَا وَقَعَا  
 لَا مِثْلَ رُبْعٍ غَلَّةٍ مُجَدِّدَةٍ  
 فِي أَكْثَرِ جَازِلَةٍ إِذَا يَرُدُّ  
 صَاحِبِهِ بِمِثْلِ هَدْمٍ فَلْيَرُدُّ  
 وَسَالِمٌ بَيْنَهُمَا فَاَنْتَبِهْ  
 قِيَمَةَ نِصْفِهِ وَسَالِمٌ وَجَدُّ

كَالْبَقْلِ إِلَّا عَيْبًا وَتَمْرًا  
 وَحَلَّ بَيْعٌ وَغَدًا مِنْ بُشْرِ  
 وَذَلِكَ بِالقُرْعَةِ بِالتَّحْرِي  
 وَلَيْسَقِ ذُو الْأَصْلِ كَمَنْ يَسْتَثْنِي  
 حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ الَّذِي عَقَلَ  
 أَوْ مَا لَدَى ضُرُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ  
 وَوَجَدَ الْقَسْمَ بِغَيْرِ مَخْرَجٍ  
 وَصَحَّتْ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَاَنْتَبِهْ  
 وَلَيْسَ يُجْبَرُ أَخُو الْإِبَاءِ  
 وَالْمَاءُ بَيْنَهُمْ بِقِلْدٍ قَسِمَا  
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يُمْنَعُ  
 فِي غَيْرِ قُرْعَةٍ وَفِيمَا يُمْنَعُ  
 بِأَوَّلِ الْحَالِ كَأَهْلِ سَهْمٍ  
 وَكَتَبَ اسْمَ الشَّرِكَا ثُمَّ رَمَى  
 وَلْيُعْطِ كُلًّا مِنْ الْأُورَاقِ لِكُلِّ  
 وَامْنَعُ شِرَا الْخَارِجِ مِنْهُ وَلَزِمُ  
 وَمُنْكَرٌ إِلَّا فَإِنْ تَفَاحَشَا  
 مِثْلَ الْمُرَاضَاةِ إِذَا مَا أَنْخَلَا  
 وَاجْبُرْ لَهَا كُلًّا إِذَا مَا انْتَفَعَا  
 فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ نَقْصٌ مُفْرَدَةٌ  
 أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ عَيْبًا وَجَدُّ  
 وَإِنْ يَفُتُّ قَبْلَ الظُّهُورِ مَا بِيَدِ  
 نِصْفًا مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ  
 وَإِنْ يَفُتُّ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَرُدُّ

بَيْنَهُمَا إِلَّا فَبِالنَّصْفِ رَجَعَ  
 فِي الْعَيْبِ شِرْكَةً وَمَهْمَى يُسْتَحَقُّ  
 فِي رَدِّهِ لِأَرْبَعٍ فَأَيُّسَرًا  
 كَأَن طَرَا غَرِيمٌ أَوْ مُوصَى لَهُ  
 أَوْ وَارِثٌ وَمَنْ لَهُ الْإِيصَا عُلِمَ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيًّا أَوْ عَيْنًا رَجَعَ  
 عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ دَفَعُ  
 كَبَيْعِهِمْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَوُجِدَ  
 ثُمَّ تَرَا جَعُوا وَمَنْ قَدْ أَعْسَرَ  
 غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصَى لَهُ  
 بِالْجُزْءِ إِيصَاءً لِوَارِثٍ<sup>2</sup> تَبِعَ  
 وَأَخَّرَتْ لَا الدَّيْنَ لِلْحَمْلِ وَفِي  
 وَقَاسِمٌ عَنِ الصَّغِيرِ أَبٌ أَوْ  
 مُنْتَقِطٌ كَحَاكِمٍ عَنِ غَائِبٍ  
 أَوْ كَنَفِ الْأَخِ وَلَا يَقْسِمُ الْأَبُ  
 وَالْقَسْمُ فِي زَيْتُونَةٍ وَنَخْلَةٍ  
 وَأَوْلَتْ بِقُرْعَةٍ لِلْقِلَّةِ

مِنَ الْمَعْيِبِ ثَمَنًا وَلَا تَدَعُ  
 نِصْفًا أَوْ الثُّلُثُ فَالْخِيَارُ حَقٌّ  
 وَفُسِّخَتْ فِي مُسْتَحَقٍّ أَكْثَرًا  
 بِعَدَدِ لِوَارِثِينَ مَالَهُ  
 بِالثُّلُثِ إِنْ كَانَ كَدَارٍ مَا قُسِمَ  
 طَارٍ عَلَى كُلِّ وَمَنْ يُعْسِرُ يَقَعُ  
 جَمِيعٌ مَنْ وَرِثَ يُمَضُّ مَا صُنِعَ  
 مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ  
 عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ طَرَا  
 لِمِثْلِهِ<sup>1</sup> أَوْ مَنْ لَهُ يُوَجَّهُ  
 كُلُّ بِمَا يَنْوِبُهُ فِيمَا سُمِعَ  
 وَصِيَّةٌ قَوْلَانِ عَنْهُمْ فَاقْتَفَى  
 وَصِيَّتُهُ وَعَنْ لَقِيَطٍ قَدْ دَرَوْا  
 بَعْدَ لَا ذِي شَرْطَةٍ<sup>3</sup> مُشَاغِبٍ  
 عَنِ ابْنِهِ فِي كَبَرٍ وَإِنْ يَغِيبُ  
 فِيهَا إِذَا تَعْتَدِلَانَ جُمْلَةً  
 وَبِمُرَاضَاةٍ يَرُونَ حَمْلَةً

## بَابُ

مُقَارَضٌ مُوَكَّلٌ بِالنَّجْرِ فِي  
 قَدْرُهُمَا وَلَوْ لِعِشٍّ انْتَمَى

(1) قال خليل في الوكالة: «إلا على بيع فله قبض الثمن» أي عليه، مع أن «طراً» تتعدى باللام كتعديها «بعلى»  
 أو أصرح لأنها بمعنى عرض له كذا فهي أصرح من عرض عليه، وفي حديث (اشترطي لهم الولاء) أي  
 عليهم» اهـ

(2) صح

(3) صح



لَيْسَ بَدَيْنِهِ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ  
وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ وَلَوْ  
وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ لِرَبِّهَا وَلَا  
كَالْفَلْسِ وَالْعَرْضُ إِذَا بَيْعًا يَلِي  
أَوْ صَرَّفَنُ وَاعْمَلْ فَأَجْرُ الْمِثْلِ<sup>1</sup> فِي  
أَيِّ مِثْلٍ هَذَا الْمَالِ فِي الرَّبْحِ كَلِّكَ  
فَالْجُزْءُ فِيهِ عَيَّنْتَهُ الْعَادَةُ  
أَوْ<sup>2</sup> ضَمَّنَ الْمَالُ أَوْ إِنْ قَالَ اشْتَرِ  
كَدَيْنٍ أَوْ مَاقِلًا أَوْ مَا اخْتَلَفَا  
وَفِي الَّذِي فَسَدَ غَيْرُهُ تَجِبُ  
مِثْلُ اشْتِرَاطِ الْيَدِ وَالْمُرَاجَعَةِ  
عَكْسُ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَحْوِ  
أَوْ أَنْ يُشَارِكَ أَوْ أَنْ يَخْلِطَ أَوْ  
أَوْ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ  
إِخْبَارُهُ فَالْقَرْضُ أَوْ قَدْ عَيَّنَّا  
كَأَخْذِهِ مَالًا لِيَخْرُجَ إِلَى  
كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ الْخَفِيفَيْنِ عَرَا  
وَجَازَ جُزْءُ قَلٍّ أَوْ مَا كَثُرَا  
كَذَا زَكَاتُهُ عَلَى شِقِّ صَحْبٍ  
وَرَبْحُهُ لِوَاحِدٍ أَوْ لِصَلَاةٍ  
إِلَّا بِنَفْسِي أَوْ مُسَمًّى بِقِرَاضٍ  
أَيُّ رَبِّهِ أَوْ دَابَّةٍ فِيمَا كَثُرَ

(1) صح

(2) صح

بِدُونِ قَبْضٍ أَوْ بِإِشْهَادِ حَضَرَ  
بِيَدِهِ كُلُّ عَلَى مَا قَدْ جَلَوْا  
تَبْرِبِهِ الْبَلَدُ مَا تَعَامَلَا  
كَمَنْ عَلَى دَيْنٍ لَهُ مُوَكَّلٌ  
تَوَلِيَّةٌ ثُمَّ قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي  
فِي الرَّبْحِ شَرِكٌ دُونَ عُرْفٍ قَدْ مَلَكَ  
أَوْ مُبْنَاهُمْ أَوْ أَجَلُ أَرَادَهُ  
سِلْعَةٌ زَيْدٍ وَيَرْبِحُهَا اتَّجَرَ  
فِي جُزْءٍ رَبِحِهِ إِذَا لَمْ يُنْصَفَا  
فِي زِمَّةٍ أَجْرَةٌ مِثْلُ مَنْ طَلَبَ  
أَوْ شَرْطُهُ الْأَمِينُ فِي الَّذِي مَعَهُ  
لَهُ وَكَالْخَرْزِ خِيَاطَةُ النَّجِيبِ  
يُبْضِعُ أَوْ يَزْرَعُ فِيمَا قَدْ رَأَوْا  
أَوْ بَعْدَ مَا اشْتَرَى وَحَيْثُمَا وَجَدَ  
مَحَلًّا أَوْ شَخْصًا لَهُ أَوْ زَمَنًا  
ذِي بَلَدٍ فَيَشْتَرِي وَجُعِلَا  
عَلَيْهِ وَالْأَجْرُ إِذَا مَا اسْتَجَارَا  
وَمَا تَرَضِيَا بِهِ بَعْدَ جَرِي  
وَهُوَ لِمُشْتَرِطِهَا إِنْ لَمْ تَجِبْ  
وَضَمَّنَ الْعَامِلُ فِي وَالرَّبْحُ لَهُ  
وَشَرْطُهُ عَمَلُ عَبْدٍ ذِي الْقِرَاضِ  
وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ أُثِرَ

وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ يَخْفَ رَخْصًا لِمَا  
 وَإِنْ يَزِدُ مُوَجَّلاً بِالْقِيَمَةِ  
 وَسَفَرًا بِهِ إِذَا لَمْ يَخْجُرِ  
 وَقَوْلُهُ ادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ  
 وَبَيَعُهُ بِالْعَيْبِ وَالرَّدُّ بِعَيْبِ  
 قَبُولُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ  
 وَاجْرَهُ وَدَفَعُهُ مَالَيْنِ  
 مِنْ قَبْلِ شُغْلِ مَالٍ أَوْلَى وَإِنْ  
 أَوْ بَعْدَ شُغْلِهِ إِذَا شَرَطَ فَقَدْ  
 سَاوَاهُ وَاتَّفَاقُ جُزْئِيهِ وَضَحُّ  
 مِثْلَ اشْتِرَاطِهِ لِأَنْ لَا يَنْزِلَا  
 أَوْ بَحْرٍ أَوْ يَبْتِغَى سِلْعَةً وَإِنْ  
 كَزَّرَعَهُ أَوْ الْمُسَاقَاةَ لَدَى  
 مِنْ مَوْتِهِ عَيْنًا بِلَا تَسَاهُلِ  
 أَوْ بَاعَ بِالذَّيْنِ أَوْ أَنْ يُقَارِضَا  
 لِعَامِلٍ ثَانٍ عَلَى أَرْبَى دَخَلَ  
 وَلَهُمَا الرِّبْحُ كُلُّ مَنْ أَخَذَ  
 لَا إِنْ نَهَاهُ قَبْلَهُ عَنِ الْعَمَلِ  
 كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا قَرْضًا  
 وَلَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ  
 وَلَا بِأَكْثَرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ  
 وَلَا بِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِلَا إِذِنْ  
 وَجَبَرَ الْخُسْرَ وَتَالِفًا وَإِنْ

أَخْرَمَ مِنْ مَالِيهِ أَوْ مَا قَدَّمَ  
 شَارَكَ لَكِنْ صَحَّحَنْ تَقْوِيمَهُ  
 مِنْ قَبْلِ شُغْلِ مَالِهِ لَا تَحْظُرِ  
 رَخِيسًا اشْتَرِيهِ لَيْسَ يَغْتَوُ<sup>1</sup>  
 وَجَائِزٌ لِمَالِكَ بِدُونِ رَيْبِ  
 عَيْنٍ وَأَنْ يُقَارِضَ الْعَبْدَ وَمَنْ  
 فِي مَرَّةٍ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ  
 يَخْتَلِفَانِ إِنْ شَرَطَ خَلَطَهُ زَكْنٌ  
 مِثْلَ نُضُوضِ أَوْلَى إِنْ كَانَ قَدْ  
 كَذَا اشْتَرَا الْمَالِكِ مِنْهُ إِنْ يَصِحُّ  
 وَادِيًا أَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ فَاعْقِلَا  
 خَالَفَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَدْ ضَمِنَ  
 مَوْضِعِ جَوْرِ أَوْ بِتَخْرِيكِ غَدَا  
 وَأَنْ يُشَارَكَ وَإِنْ لِعَامِلٍ  
 بِغَيْرِ إِذِنْ وَمَزِيدُهُ قَضَى  
 كَمِثْلِ خُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ  
 مَالًا لِيَنْمَى فَتَعَدَّى وَنَفَذَ  
 أَوْ إِنْ جَنَى كُلُّ فَكَالْغَيْرِ نَزَلَ  
 وَبَحَثُ قَيْدَيْنِ لِذَلِكَ يُرْضَى  
 أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ بِحُبِّهِ  
 أَخَذَ إِذَا أَشْغَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ  
 رَزَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الزَّكْنَ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الَّذِي أَوْتُمِنَ

(1) أي يحرم

إِلَّا إِذَا يُقْبَضُ قَبْضًا وَالْخَلْفَ  
 لَمْ يَلْزَمْ الْخَلْفُ لِلْأَمْوَالِ  
 وَإِنْ تَعَدَّدَ فَرِبْحٌ كَالْعَمَلِ  
 وَلَمْ يَكُنْ بَنَى بِزَوْجِ أَهْلِ  
 وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ بِمَعْرُوفٍ جَلًّا  
 لَا فِي دَوَاءٍ وَاكْتَسَى إِذَا يَبِنُ  
 بَعْدَ أَنْ اكْتَرَى أَوْ إِنْ تَزَوَّدَا  
 يَبْتَاعُ عَالِمًا عَلَيْهِ حُرًّا  
 بِبَيْعٍ بِقَدْرِ ثَمَنِ مُحَقَّقٍ  
 وَغَيْرُ عَالِمٍ عَلَى رَبِّ عَتَقَ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا فَطِنُ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ فَانظُرَا  
 فِيمَا مَضَى إِلَّا يَبِيعُ بِمَا لَزِمَ  
 ثَمَنُهُ وَرِبْحُهُ وَلِالْقِرَاضِ  
 لَا رِبْحُهُ وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِرًا  
 وَوَاطِئِ الْأَمَةِ فَلْيُقْوِمُوا  
 وَمُعْسِرٍ بِأَمَةٍ<sup>1</sup> أَتْبَعَا  
 أَوْ فَلْيَبِيعْ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ  
 لِلْوَطْءِ فَالْثَّمَنِ وَاتَّبِعْ بِهِ

لَهُ وَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ تَلِيفٌ  
 وَتَلْزِمُ السَّلْعَةَ لِلْعُمَّالِ  
 وَلَهُ الْإِنْفَاقُ إِذَا سَافَرَ حَلًّا  
 وَاحْتَمَلَ الْمَالَ لِغَيْرِ أَهْلِ  
 فِي الْمَالِ وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَا  
 وَوَزَعِ إِنْ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَإِنْ  
 وَإِنْ لِعَاتِقٍ عَلَى مَنْ قَعَدَا  
 إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَهْمَى أَعْسِرًا  
 وَالرِّبْحُ قَبْلَهُ وَيَعْتَقُ مَا بَقِيَ  
 وَلِلَّذِي عَمِلَ فِيهِ الرِّبْحُ حَقٌّ  
 يُعْتَقُ بِأَرْبَى قِيَمَةٍ أَوْ الثَّمَنِ  
 إِلَّا فَبِالْقِيَمَةِ مَهْمَى أَيْسِرًا  
 وَمُعْتَقٌ لِلْعِتْقِ مُشْتَرَى غَرِمَ  
 فَقِيَمَةٌ يَوْمَئِذٍ مِنْهُ تُعَاضُ  
 فَبِالَّذِي لَزِمَ مِنْهُ يُشْتَرَى  
 مَالِ كُهَا أَوْ يُبْقَى إِنْ لَمْ تَحْمِ  
 وَحِصَّةُ الْوَلَدِ فِي الْأَقْوَى مَعَا<sup>2</sup>  
 وَمُحْبِلٌ لِمُشْتَرَاةٍ حَالَةٍ<sup>3</sup>  
 إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلْيَلْحَقْ أَنْتَبِهْ

- (1) أي بقيمتها إذ لو كان مستحقا لذاتها لم يقل اتبع لأن الاتباع لا يكون بالمعين ولأنها صارت أم ولد لحملها ورب المال لا يجري ملكها عليه حتى تكون ناضا إن ضاق المال أو وقع سهمه عليها ان اتسع هـ.
- (2) صح. قوله: «في الأقوى» أي أن هذه الصورة من صور التخيير له أقوى عند المصنف ومن وافقه من سائر الصور التي مشى عليها من خالفه وصدر بها الخريشي.
- (3) ظرف لمشتراة

وَجَازَ فَسَخَّ لَهُمَا قَبْلَ الْعَمَلِ  
 إِلَّا فَلَا إِلَى نُضُوضِ الْمَالِ  
 وَإِنْ يَمُتَ عَامِلُهُ بَعْدَ انْجِلَا  
 إِلَّا أَتَى بِنَاصِحٍ كَالأَوَّلِ  
 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ  
 كَرَدِهِ إِنْ قَبِضَ الْمَالُ بِبِلَا  
 أَوْ تَمَالَ قَارَضَتْ وَرَبُّ الْمَالِ  
 أَوْ عَكْسُهُ أَوْ ادَّعَى الْغَضَبَ عَلَيْهِ  
 كَجُزءِ رِبْحٍ إِنْ لَشِبَّهِ ادَّعَى  
 وَإِنْ لِرَبِّهِ وَقَوْلٌ مُغْتَبَطٌ  
 أَوْ تَمَالَ قَرَضَ فِي قِرَاضٍ أَوْ لَهُ  
 أَوْ جُزءِ رِبْحٍ مُطْلَقًا قَبْلَ الْعَمَلِ  
 يَضْمَنُ كَمُدَّعٍ لِصِحَّةِ فَلَهُ  
 يَجِبُ فِي الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ  
 لَهُ بِتَغْيِيْنٍ عَلَيْهِ مُفْتَرَضٌ  
 وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ  
 يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَا مَثَلًا  
 وَحَيْثُ مَا قَصَدَهُ تَحَلَّلًا

كَرَبٍ إِنْ زَوَّدَهُ وَمَا رَحَلَ  
 وَحَيْثُ مَا اسْتَنْضَهُ فَالْوَالِي  
 لِلْوَارِثِ الْأَمِينِ أَنْ يُكْمَلًا  
 إِلَّا يُسَلِّمُ هَدْرًا فِي الْعَمَلِ  
 وَخُسْرِهِ وَفِي الْمَعِيْبِ يُخْتَلَفُ  
 بَيِّنَةٌ وَمَعَهَا لَنْ يُقْبَلَا  
 بِضَاعَةٌ بِأَجْرَةِ الْعُمَّالِ  
 أَوْ قَالَ مِنْ سِوَاهُ أَنْفَقَتْ النَّبِيَّةُ  
 وَالْمَالُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنْ أُوْدَعَا  
 لِرَبِّهِ إِنْ ادَّعَى الشُّبُهَةَ فَقَطْ  
 أُوْدَعَنِي الْمَالِكُ فَاقْبَلْ قَوْلَهُ  
 وَإِنْ يَقْلُ وَيُدْعَى فَإِنْ عَمِلَ  
 وَهَالِكٍ وَكَقِرَاضٍ قَبْلَهُ  
 وَالْغُرْمَا تُحَاصُّ إِنْ لَمْ يُرْشَدْ  
 مُقَدَّمٌ فِي صِحَّةٍ أَوْ الْمَرَضُ  
 وَأَنْ يُوَلِّي وَمَنْ قَدْ صَحِبَهُ  
 سِوَاهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَا  
 فَإِنْ أَبِي كَافَاهُ مَنْ عَمِلَا

## باب

وَإِنَّمَا صَحَّتْ مُسَاقَاةُ الشَّجَرِ  
 حَرْمَ بَيْعُهُ إِذَا لَمْ يُخْلِفِ  
 بِبَذْلِ جُزءٍ مِنْهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ  
 وَإِنْ بَدَا الشَّجَرُ بَعْلًا ذِي الثَّمَرِ  
 إِلَّا بِتَابِعٍ فَكَالْمُوتَلِفِ  
 وَكَانَ شَائِعًا وَمَعْلُومًا قَدِيرُ

(1) أي خلوصه ورجوعه عينا كما كان وبه تم العمل فليس للعامل تحريك المال بعده في الحضر إلا بإذن، وجاز في السفر إلى أن يصل إلى بلد القراض إلا لمانع هـ «در».

بِأَفْظِ سَاقِيَتْ وَلَا يُنْقِصُ مَنْ  
وَلَا زِيَادَةَ لِوَاحِدٍ تُقَرَّرُ  
عُرْفًا كَأَبَارِلِهِ وَتَنْقِيَهُ  
وَلِيُنْفِقَنَّ وَلِيَكْسُ لَا أُجْرَةَ مَنْ  
أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ تَلْفٍ  
كَزُرْعِهِ وَقَصَبٍ<sup>3</sup> وَكَالْبَصْلِ  
مِنْ رَبِّهِ وَخَيْفَ مَوْتِهِ وَقَدْ  
وَهَلْ كَذَاكَ الْوَرْدُ؟ أَوْ كَالأَوَّلِ؟  
وَأُقْتِتَ إِلَى الْجِذَانِ وَعَلَى  
وَكَبَبِيَاضِ نَخْلِ أَوْ زَرْعٍ يَجُرُّ  
وَكَانَ ثُلْثًا دُونَ كُفَّةِ الثَّمَرِ  
وَلِيُلْغَ لِلْعَامِلِ مَهْمَى سَكْتَا  
وَدَخَلَ الشَّجَرُ إِنْ زَرْعَاتِ بَعِ  
وَفِي حَوَائِطٍ وَإِنْ مُخْتَلِفَةً  
وَالضُّدَّ لَا فِي صَفَقَاتٍ فَاغْرِفَهُ  
غَيْرٌ وَقَبْلَ طَيِّبِهِ لَهُ وَصَلُ  
كَذَا سِنِينَ لَمْ تُكْثُرْ جِدًّا  
وَعَامِلٌ دَابَّةٌ أَوْ غُلَامًا  
وَقِسْمَةُ الرِّيثُونِ حَبًّا أَوْ جَرَى  
أَوْ يُضْلِحَ الْجِدَارَ أَوْ ضَفِيرَهُ

فِي حَائِطٍ وَلَا يُجَدِّدُ فَاغْلَمَنْ  
وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَالَهُ افْتَتَرَ  
وَأَجْرَاءَ وَدَوَابَّ<sup>1</sup> مُسْقِيَةً<sup>2</sup>  
سَبَقَ أَوْ خَلَفَ نَبِي مَوْتٍ يَعْنِي  
كَذِي بَلَاءٍ عَلَى الْأَصْحِ الْأَشْرَفِ  
وَنَوْعٍ مَقْتَلَةٍ إِذَا عَجَزُ حَاصِلُ  
بَرَزَ وَالصَّلَاحُ بِأَيْدِيهِ فَقَدْ  
كَالْقُطْنِ وَالْجُلُّ بِذَا التَّأْوُلِ  
أَوَّلِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِمَا تَلَا  
إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَعَامِلٌ بِذَرِ  
إِلَّا فَكَاشَتْ رِطَابُ رَبِّهِ حُظْرُ  
عَنْهُ أَوْ اشْتَرِطَهُ قَدْ ثَبَتَا  
وَجَازَ فِيهِمَا وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ  
بِجُزْءٍ اتَّفَقَ فِي الْمُخْتَلِفَةِ  
وَحَائِطٌ غَائِبٌ أَنْ مَا وَصَفَهُ  
وَالْجُزْءُ ذُو الزَّكَاةِ شَرْطُهُ يَجِلُّ  
وَلَمْ يَجِدْ لَهَا الْإِمَامُ حَدًّا  
فِي الْحَائِطِ الْكَبِيرِ لَا مَلَامًا  
شَرْطُهُمَا لِوَاحِدٍ أَنْ يَعْصِرَا  
وَكَئْسُ عَيْنِ سَدُّهُ الْحَظِيرَةَ

(1) أي يفتقر إليها عامل المساقاة بتضافر النصوص على ذلك.

(2) صح. وأما قوله في الهمدية: ثم اسقها فلطالما أسقيتها، فمن باب الاشارة، ومن يكذب ذلك يرده قوله تعالى: ﴿وَأَسْقِينَاكُمْ مَاءَ فِرَاتٍ وَيَلُومُنَادُ الْمَكْذِبِينَ﴾ هـ.

(3) وهو قصب السكر هـ.

وَأَنْ يُقَايِلَ الْمُسَاقِي هَدْرًا  
وَلَوْ أَمَانَةً تَقِيلُ وَعَلَى  
وَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ عَجَزَ طَرَا  
وَعَقْدُهَا بِفَلَسِ الْمَالِكِ لَمْ  
وَأَنْ يُسَاقِي وَصِيٌّ وَمَدِينٌ  
جَوَازٌ دَفَعِيهِ إِذَا لَمْ يَغْضُرِ  
لَا شِرْكَةَ الْمَالِكِ أَوْ إِعْطَاءِ  
بُلُوغِهَا كَانَ مُسَاقِيٌّ وَسَجَزُ  
وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ  
أَكْثَرًا إِنْ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ  
إِنْ خَرَجَا عَنْهَا إِلَى إِجَارَةٍ  
وَمَا بَدَأَ صَلاَحُهَا لِمَنْ يَجِدُ  
لِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ وَإِلَّا يَخْرُجَا  
مِثْلَ مُسَاقَاةٍ لَهُ مَعَ ثَمَرِ  
عَمَلٍ رِيٍّ وَغَيْرِ وَغُلَامٍ  
لِمَنْ نَزَلَ أَوْ مُؤْنَةٍ لِآخِرًا  
لَدَى اخْتِلَافِ الْجُزْءِ مِنْ سِنِينَا  
مِنْ غَيْرِ مُشَبِّهِ خِلَافُ ذَيْنِ  
وَمَنْ تُسَاقِيهِ وَمَنْ تُكَارِ  
لَمْ تَنْفَسِخْ وَلِيَتَحَفَّظَ مِثْلَ مَنْ  
وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفِ كَالثَّمَرِ  
وَإِنْ يُقَصِّرُ عَامِلٌ عَنْ مَا شَرَطَ

وَأَنْ يُسَاقِي عَامِلٌ لِآخِرًا  
ضِدَّ الْأَمَانَةِ لَدَيْهِمْ حُمِلًا  
وَلَمْ يَجِدْهُ فَلْيُسَلِّمْ هَدْرًا  
يُفْسِخْ وَيَبِيعَ ذَا مُسَاقَاةٍ لَهُمْ  
بِغَيْرِ حَجْرٍ وَلِذِمِّي يَبِينُ  
حِصَّتَهُ خَمْرًا فَغَيْرُ مُنْكَرٍ  
أَرْضٍ لِتُغْرَسَ وَبِانْتِهَاءِ  
سِنِينَ فِيهَا بَلَغَتْ حَدَّ الثَّمَرِ  
أَوْ بَيْنَهُ أَوْ بَعْدَ عَامٍ مِنْ أَجَلٍ  
وَبَعْدَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ النَّخْلِ  
فَاسِدَةٌ أَوْ بَيْعُهُ ثَمَارَهُ  
مِثَالُ ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِنْ يَزِدُ  
فَلِمْسَاقَاةٍ لِمِثْلِ عَرَجَا  
أَطْعَمَ أَوْ بَيْعَ وَشَرَطَ الْمُغْتَرِي  
وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَحَمَلٍ بِالتِّزَامِ  
يَكْفِيهِ إِيَّاهَا كَذَلِكَ جَرَى  
أَوْ مِنْ حَوَائِطَ كَأَنْ يَبِينَا  
يُرَدُّ لِمِثْلِ بَدُونِ مَيِّنِ  
فَسَارِقًا أَلْفَيْتَهُ مُوَارِي  
بَاعَ وَبِالْفَلَسِ مِنْهُ مَا فُطِنَ  
وَقَوْلُ مُدَّعٍ لِصِحَّةِ نُصْرٍ  
بِنِسْبَةِ الْعَمَلِ لِلْجُزْءِ يُحَطُّ

## باب

وَأُجْرَةٌ كَالْبَيْعِ فِي هَذَيْنِ  
بِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَفِيمَا ضُمِنَتْ  
إِلَّا كَرِيَّ الْحَجِّ فَالْيَسِيرُ  
إِنْ انْتَفَى عُرْفٌ لِأَنْ يُعْجَلَا  
بَيْعٌ وَكَالْجِلْدِ لِسَلَاخِ سَعَى  
وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِأَخِي إِتْقَانِ  
يَمْلِكُهُ أَيضًا لَدَى الْأَعْيَانِ  
فِي نَفْصِ زَيْتُونٍ أَوْ الْعَصْرِ انْتَهَجِ  
وَلَكَ نِصْفُهُ بِلَا تَلْبُسِ  
أَوْ بِالَّذِي تُنْبِتُ إِلَّا ذَا الدَّوَامِ  
لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ الْحَرَامِ  
إِنْ خِطَّتَهُ الْآنَ وَالْآنَ فَبِذَا  
فَلَكَ نِصْفُهُ وَذَا لِمَنْ عَمِلَ  
تُكْرِيهَا وَبَيْعِهِ نِصْفًا زَكِينُ  
إِنْ أَجَلًا فِيهِ عَلَى مَا قَدْ وَرَدَ  
صُوبَ بِالْمَبِيعِ مِثْلِيًّا فَقَدْ  
عَلَى الْحِمَارِ مَنْ عَلَيْهِ يَذْهَبُ  
بِذَلِكَ صَاعُ الزَّيْتِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ  
وَأَنْ يُعَلِّمَ لِعَامٍ بِالْعَمَلِ  
أَوْ كُلُّ مَا حَصَدَ نِصْفَهُ مَلَكَ  
عَلَى إِنْ اسْتَغْنَى قُبَيْلَ مَا اخْتَدَى

صَحَّتْ إِجَارَةٌ بِعَاقِدَيْنِ  
وَعُجِّلَتْ إِنْ عُيِّنَتْ أَوْ عُجِّلَتْ  
وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا الْمَسِيرُ  
إِلَّا فَقَدْ يَأْوَمُهُ وَحُظْلًا  
مُعَيَّنٌ كَمَعَ جُعِلَ لِمَعَا  
وَمِثْلُهُ نُخَالَةُ الطُّحَّانِ  
أَوْ مِنْ رَضِيْعِهِ وَإِنْ مِ الْآنَ  
أَوْ بِالَّذِي سَقَطَ أَوْ مَا قَدْ خَرَجَ  
كَقَوْلِهِ لِأَخْرَاحِصِدًا<sup>1</sup> وَادْرُسِ  
وَمَنْعُوا كِرَاءَ أَرْضٍ بِطَعَامِ  
كَخَسْبِ كَالْحَمَلِ لِلطَّعَامِ  
إِلَّا إِذَا قُبِضَ الْآنَ أَوْ كَذَا  
أَوْ اِعْمَلْنَ بِدَابَّتِي فَمَا حَصَلَ  
وَلَزِمَتْهُ أُجْرَةٌ عَكْسٌ لِأَنَّ  
بِأَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ إِلَّا فِي الْبَلَدِ  
وَلَمْ يَكُ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا وَقَدْ  
وَجَائِزٌ بِنِصْفِ مَا يَخْتَطِبُ  
وَقَدْرُ صَاعٍ مِنْ دَقِيقِهِ وَصِيفُ  
وَمِنْهُ لِلْمَالِكِ الْإِسْتِيْجَارُ حَلٌّ  
مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصِدْهُ لِي وَالنِّصْفُ لَكَ  
وَأَنْ يُوَاجِرَ الْحِمَارَ لِكَذَا

(1) صح - معا.

حَاسِبَ وَاسْتِجَارُ مُوجِرِ كَذَا  
 أَيُّ مُدَّةٍ تَلِيهِمَا فَلْتَسْبُرِ  
 فِي غَالِبٍ وَعَدَمِ التَّسْمِيَةِ  
 كِرَاءِ أَرْضٍ لِاتِّخَانِ مَسْجِدًا  
 إِذَا انْقَضَى كَذَا عَلَى طَرَحِ الذَّرْبِ  
 وَالْعَبْدُ يُسْتَأْجَرُ خَمْسَةَ عَشْرَ  
 ثَوْبًا وَهَلْ تَفْسُدُ مَهْمَى يُجْمَعُ  
 وَيَبِيعُ مَنْزِلٌ لِقَبْضِ بَعْدَ عَامٍ  
 وَجَازَ الإِسْتِرْضَاعُ وَالْعُرْفُ عُمَلٌ  
 لِيَرْوِجَهَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ  
 وَمَوْتِ مُرْضِعٍ مِنَ الظُّرَيْنِ<sup>1</sup>  
 مَنْ قَبْلَ قَبْضِ أُجْرَةٍ إِلَّا إِذَا  
 وَكَظْهُورٍ مَنْ يُرَى مَجْهُولًا  
 وَمَنْعُوا زَوْجًا رَضِيَ عَقْدَ الأُجْرِ  
 وَسَفَرَ كَمَنْعِهَا أَنْ تُرْضِعَا  
 كَعَكْسِهِ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ  
 وَجَازَ بَيْعُهُ لِسِلْعَةٍ عَلَى  
 مِنْ ذَلِكَ عَامًا إِنْ يَقَعُ شَرْطُ الخَلْفِ  
 إِلَّا لِلأُجِيرِ يُفْرَضُ الخَلْفُ  
 وَحَافَتِي نَهْرِكَ يَبْنِي فِيهِمَا  
 مَعَ مَسِيلِ مَدْفِقِ المِرْحَاضِ لِأَنَّ  
 فِي أَرْضِهِ وَمِثْلُهُ رَحَى لِمَا

مَا اسْتُثْنِيَتْ مَنَفَعَةٌ مِنْهُ كَذَا  
 وَالنَّقْدُ فِيهِ غَيْرُ ذِي التَّغْيِيرِ  
 لِكُلِّ عَامٍ وَكَذَلِكَ انْعَتِ  
 حِينًا وَنَقَضَهُ لِرِيهِ بَدَا  
 مَيْتَةٌ أَوْ عَلَى الْقِصَاصِ وَالْأَدَبِ  
 عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةَ الأَغْرِ  
 وَاسْتَوِيَا؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ خُلْفٌ وَعِي  
 وَيَبِيعُ أَرْضٌ بَعْدَ عَشْرَةِ تَرَامٍ  
 فِي مِثْلِ غَسَلِ خِرْقَةٍ بِهِ وَحَلٌّ  
 كَأَهْلِ طِفْلِهَا بِحَمَلِ بَيْنِ  
 وَمَوْتِ وَالِدِ بَدُونِ مَيِّنِ  
 تَطَوُّعِ أَمْرٍ بِهَا وَنَبَذًا  
 مُسْتَأْجَرًا بِأَكْلِهِ أَكْوَلًا  
 مِنْ وَطْئِهَا وَلَوْ بِطِفْلِ لَمْ يَخْضِرْ  
 مَعَهُ وَمَا حَضَانَةٌ اسْتَتَبَعَا  
 فَهَوَلُهُ فِي المَوْضِعَيْنِ قَدْ صُرِفَ  
 أَنْ يَتَجَرَ المُبْتَاعُ بِالذِّ حَصَلًا  
 كَغَنَمِ عَيْنِهَا لَدَى التَّلْفِ  
 عَلَى المُوَاجِرِ كَرَائِبِ أُلْفِ  
 بَيْتًا كَذَا الطَّرِيقُ فِي الدَّارِ انْتَمَى  
 مِيزَابِ إِلَّا مَنْزِلًا لَكَ أَنْجَلًا  
 بِغَيْرِ مَا أُطْعِمَ أَوْ مَا أُطْعِمَا

(1) صح.



كَذَا عَلَى تَعْلِيمِهِ قُرْآنَا  
 يَأْخُذْهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرِطْ  
 كَمَحْفَةِ وَالْقِدْرِ وَالْعَقْدِ عَلَى  
 وَيُكْرَهُ الْحَلِي كَأَيْجَارِ الَّذِي  
 لِمِثْلٍ أَوْ تَعْلِيمِ فِقْهِ لِلنَّبِيَّةِ  
 كَذَا قِرَاءَةٌ بِالْحَنْ وَكِرَا  
 وَمِثْلُهُ كِرَا كَعَبْدٍ كَافِرًا  
 كَذَاكَ سَكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ  
 حَسًّا بِلَا اسْتِيفَاءٍ عَيْنٍ قَصْدًا  
 وَلَوْ عَلَى مُصْحَفٍ أَوْ أَرْضًا غَمْرًا  
 أَوْ شَجَرٍ لِأَجْلِ أَنْ يُجَفَّفَا  
 ثَمْرُهُ أَوْ لَبَنُ الشَّاءِ وَاغْتُفِرَ  
 مَقْوَمًا وَلَا تَعْلَمُ الْغِنَا  
 وَالِدَارِ لِاتِّخَاذِهَا كَنَيْسَةً  
 وَبِالْكَرَاءِ وَيَفْضَلَةُ الثَّمَنِ  
 وَلَا لِذِي تَعْيُنٍ كَالْفَجْرِ  
 وَعَيْنِ الرُّضِيْعِ وَالْمُعَلَّمَا  
 عَلَى جِدَارٍ مِثْلَمَا فِي الْمَحْمِلِ<sup>2</sup>  
 وَدَابَّةَ الرُّكُوبِ وَالْمَضْمُونَةَ  
 مَعَ الذُّكُورَةِ وَمَا لِرَاعٍ  
 إِلَّا لِشِرْكَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ  
 لِمَنْ لَهُ اسْتَأْجَرَ كَالَّذِي آجِرًا

(1) صح.

(2) صح.

شَهَارًا أَوْ عَلَى الْجِذَاقِ بَانَا  
 إِجَارَةُ الْمَاعُونَ مِثْلُ مَا فَرَطَ  
 حَفَرِ إِجَارَةٍ وَأَنْ يُجَاعِلاً  
 يَسْتَأْجِرُ الْحِمَارَ وَالثُّوبَ اخْتِذِي  
 أَوْ الْفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ  
 دَفًّا وَمِعْزَفٍ<sup>1</sup> لِعُورَسٍ ذِكْرًا  
 أَوْ مَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ كَيْمَا يُكْتَرَى  
 تَقْوَمَتْ وَلَمْ تَكُنْ مُمْتَنِعَةً  
 وَدُونَ حَظِيرٍ وَتَعْيُنٍ بِدَا  
 لَهَا الْمَعِينُ وَانْكَشَافُهُ نَدْرٌ  
 عَلَيْهِ فِي الْأَحْسَنِ لَا أَنْ يُقْطَفَا  
 فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَكُ عَنْ ثَلَاثِ كَثْرٍ  
 وَلَا دُخُولِ حَائِضٍ مَسْجِدَنَا  
 كَبَيْعِهَا لِتَالِكِ الدَّسِيسَةِ  
 فِي أَرْجَحٍ فَلْيَتَصَدَّقْ مَنْ زَكِنُ  
 بِعَكْسِ ذِي كِفَايَةِ كَالْقَبْرِ  
 وَالِدَارِ وَالْحَانُوتِ وَالنَّبَاتِ سَمَا  
 إِنْ لَمْ يَصِفْ كَلًّا بِوَصْفِهِ الْجَلِيِّ  
 فَالْجِنْسُ وَالنُّوعُ بِهِ مَوْزُونُهُ  
 رَعِي لِأَخْرَى حَاشَ مَوْلَى الْبَاعِ  
 يُشْرَطُ خِلَافُهُ وَإِلَّا فَالْغُرْمُ  
 لِخِدْمَةِ وَنَفْسَهُ قَدْ آجِرًا

وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِرَعْيِ الْوَالِدِ  
فِي الْخَيْطِ مَعَ نَقْشِ الرَّحَا وَآلِهِ  
عَكْسُ إِكْفَافٍ وَشَبِيهَةٍ وَفِي  
وَفِي الْمَعَالِيْقِ وَشَأْنِ الزَّامِلَةِ  
وَبَدَلُ الطَّعَامِ مَحْمُولًا وَفِي  
كَمِثْلِ نَزْعِ الطَّيْلِ لِسَانَ قَائِلِهِ  
وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطٍ أَنَّهُ ضَمِنَ  
أَوْ بَطَّعَ أَوْ بَدَّهَنَ قَدْ عَثَرَ  
أَوْ قَطَعَ الْحَبْلَ وَلَمْ يَغْرًا  
وَلَوْ أَخَا الْحَمَّامِ وَالَّذِي أَجْرُ  
فِي الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ وَنَوْتِي غَرِقُ  
لَا حَيْثُمَا خَالَفَ مَرْعَى شَرْطًا  
أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ فَيَوْمَ التَّلْفِ  
مَحْضُوعِهِ لَا غَيْرِهِ فِيمَا نُقِلَ  
وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ إِنْ لَمْ يُوجَرَ إِنْ  
قَبِمَتَهُ لِيَوْمِ دَفْعِهِ وَلَوْ  
لِإِخْذِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَتُهُ  
أَوْ إِنْ يَكُنْ لِرَبِّهِ قَدْ أَخْضَرَ  
وَصَدَّقَ إِنْ يَدَّعِ مَوْتًا فَتَحَرَ  
أَوْ يَدَّعِ الضَّرْسَ الَّتِي لَهَا قَلْعٌ  
وَفُسِّخَتْ بِتَلْفِ الْمُسْتَوْفَى  
إِلَّا دَسْبِي تَعْلُمِ أَوْ الرِّضِيْعِ  
وَفُسِّخَتْ لِسِنِّ قَلْعِ سَكَنْتُ  
وَعَضِبَ دَارٍ وَلِغَضَبِ الْمَنْفَعَةِ

إِلَّا لِعُرْفٍ وَبِهِ فَلْتَقْتَدِ  
بِنَا وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ ذَالَهُ  
مَنَازِلِ وَالسَّيْرِ أَيْضًا اقْتُفِي  
وَأَنْ يُوْطِي أَوْ يُغْطِي مَحْمَلَهُ  
تَوْفِيرِهِ بِبَلَلٍ فَلْتَعْرِفِ  
وَهُوَ أَمِيرٌ فَالضَّمَانُ زَائِلُهُ  
إِذَا الْأَجِيرُ وَسَمَ مَيْتٍ لَمْ يُبِنِ  
أَوْ قَدَحِ دُونَ تَعَدُّ فَانْكَسَرَ  
بِالْفِعْلِ كَالْحَارِسِ فِيمَا مَرًّا  
صَانِعٌ أَوْ سَمْسَارٍ إِنْ خَيْرُ ظَهَرَ  
سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِغٍ لِحِقِّ  
أَوْ حَيْثُ أَنْزَى دُونَ إِذْنِ فَرَطًا  
قِيمَتَهُ يَضْمَنُ وَالصَّانِعُ فِي  
وَلَوْ بَدَأَ مُفْتَقِرًا لَهُ الْعَمَلُ  
نَحَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ فَضْمِنُ  
شَرْطَ نَفْسِيَهُ وَإِنْ هُمْ دَعَا  
وَتَسْقُطُ الْأَجْرَةَ مَعَ مَا ضَمِنَتْهُ  
بِشَرْطٍ وَصَفِيهِ الَّذِي تَقَرَّرًا  
أَوْ سَرَقَ مَا نَحَرَهُ فِيمَا غَبَرَ  
أَوْ يَدَّعِ الصَّبْغَ وَخَضَمَهُ امْتَنَعَ  
مِنْهُ فَقَطْ لَا مَا بِهِ تُسْتَوْفَى  
وَفَرَسَ النَّزْوِ أَوْ الرِّوْضِ الْمُطِيعِ  
كَمَا لَدَى عَفْوِ الْقِصَاصِ فُسِّخَتْ  
أَوْ أَمْرٍ سُلْطَانِ بِإِغْلَاقِ السَّعَةِ

وَمَرَضٍ عَلَى الرَّضَاعِ يُزْرِي  
 لِكَالْعِدَا إِلَّا لِمَرْجِعِ صَحْبٍ  
 بِدَابَّةٍ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَصِحَّ  
 أَوْ رَشِدَ الصَّغِيرُ وَالْعَقْدُ خَلَقَ  
 إِلَّا لِظَنِّ أَنَّهُ صَبِيٌّ<sup>1</sup>  
 مِثْلَ السَّفِيهِ فِي ثَلَاثِ فَاذِرٍ  
 لَوْ قَفِرَ<sup>2</sup> آجَرَ وَمَاتَ الْمُسْتَحِقُّ  
 بِأَنْ يُقَرَّ مَالِكٌ أَوْ يَحْصُلَا  
 مِنْ رِبِّهَا وَغَيْرِ حَجٍّ فَاغْتَنَ  
 وَآجَرَ الْحَاكِمُ إِنْ هُوَ لَمْ يَكُفَّ

مِنَ الْحَوَانِيْتِ وَحَمَلِ الظُّنْرِ  
 أَوْ مَرَضِ الْعَبْدِ أَوْ إِنْ كَانَ هَرَبٌ  
 بِقِيَّةِ الزَّمَنِ عَكْسُ مَا وَضَحَ  
 وَخَيْرُهُ إِنْ تَبَيَّنَ السَّرْقُ  
 عَلَيْهِ أَوْ سَالَعِهِ الْوَلِيِّ  
 أَثْنَاءَهَا مَعَ بَقَا كَالشَّهْرِ  
 مِنَ السَّنِينَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقِّ  
 قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ لَا  
 خَلْفَ دَابَّةٍ سِوَى الْمُعَيَّنِ  
 وَإِنْ يَفُتَ مَقْصَدٌ<sup>3</sup> أَوْ فِسْقٌ عُرِفَ

(1) والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه إن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً مطلقاً أو ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيداً وقد بقي منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له، ويلزمه البقاء لتمامها. وأما في إجارة سلعه فإن بلغ سفيهاً فلا خيار له، ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه وكذا إن بلغ رشيداً وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة مطلقاً بقي اليسير أو الكثير فإن ظن البلوغ أو لم يظن شيئاً فله الخيار فعلم أن الذي يخص المسألة الأولى هو قوله وبقي كالشهر ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه هـ. در.

(2) صح.

(3) من تشييع رجل أو لقائه وهو كسراء رجل سلعة يأخذها غدا فلم تاته فيه وفات مراده فليس له رد البيع نقله بهرام عن محمد، وفيها أن من اكترى دابة يركبها غدا فأخلفه المكري فليس له إلا ركوبه وإن اكتراها أياماً معينة انتقض الكراء فيما غاب منها هـ. ووجه ابن يونس الأول بأنه لم يقصد تعيين الزمن وإنما قصد الركوب نقله «ق». وفي العتبية أن من واجر أجيراً مدة معينة فراغ عنه حتى تمت فسخت الإجارة فيما عطل، وإن قال له اعجن لي في هذا اليوم ويبة فهذا وإن عين زمنه إذا راغ ثم جاء لزمه عمل ما سمي له لأن العقد وقع على عمل مسمى هـ. وتعقب الثانية ابن رشد بأنها خلاف المشهور من منع جمع زمن وعمل وأجاب ابن عرفة بأن منعه إنما هو إذا اعتبر الزمن الأخص لعينه لا إذا اعتبر لأعمه أي العمل وجعلها كمن اكترى دابة ليركبها غدا. نقله «بن»، والحاصل أنه إن قصد زمن معين فالعمل تبع وإن قصد عمل معين فالزمن تبع فيفسخ العقد في الأول بفوات الزمن لأنه المقصود لا في الثاني، لأن المقصود العمل وهو لم يفت لأنه أعم من زمنه ثم إن أخلفه في زمن معين لم يجز الرضى بالتمادي إذا نقد الكراء لأنه يجب رده فلا يفسخ في ركوب إلا في الحج. فللمكترى البقاء إلى قابل. ذكره «ق» اهـ من «سر».

أَوْ أُغْتِقَ الْعَبْدُ وَلِلرَّقِّ بَقِي  
وَقَصْدُهُ مِنْ بَعْدِهَا التَّحْرِيرُ  
وَأَجْرَةٌ لِسَيِّدٍ إِنْ يَغْتَقِ  
لَا قَبْلَهَا فَارْبُهَا الْأَجِيرُ

## فصل

كَذَا كِرَاءُ دَابَّةٍ وَجَازَ مَعَهُ  
طَعَامُ رَبِّهَا وَعَكْسٌ أَوْ لِأَنْ  
شَهْرًا بِهَا أَوْ مِائَةً لَهَا حَمَلٌ  
وَحَمْلٌ إِنْ سَانَ بِلَا رَأْيٍ وَلَمْ  
مَنْ وَلَدَتْ وَبَيْعُهَا وَاشْتِئْنَا  
بِجُمُعَةٍ لَهُ وَيُكْرَهُ الْوَسْطُ  
إِنْ هُوَ لَمْ يَنْقُدْ بِشَرْطٍ وَالرِّضَا  
هَلَاكُهُ بَعْدُ إِذَا لَمْ يَنْقُدْ  
وَفَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ اسْتَأْجَرَا  
وَجَائِزٌ حِمْلٌ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ  
أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ أَوْ عَدَدَهُ  
وَأَنْ يُقِيلَ بِزِيَادَةٍ وَلَمْ  
بِغَيْبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا فَاْمْنَعُ  
مُقَاصَّةً أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثُرَا  
إِنْ عُرِفَتْ وَعُقْبَةُ الْأَجِيرِ  
لِلْمَرَضِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ

(1) المعدود فالقيد خاص فإن تفاوت في الثقل كالبطيخ منع إلا برؤيته ولا يضر تفاوت يسير كبيض ورمان قال «شس»: ويعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا فإن كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين أحاده اهـ وقول «عج»: إن تفاوت الكيل كإردب فول وشعير لم يجز حتى يتبين عين ما اكثرها له اهـ غير صواب لأن المحمول لا بد من ذكر جنسه، وجنس المكيل والموزون لا تفاوت فيه. قاله «ب» وظاهر «المص» أن ذكر جنس المحمول لا يكفي عن قدره، وقيل يكفي ويصرف قدره للاجتها، ويناسبه قوله الآتي وليحمل عليها ما شاء اهـ «سر».

كَحُمُرِ لِقَوْمٍ أَوْ لِأُمَّكِنَّةٍ  
 عُرْفٌ وَإِنْ بِالنَّقْدِ لِلفِعْلِ عُنِي  
 إِلَّا بِشَرْطِ خَلْفٍ إِنْ تَلِفَتْ  
 أَوْ لِمَكَانٍ شَأٍ وَلَمْ يُحَاشَا  
 كَقَوْلِهِ<sup>1</sup> مِثْلَ كِرَاءِ النَّاسِ  
 فِي يَوْمِهَا فَبِكَذَا أَوْ يَنْتَقِلُ  
 بِإِذْنِهِ وَهَكَذَا تَجَلَّى  
 مَعَكَ وَالْكِرَاءُ إِذَا لَكَ أَنْجَلَى  
 وَإِنْ لِغَيْرِ مِثْلِهِ أَكْرَى ضَمِنُ  
 أَوْ زَيْدٌ حَمَلٌ كَانَ هُوَ الْآفَةُ  
 إِلَّا إِذَا يَخْبِسُ جَمًّا فَانْسُبِ  
 وَلِذِي أَكْتَرَى عَضُوضًا فَسَخُّهَا  
 أَوْ فَاحِشًا دَبْرُهَا إِنْ شَاءَ  
 فِي كُلِّ يَوْمٍ لَكَ دُونَ مَئِينِ  
 إِلَّا لِإِرْدَبٍ عَلَى مَا بَيَّنُّوا  
 وَالنَّقْصُ لَأَلَهُ وَلَا عَلَيْهِ

مُعَيَّنٌ أَتَى بِغَيْرِ وَزَنَهُ  
 وَلَمْ يَكُنْ بِالنَّقْدِ لِلْمُعَيَّنِ  
 أَوْ بِدَنَانِيرَ لَهُ قَدْ عِيَّنتِ  
 وَلَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَأٍ  
 أَوْ حَدًّا لِكِرَاءٍ بِالتَّبَاسِ  
 أَوْ لِيُسَيِّعَ امْرَأًا أَوْ إِنْ تَحِيلُ  
 لِسَبَابٍ وَإِنْ مُسَاوٍ إِلَّا  
 إِزْدَافُهُ خَلْفَكَ أَوْ أَنْ يَحْمِلًا  
 إِنْ لَمْ تُحْمَلْ زِنَةٌ مِثْلَ السُّفْنِ  
 أَوْ عَطَبَتْ بِالزَّيْدِ فِي الْمَسَافَةِ  
 إِلَّا فَزَائِدٌ كَانَ لَمْ تَعَطِبِ  
 لَهُ كِرَاءَ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتَهَا  
 أَوْ أَكْتَرَى جَمُوحًا أَوْ عَشَوَاءَ  
 كَمِثْلِ مَنْ يَطْحَنُ إِزْدَبَّيْنِ  
 بِدِرْهِمِ الْفَيْتَةِ لَا يَطْحَنُ  
 وَزَيْدٌ مُشَبِّهِ الْمَكِيلِ فِيهِ

## فصل

غَائِبَةٌ كَحُكْمِ بَيْعِ جَارٍ  
 شَهْرًا عَلَى إِنْ هُوَ يَوْمًا سَكَنَا  
 وَعَدَمُ الذِّكْرِ لِيَوْمِ الْبَدءِ عَنَّا  
 وَأَنْ يُشَاهِرَ وَلَمْ يَلْزَمْهُمَا  
 ذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرَ كَذَا فَلْتُثَبِتْ

جَازِ كِرَاءَ حَمَامٍ أَوْ لِدَارٍ  
 أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ بِنَا  
 لَزِمَ إِنْ مَلَكَ بَاقِيَ الزَّمَنِ  
 وَحَمَلُهُ مِنْ حِينَ عَقِدَ انْتَمَى  
 إِلَّا بِقَدْرِ النَّقْدِ كَالْوَجِيْبَةِ

(1) صح.

أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ<sup>1</sup>  
 وَالْأَرْضِ ذَاتِ مَطَرٍ عَشْرَ سِنِينَ  
 إِلَّا الَّتِي تُومَنُ مِثْلَ النَّيْلِ  
 وَوَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ أُمِنْتَ  
 وَالْقَدْرُ مِنَ أَرْضِكَ إِنْ يُعَيَّنَ  
 بِحَرْثِهَا ثَلَاثًا أَوْ يُزْبَلُ  
 وَالْأَرْضُ أَعْوَامًا لِصَاحِبِ شَجَرٍ  
 لِغَيْرِ ذِي الشَّجَرِ لَا زَرْعٍ وَحَلٌّ  
 أَوْ الْمَرْمَةِ وَتَطْيِينِ الْخَشْبِ  
 أَوْ كَانَ مِنْ مُكْتَرٍ أَوْ تَحْمِيمِهِمْ  
 مُطْلَقًا أَوْ أَبْهَمَ فِي الْأَرْضِ الْبِنَا  
 بِغَيْرِ عُرْفٍ وَكِرَا الْوَكِيلِ  
 وَالْأَرْضُ مُدَّةٌ لِغَرْسٍ فَإِذَا  
 يَارَبَّهَا وَهَلْ كِرَاءٌ فَسَدًا؟<sup>2</sup>  
 وَالْعَامُ فِي الْمَطَرِ بِالْحِصَادِ  
 فَإِنْ تَتِمَّ مَعَ زَرْعٍ أَخْضَرًا  
 وَحَيْثُمَا انْتَشَرَ لِلَّذِي اكْتَرَى  
 فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ مِلْكٌ مُسْتَقَرٌّ  
 وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ  
 أَوْ غَرَقٍ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْحَرْثِ  
 أَوْ سَجْنِهِ أَوْ شُرْفَاتٍ هُدِمَتْ

بَكَيْتِ تَاوِيلَانَ لِلْمُدُونَةِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا وَإِنْ عَامًا يَبِينُ  
 أَوْ الْمَعِينَةَ فذُو تَحْلِيلِ  
 مَسْقِيَّةً بِالنَّيْلِ مَهْمَى رَوِيَتْ  
 أَوْ قَدْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ لَا يَنْبِي  
 إِنْ عُرِفَ الْقَدْرُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ  
 سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ أُجِرَ  
 أَنْ يَشْرِبَ الْكَنْسَ لِمَرْحَاضٍ ثَقُلَ  
 وَمِنْ كِرَا وَجِبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ  
 لِأَهْلِ ذَا الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ  
 وَالْغَرْسُ وَالْبَعْضُ أَضْرُ زَكِنَا  
 بَعْرُضٍ أَوْ مُحَابِي الْخَلِيلِ  
 تَمَّتْ فَنِصْفُ الْغَرْسِ أَوْ كُلاًّ خُذَا  
 أَوْ هُوَ إِجَارَةٌ<sup>3</sup> فَسَادُهَا بَدَا؟  
 وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ أَيُّضًا بَادٍ  
 لَزِمَ مِثْلُ زَائِدٍ عَلَى الْكِرَا  
 حَبٌّ فَقَابِلًا نَبَاتُهُ عَرَا  
 كَكُونِهِ لِمَنْ لَهُ السَّيْلُ يَجُرُّ  
 وَإِنْ فَسَادٌ بِالْجَوَائِحِ مُنْبِي  
 أَوْ عَدَمِ الْبَذْرِ بِدُونِ بَحْثِ  
 مِنْ بَيْتِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِيهِ ثَبَتَ

(1) صح

(2) «عليه فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل وتفوت بالغرس هـ «عب».

(3) وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم غرسه ويطلبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى كما لابن عاصم هـ «عب».

مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ النَّقْصُ  
 أَوْ سَكَنَ الْمُكْرِي أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ  
 الْأَرْضُ أَوْ إِنْ غَرِقَ بَعْضُ الْأَرْضِ  
 كَهَطْلٍ فَإِنْ يُبَقُّ فَالْأَجْرُ  
 مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا إِذَا مَا قَدْ حَصَلَ  
 تَلَفُ زَرْعِهَا لِذَوِيهَا حَصَلًا  
 فِي جِهَةٍ أَوْ قَدْ تَخَلَّلَ الْغَلِيلُ  
 الْأَجْرُ مُطْلَقًا بِعَكْسٍ وَضَحًا  
 بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ فِيمَا عَلِمُوا  
 حَانُوتَهُ وَقَدْ أَرَادَ فَعِيَا  
 إِلَّا فَأَكْرِيْنِ عَلَيْهِمَا الْبِنَا  
 مِنْ بَعْدِ زَرْعِهِ فَمُنْفِقًا يُرَى  
 بِذَاتِ بَيْتٍ وَإِنْ أَكْتَرَتْ هُنَا<sup>1</sup>  
 لِزَوْجِهَا أَنْ بِالْكَرَاءِ يَسْكُنُ<sup>2</sup>  
 كِتَابًا إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا فَصَلًا  
 وَقَالَ رَبُّهُ كَذَبْتَ مُودَعُ  
 وَأَجْرَةٌ إِذَا يَكُونُ ذَا شَبَهٍ  
 فِي الرَّدِّ بَلْ لِرَبِّهِ وَإِنْ بِلَا  
 سُرْقٍ مِثِّي أَوْلَاهُ الْغَاصِبُ نَالَ  
 وَدَفَعِ صُنْعِ صَانِعٍ وَصِبْغِهِ  
 قِيَمَةَ صِبْغِ بِيَمِينِ الْمَقْطَعِ  
 عَنْهَا وَمَهْمَى اخْتَارَ رَبُّ مَا صُنِعَ

سُكْنِي لِلاَجْتِنَبِيِّ لَا إِذَا نَقَصَ  
 أَوْ إِنْ يَكُنْ بَيْتٌ مِنَ الدَّارِ انْهَدَمَ  
 بِسَلْمِ الْأَعْلَى كَيْبَسَ بَعْضُ  
 بِحِصَّةٍ وَخَيْرَنَّ فِي الْمُضِرِّ  
 كَعَطَشِ الْأَرْضِ مِنَ الصُّلْحِ وَهَلْ  
 صُلْحٌ عَلَى الْبِلَادِ؟ تَأْوِيلَانِ لَا  
 أَوْ فَارٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ يَبْقَى الْقَلِيلُ  
 وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَا  
 سَاكِنٌ أَصْلَحَ لَهُ فَتَلَزَمَ  
 قَبْلَ خُرُوجِهِ وَأَنْ يَكْتَرِيَا  
 مُقَدَّمًا قَسِمَ مَهْمَى أَمْكَنَا  
 وَإِنْ تَغْرَسَنِ عَيْنٌ مُكْتَرَى  
 حِصَّةَ حِجَّةٍ فَقَطْ وَإِنْ بَنَى  
 فَلَا كِرَاءَ إِلَّا إِذَا تُبَيَّنَّ  
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنْ قَدْ وَصَلًا  
 أَوْ أَنْ مَدْفُوعًا لَهُ مُسْتَصْنَعُ  
 أَوْ بَانَ أَنْ خُولِفَ مِنْهُ فِي الصِّفَةِ  
 وَحَازَ لَا مِثْلَ بِنَائِهِ وَلَا  
 بَيِّنَةَ وَإِنْ لَهُ ادَّعَى وَقَالَ  
 خَيْرَ بَيْنَ قِيَمَةِ أَوْ أَخْذِهِ  
 فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ فَلْيَدْفَعْ  
 إِذَا يَزِيدُ مَا ادَّعَاهُ مَنْ صَنَعَ

(1) (وإذا ريت ثم رايت نعيما).

(2) صح.

تَضْمِينَهُ قِيمَتَهُ فَإِنْ دَفَعَ  
فَلَيْسَ يَخْلِفُ وَإِلَّا حَلَفَا  
فِي لَتِّهِ سَوِيْقَهُ وَإِنْ أَبِي  
فَكَسَوِيْقِهِ وَقَوْلُ الْحَجِينِ<sup>1</sup>  
فِي نَفْسِي قَبْضُ أُجْرَةٍ وَإِنْ هُمَا  
لِلطُّولِ بَعْدَ مَا لَهُ قَدْ سَلَّمَ  
وَإِنْ يَقُولُ بِمِائَةِ لِبُرْقَةٍ  
فَلْيَخْلِفَا وَافْسَخْ إِذَا مَا قَدْ عُدِمَ  
إِلَّا فَمِثْلُ فَوْتٍ بَيْعٍ يَجْرِي  
أَوْ أَشْبَهُهُ الْحَقُّ مَقَالَهُ فَقَطُّ  
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُذْ يُحْلَفُ مُكْتَرِي  
إِلَّا إِذَا يَخْلِفُ عَلَى مَا يَدْعَى  
عَلَى ادِّعَاءِ الْمُكْتَرِي وَفُسِّخَا  
مُحَلِّفِينَ بِكَرَاءِ الْمِثْلِ  
إِنِّي قَدْ أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ  
وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ وَبِأَقْلٍ  
فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِي مَا يُشْبَهُ  
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُذْ فَلِلْجَمَّالِ فِي  
الْقَوْلِ فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذَكَرُ  
وَحَيْثُ مَا أَشْبَهُهُ قَوْلُ الْمُكْرِي  
وَإِنْ أَقَامَا لَهُمَا بَيِّنَتَيْنِ  
إِلَّا فَقَدْ سَقَطَتَا وَإِنْ يَقُولُ

قِيمَتَهُ أُنْيَضَ مَنْ كَانَ صَنَعَ  
وَاشْتَرَكَ إِلَّا حَيْثُ مَا تَخَالَفَا  
عَنْ دَفْعِ مَا يَقُولُ ذُو اللَّتِّ إِبَا  
لَهُ وَلِلْجَمَّالِ بِالْيَمِينِ  
قَدْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلَّا مَا انْتَمَى  
فَانصُرْ مَقَالَ مُكْتَرِي إِنْ أَقْسَمَا  
وَقَالَ بَلْ بِهَا لِإِفْرِيْقِيَّةِ  
أَوْ قَلَّ سَيْرُهُ وَإِنْ نَقِذُ عُلِمَ  
وَفِي الْمَسَافَةِ فَقَطُّ لِلْمُكْرِي  
أَوْ أَشْبَهَا مَعَ انْتِقَارِ قَدْ فَرَطُ  
وَلَزِمَ الْجَمَّالُ مَا قَالَ السَّرِي  
بِحِصَّةِ الْقُرْبَى إِذَا فَمَتَّعَ  
بِاقٍ وَإِنْ لَمْ يُشْبَهَا فَلْتَفْسَخَا  
فِي مَا مَشَى مِنْهَا وَعِنْدَ قَوْلِ  
بِمِائَةٍ وَبَلَغَ الْمَزِينَةَ  
فَإِنْ يَكُنْ نَقِذُ كِرَائِهِ حَصَلَ  
وَحَلَفَا وَفُسِّخَ الْمُشْتَبَهُ  
مَسَافَةٍ وَلِذِي اكْتَرَى فِي  
بَعْدَ يَمِينِ الْعَاقِدَيْنِ تَسْتَقِرُّ  
فَقَطُّ فَقَوْلُهُ بِحَلْفِ يَجْرِي  
قُضِيَ بِالْأَعْدَلِ مِنَ الشَّاهِدَتَيْنِ  
عَشْرًا بِخَمْسِينَ اكْتَرَيْتُ وَيَمِلُ

(1) صح - مكر الليل والنهار.



صَاحِبُهُ لِخَمْسَةِ بِمِائَةٍ  
وَحَيْثُ مَا زَرَعَ بَغْضَهَا وَلَمْ  
إِقْرَارُ مُكْتَرٍ إِذَا مَا أَشْبَهَهَا  
إِنْ هُوَ أَشْبَهَهُ وَإِنْ لَمْ يُشْبَهَهَا  
فِي مَا مَضَى وَالْبَاقِي أفسَخَ مُطْلَقًا

فَلْيَحْلِفْ أَلْفَ فسخِ دُونَ مِرْيَةٍ  
يَنْقُذُ فَا لِمَالِكِ مَا بِهِ عُلْمٌ  
بِحَلْفٍ إِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا  
فَلْيَحْلِفْ أَوْ حَقًّا أَجْرُ مِثْلِهَا  
وَنَاقِذٌ مَعَ التَّرْدُدِ التَّقَى

## بَاب

يَصِحُّ جُعْلٌ بِالتَّزَامِ أَهْلٍ  
يَأْخُذُهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ  
إِلَّا إِذَا عَلَى التَّمَامِ اسْتَجَارَا  
مَنْ اسْتَحَقَّهُ وَلَوْ حُرِّيَّةً  
بِلَا مُقَدَّرِ زَمَانٍ حَاشَا  
وَلَا اسْتِثْرَاطٍ نَقْدِهِ فِي كُلِّ مَا  
وَلَوْ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ وَقَعَا  
وَالنَّحْوِ إِلَّا مِثْلَ بَيْعِ السَّلْعِ  
جَمِيعَهَا وَفِي اسْتِثْرَاطٍ مَنْفَعَةٌ  
فَجُعْلٌ مِثْلِهِ إِنْ اغْتَانَا كَمَا  
وَجَازَ تَرْكُهُ لِرَبِّهِ وَإِنْ  
وَحَيْثُ مَا أَفَلَتْ ثُمَّ جَابِهِ  
وَإِنْ يَجِي ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ  
وَتَلْزَمُ الْجَاعِلُ بِالشُّرُوعِ  
إِلَّا بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ

إِجَارَةٌ مَا عَلِمَ مِنْ جُعْلٍ  
مِثْلَ كِرَاءِ سُفْنِ الْأَقْوَامِ  
فَنِسْبَةُ الثَّانِي وَإِنْ لَهُ طَرَا  
بِعَكْسِ مَوْتِهِ بِدُونَ مِرْيَةٍ  
مَنْ شَرَطَ التَّرْكَ لَهُ مَتَى شَاءَ  
جَازَ إِجَارَةٌ وَلَا عَكْسَ انْتَمَى  
كَأَبْقِ أَغْبُدُ كَثِيرَةٌ مَعَا  
وَمَالَهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَبِيعْ  
جَاعِلٌ قَوْلَانِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعَهُ  
قَدْ حَلَفَ بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا  
لَمْ يُعْتَدِ اتِّيَانٌ فَمِثْلُ مَا أَنْ  
غَيْرُ كُلِّ نِسْبَةٍ لِقَابِهِ  
يَشْتَرِكُ فِيهِ وَفَسْخُهُ لِكُلِّ  
وَالْمِثْلُ فِي فَاسِدِهِ الْمَمْنُوعِ  
لِأَنَّهُ لَيْسَتْ بِجُعْلٍ صُورَتُهُ

## باب

مَوَاتُ الْأَرْضِ سَالِمٌ فِيمَا رَأَوْا  
 أَنْدَرَسَتْ إِلَّا لِأَحْيَاءٍ عَقِبُ  
 وَمَرْعَى الْحِقِّ غُدُّوا وَرَوَّاحُ  
 فِيهِ وَلَا يَخْضِرُ بِالْمَاءِ لِبِيرِ  
 وَالِدَارُ لِلْمَطْرَحِ لِلتُّرَابِ  
 أَمَّا الَّتِي غَدَّتْ بِأَمْلاكٍ تَحَفَّ  
 وَأَنْتَفَعَ الْكُلُّ بِمَا لَيْسَ يَخْضِرُ  
 تَمْلِيكُهُ مَعْمُورَ أَرْضِ الْعَنْوَةِ  
 وَقَلَّ مِنْ عَافٍ مِنَ الْبِلَادِ  
 وَهُوَ لِإِذْنِ مَنْ إِمَامٍ افْتَقَرَ  
 إِلَّا فَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُمَضِيَا  
 عَكْسُ الْبَعِيدِ مِنْهُمْ وَلَوْ نُسِبُ  
 وَكَانَ الْإِحْيَاءُ بِأَنْ يُفَجَّرَا  
 وَبِالْبِنَا كَالْغَرَسِ أَوْ حَرَثَ يَجُرُّ  
 وَكَسْرِهِ حَجْرَهَا وَالتَّسْوِيَةَ  
 لَيْسَ بِتَخْوِيطٍ وَرَعِي الرَّاعِيَةَ  
 وَجَازَ بِالْمَسْجِدِ سُكْنَى رَجُلٍ

(1) صح.

(2) وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه، وليس هو من الإجارة في شيء كما يزعمون لما علمت أن حقيقة الإجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم هـ «در».

وَعَقْدُنُكْحٍ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ  
وَنَوْمٍ قَائِلٍ وَأَنْ يُضَيِّفَا  
وَقَدْحٍ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ السَّبْعُ  
كَمْ خَرَجَ الرِّيحِ وَمُكْثٍ بِنَجَسٍ  
وَحَكَّةٍ وَأَنْ يُعَلِّمَ الصَّبِيَّ  
إِنْ شَادَ ضَالَّةً وَهَتَفَ الْمَوْتِ  
كَرَفَعِهِ بِعِلْمٍ أَوْ وَقَيْدِ نَارٍ  
وَفَرُشٍ أَوْ اتَّخَاذِ مُتَّكَا  
وَلِإِخِي الصَّهْرِيِّجِ وَهُوَ الْمَاجِلُ<sup>1</sup>  
وَصَاحِبِ الْبَيْرِ وَمِرْسَالِ الْمَطْرِ  
وَبَيْعِهِ إِلَّا لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ  
إِلَّا فَقَدْ رُجِّحَ أَخْذُ بِالثَّمَنِ  
خَوْفٌ عَلَى زُرُوعِ جَارٍ أَنْ هَدَمَ  
وَأَجْبِرَ الْآبِيَّ عَلَيْهِ جَبْرًا  
هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبْنَ الْمِلْكِيَّةَ  
أَلْتِهِ فَحَاضِرٍ فَدَابَّةَ  
إِلَّا تَكُنْ كِفَايَةً فِي الْبَيْرِ  
فَنَفْسُ مَجْهُودٍ وَإِنْ يَسَلُ مَطْرُ  
إِذَا تَقَدَّمَ لِكَعْبٍ وَأَمْرُ  
كَحَائِطَيْنِ وَاحِدٍ وَقُسِمَا  
وَحَيْثُ ثَمَامُكَ أَوْ لَا قُسِمَ  
وَاقْتَرَعُوا لِلسُّحِّ فِي السَّبْقِ وَلَا

(1) صح.

(2) صح.

وَقَتْلُ عَقْرَبٍ بِدُونِ مَيِّنٍ  
بِمَسْجِدٍ بَادٍ فَلَا تَحِيْفَا  
كَمَنْزِلِ أَسْفَلَ وَالْعَكْسُ مُنْعٌ  
وَكَرِهُوا بُصَاقًا أَرْضَهُ يَمَسُّ  
وَالْبَيْعَ وَالشَّرَا وَسَلَّ الْأَغْضَبِ  
وَكَرِهُوا كَذَلِكَ رَفَعَ الصَّوْتِ  
كَذَا دُخُولِ الْخَيْلِ لِلنَّقْلِ اسْتِنَارٍ  
لِأَنَّهُ نَفْيُ التَّوَاضُعِ حَكِي  
وَنَحْوُهُ مِمَّا لِيخْرُنُ يُجْعَلُ  
كَمَاءٍ إِذْ يَمْلِكُهُ الْمَنْعُ اسْتَقْرَرُ  
وَلَيْسَ مَعَهُ ثَمَنٌ بِهِ يَقِيَهُ  
كَفَضْلِ بَيْرِ الزَّرْعِ حَيْثُ مَا يَعْنُ  
بَيْرُ لَهُ أَرَادَ أَنْ يُصْلِحَ ثَمَّ  
كَفَضْلِ بَيْرِ إِبِلٍ بِصَحْرًا  
وَأَبْدَأُ بِسَفَرٍ وَلَهُمْ عَارِيَةُ  
لِرَبِّهَا بَيْرِيٍّ مَنْ أَصَابَهُ  
لِذَوِي الْإِجْتِهَادِ بِالتَّقْدِيرِ  
عَلَى مُبَاحٍ فَبِأَعْلَى يُبْتَدَرُ  
بِأَنْ يُسَوِّيَ وَإِلَّا يَسْتَقْرَرُ  
لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنَّيْلِ انْتَمَى  
بِقِلْدٍ<sup>2</sup> أَوْ سِوَاهُ مِنْ آلِ الْقِسْمِ  
يُمنَعُ صَيْدُ سَمَكٍ وَإِنْ عَلَا

بِمَلِكِهِ وَهَلْ بِأَرْضِ الْعَنُوءِ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانَ لِلْغُرَاءِ  
لَمْ يَكْتَنِفُهُ زَرْعُهُ عَكْسَ كَلَا

فَقَطُّ؟ أَوِ الْآنَ يَصِيدَ هُوَهُ؟  
وَلَا كَلَا بِفَحْصٍ أَوْ عَفَاءِ  
فِي مَرْجِهِ وَفِي حِمَاهُ دَخَلَا

## بَاب

يَصِحُّ وَقَفٌ مَالِكَ وَإِنْ أُجِرَ  
وَفِي الرَّقِيقِ مِثْلَ عَبْدِهِ عَلَى  
فِي وَقْفٍ كَالثُّوبِ تَرُدُّ عَلَى  
كَمَنْ سَيُؤَلِّدُ وَذِمِّيٌّ وَإِنْ  
مُشْتَرَطَ التَّسْلِيمِ لِلْغَلَّةِ مِنْ  
أَوْ كِتَابِ عَادَ بَعْدَ صَرْفِهِ  
وَفِي الْمَعَاصِي وَلِحَرْبِيٍّ بَطْلٌ  
وَبَاطِلٌ عَلَى بَنِيهِ دُونَا  
أَوْ عَادَ لِلْمَسْكَنِ قَبْلَ عَامٍ  
إِنْ كَانَ ذَا الْوَقْفِ عَلَى الْمَحْجُورِ  
وَلَوْ شَرِيكًا أَوْ عَلَى أَنْ النَّظْرُ  
عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ  
أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ  
مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ وَمَوْتٍ وَمَرْضٍ  
إِشْهَادُهُ وَصَرْفُهُ الْغَلَّةَ لَهُ  
كَذَا عَلَى وَارِثِهِ بِمَرْضٍ  
خُرُوجُهُ مِنْ ثُلْثِهِ إِنْ حَمَلَا  
مِثْلَ ثَلَاثَةِ مِنَ الْوَالِدِ مَعَ

وَلَوْ بَدَا فِي الْحَيَوَانِ كَالْحَجَرِ  
مَرْضَى إِذَا مِنْ قَصْدٍ إِضْرَارٍ خَلَا  
مَنْ لِيَلْتَمَّكَ لَهُ قَدْ أَهْلَا  
لَمْ تَظْهَرَ الْقُرْبَةُ فِيهِ أَوْ يَعْنُ  
نَاطِرِهِ لِحَرْفِهَا فَلتَسْتَبِنُ  
فِي مَصْرَفٍ إِلَى وَلِيِّ وَقْفِهِ  
وَكَافِرٍ لِمِثْلِ مَسْجِدٍ أَجَلٌ  
بَنَاتِهِ لِصُلْبِهِ يَقِينَا  
أَوْ جُهْلَ السَّبْقِ لِذَيْنِ حَامٍ  
وَمَا عَلَى نَفْسِكَ لِالتَّخْجِيرِ  
لَهُ كَذَا إِنْ لَمْ يَحُزْهُ ذُو كَبَرٍ  
وَلِي صَغِيرٍ وَالصَّغِيرَ قَدْ حَكُوا  
وَعَيْرِهِمْ وَيُنِ مِثْلَ مَسْجِدٍ  
إِلَّا لِمَحْجُورٍ لَهُ إِذَا عَرْضُ  
وَلَمْ تَكُنْ سُكْنَاهُ فِيهِ مَشْغَلَةٌ  
هَلَاقِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا يُضِي  
فَمِثْلُ مِيرَاثٍ لِأَهْلِهِ أَنْجَلَى  
أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ تَبَعُ

وَعَقَّبَ التَّارِكُ<sup>1</sup> زَوْجَةَ وَأُمِّ  
وَوُقِّفَتْ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ  
وَأَنْتَقَضَ الْقِسْمُ بِمَوْلُوذِهِمَا  
لَا وَلَدَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمُّ نَقَضَتْ  
مِنْ<sup>3</sup> زَيْدٍ أَوْ نَقَصَ لِأَوْلَادِ<sup>4</sup> الْأَبِ  
صِغْغَتُهُ حَبَّسَتْ أَوْ وَقِفَتْ أَوْ  
أَوْ جِهَةٌ كَالْفُقْرَاءِ لَا تَنْحَصِرُ  
وَرَأَجِعُ إِنْ يَنْقَطِعُ لِأَقْرَبِ  
وَأَمْرًا لَوُرِّجَّتْ لِعَصَبَا  
وَمَا عَلَى اثْنَيْنِ وَمِنْ بَعْدِهِمَا  
إِلَّا عَلَى كَعَشْرَةٍ حَيَاتِهِمْ  
وَالْوَقْفُ فِي كَمَسْجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ  
إِلَّا فَمَوْقُوفٌ لَهَا وَصَدَقَهُ  
وَلِلْمَسَاكِينِ يُفَرِّقُ الثَّمَنُ  
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَنْجِيزُ خَلَا  
كَمِثْلِ تَسْوِيَةِ أَنْثَى بِذَكَرٍ  
مَضْرُفَةٍ وَلِيُضْرَفَنَّ فِي الْغَالِبِ  
وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّ إِلَّا  
فَإِنْ يَرُدُّهُ فَكَالْمُنْقَطِعِ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح.

(4) صح.

(5) صح.

فَتَدْخُلَانِ مَالِ الْأَوْلَادِ عَلَيْهِمْ  
لِوَلَدِ الْوَالِدِ لَا تَبَاعُ  
كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحِ فَأَعْلَمَا  
فَتَدْخُلَانِ<sup>2</sup> كُلَّمَا كَانَ عَرْضُ  
أَوْ فَرَعِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعَقْبِ  
بِقَيْدِ الْأَخْبَاسِ تَصَدَّقَتْ رَأْوَا  
أَوْ مَالِ مَجْهُولٍ وَإِنْ هُوَ حَصْرُ  
عَصَبَةٍ الْوَاقِفِ مِنْ ذِي تَرَبٍ<sup>5</sup>  
فَإِنْ يَضِيقُ فَلِلْبَنَاتِ صَحْبَا  
لِلْفُقْرَاءِ فَمَنْ يَمُتَ لَهُمْ رَمَى  
فَإِنَّهُ يَحْصِرُ مِلْكَ بَعْدَهُمْ  
لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا لِمِثْلِ صَيَّرَهُ  
عَلَى فُلَانٍ فَلَهُ مُحَقَّقَةٌ  
بِالْإِجْتِهَادِ لِنِزَاعِ مَا أُمِنَ  
وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ حُمْلًا  
وَلَا تَأْبُدُ وَلَا إِنْ قَدْ ذَكَرَ  
إِلَّا بَدَلَ الْفُقْرَاءِ يَا صَاحِبِي  
مُعَيَّنًا أَهْلًا لَهُ تَجَلَّى  
فِي مُطْلَقِ الرَّجُوعِ لَا فِي الْمَرْجِعِ

وَاتَّبِعَ الشَّرْطُ إِذَا جَازَ كَأَن  
أَوْ شَرَطَ تَبْدِيَةَ زَيْدٍ بِكَذَا  
إِن لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ لِكُلِّ عَامٍ  
لِلْبَيْعِ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مُحَبَّسٍ  
أَوْ إِن تَسَوَّرَ<sup>1</sup> عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ  
كَقَوْلِهِ لِوَلَدِي وَمَا لِحِقِّ  
كَالْأَرْضِ إِن تَوْظِيفُهَا قَدْ اتَّخَعُ  
أَوْ عَدَمُ الْبَدءِ بِإِضْلَاحٍ لَهُ  
وَأَخْرَجَ السَّاكِنَ إِن لَمْ يُضْلِحْ  
لِأَجْلِ سُكْنَاهُ لِأَن تَكَرَّرَ لَهُ  
وَلِيُنْفَقَنَّ فِي فَرَسٍ لِيُغزُو  
إِلَّا يُبَعَّ وَعُوضَ السَّلَاحُ  
وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِهِ انْتِفَاعٌ  
فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَالْمُتَلَفِ  
مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لَا عَقَارَ  
وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا لِمَا  
بِيعَ وَلَوْ جَبْرًا وَأَهْلُ أُمُرُوا  
وَهَادِمُ الْوَقْفِ أَعَادَهُ وَقَدْ  
وَوَلَدِي فُلَانَةٌ مَعَ فُلَانٍ  
أَوْلَادِهِمْ لَا نَسْلِهِ وَعَقِبُهُ  
وَلَفْظُ أَوْلَادِي إِذَا مَا عَطِفَا  
وَلَا بَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيًّا

يَخُصُّ مَذْهَبًا وَنَاطِرًا فَطِنُ  
وَإِن مِّنَ الْغَلَّةِ مِّنْ ثَانٍ وَذَا  
أَوْ شَرَطُهُ أَنَّ مَن أَحْتَجَّ فَرَامُ  
عَلَيْهِمْ يُبِيعُ مَالَ الْحُبْسِ  
غَيْرُ لَهُ أَوْ وَارِثُ يَرْجِعُ حَكَوَا  
لَا شَرَطُ إِضْلَاحٍ عَلَى مَن يَسْتَحِقُّ  
إِلَّا لَدَى غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصْحِ  
أَوْ عَدَمُ الْإِنْفَاقِ إِذْ أَبْطَلَهُ  
دَارًا عَلَيْهِ وَقَفَّتْ فَصَحَّحُ  
وَرَجَعَتْ بَعْدَ الْكِرَامِ مَحَلَّهُ  
وَالنَّحْوِ مِنْ بَيْتٍ لِمَالٍ يَحْوِي  
مِنْهُ كَمَا فِي الْكَلْبِ<sup>2</sup> اسْتَبَاحُوا  
مِمَّا سِوَى عَقَارِهِمْ يُبَاعُ  
وَفَضْلُ ذُكْرَانٍ وَذَاتُ الْخَرْفِ  
وَإِن بَدَأَ خَرِبًا أَوْ لِيَلْتَقُضَ صَارُ  
وُسْعٌ مِثْلُ مَسْجِدٍ فَلْتَعْلَمَا  
بِجَعْلِهِ فِي مِثْلِهِ لَا أُجْبِرُوا  
تَنَاولَتْ ذُرِيَّةً لِمَن حَفَدُ  
أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ بِأَقْتِرَانِ  
وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَوَلَدِي فَا نَتَبَهُ  
أَوْلَادُ أَوْلَادِي عَلَيْهِ فَا قَطِفَا  
أَيْضًا وَقَدْ نُقِلَ يَأْذَكِيًّا

(1) أي تعدى.

(2) صح.

فِي وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانِ  
كَذًا رَجَالَ إِخْوَتِي مَعَ النَّسَا  
وَقَوْلُهُ عَلَى بَنِي أَبِي يَعْصِمُ  
وَقَوْلُهُ آلِي وَأَهْلِي الْعَاصِبَا  
وَقَوْلُهُ أَقَارِبِي مَنْ قَدْ دَنُوا  
وَبِالْمَوَالِي مُعْتَقًا<sup>1</sup> وَوَلَدَهُ  
وَقَوْمُهُ لِعَاصِبٍ فَقَطْ زَكِنُ  
لَمْ يَبْلُغُوا وَالشَّابُّ وَالْحَدِثُ مَنْ  
وَبَعْدَهُ كَهْلٌ إِلَى سِتِّينِ  
وَشَمِلَ الْإِنَاثَ كَالْأَرَامِلِ  
لَا غَلَّةٌ فَجَائِزٌ لَهُ وَمَنْ  
وَلَيْسَ يُفْسَخُ الْكِرَالُ لِلزَّيْدِ عَنْ  
وَنَاطِرٌ أَكْرَى إِذَا كَانَ عَلَى  
وَالَّذِي مَرَجَعُهَا لَهُ عَشْرُ  
وَإِنْ بَنَى مُحَبَّبٌ عَلَيْهِ  
فَوَقْفٌ أَوْ مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ  
وَقَوْلُهُ لِوَلَدِي وَنَحْوِهِمْ  
أَيُّ نَاطِرُ الْوَقْفِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ  
فِي صَرْفِ غَلَّةٍ أَوْ السُّكْنَى وَلَا  
مَا شَرَطَ الْوَقْفُ مِنْ تَحْدِيدِ

وَشَمِلَ الْإِخْوَةَ لِلنِّسْوَانِ  
كُلُّ صَغِيرٍ بِالْكَبِيرِ ذُو أُتْسَا  
إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ مَعَ أَوْلَادِهِمْ  
وَأَمْرَأَةً لَوْ رَجَّلتْ لِعَصْبَا  
مِنْ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَصَّوَا  
وَمُعْتَقَ الْأَبِّ وَالِابْنِ قَصْدَهُ  
وَالطِّفْلُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّغِيرُ مَنْ  
بُلُوغُهُمْ لِأَرْبَعِينَ فَاسْتَبِينَ  
وَبَعْدَهُ شَيْخٌ إِلَى الْمَنُونِ  
وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ مِمَّا يَنْجَلِي  
وَرِثَهُ الْمَنْعُ مِنْ إِصْلَاحِ الْوَهْنِ  
وَلَيْسَ يُقَسَّمُ<sup>2</sup> سِوَى مَا ضَيَّ الزَّمَنُ  
مُعَيَّنٌ كَالسَّنَتَيْنِ مَثَلًا  
وَنَحْوُهُمَا مِنَ السَّنِينَ مُسْتَطْرُ  
فَإِنْ يَمُتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ  
كَذَا عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ  
وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ يُفْضَلُ الْحَكْمُ  
أَوِ الْعِيَالِ وَاحْذَرِ اعْجَاجَهُ  
يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ خَلَا  
أَوْ سَفَرٍ أَوْ قِطَاعٍ أَوْ بَعِيدِ

(1) صح. أي من اعتقه الواقف. هـ «مخ».

(2) من كراء الوقف.

## باب

وَالْهَبَةُ : التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ  
صَحِيحَةٌ مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ نُقِلَ  
أَوْ كَلِبًا أَوْ دَيْنًا وَذَا إِبْرَاءُ إِنْ  
إِلَّا فَمِثْلُ الرَّهْنِ<sup>1</sup> أَوْ رَهْنًا وَلَمْ  
أَوْ كَانَ مُرْتَهِنُهُ قَدْ رَضِيََا  
إِنْ كَانَ دَيْنُهُ مِنَ الْمُعَجَّلِ  
بِصِغَةٍ أَوْ مُفْهِمٍ لَهَا وَإِنْ  
لَا بَابِنَ فِيهَا مَعَ إِضَافَةٍ إِلَيْهِ  
وَوَاهِبٌ لَهُ عَلَيْهِ أُجْبِرَا  
لِفَلَسٍ أَوْ إِنْ يَهَبُ لِثَانٍ  
كَذَا إِنْ اسْتَوْلَدَ مَنْ قَدْ وَهَبَا  
هِدِيَّةً وَاهِبُهَا أَوْ أَرْسَلَا  
أَوْ مَاتَ مَوْهُوبٌ لَهُ قَدْ عُنِنَتْ  
كَأَنَّ دَفَعْتَ لِأَخِي تَصَدَّقُ  
لَا إِنْ يَبِيعُ وَاهِبُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(1) فرغ : فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق غرمه للمتصدق عليه. قال ابن رشد : أو يرجع به على المتصدق به الذي دفعه إليه، وإن لم يعلم فلا غرم عليه ورجع المتصدق عليه فأخذه من المتصدق، قاله في رسم العشور من سماع عيسى من الصدقات والهبات. فرغ : فإن وهب دينا وعليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة : لو وهب له دينا وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين هـ «ح». مسئلة : وهي أن رجلا اشترى شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهدا واحدا وتصدق بذلك الشيء ثم قام البائع عليه فإن اليمين هنا على المتصدق عليه لأن المشتري يقول لا أحلف وينتفع غيري وهذا يظهر من مسألة الغرماء، هـ. وانظر لو كان المشتري باعه ثم قام البائع على المشتري الثاني فهل اليمين عليه أو على المشتري الأول؟ وقد نزلت هذه المسئلة فانظر ذلك والله أعلم. منه. هـ.

(2) صح.



يُرَوِّى بِفَتْحٍ وَيَكْسِرِ ذَا الطَّا  
أَوْ إِنْ يَهَبُ لِمُودِعٍ وَمَا قَبِلَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبُولٌ أَصْلًا  
أَوْ جَدَّ فِي الْحَوْزِ لِكَيْ مَا يَحْوِي  
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَهَا فَحَقَّقَا  
لَمْ يُعْلَمِ<sup>1</sup> الْمُوهُوبُ بَعْدَ مَا دُفِنَ  
مِنْ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا  
لَا غَاصِبٍ وَذِي ارْتِهَانٍ فَاعْلَمَا  
إِجَارَةً وَلَا تَصِحُّ إِنْ يَوْبُ  
بِأَنَّهُ عَاجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَا  
مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفَهُ فَصُرِعَا  
لِلْآخِرِ الْمَتَاعِ دُونَ مَيِّنِ  
لِرُجُوعِهَا لِأَعْكَسُ هَذَا الْمَعْنَى  
إِلَّا لِمَنْ عَلَيْهِ حَجْرُهُ ثَبَتَ  
وَلَوْ بِخَاتَمٍ وَدَارَ السُّكْنَى  
وَلِصَغِيرِهِ قَدْ أَكْرَى الْأَكْثَرَا  
فَقَطُّ وَالْأَكْثَرُ فَلَا شَيْءَ حَصَلَ  
وَارِثَكَ الدَّارَ عَلَى مَا قَدْ رَأُوا  
أَوْ وَارِثٍ وَبِالْمَمَّاتِ اعْتَبِرَا  
وَهُوَ مُمْلِكٌ لِأَخْرِكَمَا  
قَالَ إِذَا مَا مِتَّ قَبْلَ حَيَاتِي  
فَلَكَ مُلْكِي عَنْهُمَا تَخَلَّى

فَفِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لِلْمُعْطَى  
أَوْ جُنَّ أَوْ يَمْرُضُ وَيَا لِمَوْتٍ اتَّصَلَ  
حَتَّى يَمُوتَ وَاهِبٌ وَأَوْلَى  
وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِلتَّرَوِّي  
أَوْ إِنْ يُزَكِّي شَاهِدًا أَوْ أَعْتَقَا  
إِنْ هُوَ أَشْهَدُ وَأَعْلَنَ أَوْ إِنْ  
وَصَحَّ حَوْزُ هِبَةٍ فَحَقَّقَا  
وَحَوْزُ مُودِعٍ إِذَا مَا عَلِمَا  
كَذَلِكَ مُسْتَأْجِرًا إِلَّا إِنْ يَهَبُ  
إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ حَقَّقَا  
بِهَا بَعْدَ عَكْسِ سَنَةِ أَوْ رَجَعَا  
وَصَحَّ وَهَبُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
وَهِبَةُ الزَّوْجَةِ دَارَ السُّكْنَى  
وَلَا إِذَا مَا عِنْدَهُ قَدْ بَقِيَتْ  
إِلَّا الَّذِي مَا عَرَفُوهُ عَيْنًا  
إِلَّا إِذَا سَكَنَ مِنْهَا الْأَيْسَرَا  
وَحَيْثُمَا سَكَنَ نِصْفَهَا بَطُلُ  
وَجَازَتْ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ  
وَرَجَعَتْ مُلْكًا لِمَنْ قَدْ أَعْمَرَا  
كَأَنْ يَقُولَ حُبْسٌ عَلَيْكُمَا  
لَا عَقْدُ رُقْبَى<sup>2</sup> كَذَوِّي دَارَيْنِ  
فَإِنِّي رُبُّهُمَا وَإِلَّا

(1) صح.

(2) صح.

كَهَبَةِ النَّخْلِ وَيَسْتَثْنِي الثَّمَرُ  
كَفَرَسَ لِمَنْ عَلَيْهِ يَغْرُو  
وَلَا يَبِيَعُهُ لِبُعْدِ الْأَمَدِ  
كَأُمَّهِ فَقَطَّ لِذِي أَبِي تَهَبٌ  
وَلَوْ تَيَّتُمْ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا  
مِثْلَ تَصَدَّقَ بِلَا شَرْطٍ إِذَا  
بَلَ بِزِيَادَةٍ أَوْ النِّقْصِ وَلَمْ  
أَوْ لَمْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ يَمْرُضَ كَأَنَّ  
وَهَبَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْوَالِ  
عَلَى اخْتِيَارِ نَخْبَةِ الْأَفَاضِلِ  
وَكَرِهُوا تَمَلُّكَ الصَّدَقَةِ  
فَهُوَ لِأَكْلِ غَلَّةٍ يَجْتَنِبُ  
وَهَلْ عَدَا إِنْ رَضِيَ ابْنُهُ الْكَبِيرُ  
وَأَنْفَقُوا عَلَى أَبِي إِفْتَقَرَا  
وَلِأَبِ تَقْوِيمِهِ لِجَارِيَةِ  
وَجَائِزُ شَرْطِ الثَّوَابِ وَلَزِمَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ شَهْدٌ  
وَهَلْ يُحْلَفُ أَوْ إِنْ قَدْ أَشْكَلَا؟  
فِي غَيْرِ ذِي سِكَّةٍ إِلَّا مَا اشْتَرِطَ  
لِقَائِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ  
وَمَالَهَا أَخَذُ لَهَا مِمَّنْ قَدِمَ  
وَلَزِمَ الْوَاهِبُ<sup>1</sup> لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ

سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ قَرَّ  
سِنِينَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ يَغْرُو  
وَلِأَبِ اغْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدٍ  
وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِطًا بِالْحِنْ الْأَبِ  
فِي مَا لَأَخْرَجَتْهُ قَدْ بَدَلًا  
مَا لَمْ تَفْتِ لَا بِحَوَالَةِ لِيَذَا  
يَنْكِحُ وَلَا مُدَا يَنْأَلُهَا عِلْمٌ  
مَرِيضَ مَنْ وَهَبَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ  
أَوْ بَادَرَ الْمَرِيضُ بِالرِّزْوَالِ  
وَلَا يَعُودُ بَعْدُ فِي الْمُقَابِلِ  
لِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَكُنْ مُحَقِّقَهُ  
وَلَيْسَ يَأْكُلُ وَلَيْسَ يَرْكَبُ  
بِشَرْبِ الْأَلْبَانِ؟ تَأُولُ مُنِيرُ  
مِمَّالَهُ تَصَدَّقُ بِهِ جَرَى  
وَالْعَبْدُ مِنْ ضَرُورَةٍ بِعَالِيَةٍ  
بِأَنْ يُعَيِّنَ وَصَدَّقَ ذَا النِّعَمِ  
وَإِنْ لِعُرْسٍ كَانَ إِعْطَاءٌ وَجَدَ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانَ عَنْهُمْ نُقِلَا  
كَبَعْضِ زَوْجَيْنِ لِبَعْضٍ أَوْ فَرَطَ  
كَانَ فَقِيرًا لِغَنِيِّ فَاسْتَبَانَ  
إِنْ حَصَلَ الْفَوَاتُ بَلْ وَإِنْ تَقَمَّ  
قِيمَتُهَا إِلَّا لِفَوَاتٍ فِي الصَّلَاةِ

(1) صح.

بِزَيْدٍ أَوْ نَقَصٍ وَإِنْ لَهَا مَنَعٌ  
ثُمَّ أَثِيبَ مَا بِيَعِ يُقْضَى  
إِلَّا لِنَحْوِ حَطْبٍ فَمَا لَزِمَ  
فِي مَالٍ وَلِدِ هِبَةِ الثُّوَابِ  
صَدَقَةٌ مَعَ الْيَمِينِ مُطْلَقًا  
نَفِي الْقَضَا عَلَيْهِ لَا الْمُعَيَّنِ  
وَلِيَقْضَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا أَوْلَاهُ

لِقَبْضِهِ جَازَلَهُ مَا قَدْ صَنَعَ  
عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَعِيْبًا أَرْضَى  
أَخَذُ وَلِلْمَاذُونِ كَالْأَبِ عَلِمَ  
وَمَنْ يَقْلُ دَارِي بِبِلَا عِتَابِ  
أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ حُقُّقًا  
قَوْلَانِ فِي مَسْجِدِهِ الْمُعَيَّنِ  
فِيهَا بِأَحْكَامِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ  
بِكُلِّ مَا مِنْ هِبَةِ أَوْلَاهُ

## باب

وَحَدُّ لُقْطَةٍ لَدَيْهِمْ عَرْضًا  
وَإِنْ بَدَا كَلْبًا لِمَنْ قَدْ صَارَا  
وَرُدًّا إِنْ عُرِفَ مَا بِهِ يُسْأَدُ  
بِلَا يَمِينٍ وَلَهُ يُقْضَى عَلَى  
وَإِنْ يَصِيفُ ثَانٍ بِوَصْفٍ أَوْلَا  
وَقَسِّمَتْ مِثْلَ ذَوِي بَيْنَتَيْنِ  
وَدَافِعُ بِوَصْفٍ هَا لَا يَخْضَمُنُ  
وَصِيفَةٌ وَاحِدَةٌ يُسْتَأْنَى  
لَا غَلَطُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فَانْدَرِهِ  
وَوَجِبَ الْأَخْذُ لِخَوْفِ خَائِنِ  
فَيَحْرُمُ الْأَخْذُ وَإِلَّا كُرِهَهَا  
وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهَا عَامًا وَلَوْ  
بِمَوْضِعٍ يُظَنُّ عِنْدَهُ الطَّلَبُ

مَعْضُومٌ مَالٍ لِلضِّيَاعِ عَرْضًا<sup>1</sup>  
مَاذُونًا أَوْ فَرَسًا أَوْ حِمَارًا  
وَمَا يُسْأَدُ فِيهِ مَعَ نَفْسِ الْعَدَدِ  
ذِي الْوِزْنِ وَالْعَدَدِ إِنْ تَنَازَلَا  
وَلَمْ يُبَيِّنْ فَحَلْفُ كُلِّ انْجَلَا  
وَأَنْ تُورَخَا بَدَا لِلْأَقْدَمِينَ  
وَإِنْ لِغَيْرِهِ الشُّهُودُ بَيَّنُّوا  
بِهَا إِذَا جَهَلُ سِوَاهَا عَنَّا  
وَلَمْ يَخْضُرْ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ  
لَا مَنْ لِيخُوفِ النَّفْسِ ذُو تَيْقُنِ  
عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ عِنْدَ الْفُقَهَا  
كَالدَّلْوِ إِلَّا تَافِهَهَا فِيمَا جَلُّوا  
كَبَابِ مَسْجِدٍ وَفِي السُّوقِ نَهَبُ

(1) صح، أي عرض الضياع له ففيه قلب. هـ «در».

فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ<sup>1</sup> أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحِقُّ  
 أَوْ أَجْرَةَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْهَدِ  
 بِالْبَلَدَيْنِ إِنْ تَجَدَّ بَيْنَهُمَا  
 وَدَفِعْتَ لِلْحَبْرِ<sup>2</sup> مَهْمَى وَجِدْتَ  
 وَجَازَ أَنْ يَخْبِسَ بَعْدَ الْعَامِ  
 أَوْ التَّمَمُّكَ وَإِنْ بِمَكَّةَ  
 كَقَصْدِ الْأَخْذِ قَبْلَهَا أَوْ رَدِّهَا  
 إِلَّا بِقُرْبِهِ فَتَأْوِيلَانِ  
 وَقَبْلَ حَوْلٍ فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ  
 وَلَوْ بِقَرْيَةٍ وَسَاءَ فَيَفَا  
 إِلَّا تَرَكْتَهَا كَحُكْمِ الْإِبِلِ  
 فَتُرِكَتْ لَدَى مَحَلِّهَا وَحَلَّ  
 فِي عِلْفٍ لَهَا كِرَاءٌ قَدْ ضَمِنَ  
 وَمَلَكَ الْغَلَاتِ دُونَ نَسْلِهَا  
 بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ  
 لِرَبِّهَا الْآتِي سِوَى أَخْذِ الثَّمَنِ  
 بِيَدِ مَسْكِينٍ أَوْ الَّذِي اشْتَرَى  
 وَجَازَ لِنُتْقِطِ الرَّجُوعِ  
 لِرَبِّهَا إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَا  
 وَالنَّقْصُ بَعْدَ قَصْدِ الْأَخْذِ خَيْرًا  
 وَوَجِبَ النُّتْقَا طِفْلٍ نُبْذًا  
 وَمَوْئِنُ الْإِنْفَاقِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ

بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِي بِهِ يَثِقُ  
 تَعْرِيفُ مِثْلِهِ وَعَرَفْتُ تَرْشُدِ  
 وَاخْتَارَ لَا يَذْكَرُ جِنْسًا وَاعْتَمَى  
 بِقَرْيَةٍ مِنْ أَهْلِ نِمْمَةٍ بَدَتْ  
 أَوْ التَّمَصُّدُقُ لَدَى التَّمَامِ  
 وَاللِّضْمَانُ فِيهِمَا فَلْتُنْبِتِ  
 مِنْ بَعْدِ أَخْذِهَا لِتَعْرِيفِ لَهَا  
 وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ فِي التَّبْيَانِ  
 وَجَازَ أَكْلُ ذِي فَسَادٍ فَا نْتَبَهُ  
 كَبَقْرِ لَدَى مَحَلِّ خَيْفَا  
 وَأَخْذُ عَرَفَهَا كَالْأَوَّلِ  
 كِرَاءٌ نَحْوِ بَقْرِ لِمَنْ نَقَلَ  
 وَمَرْكَبٌ لِدَارِهِ إِلَّا ضَمِنَ  
 وَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي فَكِّهَا  
 وَإِنْ يَبِغُهَا بَعْدَ حَوْلِهَا فَمَا  
 خِلَافَ مَا لَوْ وَجِدْتَ فَلْتَعْلَمَنَّ  
 مِنْهُ فَأَخْذُهَا لَهُ بِلَا امْتِرَا  
 عَلَيْهِ إِذْ بِقِيَمَةٍ يَطُوعُ  
 عَنْ نَفْسِهِ بِهَا فَعَنْ ذَاكَ ارْتَقَى  
 فِي أَخْذِهَا أَوْ قِيَمَةٍ مَنْ قَدَّ عَرَا  
 كِفَايَةَ حَضَانَةٍ لَهُ كَذَا  
 فَيءِ إِذَا لَمْ يُلْفِ وَاهِبًا يَمَنَّ

(1) صح.

(2) معا.

لَمْ يَكُ مَدْفُونًا لَدَيْهِ إِنْ رَأَوْا  
أَبِيهِ إِنْ طُرِحَ عَمْدًا وَاقْبَلَا  
وَهُوَ حُرٌّ وَوْلَاءُهُ بِقِي  
لَمَنْ يُرَى بَيْنَ قُرَاهِمُ وَالتُّزِمُ  
إِنْ يَلْتَقِطُهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْنِ  
يُلْحَقُ بِمُلْتَقِطِهِ أَوْ غَيْرِ خَلَا  
يَرُدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَخْذِ حَصَلَا  
فَرُدَّ وَالْمَوْضِعُ ذُو التَّرَامِ  
إِلَّا فَقُرْعَةً لَدَيْهِمْ تُتْلَى  
كِتَابَةٌ وَنَحْوُهُ فِيمَا اخْتُذِيَ  
وَأَنْزِعَ لِطِفْلِ<sup>1</sup> مُسْلِمٍ مِنْ فَاقِدِهِ  
عَرَفَ سَيِّدًا وَإِلَّا تَسْتَبِينُ  
رَفَعَ لِلْإِمَامِ كَيْ يُوقِفَ ذَا  
وَأَخِذَ الْإِنْفَاقُ مِمَّا يَحْضُلُ  
مَالِكُهُ إِعْتَاقَهُ لَا يُسْمَعُ  
وَهَبَةٌ لِمَاعِدَا الثَّوَابِ  
مُوجِبَةً وَضَامِينَ مَنْ أَرْسَلَا  
فِيمَا بِهِ يَعْطَبُ لَا إِنْ يَنْفِرِ<sup>2</sup>  
وَيَسْتَحِقُّ سَيِّدٌ قَدْ عَرَفَا  
مُجَرَّدًا إِذَا يُصَدَّقُ مَنْ أَخْذُ  
إِلَى إِمَامٍ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ الرَّهَقُ  
بِأَنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي مُعْمَلُ

وَنَحْوَهُ أَوْلَمَ يَكُنْ ذَا مَالٍ أَوْ  
مَعَهُ سِجِلًا وَرَجُوعُهُ عَلَى  
مَقَالِهِ لِحِسْبَةِ لَمْ أَنْفِقِ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَبِإِسْلَامِ حُكْمِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سِوَى بَيْتَيْنِ  
وَفِي قُرَى الشَّرِكِ فَمُشْرِكٌ وَلَا  
بِلَا شُهُودٍ أَوْ بِلَا وَجْهِ وَلَا  
إِلَّا لِكَيْ يَرْفَعَ لِلْإِمَامِ  
وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأُولَى  
وَيَنْبَغِي إِشْهَادُهُ وَمَا لِيذِي  
لَقَطْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ  
وَنُدِبَ الْأَخْذُ لِأَبِقِ لِمَنْ  
كَرَاهَةَ الْأَخْذِ فَمَهْمَى أَخْذًا  
عَامًّا فَبَاعَهُ وَلَيْسَ يُهْمَلُ  
وَيَبِيعُهُ مَاضٍ وَإِنْ قَدْ يَدْعِي  
وَجَازَ فِيهِ الْعِثْقُ لِلْأَرْبَابِ  
وَمِنْهُ تَوْخِذُ حُدُودٍ فَعَلَا  
إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ كَالْمُسْتَأْجِرِ  
مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهَنًا وَحَلْفًا  
بِشَّاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ وَأَخْذُ  
وَلِيَرْفَعَ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ الَّذِي اسْتَحَقَّ  
وَإِنْ أَتَى بِكُتُبِ قَاضٍ رَجُلُ

(1) أي المحكوم بإسلامه.

(2) صح.

هَرَبَ عَبْدُهُ وَوَصَفَهُ أَبَانَ  
بَعْدَ يَمِينٍ لِقَضَائِهِ

بِأَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي ذَا فُلَانٍ  
فَلْيُذْفَعَنَّ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ

## بَاب

مُجْتَهِدٌ إِنْ كَانَ فِي الْقَطْرِ قَطْنٌ  
وَقُرَشِيٌّ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ  
وَنَفَّذُوا لِحُكْمِ أَعْمَى وَأَصَمٍّ  
وَلَا زِمٌ لِمُتَّعِيْنَ الْمَمْلَا  
أَوْ لِضِيَاعِ الْحَقِّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ  
وَإِنْ بِضَرْبِهِ وَإِلَّا عُذْرًا  
لِجَاهِلٍ وَمَنْ لِدُنْيَا قَدْ يَوْمٌ  
كَالْوَرَعِ الْغَنِيِّ ذِي الْحِلْمِ انْتَسَبُ  
أَوْ بِاسْتِشَارَةِ بِلَا دَيْنٍ وَحَدِّ  
أَيْضًا وَمِنْ بَطَانَةِ<sup>2</sup> الْأَسْوَاءِ  
وَنَدَبِ التَّخْفِيفِ لِلْأَعْوَانِ  
بِكُلِّ مَا فِي أَمْرِهِ قَدْ يُوَثَّرُ  
وَأَدَبِ الْمُسَيِّ عَلَيْهِ إِنْ يَرِدُ  
اللَّهُ فِي أَمْرِي بِهِ فَلْيَرْفُقْ  
عَمَلِهِ فِي جَهَةِ مُنْقَطِعَةٍ

أَهْلُ الْقَضَاءِ<sup>1</sup> ذَكَرُ عَدْلٌ فَطِنٌ  
إِلَّا فَمَا مَثَلُ مُقَلِّدِهِمْ  
فَبِالَّذِي قَالَ الْمُقَلِّدُ حَكْمٌ  
وَأَبْكُمْ وَوَأَجِبُ أَنْ يُعْزَلَ  
أَوْ خَائِفٍ لِفِتْنَةٍ إِنْ لَمْ يَلِ  
قَبُولُهُ وَطَلَبُ وَأَجْبِرًا  
فِي هَرَبٍ وَإِنْ يُعَيِّنُ وَحَرْمٌ  
وَقَصْدُ تَشْهِيرِ لِعِلْمِهِ نَدَبٌ  
لِنَسَبٍ وَلِنَزَاهَةِ حُمِدٍ  
وَسَالِمٍ مِنْ زَائِدِ الدَّهَاءِ  
وَمَنْعُ صَحْبٍ مَعَهُ وَالرُّكْبَانِ  
وَكَاتِّخَانٍ مَنْ لَهُ يُخَبَّرُ  
مِنْ سِيرَةٍ وَحُكْمِهِ وَمَنْ شَهِدَ  
إِلَّا كَقَوْلِهِ لِقَاضِيهِ اتَّقِ  
وَلَيْسَ يَسْتَخْلِفُ إِلَّا لِسَعَةٍ

(1) فائدة: نص أئمتنا رضي الله تعالى عنهم أنه إن لم يكن بيت مال ويعنون والله أعلم أو كان ولم يتوصل فإنه يجب على الناس أن يجمعوا مالا يرتبون به الجند وحملة العلم يعنون علم فرض الكفاية، ونقله الإمام المواق في المحل المذكور، وإذا كان ذلك واجبا على الناس والفرض أنهم لا يفعلونه اختيارا قطعا وأمكن حملة العلم ممن للمسلمين به انتفاع أن يتوصل لذلك على وجه لا بأس به كأن يأخذ في أجرة شهادة من أهل الثروة والمال ومن تجب عليه إعانة طالب العلم أكثر ممن يستحق وقصد بالزائد على الأجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب عليهم من إعانته فذلك جائز والله أعلم هـ ميارة على ابن عاصم.

(2) وهم أصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه.

بِمَوْتِهِ لَا هُوَ مِنْ مَوْتِ الْمُؤَلِّ  
إِشْهَادُهُ عَلَى قَضَائِهِ<sup>2</sup> حُظْلٌ  
أَوْ مِنْ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعِ أَقْلٍ  
رَسُولُهُ إِلَّا فَقْرَعَةٌ تَحِقُّ  
أَيُّهَا مَا يَسْبِقُ فِي التَّنْبِيهِ  
وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ ذِي عِلْمٍ  
وَالْجَرْحِ لَا حَدٌّ بِإِلَّا جِدَالٍ  
طَلَّاقِهِ أَيْخَانًا وَعَيْتِقٍ وَوَلَا  
وَالْخُلْفُ فِي أَنْثَى وَعَبْدٍ وَصَبِي  
وَرَابِعٌ وَفَاسِقٌ أَيْخَانُ أَبِي  
أَصْلَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ قَدْ عَلِمَا  
مَا عَنْ مُجَرَّدِ شَكَايَةِ صَدْرٍ  
وَشَرْحِ بَيْلٍ إِذْ بَعَزْلِهِ أَمْرٌ  
بِمَسْجِدٍ لَا حَدٌّ ذِي التَّنْكِيرِ  
وَمَقْدَمِ الْحُجَّاجِ وَالصُّدُودِ  
وَعَمَلِ الْحَاجِبِ وَالْبَوَّابِ  
وَمَالِ طِفْلِ مُهْمَلٍ بِإِلَّا وَصِي  
ثُمَّ نِدَاءُهُ لِذَلِكَ تَالِ  
وَرَفْعُ مَخْبَرِهِمَا إِلَى التَّنْبِيهِ  
وَرَتْبِ الْكَاتِبِ عَدْلًا شَرْطًا  
وَأَخْبَرَ الْمُخْلِفَ وَالَّذِي تَرَجَّمَا  
مُقَلِّدًا أَوْ لَهُمْ قَدْ شَاوَرَا

عَالِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ وَانْعَزَلَ  
وَلَوْ خَلِيفَةً وَإِنْ هُوَ عَزَلَ<sup>1</sup>  
وَجَائِزٌ تَعُدُّدٌ لِمُسْتَقِيلٍ  
وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ  
كَالِدُّعَا مِنْ مُتَدَاعِيَيْنِ  
وَجَائِزٌ تَحْكِيمٌ غَيْرِ خَصْمٍ  
وَفَاقِدِ التَّمْيِيزِ فِي الْأَمْوَالِ  
وَلَا لِعَانِ نَسَبِ قَتْلِ وَلَا  
وَقَدْ مَخَّصَى صَوَابُهُ وَأَدَّبَ  
وَفَاسِقٌ ثَالِثُهَا إِلَّا الصَّبِي  
وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ وَالْعَزْلُ لِمَا  
وَلَيْسَ يَنْبَغِي إِذَا عَدْلًا شَهْرٌ  
وَبَرَّأُوا عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ كَعَمْرٍ  
وَجَازَ مَا خَفَّ مِنَ التَّعْزِيرِ  
وَلِيَجْلِسَنَّ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ  
وَمَطَّرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْبَابِ  
يَبْدَأُ بِالْمَحْبُوسِ ثُمَّ بِالْوَصِيِّ  
وَبِمُقَدَّمِ فَأَمْرِ الْخِصَالِ  
أَنْ لَا يُعَامَلَ الْيَتِيمُ وَالسَّافِيَةَ  
ثُمَّ إِلَى خُصُومَةٍ تَخْطَى  
مِثْلَ مُزَكِّي السَّرِّ وَاخْتَارَهُمَا  
وَفِي الْقَضَا لِلْعُلَمَاءِ أَخْضَرَا

(1) صح.

(2) صح.

وَأَخْضَرَ الشُّهُودَ إِجَابًا وَلَمْ  
 وَلَيْسَ يَشْتَرِي بِمَجْلِسِ الْقَضَا  
 كَذَلِكَ الْإِبْخَاشُ أَوْ أَنْ يَخْضُرَا  
 وَحَرَّمَ الْقَبُولَ لِلْهَدْيَةِ  
 إِلَّا قَرِيبَهُ وَفِي إِهْدَاءِ مَنْ  
 وَفِي الْكَرَاهَةِ لِحُكْمِ الْمَاشِي  
 أَيُّضًا وَفِي الزَّامِ الْيَهُودِي  
 وَفِي التَّحَدُّثِ بِمَجْلِسِ الْقَضَا  
 وَفِي إِدَامَةِ رِضَى الْخَضْمَيْنِ فِي  
 وَمَعَ مَا يُذْهِشُ لَيْسَ يَحْكُمُ  
 وَعَزَّرَ الشُّهَادَ زُورًا فِي الْمَلَا  
 وَلَيْسَ تَخْلُقُ رُؤُوسٌ لَهُمْ  
 ثُمَّتَ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ  
 وَمَنْ عَلَى الْخَضْمِ أَسَا أَوْ مُفْتٍ  
 عَلَيَّ بِالْبَاطِلِ قَدْ شَهِدْتَا  
 وَسَوَّيْنِ بَيْنَ خَضْمَيْنِ وَإِنْ  
 وَقَدَّمَنْ لِمُسَافِرٍ وَمَا  
 قَالَ وَإِنْ كَانَ بِحَقَّقَيْنِ بِلَا  
 وَيَنْبَغِي إِفْرَادُ يَوْمٍ لِلنِّسَا  
 وَمُدَّعِيهِ بِالْكَلامِ أَمْرًا  
 إِلَّا فَجَالِبٌ وَإِلَّا أَقْرَعَا  
 قَالَ: كَذَا شَيْءٌ وَإِلَّا تَبْطُلُ  
 أَوْ قَدْ تَزَوَّجْتُ وَعَقْدًا حَمَلَهُ

يُفْتِ لِخَضْمٍ دُونَ خَضْمِهِ أَلَمْ  
 كَسَأَفِرَ لَهُ وَأَنْ يُقَارِضَا  
 وَلَيْمَةَ إِلَّا لِنُكْحٍ قَدْ جَرَى  
 وَلَوْ يُكَافِيءُ عَلَى الْعَطِيَّةِ  
 اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ زَمَنْ  
 أَوْ ذِي اتِّكَاءٍ لِاخْتِرَامِ فِاشِ  
 حُكْمًا بِيَوْمِ سَبْتِهِ الْمَعْهُودِ  
 لِخَضْرٍ نَزَلَ بِالَّذِي قَضَى  
 تَحْكِيمِهِ لِلْحُكْمِ قَوْلَيْنِ اقْتَفَى  
 وَمَاضِيًا بَعْدَ الْوُقُوعِ يُعْلَمُ  
 مَعَ نِدَاءٍ بِالَّذِي قَدْ فَعَلَا  
 وَلَا لِحَاهِمُ وَلَا يُسَخَّمُوا  
 وَإِنْ يُوَدَّبُ تَائِبٌ فَأَجُودُ  
 أَوْ شَاهِدٍ لَيْسَ بِقَوْلِ الْمَقْتِ  
 كَقَوْلِهِ لِخَضْمِهِ كَذَبْتَا  
 بِأَهْلِ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ تَمْتَحَنُ  
 يُخْشَى فَوَاتَهُ فَسَابِقَيْنِهِمَا  
 طُولَ فِاقِرَاعٍ لِأَمْرِهِمْ جَلَا  
 أَوْ مُدَّةٍ كَمُفْتٍ أَوْ مَنْ دَرَسَا  
 مَنْ قَوْلُهُ عَنِ الْمُصَدِّقِ عَرَا  
 فَبِالْمُمَمِّيزِ الْمُحَقِّقِ ادَّعَا  
 مِثْلَ أَظُنُّ وَكَفَى بَغْتِ الْحُلِيِّ  
 عَلَى صَاحِبِهِهِ وَإِلَّا سَأَلَهُ<sup>1</sup>

(1) فإن لم يبين سببا بطلت دعواه. «مخ».



عَلَيهِ مَن مَّقَالَهُ قَدْ رُفِعَا  
 خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ زَكِنُ  
 بِأَمْرَآةٍ لَا بِشُّهُودٍ جُرِّحَتْ  
 وَالضَّيْفِ وَادِّعَا مُعَيَّنَ عُلِمَ  
 أَوْ الْمُسَافِرِ عَلَى رُفْقَتِهِ  
 حَاضِرِ سُوقٍ مُدَّعَى فَلْيُقْبَلَا  
 بِهِ وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيَهُ بَدَا  
 لَكَ فَإِن لَهَا نَفَى وَاسْتَحْلَفَهُ  
 إِلَّا لِبَادِي الْعُذْرِ كَالنُّسْيَانِ  
 لِفَرْدٍ مَعَ حَلْفٍ أَبَاهُ الْأَوَّلُ  
 يَمِينُهُ إِنْ لَمْ يُحْلَفْ أَوْ لَا  
 فِسْقِ شُهُودِهِ فَكُنْ مُسَلِّمًا  
 أَبَقِيَتْ لَكَ عَلَى ذَا حُجَّةٍ  
 إِلَّا الَّذِي بِأَمْرٍ مَجْلِسِ شَهْدِ  
 أَوْ الْمُبَرَّرِ بِغَيْرِ الْهَجْرِ  
 وَبِاجْتِهَادِهِ لَهَا قَدْ أَنْظَرَا  
 عَنِ الْمُجَرِّحِ وَعَجَّزَ الذَّرْبِ  
 أَوْ حُبْسٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ  
 وَلِيَحْبِسَنَّ الْخَصْمَ وَلِيُؤَدِّبَ  
 وَجَازَ لِالَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى  
 نِسْيَانُهُ بِلَا يَمِينِ عُقْلَا  
 مَطْلُوبُهُ فَبِالشُّهُودِ نَصِيرَا  
 بَيِّنَةٌ بَعْدُ عَلَى الْقَضَاءِ  
 وَكُلُّ دَعْوَى رَبُّهَا لَا يَسْتَحِقُّ

حَاكِمُهُ عَنِ سَبَبٍ فَمُدَّعَى  
 بِعُرْفٍ أَوْ بِالْأَصْلِ بِالْجَوَابِ إِنْ  
 تَكَرَّرَهُ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ ثَبَتَ  
 إِلَّا يَمِينِ صَانِعِ وَالْمُتَّهَمِ  
 أَوْ الْوَدِيْعَةِ عَلَى ذِي الشُّبْهِ  
 أَوْ ادِّعَا الْمَرِيضِ أَوْ بَيْعِ عَلَى  
 فَإِن أَقْرَفَلَهُ أَنْ يُشْهَدَا  
 وَحَيْثُمَا يُنْكَرُ يَقُلْ أَبَيِّنُهُ  
 فَمَا لِبَيِّنَتِهِ مِنْ شَانِ  
 أَوْ ثَانِيًا وَجَدَا أَوْ مَا يُقْبَلُ  
 وَلِلَّذِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ قُبْلَا  
 قَالَ كَدَعْوَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَا  
 وَأَعْذَرَ الْقَاضِي بِهَذَا الضَّجَّةِ  
 وَنُدِبَ التَّوَجِيهِ فِيهِ لِعَدَدِ  
 أَوْ وَجَّهَهُ وَوَمُرَكَّبِي السَّرِّ  
 أَوْ الْقَرَابَةِ وَمَنْ قَدْ ذَعَرَا  
 فَلِيَحْكُمَنَّ كَنْفِيهَا وَلِيُجِبْ  
 إِلَّا لَدَى دَمٍ أَوْ الْعَوْتِاقِ  
 وَلِيَكْتُتَبَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ  
 فَحُكْمُهُ بِلَا يَمِينِ أَوْ قَعَا  
 سُوَالُهُ عَنِ سَبَبٍ وَقُبْلَا  
 وَإِنْ مُعَامَلْتَهُ قَدْ أَنْكَرَا  
 فَلَيْسَ تُقْبَلُ بِلَا مِرَاءِ  
 وَضِدُّ ذَاكَ مَالُهُ عَلَى حَقِّ

إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينَا  
وَلَا تُرَدُّ كَنِكَاحٍ<sup>1</sup> وَأَمْرُ  
كَانَ خُشْيَ تَفَاقُمٍ فِي الْأَمْرِ  
وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ  
وَنَبَذَ الْأَقْوَامُ حُكْمَ جَائِرٍ  
إِلَّا تُعْقَبَ وَيَمْضِي غَيْرُ مَا  
وَلَا تُعْقَبُ حُكْمَ عَدْلٍ عَالِمٍ  
وَمُطْلَقًا فَانْقُضَ وَيُنَّ السَّبَبُ  
مِنَ الْقِيَّاسِ مِثْلَ الْإِسْتِسْعَاءِ  
وَشَفْعَةِ الْجَارِ وَحُكْمَ مَنْ غَدَا  
أَوْ حُكْمِهِ بِالْإِثْرِ فِي ذَوِي الرَّحْمِ  
مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ الْقَضَا أَوْ جَعَلَا  
فَحَادَ عَنْ مَقْصُودِهِ بِبَيِّنَةٍ  
قَضَاهُ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْكَافِرَيْنِ  
كَوَأَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْمَالِ فَلَا  
أُخِذَ إِنْ حَلَفَ مِنْهُ وَحَلَفَ  
وَرَدَّتْ إِنْ يَنْكُلُ شَهَادَتُهُمْ  
إِلَّا فِي عَاقِلَةِ الْإِمَامِ  
حَلَفَ مَقْطُوعٌ عَلَى الْبُطْلَانِ

حَيْثُ تَجَرَّدَتْ لِمُدَّعِينَا  
قَرَابَةً بِالصُّلْحِ أَوْ مَنْ قَدْ فَخَرَ  
مِنْهُ أَرْتِكَابًا لِأَخْفِ ضُرِّ  
لَهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُمَجَّدُ  
وَجَاهِلٍ لِلْحُكْمِ لَمْ يُشَاوِرِ  
قَدْ جَانَ فِيهِ وَصَوَابًا عُلِمَا  
إِلَّا إِذَا أَبْدَا بِلَا تَرَاحُمِ  
مَا خَالَفَ الْقَاطِعَ أَوْ مَا لَمْ يَغِبْ  
لِمُعْتَقٍ<sup>2</sup> الْبَغْضَ بِلَا مِرَاءِ  
عَدُوًّا أَوْ بِكَافِرٍ قَدْ شَهِدَا  
وَمَوْلَى اسْفَلَ كَذَا بِمَا عِلِمُ  
لِبَيِّنَةٍ وَاحِدَةً أَوْ غَفَلَا  
بِأَنَّ أَقْرَأَ أَوْ قَرِينَةَ زَنَةَ  
أَوْ بِصَبِيَّيْنِ كَذَا بِالْفَاسِقَيْنِ  
يُرَدُّ إِنْ يَحْلِفُ وَمَهْمَى نَكَلَا  
مَعَ عَاصِبٍ فِي الْقَتْلِ خَمْسِينَ حَلَفَ  
وَعَرِمَ الشُّهُودُ حَيْثُ عَلِمُوا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَطْعِ بِالْحُسَامِ  
وَنَقَضَ الْمُبْرِمُ<sup>3</sup> دُونَ ثَانِ

(1) وطلاق وخلق وتمليك ومباراة وعتق وإسلام وردة ونسب وكتابة وتدبير وبلوغ وعدة وجرح وتعديل وشرب وقذف وحرابة وشركة وأجال واحصان وقتل عمد وكذلك وكالة ووصية عند اشهب فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره هـ من التبصرة.

(2) صح.

(3) صح.

أَوْ رَأَيْهِ وَمَنْ يُقَلِّدُ اجْتَنَبْ  
 وَنَاقِلُ الْمُلْكِ وَمَنْ لِيَعْقُدِ حَلَّ  
 لَا لَا أُجِيزُهُ أَوْ افْتَاءُ الْحَكَمِ  
 بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالاجْتِنَابُ  
 تَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ رَأَوْا  
 وَلَا يُرِيدُ الصُّلْحَ وَالْحَقُّ جَلِي  
 إِلَّا بِتَعْدِيلٍ وَجَزْحٍ يَجِدُ  
 خَصْمٌ بِأَنْ شَاهِدًا عَدْلٌ أَبْرَ  
 إِقْرَارُهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ لَا يَقِيهِ  
 يَنْسَاهُ أَوْ يُنْكِرُ أَمْضَى أَبَدًا  
 إِنْ كَانَ كُلُّ بِالْوِلَايَةِ عُلِمَ  
 عَلَيْهِمَا وَإِنْ لِمَا كَتَبَ ضِدَّ  
 فَرَدُّ وَأَدْيَا وَإِنْ عِنْدَ وَتِدُ  
 إِنْ كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ الْمُعَدَّ  
 وَمَيِّزَ الْخَصْمِ بِمَا بِهِ اشْتَهَرَ  
 فَتَفَدَّ الثَّانِي وَيَبْنِي فَاغْلَمَا  
 لِخِطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا يُقَلُّ  
 إِلَّا فَلَا كَشْرِكَةَ لِغَيْرِ  
 هَلْ هُوَ مُعَدِّيهِ عَلَيْهِ أَوْلَا  
 وَخَدْتِهِ؟ قَوْلَانِ لِلتَّقَاةِ  
 جِدًّا كَأَفْرِيْقِيَّةِ أَيِّ مِنْ أَحَدٍ  
 وَشَاهِدًا سَمَّى وَإِلَّا نَقِضَا

إِذَا بَدَأَ الْأَصُوبَ غَيْرُ مَا ارْتَكَبَ  
 وَرَفَعَ الْخِلَافَ لَا حِرْمًا أَحَلَّ  
 أَوْ قَرَّرَ التُّكْحَ بِلَا وَالْحُكْمُ<sup>1</sup>  
 وَمَا إِلَى مُمَاتِلٍ يَنْقَادُ  
 كَالْفَسْحِ بِالرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ أَوْ  
 وَهِيَ كَغَيْرِهَا لَدَى الْمُسْتَقْبَلِ  
 وَمَا إِلَى مَعْلُومِهِ يَسْتَنْدُ  
 كَشُّهُرَةٍ بِذَلِكَ أَوْ إِنْ قَدْ أَقْرَ  
 وَحَيْثُ مَا أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ  
 وَحَيْثُ عَدْلَانِ بِحُكْمٍ شَهِدَا  
 وَهُوَ إِلَى سِوَاهُ أَنْهَى بِالْكَلِمِ  
 وَشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَيَعْتَمِدُ  
 وَنُدِبَ الْخِثْمُ لَهُ وَلَمْ يُفِدُ  
 غَيْرَ الَّذِي أَنْهَى لَهُ وَقَدْ حُمِدُ  
 بِخِطِّهِ أَوْ حُكْمِهِ كَأَنْ يُقَرَّ  
 مِنْ اسْمٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
 إِنْ لَمْ يُتِمَّ أَوَّلُ كَانَ نَقِلُ  
 إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَضَى لِمِحْرٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتًا وَإِنْ قَدْ أَغْفَلَ  
 أَوْ لَيْسَ يُعَدِّيهِ إِلَى اثْبَاتِ  
 وَمَنْ دَنَى كَحَاضِرٍ وَمَنْ بَعْدُ  
 يُقَضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ لِقَضَا

(1) صح.

وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَانِ  
فِي غَيْرِ مَا اسْتُحِقَّ مِنْ عَقَارِهِمْ  
فِي غَيْبَةِ بِصِفَةِ كَالدَّيْنِ  
وَجَلَبِ الْخَضَمِ لَهُ بِخَاتَمِ  
مَسَافَةٍ<sup>1</sup> قَصْرِيَّةً لَا أَكْثَرًا  
إِلَّا بِشَّاهِدٍ وَلَا يُزَوِّجُ  
وَهَلْ تَدَاعِيَا بِحَيْثُ الْمُدَّعَى  
أَوْ قَدْ تَدَاعِيَا بِحَيْثُ الْمُدَّعَى  
وَهَلْ تُمْكِّنُ مِنَ الدَّعْوَى يَدُ

فِي الْخَوْفِ يُقْضَى مَعَهَا لِلدَّانِي  
وَاحْكُمْ بِمَالِهِ التَّمْيِزُ يُتَمِّمُ  
وَلَيْسَ عَنْ نَضْبِ سِوَاهُ مُغْنِي  
أَوْ بِرَسُولٍ إِنْ يَكُنْ لِلرَّائِمِ  
كَأَنْ يَكُنْ سِتِّينَ مَيْلًا أَغْبَرًا  
لِامْرَأَةٍ عَمَّا يَلِيهِ تَخْرُجُ  
عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ هَذَا رَفَعَا  
فِيهِ وَمِنْهَا ذَاكَ فَضَّلُ سُمِعَا  
مَا وَكَّلْتَ عَنْ غَائِبٍ؟ تَرُدُّ

## باب

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذُو حِجْرٍ  
لِسَفِّهِ وَلَيْسَ بِالْبِدْعِيِّ  
وَقُدْرِيٌّ وَهُوَ لِلْكَبَائِرِ  
أَوْ لِصَغِيرِ خِسَّةٍ أَوْ السَّفِّهِ  
مُرُوءَةٌ بِتَرْكِ غَيْرِ لِأَيْقِ  
مِنَ الْغِنَاءِ وَدِبَاغَةٍ وَمِنْ  
وَمِنْ إِدَامَةِ لِشَطْرَنْجٍ وَإِنْ  
فِي كُلِّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالْمُغْفَلِ  
وَلَا شَدِيدِ الْقُرْبِ كَالْأَبِ وَإِنْ  
زَوْجُهُمَا وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلُ  
وَاحِدَةٌ شَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ الْأَبِ  
أَوْ حُكْمًا أَوْ شَهَادَةً لَهُ عَزَا

بَلَّغَ لَا ذُو فِسْقٍ أَوْ ذُو حِجْرٍ  
وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيٍّ  
وَالْكَذِبِ الْكَثِيرِ لَمْ يُبَاشِرِ  
أَوْ لَعِبِ النَّرْدِ وَقَدْ حَانَ النَّبِيَّةُ  
مِنَ الْحَمَامِ وَسَمَاعِ الرَّائِقِ  
حِيَاكَةِ فِي الْإِخْتِيَارِ يَا فِطْنُ  
أَعْمَى بِقَوْلٍ أَوْ أَصَمٌّ فَاسْتَبِنُ  
إِلَّا بِمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْجَلِيِّ  
عَلَا وَأُمًَّ وَبِذَلِكَ قَمِنُ  
كَبِنْتِ أَوْ زَوْجِهِمَا وَقَدْ جُعِلَ  
كَكُلِّ ذَيْنِ عِنْدَ الْآخِرِ جُلِبُ  
عَكْسَ أَخٍ لِمِثْلِهِ إِنْ بَرَزَا

(1) وهي المسافة العدوى بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو هـ در.

وَلَوْ بَتَّغْدِيلٍ وَأُولَتْ عَلِيَّ  
كَذَلِكَ مَوْلَى وَمُلَاطِفٌ وَمَنْ  
وَزَائِدٌ وَنَاقِصٌ وَمَنْ ذَكَرَ  
تَغْدِيلُهُ وَإِنْ بِأَمْرِ الْحَدِّ مِنْ  
بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا قَدْ يَقْطَعُ  
مُسْتَنْدَا فِيهِ لِطَوْلِ عِشْرَتِهِ  
إِلَّا إِذَا تَعَعَذَرَتْ وَوَجَبَتْ  
بُطْلَانُ حَقِّهِ وَشَرَعًا نَدَبَتْ  
مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ  
بِعَكْسِ جَرْحٍ فَيُقَدِّمُ وَإِنْ  
تَزَكِيَّةٌ أُولَى؟ عَلِيٌّ تَرَدُّدِ  
أَوْ أَبَوَيْهِ عَلِيٌّ الْآخِرِ إِذَا  
وَلَا عَدُوٌّ لَوْ عَلِيٌّ ابْنِهِ دُرِي  
بِهَا كَمَنْ يَقُولُ تَتَّهَمُنِي  
مِنْ بَعْدِهَا مُخَاصِمًا لَا سَاكِيًا  
وَأَعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الْإِعْسَارِ  
كَخُرِّ زَوْجَيْنِ وَلَا إِنْ حَرَصَا  
فِي مَالٍ فِسْقٍ أَوْ صِبْيٍ أَوْ رِقٍّ  
كَوَلَدِ الزَّوْنِيِّ عَلِيٌّ الزَّوْنِيُّ شَهِدَ  
وَلَا عَلِيٌّ الْقَبُولِ أَيْضًا فَلْيُرَدِّ  
مُطْلَقًا أَوْ شَهِدَ شَخْصٌ وَحَلَفَ

(1) صح.

خِلَافِهِ مِثْلَ أَجِيرٍ عَمِلًا  
فَاوْضَ فِي أَمْرِ سِوَاهُ فَاَعْلَمَنَّ  
مِنْ بَعْدِ شَكِّ وَالْمُرَكِّي الْمُعْتَبَرُ  
مَعْرُوفٍ إِلَّا فِي الْغَرِيبِ فَاسْتَبِنَ  
مِنْ فَطْنِ عَرَفًا لَيْسَ يُخْدَعُ  
لَا سَمِعَهُ مِنْ سُوقٍ أَوْ مَحَلَّةٍ  
إِذَا تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ إِنْ ثَبَتَتْ  
تَزَكِيَّةٌ فِي السَّرِّ مَعَ<sup>2</sup> مَا أُعْلِنَتْ  
لِلْإِسْمِ أَوْ لِسَبَبٍ لَمْ يَصِفِ  
شَهِدَ ثَانِيًا فَهَلْ يَكْفِي الْقَمِينَ  
وَبِخِلَافِهَا لِبَغْضِ الْوَالِدِ  
لَمْ يَظْهَرَ الْمَيْلُ لَهُ فِي الشَّأْنِ ذَا  
أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلِيُخْبِرَ  
وَبِذَوِي الْجُنُونِ قَدْ شَبَّهْتَنِي  
وَلِابْنِ رُشْدِ رَدُّ كُلِّ بَادِيَا  
بِصُخْبَةِ أَوْ آيَةِ اضْطِجَارِ  
عَلَى إِزَالَةِ لَوْصَفٍ نَقَصَا  
قَدْ رُدَّ أَوْ عَلَى تَأْسِي الْخَلْقِ  
كَذَلِكَ مَنْ حُدَّ عَلَى مَا فِيهِ حُدٌّ  
مِثْلَ خِصَامٍ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدَ  
أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ رَفَعَهُ الْإِلْفُ

(2) أي يندب الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأ قطعاً كالعلانية على الراجح ويكفي واحد في السر وندب

هـ در.

فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ وَهُوَ مَا  
وَمَحْضُ حَقِّهِ تَعَلَّى وَجَبَّتْ  
إِنْ يَدُمِ التَّخْرِيمُ كَالْعِتَاقِ  
إِلَّا فَخَيْرٌ كَالزَّنَى وَحَوْلِ  
كَالْمُخْتَفِي وَلَا إِذَا مَا اسْتَبْعَدَا  
بِعَكْسٍ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ كَانَ مَرَّ  
بِعَكْسٍ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ عَيْنًا سَأَلَ  
كَشَاهِدٍ عَلَى امْرِيٍّ قَدْ أُخْصِنَا  
أَوْ قَتَلَ عَمْدٍ غَيْرِ ذِي فَقْرِ فَهَمُّ  
أَوْ لِمَدِينِهِ بِدَيْنٍ شَهْدَا  
وَإِثْنَيْنِ كُلُّ شَاهِدٍ لِأَخْرٍ  
وَفِي الْحِرَابَةِ لِبَعْضِ الْقَافِلَةِ  
لَا بَعْضُ مَجْلُوبِينَ مِنْ بَعْضِهِمْ  
وَلَا الَّذِي عَلَى كَثِيرٍ شَهْدَا  
إِلَّا فَيُقْبَلُ لَهُمَا وَالْبَصْرِي  
وَلَا إِذَا عَنَ نَفْسِهِ قَدْ دَفَعَا  
بِفِسْقٍ مَنْ قَدْ شَهِدُوا بِالْقَتْلِ أَوْ  
وَلَا الَّذِي يُفْتِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي  
إِلَّا فَرَاغٌ وَلَا إِنْ شَهِدَا  
أَنَا الَّذِي قَدْ بَعَثَهُ مِنْهُ وَلَا  
بِالْعَكْسِ ذُو تَهْمَةٍ فِي الدَّفْعِ  
وَلَا أَخُو عِلْمٍ عَلَى مِثْلِ وَلَا  
أَوْ عِنْدَهُمْ أَكَلَ عَكْسَ الْخُلْفَا  
كَرْشَوَةٍ وَمَنْ لِيخْصِمَ يُمْلِي

جَازَلَهُ إِسْقَاطُهُ فَلْتَعْلَمَا  
فِيهِ الْمُبَادَرَةُ حَيْثُ أَمَكَنْتِ  
وَالْوَقْفِ وَالرِّضَاعِ وَالطَّلَاقِ  
لِلْعَكْسِ حِرْصُهُ عَلَى التَّحْمُلِ  
كَالْبَدْوِيِّ لِخَضْرِيٍّ شَهْدَا  
بِهِ وَلَا السَّائِلُ فِي مَالٍ كَثُرَ  
وَلَا إِذَا لِنَفْعٍ جَرُّهَا حَصَلَ  
وَهُوَ مَوْزُوثٌ لَهُ بِأَنْ زَنَى  
أَوْ عَثِقَ مَنْ عَلَى وَلَا يَهُ اتُّهِمُ  
بِعَكْسٍ مُنْفِقٍ لِمَكْفُولٍ بَدَا  
وَإِنْ بِمَجْلِسٍ عَلَى الْمُشْتَهَرِ  
مِنْ بَعْضِهِمْ لِضَرَرٍ فِي النَّازِلَةِ  
إِلَّا كَعِشْرِينَ لِكَثْرَتِهِمْ  
لَهُ مِنَ الْغَيْرِ بِإِيصَاءٍ بَدَا  
صَاحِبُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ فَادِرٍ  
بِهَا كَبَعْضِ الْعَاقِلِينَ قَطْعَا  
مَدِينٍ اغْسَرَ لِرَبِّهِ حَكْوَا  
إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ نُوْيُ الْمُفْتِي  
لِمُسْتَحِقِّهِ وَقَوْلُهُ بَدَا  
إِنْ فِسْقُهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ حَصَلَا  
وَفِي الْعَدَاوَةِ وَجَرُّ النَّفْعِ  
إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ مِمَّا عَمِلَا  
وَلَا إِذَا تَعَصَّبَ مِنْهُ وَفَا  
وَلَعِبَ النَّيْرُونَ مِثْلَ الْمَطْلِ

وَمَنْ بَعِثَ أَوْ طَلَّقَهُ حَلْفًا  
 جِيمًا بِلَا عُدْرٍ وَبِالْتَّجَارَةِ  
 أَوْ سَاكِنٍ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ  
 وَبِالْتَّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَاعْدُدِ  
 وَبِالْتَّفَاتِ إِحْكَامِ غَسْلِ وَوُضُو  
 وَيُعِيهِ لِنَزْدٍ أَوْ طُنْبُورٍ  
 وَقَدَحُوا فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ  
 وَبِالْقَرَابَةِ وَإِنْ بَدُونِهِ  
 وَزَالَ فِسْقٌ وَعَدَاوَةٌ بِمَا  
 وَمَنْ لَهُ امْتَنَعَتْ أَيْضًا مُنِعَتْ  
 وَجَرَحُهُ لِمَنْ عَلَيْهِ شَهَادَا  
 فَهُوَ بِالْعَكْسِ عَدَا الصَّبِيَّانِ لَا  
 فِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ وَمَنْ شَهِدَ حُرٌّ  
 لَيْسَ عَدُوًّا أَوْ قَرِيبًا وَانْتَفَى  
 إِلَّا إِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا  
 أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ أَوْلَاهُ وَلَمْ  
 وَلِلزَّانِي وَلِلْوَاطِ أَرْبَعَةٌ  
 وَفُرْقُوا فَقَطِّبَانُ قَدْ أَدْخَلَا  
 شُهُودُهُ نَدْبًا كَمَا فِي السَّرِقَةِ  
 وَلِلذِي لَيْسَ مِنَ الْمَالِ وَلَا  
 وَرَجْعَةٌ كِتَابَةٌ عَدْلَانُ  
 أَوْ شَطْرُ ذَيْنِ بِيَمِينِ كَأَجَلِ

(1) إلى مائة سنة في الأخيرة. هـ.

أَوْ لِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي أَلْفُ  
 لِلْحَرْبِ أَوْ لِابْسِ غَضَبِ دَارَةٍ  
 وَبِحَرَامِ الْوَطْءِ دُونَ رَيْبِ  
 مُقْتَرِضًا حِجَارَةً مِنْ مَسْجِدِ  
 وَزَكَوَاتٍ مَنْ عَلَيْهِ تَفْرَضُ  
 مِثْلَ مُحَلِّفِ الْأَبِ الْمَبْرُورِ  
 وَبِالْعَدَاوَةِ الْمُبَرَّزِ بِطَلِّ  
 كَغَيْرِ تَيْنٍ فِي اخْتِيَارِ النَّبِيِّ  
 يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ بِلَا حَدِّ سَمَاءٍ  
 تَرْكِيَّةُ الَّتِي لَهَا قَدْ شَهِدَتْ  
 وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ مَنَعُهَا بَدَا  
 قَوْلُ النِّسَاءِ فِي نَحْوِ عُرْسٍ مَثَلًا  
 مَيِّزٌ مُسَلِّمٌ تَعَدَّدَ ذَكَرُ  
 خِلَافُهُمْ وَفُرْقَةٌ بِضَمٍّ فَا  
 وَلَا كَبِيرٌ مَعَهُمْ مُنَبِّهَا  
 يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِيحُهُمْ  
 بِوَحْدَةِ الْوَقْتِ وَرُؤْيَا مَعَهُ  
 وَجَائِزٌ نَظَرُهَا وَسُئِلَا  
 مَا هِيَ وَكَيْفَ أَخَذَتْ فَحَقَّقَتْ  
 أَلِ إِلَيْهِ مِثْلَ عِثْقٍ وَوَلَا  
 إِلَّا فَعَدْلٌ مَعَهُ اثْنَتَانِ  
 وَكَخِيَارٍ وَكَشْفَعَةٍ وَكُلِّ

إِجَارَةَ جَرَحٍ خَطَا أَوْ مَالٍ أَوْ  
بِجَعْلِهِ فِيهِ لَهُ التَّصَرُّفَا  
مِثْلَ شِرَا الزَّوْجَةِ أَوْ تَقَدُّمِ  
كَذَا الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ وَلِمَا  
إِمْرَأَتَانِ كَوِلَادَةٍ وَعَيْنِبِ  
وَالنُّكْحِ بَعْدَ مَوْتِ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ  
وَلَا مُدَبَّرٌ وَنَحْوُ يَقْرُبُ  
أَيْضًا عَلَيْهِ أَوْلَاهُ وَتَنْتَفِي  
سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخِرًا  
كَغَيْرِهَا إِنْ طَلَبَتْ بَعْدَ  
وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ثُمَّ وَقِفَا  
عَدْلٌ فَيُخَالِفُ وَيَبْقَى بِيَدِهِ  
قَدْ سُمِعَتْ وَإِنْ بِهِ لَمْ تَقْطَعْ  
هُنَا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ  
أَجِيبَ لَا إِنْ عُدِمَا وَقَدْ طَلَبَ  
بَيِّنَةً وَإِنْ بِكَالْيَوْمَيْنِ  
أَوْ إِسْمَاعٍ قَدْ فَشَأَ فَيُوقَفُ  
تَرْكِيْلُهُ وَلِلْقَضَا الْغَلَّةُ لَهُ  
وَجَوْزْنَهَا عَلَى خَطِّ الْمُقَرَّرِ  
مِنْ شَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ كَانَ بَعْدَ  
إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمُعَيَّنِ وَإِنْ  
وَأَنَّهُ عَدْلًا لَهَا تَحْمَلًا

(1) صح.

أَدَا كِتَابَةَ أَوْ إِصَافٍ حَكَوَا  
أَوْ أَنَّهُ بِهِ لَهُ حُكْمٌ وَفِي  
دَيْنٍ عَلَى إِعْتَاقِهِ الْمُحَرَّمِ  
لَمْ يَكُ مِنْ عِلْمِ الرَّجَالِ عِلْمًا  
فَرَجٍ وَالِإِسْتِهْلَالَ وَالْحَيْضِ الْمُصِيبِ  
أَوْ مَوْتِهِ مَعَ انْتِفَا زَوْجِيَّتِهِ  
وَيَثْبُتُ الْإِزْتُ بِهَا وَالتَّنَسُّبُ  
يَمِينُهُ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي  
وَأَمَّةٍ حَيْلَتْ بِإِطْلَاقِ جَرَى  
أَوْ مَنْ يُزَكِّيَانِ عِنْدَ الْعَدْلِ  
ثَمَنُهُ مَعَهُمَا وَخَالَفَا  
وَإِنْ يَسَلُ ذُو الْعَدْلِ أَوْ ذُو بَيِّنَةٍ  
أَنْ يَضَعُوا قِيمَةَ عَبْدٍ ادَّعَى  
بِهِ شَهَادَةَ عَلَى الْعَيْنِ يَجِدُ  
إِيقَافَهُ لِأَنْ يُقِيمَ ذُو الطَّلَبِ  
إِلَّا لِمُدَّعٍ لِحَاضِرَيْنِ  
وَهُوَ بِهِ فِي مِثْلِ يَوْمٍ يُعْرَفُ  
وَتَلْزَمُ النِّفْقَةُ الْمَقْضَى لَهُ  
بِلَا يَمِينٍ وَبِخَطِّ مُسْتَقَرٍّ  
وَإِنْ بِغَيْرِ الْمَالِ فِيهِمَا تَرَدَّ  
عَرَفَ مَشْهُودًا عَلَيْهِ<sup>1</sup> دُونَ ظَنِّ  
لَا خَطُّ نَفْسِهِ بِلَا ذِكْرِ جَلَا



لَكِنَّهُ أَدَى بِإِلَانَفْعٍ وَلَا  
عَيْنِ الْفَتَى وَلَا يُسَجَّلُ عَلَى  
وَلَا بِمُنْتَقِبَةِ النِّسَاءِ  
وَحَيْثُ قَالُوا أَشْهَدْتُ وَأَنْتَقَبْتُ  
يُقَالُونَ وَعَلَى الْقَوْمِ النُّجْبُ  
وَجَوَّزُوا أَدَاءَهَا إِنْ حَصَلَا  
بِلَفْظِ شَاهِدَيْنِ إِلَّا نَقَلَا  
عَنِ الثُّقَاةِ وَسِوَى الثُّقَاةِ  
مَعَ تَصَرُّفٍ لَهُ وَقُدِّمَتْ  
إِلَّا بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا النَّافِي  
وَمَوْتُ مَنْ بَعْدَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ  
وَشْهَدَا ثِنَانِ كَعَزْلٍ جَرَحٍ  
وَضِدَّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَزٍ  
مَعَ وِلَادَةِ جَرَابَةِ إِبْرَاقٍ  
وَحَيْثُ مَا افْتُقِرَ لِلتَّحْمُلِ  
وَقَدْ تَعَيَّنَ أَدَاءُ عُقْلَا  
ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَكْفِيَا وَحَيْثُ مَا  
إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشِيهِ  
وَقِيلَ يُجْرَحُ بِهِ الْمُبْرَزُ  
لَا كَالْمَسَافَةِ وَإِنْ هُوَ انْتَفَعَ  
وَلِيَخْلِفَنَّ لِلرَّدِّ لِلشَّاهِدِ فِي  
وَحَيْثُ مَا نَكَلَ صَاحِبُ الْحَلْفِ  
عَبْدٌ وَذُو السَّفْهِ مَعَهُ حَقَّقَا  
وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ كَيْمَا يُثْرَكَ

عَلَى الَّذِي لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا عَلَى  
مَنْ زَعَمَتْ بِأَنَّهَا بِنْتُ الْعَلَا  
مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ لَدَى الْأَدَاءِ  
وَبِالنَّقَابِ مَيَّرُوا مَنْ أَشْهَدَتْ  
إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ عَيَّنُوا وَجَبَ  
عِلْمٌ وَإِنْ بِأَمْرَاةٍ وَحُظِلَا  
وَجَوَّزْنَاهَا بِسَمَاعٍ حَلَا  
بِمَنْكَ حَائِزٍ طَوِيلَا آتِ  
بَيِّنَةُ الْمَلِكِ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ  
مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ وَالْأَوْقَافِ  
بِغَيْرِ رِيْبَةٍ وَالْيَ فَاَسْتَبِنَ  
وَالْكُفْرِ وَالسَّفْهِ ثُمَّ النُّكْحِ  
زَوْجٍ وَوَهْبٍ وَوَصِيَّةِ الْأَبْرِ  
وَالْعُدْمِ وَالْأَسْرِ وَلَوْثٍ وَعِتَاقِ  
فَحُكْمُهُ فَرَضٌ كِفَايَةِ جَلِي  
مِنْ كَبَرِيْدَيْنِ وَوَاجِبٌ عَلَى  
طَلَبِ نَفْعِهِ بِجُرْحٍ وَسَمَا  
وَعَدَمِ الدَّابَةِ فِي الْقَوْلِ الشَّهِي  
وَقِيلَ بِالعَكْسِ لِفَرْقِ يَبْرَزُ  
مِنْهُ بِدَابَةِ وَإِنْ فَاقَ نَفَعَ  
طَلَاقِهِ وَالْعِتْقِ لَا النُّكْحِ فِي  
يُحْبَسُ وَإِنْ يَطَّلُ يَدَيْنِ وَحَلَفَ  
لَا صِيبِي أَوْ أَبٌ وَإِنْ ذَا أَنْفَقَا  
بِيَدِهِ حَوْزَا كَذَاكَ سُلْكََا

تَسْجِيْلُهُ لِيَخْلِفَ الصَّبِي إِذَا  
 إِلَّا إِذَا نَكَلَ أَوْلَا فَفِي  
 وَحَيْثُ مَا نَكَلَ بِأَلِغُ كَفْتُ  
 يَمِينُ مَطْلُوبٍ فَجَاءَ الْمُدَّعِي  
 جَزْمًا وَفِي حَالِفِهِ مَعَهُ وَفِي  
 حُكْمِي قَوْلَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَا  
 بِوَقْفِهِ عَلَى بَنِيهِ وَالْعَقِبِ  
 إِلَّا فَحُبْسٌ وَإِذَا مَاتَ فِي  
 مِنْ بَاقِي الْأَوَّلِينَ أَوْ مِنْ بَطْنٍ  
 وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنَّفِ  
 وَلَيْسَ يَشْهَدُ عَلَى قَوْلِ حَكْمٍ  
 جَائِزَةٌ كَمَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِي  
 إِنْ غَابَ أَصْلُهُ وَالْأَصْلُ رَجُلٌ  
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِّ لَدَى أَعْلَامٍ  
 أَوْ مَاتَ أَوْ ذَا مَرَضٍ بَدَا وَلَمْ  
 بِعَكْسِ جِنَّةٍ وَلَمْ يُكْذِبِ  
 إِلَّا مَخْضَى بِدُونِ غُزْمٍ وَنَقَلَ  
 بَغْضُهُمَا وَفِي السَّفَاحِ أَرْبَعَةٌ  
 شَفَعَ وَوَلَّفَقَ بِأَصْلِ مَنْ نَقَلَ  
 وَجَازَ نَقَلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ  
 وَإِنْ<sup>2</sup> يَقُولَا إِنَّمَا وَهَمْنَا

بَلَغَ وَالْوَارِثُ قَبْلَهُ كَذَا  
 حَالِفِهِ قَوْلَانِ عَنْهُمْ فَاغْرِفِ  
 أَوْلَى عَلَى مَطْلُوبِهِ وَإِنْ جَرَتْ  
 أَيْضًا بِشَاهِدٍ فَلَا ضَمَّ وَعِي  
 حَالِفِ مَطْلُوبٍ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ  
 يَمِينُ بَعْضِ مِثْلِ شَاهِدٍ يُرَى  
 أَوْ فُقَرَاءِ النَّاسِ يَخْلِفُ مَنْ طَلِبَ  
 تَغْيِينَ مُسْتَحِقَّهُ فَلْتَغْرِفِ  
 ثَانِ تَرَدُّدُ لِأَهْلِ الْفَنِّ  
 نَظَرَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الشَّرَفِ  
 ثَبَتَ عِنْدِي وَبِإِشْهَادِ الْحَكْمِ  
 أَوْ إِنْ رَأَى حَالَةَ التَّأْيِيدِ  
 بِمَوْضِعٍ مِنْهُ الْأَدَا يُعْطَلُ  
 تَكْفِي الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَيَّامِ  
 تَطْرَأُ عِدَاوَةٌ وَلَا فِسْقُ أَلَمٍ  
 أَصْلٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ حُكْمٍ مُوجِبِ  
 عَنْ كُلِّ اثْنَانِ وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ  
 عَنْ كُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ عَدَلَيْنِ ثِقَةٍ  
 وَجَازَ تَرْكِيَةَ نَقَلَ لِالْأَصْلِ<sup>1</sup>  
 فِي بَابِ مَا يَشْهَدُنَ فِيهِ لَا أَجَلَ  
 بَلْ هُوَ هَذَا تَسْقُطَانِ مَثْنَى

(1) أي اثنان والثلاثة أولى هـ.

(2) انظر هذا الإطلاق في ابن شاس الباب السادس في الرجوع عن الشهادة هـ.

وَنُقِضَ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا قُتِلَ  
وَجَبَّ زَانٍ لَا رُجُوعَ مَنْ رَجَعَ  
وَلَوْ تَعَمَّدَا وَلَا تُشَارِكُ  
مِثْلَ رُجُوعِ مَنْ يُزَكِّي الْبَيِّنَةَ  
وَحَدَّ فِي الرَّئْيِ الشُّهُودُ مُطْلَقًا  
مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ وَيَعْدُهُ يُحَدُّ  
فِي اثْنَيْنِ مِنْ سِتَّةِ الرَّجُوعِ  
إِلَّا إِذَا يُرْقُ بِغَضِّ الْأَرْبَعَةِ  
غَرَمُ الَّذِينَ رَجَعَا فَقَطُّ رُبْعٌ  
يُحَدُّ مَعَهُمَا وَيَغْرِمُوا الرَّبْعُ  
سَادِسُهُمْ مِنْ بَعْدِ فَوْقِ مُقْلَةٍ  
وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَى  
مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَأُولِ وَمَنْ  
وَمَكَّنُوا مُدَّعِي الرَّجُوعِ مِنْ  
أَتَى بِاطِّخٍ وَالَّذِي لَمْ يُقْبَلْ  
وَعَالِمٌ كَذِبُهُمْ وَحَكَمَا  
وَقِيلَ بَلْ هُوَ أَخُو الشُّهُودِ  
وَإِنْ يَكُونَا عَنْ طَلَاقٍ رَجَعَا  
كَالْعَفْوِ عَنْ قِصَاصٍ إِنْ بِهَا دَخَلَ  
فِي اثْنَيْنِ عَنْ دُخُولِ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ  
بِغْرَمِهِ عَنْ شَاهِدَيْنِ رَجَعَا  
حُكْمٌ بِهِ وَرَجَعَ اللَّذَانِ  
قَبْلُ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ  
وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا

كَذِبُهُمْ مِثْلَ حَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ  
وَعَرَمُهُمْ مَالًا وَعَقْلُهُمْ وَقَعُ  
بَيِّنَةُ الْإِحْصَانِ فِيمَا سَلَكَوَا  
وَأُدْبَا فِي مِثْلِ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ  
مِثْلَ رُجُوعِ وَاحِدٍ فَحَقَّقَا  
رَاجِعُهُمْ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَ وَحِدٌ  
فَالغَرَمُ كَالْحَدِّ بِهِ مَوْضُوعٌ  
فَحَدُّهُ وَالرَّاجِعَيْنِ تَبِعَهُ  
مِنْ دِيَّةٍ وَثَالِثٌ مَهْمَى رَجَعَ  
وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا وَإِنْ رَجَعَ  
وَخَامِسٌ مِنْ بَعْدِ مَا أَوْضَحَتْ  
ثَانٍ مِنَ الشَّجَّةِ خُمْسٌ جُعِلَا  
يَثَلُثُ رُبْعَ دِيَّةٍ فَقَطُّ مَاَنْ  
بَيِّنَةٌ مِثْلَ الْيَمِينِ إِنْ يَكُنْ  
رُجُوعٌ ذَيْنِ عَنْ رُجُوعِ أَوْلَى  
بِقَوْلِهِمْ فَبِالْقِصَاصِ انْتَقِمَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاشِرَ الْحُدُودِ  
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ غَرَمٌ وَقَعَا  
إِلَّا فَنِصْفٌ كَرُجُوعٍ قَدْ حَصَلَ  
وَاخْتَصَّ رَاجِعَانِ عَمَّا دَخَلَتْ  
عَنِ الطَّلَاقِ بَعْدَ مَا قَدْ وَقَعَا  
كَانَا عَلَى الدُّخُولِ يَشْهَدَانِ  
إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ غَيْرَ مُثَبِّتٍ  
قَدْ فَوَّتَا مِنْ إرْثِهَا لَا غَرَمَا

وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ  
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ جَرْحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ مَنْ  
 غَرَّمَهُمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَتْ  
 عَنْ خُلْعِهِ بِثَمْرَةٍ لَمْ تَطِبِ  
 حِينَئِذٍ كَحُكْمِ الْإِتْلَافِ بِإِلَا  
 فَتُغْرَمَ الْقِيَمَةُ إِذْ ذَاكَ عَلَى  
 فَلْيَغْرَمِ الْقِيَمَةَ وَالْوَلَاءُ لَهُ  
 فَلْيَغْرَمَ مَا قِيَمَتَهُ وَلَهُمَا  
 أَوْ حَطُّهَا مِنْ قِيَمَةٍ؟ أَوْ خَيْرًا؟<sup>1</sup>  
 فَقِيَمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ  
 فَتَالِفٌ عَلَيْهِمَا ثَمَّ هُمَا  
 أَوْ بَعْضُهُ مِثْلَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ  
 أَوْ كَانَ عَنْ كِتَابَةٍ فَالْقِيَمَةُ  
 وَحَيْثُ مَارِقٌ فَمِنْ رَقَبَتِهِ  
 فَقِيَمَةُ وَأَخْذًا مِنْ أَرْضٍ مَا  
 وَمَا اسْتَفَادَتْ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 أَوْ عِتْقٍ مَنْ كُوتِبَ فَالْكِتَابَةُ  
 إِلَّا إِذَا الْمَالُ بِإِرْثٍ قَدْ نَهَبَ  
 قِيَمَةُ أَوْلًا فَحَيْثُ مَاتَ عَنْ  
 وَيَغْرَمَانِ لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي  
 أَخْذَ مِنْ كُلِّ بِنِصْفِ كُمَّلًا  
 بِكُلِّ مَا غَرِمَ عَبْدًا لِلْغَرِيمِ

(1) أي السيد.

مَا فَاتَهَا مِنْ إِرْثِهَا وَالْمَهْرِ  
 قَدْ شَهِدُوا فِي أَمَةِ الطَّلَاقِ عَنْ  
 بِالرَّدِّ لِلزَّوْجِ وَلَوْ قَدْ رَجَعَتْ  
 أَوْ أَبِيقِ قِيَمَةَ كُلِّ تَطْلَبِ  
 تَأْخُرُ لِأَجْلِ أَنْ يُحَصَّلَا  
 مَا حَسَّنُوا وَإِنْ بَعِثَ حَصَلَا  
 وَهَلْ إِذَا حَدَّ الْعِتْقِ أَجَلَهُ  
 مَنْفَعَةٌ لِأَجْلِ قَدْ عَلِمَا؟  
 فِي ذَاكَ أَقْوَالٌ وَعَنْ مَا دُبِّرَا  
 وَحَيْثُ مَا عَتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ  
 أَوْلَى إِذَا رُدَّ بِدَيْنٍ فَاغْلَمَا  
 وَمَالَهُ إِنْ مَاتَ وَالْمَالُ لَدَيْهِ  
 وَتَبِعَا بِمِثْلِهَا نَجُومَهُ  
 أَوْ كَانَ عَنْ إِبْلَادِهِ لِأَمَتِهِ  
 يُجْنَى عَلَيْهَا مَالَهُ قَدْ غَرِمَا  
 كَانَ بِعِتْقِهَا فَلَا غُرْمَ زَكِنُ  
 أَوْ الْبُنُوءُ فَلَا إِصَابَةَ  
 إِلَّا إِذَا عَبْدًا يَكُونُ فَلِإِلَابِ  
 آخِرَ فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ زِنُ  
 وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ  
 بِقِيَمَةٍ وَرَجَعَا لِأَوْلَا  
 وَإِنْ يَكُنْ بِرِقِّ حُرًّا اسْتُدِيمُ

فَلَيْسَ مِنْ غُرْمٍ عَلَيْهِمَا خَلَا  
وَمَالَ انْتِزَعَ مِنْهُ ثُمَّ لَأَا  
وَرِثَ عَنَّهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهُ  
بِمِائَةِ لِرَيْدِهِمْ وَعَمَرُوا  
غُرْمُهُمَا النُّصْفَ فَقَطُّ لِعَمْرٍو  
غُرْمٍ نِصْفَ الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ  
ثِنْتَيْنِ فِي الرِّضَاعِ وَالرَّاجِعِ عَن  
وَحَيْثُمَا رَجَعَ مَنْ قَدْ اسْتَقَلَّ  
وَحَيْثُمَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَكُلُّ  
طِلَابٍ هَذَيْنِ بِدَفْعِ الْحَقِّ  
ذَلِكَ إِنْ طِلَابُهُ تَعَذَّرَا  
وَاجْمَعُ إِذَا أَمَكْنَ فِي الْبَيْتَيْنِ  
كَالنَّسِجِ وَالنَّتَاجِ فِي الْبَهَائِمِ  
وَرَجَّحَ التَّارِيخُ وَالتَّقَدُّمُ  
لَا عَدَدٌ كَذَا بِشَاهِدَيْنِ  
أَوْ مَرَاتَيْنِ كَيْدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَهُوَ حَالِفٌ وَبِالْمُلْكِ عَلَى  
مُسْتَضْحِبًا وَصِحَّةُ الْمُلْكِ بِمَا  
وَطُولِ حَوْزِ كَشْهُورِ عَشْرِ  
لَكِنَّمَا النُّصُوصُ عَنَّهُ نَكَّبَتْ  
فِي عِلْمِهِمْ وَأَوْلَتْ عَلَى الْكَمَالِ

(1) انظر تسهيل الفوائد.

(2) صح.

غُرْمِ الَّذِي مِنْ عَمَلِ اسْتِغْمَالِ  
يَاخُذُهُ مَشْهُودٌ لَهُ وَمَنْ خَلَا  
دُونَ التَّزْوِجِ وَمَنْ شَهِدَتْهُ<sup>1</sup>  
ثُمَّ يَقُولَانِ<sup>2</sup> لِيَزِيدَ يَجْرِي  
وَفِي رُجُوعِ وَاحِدٍ عَنِ أَمْرِ  
مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعَهُنَّ اجْعَلِ  
بَعْضٌ عَلَيْهِ غُرْمٌ نِصْفِ الْبَعْضِ عَن  
حُكْمِ بَدُونِهِ فَلَا غُرْمَ حَاصِلِ  
وَالَّذِي الْقَضَا عَلَيْهِ قَدْ جُعِلَ  
وَالَّذِي لَهُ الْقَضَا فِي الْحَقِّ  
مِنَ الَّذِي الْقَضَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى  
إِلَّا يُرَجَّحُ سَبَبُ الْمَلِكِ الْمُبِينِ  
إِلَّا بِمُلْكِهِ مِنَ الْمُقَاسِمِ  
لَهُ وَزَيْدٌ فِي عَدَالَتِهِمْ  
رَجَّحَ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ  
تَرْجِيحُ بَيِّنَةٍ خَصْمِهِ زَكِنُ  
حَوْزِ وَيَا لِنَقْلِ عَلَى مَنْ عُقِلَا  
تَصَرَّفُوا بِلَا مُتَنَازِعِ حَمَى  
وَالنَّصُّ بِالسَّنِينِ فِيهَا يَجْرِي  
وَأَنَّهَا عَن مَلِكِهِ مَا خَرَجَتْ  
فِي ذَا الْأَخِيرِ وَابْنُ عَرَفَةَ اسْتَمَالَ

لَا بِالشُّرَا وَاسْتُحِبَّ الْإِقْرَارُ  
وَأَنْ يَكُ التَّرَجِيحُ قَدْ تَعَدَّرَا  
أَوْ إِيْلَ ذِي لَهُ يُقِرُّ وَقُسِمَ  
عَلَى الدَّعَاوِي قِسْمَةَ الْعَوْلِ وَلَا  
بِيَدِهِ وَالْأَخُ حَيْثُ أَسْلَمَا  
فَقَوْلَ نَضْرَانَ عَلَيْهِ قَدَّمَ  
إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ  
كَحُكْمِ مَنْ جُهِلَ دِينُهُ وَقُسِمَ  
وَأَنْ يَكُنْ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ  
فَمَنْ يُوَافِقُهُ بُلُوغُهُ أَخَذَ  
وَلَوْ يَمُوتُ حَالِفًا وَيُقَسَّمُ  
نِصْفًا وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟  
وَجَزَا أَخَذَ شَيْئَهُ لِمَنْ يَرَى  
وَمِنْ رَذِيلَةٍ وَفِتْنَةٍ أَمِنْ  
أَبْرَأَنِي غَائِبُكَ الْمُوَكَّلُ  
لِيَدْفَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلْيُمْهَلْ  
وَشَبَّهَهُ بِضَامِنٍ لِمَالٍ  
كَأَنْ يُرَدَّ إِقَامَةٌ لِالثَّانِي  
فَضَامِنُ الْوَجْهِ وَفِيهَا نَفْيُهُ  
بِهِ وَكَيْلُهُ الْمُمْلَازِمُ؟ أَوْ أَنْ  
وَالْعَبْدُ عَنْ قِصَاصِهِ أَجَابَا  
وَدَصِغَةُ الْيَمِينِ ذِي فِي كُلِّ حَقٍّ  
بِإِلَّا إِلَهَ مَعَ إِلَّا هُوَا  
وَأَوْلَتْ بِأَنَّمَا النَّضْرَانِي

إِذَا بِهِ قَدْ شَهِدَ الْأَبْرَارُ  
سَقَطَتَا وَحَيْثُ كَانَ قُرْرَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وَاجِدٌ عَلِيمٌ  
يَأْخُذُهُ بِكَوْنِهِ فِيمَا خَلَا  
فَيَدَّعِي إِسْلَامَ مَنْ لَهُ أَنْتَمَى  
وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةٌ لِلْمُسْلِمِ  
إِنْ جُهِلَ الْأَصْلُ فَقُسِمَ التَّرِكَاتُ  
عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوَاءِ بَيْنَهُمْ  
يُحَالِفَانِ مَعَ وَقَفِ ثُلُثِ كُلِّ  
حِصَّتِهِ وَاللَّي الْأَخْرَجُ نَبْذُ  
بَيْنَهُمَا؟ أَوْ لِلصَّغِيرِ مِنْهُمْ  
قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْأَعْلَامِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةٌ وَقَدَّرَا  
وَأَنْ يَقْلُ مُطَالِبٌ بِكَالثَّمَنِ  
أَنْظَرَ فِي الْقَرِيبِ وَالْمُسْتَمْهَلُ  
بِالْإِجْتِهَادِ كَحِسَابِ يَنْجَلِي  
يَأْتِي بِهِ طَالِبُهُ فِي الْحَالِ  
لَا فِي إِقَامَةِ ذَوِي بَيَانَ  
أَيْضًا وَهَلْ خِلَافٌ؟ أَوْ مَعْنِيَّةُ  
لَمْ تُعْرِفِ الْعَيْنُ؟ تَأُولُ زَكِينُ  
وَسَيِّدٌ فِي الْأَرْشِ عَنْهُ نَابَا  
بِاللَّهِ مَوْصُوفًا بِمَوْصُولٍ لِحَقٍّ  
وَلَوْ كِتَابِيًّا عَلَى الْمُقْوَى  
يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطُّ فِي الثَّانِي

بِجَامِعٍ وَمِثْلِ بَيْتِ النَّارِ  
 وَمِنْ بَرِّ النَّبِيِّ ذِي الْأَجْلَالِ  
 وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ  
 أَوْ مَا عَلَيْنَهَا يُدْعَى مُسْتَتِرَةً  
 وَإِنْ هِيَ اسْتَيْلَادُهَا اسْتِنَارًا  
 بِبَيْتِهَا وَحَيْثُ مَا ادَّعَى رَجُلٌ  
 إِلَّا الَّذِي يُظَنَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا  
 فِي النَّقْصِ بِنِّا وَلِغِشٍّ قَدْ سَلَفَ  
 ظَنَّ قَوِيٍّ مِثْلَ خَطِّهِ انْجَلَى  
 وَلِيُكْمِلَنَّ مُطَالِبٌ يَمِينَهُ  
 عِنْدِي شَيْءٌ مِنْهُ فَأَعْلَمُ قَالَهُ  
 وَغَيْرُهُ فَإِنْ قَضَاهُ أَعْلَانَا  
 وَإِنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَفَّ أَوْ هُوَا  
 بَيِّنَةٌ أَوْ قَالَ لِلْغَيْرِ فَإِنْ  
 حَلَفَا فَلِلطَّالِبِ تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ  
 مَا كَانَ قَوْتٌ بِإِقْرَارِ عُلِيمٍ  
 يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ وَنُقِلَتْ  
 أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ وَأَنْتَقَلَ  
 فَهُوَ لَهُ إِذَا يُصَدِّقُ الْمُقِرَّ  
 حَضَرَتْ أَوْ غَائِبَةً كَالْجُمُعَةِ  
 وَحَيْثُ مَا التُّكُولُ فِي مَالٍ وَعِي  
 إِنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى وَحَاكِمٌ يُبِينُ  
 مِنْهَا إِذَا نُكُولُهُ يُبَيِّنُ  
 لَهَا وَيَرْجِعُ لَهُ ذَلِكَ عُلِيمٌ

وَغَلِظَتْ فِي رُبْعِ الدَّيْنَارِ  
 وَبِالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ  
 فَقَطُّ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ الْبَارِي  
 وَخَرَجَتْ فِي مَا ادَّعَتْ مُخَدَّرَةً  
 إِلَّا الَّتِي مَا بَرَزَتْ نَهَارًا  
 فَلْتَخْرُجَنَّ لَيْلًا وَتُولِي فِي أَقْلٍ  
 قَضَا عَلَى مَيْتٍ فَلَيْسَ يَحْلِفُ  
 بِعِلْمِهِ مِنْ ذَوِي الْإِرْثِ وَحَلَفَ  
 عِلْمًا وَيَعْتَمِدُ ذُو الْبَيْتِ عَلَى  
 وَالْخَطُّ مِنْ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَهُ  
 بِمَالِهِ عِنْدِي كَذَا وَلَا لَهُ  
 وَلِيَنْفِيَنَّ سَبَبًا إِنْ عُيِّنَا  
 وَسَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ نَوَى  
 لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعِ الطَّالِبُ مِنْ  
 يَحْضُرُ عَلَيْهِ يَدَّعِي فَإِنْ يُمِرُّ  
 فَحَيْثُ مَا نَكَلَ أَلَى وَغَرِمُ  
 وَإِنْ يَغِيبُ فَلِمْقَرِّ لَزِمَتْ  
 حُكُومَةٌ لِغَائِبٍ فَإِنْ نَكَلَ  
 وَإِنْ يَجِي الَّذِي لَهُ الْخَضْمُ أَقَرَّ  
 وَحَيْثُ مَا اسْتُحْلِفَ ذُو بَيِّنَةٍ  
 وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ الْمُسْمَعُ  
 أَوْ حَقَّهُ لَهُ اسْتُحِقَّ بِالْيَمِينِ  
 لِحُكْمِهِ حَثْمًا وَلَا يُمَكَّنُ  
 بَعَكْسٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْتَزِمُ

وَمُدَّعِ سَكَتَ لَمَّا انْقَلَبَتْ  
وَأِنْ يَحْزُرُ غَيْرُ شَرِيكَ اجْتَنِبِي  
فَيَدَّعِي ذَلِكَ حَاضِرٌ سَكَتٌ  
لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى لَهُ أَوْ بَيِّنَةٌ  
مِثْلُ شَرِيكَ اجْتَنِبِي حَازَ فِي  
وَفِي شَرِيكِهِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا  
إِلَّا بِكَالِ هَيْبَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُلَّ  
وَأَنْقَطَعَ الْعِلْمُ بِهِ وَإِنَّمَا  
فِي الْأَجْنَبِيِّ فَهِيَ فِي الدَّوَابِ  
عَامَانِ دُونَ أُمَّةِ الْفِرَاشِ

حِينَئِذٍ الْخَلِيفُ بَعْدَمَا سَكَتَ  
وَيَتَّحَرَفُ بِأَيِّ مَذْهَبِ  
عَشْرَ سِنِينَ دُونَ مَا نَعِ ثَبَتَ  
إِلَّا بِنَحْوِ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَهُ  
ذَلِكَ إِنْ يَهْدِمُ وَيَبْنِي فَاغْرِفِ  
قَوْلَانِ لِأَبٍ مَعَ ابْنٍ انْتَمَى  
مَعَهُمَا مَا يَهْلِكُ الشُّهُودُ بَلْ  
تَفْتَرِقُ الدَّارُ وَغَيْرُهَا عَلِمَا  
وَأُمَّةِ الْخِدْمَةِ وَالثِّيَابِ  
وَالزَّيْدُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضَ فِاشِ

## بَابُ

إِنْ أَتَلَفَ امْرُؤٌ مَكَلَّفٌ وَإِنْ  
زَائِدٌ حُرِّيَّةً أَوْ إِسْلَامًا  
بِغِيْلَةٍ ذَا عِصْمَةٍ إِلَى التَّلَافِ  
أَوْ بِأَمَانٍ مِثْلَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ  
أَدَبٌ كَمُرْتَدٍّ وَمُحْرَمٍ يُحَدِّدُ  
وَلَوْ يَقُولُ إِنْ قَتَلْتَنِي الشَّقِي  
إِلَّا إِذَا إِرَادَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ  
إِنْ يَمْتَنِعُ كَالْعَفْوِ عَنْ عَبْدٍ عَلِمَ  
مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَدْ أَسْقَطَا  
فَإِنْ لَهُ أَرْضَى وَلِيُّ الثَّانِي  
وَحَيْثُ مَا فَتَقَا عَيْنَ الْقَاتِلِ  
وَلَوْ وَلِيًّا بَعْدَمَا قَدْ أُسْلِمَا  
وَقَتَلَ الْأَذْنَى بِالْأَعْلَى فَاغْلَمَ

رُقٌ سِوَى حَرَبِيٍّ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَوْ أَنْ قَتَلَهُ سِوَى الْجِمَامِ  
أَوْ الْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ عُرِفَ  
مِنْ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ وَإِنْ فَعَلَ  
وَيَدِ سَارِقٍ فَعَيْنَا الْقَوْدُ  
تَبْرًا وَلَا عَقْلَ لِعَافٍ مُطْلِقِ  
فَلْيَخْلِفَنَّ وَبِحَالِهِ ثَبَتَ  
وَيَسْتَحِقُّ شَرْعًا الْوَلِيَّ دَمَ  
لِيَدِ قَاطِعِ كَعَقْلِ ذِي الْخَطَا  
فَأَمْرُهُ لَهُ بِبِلَا شَنْآنِ  
أَوْ يَدُهُ قَطَعَ كُلُّ فَاعِلِ  
فَقَوْدٌ لِقَاتِلِ قَدْ عَلِمَا  
مِثْلُ الْكِتَابِيِّ بِعَبْدٍ مُسْلِمِ



وَالْكَافِرُونَ بَغْضُهُمْ بَبْغُضِ  
وَذِي أَمَانٍ كَرَقِيْقٍ وَذَكَرُ  
وَمَنْ لَهُ قَتْلَ عَبْدٍ عَامِدًا  
يُخَيِّرُ الْوَالِي فَإِنْ هَابَ الرَّدَى  
إِنْ قَصَدَ الضَّرْبَ وَإِنْ بِكَ قَضِيْبٍ  
وَمُثْقَلٍ وَلَا قَسَامَةَ إِذَا  
كَطَرِحَ غَيْرِ مُخْسِنٍ لِلْعَوْمِ  
إِلَّا فَعَقَلُ وَكَحَفَرِ خَنْدَقِ  
وَرَبِطِ دَابَّةٍ بِطُرُقِ الدُّورِ  
وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ أَنْذَارُ  
وَهَلَاكَ الْمَقْصُودِ إِلَّا فَالِدِيَّةِ  
كَذَاكَ فِي تَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ  
وَكَإِشَارَةٍ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ  
وَحَيْثُمَا يَسْقُطُ فَبِالْقَسَامَةِ  
غَيْرِ الْخَطَا كَمُمْسِكٍ لِأَجْلِ  
وَالْجَمْعُ إِنْ قَتَلَ يُقْتَلُونَ  
وَإِنْ بِسَوْطٍ بَعْدَ سَوْطٍ آخِرِ  
كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ وَكَأَبِ  
وَسَيِّدِ أَمْرِ عَبْدًا مُطْلَقًا  
يُقْتَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطُّ وَعَالِي  
تَمَالُؤُفِي قَتْلِهِ الْقِصَاصُ عَنْ  
وَهَلْ كَذَلِكَ شَرِيكَ السَّبْعِ  
حَرْبِيًّا أَوْ مَرِيضَ بَعْدَ الْجَرْحِ أَوْ  
وَإِنْ تَصَادَ مَا أَوْ إِنْ تَجَاذَبَا

مِنْ ذِي كِتَابٍ وَمَجُوسٍ مَخْضِ  
وَقَاتِلِ صَاحِّ وَضِدِّي مَنْ ذُكِرَ  
وَبِشُّهُودٍ أَوْ قَسَامَةِ بَدَا  
لِسَيِّدِ إِسْلَامُهُ أَوْ الْفِدَا  
كَخَنْقٍ أَوْ مَنَعِ طَعَامِ دُونَ رِيْبِ  
مَا مَاتَ مَغْمُورًا أَوْ إِنْ قَدْ أَنْفَذَا  
عَدَاوَةَ ظَاهِرَةَ لِلسَّقْوَمِ  
وَإِنْ بِبَيْتِهِ وَوَضِعِ مُزْلِقِ  
أَوْ اتَّخَذَ كَلْبِيَّةِ الْعَقُورِ  
وَقَضْدَهُ بِذَلِكَ الْأَضْرَارُ  
وَمِثْلُ إِكْرَاهِ عَلَيْهِ فَادْرِيَّةِ  
سُمًّا وَرَمِي حَيَّةِ عَلَيْهِ  
وَسَبَقَتْ عَدَاوَةٌ ثُمَّ طَلَبُ  
وَإِنْ يُشْرَفُ فَقَطُّ فَلَا مَلَامَةَ  
قَتْلِ فَحَدُّهُ إِذَنْ بِالْقَتْلِ  
بِوَاحِدٍ وَالْمُتَمَالِيُونَ  
وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ  
أَوْ الْمُعَلِّمِ لَدَى أَمْرِ الصَّبِيِّ  
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَمِيرٍ مَا أَشْفَقَا  
مُسَّارِكِ الصَّبِيِّ مَهْمَى حَصَلَا  
لَيْسَ شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَمَنْ يُجَنُّ  
وَجَارِحِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ وَعِي  
عَلَيْهِ نِصْفُ الْعَقْلِ؟ قَوْلَانِ رَأَوَا  
قَصْدًا فَمَاتَا مُطْلَقًا أَوْ عَطِبَا

بَغَضُهُمْ مَا فَقَوْدٌ وَحُمِلًا  
إِلَّا لِعَجْزٍ مِنْهُمْ مَا مُحَقَّقٌ  
أَوْ ظُلْمَةٍ إِلَّا فَكُلًّا عَقَلَتْ  
فَرَسُهُ فِي مَالِ ذَلِكَ الْآخِرِ  
وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرُ الصَّرِيحِ  
إِلَّا فَتَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَلَا  
إِنْ زَالَ بِالْعِثْقِ أَوْ إِسْلَامِ يَعِينُ  
وَالْجَرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي الْمَقُولِ  
إِلَّا لِيَجْرَحَ نَاقِصٍ مِنْ كَمُلًا  
تَمَالُؤُفْ فَكُلُّهُمْ كَفِعْلِهِ  
وَاقْتِصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ أَوْضَحَتْ  
عَظْمًا وَإِنْ كَابِرَةٌ وَمَا سَبَقُ  
وَبَعْدَهَا حَارِصَةٌ قَدْ خَرَقَتْ  
وَمَا تَشُقُّ لَحْمَهُ مِنْ بَاضِعَةٍ  
مَعَ تَعَدُّدٍ وَمِنْ لَطَاةٍ دَنَتْ  
وَمِنْ جِرَاحِهِ وَإِنْ مُنْقَلَهُ  
إِذَا الْمَحَلُّ فِي الْجَمِيعِ اتَّحَدَا  
إِلَّا فَعَقْلٌ كَيْدٌ شَلَاءٌ  
مِنَ الصَّحِيحَةِ وَعَكْسٌ عُلِمَا  
وَمَا وَرَا الْإِيضَاحِ مِنْ مُنْقَلَهُ  
وَأَمَّةٌ إِلَى الدِّمَاغِ وَصَلَتْ  
كَاطْمَةٍ وَشُفْرِ عَيْنٍ وَشَعْرُ

عَلَيْهِ عَكْسٌ سُفْنٌ قَدْ انْجَلَى  
لَا لِكَخُوفٍ نَهَبِهِمْ وَالْفَرَقِ  
عَاقِلَةٌ الْآخِرِ عَنْهُ وَثَبَّتْ  
كَثْمَنُ الْعَبْدِ بِلَا تَشَاوِرِ  
فَفِي الْمُمَالَاةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ  
يَسْقُطُ قَتْلُ فِي التَّسَاوِي حَصَلًا  
وَوَقَّتْ مَوْتٍ وَإِصَابَةٍ ضَمِنُ  
فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ  
وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلَا  
يُقْتَصُّ مِنْهُ دُونَ فِعْلٍ مِثْلِهِ  
مِنْ رَأْسٍ أَوْ مِنْ خَدٍّ أَوْ مِنْ جَبْهَةٍ  
ذَلِكَ مِنْ دَامِيَةٍ مِنْ غَيْرِ شَقِّ  
جِلْدًا وَسِمْحَاقٌ لَهُ قَدْ كَشَطَتْ  
وَالْمُتَلَاجِمَةُ وَهِيَ الْقَاطِعَةُ  
لِلْعَظْمِ مِثْلُ ضَرْبَةِ السُّوْطِ وَفَتٌ  
وَبِالْمَسَاحَةِ تَكُونُ مُعْمَلَةٌ  
مِثْلُ الطَّبَّيْبِ زَادَهُ تَعَمُّدًا  
عَدِمَتْ النَّفْعَ بِلَا مِرَاءٍ  
وَعَيْنٌ أَعْمَى وَلِلسَانِ أَبْكَمَا  
طَارَ فَرَأَشُهَا<sup>1</sup> مِنَ الدَّوَاءِ لَهُ  
وَمَا خَرِيْطَةُ الدِّمَاغِ خَرَقَتْ  
حَاجِبِهِ وَلِخِيَةِ وَمَا ذَكَرُ

(1) معا.

إِلَّا إِذَا فِي غَيْرِهَا جَدَّ الْعَطْبُ  
 مِنْ رَضِّ الْأُنْثِيَيْنِ فِي الْحَدِّ التَّلْفُ  
 بِجُرْحِ اقْتِصَصٍ مِنَ الْمُبَاشِرِ  
 إِلَّا لَهُ رِيَّةٌ مَالِمٌ يَنْهَبُ  
 فَحَيْثُمَا اسْتَطِيعَ مِثْلُ اللَّائِمَةِ  
 بِخُزْبَةِ فِي كُلِّ وَجْهِ نَجْدُهُ  
 قَطَعَ يَدِ الْقَاطِعِ بِالسَّمَاوِي  
 فَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ مِنْ نَقِيرِ  
 مِنْ مَرْفِقٍ فَلِلْأَخِيرِ وَقَعَا  
 كَقَطْعِ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَشْفَةٍ  
 أُضْبِعَهَا بِدُونِ غَرْمِ الزَّائِلَةِ  
 أَكْثَرِ فِي قِصَاصِ أَوْ عَقْلِ ثَبَتَ  
 عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ لِلْأَبِيِّ  
 وَلَمْ يَجْزُ بِالْكَوْعِ لِلَّذِ نُنْثِرَا  
 وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ الَّتِي قَدْ سَلِمَتْ  
 وَلِكِرْمِيَّةٍ وَجُدْرِيٍّ غَبْرُ  
 إِلَّا فَعَقْلُ بِحِسَابِهِ بَدَا  
 فَقَوْدٌ أَوْ أَخْذُ عَقْلٍ أَوْفَرَا  
 سِوَاهُ مَا مَاتَلَّ عَيْنُهُ يَبْنُ  
 وَغَيْرَهَا فَنِصْفَ عَقْلٍ قَدْ مَلَكَ  
 أَعْوُرُ عَيْنِي سَالِمٌ فَحَقَّقَا  
 وَالسُّنُّ إِنْ قَالَعَهَا فَثَبَّتَتْ  
 وَالْعَاصِبُ اسْتَيْفَاهُ كَالْوَلَا فُقِقَهُ  
 فَسَوْهُمْ وَيَخْلِفُ الثُّلُثُ وَهَلْ

فَعَمْدُهُ خَطَأٌ إِلَّا فِي الْأَدَبِ  
 كَعَظْمِ صَدْرِهِ وَفِيهَا فَلْيُخَفْ  
 وَحَيْثُمَا نَهَبَ مِثْلُ الْبَصْرِ  
 فَحَيْثُمَا حَصَلَ أَوْ زَادَ الْأَبِي  
 وَحَيْثُمَا يَنْهَبُ وَعَيْنٌ قَائِمَةٌ  
 إِلَّا فَعَقْلُهُ كَأَنْ سَلَّتْ يَدُهُ  
 وَحَيْثُمَا أَصَابَ فِي التَّسَاوِي  
 أَوْ سَرَقَ أَوْ لِقِصَاصِ الْغَيْرِ  
 وَأَقْطَعَ الْكَفَّ إِذَا مَا قُطِعَا  
 قِصَاصٌ أَوْ يَدَيْتُهُ بِلَا سَفَهٍ  
 وَقُطِعَتْ نَاقِصَةٌ بِالْكَامِلَةِ  
 وَخَيْرُنَّهُ إِذَا مَا نَقَصَتْ  
 وَحَيْثُمَا تَنْقُصُ يَدُ الْمَجْنِيِّ  
 وَلَوْ غَدَا إِبْهَامُهَا لَا أَكْثَرَا  
 مَرْفِقُهُ وَإِنْ تَرَاضَ قَدْ ثَبَتَ  
 بِذَاتِ ضَعْفٍ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرِ  
 فَقَوْدٌ إِذَا لَهُ تَعَمُّدَا  
 وَإِنْ فَقَا السَّالِمُ عَيْنَ أَعْوَرَا  
 مِنْ مَالِهِ وَإِنْ فَقَا أَعْوُرُ مِنْ  
 لَهُ الْقِصَاصُ أَوْ لِعَقْلِ مَا تَرَكَ  
 فَقَطِ فِي أَمْوَالِهِ وَإِنْ فَقَا  
 فَقَوْدٌ وَنِصْفُ عَقْلِهِ ثَبَتَ  
 فَقَوْدٌ وَفِي الْخَطَأِ فِدَيْتُهُ  
 إِلَّا لِجَدِّ مَعَ الْاِخْوَةِ عَقْلُ

إِلَّا لَدَى الْعَمْدِ فَكَالْأَخِ؟ جَرَى  
ذُو غَيْبَةٍ غَيْبَتُهُ مَا بَعُدَتْ  
لَا مُطَبِّقٌ وَلَا صَغِيرٌ حَيْثُ لَمْ  
وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَهُ وَلَمْ  
لِكُلِّ الْقَتْلِ وَلَا عَفْوٍ سِوَى  
كَأَنَّ لِمِيرَاثٍ يَحُزْنَ وَتَبَّتْ  
كَنَعْتِ مَوْرُوثٍ وَلِلصَّغِيرِ إِنْ  
وَجَوُزْنَ لِوَلِيِّهِ النَّظْرُ  
كَقَطْعِهِ إِلَّا لِعُسْرِ فَيَجِلُّ  
خِلَافَ قَتْلِهِ فَلِلَّذِي عَصَبٌ  
وَاقْتَصَّ مَنْ يَعْرِفُهُ بِأَجْرِهِ  
وَلِلْإِمَامِ رَدُّ قَتْلِ لِوَلِيِّ  
وَأَخْرُوا لِبَرِّدٍ أَوْ حَرٍّ كَمَا  
وَلَوْ كَذِي جَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ  
بِمَا ادَّعَتْ وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّعِ  
كَذَا الْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَمَا  
إِنْ لَمْ يُطَقَّ هُمَا وَيَبْدَأُ الْحَكْمُ  
وَلَيْسَ قَطِ انْ عَفَا كَبَاقِيهِمْ رَجُلٌ  
فِي الْعَفْوِ وَالضُّدِّ وَإِنْ تَسْمَخَ بِيَدٍ  
وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَقْدَمًا<sup>1</sup>  
وَحَيْثُ مَا أَسْقَطَ بَعْضٌ فَلِمَنْ  
كَإِزْتِهِ لَوْ جُزْءًا فِي الْحَالِ

فِي ذَاكَ تَأْوِيلٌ لَهُمْ وَأَنْتَ ظَرَا  
كَذَاكَ مُغْمَى وَمُبْرَسَمٌ تَبَّتْ  
يَكُنْ تَبُوتُهُ بِدُونِهِ عُدِمٌ  
يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَقَدْ عَلِمَ  
عَفْوٍ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ قَدْ اِخْتَوَى  
بِقَسَمٍ وَوَارِثٌ لَهُ نُعَيْتٌ  
عَفَا الْكَبِيرُ حَظَّهُ مِنْهَا زَكِنٌ  
فِي قَتْلِهِ أَوْ كَامِلِ الْعَقْلِ تَبَّرَ  
صُلِحَ بِمَا مِنْ عَقْلِهِ كَانَ أَقْلٌ  
وَأَخَذُ مَالٍ فِي عَبِيدِهِ الْأَحَبِّ  
مِنْ مُسْتَحِقِّهِ لَدَى ذِي الشُّهُرَةِ  
فَقَطُّ وَلَا يَغْبِثُ فَوْقَ الْمِثْلِ  
لِبُرِّئِهِ وَدِيَّةِ الْخِطْءِ انْتَمَى  
وَإِنْ بَجُرْحٍ خِيفَ لَيْسَتْ تُمَهَلُ  
وَمُرَضِعٍ إِلَى وُجُودِ مُرَضِعِ  
لِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ لِلَّهِ انْتَمَى  
أَيُّ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَ لَا لِلْحَرَمِ  
وَالْبَيْتِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فَاْمَثَلُ  
بِنْتٌ مِنَ الْبَنَاتِ يَنْظُرُ الْحَكْمُ  
فَبِهِمَا يَسْقُطُ أَوْ بَعْضِهِمَا  
بَقِي مِنْ دِيَّةِ عَمْدٍ مَا يَزِنُ  
مِنْ نَفْسِهِ وَإِزْتُهُ كَالْمَالِ

(1) أي أعلى منه درجة خرج مخرج الغالب هـ.

وَجَازَ فِي عَمْدٍ بِأَعْلَىٰ أَوْ بِدُونَ  
 لَكِنْ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ لَا يَمْخِي  
 وَإِنْ عَفَا فَحِيبَةٌ وَتَنْجِزُ  
 أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَىٰ بِثُلْثٍ أَوْ بِشَيْ  
 مُّمْكِنٍ تَغْيِيرٍ فَلَمْ يُغَيِّرِ  
 إِلَّا إِذَا أَنْفِذَ مِنْهُ الْمَقْتُلُ  
 وَعَلِمَ الْمَيِّتُ وَإِنْ هُوَ عَفَا  
 مَوْتُ لِأَوْلِيَّائِهِ الْقَسَامَةُ  
 وَيَرْجِعُ الْجَانِي بِمَا مِنْهُ وَفِي  
 مَنْ أَنْكَرَ الْعَفْوَ فَإِنْ يَنْكِلُ حَلْفٌ  
 تَلَوُّمَالَهُ إِذَا مَا يَدَّعِي  
 وَقُتِلَ الْقَاتِلُ بِالَّذِي قَتَلَ  
 إِلَّا بِخُمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ  
 كَذَلِكَ؟ أَوْ فِي قَدْرِهِ يُجْتَهَدُ؟  
 فَغُرِّقُوا وَخُنِقُوا وَحُجِرُوا  
 كَعَصَوِينَ وَلِيُمْكِّنَ مُسْتَحِقُّ  
 وَأَنْدَرَجَ الطَّرْفُ إِنْ تَعَمَّدَا  
 لِمُثَلَّةٍ كَذَا الْأَصَابِعُ الْيَدَا  
 قَدْ خُمِّسَتْ بِنْتُ مَخَاضِ حِقَّةٍ  
 وَرُبَّعَ الْعَمْدُ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ  
 مِنَ الْمَجُوسِ عَامِدًا لَمْ يُقْتَلِ  
 بِأَرْبَعِينَ وَبِلَا مَيِّنٍ مَعَهُ

(1) بحاكم المفهوم من التلوم.

صَلِحٌ وَفِي الْخَطَا كَبَيْعِهِ الدُّيُونُ  
 كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ رَفْضِ  
 فِيهِ وَصَايَاهُ وَإِنْ نَأَى السَّبَبُ  
 إِذَا يَعِيشُ بَعْدَمَا أَوْصَىٰ أَخِي  
 خِلَافَ عَمْدِهِ بِدُونَ مُنْكَرٍ  
 وَدِيَّةٌ صَاحِبُ الْإِرْثِ يَقْبَلُ  
 عَنْ جُرْحِهِ أَوْ إِنْ يُصَالِحُ فَوْفَى  
 وَقَتْلُ مَنْ جَنَىٰ بِلَا مَلَامَةٍ  
 وَجَازَ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَسْتَحْلِفَا  
 وَاحِدَةً ثُمَّتَ يَبْرَأَ وَلِيَقِفَ<sup>1</sup>  
 بَيِّنَةً غَائِبَةً فَلْتُسْمَعَ  
 بِهِ وَلَوْ نَارًا لِآيَةِ الْمِثْلِ  
 وَمَا يَطُولُ وَهَلِ السُّمُّ اغْتَبِرَ  
 فِي ذَاكَ تَاوِيلَانَ عَمَّنْ جَدُّوا  
 وَبِالْعَصَا لِلْمَوْتِ ضَرْبًا قَرَّرُوا  
 مِنَ الْحُسَامِ مُطْلَقًا فِيمَا سَبَقُ  
 وَإِنْ لِغَيْرِ إِنْ يَكُنْ مَا قَصَدَا  
 وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَىٰ مَنْ قَدْ بَدَا  
 وَوَلَدَا اللَّبُونِ وَالْجَذَعَةُ  
 وَثُلُثَتْ فِي أَبِيهِ وَلَوْ يَكُونُ  
 بِعَمْدِهِ كَجُرْحِهِ إِنْ تَسَلَّ  
 خَلِيفَةٌ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ

بِعَيْرِ حَدِّ السَّنِّ فِي الْعِشَارِ  
وَمَغْرِبِيٍّ أَلْفُ دِينَارٍ صُفْرُ  
أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ  
فَرِذٌ عَلَى دِيَّةِ كُلِّ السَّابِقِينَ  
وَلِلْكِتَابِيِّ وَمَوْلَى الْعَهْدِ  
خَمْسُ ثَلَاثٍ وَلِأُنْثَى الْكُلِّ عُدٌّ  
وَفِي الْجَنِينِ مِيتًا وَإِنْ عَلِقَ  
بِأَمَّةٍ نَقْدًا فَكُنْ مُفِيدَهُ  
سَاوَتْهُ وَالْأَمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا  
مِنْ عَبْدٍ أَسْلَمَ كَمِثْلِ الْحُرَّةِ  
وَالْحَيُّ فِيهِ دِيَّةٌ إِنْ أَقْسَمُوا  
وَإِنْ تَعَمَّدَ بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ  
خُلْفًا وَقَدْ تَعَدَّدَ الَّذِي وَجِبَ  
وَفِي الْجِرَاحَاتِ حُكُومَةٌ بَدَتْ  
إِنْ يَبْرَمِنْ قِيَمَةَ عَبْدٍ فُرِضًا  
مِنْ الْبَهِيمَةِ سِوَى الْجَائِفَةِ  
فَنِصْفُ عَشْرِهَا أَوْ الْمُنْقَلَةِ  
وَإِنْ بِشَيْنٍ فِي الْجَمِيعِ إِنْ يَكُنْ  
وَقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ مِثْلُ الدِّيَّةِ  
وَوَاجِبٌ تَعَدُّ لَهُ ثَبَتَ  
مِثْلُ تَعَدُّ مِنْ الْمُوضِحَةِ  
إِنْ تَنَفَّصِلُ إِلَّا فَلَا وَإِنْ تَكُنْ  
وَدِيَّةٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ فِي السَّمْعِ أَوْ  
أَوْ ذَوْقِهِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ

وَعَقْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمِصْرِيِّ  
وَوَجِبَتْ عَلَى الْعِرَاقِ اثْنَا عَشْرَ  
إِلَّا الْمُثَلَّثَ مِنَ الْعَطِيَّةِ  
نِسْبَةً مَا وَقَعَ بَيْنَ الدِّيَّتَيْنِ  
نِصْفًا وَلِلْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ  
نِصْفًا وَعَبْدٌ قِيَمَةٌ وَإِنْ تَزِدُ  
عُشْرُ أُمَّه وَإِنْ هُوَ عَلِيقٌ  
أَوْ غُرَّةٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ وَلِيْدَهُ  
كَذَاكَ نَحْرَانِيَّةٌ فِي حَمْلِهَا  
إِذَا يُزَايِلُ كُلُّهُ لِنَحْيَةِ  
وَلَوْ يَمُوتُ عَاجِلًا قَدْ تَعْلَمُ  
بَطْنٍ أَوْ الرَّأْسِ فِي الْحَدِّ رَأْوًا  
إِنْ يَتَعَدَّدُ وَالْفَرَائِضُ تَجِبُ  
بِقَدْرِ نَقْصِ مَا عَلَيْهِ جُنِيَتْ  
مِنْ دِيَّةٍ مِثْلَ جَنِينٍ عَرْضًا  
وَأَمَّةٍ فَالْثُلُثُ وَالْمُوضِحَةُ  
فَعُشْرُهَا وَنِصْفُهُ يُعَدُّ لَهُ  
بِرَأْسٍ أَوْ بِلَحْيٍ أَعْلَى فَاسْتَبِنُ  
إِلَّا فَلَا تَقْدِيرُ فِي الْأَرْبَعَةِ  
لِمَنْ بِهِ جَائِفَةٌ قَدْ نَفَذَتْ  
أَوْ الْمُنْقَلَةُ أَوْ فِي الْأَمَّةِ  
مِنْ أَجْلِ فَوْرِ ضَرْبَاتٍ قَدْ زَكِنُ  
فِي بَصَرٍ أَوْ نُطْقٍ أَوْ صَوْتٍ رَأْوًا  
أَوْ نَسْلٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ إِيقَاعِ

بَرَصٍ أَوْ تَسْوِيدٍ أَوْ قِيَامِ  
 أُذُنَيْنِ أَوْ عَيْنَيْنِ أَوْ نَزَعِ الشَّوَى  
 بِعَكْسِ حُكْمِ كُلِّ ذِي زَوْجٍ فَفِي  
 وَفِي الْيَدَيْنِ حَقٌّ وَالرَّجُلَيْنِ  
 حَشْفَةٌ وَحَقٌّ فِي بَعْضِهِمَا  
 وَمُطْلَقًا ذَاكَ فِي الْأُنثَيَيْنِ  
 وَشَفْرِي الْمَرْأَةِ إِنْ عَظُمَ بَدَا  
 أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ ابْطَلَ اللَّبَنُ  
 لَمْ يُتَغَرَّوْا إِلَى الْإِيَّاسِ فِي الْقَوْدِ  
 وَوَرَّثَا بِمَوْتِهِ وَإِنْ تَعُدَّ  
 وَجُرِبَ الْعَقْلُ بِتَكَرُّرِ الْخَلَا  
 مَعَ سَدِّ ذَاتِ صِحَّةٍ وَلَيْتَسَبَّ  
 كُلُّ فَسْمَعٍ وَسَطٌ إِذَا حَالَفَ  
 إِلَّا فَهُوَ هَدْرٌ وَفِي الْبَصَرِ  
 وَالشَّمِّ بِالرَّائِحَةِ الَّتِي تَحُدُّ  
 وَالذَّوْقُ بِالْمَقَرِّ وَلِيُصَدَّقَ  
 بِحَالِفٍ وَحُكْمُ مَا ضَعُفَ مِنْ  
 كَغَيْرِهِ كَمَا عَلِيهَا قَدْ جَنَى  
 وَفِي لِسَانِ نَاطِقٍ وَإِنْ يَكُنْ  
 حُكُومَةٌ مِثْلُ لِسَانِ الْأَخْرَسِ  
 وَالْيَتَيَّهِمَا مِثْلُ حُكْمِ السِّنِّ  
 وَفِي الْعَسِيْبِ بَعْدَ قَطْعِ الْحَشْفَةِ  
 وَأُدْبُ النَّفَاعِلِ كُلاَّ إِنْ عَمِدَ  
 مِثْلُ الْحُكُومَةِ فِي الْإِفْضَاءِ وَلَا

مَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مِنْ اضْطِلَامِ  
 أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِسُنَّةِ حَوَى  
 أَحَدِ ذَاكَ نِصْفٌ وَاجِبٌ قَفِي  
 وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَمَا قَدْ يُفْنِي  
 بِقَدْرِ ذَاكَ لَيْسَ مِنْ أَضْلِهِمَا  
 وَذَكَرُ الْعَيْنَيْنِ ذُو قَوْلَيْنِ  
 كَذَاكَ فِي التَّثْنِيَيْنِ أَيْضًا وَجِدَا  
 وَاسْتَأْنُ فِي صَغِيرَةٍ وَسِنَّ مَنْ  
 إِلَّا أَنْتَظِرُ عَامًا وَأَسْقِطُ إِنْ تَعُدَّ  
 أَصْغَرَسِنَّ بِحِسَابِهَا وَجِدَّ  
 وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ مِنْ كُلِّ الْفَلَا  
 لِسَمْعِ أَخْرَاهُ وَمَهْمَى يَذْهَبُ  
 فَنِسْبَةٌ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفَ  
 إِغْلَاقُهُمْ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرُ  
 وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ فِيهِ يُجْتَهَدُ  
 مَنْ يَدَّعِي ذَهَابَ كُلِّ وَشَقِي  
 كَعَيْنٍ أَوْ رَجُلٍ بِكَالِخَلْقَةِ عَنْ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَقْلِهَا قَدْ انْتَهَى  
 لَمْ يَمْنَعِ الْمَقْطُوعَ نُطْقًا تَسْتَبِنُ  
 وَكَالْيَدِ الشَّلَا وَسَاعِدِ قِسِ  
 اضْطَرَبَتْ جِدًّا بِغَيْرِ مَيِّنِ  
 وَشَعْرٍ حَاجِبٍ وَهُدْبٍ وَشَفْفَةٍ  
 وَظْفَرٍ وَفِيهِ وَخَدَهُ الْقَوْدُ  
 يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَهْرِ فِيمَا دَخَلَا

عَكْسُ الْبَكَارَةِ بِغَيْرِ الْأَصْبُعِ  
عُشْرُهَا وَثُلُثُهَا فِي الْأَنْمُلَةِ  
وَالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ  
وَسِنَّهُ خَمْسٌ وَإِنْ سَوَدَا بِمَا  
أَوْ حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً إِنْ كَانَا  
وَشِدَّةً اضْطِرَابِهَا أَيْضًا وَإِنْ  
أَخَذَهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ الْأَرْبَعِ  
وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَفْعِ اللَّبَنِ  
وَبِتَعَدُّ الْجِنَايَةِ جَرَى  
إِذَا تَرُلُّ مَنْفَعَةٌ مَعَ الْمَحَلِّ  
لِثُلُثٍ مِنْ عَقْلِهِ ثُمَّ تَرَدَّ  
أَوْ مَا يُرَى فِي حُكْمِهِ أَوْ الْمَحَلِّ  
أَوْ الْمَوَاضِحِ أَوْ الْمَنْاقِلِ  
وَنَجِّمَتِ بَيْتُهُ حُرْفِي الْخَطَا  
حَقٌّ عَلَى عَاقِلَةٍ وَجَبَانَ  
أَوْ عَقْلٍ مَجْنُونٍ عَلَيْهِمْ وَمَا  
وَدِيَّةٍ قَدْ غُلِظَتْ وَمَا سَقَطَ  
لِأَجْلِ إِتْلَافٍ مِنَ الْجِرَاحِ  
فَلَا زِمَ لَهَا وَهِيَ الْعَصَبَةُ  
ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
ثُمَّ الْمَوَالِي بَعْدَ الْأَسْفَلُونَ  
إِنْ كَانَ جَبَانَ مُسْلِمًا وَإِلَّا

فَمِثْلَةٌ وَعَقْلٌ كُلُّ أُصْبُعٍ  
إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفٌ حَقٌّ لَهُ  
عُشْرٌ إِذَا أُفْرِدَتِ الْمَجْنُونِيَّةُ  
قَلَعَ أَوْ سَوَّدَهَا أَوْ بِهَمَّا  
عُرْفًا كَالِإِسْوِدَادِ مُسْتَبَانَا  
تَثْبُتُ<sup>1</sup> لِمَنْ أَثْغَرَ قَبْلَ الْأَخْذِ سِنَّ  
وَرَدَّ فِي بَصَرِهِ إِنْ يَرْجِعُ  
وَفِيهِ تَاوِيلَانِ إِنْ تَثْبُتَ الْأُذُنُ  
تَعَدُّ الدِّيَّةِ إِلَّا مَا يُرَى  
وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ الرَّجُلُ  
لِعَقْلِيَّهَا وَضُمَّ فِعْلٌ اتَّحَدَ  
أَيُّ فِي الْأَصَابِعِ لِأَلِاسْنَانِ اتَّحَصَلَ  
وَالْعَمْدُ وَالْخَطَا وَإِنْ عَفَا أَفْصَلَ  
بِلَا اعْتِرَافٍ مِثْلُهُ كَانَ فَرَطًا  
إِنْ يَبْلُغُنْ ثُلُثَ عَقْلِ الْجَانِي  
يَنْقُصُ عَلَيْهِ حَلٌّ كَالْعَمْدِ انْتَمَى  
لِعَدَمِ إِلَّا الَّذِي عَنْهُ يُحَطُّ  
كَمَا وَرَاءَ شَجَّةِ الْإِيضَاحِ  
وَلْيُبْدَ بِالْدِيَّوَانِ إِنْ يُعْطُوا هِبَةً  
ثُمَّ مَوَالِيهِ الْأَعَالِي طَلِبُوا  
ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ يَطْلُبُونَا  
فَعَاصِبُ الذَّمِّيِّ مَنْ تَوَلَّى

(1) لا تثبت بخلاف شرح الونشريسي بسين مهملة في آخره.



مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَضُمَّ كَكُوزٍ  
 صُلْحِيُّ أَهْلِ صُلْحِهِ وَضُرْبًا<sup>1</sup>  
 وَعَقَلُوا عَنِ الصَّبِيِّ وَالَّذِي  
 غُرِمَ وَلَكِنْ لَيْسَ يَغْفِقُونَا  
 لَيْسَ إِذَا قَدِمَ غَائِبٌ وَلَا  
 وَالْبَدَوِي وَالْحَخْرِيُّ فُرْقًا  
 ذَاتُ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثٍ وَتَحِلُّ  
 وَالثُّلُثَانِ نِسْبَةٌ لِلْوَاعِي  
 نُجْمٌ بِالثُّلُثِ أَيْضًا فِيهِمَا  
 وَحُكْمٌ مَا عَلَى عَوَاقِلَ وَجِبُّ  
 كَحُكْمٍ وَاحِدَةٌ أَيْضًا مِثْلُ مَا  
 وَهَلْ يَكُونُ حَدُّهَا سَبْعَ مِائَةٍ  
 قَوْلَانِ وَالْقَاتِلُ حُرًّا مُسْلِمًا  
 أَوْ كَانَ مَجْنُونًا إِذَا مِثْلًا قَتَلَ  
 رَقَبَةً وَعَجْزُهَا شَهْرَانِ  
 لَا صَائِلًا وَمَنْ لِنَفْسِهِ قَتَلَ  
 وَفِي رَقِيقٍ غَيْرِهِ وَعَمْدٍ  
 وَمُطْلَقًا عَلَيْهِ فِي الْإِنْعَامِ<sup>3</sup>  
 وَإِنْ بَقِيَ الْمَجُوسِيُّ التَّبَسُّ  
 أَوْ بِنُكُولٍ مُدَّعِي الدَّمِ عَلَى  
 وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ الْقَتْلُ لِحُرِّ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح. عليه بالعفو أو زيادة من حرية أو إسلام.

مِحْرَلَهَا وَمَا مِنَ الدِّيَاتِ جَرَّ  
 فِي<sup>2</sup> الْكُلِّ مَا لَيْسَ لِضُرِّ صَحْبًا  
 جُنَّ وَمَرْأَةٌ وَذِي فَقْرٍ وَذِي  
 وَالْإِعْتِبَارُ وَقْتَ يُضْرَبُونَ  
 يُسْقَطُ بِعُسْرٍ أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ تَلَا  
 وَأَهْلُ شَامٍ مَعَ مِحْرَمٍ مُطْلَقًا  
 مَعَ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ  
 وَالنَّصْفُ مَعَ ثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ  
 وَزَائِدُ بِسَنَةِ قَدْ نَجَّمَ مَا  
 جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ السَّبَبُ  
 إِذَا تَعَدَّدَتْ عَلَيْهَا حُتْمًا  
 أَوْ مَا عَلَى الْأَلْفِ يَزِيدُ مِنْ فِئَةٍ؟  
 وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ شَرِيكًا عَلِيمًا  
 ذَا عِصْمَةٍ خَطَا عَلَيْهِ أَنْ يَحِلَّ  
 كَشَهْرِي الظَّهَارِ يَجْرِيَانِ  
 كَعَقْلِهِ وَانْدُبَ إِلَيْهَا فِي الْحَبْلِ  
 لَمْ يَكُ مَقْتُولًا بِهِ وَعَبْدٍ  
 مِائَةٌ جَلْدَةٌ وَحَبْسُ عَامٍ  
 أَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ لَدَى مَنْ اقْتَبَسَ  
 ذِي اللُّوْثِ إِنْ حَلَفَ أَوْ إِنْ نَكَلَ  
 أَسْلَمَ فِي مَحَلِّ لَوْثٍ تُغْتَبَرُ

كَأَن يَقُولُ مُسْلِمٌ حُرٌّ بَلَغَ  
وَلَوْ خَطَا أَوْ كَانَ مَسْخُوطًا عَلَى  
بِأَنَّهُ ذَبَحَ أَوْ زَوَّجَا عَلَى  
أَوْ أَطْلَقَ الْمَقْتُولُ ثُمَّ بَيَّنُّوا  
وَلَا إِذَا يَقُولُ بَعْضُ عَمَدًا  
أَوْ يَنْكَلُونَ بِخِلَافِ ذِي الْخَطَا  
وَإِنْ هُمْ يَخْتَلِفُونَ مُسْتَوِينَ  
عَقْلُ خَطَا وَحَقُّ ذِي الْعَمْدِ بَطْلٌ  
وَمِثْلُ شَاهِدِينَ فَلْتُحَقِّقَا  
أَوْ أَشْهَدَا بِأَنْ أَقْرَمَنْ قُتِلَ  
يُقَسِّمُ أَنَّهُ تَوَى مِنْ ضَرْبِهِ  
إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ أَوْ إِنْ أَقْرَمَنْ  
كَأَنْ أَقْرَمَ مَعَ شَهِيدٍ مُطْلَقًا  
أَوْ إِنْ أَقْرَمَ قَاتِلُ الْخَطَا فَقَطْ  
وَفِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ بَطْلًا  
كَرُوبَةِ الْعَدْلِ فَقَطْ فَلْتَعْلَمِ  
وَقُرْبَهُ مُتَّهَمٌ بِهِ الْأَثَرُ  
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدَانٌ عُلِمَ  
وَحَيْثُ مَا شُهِدَ أَنَّهُ قَتَلَ  
حَلْفَ كُلِّ مِنْهُمْ خَمْسِينَ  
وَهِيَ عَلَى نَاكِلِهِمْ بِإِلْقَاسِمْ

قَتَلَنِي فَلَانَ قَوْلًا قَدْ بَلَغَ  
وَرِعَ أَوْ وَلَدُ مَنْ قَدْ يُبْتَلَى  
حَلِيلِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ حَصَلًا  
لَا خَالَفُوا وَكُذِّبُوا إِنْ يَنْتَثِنُوا  
وَالْبَعْضُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ أَرَدَى  
فَحَظُّهُ مَعَ حَلْفِ مَا سَقَطَا  
حَلْفَ كُلِّ وَلَهُمْ مُجْتَمِعِينَ  
إِذَا جَمِيعُ مَنْ سِوَاهُ قَدْ نَكَلَ  
بِجُرْحٍ أَوْ بِضَرْبٍ أَيْضًا مُطْلَقًا  
خَطَا أَوْ عَمْدًا وَفِي الْمَوْتِ مَهْلٌ  
كَذَلِكَ الشَّاهِدُ مُطْلَقًا بِهِ  
قُتِلَ عَمْدًا شَاهِدًا بِهِ زَكِنٌ  
فِي عَمْدٍ أَوْ فِي خَطَاٍ فَحَقِّقَا  
وَشَاهِدًا عَائِنَ مِنْهُ مَا فَرَطُ  
كَالْعَمْدِ وَالْخَطَاٍ مِنْهُمَا أَنْجَلَى  
لِلْقَتْلِ أَوْ رَأَى اضْطِرَابًا فِي الدَّمِ  
وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ الصُّوَرُ  
بِقَرْبَةِ الْقَوْمِ أَوْ بِدَارِهِمْ  
شَخْصًا وَكَانَ فِي جَمَاعَةٍ دَخَلَ  
وَدِيَّةٌ عَلَيْهِمْ يُقِينَنَا  
وَفِي الْبُغَاةِ انْفَصَلَتْ عَنْ أَهْلِ دَمٍ<sup>1</sup>

(1) صح. أي قتلني ويصح إضافة الميت للدم مع كونه هو دما في الاستعمال لصحة قول الميت دمي عند فلان  
ولصحة قوله فلان يطلب فلانا بدم والجميع مجاز لأن حقيقة الدم تقع في الجرح، ويقع الموت بلا دم وإن  
وقع المطلوب حقيقة الاماتة والدم وصف طردي هـ.

لَمْ يُدْرَقَاتِلُ فَهَلْ لَاقُودًا  
أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ التَّنْمِيَةِ  
فَقَطِّ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتُ  
وَإِنْ تَأَوَّلَ بَغَاةً فَهَدَرَ  
وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيئًا بِالتَّوَالِ  
يَخْلِفُهَا فِي خَطِّ مَنْ قَدْ وَرِثَ  
وَجَبْرُهَا عَلَى أَجَلٍ كَسْرِهَا  
وَلَا يَحِلُّ قَبْلَهَا أَخْذُ أَحَدٍ  
حِصَّتَهُ وَإِنْ هُمْ قَدْ نَكَلُوا  
وَنَآكِلُ حِصَّتَهُ فِي الْأَظْهَرِ  
وَلَيْسَ يَخْلِفُ لَدَى عَمْدٍ أَقْلٌ  
إِلَّا فِي خَلْفِ مَوَالِي الذَّاهِبِ  
وَلِئُولَى فَقَطُّ حَلْفُ الْأَكْثَرِ  
وَوُزَعَتْ وَيُكَتَفَى بِاثْنَيْنِ  
وَالنَّآكِلِ الْمُعِينِ لَا تَعْتَبِرُ  
فَرَجَعَتْ لِمَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى  
وَنَآكِلُ حُبْسٍ حَتَّى يَخْلِفَا  
إِكْذَابُ بَعْضِ نَفْسِهِ الدَّمُ بَطْلٌ  
نَصِيبُهُ مِنْهَا وَلَيْسَ يُنْتَظَرُ  
وَصَاحِبِ الْبِرْسَامِ إِلَّا إِنْ عُدِمَ  
حِصَّتَهُ مَعَ الصَّغِيرِ وَوَجِبَ  
فِي الْعَمْدِ مِنْهَا قَوْدٌ مِنْ وَاحِدٍ

(1) كالذبح بالكسر وهما القتل والذبيح.

وَلَا قَسَامَةَ بِإِطْلَاقِ بَدَا؟  
وَسَاهِدٍ؟ أَوْ عَنْ شَهِيدِ الْمَيِّتِ  
أَوَّلَهَا شَهْرَهُ الثَّقَاةُ  
كَرَاحِفٍ عَلَى ذَوِي الدَّفْعِ اسْتَقَرَّ  
بَنًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ أَعْمَى يُخَالُ  
وَإِنْ يَكُ امْرَأَةً أَوْ فَرْدًا يَرِثُ  
إِلَّا يُكَلِّفُ كُلَّهُمْ بِجَبْرِهَا  
فِي خَلْفِ الْحَاضِرِ بَعْدَمَا فَقِدَ  
أَوْ بَعْضُهُمْ حَلْفَهَا مَنْ يَعْقِلُ  
تَلْزِمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْآخِرِ  
مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلقِتْلِ<sup>1</sup>  
وَلِئُولَى اسْتِعَانَةٌ بِعَاصِبِ  
إِنْ لَمْ تَزِدْ عَنْ نَصْفِهَا فَاخْتَبِرِ  
طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ يَدُونَ مَيِّنِ  
بِعَكْسِ غَيْرِهِ وَإِنْ بَعْدُ دُرِي  
خَمْسِينَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ أَوْقَعَا  
وَلَا اسْتِعَانَةٌ وَمَهْمَى عُرْفَا  
بِعَكْسِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي حَصَلُ  
صَغِيرُهُمْ بِعَكْسِ مُغْمَى اسْتَقَرَّ  
سِوَاهُ فَلِيَخْلِفُ كَبِيرٌ مَنْ قَسَمَ  
عَقْلٌ بِهَا فِي خَطِّ كَمَا يَجِبُ  
لَهَا تَعْيِينُ بِغَيْرِ زَائِدِ

قَتْلَ لِكَافِرٍ أَوْ الْعَبْدِ حَكَوْا  
وَأَخَذَ الْعَقْلَ وَإِنْ عَنْهَا وَقَفَ  
وَاحِدَةً إِلَّا فَحَبَسُهُ وَفِي  
عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ دُونَ مَئِينِ  
فِي أَمْرٍ حَمَلِهَا وَإِنْ هُوَ اسْتَهَلَ

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِجَرْحٍ أَوْ  
أَوِ الْجَنْبَيْنِ فَلِفَرْدَةٍ حَلْفًا  
بَرِيءٌ جَارِحٌ إِذَا مَا حَلَفَا  
وَمَنْ تَقُلَّ دَمِي مَعَ الْجَنْبَيْنِ  
فِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ عَقْلٍ

## بَاب

خَالَفَتِ الْإِمَامَ جَرًّا مَتَّعَ حَقًّا  
وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَكُفَّارِ الْمَلَا  
وَرَفَعَ أَرْوُسَ بِأَرْمَاحِ سُمُرٍ  
بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ اسْتَبَانَ  
وَحَيْثُمَا أَمِنَ مِنْهُمْ التَّكْذُ  
يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ كَالْمُنْهَزِمِ  
لَكِنَّهُ يَرِثُهُ ابْنُهُ النَّبِيَّةِ  
لِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ ضَمَانُهُ انْتَفَى  
أَقَامَهُ وَمَعَهُ الذَّمُّ يُرَدُّ  
لِلنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُعَاهِدِ  
وَأَمْرًا إِنْ قَاتَلَتْ كَالرَّجُلِ

وَوَضَعُوا الْبَاغِيَّةَ اسْمًا لِفِرْقٍ  
أَوْ خَلَعَهُ لِنَعْدْلِ أَنْ يُقَاتِلَا  
فِي غَيْرِ الْإِسْتِرْقَاقِ أَوْ حَرْقِ الشَّجَرِ  
وَلَا يَدْعُهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعَانَ  
لَهُ احْتِيَاجٌ فَكَغَيْرِهِ يُرَدُّ  
لَمْ يَتَّبِعُوا مُنْهَزِمًا مِنْهُمْ وَلَمْ  
وَكَرِهُوا الرَّجُلَ قَتَلَ أَبِيهِ  
وَمُتَّأَوَّلُهُمْ إِنْ أَتَلَفَا  
وَأَمْضِيْنَ حُكْمَ قَاضِيهِ وَحَدَّ  
لَأَصْلِهِ وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ  
مَعَهُ فَتَنَقَّضَهُ لِذِمَّةِ جَلِي

## بَاب

أَوْ لَفْظًا اقْتَضَاهُ فِي التَّوَسُّمِ  
كَمِثْلِ الْقَامِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ  
وَقَوْلِهِ بِقَدَمٍ أَوْ الْبَقَا  
ذَلِكَ أَوْ تَنَسَّخِ الْأَرْوَاحِ

وَرِدَّةٌ صَرِيحٌ كُفْرٍ مُسْلِمِ  
أَوْ مَا تَضَمَّنَ مِنْ أفعالِ الْجَرِيِّ  
وَشَدُّ زُنَّارٍ<sup>1</sup> وَسَخَرٍ يُتَّقَى  
لِعَالَمٍ أَوْ شَكٍّ فِي صَلَاحِ

(1) صح.

أَوْ قَوْلِهِ فِي كَلِمَا جِنْسٍ نَذِيرٌ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ذُو الْعَلَاءِ  
أَوْ جَوَّزَ أَكْتِسَابَ ذَا الْإِيْحَاءِ  
أَوْ لِعِنَاقِ الْحُورِ أَوْ مَنْ اسْتَحَلَّ  
لَا بِأَمَاتِهِ الْإِلَهُ كَافِرًا  
وَفُحِّصَتْ شَهَادَةُ الْأَقْوَامِ  
ثَلَاثَةَ بَغَيْرِ جُوعٍ وَعَطَشٍ  
بِتَّوْبَةٍ فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَا  
لِسَيِّدِ مَالٍ لِعَبْدٍ قُتِلَا  
وَبَقِيَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا كَأَنَّ  
وَأَخَذُوا مِنْ مَالِهِ مَا قَدْ جَنَى  
لَا مُسْلِمٍ حُرٌّ كَأَنَّ قَدْ هَرَبَا  
وَبَيَّتْ مَالِهِ الْخَطَا عَلَيْهِ  
وَإِنْ يَتُّبْ فَمَالُهُ لَهُ جَرَى  
وَقَتَلُوا بِإِلَا اسْتِتَابَةِ مُسِرٍّ  
وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ وَقَبِيلًا  
أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِذَا وَجْهُ ظَهَرَ  
وَلِيُعِدِ الْمَامُومُ وَالْتَّكْرُرُ  
وَأَدَّبُوا مَنْ قَدْ تَشْهَدَ وَلَمْ  
كَسَّاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ  
وَأَسْقَطَتْ دَعَائِمًا وَأَبْطَلَتْ  
وَعَثِقَ أَوْ ظَهَرَ وَابْطَلَا  
طَلَّاقَهُ وَرِدَّةُ الْمُحَلَّلِ  
فَأَسْقَطَتْهُ وَأَقْرُوا كَافِرًا

أَوْ ادَّعَى الْإِشْرَاكَ فِي وَحْيِ الْبَشِيرِ  
أَوْ بِمُحَارَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ  
أَوْ ادَّعَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ  
كَالشَّرْبِ مِمَّا بِضُرُورَةٍ حُظِلَ  
عَلَى الْأَصْحِ دُونَ إِقْسَامِ عَرَا  
فِيهِ وَيُسْتَتَابُ فِي أَيَّامِ  
وَلَا عُقُوبَةَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَعِشْ  
وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ وَانْتَقَلَا  
إِلَّا فَلِأَنِّي جَمِيعًا حَصَلَا  
تُرِكَ لِلْبُلُوغِ مَنْ فِيهَا يَعْنِ  
عَمْدًا عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ عَبْدٍ هُنَا  
لِلْحَرْبِ إِلَّا حُدُّ قَذْفٍ وَجَبَا  
كَأَخْذِهِ جَنَائِةً عَلَيْهِ  
وَفِيهِمَا كَالْمُسْلِمِينَ قُدْرًا  
إِلَّا إِذَا يَجِيءُ تَائِبًا مُقِرَّ  
عُذْرٌ مَنْ اسْلَمَ وَقَوْلُهُ أَنْجَلِي  
كَأَنَّ تَوْضَأً وَصَلَّى وَاعْتَذَرَ  
لِذَلِكَ عَنْ وُرُودِهِ يُعْتَذَرُ  
يُوقَفُ عَلَى دَعَائِمٍ بِهَا يَتِمُّ  
ضُرًّا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ  
وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ وَفَتْ  
إِحْصَانُهُ أَيضًا كَذَا الْإِيصَاءِ لَا  
فِي رِدَّةِ الْمَرْأَةِ عَكْسٌ يَنْجَلِي  
مُنْتَقِلًا عَنْ كُفْرِهِ لِأَخْرَا

وَاحْتِكُمْ بِإِسْلَامِ الَّذِي لَمْ يَمِزْ  
 لِأَجْلِ إِسْلَامِ أَبِي فَقَطْ كَأَنَّ  
 قَدْ تَرَكُوا هَذَا فَلَيْسَ يُجْبَرُ  
 وَيُوقَفُ الْإِزْثُ وَإِسْلَامِ الَّذِي  
 وَكَأَسِيرٍ إِنْ تَنَصَّرَ عَلَى  
 وَإِنْ يَسُوبُ لِتَبِيِّ أَوْ مَلَكَ  
 أَوْ عَابَ أَوْ قَذَفَ أَوْ قَدِ اسْتَخَفَّ  
 نَقَصًا وَإِنْ فِي بَدَنٍ أَوْ خَصَلَتِهِ  
 أَوْ مِنْ وَفُورٍ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ  
 أَوْ نِكْرٍ غَيْرِ لِأَيْقٍ بِمَنْصِبِهِ  
 أَوْ الَّذِي قِيلَ لَهُ: «بِحَقِّ مَنْ  
 وَقَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ الْعَقْرَبَا»  
 إِلَّا إِذَا يُسَلِّمُ كَافِرٌ وَإِنْ  
 لِجَهْلِهِ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهْوُّرٍ  
 وَفِي الَّذِي يَقُولُ: «لَا صَلَّى إِلَهَ  
 جَوَابَ «صَلِّ» أَوْ يَقُولُ: الْأَنْبِيَا  
 وَفِي الَّذِي قَالَ: «جَمِيعُ الْبَشَرِ  
 حَتَّى نَبِيِّنَا الْعَظِيمِ الشَّانِ»  
 وَيُسْتَتَابُ فِي «النَّبِيِّ هُزْمًا»  
 أَوْ قَدْ تَنَبَّأَ الْغُمْرُ إِلَّا أَنْ يُسِرَّ  
 وَأَدْبُوا فِي «أَدَّ وَأَشْكُ لِلنَّبِيِّ»  
 لَوْ سَبَّ نَبِيَّ مَلَكَ أَيَّ سَبِّ  
 أَوْ عَيْبَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: «أُسْتَمُّ  
 وَمَنْ لِي غَضَبَانِ يَقُولُ فَاتِكَ

لِصِغَرٍ أَوْ لِجُنُونٍ يَغْتَزِي  
 مَيِّزًا إِلَّا فِي الْمُرَاهِقِ وَمَنْ  
 بِقَتْلِهِ إِنْ يَمْتَنِعُ الْكُوفِرُ  
 سَبَّاهُ إِنْ لَمْ يَكُ بِالْأَبِّ اخْتِذِي  
 طُوعًا إِذَا لَمْ يُكْرِهُهُ حُمَلَاءُ  
 وَإِنْ بِتَغْرِيزٍ أَوْ اللَّعْنِ سَلَكَ  
 أَوْ غَيْرِ الْوَصْفِ أَوْ إِنْ لَهُ يُخِيفُ  
 أَوْ غَضَّ أَيَّ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ  
 أَوْ إِنْ يُخِيفُ مَا لَمْ يَجُزْ كَجَحْدِهِ  
 عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ إِذْ يَفُوهُ بِهِ  
 أَرْسَلَهُ اللَّهُ أَقْلِنِي» فَلَعَنَ  
 قَتَلَ حَدًّا وَاسْتَتَابَةَ أَبِي  
 ظَهَرَ أَنْ لَمْ يُرِدِ الدَّمَ اسْتَبِينَ  
 إِذْ ذَاكَ فِي الْكُفْرِ بِهِ لَمْ يُعْذَرَ  
 عَلَى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ» لِسِوَاهُ  
 يُتَّهَمُونَ» فِي «تَرَى اتِّهَامِيَا؟!»  
 يَلْحَقُهُ النَّقْصُ» بِقَصْدِ الْمُخْبِرِ  
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا قَوْلَانِ  
 وَإِنْ يُكْذِبُهُ جَهَارًا فَاغْلَمَا  
 عَلَى الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الْحَبْرُ الْأَغْرَّ  
 بِالْإِجْتِهَادِ وَمَقَالَةِ الْغَبِيِّ  
 سَبَّ بَنْتَهُ أَوْ قِيَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبِ  
 بِذَلِكَ وَالنَّبِيِّ قَدْ رَعَى الْغَنَمُ»  
 «أَنْتَ كَوَجْهِ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكِ»

أَوْ مَنْ بَبَعَضِ جَائِزِ عَلَيْهِ  
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ أَوْ رَامَ السُّبَّةَ  
كَ«إِنْ أَكْذَبَ فَالنَّبِيُّ كُذِّبَا»  
أَوْ خَصَّ الْأَحْمَقُ صَمِيمَ هَاشِمٍ  
لَكِنْ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْأَعْيَانِ  
وَإِنْ بَدَا نَبِيًّا «أَوْ قَبِيحٍ  
كَأَنَّ لَهُ أَنْتَسَبَ أَوْ كَانَ أَحْتَمَلُ  
عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيْفٌ شَهْدَا  
أَوْ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالْخَضِرِ  
فِي الْإِفْكَ وَالسُّبِّ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَفِي اسْتِتَابَةِ لِمُسْلِمٍ يَسُبُّ  
مَالِ وَأَبَا بَكْرٍ قَتَلَتْ وَعُمَرُ

فِي دُنْيَا اسْتَشْهَدَ مِنْ سَفِيهِ  
لَا مُتَأَسِّيًا لِنَقْصِ لِحِقَّةِ  
وَمَنْ بَلَغَنِيهِ يَعْزَمُ الْعَرَبَا  
وَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ غَيْرَ الظَّالِمِ»  
فِي: «كُلُّ مَوْلَى فُنْدُقِ قَرْنَانَ  
لِبَبَعَضِ ذُرِّيَّتِهِ الصَّرِيحِ  
لِلْإِنْتِسَابِ قَوْلُهُ أَوْ إِنْ عَقِلُ  
فَعَاقَ عَنِ مَقْتَلِهِ مَا فُقِدَا  
أَوِ الصَّحَابِيِّ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ  
كَسَبَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّقِينَ  
خُلْفٌ كَمَنْ قَالَ لَقِيْتُ فِي الْوَصْبِ  
إِنَّ لِمَا اسْتَوْجَبْتُهُ مِنَ الضَّرْرِ»

## باب

وَعُرْفَ الرِّزْنَا بِوَطْءِ مُسْلِمٍ  
لَا مُلْكَ بِاتِّفَاقِهِمْ لِلْوَاطِي  
أَوْ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ  
فَحُدَّ لِلذِّقَّةِ أَوْ ذَاتِ صِغَرٍ  
وَحُدَّهُ كَذَاكَ فِي الْمُسْتَأْجَرَةِ  
عَلَيْهِ أَوْ يَغْلَمُ حُرِّيَّتَهَا  
أَوْ خَمَّسَتْ أَوْ رُهِنَتْ أَوْ سُبِيَتْ  
وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ  
أَوْ مَنْ لَهَا طَلَّقَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا  
كَمَنْ يَطَامَمُ مَمْلُوكَهَا أَوِ الَّذِي  
إِلَّا إِذَا لِعَيْنِ أَوْ حُكْمِ جَهْلٍ

عَقِلَ بَالِغٍ لِفَرْجِ الْأَدْمِيِّ  
عَمْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّوَاطِ  
أَوْ ذَاتِ مَوْتٍ غَيْرَ زَوْجَةِ الْجَرِيِّ  
يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَحُدُّهُ اسْتَقْرَرُ  
لِوَطْءِ أَوْ غَيْرِ أَوْ الْمُحَرَّرَةِ  
أَوْ صِهْرِهِ مُؤَبَّدٌ حُرْمَتُهَا  
أَوْ ذَاتِ حَرْبٍ وَالَّتِي لَهَا يَبْتُ  
فِي مَرَّةٍ؟ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْلَتْ  
وَمُعْتَقٍ لَهَا بِإِلَاعِقَةِ دَنَا  
يُجَنُّ لِالصَّبِيِّ لِالتَّلَذُّذِ  
إِنَّ مِثْلَهُ جَهْلٌ إِلَّا مَا عَقِلَ

عَظَمَ خَلْقَهَا كَجَهْلِ الْمُرْتَهِنِ  
مِثْلُ بَهِيمَةٍ وَهِيَ فَارِسُبَا  
لِعَارِضِ حَرَمٍ كَالْحَائِضِ عَنِ  
أَوْمِلِكِهِ بِدُونِ عِثْقِ عِنْدَهُ  
يَدْخُلُ بِالْأَمِّ فِيهِ الْحَدُّ أَلَمَّ  
إِلَّا لِأَخْتِ النَّسَبِ الَّتِي حَظَلْ  
صَوَائِبُهُ عِنْدَهُمْ قَوْلَانِ  
وَقُومَتِ وَمَنْ أَبِي فَلَيْسَ لَهُ  
وَلابنِ رُشْدٍ مِثْلُ مَا قَدِ انْجَلَى  
وَحَلَفَ الْوَاطِئُ وَاخْتَارَ الْأَجَلَ  
عَلَى خِلَافِهِ لِمَا يَنْتَشِرُ  
مَرَّةً إِلَّا بِرُجُوعِ قَدِ يَعْنِ  
أَوْ بِشُهُودٍ فَلِذَا لَا تُجْدِي  
يَشْهَدْنَ وَالْحَمْلُ لَهُ أَمَارَةٌ  
وَقَدْ أَقْرَسَ سَيِّدٌ بِالْحَمْلِ  
بِالْقَرِينَةِ هُنَاكَ فَحَصَلُوا  
إِذَا أَصَابَ بَعْدَهَا بِمَا لَزِمَ  
بِالصَّخْرِ مُعْتَدِلَةٌ صِحَاحُ  
ثُمَّ الْإِمَامِ فِي الَّذِي قَدْ بَيَّنَّهُ  
عَبْدَيْنِ أَوْ مِنْ كَافِرَيْنِ قَدْ يَعْنِ  
وَلِحَالِيفِ الرَّقِّ مِنْهَا الشُّطْرُ  
مِثْلُ الْمُبْعَعِضِ وَكَالْمُكَاتِبِ  
بِالْوِطْءِ بَعْدَ عِثْقِهِ تَبَيَّنَا  
عَامًا وَالْأَجْرَةَ إِلَيْهِ تُنْسَبُ

مِنْ وَاضِحٍ فِي كَذِبِ كَوِطٍ مَنْ  
لَا إِنْ يُسَاحِقُ وَاجْتِهَادًا أُدْبَا  
كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ وَمَنْ  
أَوْ ذَاتِ شِرْكَةٍ أَوْ الْمُغْتَدَّةِ  
أَوْ وَاطِئٍ بِنِتَائِ عَلَى أُمَّ وَلَمْ  
أَوْ وَاطِئٍ الْأَخْتِ عَلَى أُخْتٍ وَهَلْ  
نِكَاحَهَا الْكِتَابُ؟ تَاوِيلَانَ  
وَوَاطِئٍ كَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ  
أَوْ ذَاتِ إِكْرَاهٍ وَبَيْعٍ بِغَلَا  
فِي مُدَّعِي الشُّرَا وَبَائِعِ نَكَلٍ  
كَذَلِكَ حُكْمُ مُكْرَهٍ وَالْأَكْثَرُ  
وَتَبَّتِ الزَّنَابِ بِإِقْرَارٍ وَإِنْ  
مُطْلَقًا أَوْ هُرُوبِهِ فِي الْحَدِّ  
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عَلَى الْبِكَارَةِ  
فِي غَيْرِ ذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعْلٍ  
وَمَنْ لِعَضْبٍ تَدَّعِي لَا يُقْبَلُ  
وَمُسْلِمٌ مُكَالَّفٌ حُرٌّ رُجِمَ  
وَصَحَّ وَطْؤُهُ مِنَ النُّكَاحِ  
وَلَمْ يَجِدْ بَدَايَةَ لِبَيِّنَةٍ  
وَمِثْلُهُ اللَّائِطُ مُطْلَقًا وَإِنْ  
وَمِائَةٌ جُلِدَ حُرٌّ بِكُرٍ  
وَإِنْ قَلِيلًا كَذَوِي الشُّوَائِبِ  
وَكُلُّ زَوْجٍ بَدُونَهُ تَحَصَّنَا  
وَالذَّكْرُ الْحُرُّ فَقَطٍ يُغْرَبُ



إِلَّا فَمِنْ مُؤْنِ بَيْتِ الْمَالِ  
يُسْجَنُ عَامًا وَمُعِيدُ الرِّيبَةِ  
لِلْحَيْضَةِ الزَّوْجَةُ وَلِيُنْتَظَرَ  
وَحَاكِمٌ أَقَامَ فِي مَنْ سَاوُوا  
بِغَيْرِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسُ أَجْرَمَتْ  
كَحَاكِمٍ فِي هَذِهِ فَاَنْتَبِهْ  
قَدْ أَنْكَرْتَ وَبَعْلُهَا قَدْ بَيَّنَّهُ  
يَسْقُطُ مَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا حَصَلَ  
عَلَى خِلَافِهِ كَمَا قَدْ انْجَلَى  
أَوْ لِسُكُوتِهِ أَوْ إِنَّمَا سَقَطَ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَاتُهُمْ عَضِينَا  
وَطَنًا وَزَوْجِيَّتَهَا فِيمَا خَلَا  
وَادَّعِيَا النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ بَدَا  
بِدُونِ إِشْهَادٍ يُحَدِّدُ فَاجْتَلِ

إِنْ كَانَ فِي حَالَتِهِ ذَا مَالٍ  
كَفَدَكَ وَخَيْبَرَ مِنْ طَيْبَةٍ  
ثَانِيَةً أَخْرَجَ وَلِتُؤَخَّرَ  
بِالْجَلْدِ أَنْ يَغْتَدِلَ الْهَوَاءُ  
أَوْ سَيِّدٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجْتَ  
وَتَبَّتِ الْحَدُّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ  
وَمَنْ لِيُوطِءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً  
فَالْحَدُّ لَازِمٌ وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ  
بِوَطْئِهِ أَوْ وَلَدًا وَأَوْلَا  
أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ  
لِأَنَّ ذِي مَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ  
فَإِنْ تَقَلَّ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى  
أَوْ مَنْ بَبَيْتَ أَوْ طَرِيقٌ وَجِدَا  
أَوْ ادَّعَى فَصَدَّقْتُهُ وَالْوَلِي

## باب

بِتَفْيِهِ عَنْ أَبِي أَوْ جَدًّا رَمَى  
أَوْ بِزِنَانٍ إِنْ كُفِّفَ الْمَقْدُوفُ ذَا  
بِأَلَةٍ وَلِيْلُبُلُوغِ انْتَسَبَا  
وَإِنْ مُلَاعِنَةً أَوْ رَمَى النَّجِلُ  
جَلْدًا ثَمَانِينَ بِهِ فَأَوْجِبْ  
أَوْ جَمْعٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ  
أَوْ قَدْ زَنَيْتُ عَيْنُكَ وَالْيَدَانِ

قَدْ فُكِّفَ مُكَلِّفٍ لِحُرِّ مُسْلِمٍ  
لَا أُمَّهُ وَلَا إِذَا مَا نُبِيذَا  
وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ لِحَدِّ أَوْ جَبَا  
كَأَنَّ لِيُوطِءَ بَلَغَتْ أَوْ مَنْ حُمِلَ  
أَوْ مُفْهِمًا عَرَّضَ مَنْ سِوَى الْأَبِ  
وَإِنْ يُكْرَزُ لِعَفْفِيهِ وَحَدَّهُ  
وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ كَأَسْتُ زَانَ

أَوْ قَوْلُهُ زَنَيْتِ مُكْرَهَةً أَوْ  
 لِعَرَبِيٍّ لَسْتَ حُرًّا أَوْ يَا  
 أَوْ نِسْبَةً لِلْعَمِّ لَا جَدًّا عَنَّا  
 أَوْ قَوْلُهُ يَا قَحْبَةَ أَبَانُوا  
 أَوْ يَا بَنِي مُنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ  
 أَوْ أَنْتَ فَاعِلٌ بِهَا فِي الْعُكْنِ  
 وَلَوْ مُخَالِفًا كَأَبِيضٍ نُسِبُ  
 أَوْ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ قَالَ الْمَوْلَى  
 أَوْ لِحَمَاعَةٍ زَنَى أَحَدُكُمْ  
 لَا يَتَأَنَّثُ وَفِي ابْنِ التَّحْمِرِ  
 كَذَلِكَ فِي آبَائِهِ وَحَدِّ فِي  
 وَأَدَّبُوا فِي قَوْلِ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ  
 أَوْ فِي حِمَارِ ابْنِ حِمَارٍ أَوْ أَنَا  
 أَوْ قَوْلُهُ يَا فَاسِقُ أَوْ فَاجِرُ  
 زَنَيْتِ حَدَّتْ لِلزَّنَى وَالْقَذْفِ  
 وَجَازَ لِلْمَقْذُوفِ حَدًّا لِلْأَبِ  
 كَذَا لَهُ قِيَامُهُ بِهِ وَإِنْ  
 كَمَا بَدَأَ لِوَارِثٍ وَإِنْ قُذِفَ  
 مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ  
 وَقَامَ كُلُّ مِنْهُمُ وَإِنْ حَصَلَ  
 أَوْ بَعْدَهُ إِذَا أَرَادَ السُّتْرًا  
 فَلَهُمَا ابْتِدَاءٌ إِلَّا إِنْ بَقِيَ

(1) صح.

أَنَا عَفِيفٌ الْفَرْجِ أَوْ قَالَ حَكَّوْا  
 رُومِيٍّ أَوْ سَمَّاهُ فَارِسِيًّا  
 كَذَا أَنَا نَعْلٌ أَوْ نَجْلُ الزَّنَى  
 كَقَوْلِهِ لِلزَّوْجِ يَا قَرْنَانُ  
 أَوْ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّايَةِ الْعَوَانَ  
 لَا نَاسِبٌ جِنْسًا لِغَيْرِهِ الدَّنِي  
 لِأَسْوَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ  
 أَوْ مَنْ نَفَى الْأَصْلَ لَهُ وَالْفَضْلَ  
 وَحَدِّ فِي مَا بُونِ إِنْ كَانَ عَلِيمٌ  
 نَبِيٍّ أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يُدْرَى  
 قَوْلِ مُخَنَّثٍ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ  
 أَوْ يَا بَنَ فَاجِرَةٍ أَيضًا لِأَحِقَّةِ  
 عَفِيفٌ أَوْ أَنْتِ عَفِيفَةٌ هُنَا  
 وَإِنْ تَقُلْ بِكَ لِإِرَامٍ يَذْكُرُ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ فِي الْعُرْفِ  
 وَأُمُّهُ لَكِنَّهُ فِسْقُ أَبِي  
 عَلِيمُهُ مِنْ نَفْسِهِ الَّذِي أَبْنُ  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ الْقِيَامُ قَدْ أَلْفُ  
 وَمِنْ أَبٍ وَأَبِيهِ إِلَى الرَّجُلِ  
 أَدْنَى وَمِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْعَفْوُ حَلٌّ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَدِّ قَذْفٌ يُدْرَى  
 يَسِيرٌ أَوَّلُ فَكَمَّلْتُ تَقِي

## باب

بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَشْلُقَ تَوَسَّمُ  
فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْمَقَاطِعِ  
فِي يَدِهِ فَالرَّجُلُ ثُمَّ عُرًّا  
أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلَ الْمَرَامِ  
أَجْزَا فَرَجْلَهُ الْيَمِينِ أَسْقَطًا  
أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ حَوَى بِخَثْلِهِ  
خَالِصَةً أَوْ الْمُسَاوِي فَاعْلَمْ  
أَوْ جَارِحٍ لِأَجْلِ مَا قَدْ عُلِّمَ  
أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ بِدَبْنِغٍ صَاحَا  
أَوْ أَفْلُسًا ظَنًّا أَوْ الثِّيَابَا  
أَبٍ وَطَيْرٍ لِإِجَابَةِ غَلَا  
أَوْ شِرْكَةِ الْحَمْلِ إِنْ اسْتَقَلَّ كُلُّ  
وَلَوْلَا كَذَّبَ رَبُّ الْغَيْرِ  
وَصَدَّقُوا إِنْ أَشْبَهَ اللَّذْقَا  
أَوْ مُلْكُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ أَوْ قُرْنِ  
إِلَّا لَدَى النُّصَابِ فِي الْمَكْسُورِ  
قَدْ ذُبِحَتْ كَهْدِيهِ وَالْفِذِيَّةِ  
قَدْ تَمَّ مُلْكُهُ بِإِلَاتِ تَقْرِيرِ  
مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ غَنِيمَةٍ يَعْنِ  
وَفَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا قَدْ صَحِبَ  
مِنْ جَاحِدٍ أَوْ حَقِّهِ قَدْ مَطَّلَا

وَتَقَطَّعُ الْيَمِينُ ثُمَّ تَحْسَمُ  
كَذَا لِنَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ  
وَمَخْوُهُ لِيَدِهِ الْيُسْرَى جَرَى  
مَعَ حَبْسِهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامًا  
فَقَوْدٌ وَالْحَدُّ بَاقٍ أَوْ خَطَا  
بِسَرْقِهِ طِفْلًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ  
أَوْ لِيَثَلَاثَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
بِبَلَدِيهَا شَرْعًا وَإِنْ كَانَ كَمَا  
أَوْ جِلْدِهِ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ ذُبِحَا  
إِنْ زَادَ بَعْدَ دَبْنِغِهِ نِصَابَا  
فَارِغَةً أَوْ شِرْكَةَ الصَّبِيِّ لَا  
أَوْ بِمِرَارٍ لَيْلَةً كَانَ كَمُلٍ  
وَمَا حَوَى النُّصَابَ مُلْكٌ غَيْرِ  
أَوْ نَالَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ  
لَا مُلْكُهُ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مُرْتَهَنَ  
بِحُرْمَةِ لَا خَمْرٍ أَوْ طُنْبُورِ  
أَوْ كَلْبِهِ<sup>1</sup> مُطْلَقًا أَوْ ضَحِيَّةِ  
لَا سَرَقَ لِحَمِّهَا مِنَ الْفَقِيرِ  
مِنْ شُبْهَةِ لِسَارِقٍ فِيهِ وَإِنْ  
أَوْ شِرْكَةٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ قَدْ حُجِبَ  
لَا جَدُّهُ وَلَوْلَا أُمَّهُ وَلَا

(1) أو بيوت آبائكم (الآية) المغني هـ.

أَخْرَجَ مِنْ حِرْزِ بِيَانٍ لَيْسَ يُعَدُّ  
وَأِنْ بِإِلَّا خُرُوجِهِ أَوْ ابْتِلَاعِ  
مِنْهُ نِصَابٌ أَوْ أَشَارَ بِالْعَلْفِ  
بِالْحَدِّ أَوْ خِبَاءٍ أَوْ مَا قَدْ حَمَا  
أَوْ مَحْمَلٌ أَوْ ظَهْرُ دَابَّةٍ وَإِنْ  
أَوْ سَاحَةِ الدَّارِ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ  
وَسَاحَةِ الْخَانَ لِإِلْتِقَالِ مَقَرٍّ  
أَوْ مَوْقِفِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ  
وَالْقَبْرِ وَالْبَحْرِ فَحِرْزٌ لِكَفْنِ  
أَوْ كَلِّ ذِي رِبٍّ مَعَ الْإِخْضَارِ  
أَوْ نَحْوِهَا أَوْ أزالَ بَابَ الْمَسْجِدِ  
مِنْهُ قَنَادِيلَ لَهُ أَوْ الْحُصْرُ  
كَذَا مِنْ الْحَمَّامِ إِنْ لَهَا دَخَلُ  
أَوْ مَعَ حَارِسٍ لَهُ مَا أَذِنَا  
وَمُدَّعِي الْخَطَأِ صَدِّقٌ أَوْ حَمَلٌ  
بِهِ مُخَادِعًا أَوْ إِنْ أَخْرَجَ فِي  
لَا فِي الَّذِي يَخْصُ مِثْلَ مَا اسْتَعْرَ  
وَإِنْ مِنَ الْجَمِيعِ إِخْرَاجٌ حَصَلَ  
وَلَا لِمَا عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ مَنْ دَخَلَ

مُضَيِّعًا مَنْ فِيهِ وَضَعَهُ قَصْدٌ  
دُرًّا أَوْ أَدَهْنَ بِاللَّذِي جُمِعَ  
لِشَاتِيهِ فَخَرَجَتْ أَوْ انْصَرَفَ  
هُوَ أَوْ الْحَانُوتُ أَوْ فِتْنَاهُمَا  
قَدْ غِيبَ عَنْهَا أَوْ بِحِرْزِ خَزِينِ  
يُحْجَرُ عَلَى الْآخِذِ فِيهَا كَالسُّفْنِ<sup>1</sup>  
وَالزَّوْجِ أَيضًا فِي الَّذِي عَنْهُ حُجِرَ  
أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِ رِبْطِ مَرْعِي  
لِمَنْ رُمِيَ فِيهِ وَمَرْسَاةِ السُّفْنِ  
أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ أَوْ قِطَارِ  
أَوْ سَقْفًا أَوْ أَخْرَجَ هَذَا الْمُعْتَدِي  
أَوْ بُسْطَهُ إِنْ تَرَكْتَ بِهِ السُّرْرُ  
أَوْ نَقَبًا أَوْ تَسْوِيرًا لَهُ فَعَلُ  
فِي أَنْ يُقْلَبَ ثِيَابًا هَاهُنَا  
عَبْدًا سِوَى مُمَيِّزٍ أَوْ انْتَقَلَ  
ذِي الْإِذْنِ عَمَّ عَنْ مَحَلِّهِ قُفِي  
لِلضَّيْفِ مِمَّا كَانَ عَنْهُ قَدْ حُجِرَ  
وَلَا إِذَا بَدُونَ إِخْرَاجِ نُقْلِ  
تَنَاوَلَ الْخَارِجُ مِنْهُ مَا حَمَلَ

(1) يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع سواء خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا وكذا من بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها، فهذه خمسة أقسام لا إن لم يخرجها فإن كان من ركابها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عنه، فتلك ثلاثة لا قطع فيها وإن سرق من الخن قطع وإن لم يخرجها من السفينة في الثمانية لأنها كبيت مستقل فأخراجه منه لظاهرها كالإخراج من حرز هـ «عبق»  
والخن - بكسر الخاء وتشديد النون - : السفينة الفارغة «ق». قال شيخنا سيدي أحمد بن الحاج: لعل العرف استعمله في شيء خاص داخل السفينة فيسأل أهل البحر هـ.

وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ  
 وَلَوْ لِيَاتِي لَهُ بِشَاهِدٍ  
 أَوْ سُوقٍ أَوْ أَخَذَتْ وَبَا بِالْمَمَرِ  
 مُعَلِّقٌ خِلْقَةً إِلَّا بَغْلًا قُ  
 مِنْ بَعْدِ حَصْدِ ثَالِثٍ إِنْ كُدِّسَا  
 وَقُطِعَ الْمُلتَقِيَانِ فِي النُّقْبِ  
 وَكُلُّ قُطْعٍ شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ  
 وَعَبْدٌ أَوْ مُعَاهِدٌ وَإِنْ جَرَى  
 لِسَيْدٍ وَتَبَّتْ بِأَنْ يُقِرَّ  
 وَلَوْلَهَا أَخْرَجَ أَوْ قَدْ عَيْنَا  
 وَلَوْ بغيرِ شُبْهَةٍ وَإِنْ يَرُدُّ  
 أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ شَهَدُوا  
 أَقْرَفًا لِنُزْمٍ بِإِلَاقِطِعٍ وَإِنْ  
 وَوَجَبَ الرُّدُّ إِذَا لَمْ يُقْطِعْ  
 يُسْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْذِ وَسَقَطَ  
 الْعُضْوُ لَا إِنْ تَابَ أَوْ قَدْ عَدَلَا  
 فِيهَا اتِّحَادٌ مُوجِبٌ تَدَاخَلَتْ

أَخَذَ فِي الْحِرْزِ فِيهِ رَأُوا  
 أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ  
 مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِدَارٍ أَوْ ثَمَرٌ  
 فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِلَّا مَا سُرِقُ  
 وَلَا إِذَا يَنْقُبُ فَقَطُّ مَنْ أَسَا  
 أَوْ رَبَطَ الدَّخِيلُ وَالْعَالِي جَذَبُ  
 فَيُقْطَعُ الْحُرُّ إِذَا يَحْدِيفُ  
 لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ مَكْرًا  
 إِذَا يُطِيعُ إِلَّا فَلَا شَيْءَ اسْتَقَرَّ  
 قَتِيلُهُ وَبِالرُّجُوعِ يُعْتَدَى  
 يَمِينُهُ وَطَالِبٌ بِهَا أَنْفَرَدُ  
 أَوْ وَاحِدٌ مَعَ حَلِيفٍ أَوْ سَيِّدُ  
 أَقْرَأَ عَبْدٌ فَبِعَكْسِهِ يَعْنِ  
 مُطْلَقًا أَوْ قُطِعَ مَهْمَى يَقَعُ  
 حَدُّ إِذَا مَا بِسَمَاوِيٍّ سَقَطَ  
 وَإِنْ يَطُلُ زَمَنُهُ وَمَا أَنْجَلَى  
 كَالْقَذْفِ وَالشَّرْبِ وَإِلَّا كُرِّرَتْ

## باب

لِمَنْعِهِ أَوْ أَخَذَ مَالِ مُسْلِمٍ  
 مَعَهَا غِيَاثٌ مِثْلِهِ وَإِنْ يُرَى  
 لِذَلِكَ أَوْ مُخَارِعِ الصَّبِيِّ بِأَنْ  
 وَدَاخِلٌ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ  
 لِأَخْذِ مَالٍ فَلِذَا يُقَاتَلُ  
 فَقَتْلُهُ مِنْ بَعْدِ صَلْبِهِ تَبَّتْ

حِرَابَةٌ قَطْعُ الطَّرِيقِ فَاغْلَمَ  
 أَوْ غَيْرِهِ لِجِهَةِ تَعَذُّرًا  
 خَصَّ مَدِينَةَ كَمُسْقِي السَّيْكَرَانَ  
 أَوْ غَيْرِهِ لِأَخْذِهِ الدَّرَارِي  
 زَقَاقًا أَوْ دَارًا وَذَا يُقَاتَلُ  
 بَعْدَ الْمُنَاشِدَةِ مَهْمَى أَمْكَنْتْ

أَوْ نَفِي الْحُرِّ كَنَفِي الزَّانِي  
 وَرَجُلُهُ الْيُسْرَى وَلَا يَجِبُ  
 لِقَتْلِ كَافِرٍ أَوْ الْإِعَانَةَ  
 وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ وَنُدْبُ  
 قَطْعِ لِيذِي الْبَطْشِ وَنَفْيُ وَضَرْبِ  
 وَعَيِّنَ الْإِمَامُ لَا مَنْ قَطَعَتْ  
 وَكُلُّهُمْ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا  
 وَدُفِعَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ  
 بِحَلْفٍ أَوْ رَجُلَانِ شَهِدَا  
 وَاثْنَانِ يَشْهَدَانِ أَنْ ذَا الْمُسْتَهْرَ  
 وَسَقَطَ الْحَدُّ بِإِثْنَانِ الْإِمَامِ

أَوْ قَطَعَتْ يُمْنَى الْخَبِيثِ الْعَانِي  
 بِقَتْلِهِ الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ صَحِيبُ  
 لَوْجَاءَ تَائِبًا أَخُو الْخِيَانَةِ  
 لِصَاحِبِ التَّدْبِيرِ قَتْلُ وَاسْتُحِبَّ  
 لِمَنْ سِوَاهُمَا وَبَادِي غَلِبُ  
 مِنْهُ يَدٌ وَنَحْوُهَا لِمَا ثَبَتَ  
 غَرِمَ وَاتُّبِعَ وَاللَّذَّ سَرَقًا  
 طَلَبَهُ بَعْدَ تَأْنٍ اقْتَرَنَ  
 مِنْ رُفْقَةٍ لَا لَهُمَا ذَاكَ بَدَا  
 بِهَا وَإِنْ لَمْ يُبْصِرَاهَا تَسْتَقِرَّ  
 طَوْعًا وَتَرَكَ مَا امْتَطَّاهُ بِالتَّزَامِ

## باب

بِشْرَبِ مُسْلِمٍ مُكَافِرٍ لِمَا  
 بِدُونِ عُذْرٍ وَبِإِلَّا ضَرُورَةٍ  
 وَإِنْ يَقُولُ أَوْ وَجُوبَ الْحَدِّ  
 لَوْ حَنْفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَا  
 مِنْ بَعْدِ صَحْوِهِ ثَمَانِينَ جُلْدًا  
 أَوْ شَهِدَا اثْنَانِ بِشْرَبِ أَوْ بِشَمِّ  
 وَجَازَ لِلْمُكْرَهِ وَالْمُسِيغِ لَا  
 وَالْحَدُّ بِالسَّوْطِ وَضَرْبِ اعْتَدَلُ  
 وَدُونَ شَدِّ الْيَدِ وَالظَّهْرِ شَمْلُ  
 وَامْرَأَةٌ مِمَّا مِنَ الضَّرْبِ حَجَبُ  
 وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِلْمَعْاصِي  
 بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَبِالْإِقَامَةِ

يُسَكِّرُ حَيْثُ سَهُ بِطَوْعِ عِلْمَا  
 أَوْ ظَنَّ شَارِبِ سِوَى ذِي الصُّورَةِ  
 جَهْلٍ أَوْ مَنْعًا لِقُرْبِ الْعَهْدِ  
 وَنَفْيُهُ مُصَحِّحٌ تَنْفِيذًا  
 وَالرَّقُّ نِصْفُهَا إِنْ أَقْرَارٌ وَجِدُ  
 وَإِنْ هُمَا قَدْ خُولِفَا مِنْ غَيْرِهِمْ  
 تُجِزُ دَوَاءَهُ بِهِ وَلَوْ طِلَا  
 كُلُّ وَقَاعِدًا بِإِلَّا رِبْطِ جُعِلَ  
 وَكَتَفَيْهِ وَلِيُجَرِّدَ الرَّجُلُ  
 وَجَعَلُهَا فِي قُفَّةِ حُكْمِ نُدْبِ  
 أَوْ حَقِّ الْأَدْمِيِّ كُلِّ عَاصٍ  
 عَنِ مَجْلِسِ وَالنُّزْعِ لِلْعِمَامَةِ

وَالضَّرْبِ بِالسُّوْطِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ  
مَا قَدْ سَرَى مِثْلَ طَبِيبٍ جَهْلًا  
مُعْتَبَرًا وَلَوْ كَانِ الْعَبْدُ  
وَمِثْلَ تَاجِيحِ بِيَوْمِ عَاصِفِ  
مَالٍ إِذَا صَاحِبُهُ قَدْ أَنْذَرَ  
أَوْ عَضَّه فَسَلَّ مِنْهُ فَقَلَعَ  
وَقَصَدُ عَيْنِ نَاطِرٍ مِنْ كُوَّةِ  
سُقُوطِ مِيزَابٍ وَرِيحٍ بَغَتَتْ  
وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ وَنُدْبَا  
وَإِنْ عَنِ الْمَالِ وَقَصَدُ الْقَتْلِ إِنْ  
وَلَا يَجُوزُ جَرْحُهُ لِمَنْ قَدَرَ  
وَكُلُّ مَا أَتَلَفْتَ الْبَهَائِمُ  
وَإِنْ عَلا قِيمَتَهَا وَقُومًا  
نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُ مَعَهَا رَاعٍ  
فِي مَسْرَحٍ إِلَّا فَرَاعِيهَا ضَمِنَ

زَادَ عَلَى الْحَدِّ لِنَفْسٍ وَضَمِنَ  
أَوْ اعْتَدَى أَوْ دُونَ إِذْنِ أَنْجَلًا  
بِخَثْنٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ فَصْدٍ  
لِلنَّارِ وَالسُّقُوطِ لِلْجِدَارِ فِي  
مِنْهُ وَإِمَّا كَانَ تَدَارِكُ جَرَى  
أَسْنَانَهُ وَقِيلَ لِلْقَصْدِ اتَّبَعَ  
إِلَّا فَلَا وَمِثْلُهُ فَلَتَثُبَتْ  
كَقَائِمِ لِطْفَاءِ نَارٍ أَخْرَقَتْ  
مِنْ بَعْدِ إِذْنِ لِفَاهِمِ أَبِي  
عَدَمِ الْإِنْدِفَاعِ دُونَهُ زَكِنُ  
عَلَى الْهُرُوبِ مِنْهُ مِنْ دُونَ ضَرَرٍ  
لَيْلًا فَرُبُّهَا لِذَلِكَ غَارِمُ  
عَلَى الرَّجَا وَالْخَوْفِ لَا مَا عَلِمَا  
وَبَعُدَتْ عَنِ مَوْضِعِ الزَّرْعِ  
وَالْأَرْضُ مَرَعَاهَا بِزَّرْعٍ اقْتَرَنَ

## باب

حَجْرٍ وَمِنْ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ أَمِنْ  
إِلَّا لِعِلْمٍ أَوْ لِطُولِ يُمُضِي  
قَبْلَ نَفُوزِ بَيْعِهِ فِيمَا رَأَوْا  
لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقٌّ لَزِمُ  
كَذَا بِتَخْرِيرٍ وَإِنْ قَدْ صَحِبَهُ  
مَدْحٌ وَعَضِيانٌ وَدَفْعٌ مَكْسٌ  
عَلَيْكَ لِي إِلَّا جَوَابًا لِلتَّبِيلِ  
أَوْ بِاسْتِقْنِي أَوْ أَنْهَبَنُ أَوْ اغْرُبِ

وَإِنَّمَا يَغْتِقُ مَنْ كَلَّفَ مِنْ  
وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ وَالْبَعْضُ  
أَوْ أَنْ يُفِيدَ مُغْتِقُ مَالًا وَلَوْ  
شَخْصًا بِهِ وَصَفُ الرَّقِيقِ قَائِمُ  
بِلَفْظِ عِتْقٍ أَوْ بِفِكَ الرَّقَبَةِ  
ذَا الْيَوْمِ دُونَ آيَةِ لِنَفْسٍ  
وَقَوْلِهِ لَا مِلْكَ لِي أَوْ لَا سَبِيلُ  
كَذَا وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ أَنْسَبُ

بِنِيَّةِ كَمَا الرَّقِيقُ عَتَقَا  
مَعَ مُشْتَرٍ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ  
فِي قَوْلِهِ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ كَأَنَّ  
وَعَتَقَ الشَّقِصُ وَأُمُّ الْوَالِدِ  
مِنْ أُمَّةٍ لَهُمْ وَإِنْ بَعَدَ الْيَمِينُ  
فِي لَفْظٍ مَنْ أَمْلِكُهُ أَوْ لِي فَحُرٌّ  
لَا فِي عَبْدٍ عَبْدِهِ كَلَفِظَ مَنْ  
وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ مِنْ دُونَ الْقَضَا  
وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَإِنْ يَغُمُّ  
فِي الْحِنْتِ وَالْعِثْقِ بَعْضُوهُ وَفِي  
نَهَجِ طَلَاقِ الزَّوْجِ إِلَّا لِأَجَلٍ  
أَوْ إِنْ حَمَلَتْهُ فَأَنْتَ حُرٌّ  
وَمَنْ يُفَوِّضُ عِثْقَهُ لِثَانِيْنِ  
إِنْ لَمْ يَكُنَا بِرَسُولَيْنِ وَإِنْ  
فَدَخَلْتَ إِحْدَاهُمَا الدَّارَ فَلَا  
وَعَاتِقٌ بِنَفْسِ مَنْكِهِ الْأَصْلُ  
كَالْبَيْتِ وَالْأَخِ وَالْأَخْتِ مُطْلَقَا  
أَوْ صِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي وَلَوْ  
وَلَا يُكَمَّلُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ  
صَغِيرٍ أَوْ يَرُدُّ لَا بِإِثْرٍ أَوْ  
وَعَاتِقٌ بِالْحُكْمِ مَهْمَى يَغْمِدُ  
رَقِيقَهُ أَوْ وَلَدَ صَغِيرٍ  
وَعَبْدٌ عَبْدٌ أَوْ بِمِثْلِ ذِمِّي  
فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ وَلَا ذِي الدَّيْنِ

عَلَى الَّذِي بَاعَ إِذَا مَا عَلَقَا  
وَبِالَّذِي فَسَدَ مِنْ شِرَاءٍ  
يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِفَاسِدٍ يَعْنِ  
وَمَنْ يُدَبِّرُ وَنَجَلُ الْأَعْبُدِ  
كَذَاكَ عِثْقُ لِلْإِمَاءِ يَسْتَبِينُ  
كَذَا رَقِيقِي أَوْ مَمَالِكِي اسْتَمَرَ  
أَمْلِكُهُ أَبَدًا الْعِثْقُ يَعْنِ  
إِلَّا بِبِتِّ لِمُعَيَّنٍ مَخْصِي  
وَمَنْعُهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ وَطْءِ أَلَمَّ  
تَمْلِكُهُ وَفِي الْجَوَابِ يَقْتَفِي  
أَوْ إِنْ يَقْلُ إِحْدَاكُمَا اخْتَارَ الْأَجَلَ  
فَوَطْئُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً  
لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ  
قَالَ إِذَا دَخَلْتُمَا فَلْتَسْتَبِينِ  
شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا قَدْ حَصَلَا  
وَإِنْ عَمَلَا وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفُلَا  
وَإِنْ بِوَهْبِهِ أَوْ إِنْ تَصَدَّقَا  
لَمْ يَقْبَلُوا وَلِوَالَيْهِ وَلَوْ  
كَبِيرُ الْجُزْءِ أَوْ إِنْ يَقْبَلُ وَلِي  
شِرَا مَعَ الدَّيْنِ فَبَيْعُهُ رَأُوا  
لِلشَّيْنِ فِي رَقِيقِهِ أَوْ أَعْبُدِ  
غَيْرُ سَفِيهِ فِي ذِهِ الْأُمُورِ  
وَعَبْدٌ زَوْجَةٌ وَمَوْلَى السُّقْمِ  
كَقَطْعِ ظُفْرِهِ وَبَعْضِ الْأُذُنِ



وَقَطَعَ بَعْضَ جَسَدٍ أَوْ سِنَّ  
 أَوْ حَلَقِ رَأْسِ أُمَّةٍ تَقِيهِ  
 أَوْ وَسَمِهِ بِالنَّارِ فِي الْوَجْهِ فَقَطَّ  
 وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ  
 فِي كُلِّهِ إِنْ جُرْءُهُ قَدْ أَعْتَقَا  
 لِغَيْرِهِ إِنْ قِيَمَةٌ لَهُ دَفَعُ  
 وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا أَوْ الرَّقِيقُ  
 أَوْ بَعْضُهَا بِقِسْطِهِ وَفَضَلَتْ  
 وَحَصَلَ الْعِتْقُ بِالِاخْتِيَارِ  
 وَابْتَدَأَ السَّيِّدُ فِي ذَا الْفَرَضِ  
 وَعَلَى الْأَوَّلِ مُقَوْمًا يُرَى  
 إِلَّا فَمُوسِرٌ بِهَا وَعُجْبًا  
 وَمَيِّتٌ لَمْ يُوصَ لَا تُقَوْمُ  
 بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ مَنْ صَحِبَ  
 لِأَجْلِ تَقْوِيمِ وَثَانٍ لِأَجْلِ  
 بَعْدَ اخْتِيَارِ وَاحِدٍ لِأَخْرَافِ  
 حُكْمٌ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى  
 إِنْ كَانَ ذَا عُسْرٍ مُبِينٍ وَحَضَرَ  
 وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِالِاسْتِسْعَا وَلَا  
 وَلَا بِأَنْ يُخَلَّدَ الْقِيَمَةُ فِي

(1) صح.

(2) صح. أي اللفظة.

(3) صح.

(4) أي الشريك لأنه حفي بصاحبه غالبا وصفي له هـ.

أَوْ سَخَلِهَا أَوْ حَزَمِ أَنْفِ الْقَيْنِ  
 بِرِفْعَةٍ وَلِخِيَةِ الْوَجِيهِ  
 وَفِي سِوَاهَا<sup>1</sup> فِيهِ قَوْلَانِ تُخَطُّ<sup>2</sup>  
 فَالْعِتْقُ بِالمَالِ وَبِالحُكْمِ اطَّرَدَ  
 وَمَا بَقِيَ مِنْهُ لَهُ كَمَا بَقِيَ  
 وَيَوْمَ حُكْمِ اعْتِبَارِهَا وَقَعُ  
 وَكَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ الْعَتِيقِ  
 عَمَّا لِيذِي التَّفْلِيسِ تَرْكُهُ ثَبَتَ  
 لَا الْجَبْرِ كَالِإِثْرِ بِلَا تَمَارِ  
 لِلْعِتْقِ لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضُ  
 إِلَّا فَبِالحِصَصِ مَهْمَى أَيْسَرًا  
 فِي ثُلُثِ الْمَرِيضِ وَالْأَمْنِ أَنْجَلًا  
 عَلَيْهِ ذَا وَكَامِلًا فَتَقَوْمُ  
 مِنْ عِتْقِهِ وَنَقْضُ بَيْعِهِ وَجَبَ  
 أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَهُ وَمَا انْتَقَلَ  
 مِنْ عِتْقٍ أَوْ تَقْوِيمِهِ وَإِنْ جَرَى  
 كَقَبْلِهِ ثُمَّ الْيَسَارُ عَرْضًا  
 عِبْدٌ وَقَبْلَهُ<sup>3</sup> كَقَيْنٍ اسْتَقَرَّ  
 لِمَالِ غَيْرِ وَاهِبٍ أَنْ يَقْبَلَا  
 زِمَّةً مُعْسِرٍ بِأَنْ يَرْضَى الْحَفِي<sup>4</sup>

وَمُعْتِقٌ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ  
إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبُتَ الثَّانِي  
وَمَنْ بَدَأَ مُدَبَّرًا لِحِصَّتِهِ  
لَا أَنْ يُرَقَّ الْكُلُّ أَوْ يُدَبَّرًا  
لِلْمُعْتِقِ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ أَذِنَ  
مِنْ عَبْدِهِ لِجُزْءٍ فَلْتَقَوْمٍ  
وَحَيْثُمَا احْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتِقِ  
أَوَّلُ مَنْ تَلِدُهُ لَمْ يُعْتِقْ  
وَمُعْتِقُ الْجَنِينِ وَالذُّبَّرَا  
وَإِنْ وَلَدَنَهُ لِأَقْصَى الْحَمْلِ  
إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا  
إِنْ سُبِقَ الْعِتْقُ بِدَيْنِهِ وَرُقَّ  
وَمُنِعَ اشْتِرَاؤِي مَنْ عَتِقَ  
فِي الْعَبْدِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ إِنْ اشْتَرَى  
وَحَيْثُمَا دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا  
اشْتَرِنِي أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَلَا  
إِبْقَاءَ مَالِهِ وَإِلَّا غَرِمَهُ  
وَبِيعَ فِيهِ وَالرُّجُوعُ حُظْلًا  
وَحَيْثُمَا قَالَ لِنَفْسِي فَهُوَ حُرٌّ  
إِنْ مَالَهُ اسْتَتْنَى وَالْأَرْقُ ثُمَّ  
أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ  
أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ

(1) صح.

عَلَيْهِ قَوْمٍ لِأَنْ يَعْتِقَ كُلَّ  
فَأَوَّلُ بِحَالِهِ فِي الْآنَ  
تَقَاوِيَا الْعَبْدَ لِأَقْصَى قِيَمَتِهِ  
وَمُعْتِقٌ إِذَا ادَّعَى عَيْبًا يُرَى  
سَيِّدٌ أَوْ أَجَازَ عِتْقًا فَاسْتَبِينَ  
فِي مَالٍ أَعْلَى السَّيِّدِينَ فَافْهَمِ  
يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَهْمَى يُعْتِقُ  
ثَانٍ وَلَوْ بِالْمَوْتِ الْأَوَّلُ سُقِيَ  
فَأَوَّلُ حُرٌّ وَثَانٍ دُبَّرًا  
مِنْ يَوْمِ تَرَكَ وَطْءَ ذَاتِ الْحَبْلِ  
فَلِأَقْلِ الْحَمْلِ وَلِيَبْغَهَا  
وَلَيْسَ مُسْتَتْنَى لِبَيْعِ أَوْ عِتْقِ  
عَلَى صَغِيرِهِ بِمَالِهِ وَحَقُّ  
عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ مُحَرَّرًا  
لِمُسْتَتْرِكِهِ بِهِ إِنْ قَالَ  
شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلَا  
مِثْلَ لِأَنْ تُعْتِقَنِي فَلْتَعْلَمَهُ  
لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَيَحْظَى بِالْوَلَا  
وَلِلَّذِي بَاعَ وَلَاءُهُ اسْتَقْرَّ  
وَمَنْ يُبْتَلُ عَبِيدًا فِي السَّقَمِ  
سَمَاهُمْ وَضَاقَ ثُلُثُ الْمَالِ أَوْ  
سَمَاهُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ كَانَ بَرْدُ

أَقْرَعَ كَالْقِسْمَةِ إِلَّا إِنْ جَرَى  
 أَوْ قَالَ ثُلُثٌ كُلٌّ أَوْ أَنْصَافُهُمْ  
 وَتَابِعُ سَيِّدَهُ بِالذَّيْنِ  
 وَرُقٌّ إِنْ لَبَّرُ شَاهِدٌ عَرَفَ  
 وَاسْتَأْنُ بِالْمَالِ إِذَا مَا بِالْوَالِ  
 أَنْ لَمْ يَزَلْ لَا يَسْمَعَانُ أَنْ عُرِفَ  
 وَحَيْثُ مَا أَحَدٌ وَارْتَيْنَا  
 أَنْ أَبَا عَتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ  
 وَحَيْثُ مَا عَلَى الشَّرِيكِ شَهْدًا  
 نَحِيبُهُ إِذَا الشَّرِيكِ أَيْسَرًا

تَرْتِيْبُهُ فَالِاتِّبَاعُ نَحِيرًا  
 فَأَعْتَقُوا أَوْ اعْتَقُوا أَثْلَاثَهُمْ  
 عَبْدٌ إِذَا لِلْمَالِ لَمْ يَسْتَتْنِ  
 أَوْ سَبَقَ ذَا الدَّيْنِ لِعِتْقٍ وَحَلَفَ  
 شَهِدَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَلَا  
 مَوْلَاهُ أَوْ وَارْتُهُ ثُمَّ حَلَفَ  
 أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَ كَالْبَنِيْنَا  
 وَلَمْ يُقَوِّمْ عَبْدَهُ عَلَى الْأَعَزِّ  
 بَعِثَقِ عَبْدِهِ فَحُرًّا وَجِدًا  
 وَقَدْ نَفَى الْأَكْثَرُ كَالذُّعَسَرَا

## باب

وَحَدُّ تَذْبِيرِ بَأْنٍ يُعَلِّقَا  
 وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي زَيْدِ الثُّلُثِ  
 كَمَا إِنْ أُمْتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفْرِي  
 وَلَمْ يُعَلِّقْهُ كَعَبْدِي عَمْرُو  
 بِلَفْظِ دَبَّرْتُكَ أَوْ مُدَبَّرُ  
 وَنَفَذَ التَّذْبِيرُ مِنْ نَحْرَانِي  
 لَهُ وَحَمْلًا مَعَهَا تَنَاوَلَا  
 أُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْبَحَتْ  
 إِنْ صَحَّ عِتْقُهُ وَقُدِّمَ الْأَبُ  
 وَجَازَ لِسَيِّدٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ  
 كَذَلِكَ الْكِتَابُ لَا أَنْ يُخْرِجَا  
 مِنْ بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدُ هُنَا  
 فَإِنْ فَدَى الْعَبْدَ وَالْأَسْلَمَا

مُكَلَّفٌ بِالرُّشْدِ قَدْ تَخَلَّقَا  
 بِالْمَوْتِ عِتْقًا دُونَ إِيْصَاءِ يُبَثُّ  
 وَبَعْدَ مَوْتِي إِنْ مِنَ الْقَصْدِ عَرِي  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِي بِيَوْمٍ حُرُّ  
 أَنْتَ كَذَا عَنْ دُبْرِي مُحَرَّرُ  
 لِمُسْلِمٍ وَلِيُوجِرَنَّ الثَّانِي  
 كَوْلِدِ الْمُدَبَّرِ الَّذِي عَلَا  
 بِذَلِكَ أُمَّمٌ وَلَدٍ قَدْ دُعِيَتْ  
 عَلَيْهِ فِي الضَّيْقِ عَلَى مَا صَحِبُوا  
 نَزَعُ لِمَالِهِ وَرَهْنُهُ ارْتَضَى  
 لِغَيْرِ تَحْرِيرٍ وَبِالْفَسْخِ نَجَا  
 مِثْلُ مَكَاتِبٍ وَإِنْ هُوَ جَنَى  
 خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا فَلْتَعَلَّمَا

وَحَاصَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ آخِرًا  
 وَعَاتِقٌ بِمَوْتِ سَيِّدٍ تَبِعَ  
 وَخَيْرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامٍ  
 وَقَوْمُوا بِمَالِهِ الْمُدَبَّرَا  
 عَتَقَ وَالْمَالُ يُقَرُّ بِيَدِهِ  
 عَلَى مَدِينٍ حَاضِرٍ قَدْ أَيْسَرَا  
 قَرِيبَ غَيْبَةٍ بِهِ فَاسْتَأْنِي  
 فَحَيْثُمَا ذُو غَيْبَةٍ قَدْ حَضَرَا  
 عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ فَانْتَبِهْ  
 إِنْ كَانَ سَيِّدٌ مَلِي لَمْ يُوقَفْ  
 بِخِدْمَةِ وَرَأْسُ مَالٍ قَدْ غَنِمَ  
 يُتْبَعُ وَحَيْثُمَا يَكُنْ غَيْرَ مَلِي  
 إِعْطَاؤُهُ لِسَيِّدٍ مِمَّا وَقِفَ  
 وَيَطَّلَ التَّدْبِيرُ إِنْ هُوَ قَتَلَ  
 إِنْ ذَهَبَ الدَّيْنُ بِهِ وَمَا وَرِثَ  
 وَحُكْمُهُ بِهَاقِ كَحُكْمِ مَنْ يُرَقُّ  
 فِيمَالَهُ حِينَئِذٍ كَانَ وَجِدَ  
 أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ فَمِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ  
 وَيَعْدَ مَوْتِ خَالِدٍ بِالشَّهْرِ قُلْ

وَلَيَرْجِعُ إِنْ وَفَى بِهَا مُدَبَّرَا  
 بِبَاقٍ أَوْ بَعْضِ بِقَدْرِهِ اتَّبِعْ  
 مَارُقًا أَوْ فَكًّا لَهُ فِي السَّامِي  
 فَإِنْ يَكُ الثُّلُثُ لِبَعْضِ قَصَرَا  
 وَإِنْ يَكُنْ مُوَجَّلٌ لِسَيِّدِهِ  
 بِبَيْعِ بِنَقْدٍ وَإِذَا مَا ظَهَرَا  
 قَبْضًا وَالْأَفْلَحُ فِي الدَّيْنِ  
 مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ أَوْ عَدِيمٍ أَيْسَرَا  
 وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ  
 وَإِنْ يَمُتَ يُنْظَرُ فَإِنْ صَحَّ اقْتُفِي  
 مِنْهُ وَالْأَفْمِنُ الثُّلُثُ وَلَمْ  
 يُوقَفْ خَرَجَ سَنَةً ثُمَّ يَلِي  
 نَظِيرَ مَا بِخِدْمَةِ لَهُ أَلْفُ  
 سَيِّدُهُ عَمْدًا عَدَاءً وَيَطَّلُ  
 وَيَبْعُضُهُ إِذَا يُجَاوِزُ الثُّلُثُ  
 وَإِنْ تَوَى سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ  
 وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَاسْتَفِذْ  
 أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ لِسَيِّدٍ حَقَّ  
 بِعَتَقِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ لِأَجَلْ

## باب

وَحَطَّ جُزْءٍ آخِرٍ وَلِتَمْتَعِ  
 أَخْذَ مِنْهَا جَبْرُهُ لَوْ يُوْخَذُ<sup>1</sup>

وَأَنْدَبُ إِلَى كِتَابِ ذِي التَّبْرِعِ  
 أَنْ يُجَبَّرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَالَّذِي

(1) صح.

بِنَحْوِ كَاتِبَتِكَ بِالْألفِ نُمِي  
وَصُحِّحَ الضُّدُّ وَجَازَتْ بِالغَرَزِ  
لَا لُؤْلُؤًا لَمْ يُوصَفَ أَوْ كَخَمْرِ  
وَفَسَخَ مَا عَلَيْنِهِ فِي مُؤَخَّرِ  
مِنْ نَحْوِهِ وَأَنْ يُكَاتِبَ الْوَلِي  
وَأَنْ يُكَاتِبَ الْإِمَاءَ وَالصَّغِيرِ  
وَبَيِّنُهُ كِتَابَةً وَالْجُزءَ لَا  
إِلَّا فَرِقًا مُشْتَرًّا وَأَنْ يُقَرَّ  
غَيْرَ كِلَالَةٍ وَأَنْ يُكَاتِبَا  
وَمَالِكُ الْقَوْمِ بِعَقْدٍ يَجْمَعُ  
عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ عَقْدِهَا وَهُمْ  
فَحُمَلَاءُ<sup>1</sup> مُطْلَقًا وَأَخِيذًا  
إِنْ هُوَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى مَنْ دَفَعَا  
وَلَيْسَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ وَاحِدٍ  
عَتَقًا لِمَنْ قَوِيَ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ  
وَحَيْثُ مَا يُرَدُّ ثُمَّ عَجَزُوا  
وَأَنْ يُكَاتِبَ بِمَالٍ وَاحِدٍ  
وَلَا بِمَالَيْنِ وَلَا بِمُتَّحِدٍ  
وَوَاحِدٌ يَرْضَى بِأَنْ يُقَدِّمًا  
بِحِصَّةٍ لَهُ كَأَنْ قَاطَعَ مِنْ  
عَجَزَ فَلتُخَيَّرَ الْمُقَاطِعَا  
وَهُوَ خَمْسَةٌ وَفِي إِسْلَامِ

(1) صح.

وَزَاهِرُ الْكِتَابِ شَرْطُ الْأَنْجُمِ  
كَأَبِقٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ عَبْدٍ عُمَرُ  
وَلِكِتَابَةٍ بِمِثْلِ يُسْرِ  
وَذَهَبٍ عَنِ وَرِقٍ وَمَا دُرِي  
عَبِيدَ مَخْجُورٍ لِإِصْلَاحِ جَلِي  
وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ فِي الشَّهْرِ  
نَجْمًا فَإِنْ وَفَى لِأَوَّلِ الْوَلَا  
فِي السُّقْمِ بِالْقَبْضِ إِنْ ارْتَهَ اسْتَقَرَّ  
بِلَا حَبَا إِلَّا فَلِلثُلُثِ رَبَا  
وَهِيَ عَلَى قَوْتِهِمْ تُوزَعُ  
وَإِنْ عَرَّتْ زَمَانَةٌ أَحَدَهُمْ  
مِنَ الْمَلِيِّ الْكُلُّ وَلِيَرْجِعَ بِذَا  
وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَدَى مَنْ قَدَّ وَعَى  
مِنْهَا فَتَيْلٌ وَأَجْزَلُ لِسَيْدِ  
كُلِّ وَفِيهِمْ قُوَّةٌ لِلْمُقْتَضِي  
صَحَّ وَلِاخْتِيَارِ فِيهَا جَوَزُوا  
مُشْتَرِكًا لِكِتَابِ الْوَاحِدِ  
مَالٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ  
آخِرُ وَلِيَرْجِعَ لِعَجْزِ دَهْمَا  
كَافٍ عَلَى عَشْرِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ  
بَيْنَ مَرَدِّ الْفَضْلِ لِلذَّ رَاجِعَا  
حِصَّتِهِ رِقًا لِذِي الْخِصَامِ

وَمَالَهُ مَرْجِعُهُ لِالَّذِينَ  
وَأَنْ يَمُتَ فَلْيَأْخُذِ الِالَّذِينَ مَا  
مَالًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْعِثْقُ مِنْ  
إِلَّا لِقَصْدٍ عِثْقِهِ كَأَنْ يَقُولُ  
ثُمَّ يُكَاتِبُ فَيَفْعَلُ الَّذِي  
وَرَقَّ كُلُّهُ إِذَا هُوَ عَجَزَ  
بَيْنَ مَعَ الشَّرَاءِ وَالْمُفَاوَضَةِ  
كَمَا لَهُ اسْتِخْلَافُ عَاقِدِ الْإِمَامِ  
أَوْ الْفِدَاءِ إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ  
كَمَا لَهُ الْإِقْرَارُ فِي رَقَبَتِهِ  
لَا عِثْقُ عَبْدِهِ وَإِنْ قَرِيبًا  
وَلَا تَصَدُّقٌ وَنُكْحٌ فِي الْخَطَا<sup>3</sup>  
وَسَفَرٌ بَعْدَ الْإِلَّا بِالِالَّذِينَ  
وَجَازَ لِلْمُكَاتِبِ التَّعْجِيزُ  
وَمَالَهُ إِذْ ذَاكَ مَالٌ قَدْ ظَهَرَ  
كَعَجْزِهِ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عِنْدَ الْأَجَلِ  
وَفَسَخَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَحْكَمَا  
كَأَنْ يُقَاتِعَ وَإِنْ ضِدًّا شَرَطَ  
وَإِنْ قُبَيْلَ أَجَلٍ وَفُسِخَتْ  
إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ سِوَاهُ قَدْ دَخَلَ

إِذَا بِقَبْضِ أَكْثَرِ كَأَنْ عُنِيَ  
لَهُ بِلَا<sup>1</sup> نَقْصٍ وَمَهْمَى عَدِمًا  
أَحَدِ ذَيْنِ وَضَعُ مَالَهُ زَكْنَ  
فَنِصْفُهُ حُرٌّ إِنْ أَفْعَلَ أَوْ فَعَلَ<sup>2</sup>  
حَافَ عَنْهُ وَضَعُ نِصْفِ احْتِذِي  
وَلِلْمُكَاتِبِ بِلَا إِذْنِ أَجْزُ  
كَذَا الْمُكَاتِبَةُ وَالْمُقَارَضَةُ  
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ  
وَسَفَرٌ عَنِ النُّجُومِ قَدْ عَرِيَ  
وَمِثْلُهُ إِسْقَاطُهُ لِشَفَعَتِهِ  
وَهَبَةٌ لَيْسَ بِهَا أَثِيْبًا  
وَأَنْ يُقَرَّبَ بِجِنَايَةِ الْخَطَا  
وَإِنْ خَلَا مِنَ النُّجُومِ فَاسْتَبِينَ  
لِلنَّفْسِ إِنْ وَافَقَهُ الْمُجِيرُ  
فَرِقُّهُ وَلَوْ بَدَأَ مَالٌ سُوِّرَ  
غَابَ وَلَا مَالٌ لَهُ فِي ذَا الْمَحَلِّ  
لِمَنْ رُجِيَ يَسَارُهُ تَلَوُّمَا  
وَلِيَقْبِضَ إِنْ سَيِّدُهُ<sup>4</sup> عَنْهُ شَحَطَ  
بِمَوْتِهِ وَإِنْ عَنِ الْمَالِ يَمُتَ  
مَعَهُ بِشَرَطٍ أَوْ سِوَاهُ وَتَحِلُّ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح. أي في أثناء الكتابة.

(4) صح.

بِمَوْتِ عَبْدٍ وَلْيَرِثْهُ مَنْ مَعَهُ  
وَحَيْثُ لَمْ يَثْرُكْ وَفَاءً وَقَوَّوْا  
وَتَرَكَوْا<sup>1</sup> مَثْرُوكَهُ لِلْوَالِدِ  
وَإِنْ يَجِدْ عَوْضَهُ مَعِيبًا أَوْ  
ذَاكَ بِمِثْلِهِ وَذَا<sup>2</sup> بِالْقِيَمَةِ  
وَاتَّبِعِ الْمُعْدِمُ مِنْهُمْ وَمَضَى  
وَحَقٌّ بَيَعُهَا كَأَنْ قَدْ أَسْلَمَا  
وَمَنْ يُكَاتِبُ بِصَوْمٍ كَفَّرَا  
لِحُمْلِيهَا أَوْ مَنْ لِهَذِي يُوَلِّدُ  
أُمَّتَهُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَقَلِيلٌ  
وَعَاجِزٌ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَنْ أَرْضٍ  
يُرَقُّ كَالْقَيْنِ وَإِنْ يَطَأُ فَلَا  
لِذَاتِ إِكْرَاهٍ وَإِنْ قَدْ حَمَلَتْ  
وَفِي الْبَقَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا ضِعْفًا  
وَحُطَّ نَجْمُهَا إِذَا الْأُمُومَةُ  
لِسَيِّدٍ هَلْ قَيْنًا؟ أَوْ مُكَاتِبًا؟  
وَصَحَّ أَنْ يُبْتَاعَ ذَا عِثْقٍ عَلَى  
وَالْقَوْلُ لِلْسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ  
وَأَجَلٍ جِنْسٍ وَإِنْ أَعَانَا  
عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ رَجَعُوا  
بِكُلِّ مَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَا

(1) صح.

فَقَطِذَا عِثْقٍ عَلَيْهِ نَفَعَهُ  
وَلَدُهُ بَعْدُ عَلَى السَّغِيِّ سَعَوْا  
إِنْ كَانَ مَأْمُونًا كَأَمِّ الْوَالِدِ  
قَدْ اسْتَحِقَّ وَهُوَ مَوْصُوفٌ رَأَوَا  
مِثْلَ الْمُعَيَّنِ وَإِنْ بِشُبْهَةِ  
كِتَابٍ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ أَضَا  
وَيَبِيعُ مَنْ مَعَهُ بِعَقْدٍ عَلِيمًا  
وَشَرَطُ وَطِئِهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ يُرَى  
أَوْ لِمُكَاتِبٍ إِذَا مَا يُوَلِّدُ  
كَخِدْمَةِ بَعْدَ الْوَفَا أَلْغَى خَلِيلٌ  
جِنَايَةَ وَإِنْ عَلَى ذِي الْبَطْشِ  
مَهْرًا وَأُدْبَ وَنَقَصًا عَجَلًا  
فَهِيَ فِي أُمُومَةٍ قَدْ خُيِّرَتْ  
مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ وَالرَّضَى انْتَفَى  
تَخْتَارُهَا وَقَتْلُهُ فَالْقِيَمَةُ  
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ عَنْهُمْ كُتِبَا  
أَعْلَى وَعَاتِقٌ إِذَا الْعَجْزُ أَنْجَلَى  
وَفِي الْأَدَا لَا الْقَدْرُ فِي الْإِجَابَةِ  
جَمَاعَةٌ لَمْ يَقْصِدُوا إِحْسَانًا  
كَمَا عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُمْ مَرْجِعُ  
إِلَّا فَمَالَهُمْ رُجُوعٌ جُوزًا

(2) صح - انظر المواق وانظر تخالنج عبد الباقي والخرشي في نسخة «المص» وخلاف المواق لهما فيها وفي شرحها. هـ.

وَسَيِّدٌ أَوْصَىٰ بِهَا فَقَدْ حَصَلَ  
وَإِنْ لَهُ بِنَجْمٍ أَوْصَاهُمْ فَإِنْ  
جَازَتْ وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَنْ قَدْ وَرِثُ  
وَحَيْثُ مَا أَوْصَىٰ بِهَا لِرَجُلٍ  
جَازَ إِذَا التُّلُثُ لِقِيَمَةِ الْأَقْلِّ  
حَالَ كِتَابَةَ وَفِي حُرِّ عَلَى  
وَمِائَةِ عَلَيْكَ فَالْعِتْقُ لَزِمُ  
أُورِدَ فِي حُرِّ عَلَىٰ أَنْ تَدْفَعَا  
وَنَحْوِهِ فَإِنْ يَرُدُّهُ<sup>4</sup> وَإِنْ

كِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ التُّلُثُ حَمَلَ<sup>1</sup>  
قِيَمَتَهُ حَمَلَ ثُلُثٌ فَاسْتَبِنُ  
إِجَازَةً أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ التُّلُثِ  
أَوْ مَا عَلَيْهِ أَوْ بَعِثْقِهِ الْعَلِيِّ<sup>2</sup>  
مِنَ الْكِتَابِ<sup>3</sup> أَوْ مِنَ الْعَبْدِ حَمَلَ  
أَنْ عَلَيْكَ الْفَا أَوْ ذَا أُبْدِلَا  
وَمَالُهُ وَقِيلَ لِلْعَبْدِ التُّزْمُ  
أَوْ أَنْ تُؤَدِّي أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ مَعَا  
قَبْلَهُ عَتَّقْ إِنْ أَدَّى التَّمَنُّ

## باب

إِذَا أَقْرَسَ سَيِّدٌ بِأَنْ جَرَى  
كَأَنَّ هُوَ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضٍ وَنَفَى  
إِلَّا فَالْحَقُّ وَلَوْ لِأَكْثَرِ  
فَوْقُ وَلَوْ بِأَمْرَاتَيْنِ كَادَعَا  
فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَوَلَدُ  
دَيْنٍ عَلَيْهِ سَابِقٌ مِثْلَ اشْتِرَا

وَطَاءٌ وَلَا يَمِينُ مَهْمَى أَنْكَرَا  
وَلِشُّهُورٍ سِتَّةَ نَجْلٍ وَفَى  
إِنْ يَثْبُتَ الْقَاعَلِقُ فَمَا دُرِي  
سِقْطِ رَأْيِنِ إِثْرَهُ فَلْتَسْمَعَا<sup>5</sup>  
مِنْ غَيْرِهِ لَهَا وَمَالَهُ يَرُدُّ  
زَوْجَتِهِ الَّتِي لَهَا الْحَمْلُ عَرَا

(1) وكيفية ذلك أن يقوم النجوم الموصى له وجميع المال للميت فإن حمل الثلث قيمته قوم سائر النجوم ثانيا  
ثم نسب ذلك النجوم لبقية النجوم ويعتق بمثل تلك النسبة ويوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك: لو كان  
عليه ثلاث نجوم وقمية الأول 35 والثاني 25 والثالث 15 فإن أوصى له بالأول أو الثاني أو الثالث وحط عنه  
وعتق منه بقدره بنسبة فإن أدى الأخيرين خرج حرا في الجميع وإلا رق منه في الأول النصف وفي الثاني  
الثلث وفي الثالث خمسة أسداس هـ انظر الفيشي.

(2) أي السيد.

(3) ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الآية.

(4) فلا كلام.

(5) غير تنعيم.



وَطَءٍ بِسُبْهَةٍ خَلَا أُمَّةً مِّنْ  
 وَمَالِهِ مِّنْ دَافِعٍ عَنِ وَالِدِهِ  
 أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْنِ إِذَا مَا أَنْزَلَ  
 إِجَارَةً وَعِثْقَهَا بِالْمَالِ  
 فِي وَلَدِهَا مِنَ الْغَيْرِ يَصِيرُ  
 وَإِنْ يَمُتَ فَوَارِثٌ يَلِيهَا  
 لَهَا إِذَا مِّنْ مَّرَضٍ قَدْ سَلِمَا  
 وَعُهُدَةٌ مِّنْ بَائِعٍ إِذَا يَبِيعُ  
 إِنْ تَجَنَّ بِالْأَقْلِّ مِمَّا قَوْمَتْ  
 وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ دَاءٍ مَغْشِي  
 صُدُقٍ إِنْ وَرِثَهُ مَن قَدْ وُلِدَ  
 أَوْ عِثْقَهَا الْمَرِيضُ فِي النَّوَادِي  
 أَوْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يُصَدَّقْ  
 فَحَمَلَتْ يَغْرَمُ نَصِيبَ الْآخِرِ  
 بِقِيَمَةِ لِيَوْمِ وَطَءٍ وَقَعَا  
 بِمَا بَقِيَ وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ  
 فَكَافَةٌ مَدْعُوءَةٌ لِأَمْرِ  
 قَافَةٌ أَشْرَكَتْهُمَا فَلْتَسْتَبِينَ  
 أَحَدَ ذَيْنِ مِثْلِ فَقْدِ الْمُخْتَبِرِ  
 قَبْلَ مُوَالَاةٍ وَحُرْمَتِ عَالِي  
 وَوُقِفَتْ كَذَاتِ تَدْبِيرِ سَمَا  
 وَعِثْقَتْ إِذَا الْأَدَاءُ تَصْحَابُ

لَا وَلَدٌ سَبَقَ أَوْ وَلَدٌ مِّنْ  
 كَاتَبَهُ وَأُمَّةٌ لِوَالِدِهِ  
 بِالْوَطَءِ فِي الدُّبْرِ أَوْ إِنْ عَزَلَا  
 وَجَازَ بِالرُّضَى لَهَا فِي الْحَالِ  
 كَذَا قَلِيلٌ خِدْمَةٌ أَوْ الْكَثِيرُ  
 وَالْأَرْضُ فِي جِنَايَةٍ عَلَيْهَا  
 وَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ وَانْتِرَاعُ مَا  
 وَكَرَهُ لَهُ<sup>1</sup> تَزْوِجَهَا وَإِنْ تَطَعُ  
 وَرَدَّ عِثْقُ مُشْتَرٍ وَفُديتْ  
 فِي يَوْمِ حُكْمِهِمْ بِهِ وَالْأَرْضُ  
 قَدْ وُلِدَتْ مِئِّي وَمَالُهَا وَلَدٌ  
 وَحَيْثُ مَا أَقْرَبَ بِالْإِيلَادِ  
 بِصِحَّةٍ مِّنْ ثُلُثٍ لَمْ تَعْتَقْ  
 وَإِنْ لَهَا<sup>2</sup> وَطَءُ شَرِيكِهِ دُرِي  
 وَخَيْرٍ إِنْ أَعْسَرَ فِي أَنْ يُتَبَعَا  
 أَوْ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ وَاقْتِفَا الْوَالِدِ<sup>3</sup>  
 وَإِنْ لَهَا قَدْ وَطِئًا بِطَهْرٍ  
 وَلَوْ بَدَا ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا فَإِنْ  
 فَمُسْلِمٌ حُرٌّ وَوَالِي إِنْ كَبُرَ  
 وَوَرِثَاهُ حَيْثُ مَاتَ أَوْلَا  
 مُرْتَدًّا أُمَّ وَلَدٍ أَوْ يُسْلِمَا  
 إِنْ فَرَّ لِلْحَرْبِ وَلَا تُكَاتَبُ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح.

## باب

مَنْ نَفْسِهِ أَوْ عِتْقُ غَيْرِهِ وَقَعَّ  
 سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى نُمِّي  
 يَغْتِقُ وَالرَّقِيقُ إِنْ لَمْ يَحْرُمْ  
 مَنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمُ الْوَلَاءُ عَنْ  
 وَحَيْثُ مَا أَسْلَمَ عَبْدٌ يَتَّجِهَ  
 وَوَلَدَ الْمُعْتَقِ<sup>1</sup> جَرٌّ فَاَعْلَمَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ نَسَبٌ  
 وَجَرٌّ مُعْتَقَهُمَا وَإِنْ طَرَا  
 فَلْيَرْجِعِ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِ الْآبِ  
 مَنْ أَعْتَقَ الْآبَ لَا الْأُمَّ يَمْتَثِلُ  
 عَنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَتْ تَقَعُ  
 أَنْ لَمْ يَزَلَا يَسْمَعَانِ فَاَقْتَدِ  
 يَثْبُتُ وَلَكِنْ يَتَجَرَّعُ الْقَسْمُ  
 وَقُدِّمَ الْعَاصِبُ بِالْآبَاءِ  
 مِثْلَ النِّكَاحِ<sup>5</sup> وَجِدَتْ مُرْتَبَةً<sup>6</sup>  
 تَرِثُ إِلَّا مَنْ تَبَّاشِرُ الْوَلَاءَ  
 لَهَا أَوْ الْعِتْقُ بِإِزَادَةٍ

حَقَّ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ وَإِنْ يَبِغُ  
 عَنْهُ بِإِذْنٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
 لِعِتْقٍ إِلَّا كَافِرًا لِمُسْلِمٍ  
 نَزَعُ لِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ  
 كَلْفِ سَائِبَةِ الَّذِي كُرِهَ  
 لِسَيِّدِ الْوَلَاءِ مَهْمَى أَسْلَمَا  
 كَمَنْ إِلَى مُعْتَقَةٍ قَدْ انْتَسَبَ  
 إِلَّا لِرِقٍّ أَوْ لِعِتْقٍ آخِرًا  
 لِأَبٍ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَلْحَقَ الْآبُ  
 عَنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ وَلِيَقُلْ  
 إِلَّا إِذَا لِدُونَ سِتَّةٍ تَخَضَعُ  
 عَلَى الْوَلَاءِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدِيدٍ  
 بِأَنَّهُ الْمَوْلَى أَوْ ابْنُ الْعَمِّ لَمْ  
 وَالْمَالُ يُعْطَوُا<sup>2</sup> بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ  
 فَمُعْتِقٌ فَمَالُهُ مِنْ<sup>3</sup> عَصَبَتِهِ<sup>4</sup>  
 فَمُعْتِقٌ لِمُعْتِقِ لَهُ وَلَا  
 بِعِتْقٍ أَوْ مَنْ جَرَّتِ الْوَلَادَةُ

- (1) صح.
- (2) صح.
- (3) صح.
- (4) صح.
- (5) صح.
- (6) صح.

فَالأَبِ عِبْدًا<sup>1</sup> وَلِعِتْقِهِ اجْتَبَى  
 وَرِثَهُ رَ الإِبْنُ عَلَى الَّذِي صُحِبَ  
 لِلْبِنْتِ نِصْفَهُ لِعِتْقِ الْمُعْتِقِ  
 مُعْتِقَةً نِصْفَ أَبِيهِ نَابَهَا  
 بِالرَّحِمِ النِّصْفُ لِبِنْتِ يُنْسَبُ  
 وَثُمَّنْ لِلْجَرِّ لِلأَبْنَاءِ

## باب

وَإِنْ بَدَأَ سَفِيهَا أَوْ أَخَا صِغَرِ  
 أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأُولًا خُذَا  
 لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ فَادِرِ  
 إِنْ اسْتَهَلَ وَلَهُ يُوزَعُونَ  
 وَشَرَطُوا قَبُولَ مَنْ قَدْ عَيْنَا  
 وَقُدِّمَ الْمُوصَى بِهِ فِيمَا سَلَكَ  
 يَحْتَجُّ رَقِيقٌ فِي قَبُولِ لِعَلَمِ  
 جَارِيَةِ الوَطْءِ وَحَيْثُ انْتَقَلَتْ  
 إِنْ يَتَّحِدُ أَوْ إِنْ بِتَنَافِهِ وَضَحِ  
 وَلِيكَ فِي إِضْلَاحِهِ صَرْفُ اليَدِ  
 لِدَيْنِهِ وَوَارِثِ قَدْ وَسِمَا  
 بِالسَّبَبِ الْمُوصَى وَالْأَفْلَهُمْ  
 بِرِدَّةٍ أَوْ مَا بِذَنْبٍ أَوْ وَفَتْ  
 ثُلُثَ مَالِ يَوْمَ تَنْفِيذِ اليَدِ  
 قَالَ إِذَا هُمْ لَمْ يُجِيزُوا وَعَصَوْا

وَفِي اشْتِرَاءِ الإِبْنِ وَالْبِنْتِ الأَبَا  
 ثُمَّ يَمُوتُ العَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ  
 وَحَيْثُ مَاتَ الإِبْنُ أَوَّلًا بَقِيَ  
 أَي نِصْفُهُ وَرُبُعٌ لِأَنَّهَا  
 وَحَيْثُ مَاتَ الإِبْنُ ثُمَّتِ الأَبُ  
 وَرُبُعُ الجَمِيعِ بِالأَوْلَاءِ

يَصِحُّ إِيْضًا مَالِكٍ مَيَّرَ حُرًّا  
 وَهَلْ إِذَا لَمْ يَتَنَاقَضْ؟ أَوْ إِذَا  
 وَكَافِرًا إِلاَّ بِشِبْهِ الخَمْرِ  
 مِنْهُ تَمَلُّكَ كَمَنْ سَوْفَ يَكُونُ  
 بِعَدَدِ بِالْفِظِ أَوْ مَا بَيْنَنَا  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَبِالْمَوْتِ مَلِكُ  
 بِغَلَّةٍ قَدْ حَصَلَتْ بَعْدُ وَلَمْ  
 إِذْ كَأَيْضًا عِتْقَهُ وَخَيْرَتْ  
 جَازَ كَمَا لِعَبْدٍ وَارِثِ تَصِحُّ  
 إِرَادَةُ العَبْدِ بِهِ وَمَسْجِدِ  
 وَمَيِّتِ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا  
 وَصَحَّ لِلذَّمِّيِّ وَقَاتِلِ عَالِمِ  
 فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ وَهِيَ بَطَلَتْ  
 لِوَارِثِ كَغَيْرِهِ بِرَازِئِدِ  
 وَإِنْ أَجَازَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ

(1) صح.

فَالْمَسَاكِينِ بِعَكْسِ الْعَكْسِ  
 فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ  
 كَذَا بِإِيلَادٍ وَحَصْدِ الزَّرْعِ  
 لِفِضَّةٍ وَحَشْوِهِ بِالْقُطْنِ  
 أَوْ فَصْلِ الشُّقَّةِ أَوْ أَنْ يُوصِيَا  
 قَالَ إِذَا أَمُوتُ فِيهِمَا وَإِنْ  
 لِكُتْبٍ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّ  
 لَيْسَ إِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّ أَوْ مَتَى  
 أَوْ قَدْ بَنَى عَرَصَتَهُ وَاشْتَرَكَا  
 لِعَامِرٍ ثُمَّ لِحَالِدٍ وَلَا  
 وَلَا بِتَعْلِيمٍ لِحَنْعَةٍ وَلَا  
 وَلَا إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ  
 عَنِ الثُّيَابِ فِي سَوَاهَا اسْتَتَرَا  
 بِعَكْسِ مِثْلِهِ وَلَا إِنْ جَصَّصَا  
 أَوْ لَتَّهُ السَّوِيْقَ فَالْمُوصَى لَهُ  
 وَعَنْهُمْ فِي النَّقْضِ لِلْبُنْيَانِ  
 وَمَنْ يُرْتَّبُ وَصِيَّتَيْنِ  
 وَكَدْرَاهِمَ مَعَ السَّبَائِكِ  
 إِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ سَبَقَ  
 إِنْ حَمَلَ الثُّلْثُ وَيَأْقِيهِ أَخَذَ  
 وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمَسْكِينِ  
 وَفِي الْأَقَارِبِ وَفِي الْأَرْحَامِ

وَبِرْجُوعِهِ بِدُونِ لَبْسٍ  
 بَيْعٍ وَعِثْقٍ وَكِتَابَةِ حَكْوَا  
 وَنَسْجِ غَزْلٍ وَبِصَوُغِ مَرْعِي  
 وَذَبْحِهِ لِلسَّائِدُونَ مَيْنِ  
 بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفِيَا  
 بِكُتْبِهِ مِنْ دُونَ إِخْرَاجِ يَعْنِ  
 بَعْدَهُمَا وَلَوْ بِإِطْلَاقٍ وَجِدَ  
 حَدَّثَ لِي الْمَوْتُ بِلَفْظِهِ أَتَى  
 كَمِثْلِ مَنْ أَوْصَى بِهِ مَنْ هَلَكَ  
 بِرَهْنٍ أَوْ تَزْوِيجِ عَبْدٍ بِطَلَا  
 لِوِطْءٍ جَارِيَتِهِ مَنْ عَزَلَا  
 فَبَاعَهُ مِثْلَ انْتِفَا إِنْطَالِهِ  
 وَلَا بِثَوْبٍ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى  
 أَوْ صَبَغَ الدَّارَ وَثَوْبَ مَنْ وَصَى  
 مَعَ زِيَادَةٍ لَهُ حَصَّالُهُ  
 فِي عَرَصَةِ الْمُوصَى بِهَا قَوْلَانِ  
 لِلْفَرْدِ صَحَّتَا كَمِنْ نَوْعَيْنِ  
 وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلْهَالِكِ  
 وَمَنْ يَصِي لِلْعَبْدِ بِالثُّلْثِ عَتَقَ  
 إِلَّا فَاِتِّمَامَ بِمَالِهِ نَفَذَ  
 كَعَكْسِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ  
 وَالْأَهْلِ مَنْ قَرُبَ لِلْإِمَامِ<sup>1</sup>

(1) جمع أم.

إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ الْآبَاءِ  
 بَعَكْسِ مَنْ كَانَ لَهُ هُوَ قَرُبُ  
 إِلَّا لِتَبْيَانِ فَقَدِمَ الْأَخَا  
 وَتَدَخَّلَ الزَّوْجَةَ فِي الْجِيرَانِ  
 فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْأَبْكَارِ  
 إِنْ هُوَ لَمْ يَسْتَثْنِ وَالْمَوَالِي  
 وَالْحَمْلُ فِي وَلَدِهَا وَالْمُسْلِمِ  
 فِي قَوْلِ مَنْ أَوْصَى عِبِيدِي الْمُسْلِمِينَ  
 وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنْ سَبِيلِ  
 وَمَالِ كَالْغَزَاةِ تَعْمِيمٌ لَزِمُ  
 وَمَا لِي وَارِثِ الَّذِي مَعَهُمْ ذَكَرُ  
 وَضَرَبُوا أَيُّ أَشْهُمُوا لِمَا جُهِلُ  
 يَقْسِمُ بِالْحِصَصِ؟ قَوْلَانِ وَمَنْ  
 لِي ثُلُثِ قِيَمَةِ فَرْدٍ وَاسْتَأْنِ  
 بِبَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّهُ وَرِثُ  
 وَيَأْشْتَرَاءِ لِفُلَانٍ فَأَبَى  
 مُوَصَّى لَهُ وَبَيْعِهِ لِيَعْتَقَا  
 تَخْيِيرُ مَنْ وَرِثَهُ فِي بَيْعِهِ  
 أَيُّ لِفُلَانٍ فِي لَهُ وَإِنْ يَكُنْ  
 مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وَلِيُوقَفَ مَتَى  
 إِلَّا فَعَجَّلَ عِثْقَ ثُلُثِ الْحَاضِرِ  
 وَلَزِمَتْ إِجَازَةُ الْوَارِثِ فِي  
 إِلَّا لِعُذْرِ ظَاهِرِ كَكُونِهِ  
 أَوْ أَنَّ السُّلْطَانَ إِلَّا إِنْ حَلَفَ

وَوَارِثُ كَغَيْرِهِ مِنْ نَاءٍ  
 وَأَوْثِرَ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ النَّسَبِ  
 وَابْنًا عَلَى الْجَدِّ وَعَمِّ السَّخَا  
 لَا عَبْدِهِمْ وَلَهُمْ قَوْلَانِ  
 وَالْحَمْلُ فِي الْإِيصَاءِ بِالْجَوَارِ  
 بِالْأَسْفَلِينَ اخْتَصَّ لَا الْأَعَالِي  
 فِي يَوْمِ أَوْصَى دُونَ كَافِرِهِمْ  
 لَيْسَ الْمَوَالِي فِي تَمِيمِ وَالْبَنِينَ  
 إِلَى الدُّخُولِ فِي بَنِي السَّبِيلِ  
 وَاجْتَهَدَ الْوَالِي كَزَيْدٍ مَعَهُمْ  
 إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِسْمِ شَيْءٌ مُنْتَظَرُ  
 فَصَاعِدًا بِثُلُثِ مِنْهُ وَهَلُ  
 يُوَصَّى لِأَنْ يُبْتَاعَ لِلْعِثْقِ يَهُنُ  
 فَوَرِثَ الْمَالُ وَمُوَصَّى أَعْنِي  
 بَعْدَ الْإِبَايَةِ وَنَقْصِ لِلثُلُثِ  
 بَخْلًا فَأَبْطَلُ وَلِزَيْدٍ صَحْبًا  
 نَقْصَ ثُلُثِهِ وَالْأَحْقَقَا  
 أَوْ عِثْقَ ثُلُثِهِ أَوْ الْقَضَا بِهِ  
 بَعِثْقَ عَبْدٍ مُوَصِيًا أَرْبَى ثَمَنُ  
 كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ أَتَى  
 ثُمَّ يُتَمَّمُ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِ  
 مَا لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ مِنْ دَنْفِ  
 عَلَيْهِ ذَا إِنْفَاقٍ أَوْ ذَا دَيْنِهِ  
 مَنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ مَا أَنْ عَرَفَ

أَنْ لَهُ الْمَرَدُّ لَا بِصِحَّةٍ  
 وَوَارِثٌ يَصِيرُ غَيْرًا وَاعْكِسِ  
 وَلِيَجْتَهِدَ فِي ثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَى  
 بِقَدْرِ مَالٍ فَإِذَا يُسَمُّ فِي  
 ضَاقٍ يُشَارِكُ بِهِ فِي عَبْدٍ  
 وَحَيْثُمَا عَتَقَ ثُمَّ ظَهَرَ  
 رُقٌّ مُقَابِلٌ وَإِنْ مَوْتًا سُقِيَ  
 فَغَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ اشْتَرَى  
 مُشَارِكًا لِذَلِكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ  
 فَهُوَ لَهُ إِذَا لَهُ الثُّلُثُ حَمَلَ  
 بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُ لِلْمُوصِي غَنَمٌ  
 وَإِنْ يَقُلُ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمٌ  
 كَعِتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ فَهَلَاكَ  
 ثُمَّ الْمُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ قُضِيَ  
 ثُمَّ وَصِيَّةُ زَكَاةٍ جَاءَتْ  
 ثُمَّ بِهَا أَوْصَى فَرَأَسُ الْمَالِ  
 وَإِنْ بِهَا لَمْ يُوصَ ثُمَّ الْفِطْرَةَ  
 وَخَطًّا وَأَقْرَعُوا بَيْنَهُمَا  
 ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ فَالَّذِي  
 نَذَرَ فَمَنْ بَاتِلَ وَالْمُدَبَّرُ  
 مُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا لَدَيْهِ  
 أَوْ مَنْ بِمَالٍ عَجَّلَ الْعِتْقَ حَبَا

وَلَوْ بِنَحْوِ سَفَرٍ وَقَعَتْ  
 فَلِلْمَمَّالِ انْظُرْ وَلَوْ لَمْ يُؤْنَسِ<sup>1</sup>  
 لِكَظِّهَارٍ أَوْ تَطْوُعِ دُرِي  
 تَطْوُعِ يَسِيرًا أَوْ ثُلُثِ الصَّفِي  
 إِلَّا فَاخِرُنْجُومِ الْعَبْدِ  
 دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ الْبَعْضُ جَرَى  
 بَعْدَ شِرَائِهِ وَلَمَّا يَغْتَقِ  
 وَسَّاءَ أَوْ بِعَدَدٍ مِنْهُ دُرِي  
 لَمْ يَبْقَ غَيْرُ مَالِهِ سَمَّى يَهْنُ  
 لِأَثْلُثٍ مِنْ غَنَمِي فَالْمَوْتُ حَلٌّ  
 فَهُوَ لِشِئَاءِ وَسَطٍ بَعْدَ غَنَمٍ  
 لَهُ فَلَا شَيْءَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ  
 كُلُّ وَقَدَّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكَ  
 ثُمَّ صَدَاقُ نَاكِحٍ فِي الْمَرَضِ  
 إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ أَنْ قَدْ حَلَّتْ  
 كَالْحَرِثِ أَوْ مَاشِيَةِ الْأَمْوَالِ  
 ثُمَّ يَلِي عِتْقَ ظَهَارٍ جَرَّهُ  
 ثُمَّ يَلِي التَّكْفِيرَ عَمَّنْ أَقْسَمَا  
 فَرَضَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ اخْتَذَى  
 فِي مَرَضٍ بَعْدَهُمَا يُحَرَّرُ  
 أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشْهِرٍ يَقْتَفِيهِ  
 ثُمَّ يَلِي مُوصَى بِأَنْ يُكَاتَبَا

وَمُعْتَقٌ بِمَالِهِ وَلِأَجَلٍ  
 عَلَى الَّذِي أَكْثَرُ مِنْهُ فَاغْتَنَ  
 فَالْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَكُنْ صَرُورَهُ  
 كَمِثْلِ عِتْقِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ  
 وَجُزْؤُهُ وَلِأَمْرِيضٍ يَشْتَرِي  
 بِالثُّلُثِ وَلَيْرِثُهُ لَا إِنْ يُوصِ الْأَبُ  
 وَقُدِّمَ ابْنٌ عَنْ سِوَاهُ وَإِذَا  
 أَوَّ الذِّي لَمْ يَكُ فِيهَا فَادِرِ  
 وَالثُّلُثُ لَا يَحْمِلُهُ فَخَيْرِ  
 أَوْ خَلَعَهُمْ ثُلُثَ جَمِيعِ مَالِهِ  
 فَبِالْجَمِيعِ لَا اجْعَلُوا مَعَ ابْنِي  
 فَرَائِدٌ وَبِنَحِيبِ أَحَدِ  
 رُؤُوسِهِمْ وَجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَمِنْ  
 وَهَلْ يَكُونُ ضِعْفُهُ كَمِثْلِهِ؟  
 وَبِمَنْ نَافِعِ رَقِيقٍ وَرِثَتْ  
 بِزَمَنِ فَهُوَ كَالْمُسْتَجِيرِ  
 قِصَاصٌ أَوْ قِيمَتُهُ كَأَنْ جَنَى  
 مُخْدَمٌ أَوْ وَارِثُهُ فَتَسْتَمِرُّ  
 وَهِيَ وَمَنْ بِمَرَضٍ قَدْ دُبِّرَا  
 عَنَيْتُ مَعْلُومَاتِهِ وَدَخَلَتْ  
 وَفِي سَفِينَةٍ وَعَبْدٌ شَهْرًا  
 قَوْلَانِ لَا فِي مَا أَقْرَفِي الْمَرَضُ  
 وَحَيْثُ مَا بَخَطُّهُ عَقْدٌ عُلِمَ  
 يَأْمُرُ بِإِنْفَاقِهِ لَهَا لَمْ يُقْصَدِ

بَعْدَ فَالْمُعْتَقُ لِلْعَامِ أَجَلٌ  
 فَعِتْقُهُمْ مَنْ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ  
 فَلَهُمَا مُحَاصَةٌ صَرُورَهُ  
 وَمَا سِوَى الْعِتْقِ مِنَ الْمُعَيَّنِ  
 مَنْ كَانَ عِتْقُهُ عَلَيْهِ قَدْ دُرِيَ  
 أَنْ يُشْتَرَى ابْنُهُ وَعِتْقُهُ وَجِبُ  
 بِنَفْعِ ذِي التَّغْيِينِ أَوْصَى فَخُذَا  
 أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ  
 وَرِثَةٌ بَيْنَ مَجَازِ الْأَكْثَرِ  
 وَبِنَحِيبِ نَجَالِهِ أَوْ مِثْلِهِ  
 وَارِثًا أَوْ الْحَاقِقِ بِالِابْنِ  
 وَرِثَةٌ بِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ  
 فَرِيضَةٍ سَهْمٌ فَذَلِكَ قَمِينٌ  
 أَوْ ضِعْفُهُ؟ تَرَدُّدٌ فِي نَقْلِهِ  
 عَمَّنْ لَهُ الْإِيصَا وَمَهْمَى حُدَّتْ  
 وَحَيْثُ مَا يُقْتَلُ لِوَارِثِ دُرِي  
 إِلَّا إِذَا مَا بِفِدَائِهِ اعْتَنَى  
 خِدْمَتُهُ إِلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقَرِّ  
 فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ قَدْ تَقَرَّرَا  
 فِيهِ وَفِي الْعُمَرَى إِذَا تَأَخَّرَتْ  
 أَنْ تَلِفَا فَضِدُّ ذَاكَ ظَهْرًا  
 أَوْ مَا بِهِ لِلْوَارِثِ الْإِيصَا عَرَضُ  
 وَإِنْ لَهَا قَرَأَ وَلَمْ يُشْهَدْ وَلَمْ  
 وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِاتِّسْهُدِ

وَلَهُمْ شَهَادَةٌ وَإِنْ يُلِيمٌ  
 وَنَفَذَتْ وَلَوْ تَكُونُ عِنْدَهُ  
 وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ وَبَرْدٍ  
 وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قِسْمٌ  
 عِنْدَ فُلَانٍ فَيُصَدَّقُ أَوْ يَقْلُ  
 تَصَدِّقُهُمْ يُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَقْلُ  
 فَقَطُّ وَقَوْلُهُ عَلَى كَذَا يُخَصُّ  
 أَوْ قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ  
 إِيْضًا بِبَيْعِ إِرْثِهِ وَقَبْضِ  
 وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَخْجُورِ  
 كَأَمٍّ إِنْ قَلَّ وَلَا وَليِّ ثُمَّ  
 لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ كَفَى  
 عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدٍ تَصَرَّفًا  
 وَإِنْ أَرَادَ مِنْهُمْ الْأَكَابِرُ  
 وَبَطَرُوا الْفِسْقَ يُغْزَلُ وَلَا  
 أَوْ تَرِكَاتِ الْقَوْمِ إِلَّا إِنْ حَضَرَ  
 بَدُونَ حَاكِمٍ عَلَى الْمُبَايِنِ  
 فَإِنْ يَمُتُ وَاحِدًا أَوْ يَخْتَلِفَا  
 إِيْضًا وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْسِمَا  
 وَلِلْوَصِيِّ الْإِقْتِضَا فَأَخْبِرِ  
 كَذَا بِإِنْفَاقِ عَلَى الطِّفْلِ عُنِي  
 وَعِزِّسَهُ وَعَيْدِهِ وَدَفَعِ مَا  
 إِخْرَاجِ فِطْرَةٍ مَعَ الرِّزْقِ  
 إِنْ كَانَ حَاكِمٌ هُنَاكَ حَنْفِي

بِإِلَاقِرَاءَةٍ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ  
 وَمُشْهَدٌ بِمَا حَوَتْهُ جُهْدَهُ  
 فَفُتِحَتْ بَعْدُ وَفِيهَا قَدْ وَجِدُ  
 بَيْنَهُمَا وَمَنْ يَقْرَأُ رُسْمَ  
 أَوْصِيَّتِهِ بِثُلْثِي وَقَدْ عَقِلَ  
 لِابْنِي وَقَدْ عَمَّتْ وَصِيِّي فَأَعْقِلِ  
 كَمَنْ يَحُدُّ بِقُدُومِ مَنْ شَخَصَ  
 زَوْجِي وَإِنْ زَوَّجَ مَنْ لَهَا ثَبَتَ  
 دِيُونِهِ صَحَّ بِغَيْرِ نَقْضِ  
 أَبٍ أَوْ الْوَصِيِّ لِلْمَذْكُورِ  
 وَوَرِثَ الَّذِي لَدَيْهِمْ عَنِ الْأُمِّ  
 وَإِنْ بَدَأَ أَعْمَى أَوْ أَنْثَى أَوْ وَفَا  
 فِيمَا لَهُ الْأَغْرُ مَا لِكَ اقْتَفَى  
 لِبَيْعِ مُوصَى اشْتَرَى الْأَصَاغِرُ  
 يَبِيعُ عَبْدًا لِلْقِيَامِ أَجْمَلًا  
 كَبِيرُهُمْ وَلَيْسَ يَقْسِمُ الْأَبْرَ  
 وَاثْنَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَاوُنِ  
 فَحَاكِمٌ وَمَا لِوَاحِدٍ وَفَى  
 مَالًا وَالْأَضْمِنَا مَا قَسَمَا  
 لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرُهُ لِلنَّظَرِ  
 بِمَا جَرَى الْعُرْفُ وَشَأْنُ الْمَخْتَنِ  
 قَلَّ مِنْ إِنْفَاقِ لَهُ وَحُتِمَا  
 وَلِيَرْفَعَنَّ لِحَاكِمِ الْوَلَاةِ  
 وَدَفَعُ مَالِهِ قِرَاضًا فَأَعْرِفِ



بِهِ وَلَا يَجُوزُ لَكِنْ يُكْرَهُ  
وَحَاكِمٌ بِنَظَرٍ تَعَقُّبًا  
وَبِهِمَا لِحَظَرٍ وَالْبَدْوِ عَنِّ  
حَيَاةَ مَنْ أَوْصَى الْفَتَى وَلَوْ قَبْلُ  
أَيِّ مَوْتٍ مُوصٍ وَالْقَبُولِ فاعْلَمَا  
قَبُولَ بَعْدُ وَلَهُ الْقَوْلُ عَلا  
مَوْتٍ وَدَفْعِ الْمَالِ بَعْدَ مَا أَمِنَ

كَذَا بِضَاعَةٍ وَلَا يَعْمَلُ هُوَ  
شِرَاؤُهُ مِمَّا إِلَيْهِ انْتَسَبَا  
إِلَّا كَعَيْرَيْنِ قَلِيلِي الثَّمَنِ  
وَعَزْلُ نَفْسِهِ لَهُ إِذَا عَزَلَ  
لَا الْعَزْلُ لِلْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِمَا  
وَإِنْ أَبِي الْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا  
فِي قَدَرٍ مَا أَنْفَقَهُ لَا فِي زَمَنٍ

## باب

بِالْعَيْنِ كَالْمَرْهُونِ وَالْجَانِي عَلِيْقُ  
ثُمَّ الْوَصَايَا ثَلَاثًا فَدُونَ  
مُنَاسِبًا لِصَاحِبِ الصُّفُوفِ  
لِلزَّوْجِ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ إِنْ  
أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُ الشَّقِيْقَةُ  
وَالأَوْلِيَانِ الْأَخْرِيَيْنِ إِنْ وُجِدَ  
الأُولَى لِثَانِيَةِ السُّدُسِ وَقَعُ  
وَالإِبْنَتَانِ فَوْقَهَا إِنْ لَمْ تُشَبَّ  
مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَهِيَ عُصْبَتُ  
مَعَ الشَّقِيْقَةِ فَأَكْثَرُ جَرَى  
أَخٌ لَهَا وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ وَهِيَ  
وَتُؤْمَنُ لَهَا أَوْ لَهَا جَرَى  
نِصْفًا إِذَا تَعَدَّدَتْ مِنْهُ احْتِزَابِي  
إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَضَرُّرٍ  
فِي الْبَابِ مُسْتَثْنَى يُسَاوِي مَا ذَكَرُ  
فَصَاعِدًا وَوَلَدًا أَبْدَلَهَا

يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ  
فَمَوْئِنِ التَّجْهِيْزِ فَالذُّيُونُ  
وَمَوْئِنِ التَّجْهِيْزِ بِالْمَعْرُوفِ  
فَمَا بَقِيَ وَرِثٌ فَالنُّصْفُ لِمَنْ؟  
لَمْ تَكُنْ ابْنَةً وَلِلشَّقِيْقَةِ  
وَعَصْبِ الْكُلِّ أَخٌ سَاوِي وَجَدَّ  
وَالثُّلُثَانِ إِنْ تَعَدَّدَتْ وَمَعَ  
وَإِنْ كَثُرْنَ وَابْنُهُ أَعْلَى حَجَبُ  
بِالْإِبْنِ فِي دَرَجَةِ مَعَهَا ثَبَتَ  
كَحُكْمِ الْأَخْتِ لِأَبٍ فَأَكْثَرًا  
كَذَاكَ لَكِنْ إِنْ مَاعَصَّبَهَا  
بِفَرْعِهَا وَزَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا  
بِالْحَقِّ الْفَرْعِ وَثُلُثَانِ لِذِي  
وَقَدْ تَبِعَتْ الشَّيْخُ فِي التَّكْرُرِ  
إِلَّا لَدَى الزَّوْجِ وَرَبِّ مُشْتَهَرٍ  
وَالثُّلُثُ الْأُمُّ وَوَلَدَانِ لَهَا

سُدَسًا وَإِنْ سَفَلَ كَالأَخْتَيْنِ  
وَتَلَّتُ البَاقِي لَهَا أَيضًا يَبِينُ  
وَالسُّدُسُ لِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ  
أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَتَهُ وَإِنْ بَدَتْ  
وَالأَبُ وَالأُمُّ مَعَ الوَلَدِ وَإِنْ  
وَأَسْقَطْتَهَا الأُمُّ مُطْلَقًا وَالأَبُ  
مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الَّتِي قَدْ بَعْدَتْ  
وَهُوَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الجَدِّ  
كَذَلِكَ مَعَ إِخْوَةِ أَشْقَا  
مَا كَانَ مِنْ ثُلُثٍ وَقَسْمٍ أَرْفَعًا  
بِغَيْرِهِ مِثْلَ الشَّقِيقَةِ بِمَا  
وَرَدَّ<sup>3</sup> لِلسُّدُسِ مَعَ ذِي فَرَضٍ  
أَوْ ثُلُثِ البَاقِي أَوْ القَسْمِ وَلَا  
فِي حُكْمِ الأَكْدَرِيَّةِ الغَرَّا وَهِيَ  
وَأَخْتَتِهِ شَّقِيقَةِ أَوْلِيَابٍ  
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلًّا هَا أَخٌ لِأَبٍ  
وَعَصَابُ يَرِثُ مَالًا أَوْ مَا  
الأَبْنِ فابْنَتُهُ وَكُلُّ يَعْصِبُ  
فَالجَدُّ فَاإِخْوَةُ إِنْ لَهُمْ صَاحِبٌ  
وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ  
وَهِيَ زَوْجٌ مَنَعَ أُمَّ قَدْ أَلَمَّ

أَوْ الأَخَوَيْنِ مُطْلَقًا فِي ذَيْنِ  
فِي زَوْجٍ أَوْ فِي زَوْجَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ  
مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنٌ قَدْ عَلِمَ  
نَازِلَةً أَوْ<sup>1</sup> أَبٌ أَوْ<sup>2</sup> جَدٌّ ثَبَتَ  
يَسْفَلُ وَجَدَّةٌ فَأَكْثَرَتَعِنَ  
مِنْ نَحْوِهِ الجَدَّةُ وَالقُرْبَى النِّسْبُ  
مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالْأُمَّ شَارَكَتُ  
لَيْسَ الَّذِي يُذَلِّي بِأَنْثَى يُجْدِي  
أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَخَوَاتٍ حَقًّا  
وَكَأَنَّ الشَّقِيقُ ثُمَّ رَجَعَا  
قَدْ أُعْطِيَ أَوْلًا لَمْ يَكُنْ جَدُّ حَمَى  
مَعَهُمَا يَخْتَارُهُ إِنْ يُرْضَى  
فَرَضَ لِأَخْتِ مَعَهُ إِلاَّ مَا انْجَلَا  
زَوْجٌ وَجَدُّ مَيِّتٌ مَعَ أُمَّهِ  
فَلَهُمَا فَرَضٌ وَقَسْمٌ اجْتَبَى  
وَمَعَهُ إِخْوَةُ لِأُمِّ اجْتَبَى  
بَقِيَ بَعْدَ الفَرَضِ وَهُوَ عَمَّا  
لِأَخْتَتِهِ وَيَعْدُ ذَلِكَ الأَبُ  
كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ فَلِأَبٍ  
فِيمَا عَدَى الِيمِّيَّةِ المُشْتَرِكَةَ  
أَوْ جَدَّةً وَأَخَوَانِ مِنَ الأُمِّ

(1) صح.

(2) صح.

(3) صح.

فَصَاعِدًا وَذُو شَقَاقَةِ فَهُمْ  
وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرُ  
كَعَاصِبٍ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ  
فَعَمُّهُ صِرْفًا فَمَنْ حَازَ الْأَبُ  
وَلَوْ بَدَا غَيْرَ شَقِيقٍ وَارْتَقَى  
فَمُعْتِقٌ كَذَا فَبِنْتُ الْمَالِ  
مِنْ رَدِّهِ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ  
وَبِالْعَصُوبَةِ وَبِالْفَرْضِ يَرِثُ  
وَإِنْ سَفُلْنَ كَابْنِ عَمٍّ أُمَّ  
وَإِنْ جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ أُمَّ  
مَالٍ كِتَابِيٍّ مُوَدِّيٍّ جِزِيَّتِهِ  
ثُمَّ الْأَصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ  
فَسِتَّةٌ كَذَاكَ فَاثْنَا عَشْرًا  
فَالنُّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ وَالرُّبْعُ مِنْ  
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالسُّدُسُ  
وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ يَرَى  
وَالثُّمْنُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ  
وَكُلُّ مَا لَا فَرْضَ فِيهَا أَصْلُهَا  
أَيُّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرِ  
وَإِنْ تَزِدَ فُرُوضُهُ أُعْيِلَتْ  
وَلِثَمَانٍ وَلِتِسْعٍ وَعَشْرٍ  
وَحَمْسَ عَشْرَةَ وَسَبْعَةَ عَشْرَ  
لِسَبْعَةِ أَيضًا مَعَ الْعِشْرِينَ  
أَيُّ زَوْجَةٍ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ

فِيهَا يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأَمٍّ  
وَاحْتِجَابُهُ أَيضًا بِشَقِيقَةٍ تَقَرُّ  
فَصَاعِدًا ثُمَّ بَنُو الشَّخْصَيْنِ  
فَعَمُّ جَدِّ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ  
مَعَ الْمُسَاوَةِ الشَّقِيقُ مُطْلَقًا  
وَإِنْفَعُ بِهِ مُعَارِضُ الْأَقْوَالِ  
أَوْ دَفْعُهُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ  
أَبٌ فَجَدُّ مَعَ بِنْتٍ قَدْ وَرِثَ  
وَإِثْتُ ذِي فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى حُتْمٌ  
أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ فِي اسْتِيبَاهِ وَحَرْمٌ  
حُرًّا لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوْرَتِهِ  
ثُمَّ ثَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ  
ثُمَّ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ تُرَى  
أَرْبَعَةٌ وَمِنْ ثَمَانِ الثُّمْنُ  
مِنْ سِتَّةٍ لَدَى الَّذِينَ أَسَّسُوا  
مَقَامُهُنَّ عَدَدَ اثْنَيْنِ عَشْرًا  
أَرْبَعَةٌ أَيضًا وَعِشْرِينَ زَكْنُ  
عَصْبَةٍ وَلِلذُّكُورِ فَضْلُهَا  
إِلَّا بَنَاتِ الْعَمِّ فَالْحَجْبُ اسْتَمْرٌ  
فَسِتَّةٌ عَائِلَةٌ لِسَبْعَةٍ  
وَعَوْلُ يَبِّ لِثَلَاثَةِ عَشْرٍ  
وَعَوْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمْرٌ  
وَهِيَ مِنْبَرِيَّةٌ يَدْعُونَهَا  
مَوْرِدٌ «صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا» تُبَانُ

فِي قَوْلِ نَجْلِ طَالِبِ عَلِيٍّ  
 وَاحْكُم بَرْدَ كُلِّ صِنْفٍ انكسِرْ  
 وَاتْرُكْ بِحَالِهِ الْمُبَايِنَ وَسِرْ  
 أَصْلًا وَقَابِلِنَ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
 أَوْ أَكْثَرَ الَّذِينَ قَدْ تَدَاخَلَا  
 فِي وَفْقِ الْأَخْرِ إِذَا تَوَافَقَا  
 تَبَايُنَ بَيْنَهُمَا ثَمَّتَ فِي  
 ثَمَّ انظُرَنَّ بَيْنَ مَا كَانَ حَاصِلُ  
 فَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ وَفِي  
 جُمَّلٍ يَبِّ إِنْ طَلَبْتَ الصُّورَا  
 مُوَافِقَ السَّهَامِ أَوْ مُبَايِنَا  
 وَالْكُلُّ ذُو اتِّفَاقٍ أَوْ تَدَاخُلٍ  
 وَفِي ثَلَاثَةٍ يَرُونَ صُورَا  
 مُوَافِقَ السَّهَامِ أَوْ مُبَايِنَا  
 وَالْعَكْسُ مَعَ وِفَاقٍ أَوْ تَدَاخُلٍ  
 وَكَثُرَتْ صُورُهَا فِي أَرْبَعَةٍ  
 وَنَفِيهَا فِي الْمَالِكِيَّةِ يُرَدُّ  
 وَإِنْ تُعَيَّنَ قَافَةٌ عَشْرِينَ  
 وَيَشْمَلُ التَّعْيِينَ مَا لَوْ سَكَّتُوا  
 وَحَدَّ مَنْ يُعْرِفُ التَّدَاخُلَا  
 وَحَيْثُ لَا وَوَاحِدٌ مِنْهُ بَقِي  
 بِنِسْبَةِ الْفَرْدِ الْهَوَائِيِّ فَقَدْ<sup>1</sup>

عَمَّنْهُ رَضِيَ إِلَيْنَا الْعَلِيُّ  
 سِهَامُهُ لِلْوُفْقِ إِنْ وَفَّقَ ظَهَرَ  
 وَالْبَاقِيَانِ فِيهِمَا لَا يَنْكَسِرُ  
 ثُمَّ لِتَاخُذِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ  
 وَمَا بِضَرْبٍ وَاحِدٍ قَدْ حَصَلَا  
 إِلَّا فِي الْكُلِّ إِذَا مَا اتَّفَقَا  
 أَصْلٍ لِمَسْأَلَتِهِ وَأَنْصَرَفِ  
 وَثَالِثٍ ثُمَّ كَذَلِكَ الْعَمَلُ  
 عَوْلٍ وَفِي الصَّنْفَيْنِ لِلْمُصَنَّفِ  
 لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُرَى  
 أَوْ وَفَّقَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ بَايِنَا  
 أَوْ التَّبَايُنِ أَوْ التَّمَاثُلِ  
 يَوْ لِي أَنَّ كُلاًّ إِمَّا أَنْ يُرَى  
 أَوْ وَفَّقَ الْفَرْدُ وَشَفَعُ بَايِنَا  
 أَوْ التَّبَايُنِ أَوْ التَّمَاثُلِ  
 فَبَلَغَتْ عَشْرًا بِعَشْرٍ مُتَّبَعَةً  
 بِجَدَّتِي ذِي قَافَةٍ إِذَا بَرَدُ  
 فَالْمَاهَاتُ تَتَّبَعُ التَّعْيِينَ  
 وَلَمْ يُعَيَّنُوا فَكُلًّا أَثْبَتُوا  
 أَنْ يُفْنِي الْعَدَدُ صِنُوعًا أَوْ لَا  
 فَمُتَّبَعَاتُ بَايِنٍ وَإِلَّا وَفَّقِ  
 لِلْعَدَدِ الْمُفْنِيِ أَخِيرًا لِلْعَدَدِ

مَفْهُومُهُ الْفَرْدُ خِلَافَ الزَّوْجِ إِذْ  
وَهُوَ ذُو حَاشِيَةٍ مِنْ جَانِبِ  
فَصَحَّ أَنْ يُنْسَبَ لِلْفَرَاعِ  
وَكَوْنُهُ حَوَادِثًا فِيهِ نَظَرٌ  
وَأَنْسَبَ إِلَى كُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ  
أَوْ اقْسَمَ عَلَى صَحِيحِ الْمَسْأَلَةِ  
مِنَ الثَّمَانِ فَثَلَاثَةٌ بَدَتْ  
فَأَسْمُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الثَّمَانِ  
فَقَدْ حَوَى نِصْفًا وَسَبْعَةً وَإِنْ  
فِي كُلِّ مَا يَنْوِيهِ ثُمَّ تُرِدُ  
فَلتَجْعَلَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْجِلِ<sup>1</sup>  
مِنْ تَالِكَ النُّسْبَةِ لِلسَّهَامِ  
زِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ وَإِنْ  
وَالْوَارِثُ الْبَاقِي كَانَ يَحِينَا  
أَوْ بَعْضُهُمْ كَكُونَ زَوْجٍ مَعَهُمْ  
إِلَّا فَالْأُولَى صَحَّحَنْ فَالثَّانِي  
عَلَى الْمُخَلَّفِ كَبِنْتِ وَأَبْنِ  
أُخْتِ وَعَاصِبِ تَصِحَّحًا وَإِذَا  
بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا مِنْهُ فُقِقَهُ  
تَضْرِبُ فِي الْأَوَّلِ وَفَقَ الثَّانِي  
يَمُوتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَاحِدٍ  
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى نُسِبُ

(1) صح. غير تتميم.

يَشْمَلُ ذَا حَاشِيَتَيْنِ مَعَ فَنَدٍ  
وَفَاقِدُ الْأُخْرَى بِإِلَّا مُشَاغِبِ  
مَعَ أَنْ كُلَّ عَدِيدٍ فَرَاعِي  
مِثْلُ الْجِهَاتِ وَالطَّوَارِي تُعْتَبَرُ  
بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ  
كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ بِالْأُخْتِ مُوَصَّلَهُ  
لِلزَّوْجِ وَالْعِشْرُونَ عَنْهُ وَرِثَتْ  
رُبْعَهَا وَوَاحِدُ الثَّمَانِ  
أَحَدُهُمْ أَخَذَ عَرْضًا فَاسْتَبِنَ  
مَعْرِفَةَ لِقِيمَةِ الْعَرْضِ تَجِدُ  
سَهَامَ غَيْرِ أَخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ  
وَإِنْ يَزِدُ خَمْسًا لِأَخِذِ السَّامِي  
مَوْتُ لِبَعْضٍ قَبْلَ قِسْمَةِ يَعْنِ  
بَعْضُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْبَنِيْنَا  
لَيْسَ أَبَاهُمْ فَالْأُولَى كَالْعَدَمِ  
فَإِنْ يَبْنُ قِسْمُ نَصِيبِ الثَّانِي  
وَمَاتَ الْإِبْنُ تَارِكًا لِاثْنَيْنِ  
لَمْ يَنْقَسِمْ تَوَافُقًا لَهُ خُذَا  
صِحَّةً مَسْأَلَتِهِ فَلتَنْتَبِهْ  
كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ  
وَعَنْ ثَلَاثَةِ بَنِي ابْنِ بَاعِدِ  
فِي وَفَقَ ثَانِيَتِهَا لَهُ ضَرْبُ

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ  
 وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرَبْتَ مَا تَصِحَّ  
 فِيمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْأُولَى كَأَحَدٍ  
 وَوَارِثٌ فَقَطُّ بِوَارِثٍ يُقَرَّرُ  
 وَأَعْمِلْتَ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ  
 وَانظُرْ لِمَا بَيْنَهُمَا وَعَايِنِ  
 أَوِ السُّتُوَافِقِ فَالْأَوْلَانِ  
 وَعَاصِبٍ وَبِشَقِيْقَةٍ تُقَرَّرُ  
 وَمَثَلُ الثَّلَاثِ كَابْنَتَيْنِ  
 وَابْنٍ أَقْرَبَ ابْنَةٍ مَعَ ابْنَةٍ  
 كَمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ أَقْرَبَ الذَّكَرُ  
 ثُمَّ اضْرِبْنَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ  
 يَرُدُّ عَشْرَةَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ  
 قَدْ حَمَلْتَ وَوَاحِدًا مِنْ أَخَوَيْنِ  
 مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالْأَقْرَبِ  
 تُضْرَبُ فِي الثَّمَانِ لِلتَّصْحِيحِ  
 وَإِنْ وَصِي بِشَائِعٍ كَالرُّبْعِ  
 فَهَكَ حُكْمُهُ بِلَفْظٍ مُتَّزِنٍ  
 يَنْقَسِمُ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ  
 بِثُلَاثٍ يَصِحُّ وَالْأَوَافِقِ  
 وَلِيَضْرِبْنَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ  
 إِلَّا فَكَامِلًا كَجِيْمِهِمْ سُمِعَ  
 فَسِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ وَالْمُنْتَهَى  
 وَمُنْعَ التَّوْرِيثِ فِي اللَّعَانِ

فِي وَفْقِ أَسْهُمِ الْأَخِيرِ الْمَيِّتِ  
 مَسْأَلَةُ الْأَخِيرِ مِنْهُ لِتَصْحِيحِ  
 ذَيْنِ عَنِ ابْنِ مَعَ بِنْتٍ قَدْ بَعْدَ  
 لَهُ الَّذِي نَقَصَ مَا بِهِ أَقْرَبُ  
 وَبَعْدَهَا فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ  
 مِنَ السُّتُوَافِقِ أَوِ السُّتُوَافِقِ  
 مِثْلُ شَقِيْقَتَيْنِ لِلْإِنْسَانِ  
 إِحْدَاهُمَا أَوْ بِشَقِيْقٍ مُسْتَقَرَّرٍ  
 مَعَهُمَا نَجَلٌ أَقْرَبَ بِابْنِ  
 بِابْنِ فَالْإِنْكَارُ مِنَ الثَّلَاثَةِ  
 وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَيضًا إِذْ تُقَرَّرُ  
 فِي ثَلَاثَةٍ فَتَجَلُّ الْمَيِّتِ  
 وَإِنْ أَقْرَبَتْ زَوْجَةً عَلَانِيَةً  
 إِنْ وَلَدَتْ حَيًّا فَالْإِنْكَارُ يَبِينُ  
 وَفَرَضُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثِ جَارٍ  
 وَيُبَدَلُ الْإِشْكَالُ بِالتَّوْضِيحِ  
 أَوْ جُزْءٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعٍ  
 يَأْخُذُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ  
 كَتَبَ ابْنَيْنِ مَعَ الْوَصِيَّةِ  
 مَا بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَمَا بَقِيَ  
 وَفَقًّا كَأَوْلَادٍ لَهُ أَرْبَعَةٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ  
 فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ أَوْ وَفَّقَهَا  
 مِنْ جَانِبَيْهِ وَهُمَا الزَّوْجَانِ

إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَ ذُو الْإِبَاءِ  
 وَفِي الْإِعَادَةِ لَهُمْ قَوْلَانُ  
 وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ مِنْ عِلاقِهِ  
 جَمِيعَهُ وَإِنْ الْمُكَاتِبِ وَرِثُ  
 عَمْدًا وَإِنْ بِشِبْهَةِ أَتَانَا  
 مُخَالِفٌ لِذَيْنِ مَيِّتٍ خَلَا  
 وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ النَّصْرَانِي  
 بَيْنَ ذَوِي الْكُفْرِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ  
 أَسْلَمَ بَعْضُ الْكَافِرِينَ فَكَذَا  
 وَلِتَحْكُمَنَّ بَيْنَ الْكِتَابِيِّينَا  
 تَأْخُرُ لِمَوْتِهِ وَمَا انْجَلَى  
 بِمَوْتِ مَفْقُودٍ مُبَاحَ الْقِسْمِ  
 حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِأَنْ وَقَفَ عَرِي  
 أَمْدُ تَعْمِيرٍ فَكَأَنَّ جُهْلًا  
 أُمَّ وَأُخْتٌ وَأَبٌ مَفْقُودٌ  
 وَمَوْتُهُ كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 فِي الْكَامِلِ الْوَفْقِ بِكَدِّ يُنْسَبُ  
 وَوَقِفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَنْزَعَهُ  
 ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِزَوْجِ الْفَانِيَةِ  
 فَتِسْعَةٌ لِلْأُخْتِ وَاثْنَانُ لِلْأُمِّ  
 فَنِصْفٌ وَاجِبٌ لِشِبْهَيْهِ انْجَلَى  
 عَلَى التَّقَادِيرِ الَّتِي قَدْ عُرِفَتْ

كَذَلِكَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبَاءِ  
 إِنْ لَزِمَ التَّرْتِيبُ فِي الْقُرْآنِ  
 وَتَوَامِهًا أَخَوًا شَقَاقَهُ  
 وَسَيِّدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ يَرِثُ  
 وَلَمْ يُورَثْ قَاتِلُ عُدْوَانَا  
 كَمْ خَطِيئَةٍ مِنْ دِيَةِ فَقَطٍ وَلَا  
 كَذِي ارْتِدَادٍ مَعَ ذِي الْإِيمَانِ  
 وَغَيْرُ ذَيْنِ مِلَّةٍ وَلِتَحْكُمَنَّ  
 إِنْ لَمْ يَبْنِ إِبَاءٌ بَعْضُ وَإِذَا  
 إِنْ وُجِدُوا غَيْرَ كِتَابِيِّينَا  
 بِحُكْمِهِمْ وَلَمْ يَرِثْ مَنْ جُهْلًا  
 وَوَقَفُوا لِلْحَمْلِ أَوْ لِلْحُكْمِ  
 وَإِنْ يَمُتَ مَوْرُوثُهُ يُقَدَّرُ  
 مَا شُكَّ فِي مِيرَاثِهِ فَإِنْ خَلَا  
 فَذَاتُ زَوْجٍ مَعَهُ مَوْجُودٌ  
 فَهِيَ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ  
 وَلِثَمَانِ عَوْلِهَا وَتُضْرَبُ  
 لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَالْأُمُّ أَرْبَعَةٌ  
 حَيَاتُهُ فَلِأَبِ ثَمَانِيَةٍ  
 أَوْ مَوْتُهُ أَوْ أَمْدُ التَّعْمِيرِ تَمَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ خُنْثَى<sup>1</sup> وَكَانَ مُشْكَلًا  
 تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَفَتْ

(1) وهو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثناة بعدها ألف تأنيث مقصورة، والضمائر العائدة إلى الخنثى مذكرة وإن فاتت أنوثته لأن مدلوله شخص كذا وكذا وجمعه خنثى وخنث هـ «ح».

وَلتَضْرِبِ الْكُلَّ أَوْ الْوَفْقَ فِي  
 مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ لِإِثْنَيْنِ عَقِلٍ  
 فَمَا جَمَعْتَ فَتَصِيبُ كُلِّ  
 فَهِيَ مِنْ إِثْنَيْنِ لَوْ كَانَ ذَكَرُ  
 فَتَضْرِبُ الْبِائِثَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي  
 فَسِتَّةٌ يَأْخُذُ فِي الذُّكُورِ  
 وَنِصْفُ سِتَّةٍ وَأَرْبَعٍ يُرَى  
 وَعَاصِبٍ وَخُنْثَيْنِ وَذِهِ  
 بَعْدُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ  
 فَإِنْ يَبُلُّ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَا  
 أَوْ نَبَتَتْ تَذِي لَهُ أَوْ حَصَلَا  
 كَمَا قَضَى ابْنُ الظَّرْبِ الْمُحَكَّمُ  
 وَشَذَّ مَنْ يَقْطَعُ لِلنُّزَاعِ

حَالَتِي الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ يَا الْحَفِي  
 نِصْفًا وَلِلْأَرْبَعَةِ الرَّبْعَ تَحِيلُ  
 كَذَكَرٍ مَعَهُ يُرَى ذُو الشَّكْلِ  
 وَمِنْ ثَلَاثَةٍ لَوِ التَّأْنِيثِ قَرَّ  
 حَالَتِي الْخُنْثَى بِلَا تَكْلُفٍ  
 وَضِدَّهَا أَرْبَعَةٌ مَشْهُورَةٌ  
 خَمْسًا وَمِثْلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَرَى  
 أَرْبَعَةٌ أَحْوَالُهَا وَتَنْتَهِي  
 أَيُّ وَلِلْعَاصِبِ لِأَمُّهُ عَقِلُ  
 أَكْثَرًا أَوْ أَسْبَقَ أَوْ لِخِيَانَا  
 مَنِيٌّ أَوْ حَيْضٌ فَلَيْسَ مُشْكِلًا  
 مِنْ قَبْلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
 بِنَظَرٍ فِي عَدَدِ الْأَضْلَاعِ

### الخاتمة

قَدْ تَمَّ نَظْمُ الْمَذْهَبِ الْمُتَثَرِّ  
 وَتَمَّ عَرْضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ  
 أَنْخَتُ عِنْدَهُ بِتَيْلِمَّاسٍ  
 فَوَضَعَ الْإِضْبَاعَ فِي يَوْمَيْنِ  
 وَقَالَ لَمْ أَنْقُدْ سِوَى «مِنْ أَجْلِهَا»  
 عَالِمٌ «سَنُحُور» يَرَاهُ الْمُنْقَطِعُ  
 وَإِذْ تَبَدَّى لِمَحَنُضِ بَابَا

لَكِنْ قَلِيلٌ مُكْثَرٌ لَمْ يَغْثِرِ  
 كَالْعَالِمِ الْأَكْدَبِجِيِّ الرَّبَّانِيِّ<sup>1</sup>  
 فِي الصَّيْفِ وَالْجَمَلُ ذُو إِخْمَاسٍ  
 عَلَى جَمِيعِ الْمَثْنِ مَرَّتَيْنِ  
 فَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي مِنْ بَعْدِهَا  
 قُلْتُ وَذَا اسْتِثْنَاءٌ أَيْضًا مُنْقَطِعُ  
 عَشِيَّةً أَعْجَبَهُ إِعْجَابًا

(1) لمرابط محمذن فال بن متال.



إِذْ يَمْلَأُ الدَّلْوَ إِلَى عَقْدِ الْكُرْبِ<sup>2</sup>  
وَمَطْرَحِ الْأَنْظَارِ وَخَدَهُ طَلَبٌ  
إِلَّا اخْتِصَاصَ سِرِّهِ بِالْمُنْتَهِي  
وَمَنْ يُشَابِهَ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ  
بِعُمْرَيْنِهِمَا عَلَى الدَّوَامِ  
وَأَحْمَدُ الدَّوْلَةَ بَدْرُ الْمَجْلِسِ  
خَالِي حَامِي الدُّفِّ ذُو الْفَضَائِلِ  
أَخِي الْكُشُوفِ أَحْمَدَ الْحَبِيبِ  
يَا لَكَ مِنْ ذِي شَيْبَةٍ وَسُرْخِ  
وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ سُحْبًا وَإِضًا  
وَهُوَ مُجَالِسُ الْفَتَى إِكْرَامِ<sup>4</sup>  
أَسْلَسُ مِنْ شَعْرِ أَبِي تَمَامِ  
وَحَدَّتْ عَنْهَا لِاضْطِرَارٍ قَدْ نَزَلَ  
وَلَهُمَا كَانَ الْإِلَهُ غَافِرًا  
هَالِكُهُ مَحَافِلُ الْأَكْيَاسِ  
عَلِيُّ شِبْلُ الْبَطْلِ الْكَرَّارِ  
هَلْ مِنْ أَبِي عَنْ حُكْمِ هَذَا فَرًا  
وَفِيهِمْ كُلُّ ذِكْيٍ بِاسِلِ  
بِشْرَطِ تَثْبِيْتِي لِلْغَبِيِّ

بِالْقَيْظِ بِالْعِلْبِ لَدَى مَاءِ الْكُرْبِ<sup>1</sup>  
وَاضْبَعَ رِجْلِهِ عَلَى إِحْدَى الرُّكْبِ  
فَقَالَ: «لَا عَيْبَ بِهِ لِمُسْتَهِي  
قُلْتُ: مِنْ أَصْلِهِ حَوَى ذَاكَ الشَّمَمِ  
أَطَالَ رَبِّي عُمَرَ الْإِسْلَامِ  
وَلَمْ يَعِبْهُ نَجْلٌ فَحُلُ تِيرِسِ  
وَالْفَحْلُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>3</sup> نَجْلُ الْفَاضِلِ  
بِأَمْرِ شَيْخِهِ غِنَى اللَّبِيبِ  
وَالنَّجْلُ أَحْمَدُ سَمِي الشَّيْخِ  
تَغَمَّدَ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِالرِّضَا  
وَقَالَ مَوْلُودُ أَخُو الْأَنْظَامِ  
وَاهَا لِمِثْلِهِ مِنَ النَّظَامِ  
قَالَ مَكَانَ الشُّعْرِ لَفْظَةٌ غَزَلُ  
نَالًا مِنَ الرَّحْمَةِ حَظًّا وَافِرًا  
وَطَالَ مَا اسْتَهَلَ بِالْمِرَاسِ  
جَهَابِذُ الطَّلَبَةِ النُّظَارِ  
مُنَاشِدُ النَّاسِ جَمِيعًا طَرًا  
ثُمَّ أَجَابَتْهُ ذُوو السَّوَاجِلِ  
ثُمَّ قَبِلْتُ الْحُكْمَ بَعْدَ لَأَيِ

(1) انتيدبان.

(2) إشارة إلى قول الفضل بن عتبة بن أبي لهب:

من يساجلني يساجل ماجدا

(3) أي سيد عبْدَل.

(4) إكرام العالم المجلسي.

يملاً الدلو إلى عقد الكرب

وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْفَالَيْنِ  
هَذَا وَإِنَّ الْحَقَّ فِي غُنْيَانِ<sup>1</sup>  
وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ  
لِذَا عَلَيْنَهُ عَوَّلَ الشُّيُوطِي  
وَبَعْدَهُ هَذَا كُأَلِهِ وَجَدْتُ  
كَمِثْلِ مَا وَجَدَ فِي الْقَامُوسِ  
وَمِثْلِ مَا نَقَدْتُ فِي الْمُخْتَصَرِ  
وَجَعَلْنَا عَلَى خَلِيلِ الْعُمْدَةِ  
إِذْ لَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّبْذِ  
وَلَا يَفِي نَحْصًا بِالِاغْتِمَارِ  
عَنْ شَرْحِهِ كَفَتْ شُرُوحُ الْقَاصِدِ  
وَلَيْسَ عِنْدِي بِذِي تَضَعِيبِ  
لَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ الْبُكَاءِ  
وَلَيْسَ كُلُّ النَّقْدِ مَوْلَى النَّصْرِ  
وَنَظْمُ الْأَفْضَلِ هُوَ الْمَفْضَلُ  
وَالنَّظْمُ وَالتَّضْوِيبُ خَصْلَتَانِ

مِنْ عَنِ يَمِينِ مُتَسَاوِيَيْنِ  
عَنِ التَّعَرُّضِ لِكُلِّ شَأْنِ  
إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ  
إِذْ تُتَّقَى إِجَازَةُ الْمَوْسُوطِ<sup>2</sup>  
مَا لَيْسَ يَخْلُومِنُهُ إِذْ نَقَدْتُ  
صَاحِبُ فَتْحِ رَبِّنَا الْقُدُوسِ  
أَمِيرُ مِصْرَ بَعْدَهُ بِأَعْصَرِ  
فِيهِ خُرُوجُنَا مِنْ أَصْرِ الْعُهُدَةِ  
فِيهِ لَمَّا دُرِّسَ بَعْدَ الْهَذَا  
إِلَّا مَعَ الشَّرْحِ وَالِاغْتِمَارِ  
فَرُبَّ سَاعٍ خَطَأً لِقَاعِدِ  
نَظْمِ الْأَمِيرِ صَاحِبِ التَّضْوِيبِ  
لَاخِرِ الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ سُمِّكَ  
وَعَيْنُ مَنْ مَضَى حُلِيِّ الْعَصْرِ  
وَعَقْدُ سَلْمَى مِنْ سِوَاهُ أَجْمَلُ  
كُلُّ عَنِ اخْتِيهَا تَكْفُ الرَّانِي

(1) أي غنى، قال :

أَجَدَّ بَعْمَرَةَ غُنْيَانُهَا فَتَهَجَّرَ أَمْ شَانُنَا شَانُهَا  
وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَفُوحُ بِالمِسْكِ أَرْدَانُهَا

(2) السيوطي في إتقانه : الإجازة غير شرط في جواز التصدي لإقراء وإفادة فمن علم من نفسه أهليته جاز له ذلك وعليه السلف والصدر الصالح في كل علم وإنما اصطلحت إذ لا يعلم أهلية شخص مرید إلا أخذ عنه غالباً، والبحث عنها قبل الأخذ شرط، وجعلت كالشهادة للمجان، انتهى وذكره العلوي في هدي الأبرار ونشر البنود، وقال : ولا يجوز أخذ أجره عليها، انتهى. في المعيار : من لزمه ذلك عينا أو كفاية لم يجز له مطاوعة شيخ رام منعه. هـ.

## خاتمة أخرى

وَإِنْ جَنَّتِي عَدَاوَةَ الْأَنْبِيَاءِ  
مِنْ أَهْلِ مَغْرِبٍ وَأَهْلِ الشَّرْقِ  
وَنُصْرَةَ الْحَقِّ مَدَى الزَّمَانِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ مَبْلُوءَةً بِالْأَغْبِيَاءِ  
أَتَاهُمُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الْأَتَا  
صَلَّى عَلَيْهِمْ رَبُّ كُلِّ مَشْهُدٍ  
فَازُوا بِطَيِّبَاتِ عَيْشِ الْبَايِ  
حِينَ اكْتَحَالِي بِالذُّخَانِ الْوَاقِدِ  
مَشْتَائِي فِي شَوَاطِيءِ الْحَيَاتَانِ  
إِذْ أَجْرُ الْكُتَّابِ بِالنَّفَاقِ  
وَأَنَا فِي الْحِدِّ وَفِي الْمَسَاغِبِ  
مَسَافَةَ النَّثْرَةِ ذَرَعِ النَّجْمِ  
أَنْكَرَهَا أَصْحَابُ سَيْلِ الْعَرِمِ  
لِأَمْرِ رَبِّكُمْ مُسَافِرِينَا

## فصل

كَالْتُّورِ يُضْرَبُ إِذَا عَافَ الْبَقْرُ  
وَرَأَيْكُمْ الْقَاوُهُا فِي الْبَحْرِ  
إِطْفَاءً نُورِ اللَّهِ بِالْأَفْرَاهِ  
يَا ثَالِثَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ  
الْأَيْسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ  
فَرَضَا عَلَى الْأُمَّةِ بِالتَّدْوِينِ  
نَظْمٌ بِأَحْظَى النَّثْرِ قَدْ تَقَلَّدَا  
فَلْتَنْظُرُوا لِلْقَوْلِ لَا لِلْقَائِلِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
فَإِنْ أَكُنْ مُسْتَهْدَفًا لِلخَلْقِ  
فَإِنْ فِيهِمْ صِحَّةُ الْأَنْهَانِ  
وَالْعُلَمَاءِ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالرُّسُلِ كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّى  
بِهِمْ تَأَسَّيْنَا فَلَمْ نُسْتَشْهِدِ  
وَأُسْتَعِيدُ اللَّهَ مِنْ حُسَّادِ  
تَوَسَّدُوا مِنْ أَدْرَعِ الْخَرَائِدِ  
وَأَنْتَجَعُوا مَشَاتِي الْحَوْذَانِ  
وَتَجَرُّوا بِسِلَاحِ الْآفَاقِ  
وَأَشْتِغَلُوا بِاللَّهُوِ وَالْمَلَاعِبِ  
لِكَيْ أَقْرَبَ لَهُمْ بِالنَّظْمِ  
وَالسَّيْرِ قُرْبَهُ مِنْ أَجْلِ النُّعْمِ  
الَّذِي فِي الْفِقْهِ سَائِرِينَا

إِنِّي وَرَفَضْتُكُمْ لِهَذِهِ الدُّرَرِ  
طَوَّقْتُكُمْ بِهِنَّ مَجْدَ الدَّهْرِ  
وَأَيُّنَ ذَاكَ مِنْ إِبَاءِ اللَّهِ  
عَمَّكُمْ الْحَسَدُ حَتَّى قَدْ حَسَّرُ  
الْأَيْسَ فِي نَظْمِي مَا يُفِيدُ  
أَمْ لَيْسَ إِبْقَاءُ عُلُومِ الدِّينِ  
أَمْ لَيْسَ أَحْرَاهَا بِأَنْ يُخَلِّدَا  
أَضْرَّ حُسْنُ فَتْلِهِ بِالْفَاتِلِ

## فصل

مِنْ نَكْبٍ نَثْرٍ يَخْصِفُ النَّعَالَ  
تَحْمِيلُ أَثْقَالِكُمْ إِلَى بَلَدٍ  
بِالِغَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ  
وَإِنَّمَا كُنْتُ مِنَ الْأَسْبَابِ  
وَنِيَّةِ فَاتِرَةِ الْعِظَامِ  
بَيْنَ يَدَيَّ - فِي النَّوْمِ - خَيْرٌ مُرْسَلٍ  
وَلَا تَغْرُ مِثْلَ «سُرْمَنْ رَأَى»<sup>2</sup>  
أَحْلَامُ نَائِمٍ لَهَا قُصُورٌ  
عِنْدَ الْمُحِبِّينَ أُولِي التَّنْعِيمِ  
لِأَنَّهَا مِنَ الْحِجَابِ الشَّاعِلِ  
يَذُوقُهَا مَنْ فَضَّ عَنْهُ بَيْضًا  
مَنْ لَمْ يَزَلْ مُعْتَكِفًا فِي بَيْضَتِهِ

فَرُبَّ قَاصِدٍ «فَلَا إِشْكَالًا»  
فَدُونَكُمْ إِبِلَ نَظْمٍ لَا تَلِدُ  
وَلَمْ يَكُنْ مِصْرِيكُمْ وَالتُّونُوسِي  
أَعْطَاكُمْ وَهَذَا فَاتِحُ الْأَبْوَابِ  
بِجَذْبَةٍ مِنْ مَالِكِ الْخِطَامِ  
وَشَرِبَةٍ مِنْ بَحْرِ نُورٍ سَلَسَلِ  
لَكِنَّهَا الرُّوْيَا<sup>1</sup> تَسْرُ مَنْ رَأَى  
فَإِنَّمَا الْقُصُورُ وَالْعُصُورُ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ جَنَّةُ التَّنْعِيمِ  
لَهَا تَقَادُ الْقَوْمُ بِالسَّلَاسِلِ  
فَهِيَ مِنْ نَارِ الْحِجَابِ أَيْضًا  
كَيْفَ يَذُوقُ الْمَالِقِي خَيْتَهُ

## فصل

أَشْعَثَ فِي دِيَارِكُمْ وَأَغْبَرَا  
فِي فَتْرَةٍ أَحْكَامُهَا ضَوَائِعُ  
مَنَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالْمَنَابِرَا  
تَنْوُءُ بِالْعُضْبَةِ ذَاتِ الْقُوَّةِ  
وَعُوضَ الْحِرْمَانَ وَالْعِينَادُ  
فَلَهُمْ فِي الْعِلْمِ أَصْلٌ أَقْدَمُ  
عَلَى الْوَفِّ الْعَقْدِ ذَاتِ الْحَلِّ

أَلَيْتُ إِذْ أَضْبَحَ حَقِّي مُنْكَرَا  
لَوْلَا دُيُونُ الْجَدْبِ وَالْمَوَانِعُ  
إِذَنْ لَحَلَّيْنَا بِهِ الْمَنَابِرَا  
أَهْلَ الْكُنُوزِ وَالْمَفَاتِحِ الَّتِي  
فَفَاتَكُمُ دُرُكُمُ التَّلَادُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَنْجِيطٌ فِيهِ زَمْرَمُ  
لَكِنَّ ذَا وَزْرُ عَظِيمِ الْجِمَلِ

(1) إشارة إلى قول مالك وقد قصت عليه رؤيا مبشرة : «الرؤيا تسر ولا تغر» انظر التمهيد لابن عبد البر.

(2) مدينة المعتصم.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ قَائِدٌ  
وَأَلْفٌ تَغْلِبُ بِقُوْدِهَا أَسَدٌ

تَضِيْقُ عَنْ قَضَائِهِ الْمَوَارِدُ  
خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ أَسَدٍ إِنْ لَمْ تُقَدِّ

## فصل

وَذَا عَرْمَرَمٍ فِي الْأَرْضِ انْدَفَقَا  
قَدْ أَخَذَتْ خَبْرَهُ أَهْلُ الْحَرَمِ  
كَابْنِ حَبِيبِ اللَّهِ وَابْنِ جَعْفَرِ  
فَهُمْ خَاطِرِي بِمَالِمٍ أَفْعَلِ  
بِأَنَّ ذِي مُرْجَانَةَ مُلَاقِيَهُ  
مَتَى تَلُحُّ مِنْ أَفْقٍ لِآخِرِ  
لَيْسَتْ لِكُلِّ غُرَّةٍ وَجِيدِ  
وَلَا لِكُلِّ شَامِخٍ مُنِيفِ  
وَإِنَّمَا يَعْرِفُ فَضْلَ الْمُجْتَلَا  
فَإِنْ تَلُحُّ لِغَيْرِ مَنْصِبِ الشَّرْفِ  
وَإِنْ تَلُحُّ لِعَيْنِ كُفَاءٍ فِي الصَّفَا  
وَإِنَّمَا كُفَاءُ عَدِيمِ الْمِثْلِ  
فَنَزَلَ الْمُلُوكُ عَنْ ذَا الشَّانِ  
كَأَنَّ مَا كَانَتْ لَهُ مُدْخَرَهُ  
كَأَنَّ مَا وَافَقَ شَنْ طَبَقَهُ  
إِمَامُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْمُوَفَّقُ  
مُثَلَّثُ الْعَدْلِ وَإِخْمَادِ الْفِتَنِ  
أَشْرَقَ فِي الْغَرْبِ زَمَانَ الْغَيْهَبِ  
مُقَلِّدُ الْكُتُبِيِّ<sup>1</sup> طَوْقًا دَائِمًا

أَعْيَا مُلُوكَهَا وَبَذَّ السُّوْقَا  
وَمِضْرُ عَنْ طَلِبَةِ أُولِي كَرَمِ  
فَطَلَبُوهُ مِنْ حَجِيحِ النَّفْرِ  
ثُمَّ رَجَعْتُهُ لِصَوْبِ الْأَمَلِ  
وَعَايَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ بَاقِيَهُ  
يَهْلُ إِنَّهَا لِأَخْدَى الْكُبَرِ  
صَالِحَةً مِنْ غُرِّ التَّمْجِيدِ  
وَإِنَّمَا الشَّرِيفُ لِلسُّرِيفِ  
مِنْ جَمْعِ هَذِي النَّاسِ كُلُّ أَفْضَلَا  
يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا خَزْفُ  
لَمْ يَسْتَطِعْ طَرْفَاهُ عَنْهَا مَصْرِفَا  
عَدِيمُهُ فِي حَرَمٍ وَحِلِّ  
لِئِمْلِكِ ابْنِ عَابِدِ الرَّحْمَنِ  
لَكِنَّهَا عَنْ غَيْرِهِ مُوْخَرَهُ  
وَجَاءَ الْأَعْشَى قَاصِدًا مُحَلِّقَهُ  
لِوَاوِهِ لِسَمْرَقَنْدِ يَخْفَقُ  
بِالْكَشْفِ عَنْ مُخَدَّرَاتِ كُلِّ فَنِّ  
وَقَدْ يَكُونُ مَشْرِقُ بِالْمَغْرِبِ  
وَنَظْمٌ دُرٌّ أَعْجَزَ النَّوَاطِمَا

(1) سمعة مراکش.

مِنَ الْفَضَائِلِ وَمِنْ فَوَاضِلَا  
يَدُقُّ هَذَا النُّظْمُ فِيهَا حَتَّى  
وَإِنَّمَا كَانَتْ بِهِ مَقْرُونَهُ  
وَمِنْ فَوَائِدِ الْخَرَائِنِ الَّتِي  
وَتَمْرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ فَضْلِكُمْ  
يَسْعَى بِهَا إِلَيْكُمْ قَصِيرُ  
نَالْتَهُ مِنْ بَنِي الزَّمَانِ أَسْهُمُ  
وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنِّ

قَدْ كَانَ جِيدُ الْغَرْبِ مِنْهَا عَاطِلًا  
يَكُونُ فِيهَا عِوَجًا وَأَمْتًا  
إِذْ هُوَ مِنْ دَوْلَتِكَ الْمَيْمُونَةِ  
مِنْهَا ارْتَوَتْ نُفُوسُنَا وَعَلَّتْ  
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِ أَصْلِكُمْ  
فِي عَثَرَاتِ دَهْرِهِ أَسِيرُ  
لَا زِلْتُ فِي ظِلِّ أَمَانٍ مِنْهُمْ  
وَمُومِنٍ وَكَافِرٍ وَمِنْ وَمِنْ

## فصل

وَقِلْتُ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ تَجْرِي  
كَمِثْلِ مَا قَالَ بَنُو الْإِسْلَامِ  
وَنَبَتَتْ فُرُوعُ كُلِّ فَضْلٍ  
مُمْتَثِلًا بِنِعْمَةِ الرَّحْمَنِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْمُعَاصِرَةِ  
وَاللَّهِ أَسْأَلُ نَسَاءَ الْأَجَلِ  
فَإِنْ يَعِشَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُضْعَبًا<sup>1</sup>  
بِعَضْرِهِ نُبَاهِي الْأَعْضَرَ الْأَوْلَى  
وَبِبَنِيهِ الْغُرِّ الْأَكْرَمِينَ  
الْوَارِثِينَ الشَّرَفِ الْأَثِيلاً  
أَبْقَاهُمْ اللَّهُ لَنَا فِي الْأَرْضِ  
قَاعِدَةً عَلَى رِقَابِ الْمَرْدَةِ

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ الْحَشْرِ  
فِي ظِلِّكَ السَّابِغِ لِلْأَنَامِ  
بِفَيْضِ جَدْوَاكَ وَشَمْسِ الْعَدْلِ  
لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
لِحَافِظِ كُلِّ حَقٍّ أَصِرَهُ  
فِي تَمَتُّعٍ بِهِ ذُو أَمَلٍ  
فَذَلِكَ مِنْ زَمَانِنَا مَا نَطْلُبُ  
وَكُلَّ دَوْلَةٍ خَلَّتْ مِنَ الدُّوَلِ  
زَوَاخِرِ الشَّرَفِ الْأَعْظَمِينَ  
سِلْسِلَةَ الْيَاقُوتِ إِسْمَاعِيلًا  
رَوَاسِيَا فِي طُولِهَا وَالْعَرْضِ  
هَادِيَةً لِلْكَتُبِ الْمُمَجَّدَةِ

قَدْ أَتَانَا مِنْ دَهْرِنَا مَا نُرْجِي  
لَبَنَ الْبُخْتِ فِي قِدَاحِ الْخَلْنَجِ

إِنْ يَعِشَ مُضْعَبٌ فَتَحْنُ بِخَيْرٍ  
يَلْبَسُ الْجَيْشَ بِالْجِيُوشِ وَيَسْقِي

(1)

حَاسًا مَنَاقِبِ بَنِي الرَّسُولِ  
 فِي خُطْبَةِ الْقَامُوسِ مِنْ تَدْوِينِ  
 فَحَازَ مَا صَنَّفَهُ تَخْلِيدًا  
 فَإِنْ يَكُ الْقَامُوسُ بَحْرًا طَامًا  
 فَأَيْنَ عَقْدُ الْمَذْهَبِ الْمَرْفُوفِ  
 وَأَيْنَ الْأَبْكَارُ مِنَ الطَّوَامِثِ  
 وَمَالَهَا مِنْ بُرْقِعٍ وَمِنْ حُلَى  
 مِثْلَ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُهُ﴾ مَعَ إِتْمَامِ  
 وَمِثْلَ قَوْلِ الْخُطْبَاءِ أَرَى الْحَكْمَ  
 مَعَ أَنَّهُ جَالِسٌ أَوْ مُضْجِعُ  
 وَأَصْلُهُ تَشْبِيهُهُ بِغَضِّ الشُّعْرَا  
 وَأَيْنَ مَجْدُ الْفَاطِمِيِّ الْغَنَائِي  
 وَأَيْنَ قَدْرُ الْخَدَمِ الْمَوَالِي  
 وَأَيْنَ زَهْرُ الْفَلَكَ الْخَوَالِي  
 سُلَالَةُ النُّورِ الْمُبِينِ الْمُضْطَفَى  
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا اخْتَلَفَا  
 وَقَدَّرَ أَنْوَاعَ التَّأْلِيْفِ الَّتِي  
 فَإِنْ تَكُنْ هَدِيَّتِي عَذْرَاءًا  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ فَائِقَةَ النَّفَائِسِ  
 مِنْ سُنْدُسِ الْهَمْزِيَّةِ الْجَدِيدِ  
 تَارِيخُهُ أَغْرَبُ شَيْءٍ يُذَكَّرُ

مِمَّا يُقَالُ فِي بَنِي رَسُولِ  
 نَثْرَهُ الْخَطِيبُ مَجْدُ الدِّينِ  
 وَإِنِّي لَأَرْتَجِي مَزِيدًا  
 وَكَانَ مَجْدُ الدِّينِ بَدْرًا سَامًا  
 مِنْ نَثْرِ بَعْضِ الْجَوْهَرِ الْمَكْفُوفِ  
 وَجَدَلُ الرَّحْمَنِ مُغْنِي الْبَاحِثِ  
 عَلَى مَرَائِبِ الْمَجَازِ حُمَلًا  
 ﴿رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾  
 مُقَدِّمًا رَجُلًا مُوَخَّرًا قَدَمًا  
 قَطَعَ عَافِلًا كَذِبَ مِنْهُ يُسْمَعُ  
 عَنْقُودَ مُلَاحِيَّةٍ إِذْ نَوَّرًا<sup>1</sup>  
 عَنْ مَدْحِهِ مِنْ مَجْدِ تَرْكُمَانَ<sup>2</sup>  
 مِنْ قَدْرِ زَهْرِ الْفَلَكَ الْعَوَالِي  
 مِنَ الثُّقَى مِنْ نُخْبَةِ الْحَوَالِي  
 أَصْلُ الْكَوَاكِبِ وَجَدُّ الشَّرْفَا  
 طَوْقُ الرَّعِيَّةِ وَطَوْقُ الْخُلْفَا  
 تُمْسَكُ وَالَّتِي بِعَيْبٍ وَلَّتْ  
 إِلَّا فَنَعْتَنُزُ مِمَّا سَاءَا  
 لِابْسَةِ مِنْ أَفْخَرِ الْمَلَابِسِ  
 وَعَقْدُ أَهْلِ بَدْرِ الْفَرِيدِ  
 فِيهِ لِحْمُ السَّامِعِينَ مُنْكَرُ

كعنقود ملاحية حين نورا

(1) وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى

(2) التركمان : جيل من الترك سموا به لأنهم آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد فقالوا «ترك إيمان» ثم خفت

ف قيل تركمان. «ق».

إِخْدَى وَسِتِّينَ تَعْدُ وَمِائَةً  
وَنَظْمِنَا إِضَاءَةَ الْأُدْمُوسِ  
وَعُطِّطَرْتَ بِرَوْضِ لَازُورِدِ  
أَحْكَامُ سُلْطَانِ هِيَ السَّوَامِي  
وَبُرْقِعَتْ مَشَاكِلَ الْأَلْقَابِ فِي  
أَعْيُنِي بِهِ تَشَاكُلَ اللُّسَانِ  
أَمَّا تَشَاكُلُ الْبَيَانِيَيْنَا  
وَسُورَتْ بِجَدَلِ الْمِيرَابِ  
وَحُلْخَلَتْ بِالذُّرْرِ الرَّوَاسِبِ  
أَخْرُمَا أَلْفَتْ فِي الْأُصُولِ  
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ نَظْمُ الْوَرَقِ  
وَخَدَّرَتْهَا خَدَمُ التَّوَشِيحِ  
وَحُقِّقَتْ بِحُلَلِ الْإِجْمَاعِ  
غَانِيَةً مِنْ غَالِيَاتِ الطَّيِّبِ  
تَخْشَى أَبَا بَصِيرًا<sup>1</sup> إِمَّا رَكِبَتْ  
فَرَكَبَتْ بِسُلْمِ الْبَيَانِ  
فِي التَّلْمِيَّاتِ بُغِيَّةِ الْبَوَايِ  
فَخَالَفَتْ لِأَمْرِ مُبْكِيَّاتِ  
يَقْلُنَ كَمْ تَلْقَيْنَ مِنْ رَزَانِ  
قَدْ سُلِّسَلَتْ أَشْيَاخُهَا لِمَعْبَدِ  
وَأَهْدَيْتَ مِنْ مَالِكِ مَالِي

لَكِنْ «تَعْدُ» لَا تَعْدُ فِي الْفِئَةِ  
وَقَصْرٍ فَتَحَ رَبَّنَا الْقُدُوسِ  
فِي نَظْمِنَا مَسَائِلَ الْمَاوَزِي  
لِأَنَّهَا سَلَا طِنُ الْأَحْكَامِ  
عِلْمُ الْحَدِيثِ زَيْهٌ لَمْ يُوَلَّفِ  
وَهُوَ الْمُنَاسِبَةُ فِي الْبَيَانِ  
فَنَحْوُ طَبَخِ الْجُبَّةِ اسْتَبِينَا  
فَفِئَةُ عَنَّا مِنَ الْعُرَابِ  
فِي كُلِّ تَقْسِيمٍ مِنَ الْمُنَاسِبِ  
مُتَمِّمُ الْمِائَةِ لِلْوُصُولِ  
لِأَنَّهُ لِحِصْنِيَّةِ التَّمَلُّقِ  
بِشَقِّقِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ  
مِنَ الْمَوَازِنِ لِإِلْتِسَاعِ  
وَعَنْ طَعَامٍ وَحُلَى مُرِيبِ  
يَسْأَلُهَا مَا طَعِمَتْ أَوْ شَرِبَتْ  
هَوَايِجَ الْبَادِيَةِ الْغَوَانِي  
لَمْ يُرَفِّ فِيهَا أَثَرُ الرُّوَادِ  
مِنْ أَهْلِ أَرْضِهَا وَمُضْحِكَاتِ  
سَاحِبَةِ لِدْرٍ وَالْمَرْجَانِ  
وَعَزَّةِ الْمَيْلِ بِلا تَشْدُدِ  
وَهِيَ لَا تَطْمَعُ بِاللُّقْيِ

1) أبو بصير - كامير - الثقفي هو الذي رده صلى الله عليه وسلم حين أتاه مسلما بعد صلح الحديبية لرجلين جاءا في طلبه فمضى معهما وتركهما حتى كانا في المقييل فقتل أحدهما وفر الآخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الطريق هو وأبو جندل على قريش، وذلك هو المومئ له بقوله: «تخشى أبا بصير» إلخ.



إِنْ لَمْ تَكُنْ فَائِقَةً لِلرُّوعِ  
 كَخَوْدِ قُسْطَبَلَانَ ذَاتِ الشَّرْفِ  
 فَالْحَزْمُ أَنْ تُلْقِيَ الْعَصَا مِنَ السَّفَرِ  
 وَقَالَتْ أَحَدَاهُنَّ هَلْ بُعِثَ لَكَ  
 وَقَالَتْ أُخْرَى فِي سِوَى اسْتِقَامَةٍ  
 فَقَالَتْ إِنْ فَضَّلَنِي مَنْ يُلْقَى  
 فَلَسْتُمْ أَعْلَمُ بِالتَّهَكُّمِ  
 فَقُلْنَا مَا أَنْتِ لَدَى الْخَلِيفَةِ  
 عَلَيْكَ يُخَشَى دُونَهُ الضَّيَاعُ  
 أَوْ تَرْجِعِينَ بَعْدُ بِالْخُفَّيْنِ  
 فَقَالَتْ ارْجِعِينَ بِذَلِكَ كُلَّهُ  
 وَدُونَ مَا نَفُوسُكُمْ تَكَالَفْتِ  
 وَإِنْ أَمِتْ فِي بَلَدَةِ الْأَحِبَّةِ  
 لِأَنَّي حُكْمِيَّةُ النُّظَامِ  
 وَنَائِبُ الْإِلَهِ فِي الْأَرْضِ إِذَا  
 مَوْعِدُنَا الْجَنَّةُ خَيْرٌ مَوْعِدِ  
 فَمَطَّرَتْ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ  
 وَأَخَذَتْ أَرْزَمَةَ الْأَجْمَالِ  
 وَأَنْقَذَ اللَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ  
 فَاخْتَلَطَ الطَّرَبُ وَالْأَحْزَانُ  
 وَحَالَ دُونَهَا السَّحَابُ وَالْقُنُنُ  
 وَلَقِيَتْ وَجُوهَ كُلِّ قَوْمٍ  
 وَفَتَنَتْ كُلَّ حَلِيمٍ أَضْلَعَا  
 وَحَسَدَتْهَا غُرُرُ الْقَبَائِلِ

بِأَرْبَعٍ لِأَرْبَعٍ عَنِ أَرْبَعِ  
 فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا لَمْ تُوَلَّفِ  
 قَالَتْ وَلِي فِيهَا مَثْرَابٌ أُخْرُ  
 فَمَلَكَ الْحَيَاءُ مِنْهَا مَا مَلَكَ  
 هُنَّ يَدَةٌ يُعْطِيكَ أَوْ أَمَامَةٍ  
 فَإِنَّهُ بِفَضْلِهِ مَنْ يَبْقَى  
 مِنْهَا وَلَا بِفَتْنَةِ الْمُحَاكِمِ  
 فِي الْوِزْنِ الْأَرِيضَةِ خَفِيفَةٌ  
 تَأْكُلُكَ السُّبَاعُ وَالضُّبَاعُ  
 إِنْ لَمْ تَكُونِي صَاحِبَ الصَّفِّينِ  
 يَا بِي صَاحِبِ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ  
 قِيمَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِنْ تَلِفَتْ  
 بِنَظَرَةٍ فِيهَا فَتِلْكَ الرُّتْبَةُ  
 غَرِيبَةٌ فِي فَتْرَةِ الْأَحْكَامِ  
 قَضَى فَلَا يُنْجِي فِرَارٌ مِنْ أَدَى  
 وَإِنْ رَجَعْتَ فَلِغَيْرِ مَقْعِدِ  
 بِأَذْمَعِ رَقِيْقَةِ الطُّبَّاعِ  
 مِنْ بَعْدِ طَوْلِ وَقْفَةِ الرَّحَالِ  
 بِسَيْرِهَا بِوَاكِي الْبَوَاقِي  
 وَاضْطَّرَبَ السَّرَابُ وَالْحُزَانُ  
 وَكَشَفَ الْحَقُّ عَنِ الْغَيْبِ الْمَجْنُ  
 مَا سَمِعَتْ بِذِكْرِهِمْ فِي الدَّوْمِ  
 وَهَدَمَتْ صَوَامِعًا وَبَيْعًا  
 فَغَبِطَتْ بِالْأَمْرِ نَعْلُ الْخَامِلِ

وَضَافَهَا الْكِرَامُ وَاللِّئَامُ  
 ذَاكِرَةٌ لِكُلِّ بَيْتِ أَدَبٍ  
 وَأَخْصَبَتْ مِنْ رَوْضَةِ الشُّبَابِ  
 وَاخْتَرَقَتْ بِلَهَبِ الْأَخْزَانِ  
 حَتَّى أَتَتْ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ  
 إِذْ نَفَرَ الدُّوْلَابُ وَهُوَ الْجَمَلُ  
 فَأَلْقَيْتْ أَرْمَةَ الْأَشْكَالِ  
 يَحْفَهَا مِنْ خَدَمِ الْقَوَاعِدِ  
 يَضْرُرْنَ فِي أَذْيَالِهَا أَشْيَا  
 فِي الْأَدْوَاتِ نَظْمُهُ وَنَثْرُهُ  
 وَصَرَّتِ الْقُضْبَانُ مِنْ نَعْمَانٍ  
 وَهِيَ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبَائِلِ  
 وَالْخَيْرَانُ فِي قُرَيْشٍ يَقْصُرُ  
 يُمْلَيْنَ مِنْ مُخْتَصِرِ الْخَمِيسِ مَا  
 وَمِنْ نِظَامِ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ  
 كَاللِّيْلِيَّانِ عَامِرِيَّتَانِ  
 يُسَاقُ خَلْفَهَا الْخِرَاجُ الْأَوَّلُ  
 مَعَ حَوَاشِي مُقَدَّرَاتِ  
 وَقَدِّمَتْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ فِي  
 لِكِنَّةٍ قَدِّمَتْ فِي الْأَصُولِ  
 وَجَعَلُ كُوفَةَ مَكَانَ الْبَحْرَةِ

وَسَهَرَتْ وَصَحْبُهَا نِيَامُ  
 تَرْوِيهِ بَيْنَ مُرْغَبٍ وَمُرْهَبٍ  
 مِنْهَا مُحُولٌ فَقَدُ الرَّبَابِ  
 مِنْهَا رِيَاضُ حُوِّ الْأُقْحُونِ  
 فَتَزَلَّتْ مِنْ رَوْضَةِ الْبِنَاءِ  
 ثَمَّنُ عَسْكَرٍ<sup>1</sup> لَهُ لَا يَغْدِلُ  
 عِنْدَ مَحَطِّ النَّاسِ لِلرَّحَالِ  
 أَلْفَانٌ أَوْ أَقْلُ أَوْ بِالرَّائِدِ  
 كَمُرِّ مُغْنٍ صَارَ جَوْزَائِيًّا  
 وَفِي سِوَاهَا نَثْرُهُ وَنَشْرُهُ  
 أَطْيَبُ شَاهِدٍ مِنَ الْقُضْبَانِ  
 مِنْ عَرَبِ الْقَيْصُومِ وَالسَّوَاغِلِ  
 وَفِي قَبَائِلِ الَّذِينَ نَصَرُوا  
 يَذُودُ عَنْهَا كَسَلًا وَسَأْمًا  
 مَا يُطْرِبُ الْأَعْرَابَ كُلَّ الطَّرِبِ  
 كَذَاكَ قَيْسِيَّانِ تَوْبَتَانِ  
 زُهَاءِ أَلْفَيْنِ لِعَقْدٍ يَحْمِلُ  
 كَطُرَّةِ الْأَطْوَلِ قَاصِرَاتِ  
 نَظْمِ ابْنِ قَاصِحٍ لِنَظْمِ الْمُصْحَفِ  
 وَفَرَعُهُ بِالْبِكْرِ ذُو حُصُولِ  
 مِنْ غَلَطٍ فَاغْكِسُهُ تَكْشِفُ ضُرَّهُ

(1) فائدة: كان اسم الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها يوم وقعت عسكرة اشتراه لها يعلى بن أمية بأربعمائة درهم وقيل بمائتي درهم وهو الصحيح. هـ. من الدميري في باب الجيم في الجمل.

يَحْرُسُهَا الْكَمِينُ ذُو الْأَظْفَارِ  
وَهُوَ فِي هَمْزَةٍ سَبْعٌ نَاسَبَتْ  
رَبَّتُهُ فِي الْبَنَاتِ مِثْلَ دَغْفَلٍ  
إِذْ هِيَ مِنْ سَوَاحِلِ النَّجَاشِيِّ  
وَنُمُرُ الْمِيرَابِ فِي قَوَارِحِ  
وَفِيهَا الْأَعْفَرُ عَلَى عَدِّ الْحَصَى  
وَأَلْقَتِ النَّذْرَةَ لِلطُّمَّاعِ  
يَجْمَعُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ نَصٍّ  
مَعَ أَنْ كُلُّ نَظْمِنَا بِمَعْرَلٍ  
وَبَدَلَتْ مِمَّا عَلَى السُّرُورِ دَلٌّ  
وَاعْتَذَرَتْ مِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْبَايَةِ  
وَمَا تَأْخِرُ مِنَ الْأَزْمَانِ  
وَبِسَوَادِ الْبَدْرِ عَنْ مَسَاوِدِ  
فَكَمْ يُبَيِّضُ فُلَانٌ مَسْوَدَهُ  
مَعَ أَنْ ذَا مِنْهُ جِبَالُ أَرْضِكُمْ  
وَنَحْنُ فِي بِلَاقِعِ يَبَابِ  
وَإِنَّ الْمَمَامَ الْفُقُنُونَ يَكْفِي  
لَعَلَّ هَذَا كُلُّهُ يَجْبُرُ مَا  
بِهِ اخْتَفَلْنَا حَسَبَ الْإِطَاقَةِ  
فَإِنْ تُجِبُ فَنِعْمَةٌ لَا تُكْفَرُ  
وَإِنْ تَخِبُ فَزَلَّةٌ لَمْ تُغْفَرِ  
وَصَلَوَاتُ رَبِّنَا وَالرَّحْمَةُ  
وَقَالَ مَعْدِنُ الْعُلُومِ الْفَاخِرَةُ :  
مُحَمَّدٌ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ  
مَا اسْتَشْفَعَ الْعَبْدُ بِهِ فِي الْخَاتِمَةِ

كَمُنَ بَيْنَ الْمَدِّ وَالْإِظْهَارِ  
أَظْفَارُ أَيْدِي سَبْعٍ قَدْ نَاسَبَتْ  
إِجْمَاعُ سَبْعٍ عِنْدَهَا لَمْ يُغْفَلِ  
وَالْأَسْدُ وَالْفَيْلُ بِهَا مَوَاشِ  
مَسَالِكُ وَرَدَّهَا لِلْقَادِحِ  
مِنْ نَادِرَاتِ الْغَيْبِ آسَادُ الْخِصَا  
فِي رَدِّ كُلِّ الْخُلْفِ لِلْإِجْمَاعِ  
نَاطِرُهَا لِكُلِّ فَرْعٍ يَغْصِي  
عَنْ اجْتِهَادِ بَلْغَةِ عَجِّ الْأَعْرَلِ  
خَاتِمَةُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ  
عَنْ عَثَرَاتٍ فِي الْخِطَابِ بَايَةِ  
وَالنَّاسُ فِي الْفَضْلِ بَنُو الزَّمَانِ  
بَيْنَ الْمَبَايِضِ كَعَيْنِ النَّاقِدِ  
قَبِضٌ عَنْهَا غَيْرُهُ مُسْوَدُهُ  
زَادَ اتِّسَاعُ طَوْلِكُمْ وَعَرْضِكُمْ  
نَزَعَى مَعَ الْوُحُوشِ وَالضُّبَابِ  
فِي نَظْمِ مَنثورِ صَحِيحِ الْقَطْفِ  
قَدْ سَاءَ مِنْ خَلِيقَةٍ أَوْ سِيمَا  
لِأَنَّهَا أَعْظَمُهَا بِطَاقَةَ  
أَنْعَمَهَا أَهْلُ لَهَا لَوْ تُشْكِرُ  
قَدْ زَلَّهَا مَنْظُمُ الْمُخْتَصِرِ  
لِمَنْ يُرَاجِعُ أَجَلَ نِعْمَتِهِ  
«لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»  
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّ الْأَتْقِيَاءِ  
فِي الْمُنْتَهَى وَنَالَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ

# فهرس

الصفحة	الموضوع
3	كلمة المجلس العلمي لزاوية الشيخ محمد المامي .....
4	مقدمة الناشر .....
5	التعريف بالمختصر ونظمه .....
21	مقدمة النظم .....
23	باب الطهارة .....
25	فصل: الطاهر .....
27	فصل: إزالة النجاسة .....
28	فصل فرائض الوضوء .....
31	فصل: واندب إلى جلوس قاضي الحاجه .....
32	ونقض الوضوء .....
33	فصل: الغسل .....
35	فصل: المسح على الخفين والجوارب .....
36	فصل: التيمم .....
39	فصل: المسح على الحبيرة .....
39	فصل: الحيض والنفاس .....
40	باب: الوقت .....
42	فصل: الأذان .....
43	فصل: طهر الحدث والخبث .....
45	سترة العورة .....
46	فصل : استقبال القبلة .....

الصفحة	الموضوع
47	فرائض الصلاة.....
51	فصل : القيام في الصلاة .....
52	فصل : قضاء الفوائت .....
53	فصل : سجود السهو .....
58	فصل : سجدة التلاوة .....
59	فصل : النفل .....
61	فصل : الجماعة .....
65	فصل : الاستخلاف .....
66	فصل : صلاة المسافر .....
69	فصل : صلاة الجمعة .....
72	فصل : صلاة الخوف .....
73	فصل : صلاة العيدين .....
74	فصل : صلاة الخسوف والكسوف .....
75	فصل : صلاة الاستسقاء .....
76	فصل : الصلاة على الميت .....
82	باب : الزكاة .....
92	فصل : مصارف الزكاة .....
94	فصل : زكاة الفطر .....
95	باب : الصوم .....
100	باب : الاعتكاف .....
102	باب : الحج والعمرة .....
114	فصل : محرمات الإحرام .....
124	فصل : التحلل .....


الصفحة	الموضوع
126	باب الزكاة.....
129	باب : الأطعمة (المباح).....
129	باب : الأضحية.....
131	فصل : العقيقة.....
132	باب اليمين.....
139	باب النذر.....
141	باب الجهاد.....
148	فصل : الجزية.....
150	فصل : المسابقة والرمي.....
151	باب ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم.....
152	باب النكاح.....
163	فصل : الخيار.....
165	فصل : في خيار الأمة.....
166	فصل في الصداق.....
173	فصل : التنازع في الزوجية.....
175	فصل : الوليمة.....
176	فصل : القسمة بين الزوجات.....
177	فصل : النشوز.....
178	باب الخلع.....
181	فصل : الطلاق.....
182	فصل : أركان الطلاق.....
191	فصل : طلاق التوكيل والإرسال والتمليك والتخيير.....
193	فصل : الرجعة.....
195	باب الإيلاء.....

الصفحة	الموضوع
198	باب الظهار.....
202	باب اللعان.....
204	فصل : في العدة .....
207	فصل : الرفع على الزوج المفقود.....
209	فصل : في استبراء الرحم .....
211	تداخل العدد .....
212	باب الرضاع .....
214	باب نفقة الزوجة .....
217	فصل في نفقة الرقيق والدواب والقريب والخادم .....
218	فصل : الحضانة .....
219	باب البيع .....
224	باب ربا الفضل والنساء .....
227	علة طعام الربا .....
232	فصل : بيوع الآجال .....
234	فصل : بيع العينة .....
235	فصل : الخيار في البيع .....
246	فصل : الإقالة .....
247	فصل : المرابحة .....
248	فصل : تناول الأرض والبناء والشجر .....
251	فصل : اختلاف المتبايعين .....
252	باب : السلم .....
257	فصل : القرض .....
258	فصل : المقاصة في الدين .....
259	باب : الرهن .....

الصفحة	الموضوع
263	باب إحاطة الدين بمال المدين والتفليس .....
268	باب الحجر .....
271	باب الصلح .....
274	باب الحوالة .....
278	باب الضمان .....
278	باب الشركة .....
283	فصل المزارعة .....
284	باب الوكالة .....
288	باب الإقرار .....
291	الاستلحاق .....
293	باب الوديعة .....
295	باب العارية .....
296	باب الغصب .....
300	فصل : الاستحقاق .....
302	باب الشفعة .....
306	باب القسمة .....
309	باب القراض .....
313	باب الماساقاة .....
316	باب الإجارة .....
321	فصل : الكراء .....
322	فصل : جاز كرا حمام او لدار .....
326	باب : الجعل .....
327	باب في إحياء موات الأرض .....




الصفحة	الموضوع
329	باب الوقف.....
333	باب الهبة.....
336	باب اللقطة والضالة والأبق واللقيط.....
339	باب القضاء.....
345	باب أحكام الشهادة.....
357	باب أحكام الدماء والقصاص.....
369	باب البغي.....
369	باب الردة.....
372	باب حد الزنى.....
374	باب القذف.....
376	باب القطع.....
378	باب الحرابة.....
379	باب حد الخمر.....
380	باب العتق.....
384	باب التدبير.....
385	باب المكاتبه.....
389	باب أحكام أم الولد.....
391	باب الولاء.....
392	باب الوصية.....
398	باب التركة.....
405	الخاتمة الأولى.....
408	الخاتمة الثانية.....
417	الفهرس.....



**مطبعة فجمالة**

زقة ابن زبدون، ص. ب. 57

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)





البيروت العربي

نظم مختصر خليل

عبدالمطلب السامري

طبعة 2003

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



والعلم شجرة نفوس المأمرين به تلتقى اليواقيت فيه والبراهين  
الشيخ محمد المايني

